الايعاب شرح العباب للمزجد ، تأليف
ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن محمد
- ٩٧٤ هـ . بخط محمد فاتح الهبراوي سنة
١٣١٦ هـ .

جزءان (٢٨٦+٢١٤ق) ٣١س ٢٨×٢٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، تليها
قطعتين مكررتين من الكتاب في سبع ورقات
الاعلام ١ : ٢٢٣ الازهرية ٢ : ٤٥٠
١- المذهب الشافعي ،فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د - شرح العباب المحيط
بمعظم نصوص الشافعي و الاصحاب

باب مواقيت المكتوبات

الخمس واثروها عليها تبركا بلفظ ان الصلاة الاتية ووجوبها كان المناسب ان يعبر بكتاب الصلاة ثم هذا
الباب ويجب منه ابتاعهم في الترجمة بالكتاب الجامع للابواب المخصصة الذي هو الغاية في الحسن والمناسبة
فيما قبل هذا الموضع وما بعده دونه والصلاة لغة الدعاء على ما مر اول الكتاب مبسوطا ومنه وصل عليهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم فهي مشتملة على عمل لساني واركاني وقلبي كالايمان وخرج
بجميع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود نعم باعتبارها كالاقوال انما هو في الغالب اذ صلاة
الاخرس لا اقوال فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شي فيها من الافعال الظاهرة التي هي المراد بدليل عطفها على
الاقوال كذا قيل وفيه كلام لان العطف على ذلك نص لا يخفى وسميت بها لاشتمالها على الدعاء وهي في كل يوم وليلة خمس
معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها كما سياتي وهي من الشرائع القديمة كما نطقت به الايات والاحاديث
كقوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وقم الصلاة لذكري والذي اختصت به هذه الامة هو الصلوات
الخمس على الكيفيات الاتية لما في حديث يعين كان ما عدا العشاء من الخمس لنبي من الانبياء وفي حديث حسن ان العشاء لم تصلها
امة قبل هذه الامة ولا ينافي ذلك ما ياتي من قول جبريل هذا وقت الانبياء قبلك لان معناه التشابه في مطلق الوقت لا في خصوص
آخر غيره والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها بالكمال وواجباتها وسننها وقوله ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله الصلاة
على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم كما ياتي
في الخصائص وروى مسلم وابو داود والنسائي فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
اي مع الامام وينفرد بالاخرى والبخاري فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على
الفريضة الاولى وفي رواية ايضا فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخذ من الخبر وجوب القصر
ولا دليل فيه لخبر الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قصرت واتممت فقال احسنت وخبر مسلم في القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته بمعنى فرضها ركعتين بعد الهجرة للمدينة لما امر بالزيادة تماما وقعت فيها اي في السفر ان اراد
الاقتصار عليها جمعا بين الاخبار وبدؤا بمبحث الاوقات تبعا للشافعي لانها اهم الصلاة الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها
تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون صلاة
المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وما صح عند ابن خزيمة والحاكم
من قوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت وفي رواية لغيرهما عند باب الكعبة وفي رواية في مشكل الاثار للطحاوي
عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر وفي رواية للنسائي فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظل الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل
وقت فطره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله
مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله
الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم

يحضر

١

يحضر العصر رواه مسلم وقول المجموع ان لفظ عند باب البيت ليس في هذه الكتب المشهورة لا يعارض ما مر خلافا لمن زعمه
لان الاشارة بهذه للمعاني في كلامه من كتب السنن والمستدرك وقوله الوقت ما بين هذين قال العلماء اي اوله والاهما
وآخر آخرهما فيكون بين الجمع بالقول وقيل ان بان بصلاته الوقتين وبقوله ما بينهما والامر قريب وبين ابن اسحاق في مغازيه
ان هذه الصلوات التي صلاها بها جبريل به كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسري به وانه صيح بالصلاة جامعة اي لان الاذان
لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من
رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل وانما كانت الظهر
اول صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها اعلاما بان هذا الدين سيصير له من الظهور على بقية الاديان مثل ما لها منه على
بقية الخمس في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بذلك ايضا ومن ثم
لم يؤمر بالابتداء بالصبح صباح ليلة الاسراء ولان لم كيفية تلك الصلوات المفروضة لم يعلم مع توقف التكليف عليها وانما اخر ذلك
الى الظهر اشارة الى تلك الحكمة الظاهرة من الاعلام بذلك وان كانت الصبح اولى بذلك لانها اول صلاة تلي وجوب الخمس بدا
المصنف كغيره بها فقال **اول وقت الظهر** سميت به لما مر او لانها تفعل بعد قيام الظهيرة او لانها ظاهرة وسط النهار ومن
الظهور وهو الارتفاع لانها تفعل بعد نهاية ارتفاع الشمس ونحو ذلك كما قال بعضهم ان ترجيح ذلك جميعه في التسمية **زوال الظل**
الاستواء اجماعا ودليله ما مر وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في
الظاهر لنا فليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور الذي هو ابتداء انحطاطها عن منتهى ارتفاعها لانه يوجد قبل ظهوره
لنا وليس هو اول الوقت كما ياتي وانما المراد به زيادة الظل بعد تناهي نقصه **او حدوثه ان فقد** تسمية للدال باسم المدلول
وذلك لان ظل كل شخص يمتد عند طلوع الشمس الى ناحية المغرب وكلما ارتفعت نقص فاذا بلغت وسط السماء انتهى
النقص ثم قد ينعدم الظل كما ياتي وقد يبقى ويختلف قدره باختلاف المحال والفصول فاذا مالت لجهة المغرب حدث في
الاول وزاد ويتحول في الثاني في جهة المشرق ظل فاذا نصب عود بارض مستوية فمتى حدث له ظل او زاد وجد الزوال
ولا فلا وسبب اختلافه هبوط الشمس شتاء وصيفا فيقل **وذلك** اي فقد ظل الاستواء يتصور **في يوم واحد من اطول**
ايام السنة في نحو مكة وصنعاء اليمن وهو سابع عشر حزيران احد الاشهر الرومية ذكره الماوردي وكذا الشيخ ابو حامد على ما
نقله النووي وغيره عنه وما اقتضاه كلام تعليقه على ما قيل من انه بمكة في جميع ايام الصيف لا يعول عليه على ان الذي
نقله الاذرعي عن تعليقه هو الاول وحكى معه في المجموع عن ابي جعفر انه يكون بمكة قبل اطول يوم بستة وعشرين يوما
وبعده كذلك ولعرضه في المهمات بان المحكي عن ابي جعفر انه يكون في يومين احدهما قبل الاطول بستة وعشرين
والثاني بعده كذلك لا انه يكون في جميع المدة انتهى ورد عليه الاذرعي بان الصواب المعتمد ما في المجموع عن ابي جعفر لانه
الموافق لما نقله عنه القاضي ابو الطيب والمحاملي لا ما توهمه في المهمات ويويده قول ابن الصباغ تبقى الشمس ستة وعشرين
يوما لا يظهر للشخص في بعد الاستواء بمكة وبرهن عليه لكن غاص فيه تلميذه الفارقي بان عدم ظهور الفيء يستلزم
وقوف الشمس وهو غير متصور والحاصل صحة ما نقله في المجموع عن ابي جعفر وان سلم انه مردود وما قوله اصحابنا ظاهره
ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة فيه نظر بل هو صريح في ذلك وعبارته قال اصحابنا ويختلف قدر ما تزول
عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار
واطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت ان عند
انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل الشيء من هذه الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء

الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفي هذه الايام متى لم يبق لشخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا رأى الظل بعد ذلك
فان الشمس قد زالت وباقي ايام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها انتهى ثم المعول عليه في ذلك انما هو كلام
ائمة الفلك وحاصله ان الشمس اذا كانت في اول الحمل ينعدم الميل بالكلية فاذا سارت عنه حدث الميل الشمالي ثم لا يزال
يتزايد الى ان يبلغ نهايته المسماة بالميل الاعظم وهو ثلاث وعشرون درجة وخمسة وثلاثون دقيقة على الاصح وذلك عند
وصول الشمس الى رأس السرطان الذي هو الانقلاب الصيفي فيأخذ حينئذ في النقص الى ان تصل الشمس الى اول الميزان
فينعدم ايضا فاذا سارت عنه حدث الميل الجنوبي ثم لا يزال يتزايد الى ان يبلغ نهايته المذكورة وذلك عند وصول الشمس الى رأس
الجدي الذي هو الانقلاب الشتوي فيأخذ في النقص الى ان تصل الشمس الى رأس الحمل فينعدم ثم ينقلب شماليا كما سبق وحيث
كان كذلك فكل بلد كان عرضها في الشمال مساويا للميل الاعظم كالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام تقريبا
فان الشمس تسامت رؤوس اهلها فينعدم الظل في يوم واحد وهو اطول ايام السنة وذلك عند حلول الشمس رأس السرطان
وكل بلد كان عرضها شيئا اقل منه فان الشمس تسامت رؤوس اهلها في يومين اولهما عند بلوغ الميل مقدار عرضها في حال تزايده
والشمس قاصرة عن السرطان والثاني عند بلوغها ذلك في حال تناقصه ونظيرهما عن رأس السرطان ومكة شرفها الله تعالى
عرضها احدى وعشرون درجة فالشمس تسامت رؤوس اهلها وينعدم الظل عندهم في يومين احدهما في … الجوزاء والميل
متزايد والثاني في اواخر السرطان وهو متناقص فالقول بان الظل ينعدم فيها في يومين احدهما قبل الاطول بستة وعشرين
والثاني بعده كذلك موافق لقول الفلكيين وكل بلد لا عرض لها تسامت الشمس رؤوس اهلها مرتين عند انعدام الميل وذلك عند
حلول الشمس رأس الحمل والميزان لان المساواة في انعدام الميل كالمساواة في الدخول في هذا الحكم وكل بلد يكون عرضها في الشمال اكثر
من الميل الاعظم كمصر وما والاها الى جهة الشام والروم لا تسامت الشمس رؤوس اهله اصلا وهذا كله في البلاد الشمالية كما هو عرض
واما البلاد الجنوبية فهي وان كانت بالنسبة الى الميل الجنوبي كذلك لكن لا حاجة لذلك لان المعمور من الارض والمعتبر منه انما هو
في الشمال نعم قيل في الجنوبية بعض عمارة في اطراف الزنج والحبشة ثم تسوية الائمة بين مكة وصنعاء فيما مر في المتن لا يوافق
كلام اهل الميقات لان عرض مكة احدى وعشرون درجة كما تقرر وعرض صنعاء على ما في تاريخ ابن الشاطر خمسة عشر درجة تقريبا
فالشمس تسامت رؤوس اهلها وقت تزايد الميل والشمس ذاهبة الى السرطان في عاشر الثور تقريبا وذلك قبل اليوم الاطول
بنحو خمسين يوما ووقت تناقصه عند انصراف الشمس عن السرطان في العشرين من الاسد تقريبا بعد انتهاء الاطول بنحو خمسين يوما
انتهى وفي المجموع عن البيان يسن فعلها عقب الزوال ولا يستظهر بمصير الفيء مثل الشراك وحكاية بعضهم ذلك عن النص
ليست شيئا والصواب … مخالف لاتفاق الفقهاء ولما دلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر اذا زالت الشمس واما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا انه اخر الى ان صار مثل
الشراك انتهى ملخصا لكن قال قبل ذلك وليس الشراك هنا للتحديد ولا اشتراطه بل لان الزوال لا يتبين باقل منه وقضيته كما
في المهمات والخادم ان مصير الفيء مثل الشراك شرط لصحة الظهر فينافي ما ذكره اولا انتهى واجاب الجلال المحلي بان المراد
في الثاني عرض الشراك اذ الزوال يتبين بما يزيد من الظل على ظل الاستواء الشاخص وذلك يسير جدا وفي الاول طوله ان فرض
حصول الزوال قبل مصير الفيء مثل الشراك وان لم يحصل في صلاة جبريل الا عند المصير كذلك وعلى هذا المراد بالفيء جميع الظل الموجود
بعد الاستواء … ولا … يجاب بان … الزوال لا يتبين باقل منه اي من قدر عرضه في العادة فان فرض انه بان باقل منه عمل به
فلا ينافي فيما ذكره اولا ثم رأيت الزركشي نقل عبارة المجموع الثانية بزيادة في الغالب بعد يتبين وهي تؤيد ما ذكرته ولكني لم ارها في
وتعجب الاذرعي من رد النص السابق بانه كيف لا يستحب ذلك ولا يكاد يتحقق الزوال الا به وفي شرح مختصر الجويني ولما ذكر خبر

الوقت

[Margin: صوابه عنه حدث] [Margin: صوابه نحو] [Margin: صوابه لذكرها] [Margin: صوابه ايضا] [Margin: معنى قوله بل م]

الوقت بالزوال المحسوس الذي يدركه كل احد انتهى وقبل الدرجات مار عن النص الخريج من الخلاف انتهى **وآخره مصيره**
اي الظل **مثل شاخصه غير ظل الاستواء** وهو مراد الروضة بالزوال لخبر جبريل السابق المقتضي لخروجه بما ذكر **فائدة**
في المجموع عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس ان الظل غير الفيء اذ الاول يشمل ما في الغدوة والعشي وهو كما في
ملك وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها والفيء يختص بما بعد الزوال
لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع وعلم من حده الظل بالستر ما افاده السبكي من ان الظل ليس عدم
بل هو امر وجودي له نفع باذن الله في الابدان وغيرها فما ظنه الناس من انه شيء ينسخه الشمس وربما وقع في اوهامهم
انه عين الشمس غير صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع انه لا شمس فيها وصح ان آخر اهل الجنة دخولا اذا
ترآى له شجرة طلب القرب منها ليستظل بها اي بظلها الذي هو امر وجودي … بالقرب ليحصل له به روح وراحة وعبر
الميل بما مر لك او نحوها قال العلماء وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال في المجموع عن الامام وغيره
والزوال الذي هو الميل السابق محقق **قبل ذلك** اي ظهوره بحدوث الظل او زيادته **لكن لا حكم له** فليس هو اول
الوقت **حتى لو احرم قبل ظهوره بان فطر عقبه** اي الاحرام او في اثنائه **لم يصح وان وافق الوقت** يعني الزوال فلمعرفة كما
عبر به غيره لكان اولى اذ الزوال حينئذ لا يسمى وقتا وان وجد **في نفس الامر** لانما قبل ظهوره معدود من وقت
الاستواء كما صرحوا به وبه يعلم ان الاحكام المتعلقة بالاستواء كتحريم الصلاة الا يوم … عنده انما تناط بالاستواء الظاهر
للحس دون الخفي اذ لا يدركه الا تخيل الرصد وهو لا اعتبار به والحاصل انه … الزوال حيث اريد به ما يظهر لنا
في الحس اريد بالاستواء ذلك وهو ما يتوهم الناظر من وقوف الشمس ويدخل في جزء مما بعد الزوال الخفي في نفس الامر
وكذا في المكتوبات على وقوع الصبح بعد الفجر لانه يتصور ان يتبين الفجر للناظر ولم يصح الصبح لان مواقيت الشرع
مبنية على ما يدرك في الحس كما يشهد به سياق حديث المواقيت وهذا اولى من تعليل الكفاية ذلك بانه يكون في
الصلاة مع التردد في الوقت اذ قضيته انه لو ظن دخوله في نفس الامر صح وليس كذلك وان استدل عليه بالحساب فيما
يظهر ولا ينافيه قول التحقيق لا … المنجم ان يعمل بالحساب لانه انما يجوز له العمل … كلامهم دون ما يخالفه
قد علمت ان الوقت انما يدخل بالزوال الظاهر دون ما في نفس الامر وان امكن ادراكه كما صرح به كلامهم وبه يرد
قول الزركشي ينبغي ان يصح ما ذكروه في رمضان انتهى ويفرق بان الاحتياط لرمضان اقتضى التوسعة فيه على انه ان
عمل فيه بحسابه لا يحسب له عن رمضان على ما يأتي ويؤيد ما ذكرته من تصريح كلامهم قول الزركشي تبعا لبعض المتأخرين
على دقيقة وهي اكثر من الموقتين يعتمدون في الغيم على حساب نصف قوس النهار فاذا مضى حكموا بدخول
الوقت وفيه نظر فان ذلك اول زوالها في نفس الامر وهو غير معتبر فيجب تأخيره قدر ما كان ظاهره ظهور الفيء فيه انتهى
ويؤيده قول ابن العماد لا خلاف انه يجب التأخير الى القدر الذي يعلم به الزوال وقول غيره والاعتماد في الشرع على
ما ذكرناه ولا اعتبار برصد الراصدين انتهى وبما تقرر يعلم رد ما في الخادم من التوقف في ذلك على ان آخر كلامه
يرد على اوله **واول وقت الظهر فضيلة** وسيأتي تحرير الاول **وباقيه وقت الاختيار** كما في الروضة وتحرير ما في المجموع
عن الاكثرين من ان لها ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
فخالف القاضي فجعل وقت الفضيلة الى ربع والاختيار الى النصف وزاد وقت الجواز الى آخره والمعتمد الاول ويدل له حديث
جبريل الآتي ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة اي يحرم التأخير اليه وهو ان لا يبقى من وقتها ما يسعها
ولا عذر وان وقع اداء ويجريان في سائر الاوقات كوقت الفضيلة وبهذا يعلم ان ما في المجموع عن الاكثرين لا ينافي

[Margin: عله و] [Margin: صوابه ما في نفس الامر] [Margin: لكن في وقت] [Margin: اصله حينئذ]

تسعها إذ أوقاتها ستة أو خمسة وسبب تسميته ما مر ويأتي ووقت اختيار لاختيار جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الصلاة
فيه ويمتد إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ما ذكر يدخل وقت العصر لخبر جبريل قال في العزيز والمجموع بلا آخر ظل فاصل بينه وبين
وقت الظهر وأما قول الشافعي رضي الله عنه فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس مخالفا
لذلك بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه على الأصح وقيل من وقت الظهر واعتمده ابن الرفعة ونقله
عن النص والأكثرين وجمع بحمل الأول على ما إذا حدثت الزيادة من وقت الزوال والثاني على ما إذا حدثت من وقت
الاستواء وقيل فاصلة وتظهر فائدة الخلاف في الجمعة فعلى الأخيرين تفوت بخروجها وأوله فضيلة وحده في المجموع
بأن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله وكأنه أراد بذلك التقريب وإلا فقد يزيد على ذلك ما يحوله مما يأتي ثم بعد انقضاء
وقت الفضيلة يبقى وقت اختيار إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه بعد ظل الاستواء إن كان لما مر في خبر جبريل تنبيه لا
يمكن إيقاع العصر في وقت مجمع عليه لأن بلوغ المثلين يدخل وقتها عند أبي حنيفة ويخرج عند الإصطخري قال
الزركشي فالاحتياط فعلها مرتين إلا أن الإصطخري يمنع من إعادتها فلا يمكن الخروج من الخلاف وعنده انتهى ثم بعده يبقى
وقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ثم يبقى وقت جواز مع كراهة إلى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا رواه مسلم
وفي الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وسيأتي خبر إنما التفريط في تأخير الصلاة حتى
يدخل وقت الأخرى أي في غير صلاة الصبح وروى مسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول قال المحب الطبري
فيه دليل على أن الاصفرار المشار إليه إذ يسقط بعضها وهو غير وقت صلاة المنافقين فإنه قبل ذلك انتهى وما قاله لا يدفع
إشكال الحديث لما تقرر وقد يجاب بأن هذا وقتها الجائز إيقاعها فيه إذ ما بعده لا يسعها غالبا وقد صح بسند رجاله
في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومر أن لها وقت فضيلة وتحريم وضرورة ولها أيضا وقت عذر وقت الظهر لمن يجمع فأوقاتها
سبعة ومعنى وقت الفضيلة وغيرها فيما يظهر أن وقت الفضيلة يحصل تمامها ووقت الاختيار يحصل بعضها ووقت الجواز
لا فضيلة فيه من حيث الوقت ووقت الكراهة يزيد على ذلك بوجوبها فيه من حيث التأخير إليه لا من حيث الصلاة فيه أخذا مما
يأتي أن معنى كراهة الإتيان بركعة لا اقتصار عليها لا أنها نفسها تكون مكروهة وهذا بخلاف الصلاة في نحو الحمام فإن الكراهة
فيها من حيث إيقاعها في ذلك المكان فهي نفسها مكروهة ونفرق بأن وقت الكراهة هنا وقتها وقد طلب الشارع
إيقاعها فيه من حيث كونها أداء وغير ذلك مما لا يخفى بخلاف نحو الحمام فإن الشارع لم يطلب إيقاع الصلاة فيه من حيث لا حاجة توجب
من الوجوه ثم رأيت الرافعي رحمه الله تعالى أشار إلى ما ذكرته بقوله من حيث التأخير إليه والزركشي صرح به فقال حكى
الترمذي عن الشافعي كراهة تأخيرها مطلقا وحينئذ فلا ينبغي عدها من جملة الأوقات لأن الكراهة في التأخير لا في نفس
الصلاة ولا الوقت في اعتقادها خلاف النافلة ثم نقل ما يوافق ذلك من أن الكراهة ليست للفعل لوجوبه قال إلا أن يقال هي
واجبة من وجه مكروهة من وجه ونقل أيضا في وقت الاختيار ما يوافق ما ذكرته فيه وزاد أيضا أنه سمي بذلك لاختيار جبريل
قال ابن العماد ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي كرم الله وجهه حتى غربت
الشمس فلما استيقظ ذكر أنه قد فاتته العصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فارددها عليه فردها الله عليه الشمس حتى صلى العصر قال ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت الشمس من مغربها انتهى وما
ذكره من عود الوقت متجه وإن أوهم كلام الزركشي خلافه وكون عودها كان معجزة له صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه لو وقع لا
يعود الوقت وسيأتي أنها تأخر له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وآخرها والمحرك المعاد خلافا لما

يوهمه

يوهمه كلام الزركشي وما أشار إليه ابن العماد من قصة عود الشمس هو ما صححه جماعة من المحدثين كالطحاوي
والقاضي عياض وأحمد بن صالح وخرجه ابن منده وابن شاهين في حديث أسماء بنت عميس وابن مردويه
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال شيخ الإسلام أبو زرعة وروى الطبراني في الكبير بسند حسن أيضا عن جابر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار وذكر القاضي عياض وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم لما أخبر قريشا صبيحة الإسراء بعيرهم وأنها تجيء يوم الأربعاء وآن انقضاؤه ولم يأت وقد أشرفوا ينتظرون
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس ولا يعارض ذلك الخبر الصحيح لم تحبس الشمس
إلا ليوشع لأن معناه لم تحبس لأحد غيري إلا ليوشع ويحتمل أنه قال ذلك قبل حبسها له وبما تقرر يعلم رد قول ابن الجوزي
إن حديث أسماء موضوع ما هذا من قول أحمد لا أصل له وأطال ابن تيمية في الانتصار له والاعتراض على من صححه ومال
إليه الحافظ ابن كثير وروي أنها حبست له صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر وعبارة شرح
مسلم عن القاضي وروي حبس الشمس له صلى الله عليه وسلم مرتين يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حين غربت فردها
الله تعالى حتى صلى العصر قال الطحاوي رجاله ثقات وصبيحة الإسراء ذكره يونس بن بكير انتهى وفي حديث رفع ليأتين
على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فإذا كان ذلك عرفه المتنفلون فإن أحدهم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم
فيقرأ حزبه ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون إلى المسجد فإذا هم بالشمس
قد طلعت من مغربها حتى إذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها وبه يعلم أنها إذا طلعت من المغرب استمرت
إلى وسط السماء ثم ترجع إلى الغروب فيما طلعت منه في ذلك اليوم ثم تعود لعادتها وعليه فوقت الظهر إذا رجعت لأنه بمثابة
الزوال ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وبه أي الغروب يدخل وقت المغرب لإجماع الأمة بخلاف الشيعة
ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حتى تشتبك النجوم وتأخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في أحاديث صحيحة لبيان
الجواز والاعتبار بسقوط قرصها بكماله وإن بقي شعاع في الصحراء وهو الضوء المستعلي كالمتصل بالقرص وذلك لخبر مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا سقط حاجبها أي قرصها الأعلى وبه يرد قول الماوردي يعتبر
غيبوبة حاجبها وهو الضوء الساتر إلا أن يحمل كلامه على العمران فإنه من زوال ذلك الضوء كما قال ويعتبر في العمران
ونحوه مما ليس بصحراء كقلل الجبال أن يرى نور القرص الذي يوجد نهارا فالمراد بالشعاع هنا غيره فيما قبله لا أن ذلك
نور الشفق بخلافه هنا على أطراف الجدر ورؤوس الجبال وأن يقبل الظلام من المشرق وظاهر كلامه كالشيخين أن هذا شرط وأن
وليس كذلك قال في المجموع ولها وقت فضيلة واختيار وهو أوله كما قطع به المحققون وقول القاضي والمغرب يبقى وقتها
إلى نصف الوقت ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل وقد نقل الترمذي عن العلماء كافة كراهة تأخير المغرب ثم وقت جواز
إلى آخر وقتها ولها وقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة وحرمة فأوقاتها خمسة أولها وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر أي ووقت حرمة وآخر وقتها مغيب الشفق الأحمر في القديم المفتى به كما رجحه في المجموع والمنهاج وغيرهما
واختاره في التحقيق وغيره وصوبه في الروضة بل هو الجديد في الإملاء لأنه فيه علق القول به على ثبوت الحديث
وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق وأنه صلى الله عليه وسلم صلاها عند اشتباك
النجوم ثم أخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق لما سئل عن بيان الأوقات وصح أيضا جواز الصلاة أولا وآخرا
وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الأفق وصح أيضا خبر وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة
الشفق تفرد بهذا محمد بن يزيد وهو صدوق والجواب عن حديث جبريل أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار بدليل ما نقل في العصر

والعشاء والصبح على أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها بالمدينة وهو بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه والجديد في
غير الإملاء ونقله في المجموع عن الجمهور ومال إليه ابن الرفعة وأول الأحاديث لكن لا يصح أنه يبقى قدر زمن الأذان
حتى في حق المرأة كما بحثه الإسنوي خلافا للأذرعي لندب الإجابة ومشروعية الصلاة لها خلف الرجال والإقامة وقدر
تبيين ودعاء بينهما وسبع ركعات وفعل سائر شروط الصلاة ومقدماتها كالطلب الخفيف في التيمم وسننها كسورة
من قصار المفصل وكالقصد إلى المسجد وسنن شروطها كالوضوء والغسل وإن لم يكن جنبا وبعتبر التحتاني في الثوب
والبدن والمكان وإن كان مغلظا كما بحثه الإسنوي لأنه قد يصيبه ولأكل حتى يشبع كما صوبه في المجموع وغيره لكن
نوزع فيه بأنه خارج عن المذهب وبأن ما استدل به إنما يأتي على اتساع الوقت والتفريع على تضييقه ويجب
بحمل الشبع في عبارته على الشبع الشرعي وهو أكل لقيمات تقيم صلبه وفيه نظر ويجاب عنه بأن المراد ما يتوقف
به خشوعه لأن اعتناء الشارع بتحصيل الخشوع أعظم من اعتنائه بكثير السنن المعتادة على القول بتضييقه فالتصحيح ما
قاله واندفع ما اعترض به عليه لا خبر الصحيحين وهو إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم ظاهر فيما صوبه ودافع لما اعترض به عليه فتأمله وقيل ما يمكن تقديمه من ذلك على الوقت
لا يعتبر قدره وهو ما ذكر في الروضة والعبرة في كل ذلك بالوسط المعتدل كذا أطلقه الجمهور ويعتبر القفال في كل
أحد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس في الحركات والجسم والقراءة خفة وثقلا وبه يعلم أنه لا يختص ذلك
بالركعات خلافا لمن زعمه قال في المهمات وهو حسن يصلح أن يكون شرط الكلام غيره فيحمل عليه انتهى وتعجب منه
الزركشي بأنه وجه آخر مغاير له فكيف يحمل عليه ورده بعضهم بأنه يلزم على السحت خروج الوقت في حق بطيء
دون خفيف وهذا غير معهود وأن الإسنوي نفسه اعتبر الغسل ولو غير الجنب تسوية بينهما وجعل هذا في جنبه
مختلفي الحركات لكل حكمه وهذا تباين انتهى وقيد المصنف كغيره الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض
وحذفه المحرر وغيره لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة وإطلاقه على الآخرين مجاز إن كانت
الصفرة بقية الحمرة لضعف لونها ببعد الشمس وإن اعتبرنا اختلاف المطالع كالصوم فصلى المغرب ببلد وسافر
خطوة فحصل ببلد آخر لم تغرب فيه الشمس لم تلزمه إعادة المغرب كما بحثه الزركشي قال لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم
وبالقياس على الصبي إذا بلغ بعد الفرض لأنه إذا سقط الفرض بالنفل فلأن يسقط بالفرض أولى ووافقه ابن العماد وإذا
تأملت ما يأتي في الصوم حكما وتعليلا علمت أن فيما فرق به نظرا لا يخفى والقياس على الصبي ممنوع لأنه أدى وظيفة
الوقت المستمر في حقه بخلافه وهذا ثم رأيت البارزي أفتى كالإسنوي بأنه يثبت له حكم المحل المنتقل إليه وقاسه على
الصوم بما ذكرته **وبه** أي بمغيب الشفق **يدخل وقت العشاء** إجماعا والمراد الشفق الأحمر وإن بقي الأصفر على الأصح
عندنا وعند أكثر العلماء لخبر ابن خزيمة في صحيحه وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس إلى أن تذهب حمرة الشفق وروى
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق دخل
وقت الصلاة وبه يرد قول ابن خزيمة لم يثبت أن الشفق هو الحمرة وقال آخرون المراد الأبيض واختار ابن الصلاح
اشتراط الإمام والغزالي غيبوبة الصفرة أيضا وقال إنه الأحوط وعليه فينبغي ندب تأخيرها إلى زوال الأصفر بل
والأبيض خروجا من الخلاف ويقال لها العشاء أول الظلام وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه وكذا يقال في سائر
الصلوات سميت باسم أوقاتها لفعلها فيها **ومن لم يغب الشفق عندهم** في بعض الليالي كبعض بلاد الشرق ومثل
ذلك فيما يظهر نواحي لا شفق فيها **اعتبرت غيبته بأقرب بلاد إليهم** كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده ويختلف غروب

الشفق

الشفق بطول الليل وقصره كما يختلف الطلوع والزوال بطول النهار وقصره ومن ثم قال في المجموع قدر ما بين المغرب والعشاء
نصف سدس الليل فإن طال الليل طال نصف السدس وإن قصر قصر انتهى لكن نظر فيه بأن ما بينهما ليس طوله لازما
لطول الليل ولا قصره بل كثيرا ما يطول مع قصره وينقص مع طوله كما هو معروف في علم الميقات ولو سلم فلا نسلم أن ما بينهما
نصف سدس الليل إذ غايته ما بينهما ثلاث وعشرون درجة وسدس درجة وغاية طول الليل مائتان وعشرة وثلث
وسدس درجة ونصف سدس ذلك ثلاث وعشرون وسدس بكثير واستشكل بعضهم ما في المتن بأن اعتبار الأقرب قد يستغرق ليلهم قال فينبغي
أن يصلوا بعد زمن نسبته إليهم كنسبة غيبة الشفق في بلد الليل المعتدل إليه قال الزركشي وهو حسن انتهى ويجاب
بأن اعتبار الأقرب دل عليه القياس السابق وفرض استغراقه لليل نادر جدا فلا يعول عليه وسيأتي عن الشيخ أبي حامد في
بلاد بلغار ما يوافق ما قالوه هنا **وأول وقت العشاء فضيلة ثم** ما بعد الأول الذي هو الفضيلة **اختيار إلى ثلث الليل** لخبر
جبريل السابق ففيه الجزم بالثلث من غير تردد وهذا هو المرجح في كتب الشيخين لا شرح مسلم فرجح فيه تبعا لكثيرين
القول بأنه إلى نصف الليل لحديث صحيح فيه **ثم جواز إلى طلوع الفجر الصادق** لكن مع الكراهة كما صرح به الروياني وهو
ظاهر فيما بين الفجرين قياسا على ما مر في العصر وما يأتي في الصبح ثم رأيت الشيخ أبا حامد صرح بذلك تخصيصا بما
بينهما وأوقاتها سبعة كالعصر ودليل امتداد وقتها الفجر خبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى إذ ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس إلا الصبح لما
يأتي وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أي منتشرا ضوؤه معترضا بنواحي السماء وسمي الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود
ويذهب والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ولو اتفق بناحية لا يجد وقت العشاء كأن يطلع الفجر
كما غربت الشمس ففي الخادم عن البرهان الفزاري وجوب العشاء وعن معاصره خلافه لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو
وأيد بعضهم الأول بحديث الدجال الآتي وعليه لو كانت تغيب بقدر الصلاة فهل يشتغل الصائم بها أو بالأكل حتى
يتقوى على صوم الغد فيه تردد وظاهر أن الأوجه الثاني وفيه نص عن الشيخ أبي حامد أنه سئل عن بلاد بلغار وهي
أقصى بلاد الترك من الشرق لا تغيب الشمس عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم قال
الزركشي وعلى هذا الحكم لهم في رمضان بأنهم يأكلون بالنهار إلى طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ثم يمسكون ويفطرون بالليل
كذلك قبل غروب الشمس لو غربت عند غيرهم كما يأكل المسلمون ويصلون ويصومون في أيام الدجال انتهى ووافقه
ابن العماد وقد يقال الأقرب خلاف ذلك ويفرق بأن أيام الدجال لا ليل فيها حتى يحال الحكم عليه بخلافه هنا
لوجود الليل وإن قصر جدا فيحال الحكم عليه أن وسع أكل ما يقيم بنية الصائم فيجب إمساك جميع النهار ويجب المغرب بالغروب
والعشاء بمضي قدر ما بينهما في أقرب البلاد إليهم إن وجد ذلك وإلا يأتي ما مر عن الفزاري وغيره فإن لم يسع ذلك
فالعدم ويتجه ما قاله حينئذ **وبه** أي طلوع الفجر الصادق **يدخل وقت الصبح** إجماعا **ويخرج بطلوع الشمس** لقوله صلى الله
عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما
ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس **وأوله فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار** وهو
الإضاءة أي التامة بحيث يعرف الإنسان الجالس قريبا منه عرفا لخبر جبريل السابق **ثم جواز** بلا كراهة **إلى الحمرة وباقيه**
بعدها إلى أن يبقى ما يسعها **بكراهة** فأوقاتها ستة معلومة مما هنا ومما مر وأن ليس لها وقت عذر إذ لا جمع فيها وقول

لا اضطراري يخرج وقت العصر والعشاء والصبح بمصير ظل الشيء مثليه وثلث الليل والاسفار ضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح الاحاديث
الصحيحة السابقة (فرع) الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس باتفاق العلماء اي القائلين بانها من الخمس حتى لا ينافي ما ياتي
واختلفوا فيها فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه الاصحاب وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة
والتابعين ان الصبح هي الصلاة الوسطى لذكر القنوت في الآية فيها وهو مختص بالصبح اذ القنوت يطلق لغة على طول القيام
وعلى الدعاء لخبر مسلم افضل الصلاة طول القنوت وقال الزجاج المشهور لغة واستعمالا انه العبادة والدعاء للشيء في حال
القيام قال الواحدي فتتعلق الدلالة من الآية لانه لا فرض يدعى فيه غيرها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعطف يقتضي التغاير ولدخول وقتها والناس في
طيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل الناس عنها بالنوم ولهذا اختصت بالتثويب ولما نقل عن خبر مسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر بان العصر تسمى وسطى النهار غير المرادة في القرآن قال في المجموع وهذا جواب ضعيف والذي
تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال الماوردي بل نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث بما عليه اكثر العلماء
انها العصر لقوله اي كما هو مشهور عنه ومعلوم لم يخالف الناس انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية كل ما قلت فصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فهو اولى ولا تقلدوني وفي اخرى كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وان لم تسمعوه مني
وفي اخرى اذا وجدتم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاني قائل بها وفي اخرى كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وفي اخرى ما ورد من السنة بخلاف
مذهبي فاتركوا له مذهبي فان ذلك مذهبي وفي اخرى اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط قال في المجموع عن
الماوردي نصا ولا يكون في المسألة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا انتهى وفي كون ذلك وهما نظر لان نصه بالعمل بذلك منزل
منزلة قوله به فيكون مع ما نص عليه قولا آخر الا ان يجاب بان نصه على العمل بالحديث الصحيح صير قوله بانها الصبح معلقا على عدم صحة
الحديث فحيث صح كان رجوعا عنه على ان القول بانها العصر ليس من مذهبه بالوصية العامة خلافا لما يوهمه كلام الماوردي
المذكور بل النص بانه علق القول بذلك على صحة الحديث في كتاب اختلاف الحديث ثم رايت عن ... النص صريح بما ذكرته من ان
الشافعي رجع عن القول بانها الصبح الى ... نصا واما التنظير فيرده ما تقرر من انه علق القول على صحة الحديث بها وفي
شرح مسلم الاصح ما قاله وقيل الوسطى الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الجمعة حكاه في المجموع
وقيل جميع الصلوات وقيل الصبح مع العشاء وقيل الصبح مع العصر وقيل الوتر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى
وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصبح والعصر وقيل الظهر غير يوم الجمعة والجمعة وقيل بالوقف وهذا التحرير
دقيق ظهر لي في العمل بالحديث اذا صح بخلاف ما نص عليه ولم ار من تعرض له وهو انه تارة ينص في مسألة معينة على اتباع
الحديث اذا صح فحيث صح وجب اتباعه مطلقا لانه لم يوص بالعمل به في تلك المسألة الا لعلمه بانتفاء سائر القوادح ما عدا
الصحة فاذا وجدت لم يبق الا العمل به كما في وقت المغرب وما ذكر في حادثة حكما يخالف الحديث الصحيح فيها فلا يجوز العمل
بوصيته المطلقة الا ان سلم من سائر الوجوه المسقطة للاستدلال ولا يحيط بها الا المجتهد والمذهبي من ارباب الوجوه دون من
عداهم فحينئذ يتعين عليهم ويمتنع على غيرهم مطلقا العمل بوصيته لانه لو اطلع عليه حينئذ لعمل به بخلاف ما اذا لم يسلم منه ذلك
لانه لو اطلع عليه لربما بين ما يسقط العمل بذلك الحديث وبما تقرر تعلم عذر الاصحاب ومن بعدهم في ترك العمل باحاديث صحيحة
على خلاف ما قال الشافعي رضي الله عنه وعنهم ثم رايت النووي ذكر في مقدمة المجموع ما يؤيد ما ذكرته وحاصله ان ذلك لم يتفق
للاصحاب الا نادرا ومما عن الشافعي مخصوص بمجتهد المذهب وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي لم يقف على الحديث او لم يعلم
صحته

فخذوا بها ودعوا قولي

صحته واما تكون ذلك بعد مطالعة كتبه كلها ونحوها من كتب اصحابه وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما اشترطوا ما ذكرناه
لان الشافعي رضي الله عنه ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة وآثار لكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها او تخصيصها
او تأويلها او نحو ذلك قال ابن الصلاح واذا وجد شافعي حديثا يخالف مذهبه فان كملت آلات الاجتهاد فيه ولو في تلك
المسألة كان له الاستقلال بالعمل بالحديث وان لم يكمل وكذا بحث فلم يجد جوابا شافيا فان عمل به امام مستقل جاز له اتباعه في
العمل به وكان ذلك عذرا في ترك مذهب امامه في ذلك وما قاله ابن الصلاح حسن متعين انتهى كلام المجموع قال السبكي وما قاله
ليس ردا لكلام الشافعي بل تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل احد وسكت ابن الصلاح عما اذا لم يجد من تمذهب
بمذهبه في العمل بذلك الحديث فان كان باجماع لم يعمل به فلا والا فالاولى اتباع الحديث ثم المراد بترك العمل به اصلا كما يقول جمع
بتركه لعمل اهل المدينة او للقياس او لعدم فقه الراوي او لعمله او لعمل صحابي بخلافه او نحو ذلك ولم يقع للشافعي ذلك
اصلا ولا تقتضيه اصوله واما ما قام الدليل عنده على طعن فيه من نحو نسخ او تخصيص او تأويل او علة في سنده فذلك
ليس تركا له لانه لا يقع في القرآن والثاني الجمع فيه وبين العام والآخر منع الحكم بصحة الحديث والكلام انما هو اذا صح وقال
ابو شامة شيخ النووي كل حديث صح ولا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه وكذا ان نص على خلافه ولم يبلغه الحديث
او الصحة له وان بلغه فان علم وصححه وتكلم عليه فظاهر لا مدفع له فصير لما قاله والاصير للحديث لهذا الا القول بل نقول
ما قلت لكن هذا الخطاب انما هو للمجتهد لا لكل احد فكم من حديث صحيح اجمع على خلافه كحديث كان الثلاث اي في
الطلاق واحدة وحديث صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا في غير خوف ولا مطر انتهى ملخصا
ورده السبكي بانهم لم يجمعوا قط على ترك حديث صحيح والحديثان المذكوران مؤولان ووجه انفراد الشافعي بتلك المقالة مع قول
مالك انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه وقول
ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما كان غير ذلك فهم رجال
ونحن رجال انها صريحة في تعليق القول بمقتضى كل حديث على صحته وانه مذهبه يعمل فيه وهذه زيادة لم تقل بها كل
منهما وفي كلام مالك زيادة على كلام ابي حنيفة وهي الامر بالترك وكلامهم مشتركون في انه متى صح الحديث وجب المصير اليه وانما اختلفوا
في معارضه فعند الشافعي لا معارض لهما وعندهما له معارضات كعمل اهل المدينة والقياس وغلط القرافي الشافعية في
قولهم مذهب الشافعي كذا لان الحديث صح فيه بان قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ان اراد به مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء
كافة او مع وجوده فهو خلاف الاجماع فليس هذا القول خاصا به وبان نسبته اليه تتوقف على انتفاء المعارض المتوقف على
استقراء اهل الشريعة المتوقف على الاجتهاد المطلق وتبع القرافي على ذلك جماعة ورده السبكي بان وجه الخصوصية انه
شاركهم في اتباع الحديث اذا بلغهم ولا معارض له وفي قيام العذر اذا لم يبلغهم وزاد عليهم بتعليقه القول به على صحته فينسب اليه دون
غيره لا بالنسبة اليه وان كان لو بلغه قال به ويلزم من جواز نسبته اليه جواز نقله عنه وتقليده فيه وانهم لو اجمعوا
كلهم الا الشافعي على مقتضى حديث لم يطلع عليه ان صح تبين ان قولهم رجوع عنه وان المسألة اجماعية ولو اتفق
ذلك لغير الشافعي ممن لم ينقل بقوله هذا لم تكن اجماعية ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث مجملا كما امتنع مفصلا
كقوله في اخراج الاقط في الفطرة ان صح الحديث قلت به وكما يصح الايمان بكل ما انزل الله جملة كذلك يصح الايمان بكل ما
قاله رسول الله جملة فهذه لا فائدة قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي اذا لم يكن له معارض ولا يعد من لم يبلغه هذا القرار
وان علم انه لو قال به اذ المعلق بالعدم عند عدمه وهو معدوم والمعلق بما اذا وجد عند وجوده وهو موجود
واذا في كلامه المراد بها العدم بقرينة في الحديث اشتراط صحته في رواية بانه لا فرق بين الحجازي والكوفي والبصري والشامي

الاستدلال

بلغه

ومن فوائده ايضا انه لا يصح حديث له معارض متفق عليه عند الاصوليين خبر الواحد اذا عارضه خبر متواتر او قرآن او اجماع
او عقل انما هو فرض فقط وكذلك لا يوجد خبران آحاد صحيحان متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما كالمتواترين من سنة او قرآن
وما استقر الشافعي ذلك وصرح به لم يكن عنده بالحديث لا صحته فاذا صح قال به اذ ليس له قاعدة ولا اصل يرد بهما الحديث
الصحيح وغيره له قواعد واصول يرده بها كالمام والعارض المتفق عليه وهو العقل والاجماع او المتواتر لم يقع اصلا او قول القرافي
ان كان مع وجود المعارض فهو خلاف الاجماع ان كان مع وجود المعارض عنده فليس خلاف الاجماع لما تقرر اذ غير الشافعي
يقول بمعارضة بامور لا يقول هو بها او مع وجود معارض مجمع عليه على انه معارض فهذا القسم منتف لما تقرر ايضا فاتت
ان كلام من طعن في رده ممنوع وان هذا التحريم مختص به الشافعي وان ما يقول الشافعي مما اصوله لا غلط فيه وان الحامل المعترض
على الشافعية بامر عدم فهمهم لكلام امامهم رضي الله عنه و صلاة الصبح نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض وللخبر الصحيح في ذلك فاول النهار طلوع الفجر ويتميز من الخ ما بين الفجر والشمس فاصل
مشترك ليس من احدهما ومن قال انه من الليل فيجوز للصائم الاكل فيه لكن الذي استقر عليه الاجماع انه من النهار وان جمعا استعدوا
ثبوت ذلك وانكار الشيخ ابو حامد عن جمع من الصحابة وغيرهم وخبر صلاة النهار عجماء اي لا جهر فيها غير معروف وانما هو
من كلام بعض الفقهاء على ان المراد اكثر صلاته بدليل الجمعة والعيد والاولى تسميتها صبحا وفجرا لمجيء القرآن بالثاني والسنة بهما معا
لا غداة فتسميتها به خلاف الاولى وليس بمكروه كما في الروضة خلافا لمن زعمه فانه غريب ضعيف اذ لا دليل له بل اشتهر استعماله
في الحديث وكلام الصحابة من غير معارض فالاصح عدم الكراهة قاله في المجموع ويكره تسمية المغرب عشاء للنهي عنه في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء رواه البخاري و يسن كما في المجموع عن النص
والمحققين وعمدة ابن دقيق العيد وطال في الاستدلال له وتبعه الاسنوي ان لا تسمى العشاء عتمة لكنه نقل فيه عن جمع قليلين
الكراهة وجزم بها في بقية كتبه وهذا هو المعتمد لخبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بغير اول
وحمته بالابل وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام
فالعتمة شدة الظلمة فلم يناسب تسمية الصلاة به لكونها نورا كما في خبر مسلم وتسميتها عتمة في خبر لو يعلمون ما في الصبح والعتمة
لبيان الجواز وان النهي للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشاء قال في شرح مسلم وحج عليه الاذرعي وغيره ولا يكره ان يقال لهما العشاءان
وغلط من كره ذلك اذ ليس فيه تسمية المغرب عشاء وانما هو من باب التغليب ولا يكره ان يقال للعشاء العشاء الآخرة وانكار الاصمعي
له غلط كما في المجموع وغيره فقد صح في الحديث وعن جماعة من الصحابة ويكره النوم بلا غلبة قبل العشاء لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكرهه رواه الشيخان قال الزركشي والظاهر ان المراد بعد دخول وقتها وقبل فعلها لانه يتعلق به الخطاب وينسب الى التقصير
كالترك قال ويحتمل الاطلاق نظرا الى العلة وهي خشية الفوت ويؤيده ايجابهم السعي في الجمعة على بعيد وتعلم كيفية الصلاة ونحوها
قبل الوقت وقال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسالة مصورة بما اذا كان بعد دخول الوقت وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل
المغرب للمعنى المذكور انتهى ومشى المصنف على ظاهر كلامهم من التقييد بدخول الوقت وعليه ابي في المهمات والخادم وغيرهما وعن
ابن الصلاح وعمره فان كرهه ذلك في العشاء ليس مخصوصا بها بل يجري الكراهة في النوم بلا غلبة في وقت المكتوبة غير العشاء
ايضا قبل فعلها لانه ربما ادى الى فواتها لكن في ذلك ظن تيقظ في الوقت وان خاف فواتها يعني توهمه ولو عبر بان امن
فوتها لكان اصوب وفي هذه الحالة لا اثم بالفوت اذ لا تقصير فان نام في الوقت لا غلبة ولم يظن تيقظه فيه بان ظن فواتها
او شك فيه اثم كما قاله ابن الصلاح وغيره وان فاته وان عزم على الفعل في الوقت بعد استيقاظه لتقصيره بذلك وخرج
بتقييده الاثم بالنوم في الوقت النوم قبله فلا اثم فيه وان ظن الفوات على المنقول كما قاله ابو زرعة في تحريره وعبارته

ومن ظن

ومن ظن قبل دخول الوقت انه ان نام استغرق الوقت فالمنقول انه لا يحرم وفيه نظر انتهى ويوجه نظره بما ياتي مع رده
في تاييد كلام ابن الصلاح وغيره ولا عليه الحديث الآتي فيمن ينام الى ما بعد الشمس لا شاء على الفرق بين الا لجاء ونحوه
وظاهر كلامهم انه لا فرق وممن اعتمد ذلك المنقول البرلسي الاستاذ فقال ربما يتخصص بنام قبل الوقت ويستمر نومه الثانية فلا
نقول هو عاص كما في النهي عن النوم قبل العشاء لما قيل وفيها محمول على الاحتياط لخشية الفوات فليس نفي تحريم ولا
يحرم الحديث بعدها وكذلك السبكي فقال ومن اراد ان ينام قبل الوقت وغلب على ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه
ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد انتهى وبتعليل هذا يرد تنظير ابي زرعة ومن ثم قال بعض المحققين وهذا النظر ضعيف
لعدم الوجوب بعدم دخول الوقت انتهى وتعليل المجموع الآتي في النوم بعد العشاء صريح في موافقة ذلك ويوافقه ايضا قول
الرافعي في شرح المسند في خبر نومه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عن الصبح فيه دليل على انه لا بأس بالنوم وان قرب وقت
الصلاة المستقبلة وان لم يؤمن فوتها بدوام النوم وعلى انه يوكل من يراقب الوقت لتنبيه النائمين انتهى لكن صرح ابن الصلاح
وغيره بالاثم ولو قبل دخول الوقت واعتمده غير واحد من المتاخرين ويؤيده ما مر وياتي من وجوب السعي للجمعة وتعلم الكيفية
ونحوها قبل الوقت الا ان يفرق بان المكلف في هذين من اهل الخطاب بعد دخول الوقت فكان في تركه نحو السعي والتعلم
الى دخوله تسبب لعدم اتيانه بما هو مكلف به حال امكان فعله وهذا اقتضى تقصيره بخلاف النوم قبل الوقت فانه ليس
فيه تسبب لذلك فلم يكن فيه تقصير وتوسط ابن العماد فقال ان غلب على ظنه عدم الاستيقاظ لعارض تعب او نعاس حرم او لعادة
او طبع فلا وان علم انه ينام الى خروج الوقت انتهى وتبعه الزركشي فقال بعد ان ذكر نحو ما مر هذا كله ان نام لعارض تعب ونعاس
فان كان طبعا او عادة لم يحرم وان خاف الفوت لخبر ابي داود ان صفوان بن المعطل لما شكته زوجته انه لا يصلي الصبح
الا بعد الشمس فقال يا رسول الله انا اهل بيت عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم له اذا
استيقظت فصل قال الروياني انما قال له ذلك لانه مغلوب كالمغمى عليه فعذره او اراد به في بعض الاوقات لتعذر الاستمرار على ذلك
من غير ان يحضره من يوقظه قال السبكي وحيث قلنا بالاثم بالنوم بعد الوقت فههنا اثمان اثم الترك واثم التسبب اليه بالنوم
فالاول يزول بالاستيقاظ والصلاة في الوقت بخلاف الثاني فان لم يستيقظ الا بعد الوقت فله تردد فيه والذي يتجه انه
يتبين حصول اثم التفويت الذي هو كبيرة من اخر زمن الامكان وقوله بلا غلبة ما اذا غلبه النوم فلا كراهة فيما ولا حرمة
فيه كما قاله البغوي وغيره لعذره ويكره الحديث والحق به اخذا من التعليل الآتي الصنائع كالخياطة ونحوها بعدها اي بعد فعل
العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك رواه الشيخان وعلله في المجموع بان نومه يتاخر فيخاف منه فوت الصبح عن
وقتها او عن اولها او فوت صلاة الليل ان اعتادها وعلله غيره بوقوع افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه
وبان الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ومقتضى الاول والاخير انه لا فرق بين من صلى السنة وغيره وهو الاوجه
اذ مقتضى الثاني ان من تحدث بعدها ثم ختم ذلك بصلاة لا يكره له وكلامهم يأباه فالاوجه ان العلة مركبة فالمراد الحديث
المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وعنترة والاخبار
الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف اثر وعدم صحتها لا يكفي في التحليل الا ان يريد تحقق
كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وعنترة الا في خير او لعذر كذكر ومذاكرة علم شرعي او آلته وايناس ضيف او تكلم
بما دعت اليه حاجة كحساب وشغل فيه مصلحة له او لغيره ومحادثة الرجل زوجته واقاربه لحاجة كملاطفة فلا يكره
لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وصح في احاديث انه صلى الله عليه وسلم كلم اصحابه بمواعظ وغيرها بعد صلاة
العشاء وانه كان يحدثهم ليله عن بني اسرائيل قال الاسنوي واطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يشمل ما اذا جمعها

تقدمها والتحدث بعده فعليه فهل يكره التحدث بعدها او بعضها وقت الفراغ منها على الباقي فيه نظر انتهى ولا وجه للثاني وقول ابن العماد ما ذكره
غير صحيح فان المسافر لا يكره له الحديث بعد العشاء لحديث لا سمر الا لمصل او مسافر رواه احمد فيه نظر اذ مقتضى كلامهم انه لا فرق
بين المسافر وغيره والحديث ان صح ينبغي حمله على ان من شأن المسافر الاحتياج الى السهر والحديث بما يعينه على ذلك فهو حديث
لحاجة فعدم الكراهة لذلك لا لخصوص كونه مسافرا قال ابن النقيب ومقتضى كلامهم انه لا يكره الحديث قبل فعل العشاء وفيه
نظر ولو قيل انه بالكراهة اولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بافضلية التقديم لكان له وجه ظاهر انتهى
ويجاب بأن العلة [illegible] من خشية فوت [illegible] ووقوع افضل الاعمال خاتمة عمره وهذا انما يأتي في الحديث بعد فعلها لا قبله
ثم رأيت بعضهم استثنى من انتظر جماعة ولو بعد وقت الاختيار قال فلا يكره له الحديث للخبر المذكور الا لمصل انتهى وهو
يلوح بما ذكرته من اختصاص الكراهة بمن صلى وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد عشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة وهذا يقتضي كراهة قرض الشعر
بعد العشاء كراهة شديدة وخصه بعضهم بالشعر المذموم والمباح بخلاف ما فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام
والزهد والمواعظ والحث على الخير وكذا تصنيف الكتب المنظومة في انواع العلوم فرع قال الماوردي وغيره المواقيت مختلفة
باختلاف البلدان ارتفاعا كذا قالوا والذي بينه علم الهيئة والميقات ان ذلك انما هو مبني على ما هو مقرر عندهم
من كرة الارض والفلك وتشابه اجزائهما لا على ما في الارض من ارتفاع وانخفاض لان ذلك ليس له قدر في الحس فقد قالوا
ان ارتفاع اعظم جبل على الارض فرسخان وثلث فرسخ وان نسبته الى كرة الارض تقريبا نسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها
ذراع وحينئذ فالاختلاف المذكور انما نشأ من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون
فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى
في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشاء بالنسبة الى اخرى وصبح بالنسبة الى اخرى الى غير ذلك من الاوقات كما قال فقد يكون
زوال الشمس ببلد ظهرا باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر وايضاحه ان نفرض الشمس في اول الحمل والميزان والكلام
في البلد التي لا عرض لها فانه اوضح فنقول اذا طلعت الشمس على بقعة كانت غاربة بالنسبة الى البقعة التي بينها وبين
تلك البقعة نصف الدور مائة وثمانون درجة متوسطة الى البقعة التي بينها وبينها تسعون درجة من جهة المشرق فهو
وقت الظهر عندهم فاذا فرضنا ان بين الظهر والعصر خمسين درجة مثلا وجمعنا ذلك الى نصف قوس النهار وهو تسعون
درجة حصل مائة واربعون وكان ذلك الوقت وقت عصر بالنسبة الى البقعة التي بعدها من بقعة الشروق من جهة المشرق
ايضا مائة واربعون واذا فرضنا حصة الشفق عشرين درجة مثلا وزدناها على قوس النهار وهو مائة وثمانون
حصل مائتان كان ذلك الوقت وقت العشاء في بقعة بعدها من بقعة الشروق من جهة المشرق ايضا مائتان وان
فرضنا حصة الفجر ثلاثة وعشرين درجة مثلا كان ذلك الوقت وقت الصبح في بلد يكون بعده من بلد الشروق ثلاثة
وعشرين درجة في جهة الغروب وهذه الاحكام جارية ايضا في ذوات العروض من البلاد في كون الشمس في غير الحمل
والميزان ويتصور في بعض البلاد انعدام بعض الاوقات ما كان منها ظاهرا وما كان مغمورا [illegible] كما قرر ذلك في
محاله بما فيه طول جدا والمراد في ذلك كله اما كرة التراب واما مجموع الكرة المركبة من الماء والتراب على الظاهر من
الارض فقط فانه ربع الكرة بما فيه من الخراب والبحار فلا يجري فيه جميع هذه الاحكام واما من بين من الفقهاء
اختلاف الاوقات على ما في الارض من ارتفاع وانخفاض فان اراد ان ذلك بحسب ما يظهر للحس كان كلامه موافقا
لكلام الفلكيين فان الواقف على الكرة مستقبلا المشرق مثلا تكون نقطة الجنوب وهي التي عن يمينه بالنسبة

اليه

اليه كالمنخفض وكذا نقطة الشمال وهي التي عن يساره بحيث لو صار الى احدهما صار كالمنحدر صاعدا عند الحس ولو سار
لجهة من احدهما اليه صار كالصاعد كذلك وان كان الاول بالنسبة الى ما هو سائر اليه كالصاعد والثاني بالنسبة الى
ما هو سائر عنه كالمنخفض فائدة اختصاص كل وقت بصلاة نقل عن جمهور العلماء والذي ابداه الحكيم الترمذي
معنى هو ان الشمس آية عظيمة والفجر مبدؤها فوجب الخضوع عنده للطلعة والزوال بمنزلة ركوعها فاذا بلغت متوسط
الانحطاط فهو بمنزلة سجودها وهو وقت العصر وبغروبها يظهر سلطان الليل وهو آية عظيمة وآخر هذه الآية
سلطان الليل ونعمة السكون وقال الفخر الرازي ما حاصله خصت تلك الاوقات بالصلوات لتذكر الانسان فيها [illegible]
في الاولى بطلوع الشمس ونشوئه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته بميلها وشيخوخته بغروبها وحكمة
كون الركعات سبع عشرة ركعة
وسهو الانسان اي الكامل ثلاث ساعات اول الليل وساعتين آخره فجعل لكل ركعة ساعة قيل وهذه الصلوات تفرقت
في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت
بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه
خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا فرع صح في الحديث المذكور في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال ما معناه يلبث في الارض اربعين يوما اولها
كسنة ثم اليوم الثاني منها يكون كشهر ثم الثالث منها يكون كجمعة ثم باقيها كسائر الايام وروى مسلم في هذا الحديث
ان الصحابة قالوا يا رسول الله اتكفينا لليوم الذي كسنة صلوات يوم فقال لا اقدروا له قدره قال في المجموع فهذه مسئلة يحتاج
اليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انتهى وحينئذ فيستثنى
هذا اليوم مما مر في المواقيت والايام يختلف طولها وقصرها باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي يقع ذلك عقبه ثم توزع
الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل قال حج ويقاس به اليومان اللذان كشهر وجمعة وفي رواية صحيحة ان ايامه
اربعون سنة فسنة كنصف سنة وسنة كثلث سنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وآخر ايامه
كالشررة فيصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي قيل يا رسول الله فكيف نصلي في هذه الايام القصار
قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم تصلون وروى الطبراني يمر اربعين سنة السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة في النار وفي رواية له ايضا اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ويوم كالايام وآخر ايامه كالسراب قالوا وكيف نصلي يا رسول الله في تلك الايام
قال تقدرون فيها كما تقدرون في الايام الطوال وفي رواية للبيهقي في البعث والنشور وان ايامه اربعون يوما فيوم كالسنة
ويوم دون ذلك ويوم كالشهر ويوم دون ذلك ويوم كالجمعة ويوم دون ذلك ويوم كالايام ويوم دون ذلك
وآخر ايامه كالشررة في الحديث قالوا يا رسول الله فكيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون في هذه الايام القصار
كما تقدرون في الايام الطوال ثم تصلون وظاهر هذه الروايات يخالف رواية مسلم فاما ان نقول بتقديمها على ما عارضها
لانها اصح واشهر واما ان نجمع بان الايام اربعون لكنها مختلفة لشدة ضررها على الناس بحسب ما يلقون من كيده فكأنه
فبعضهم يكون اليوم في حقه كالسنة وبعضهم يكون في حقه كالجمعة فلا ينافي التقدير المذكور لان الايام وان اختلفت
كما ذكرناه الا انها مع ذلك مختلفة حسا ايضا فيحتاج الامر بالتقدير حملا على اختلافها الحسي وحيث ورد التنافي في
اختلافها حمل على الامر النسبي الذي ذكرته وبما تقرر في الروايات يعلم انه لا يحتاج لقول من قال ويقاس به الآخر [illegible]

انه منصوص وورد كما ان ليلة طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال قيل فقياس هذا ان يلزمهم قضاء الصلوات
عند طلوعها عن الليلتين الزائدتين ويكون بحسب يوم وليلة فيقضون الصلوات الخمس ولا ينبغي الا ان يقدر تلك الليلة
ويصلي الخمس لانها تبهم عليهم ولا يعرفون حقيقة حالها الا عند طلوع الشمس من مغربها قال الاسنوي في الغاز ومما ذكر في
الحديث لا يخفى مجيئه في سائر الايام المتعلقة بالاحكام كاقامة الاعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج وايام منى ومدة الاجال
كالسلم والعدة والغبة وغيرها والقياس ايضا ان يوتر ويصلي التراويح نهارا وان يسر في المغرب والعشاء والصبح لانه لا يزيد على
القضاء ثم قال واعلم ان الايام مختلفة طولا وقصرا باعتبار الفصول فيقدر في الفصل الذي وقع ذلك بعقبه ثم توزع الاوقات على
نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل انتهى وما ذكره ظاهر الا في الاسرار في المغرب وما بعدها فالقياس ان يجهر فيها لانه صرح
بعد ذلك بانها اداء لا قضاء وفي الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكثت الشمس عندهم طالعة مدة طويلة فانهم يقدرون الصلاة
قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق

[صوابه الاحكام]

[وتقوم عرفة]

فصل

في بيان ان الوقت سبب الوجوب وليقدم عليه مقدمة يحتاج اليها وهي ان خطاب الشرع اما خطاب تكليف وهو الاحكام
الخمسة والتسمية بالتكليف فيها الذي هو الزام ما فيه كلفة في غير الوجوب والحرمة مجاز واما خطاب وضع وهو نصب الاسباب
والشروط والموانع كجعل ملك النصاب والوقت سببا لوجوب الزكاة والصلاة والحول ونحو الطهارة شرطا في ذلك والنجاسة
والانوثة مانعا من صحة الصلاة ووجوب الجهاد والتقديرات وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كجعل النجس المعفو عنه كالمعدوم
وكذا سائر الرخص وكتقدير ملك العتق في البيع الضمني والاثر في تلف المبيع قبل القبض وقد يجتمع الخطابان في محل كالزنا
فانه حرام وسبب للحد اذا تقرر ذلك فاوقات الصلوات نصبها الله اسبابا لوجوبها وحينئذ يجب المكتوبات باول الوقت
اي يجب كل مكتوبة باول وقتها وكذا بكل جزء من اجزائه لكن بدلا عن الاخر وعبر بعضهم بانها تجب بالقدر المشترك بين اجزاء وقتها
فلو زال المانع الوجوب اوله وجبت بانيه وهكذا وذلك لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند ابتداء زوالها وقول
جبريل في خبره السابق الوقت ما بين هذين الوقتين وجوبا موسعا لقول جبريل الوقت ما بين هذين قال جمع متقدمون وانما
يستقر وجوبها بالامكان الاداء اي بان يمضي زمن يسع اقل ما يجزئه طهرا ولا يمكن تقديمه فيما يظهر من كلامهم فحيض ومانع الوجوب
وخاصة البلخي فعلا يستقر قبل ذلك والمذهب الاول ومعنى الوجوب الموسع انه لا يأثم بتأخير الشروع عن اوله ولو بعد الامكان ولا
بموته ولو بعد الامكان وفيه وجه انه يعصي به قال الغزالي وهو خلاف الاجماع السلف وصرح القاضي بجريانه حتى في التاخير
بعذر ومحل ذلك على الاول ان مات قبل ضيق الوقت كما قاله البارزي وغيره فان مات بعد ان ضاق فان لم يبق منه ما يسعها
جميعها اثم اي من اخر زمنه الامكان على الاوجه نظير الحج لتقصيره باخراج بعض الصلاة عن وقت لو عاش وان كانت بحيث
تقع اداء وانما عصى في الحج والفائتة بموته بعد التمكن منه لان اخر وقته غير معلوم فابيح له التأخير بشرط ان يبادره الموت فاذا
لم يبادره كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم فلم ينسب للتقصير الا ان اخرها عنه لان الموت النسبة الى الزمن الطويل لا يليق
ندرته بالنظر الى الزمن القصير واستشكل الاول بان فيه ربط التكليف بمجهول ورد بان الممتنع جهل يمنع فهم الخطاب او امكان
الامتثال واما تكليف الانسان شيئا في مدة عمره مع تنبيهه على انه ان امتثله خرج عن العهدة ولا اثم فلا استحالة فيه والحاصل
في الصوم شبه بالحج من حيث قبوله للنيابة فيه عن الفرض حيث ادخلنا في قضائه الحق بالحج لا بالصلاة حتى لو مات
من عليه قضاء رمضان بعد تمكنه منه ولم يترك وجب على الورثة الصوم او الاطعام عنه وبه يندفع قول من قال القياس سقوطه
كالصلاة وكالحج في ذلك الفائتة بعذر لان وقتها موسع عدة العمر ومحل جواز التاخير عن اول الوقت على الاصح في المجموع
والتحقيق تبعا للغزالي ولاكثر الاصوليين ولا المتكلمين ونقل عن اكثر الشافعية وعن المحققين وجرى عليه اكثر المتاخرين

[صوابه بالقطر]

ان عزم

ان عزم اول الوقت على الفعل فيه قال في المجموع نقلا عن الغزالي وحيث اتعاقبها الامر بالصلاة ليس فيه تعرض للعزم فايجابه ٨
زيادة على مقتضى الصيغة ولانه لو غفل عنه ومات وسط الوقت لم يعص
لو عقل الاخرة صحيح اذ الغافل غير مكلف اما غير الغافل عن كونه مامورا بالصلاة فلا يترك العزم الا بضده وهو العزم
على الترك مطلقا وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل عليه الصيغة
من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل اقوى من دليل الصيغة انتهى وايده الزركشي وغيره بقول الاصحاب في جمع التاخير
يجب في وقت الاولى قصد الاتيان بها في وقت الثانية جمعا ليتميز التاخير المباح عن غيره فاوجبوا العزم كما في مسالتنا
وعللوه بالتمييز المذكور ولم يكتفوا بغيره وهو ان تاخير الجمع عن الوقت منهي عنه لان ذلك ليس من فعل المكلف فلا يعتد به في
التمييز وقال جمع لا يجب العزم منهم القاضي ابو الطيب والامام وعزي لاكثر الفقهاء وصححه السبكي واطال وولده تاج الدين
في الانتصار له وزيف الاول وانه معدود من هفوات القاضي ومن العظائم في الدين لانه ايجاب بغير دليل وليس كما زعم فان
ذلك ليس من تفرد القاضي كما علمت وايضا هذا مبني على ما قرره الوجوب عند القاضي من انه يجب في كل جزء من الوقت
الفعل او العزم وهو وهم والقاضي اجل من ان نظن به ذلك وانما الذي يوجبه العزم اول الوقت فالواجب اول الصلاة او العزم
على فعلها بعده فيه ثم لينسحب هذا العزم على اجزائه كانسحاب النية على اجزاء العبادة الطويلة بعد عزوبها وبهذا فسره الامام
وابن القشيري قال الامام ولا ينبغي ان يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا انتهى وحينئذ فهو بهذا التفسير ليس من تفرد القاضي
بل الحد وجهين حكاهما جمع من كبار الاصحاب كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي والقاضيين الطبري والماوردي وغيرهم
وزعمه ان هذا ايجاب بغير دليل ممنوع بل بالدليل واي دليل وهو العقل كما مر عن الغزالي ودلالته اقوى من دلالة الصيغة من حيث
انه لا يتوصل الواجب الا به فهو واجب فالعزم عنده بدل من تقديم الفعل وقال الجبائي من الفعل نفسه واقتصر عليه الشيخ في
اللمع واختار القاضي ابو الطيب انما وجب عند من قال بالوجوب لا لانه في ماخرجه لتمييز الواجب عن غيره وما قررته به كلام
القاضي اندفع الايراد عليه بانه يلزم منها ان تعدد البدل والمبدل واحد ووجه اندفاعه ما مر من انه لا يوجب تجديد العزم
في جزء بعد جزء بل ينسحب العزم الاول على جميع الازمنة المستقبلة فان لم يعزم اثم قال بعض المتاخرين بترك العزم لا
بترك الفعل فاستويا العزم وتركه بالنسبة الى انه لا يأثم بترك الفعل من مات وسط الوقت وهو محتمل وان قيل فيه نظر
ظاهر وقال ابن العماد وما ذكر من وجوب العزم لا ينافي اتفاق العلماء على ان من احكام الايمان العزم على فعل الواجبات
في المستقبل لان محل الاتفاق العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول
وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن اوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا الى ايقاعه في الوقت المعين
قال في الجواهر كالمجموع والتحقيق وكذا لم واجب موسع لا يجوز تاخيره عن اول الفعل وقته الا ان عزم على فعله
فيه قبل تضيقه فحينئذ يجوز له ولا يأثم به ولا بموته قبل تضيقه ولو بعد امكانه وانما توسع الاداء ان لم يشرع فيه
ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها والا اي بان شرع فيها او غلب على ظنه موته بعد قدرها تضيق اتفاقا في الثانية
كما صرح به القاضي وغيره في الاولى وهي اولى بالاتفاق وحرمة الخروج من الفرض بغير عذر كما ياتي ولعبارته الظن فاذا
لزمه فورد مثلا الاقطالب ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة حينئذ فيعصي بالتاخير وقضية
كلام التحقيق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب
الالحاق ثم رايت الاسنوي قال وقد استفدنا من تعليلهم بان التكليف في الفروع ذكر مع الظن اذ ذكر الموت مثال وان
الضابط هو ظن الاخراج عن وقته باي سبب كان ومنه ان تعتاد المراة طرو الحيض اثناء الوقت من يوم معين

[صوابه يكتفوا بغيره]

[اصله لما]

فان الفرض تضيق عليها ايضا كما اختاره الامام قال الزركشي سكت الشيخان عن الصوم وحكى في الكفاية فيما لو مات و
عليه صوم اثناء وقت القضاء وهو ما بين الرمضانين ان الصحيح عند الجمهور واقتضاه كلام الشيخين تفاوت وجود
الصوم حتى يصوم او يصام عنه وعن ابي هريرة يسقط وهو قياس المصحح في الصلاة قال وهو ظاهر فيحتاج الى
الفرق انتهى ويفرق بانه هنا لا ينسب الى تقصير البتة لعدم خروج الوقت بخلافه ثم وايضا فالصوم يقبل النيابة والبدل
بخلاف الصلاة فكان الاحوط الشبه فان افسدها بعد الشروع او لم تتم بعد مضي قدرها كان عصى ولى الدم لزمته اعادتها
فورا قال في الاولى وقياسها الثانية استدراكا لما حصل له من الاثم وتكون اداء على الاصح عند الجمهور في الصورتين

القاضي م

وقال السبكي انه الحق لانه فعلها في الوقت المقدر لها وقول القاضي في الاولى صريحا وفي الثانية استلزاما كما قال الزركشي او صريحا
عليها قاله غيره وانها تصير قضاء لتضيق الوقت عليه بالشروع في الاولى وبنحو في الثانية ضعيف كما قاله المحققون وان
وافقه واعتمده كثيرون وزعم بعضهم انه قضية كلام الاصحاب لا استلزامه اذ ذلك لو وقع في الجمعة لا تفعل ثانيا لانه الاقضى
قال السبكي وغيره ولان التضيق بالشروع يفعله لا بامر الشرع والنظر في القضاء والاداء اليه لا الى فعله قال الولي بها الدين
وتبعهما تاج الدين فقال انما دعى القاضي الى ذلك متابعة الباقلاني فانه مذهبه في الاصول فهو شاذ عند الاصوليين
والمعروف انها اداء لبقاء وقتها المحدود شرعا ويلزمه ان المقيم لو افسدها ثم سافر والوقت باق لم يقصرها فيه وان الجمعة
لو فسدت لم تعد في الوقت لانها لا تقضى اجماعا والجاري على قواعد الفقه القصر واستئناف الجمعة ما دام الوقت باقيا واما
تسميتها اداء او قضاء فمسئلة اصولية لا تؤخذ من فيها الا من كتب الفقه وقول القاضي شاذ في الاصول وكل فن مسلم لاهله
وتعليله التضيق بالحرم ضعيف لان التضيق بالشروع من فعله لا بامر الشرع والنظر في القضاء والاداء الى امر الشرع لا الى فعله انتهى
وقال البرماوي المختار ما اطلقه الاصوليون والفقهاء انها اداء وهو الاوفق بالقواعد لان الوقت باق وبافساده الصلاة
ارتفع الاحرام الذي به التضيق لان فعله صار كلا فعل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل
وانما يظهر التضيق ان لو استمرت صحيحة فقول شيخنا الزركشي في جمع الجوامع التحقيق انه لا اداء ولا قضاء بل اعادة ليس بجيد لان
الاعادة لا تنافي الاداء كما قرره هو وغيره في جمعه على الصواب انتهى ولا يؤيد ما زعم القاضي خلافا لما زعم ابن العماد قول
الامام لزمه قضاؤها لان المراد بالقضاء هنا الاعادة كما يدل عليه التعبير به في المختصر في نظير ذلك ولا نظر لخلف اثره في
في الاحكام الظاهرة وقد اشار هنا في التيمم الى التأخير ودون الوضعية كبقاء الوقت وعدمه لا الثواب والعقاب يتبعان الاعتقاد
حقائق المقدرات ومن فاتته الجمعة فصلى الظهر في الوقت فهل هي قضاء او اداء وقضية قول الروضة والمجموع
كالشافعي رضي الله عنه وان فاتته لزمه قضاء الظهر ترجيح الثاني وعليه فهذه مستثناة من تعريفهم الاداء والقضاء لكن رجح
بعض المتأخرين الاول لبقاء وقتها الاصلي وقوله لزمه قضاء الظهر معناه اداؤها استعمالا للقضاء في معناه اللغوي
ونكتة التعبير به كون المأتي به غير الواجب الاصلي وانما هو بدل عنه لتعذر الاتيان به فالظهر قضاء عن الجمعة التي هي فرض الوقت
فان كانت في نفسها اداء صدق تجوز عليه **تنبيه** تعبير المصنف بالاعادة بالنسبة الى المسئلة الثانية فيه تغليب لان الفرض
فيها انه لم يصل شيئا وانما اخرها بعد مضي قدرها فلا وجه للتعبير في هذه بالاعادة الا النظر الى التغليب كما تقرر ولك ان
تستشكل جمع المصنف بين وجوب الاعادة فورا وبكونها اداء فان الظاهر ان الفورية انما هي مفرعة على الضعيف القائل بانها
قضاء بدليل ان قائلها واحد كما مر ويؤيد ذلك قول الاستاذ لزم من قال بوجوب تعاطيها فورا عقب الافساد انتهى وكان
المصنف انما اعتمد وجوب الفورية وقال بالاداء لانه اثم بالافساد او بالتأخير كما ظنه يلزمه استدراك ذلك قياسا
على ان من اثم باخراج الصلاة عن وقتها فانه يلزمه قضاؤها فورا لكن الفرق واضح فان وجوب الفورية ثم انما هو

لاخراجها

لاخراجها عن وقتها عدوانا وفي صورتنا لم يخرجها عنه الا على الضعيف فعلى الصحيح لا ينبغي وجوب الفورية الا ان
يجاوره ما ظن فهي اتساع الوقت على الصلاة بخلاف من اخرجها عن وقتها عدوانا فان المعصية وهي الترك الذي
اثم به باق فلزمه الخروج عنها فورا وهذا فرق واضح فالوجه خلاف ما جرى عليه المصنف ثم رأيت ما عن البرماوي
وهو صريح فيما ذكرته فانه قال قلت يؤيده القياس على الصحيح لانه يلزم من عدم الفورية في قضائها كما قلت الفرق بينهما ظاهر
لان الصحيح الاخر لو قته مضيق به فلو لم تجب الفورية فيه ادى تأخيره الى التهاون وتفويت مع ما سبق فيه من التهاون
في تفويته واما الصلاة فلها وقت محدود فلا يحتاج الى وجوب الفورية في الاعادة لوجوبها قبل تضيق الوقت فتأمله قال
في المجموع **ويسن ايقاظ النائم للصلاة** سيما **ان ضاق وقتها** لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يوقظ عائشة للوتر
وفي خبر فيه ضعف وان سكت عليه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة
او حركه برجله والنائم لم يجب ذلك لانه غير مكلف بخلاف المصلي بالنجاسة فانه يجب تنبيهه لتكليفه وقال ابن دقيق
العيد يجب وفصل السبكي فقال ان نام بعد دخول الوقت وجب لانه نهي عن منكر والا سن لينال الفضيلة اول
الوقت وظاهر تعليله الاول ان محل الوجوب فيمن عصى بالنوم ومن ثم قال الاذرعي وتبعه الزركشي ويظهر انه ان قصر
بالنوم لضيق الوقت او غيره وجب ايقاظه على من علم بحاله لا سيما ان عصى بالنوم وكذا لو نام عن صلاة يجب قضاؤها فورا
وقولهم النائم غير مكلف مرادهم به غير جناية السابقة على النوم اما هي فهو مؤاخذ بها جرى على ذلك ابن العماد فقال يجب تنبيه
من نام حيث اذى المجانين في المسجد او عن فائتة يجب قضاؤها فورا قال ويسن تنبيه من نام امام المصلين لانه تشوش
عليهم او في الصف الاول او محراب المسجد عند الاقامة لان اقامتها في هذا المحل مطلوب وان كان صلى ثم نام او بين طلوع
الفجر والشمس لخبر نومة الصبحة تمنع الرزق او قبل العشاء لكراهته او بعد صلاة العصر او خاليا ببيت وحده او المرأة مستلقية ووجهها
الى السماء لكراهتهما لما ذكره الحليمي او التخصص على وجهه لانه صلى الله عليه وسلم رأى متخصصا كذلك فنهاه وقال هذه ضجعة يبغضها
الله ورسوله رواه احمد وابن حبان ويلحق بذلك من نام على سطح غير محوط المنهي عنه بل جعله بعضهم من الكبائر كنت
الصوت كراهته لا عراوة نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل لورود النهي عنه هل يلحق به من بعضه في القمر الوجه لا
ويسن ايضا ان يوقظ اهله لصلاة الليل والسحر للاتباع ولخبر رحم الله من صلى بالليل وايقظ اهله فان ابت نضح في وجهها
الماء ومثله وقت الوقوف بعرفة لانه وقت تضرع وطلب وان يوقظ النائم في النصف الاخير ليتسحر للصوم للامرية ويستحي

قال م

من ذلك الظالم فلا يوقظ لصلاة ولا غيرها اذ كان في ايقاظه ظلم للناس واستدل باثر عن سفيان ذكره ابو نعيم في
حليته وظاهر ان محله اذ كان في ايقاظه مفسدة محققة قبل خروج الوقت **فرع من اوقع من غير الجمعة ركعة في الوقت**
باقل ما يجزئ ولو ركعة مسبوق والباقي خارجه فالكل اداء والا اي بان لم يوقع ركعة كذلك **فالكل قضاء** لقوله صلى الله عليه
وسلم كما في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك
الصلاة مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ونقل الاسنوي عن مقتضى كلام المحاملي وغيره ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء
وهو متجه ان عصى بالتأخير الجمعة فيأتي حكمها في بابها وقولنا باقل ما يجزئ لا حاجة اليه بل هو موهم وانما يحتاج
اليه لو حصل الاداء بادراك زمن يسع ركعة وان لم يوقعها بالفعل وليس كذلك ولعل المصنف اخذ هذا من قول المجموع في
الوجوب بادراك ركعة المعتبر فيها اخف ما يمكن وقد علمت ما بين هذا والاخر لان المراد هنا قدر ركعة لا فعلها وفيه العكس
ونشأ من ما بينهما ويكون المدرك على فعلها لم يفترق الحال بين المسبوق وغيره بناء على الاصح انه يدرك الركعة بادراك

الركوع المحسوب للامام خلافا للجمع من اصحابنا **ويحرم اخراج بعضها** وان قل عن الوقت **عمدا** اي عالما عامدا مختارا بلا عذر يبيح
التاخير كسحر قال النووي وكجهل من فرط في التعليم لوجوبه لتعذر هجرته من دار الحرب ونشاته بعيد عن العلماء انتهى
وكاشتغال بتجهيز ميت خيف انفجاره او تغيره ومر انه يكون محصيا ودرك الحج بالنسبة للعشاء بل يجب التاخير في هذين
ويظهر وجوبه ايضا في صورة المتيمم ترتيبا الزركشي صرح بوجوب التاخير لانقاذ غريق ودفع صائل ونحوه وهو
يفيد الوجوب في مسالة الميت ومر في التيمم حكم صلاة المكره في الوقت **وان جعلت اداء** قال في المجموع وجزم البندنيجي
بالجواز ان جعلناها اداء ليس بشيء اي من حيث الجواز ولذا فالجمهور على تحريمه كما قيل ويرده قول الذخائر اختيار الاصحاب
المنع ولا ينافي هذا ما ياتي في جمع التاخير من جواز تاخير النية الى ان يبقى ما لا يسع ركعة لان ما هنا في تاخير الكل لغير عذر
بخلافه ثم ولذا الخلف في اشتراط وجوب النية من صلبها وبما تقرر يعلم رد قول صاحب الوافي وابن الرفعة القائلون
بانها كلها اداء انه يجوز التاخير كيف وقد صرح الامام بالمنع وان قلنا كلها اداء ونقل في شرح مسلم الاتفاق عليه **قاعدة**
لا يوصف بالقضاء الا ما يصح وصف ضده بالاداء وعكسه الا الجمعة والطهارة كالوضوء فانهما يوصفان بالاداء دون القضاء
نعم لابن الرفعة احتمال سبقه اليه القاضي ابو الطيب انه لو توضا لفائتة بعد الوقت وصلاها صح وصف الوضوء حينئذ بالقضاء
تبعا لها وفيه نظر فانه غير مختص بها اذ يجوز فعل غيرها به ايضا فلم يتمحض التبعية ولعترض الاستثناء بانه لا يوصف
الشيء بالشيء الا ان صح وصفه بضده وجوابه منع هذا الحصر بل القائل به هو بعض الحنفية كما هو مقرر في محله
وذكرت في حاشية الايضاح عند الكلام على القول بوجوب الاحرام لدخول مكة كلاما يتعلق بهذه القاعدة فراجعه **فائدة**
الاداء كما في الانوار جواز القصر لا يرفع الحرج فلو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة جاز القصر والا فلا ونقل الزركشي كالقمولي
عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت
لا يسعها بل لا يصح كنية بعد الوقت قال في الذخائر وهو اشكال صحيح قال الزركشي وليس كما قال بل ان قلنا يصح القضاء
بنية الاداء لم يصح ما قاله والا فحيث قال ينوي الاداء ايضا لحرمة الوقت او تقول لا يحكم عليه بالقضاء الا اذا خرج
الوقت وان اصح احرام ما يحج الخمد ان علم بطلانها بعد فالوجه ان يصح احرامه هنا وان علم انقلابها قضاء والذي يتجه فيما
اذا لم يبق من الوقت ما يسع ركعة انه ان نوى بالاداء معناه الشرعي لم تنعقد صلاته والا انعقدت وعلى هذا التفصيل
يحمل كلام الاصحاب والامام **نعم ان احرم بها والوقت يسعها** اي اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحد الوسط من فعل نفسه
فيما يظهر هنا وان لم نقل بما مر عن القفال في المعذور لوضوح الفرق بينهما اذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقي من الوقت ما
يمكن فعلها فيه من غير اثم بالمحرم لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما اذا لم يبق ذلك لانه مقصر فيلزمه المبادرة الى ما يمكن منها
في الوقت ويحرم عليه المد **فاطالها بقراءة** او نحوها بل بسكوت فيما يظهر ايضا **حتى فات الوقت ولم تكن جمعة لم يحرم ولم يكره**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف كلها او قرا بها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها مع انها
كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وقول الاذرعي الظاهر ان الحديث دليل لامتداد الوقت
الى مغيب الشفق لا لجواز المد على القول بان وقتها مضيق ممنوع بل هو دليل لجواز المد ايضا قلنا بان وقتها مضيق **ولو لم يدرك**
ركعة فيه اي الوقت وفاقا للزركشي وابن العماد وغيرهما ونقل الزركشي عدم الفرق بين الركعة وما دونها عن فتاوي البغوي
وانه احتج على ذلك بقول الصديق رضي الله عنه حين طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا
غافلين ثم قال وهو كما قال لانه استغرق الوقت بالعبادة وادراك ركعة في الوقت لا يمنع الاثم وذلك غير ملحوظ هنا
لان المصلي غير مقصر انتهى واعترض شيخنا بانه لم ير ما نقله عن فتاوي البغوي فيها ويجاب بان ابن العماد وغيره نقلا
عنها

[margin: اصل ٩ العوافي — نسخة ايقاعها]

عنها ما يوافق ذلك فلعل نسخها مختلفة على انه سياتي عنه في الفرع الاتي ان الاتيان بالسنن افضل وظاهره انه لا فرق
بين ان يدرك ركعة اولا فلا يبعد اخذ الزركشي ما نقله عنه من هذا واما اشتراط البارزي ايقاع ركعة فيه فهو ضعيف
وان وافقه الاذرعي والاسنوي وحمل اطلاقهم عليه اخذا من اشتراط الاداء وقوع ركعة في الوقت قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم
لان المحل الذي جعلوها فيه قضاء تفعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مسالتنا فالوقت يسعها انتهى واخذه من جعل
اولا ما ذكر ممنوع اذ لا يلزم من الاداء رفع الاثم ولا من القضاء وجوده بل هو قضاء لا اثم فيه لما اشار اليه الزركشي من عدم التقصير
لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وفي وجه انه سنة وخرج بقوله والوقت يسعها ما اذا شرع فيها وهو لا يسعها فيحرم
مدها وفارق ما مر بانه هنا مقصر بالتاخير بخلافه ثم وهذا التفصيل هو ما في التنجيس تبعا لها تارة بجواز المد وتارة بامتناعه
فلا تناقض في كلامهما خلافا للاسنوي قال الماوردي والروياني **فان كانت جمعة حرم** مدها الى ما بعد وقتها قال الروياني
بلا خلاف وخرج بها ابه عن كونها جمعة والفرض كونها هي لا الظهر وحيث مدها الى ما بعد الوقت يجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الاخرى
فان استمر لم تبطل لان التحريم لامر خارج لا لنفس الفعل لمن استغرق الوقت بالقضاء وترك الاداء فانه اثم وصلاته صحيحة اما المد في الوقت
اذا لم يخرج فمستحب قطعا كما قال القاضي وقرره ابن الرفعة وغيره وقول الاحياء انه الحما بعد وقت الفضيلة خلاف الافضل غريب
كما قاله الزركشي ونقل عن نص الام انه يسن الدخول في الصبح بغلس ويخرج بالاسفار جمعا بين الاخبار قال وهو حسن لكنه خلاف المذهب
عليه فيستثنى هذا من عموم ما مر عن القاضي الا ان يقال هو وان كان حسنا الا ان الاحسن في الصبح الخروج منها بغلس للاتباع كما ياتي **فرع من**
كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما ذكره البغوي وسوى بين سنن
التي تجبر بالسجود وغيرها ولذا احتمل الخبر قدمته مع ذلك عنه في التيمم لكن نظر فيه الاسنوي بانه ينبغي ان لا ياتي بها اذ لا يجوز اخراج
الصلاة عن وقتها والذي يتجه انه ان شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها فله ذلك وان خرج بعضها عن الوقت والا فلا
اخذا مما ذكروه فيما لو مد بالقراءة فان قلت يعارض قول البغوي انه افضل ما مر ان المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بينهما بحمل هذا
على ما اذا وقع ركعة في الوقت وذاك على ما اذا لم يدركها كما مر فلا تنافي بينهما **فرع تعجيل الصلاة اول الوقت ولو عشاء سنة** لان
ذلك من المحافظة عليها المامور بها وللاجماع عليه في المغرب ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال
الصلاة لاول وقتها ومن انه كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس ومن انه كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وادناها على اربعة اميال واكثرها على ثمانية وفي رواية ثم تنحر الجزور فتقسم ثم يؤكل لحمها
نضيجا قبل مغيب الشمس ومن قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وخبر اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ووسطه رحمة الله
ضعيف من سائر طرقه اي ان التاخير تقصير يناسبه العفو وانه لولا العفو لاحتمل كان ممنوعا قال في المجموع واما خبر الصحيح
اسفروا بالفجر وفي رواية اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر فمعارض بذلك وغيره ومنه ما في الصحيحين ان نساء المؤمنين كن
ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس وفي رواية البخاري ولا يعرف بعضهن
بعضا وما في ابي داود وسنده حسن بل صحيح كما قاله الخطابي انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بغلس ثم صلى مرة
اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر فمن زعم ان هذا ناسخ لاحاديث التغليس فقد وهم
ولان المراد بالاسفار كما قاله الشافعي واحمد رضي الله عنهما ظهور الفجر الذي به يتحقق طلوعه فالتاخير اليه افضل من التعجيل عند
ظن طلوعه ويتاكد ذلك في الليالي المقمرة اذ لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار في الاسفار اي والمراد به التطويل فيها الى ان
خرج منها مسفرا كما قاله الطحاوي وما في الصحيحين عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

[margin: وهي فرض يومها]

لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فمعناه انه صلى الله
عليه وسلم صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الايام فصلى في هذا اليوم اول طلوع الفجر ليتسع الوقت للمناسك
وفي غيره كان يؤخر عن طلوعه قدر الطهر ونحوه فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشئ يسير وايضا
خبر كان يصلي العصر ما دامت الشمس نقية باطل وخبر امر صلى الله عليه وسلم بتاخير العصر ضعيف كما بينه البخاري
وابو زرعة والالكائي والبيهقي والدارقطني وغيرهم وخبرهما ايضا كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء
محمول على انه تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا ما عليه اكثر العلماء من تاخيرها الى
ثلث الليل او نصفه وصح فيهما ايضا انه كان يؤخرها اذا راى في الناس قلة والا عجل فعلم انه كان يعجل خشية
المشقة على الجمع الكثير في الانتظار ومن ثم صح لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء وفي رواية لاخرت العشاء
الى ثلث الليل وفي رواية او نصفه على الشك ورواية الى نصفه بلا شك منكرة وان زعم الامام صحتها قاله في المجموع واعترض
في الخادم بان له طرقا ومن ثم صححها الحاكم في مستدركه وفيهما ايضا من طرق انه كان يستحب تاخيرها وفي رواية كان يؤخرها
وفي رواية اخرها حتى رقدوا واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ثم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا
وفي رواية انه قال ذلك بعد مضي ثلث الليل او اكثر وفي رواية لمسلم انه قال بعد ان ذهب عامة الليل وفي رواية انه اخر الى
النصف ثم قال اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وجمع ابن ابي هريرة بين الاحاديث بحمل القولين على حالين فمن امن التاخير
حيث امن من النوم والكسل ولا فالتعجيل واستظهره في المجموع ورد على من ضعفه وقد يوجه المذهب بان حديث النعمان
السابق نص في افضلية التعجيل وهذه الاحاديث محتملة اما تاخيره الى ثلث الليل ونحوه فيحتمل انه لعذر كما اشار اليه ابن عمر
بقوله وقد روى انه تاخر الى الثلث او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك واما قوله لولا ان اشق على امتي لاخرته
فمعناه ان عموم المشقة بالتاخير منعه من طلبه وجعل التقدم هو الافضل مطلقا رعاية للغالب ومن ثم واظب عليه الخلفاء الراشدون
ولا نظر لتخلف المشقة في بعض الافراد لان الامر اذا نيط بالمظنة لم ينظر لتخلفها عنه في البعض فتامل ذلك فانه مهم وجعل
افضلية التعجيل حينئذ حيث لا معارض له مما ياتي قال الروياني وليس للسيد منع عبده من صلاة المكتوبة باول الوقت
ولا من نفل عقبها وانما يمنعه من غيره وقضيته ان له منعه من نحو العيد والتراويح وفيه نظر في نحو العيد اذ هو اكد من الرواتب
ويحصل التعجيل الفاضل باشتغاله باسبابها كالطهارة وغيرها كستر واذان اول الوقت ثم عقب ذلك يصليها وضابط
الاسباب هنا ما مر في المغرب على الجديد فتنبه ولا يشترط في الاسباب وكذا بقية الاعذار الاتية كما هو ظاهر السعي خلاف
العادة بل يعتبر في كل احد ما يعتاده مما مر في المغرب الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر في حصول سنة التعجيل تاخير يسير كاكل
لخبر الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وامتغرابي داود لا تؤخروا الصلاة لطعام
ولا غيره فيجاب عنه ما بان الاول اصح فقدم واما بان يجمع بينهما بحمل هذا على الكثير والاول على اليسير وكلام غيره كما هو ظاهر
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين التوقان للاكل او الحاجة للكلام وعدمهما وفيه وقفة والذي ينبغي انه اذا تاق وان لم يحصل
ما تاق اليه او احتاج لا يضر ما يزيل التوقان ولا ما يحتاج اليه مما ذكر ويؤيده ما مر في وقت المغرب من اعتبار الشبع بل هذا
اولى لانه موسع وذاك مضيق وخبر اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى
حضور القلب على اداء الصلاة باول الوقت قال والطعام المشوش كالحاضر لزيادة التشوق والتطلع اليه اكثر من بعيد الحضور.
انتهى وهو صريح فيما ذكرته فان فيه زيادة عليه وهي ان التاخير لذلك افضل من التعجيل وهو ظاهر نظير كثير من الصور الاتية

ثم رايت

ثم رايت الزركشي قال اغتفر النووي الشبع في وقت المغرب على قول التضيق ولم يغتفره هنا وفيه اشكال لانه اذا اغتفره في
اسقاط الوجوب فاغتفاره في اسقاط الاستحباب اولى انتهى ولك ان تقول يمكن الفرق بانا لو لم نعتبر الشبع ثم لكان ربما احتاج
للاكل فيفوته الوقت فاغتفر ليحذر من الوقوع في ورطة المعصية وهنا لم يخف ذلك فانه الفضيلة فلا داعي الى
الترخيص فان قلت يمكن الجمع بحمل عدم اعتبار الشبع هنا على ما اذا لم يحتج اليه واعتبار الشبع ثم على ما اذا احتاج قلت
لا يمكن لان المدار في الموضعين ليس على وقوع تلك الاعذار بالفعل بل على القدر الذي يسعها سواء احتاج اليها ام لا على ما
ياتي عن مجلي فان مشينا على خلافه فان المدار على وقوعها بالفعل بخلافه ثم لما فرقته به فلا اشكال ولا يضر ايضا تاخيرها
كما في المجموع وغيره لغير ما ذكر من كل شغل خفيف في وسائر اعذار الجماعة التي تاتي هنا بخلاف ما لا يعارض التعجيل
كاكل كريه الريح اذا صلى منفردا فلا يؤخر لاجله قال القاضي ابو المعالي مجلي المخزومي المصري في الذخائر ولا
يضر التاخير بقدر الاسباب المستغنى عنها قال في الخادم وفيه نظر لانها انما اغتفرت للمشقة في تكليفها قبل الوقت والظاهر
ان الفضيلة لا تحصل وهو قريب بما تقدم في وقت المغرب انتهى ملخصا ويجاب بان الاولية نسبية بالزمن الذي يسعها اسمي
او لا عرفا فانيط الحكم به ولم ينظر الى الاسباب وجودا وانتفاء ويؤيده ما مر في وقت المغرب على الجديد من ان وقت المغرب
الاداء هو ما يسع تلك الاسباب سواء احتاج اليها ام كان مستغنيا عنها فاتضح ما قاله واندفع التنظير فيه وقول الزركشي
وهو قريب الى اخره ان اراد به تاييد كلام مجلي اتضح ما قاله مجلي فلا تخالف ولا تنظير فيه او تاييد بحثه لم يتات له التاييد به الا
على الضعيف الذي قدمته ثم زعم صاحب البيان ان المشهور هو الوجه القائل بمقاربة الفضيلة الى نصف الوقت ويؤيده
قول ابن الرفعة انه الذي اورده العراقيون في الكلام على المغرب وفي المجموع حاصل اتفاق اصحابنا على ندب الفصل بين الاذان
والاقامة بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب ففصل يسير لضيق وقتها قال الزركشي كالاذرعي وهذا يرد على ما صححه
هنا الا ان يقال مرتبة الفضيلة تتفاوت انتهى ولا ينافي قول المجموع هنا قوله لو حضر الامام وبعض المامومين صلى بهم
ولا ينتظر اجتماع الباقين لان الصلاة اول الوقت في جماعة قليلة افضل من فعلها اخره في جماعة كثيرة انتهى لان هذا كما ترى
في جماعة لا ياتون الا في اخر الوقت فلا ينتظرهم ان وجد غيرهم وان قلوا وما مر في جماعة ياتون اول الوقت لكن بعد
اشتغالهم باسباب الصلاة فيسن له انتظارهم لانه لا يفوت عليه فضيلة اول الوقت اذ هو الحد لذلك من اعذار يسامحون بها والكلام
كما عرفت فيما اذا وجد جماعة ولا اخرو لو بعد وقت الفضيلة كما مر في التيمم على ما فيه فاندفع ما للاذرعي هنا ثم رايت مجلي قال
يسن للامام ان ينتظر المامومين ما لم يخش فوت اول الوقت ولا يشق على الحاضرين وان خشي فوت اوله او شق على الحاضرين
بادر قال الاذرعي وما قاله حسن انتهى وهو يؤيد ما ذكرته نعم يسن الابراد اي الدخول في البرد كالاصباح اي الدخول في
الصباح فالباء في بالظهر للتعدية اي يسن ادخال الظهر في البرد اي تاخيره الى الحد الاتي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهو بفاء مفتوحة فتحتية فمهملة غليانها وانتشار لهبها
قال في المجموع عن الاصحاب والحكمة فيه ان الصلاة في شدة الحر والتي يتاذى بها تسلب الخشوع او كماله فهو كمن حضره طعام
يتوق اليه او دافع الخبث قال وما في مسلم مما يخالف ذلك فمنسوخ كما بينه البيهقي وغيره انتهى وقيل الابراد رخصة وغلطه
النووي اي ان اراد انه رخصة مباحة بمخالفته لصريح الامر به وحمله على انه للاباحة لا دليل عليه وجعل النووي في ضوابطه رخصة
مستحبة لا اذ فيه تغير الى السهولة فتغليطه في ذلك هو الغلط والحاصل ان من عبر بانه رخصة ان اراد به تغيره للاباحة فغالط
او الندب فمصيب وقد يكون فعل الرخصة افضل كالقصر بشرطه لا الجمعة فلا يسن الابراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولان الامر بالتبكير اليها قبل الحر ولان جهنم لا تسعر يومها كما ياتي

فلا فرق حينئذ ولان الخبر هاربما كان عرضة لفواتها اذ الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر وما في الصحيحين عن انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها فيان الجواز فيها جمعا بين الادلة مع ان الخبر رواه الاسمعيلي في الظهر فتعارضت
الروايتان فيعمل بخبر مسلم لعدم المعارض كذا قيل وهو غير صاف عن نظر اذ لم يتواردا على محل واحد فالاولى حمل الاول
على ما فيه اذ كان فيه تنعم بالكثرة وللملازم ما عرف كما قاله ابن دقيق العيد وما في شرح مسلم مما يخالف ذلك يحمل على انه
من حيث الوضع ولا يسن الابراد بالاذان ايضا كما افهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به
على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقبه لئلا تفوتهم المشقة بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك فيؤذن اول الوقت
ليفعلها من لم يحضر ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد وزيادة لا بعد فيه ففي رواية الترمذي التصريح به لكن في صحيح
ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر فامره بالابراد ثم بعد في الثالثة امره بالاذان وهذا ظاهر في تاخير الاذان ويجمع بين
هذه ورواية الترمذي بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على اول الوقت فرواية فاراد
بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم حينئذ فالمعتمد ما قاله ابن الرفعة من التفصيل وانما يسن الابراد بالظهر **لشدة الحر**
بقطر حار قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق وقال السبكي كمكة والمدينة وتهامة والحجاز لما اشعر به كلام الشافعي وغيره
لمصل جماعة تقصد من بعد بان يكون في الاتيان من محله الى محل الجماعة من مسجد او غيره مشقة تذهب الخشوع او كماله
كما علم مما مر وقول الزركشي اخذا من كلام الاذرعي يعتبر بالعرف لا ينافي ذلك لانه بيان للعرف وقضية التعبير بالجماعة انه
لا يسن لمنفرد يريد الصلاة في المسجد لكن في كلام الرافعي اشعار بندبه له وهو الاوجه وبه نبه عليه الاسنوي ولو قصد
الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كثرة او فقه امامه ندب له الابراد وان لم تكن مشقة في قريب على الاوجه فلا يسن الابراد في غير
شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر خلافا لما اختاره السبكي والاذرعي ولا لمن
يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضرة جماعة لا يأتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس
في ذلك كبير مشقة فان قلت لم خصصوا النص بالمعنى هنا دون السفر قلت لان السفر مظنة للمشقة في
كل زمان ومكان بخلاف ما هنا ومن ثم لم يقل به صاحبا على ما قيل لكن مر ما يدفعه ندبه في البادرة واتفقت شدة
حر فيها قال ابن الرفعة وليس الابراد في السفر وان قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية اي ولابراده صلى الله عليه وسلم
فيه مع اجتماعهم وقول البغوي فيه دليل على عدم اشتراط البعد ممنوع واختاره الاذرعي وغيره بان مشقة السفر قامت
مقام البعد وايضا فاذا لم تجتمع الصلاة يتفرقون في الصحاري فتؤذيهم شدة الحر فلذا ابرد بهم ويستثنى مما ذكر الامام
الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد وكذا من حضر مع انتظار الآتين من بعد كما اشعر به كلام الرافعي وغيره واعتمده
الاذرعي والاسنوي وغيرهما واستدل الاسنوي بكلام الشافعي وبانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وكان
يبرد بالناس وفيهم اهل الصفة المقيمون به انتهى والاوجه ان من ذكر لا يسن له الصلاة اول الوقت مع الجماعة
كما اشعر به قوله صلى الله عليه وسلم لذلك اذ لو عطله لنقل وفارق منتظر الجماعة فانه يسن له ذلك بان التاخير للابراد
مندوب غير منظور فيه الى الوقت بخلاف التاخير لرجاء الجماعة ويمتد الابراد **حتى يمتد للحيطان ظل يمشي فيه**
قاصد الجماعة الى محلها ولو غير مسجد وقاصد المسجد اليه ولو منفردا **وغاية الابراد** المستحب عند الاصحاب كما في شرح المهذب
اي معظمهم **نصف الوقت** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر في الصيف الى ان يصير قدر الظل ثلاثة اقدام وفي
رواية لابي داود والنسائي في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال السبكي اضطربوا في معناها
والذي عندي فيه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى

ورواية

ورواية الصحيحين ابرد حتى ظهر فيء التلول وخرج بنصف الوقت ما بعده فالتاخير اليه غير مندوب على الاصح لذهاب
معظم الوقت وقول الجمع يندب الى قبيل آخره يرده الخبر السابق وقضية كلام المصنف ان امتداد ظل الحيطان دون نصف
الوقت وكلام الكفاية مصرح به ولا يعارضه ما في المجموع من انه قريب منه لان ما بينهما ليس تفاوتا كبيرا ويستثنى من ندب
التعجيل ايضا اشياء اشار اليها المصنف بقوله بحيث لا معارض منها انه يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى
وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر ولمن يرجو
زوال عذره قبل فوات الجمعة كما ياتي في بابها ولمن تيقن وجود نحو الماء او القدرة على الماء او القيام او السترة او الجماعة كما مر
في التيمم وفي المجموع لا نص استثناه ما هو الامر انه يصلي اول الوقت وآخره بذلك الوصف وحينئذ لا يقال التاخير افضل
فان قال لا اصلي الا مرة فكما له تفوتك فضيلة اول الوقت فهل من تفوتك سنة الجماعة فلا ولا نقول ليس لك التاخير انتهى
وفيه نظر لان سبب تلك السهولة ما في التاخير من الكمال الذي خلا عنه التقديم وحينئذ فاي مانع من القول
بسن التاخير ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولم يرد فعل الحدث فيه قال الزركشي والصبي اذا علم بلوغه اثناء آخر
الوقت بالسن لتؤدى بحال الكمال وبرامها اتفاقا ولمن يغلبه النوم اول الوقت المتسع والمستحاضة ترجو الانقطاع آخره
قال ابن العماد وللخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه شيطانا
ومسجد الضرار ومحل المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وارض بابل لان عليا كرم الله وجهه
ادركته الصلاة فيها فاخر حتى خرج وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة ولمن عنده ضيف
الى ان يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضا
يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الموت لو تركها
ولمحو نحو ثعبان مما يقتل حتى يقتله ولمن عنده نحو عارية تطلب منه حتى يردها ولمن اشتغل قلبه بشغل حتى
يزول [illegible] قلبه والحاصل انه حيثما اقترن بالتقديم فقط هلال في الخشوع وكمالاته كمدافعة الاخبثين لما وكان
في التاخير كمال يخلو عنه التقديم كان التاخير افضل كالاشتغال بها آتية وميت لم يخف تغيره ولا يجب التاخير كما مر
وقضاء دين وصلاة كسوف او خسوف ونحو ذلك وفي التتمة يلزمه ان يشتغل بالدفع عن الحيوان المحترم ولا يباح له
الصلاة حينئذ فان خاف ضياع ماله او غيره كره له لا تحرمه اوردت ولو راى مصل مشرفا على الهلاك او سارقا
ياخذ ما لا ابيح له القطع قال بعضهم هذا ما ذكره في موضع والذي ذكره هو وغيره في صلاة الخوف فهو انه ان يصلي صلاة
شدة الخوف انتهى والاوجه الاول لما ياتي ان صلاة شدة الخوف انما تباح للخائف دون المحصل وهذا محصل
لا خائف

فصل

اذا اشتبه الوقت لغيم او غيره فللبصير العارف الصلاة بالاجتهاد في الوقت قياسا على ما مر في الاجتهاد
في نحو المياه وانما يجوز الاجتهاد بما يغلب على الظن دخوله وذلك يحصل **بورد** او صنعة منه او من غيره كما في الكفاية
او صوت ديك ولو وحده خلافا لما يوهمه كلام التتمة **مجرب** اصابته الوقت ولو في غيم او ليل لانه صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين كان يقوم لصلاة الليل اذا سمع الصارخ اي الديك كما رواه ابن حبان قال الزركشي ولم يتعرضوا لضابط
هل يحصل بثلاث او اقل ويتجه ان يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد **او اذان مؤذنين كثيرين** يغلب على الظن
اصابتهم بنحو اعتيادهم مطلقا بلا خلاف ذكره في المجموع وقضيته جواز الاجتهاد حينئذ لكن صرح في التحقيق عن الاصحاب
بامتناعه ولا تنافي خلافا لمن وهم لان الاول فيمن يظن اصابتهم والثاني فيمن تيقن كما يصرح به قول المجاز لانه

عدد في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ يقع بهم العلم في دخول الوقت انتهى واذا وجب اعتماد العدل العارف فبهم
فاولى هؤلاء الذين بهذه المثابة ونحو ذلك من كل ما يغلب على الظن دخول الوقت كاخبار عن تقدير وهو في قلبه صدقه
كما اخذها الاذرعي من نصوصها وما ياتي في الصوم ويجوز له الاجتهاد وان امكن اليقين بالصبر قال في المجموع او بالخروج لرؤية النجم
مثلا قياسا على جواز الاجتهاد في الماء على شط نهر لا مع مخبر عدل ولو عدل رواية عن مشاهدة قال في المجموع او علم اي
عن مشاهدة في عدد شاهد اي بخروجه فلا يجوز له الصلاة بالاجتهاد حينئذ بل يجب عليه اعتماده اي المخبر لانه اقوى
وانما جاز الاجتهاد في الاولى مع القدرة على اليقين باخبار مخبر عن علم لان الطهارة لا تنحصر في ماء بعينه على تحصيلها
بل لتحصيلها طرق فلم يتعين نقضها بخلاف الصلاة فانها تنحصر في وقت بعينه فامتنع الاجتهاد مع القدرة على تيقنه
بتفصيله المذكور بل قال الماوردي يمتنع الاجتهاد مع القدرة على تيقنه مطلقا وهو قياس ما ياتي في القبلة وفرق الاول بتكرر
الاوقات فيعسر الخروج لرؤية نحو الشمس كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى بها بقية عمره ما دام
مقيما بمكة فلا عسر وقد يستشكل امتناعه مع القدرة على اليقين بالاذان وباخبار الثقة عن المشاهدة وجوازه مع القدرة على
رؤية نحو الشمس بل هذا اولى لان دلالته قطعية في غير رؤية الشمس عند الزوال ومصير ظل الشيء مثله وذكر دلالته ظنية
مطلقا ويجاب بان في تكليف الخروج لرؤية نحو الشمس مشقة بخلاف سماع المؤذن الاتي والمخبر عن علم واذان العدل
ولو عدل رواية العارف بالمواقيت في الصحو كالخبر عن علم فلا يجوز الاجتهاد معه لوجود النص واذانه في الغيم
كالمجتهد للمجتهد الاولى كالاجتهاد لكن للبصير فضلا عن غيره تقليده كما صححه في المجموع ونقله عن كثيرين قال قال البندنيجي
ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولا يتقاعد على الديك المجرب وصحح الرافعي وتبعه الاذرعي انه لا يقلده
لانه مجتهد مثله وفي خبر ضعيف المؤذنون امناء الناس على صلاتهم ولا يقلد مجتهد مجتهدا لاستقلال كل منهما بما عنده من
الامارات فان قلت هذا ينافي ما بعد لكن قلت لا ينافيه اما الاول لانه مستثنى منه بدليل الاجماع المذكور واما الان على الوقت
ولو مع الغيم بصيرة اقوى من المجتهد ويتخير الاعمى اي اعمى البصر والبصيرة كما في المجموع وغيره بين تقليده عدلا عارفا القصر الكه
والاجتهاد اي ان كان عنده بعض امارات لانه يعجز عن ادراك البصر لفقد الامارات البصرية دونه والهلام فيمن لم يجد مخبرا
عن علم كما عرف مما مر وانما استمر عليه التقليد في الاولى عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا انما يتاتى بتعاطي اعمال مستغرقة
الوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم فلذلك كان مستثنى من قاعدة ان القادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد خلافا
لمن قال الاستثناء من جهة الادلة فصلى بلا تقليد او عرف الادلة فصلى بلا اجتهاد ووافق الوقت فسدت صلاته وان ظن
دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد والظن بلا امارة لا عبرة به واعادها او اجتهد وتحير لزمه الصبر الى غلبة ظن الوقت والاحوط الصبر
الى تيقنه كما في المجموع وغيره او ظن فوات الوقت وظاهر كلامه كغيره انه لا بد هنا من غلبة الظن بدخوله وانه لا يكفي ظن دخوله
ويوجه بان هذه حالة تحير لا اجتهاد فيها فوجب الاحتياط فيها بالصبر الى ذلك بخلاف المجتهد اذا لم يتحير فانه يكفي
ظن دخوله ولا يشترط غلبة الظن كما هو ظاهر او اجتهد وظن الوقت فصلى ثم بان بانكشاف الغيم او بخبر عدل عن مشاهدة وقوعها
اي صلاته التي صلاها بالاجتهاد فيه اي الوقت باعتبار ما ظهر له دون ما في نفس الامر كما مر اول الباب ولم يتبين شيء اجزأته
صلاته وكانت اداء وكذا الحكم لو بان ذلك او لم يبن شيء على ما وهمه عبارته لكنه غير مراد كما هو ظاهر بعده اي الوقت لكنها
حينئذ قضاء لانها خارج وقتها المقدر شرعا او بان ولو بخبر عدل عن علم قبله لم تجزه لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها
على وقتها فتجب اعادتها وتكون اداء ان اعادها في الوقت والا فقضاء وخرج بقوله ولو بخبر عدل عن علم ما لو اخبره عدل عن
اجتهاد فلا اعادة عليه وان اخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت واذا لم تجزه له تقع نفلا على الاصح لعذره وللمنجم دون غيره وهو

الموقت

الموقت الا ما يتعاطى من الرماليين ونحوهم اعتماد حسابه ولا يلزمه ذلك كما بحثه الزركشي اخذا من نظيره في الصوم لكن قال
السبكي وغيره يلزمه في البابين وان يقلده غيره كما جزم به في التحقيق ونقله في غيره وان اقتضاه كالصوم وما مر ان المجتهد لا
يقلد مجتهدا ولهذا الاسنوي ما تقرر من جواز عمله بحسابه هنا وفي الصوم انه يجوز له ان يصلي الصبح اداء ولا يحرم عليه
تناول المفطر لتسحره مضاد لعدم الحكم عليه بطلوع الفجر ثم استشكله وهو جدير بالاستشكال لان الحكم اذا دار به موضعه فليحرم
عليه تناول ذلك نظرا اياه وان لم نكتف به فليمتنع عليه صلاة الصبح على ان في اخذ ما ذكره مما تقرر نظرا وانما الذي يؤخذ
منه انه انما العمل بحسابه في البابين وانما جوز العمل به في باب دون باب مع ما يلزمه عليه من التنافي فلا يؤخذ مما ذكر فالوجه
انه لا يجوز له ذلك

فصل

فيمن تلزمه الصلاة وتصح منه ومن لا تصح منه انما تلزم المكتوبة بالغا عاقلا ذكرا كان او انثى او خنثى طاهرا بخلاف الصبي
والمجنون والمغمى عليه والسكران لعدم تكليفهم ووجوبها على المتعدي بجنونه او اغمائه او سكره وجوب انعقاد سببه كما تقرر
في الاصول لوجوب القضاء عليه كما مر انه ليس للمجنون والمغمى عليه القضاء بخلاف الحائض والنفساء للاجماع ولعدم صحتها منهما
كما مر والكافر يخاطب بها كغيرها من سائر فروع الشريعة وان لم تصح منه الصلاة ونحوها من كل عبادة تفتقر الى نية خطاب عقاب
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ومن العلة يؤخذ
انه لا فرق بين الحربي والذمي لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزم منه كونه مطالبا بما عداه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال انه
مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام
ويؤخذ من تجويز الشافعي رضي الله عنه دخول الكافر الجنب المسجد ان محل الخلاف في تكليفه بالفروع انما هو في المجمع عليه منها
القطع بالحكم حينئذ فلا نظر لاعتقاده بخلاف ما وقع فيه خلاف فلا يكون مخاطبا به بالنسبة للعقاب عليه اذ لا يعاقب عليه الا
من قلد القائل به والكافر لا يتصور منه ذلك فانيط الحكم باعتقاده كما اناطه به الشافعي فيما ذكر ثم رأيت ابن العماد وغيره قالوا
التحقيق انه لا يطلق القول بجواز تمكين الكافر الجنب في المسجد بلا اذن بل يقال لا يمنع من الدخول بالاذن لان عدم المنع اعم من
الاذن وهذا كما يقال يقرون على شرب الخمر وبقاء الكنائس ولا نقول يجوز لهم ذلك لانهم مكلفون بفروع الشريعة ويعاقبون
بجميع ذلك ثم رد ابن العماد القول بانهم مكلفون الا في مسائل كاللبث في المسجد واستعمال اواني النقد بالاجتهاد والتحقيق
ما ذكرته من ان المختلف فيه لا يعاقب عليه بخلاف المتفق عليه وفرق ظاهر بين الحكم على الشيء بتجويزه والحكم عليه
بعدم العقاب عليه لكون يلزم من الاول الثاني ولا عكس الا ترى ان اهل الفترة لا حرج في حقهم لتوقفه على مجيء الشرع
ومع ذلك لا عقاب عليهم على ما فيه من الخلاف فعلم انه لا يلزم من قولنا بعدم عقابه على المختلف فيه لتوقف العقاب على
تقليد القائل بالحرمة تجويزه له لتوقفه على تقليد القائل بالجواز فتامله وقد تتصور تحقق مسلم بالغ عاقل طاهر بترك
الصلاة وغيرها من العبادات حتى الايمان ويتفرع على ذلك مسالة ان يعتبر ابن مسلم بابن يهودي ولم يعرف الحال بينة ولا
قافة وذكر النووي في فتاويه حكم الحكما ما غربه غيره ما ذكره الاسنوي وغيره على ذلك فينبغي مراجعتها ونحو
لو اكد خطابه بها انه يعاقب عليها في الاخرة زيادة على كفره وبهذا جمع النووي وغيره بين قول الاصحاب في الفروع
والكفر الاصلي مانع من وجوب العبادات المحتاجة للنية وفي الاصول الاصح وجوبها بشرط تقدم الاسلام وهو مخاطب بالفروع
كاصل الايمان فالمراد بالاول عدم مطالبته بها في الدنيا زمن كفره وبالثاني عقابه عليها في الاخرة زيادة على عقاب كفره قال
السبكي ومحل الخلاف في تكليفهم بالفروع في الاحكام التكليفية وما يرجع اليها من خطاب الوضع ككون الطلاق سببا لتحريم
الزوجة دون ما لا يرجع لذلك ككون الاتلاف سببا للضمان والعقد الشرعي للملك والطلاق سببا للفرقة فانهم مكلفون

بذلك اتفاقا ورده الزركشي بجريان الخلاف في المجموع وطال في بيان نفي الوجه القطع بتكليفهم بكلمة الشهادة وقال ابن عبد السلام
ملخص ما قيل في حكمة تكليف الله تعالى من علم انه لا يؤمن ان ذلك علامة وضعت على شقاوتهم وليس طلبا للشيء منهم في
الحقيقة انتهى لكن نقل الامام ذلك واستأنس له بان عصاة تطليق المصر يوم القيامة بان يحتمل شعرة الحديث قال في المجموع
وما فعله الكافر من قربة لا تحتاج الى النية كصدقة وعتق وصلة رحم وقرض وعارية لم يثب عليها ان مات كافرا وقد توسع بها
دنياه عبارة المجموع لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وفي شرح مسلم انه قد يخفف بها عنه العذاب في الآخرة
انتهى وهو بعيد جدا لان شرط الثواب مفقود فيه ان مات كافرا وان مات مسلما فالصواب المختار انه يثاب عليها في الآخرة للحديث
الصحيح اسلمت على ما اسلفت من خير وصح ايضا اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي خلص عن النفاق كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ونقل الاجماع على ما ذكرته واما قول اصحابنا وغيرهم لا تصح من كافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام
الدنيا فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها فانه مجازف غالط وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم انه يصح تكفيره بالمال كالعتق
والاطعام والكسوة ولا نظر لاحتياجها للنية لانها فيها للتمييز لا العبادة فصحت منه ولا يعيدها اي لا تلزمه الاعادة اذا اسلم
انتهى كلام المجموع ولا يقضي الكافر الاصلي الذي الكلام فيه اذا اسلم فائت صلاة وزكاة وصوم وغيرها من سائر حقوق الله
لحد الزنا وان قلنا بتكليفه بالفروع حال كفره ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ولا تسقط عنه الكفارة وفارقت الكفارة الزكاة بانه لا يلزمه اداؤها في كفره فلا يلزمه بعد اسلامه بخلاف الكفارة تغليبا لما
فيها من معنى الغرامات ولا الغسل ولا الدم اذا جاوز الميقات مريد النسك حال كفره اما حقوق الآدمي اذا تعقدها ذمة او امان
فلا تسقط بالاسلام كالقود وتسقط ما مضى من الجزية ولو اسلم وعليه جنابة لو بعد فعله الصلاة فلو تركها قضى وان لم نعلم
وجوبها خلافا لابي حنيفة لشمول النص لم يذكره في المجموع وخرج بالاصلي المرتد فيلزمه القضاء بعد اسلامه تغليظا عليه
ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي والكلام في المرتد البالغ اما ولد المرتد فلا قضاء عليه لما قبل
بلوغه وان حكمنا بردته في ذلك الزمن وعلم ان غير البالغ لا تطلب عليه مطلقا وما وجب في ماله من نحو زكاة ونفقة ممونه
وغرامة متلف فالمخاطب به وليه فان لم يفعله حتى بلغ خوطب هو به وانما خوطب الولي بفعل غيره لان ولايته عليه اقتضت وجوب
النظر في احواله بما يصلحها ومن ثم كان على كل من الابوين وان علا ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي وانما خوطبت به الام
مع وجود الاب وان لم تكن لها ولاية وليس عليها النفقة لان ذلك من باب الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما
ذكره الزركشي وغيره فانما خص الابوين ومن يأتي بذلك لانهم اخص من بقية الاقارب والاجانب ونظير تجهيز الميت فانه
متوجه على الاقارب ابتداء وان عم فرض الكفاية غيرهم فاندفع ما للبرهان الفزاري هنا من التردد وقول الزركشي الظاهر انه
على احدهما كفرض الكفاية وغيره الرجح انه على الاب فان لم يكن فعلى الام وسيأتي عن السمعاني ما يؤيده ذلك امر وليها المميز
ذكرا كان او انثى اذ لا فرق بينهما اتفاقا كما في المجموع وان نازع فيه الزركشي والتعبير بالابناء في الخبر الآتي لتغليب الاشرف بدليل التعبير
اولى بالاولاد واحسن ما قيل في ضابطه ما قاله الاسنوي ان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده اي بان
يستقل بازالة النجاسة عن محل النجو وان لم يعرف شروط الاستنجاء لان ذلك يعسر حتى على كثير من البالغين وقد يسمى
هذا الضابط قول المجموع هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة
فقال اذا عرف يمينه من شماله اي بان يعرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع ويختلف ذلك باختلاف الافهام فقد يحصل
مع الخمس والسبع والعشر وضبط اكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي بخمس انكره المحققون وقالوا قد يميز
لدون خمس وقد يجاوزها بلا تمييز بالصلاة اي فرضها اداء وقضاء كما في التتمة ولا يجوز له فعل الفرض قاعدا ولا

يجمع

الاصل نهى

الاصل خصوا

الاصل ويسر

ولا يجمع بين فرضين بتيمم على الاصح فيهما رعاية لصورة الفرضية كما يأتي وكذا قضاء كما صرح به ابن عبد السلام لكن قضية
كلام الامام عدم الوجوب حملا على جهات اوجهها الاول اليتيم على قضية ما لعله تركه بعد البلوغ وقياسه انه يؤمر بقضاء
الصوم الذي لا انه لا يتكرر ولا نظر لما فيه من المشقة لان الصورة انه يطيقه وقد الحقوا اداءه باداء الصلاة ولم ينظروا لذلك
وكذلك قضاؤه يلحق بقضائها لسبع سنين اي عقب تمامها قال الطبري ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وعلى كل منهما ضربه
عليها اداء وكذا قضاء كما اقتضاه كلامه وهو الاوجه من وجهين لم يرجح الشيخان منهما شيئا لعشر اي قبل تمامها وبعد استكمال
السبع كما صرح به الصيمري والماوردي وجرى عليه في الروض بناء على ما يأتي من العلة الاولى لكن المعتمد ما اقتضاه كلامهم
وصرح به الشيخ نصر في المقصود والرافعي نقلا عن الائمة واعتمده جمع متأخرون انه لا بد من استكمال العشر لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومن
قوله مروا الصبي بالصلاة وفي رواية علموا الصبي الصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ليتعود ذلك
ويألفه فيسهل عليه بعد البلوغ فان العادة طبيعة خامسة قال الشيخ عز الدين ولو لم يصلحه الا الضرب المبرح امتنع مطلقا لانه
انما جاز مع كونه مفسدة لانه وسيلة لمصلحة فاذا لم يفد امتنع من اصله وقال البلقيني المختار انه يضربه ضربا غير مبرح وان لم
ينجع كحد العبد في الخمر والاوجه الاول والفرق بين الحدود وغيرها واضح للمتأمل وعلى وكذا الصوم ان اطاقه فانه يؤمر به
لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة ووجه اختصاص الضرب بالعشر انه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حينئذ يحتمل الضرب
فان قلت قضية النظر لاحتمال البلوغ حل ضربه حتى قبل التاسعة بستة عشر يوما لان احتمال الاحتلام ممكن حينئذ قلت الضرب
عقوبة فيحتاط لها بالتأخر الى تمام العاشرة لان احتمال البلوغ حينئذ اقوى منه بعد التاسعة بخلاف الحاق النسب ونحوه فانه
يحتاط له بالتقدم فاكتفي فيه بمجرد الامكان ثم رأيت ابن الرفعة والقمولي قالا في تقييد الضرب بالعشر معنيان احدهما انه زمن يحتمل البلوغ
فيه بالاحتلام وعليه تضرب الصبية لتسع وثانيهما انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب غالبا وعليه فيظهر ان الصبية كالصبي انتهى وقد
علمت ما قررته انا وان قلنا بالاول لا يدخل الضرب بالتسع على ان تقييد ذلك بالصبية موهم اذ التسع زمن الحلم في الصبي ايضا
وقضية كلام الشيخين وغيرهما ان السبع لا بد منها فيما مر وان ميز قبلها وفي المجموع والتحقيق ما يدل له وجرى في الكفاية كغيره على ... حزم
في الاقليد بانه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الابوين وعلى الاول فيفرق بان المدار ثم على الميل لاحدهما ولو بالتشهي وهو
حاصل مع ذلك واما الصلاة ونحوها فيحتاج متعاطيها الى مزيد فطنة وتدبر وذلك يعز وجوده قبل السبع فانيط الحكم
بالغالب نعم ينبغي ان يبتدر امره بها حينئذ خروجا من الخلاف في وجوبه قال في المجموع والوصي او القيم من جهة الحاكم قال
الاسنوي او الملتقط او السيد او المستعير ونحوهم كالابوين انتهى ويتجه في المحكوم باسلامه اذ غيره لا تصح منه الصلاة
ونحوها مما يأتي لا ان ترجى قال المميز الذي لا يعرف دينه وهو بصفة الاسلام كصغار الكفار لكن لا يؤمر بالصلاة لاحتمال كفره
ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره انتهى ويؤخذ من كلام الروياني ندب ذلك وهو ظاهر ويتخير سيد القن بين ان يعلمه بنفسه
او يخليه للتعليم وجوبا وحينئذ فيجب في مال السيد وان كان القن يتيما كما قاله الروياني ويقول القاضي في بيت المال ينبغي حمله
على ما اذا لم يكن للسيد مال قال السمعاني والامام كالابوين وكذا المسلمون فيمن لا ولي له انتهى وعبارته فان لم يكن له امهات
فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان انتقل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية
على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضي وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم
منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي ليس فيها امام ولا قاض ولا نحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم
صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به ويتولى امره كالابوين ولا يجوز ذلك لغير العدول

صوابه التسع

فلا يجب على غير عدو ابلد اي لان تركوه كما هو ظاهر قال السمعاني وكذا الزوج في حق الزوجة الصغيرة بعد الابوين وقبل الاولياء
عبارته واذا كانت الصغيرة ذات زوج وابوين وجب تعليمها على الابوين وان عدما فالزوج احق بتعليمها من سائر الاولياء
انتهت ومر قبيل الصلاة ما له تعلق بذلك فراجعه وقضيته وجوب التعليم على من ذكر وجوب الضرب عليهم ووجوبه على
الزوج وبه افتى جمال الاسلام بن البزري بكسر الموحدة وهو ظاهر حيث لم يخش منه مفسدة كنشوز او لمارس لانه امر بمعروف
بخلاف ما اذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه وقول الزركشي وقضية كلامهم في باب التعزير انه لا يلزمه ذلك فيه نظر وكذا
قول غيره في وجوب الضرب نظر والجواز محتمل تنبيه ظاهر كلام ابن البزري انه لا فرق في الضرب بين الصغيرة والكبيرة وهو ...
وكلام السمعاني خاص بالصغيرة كما علمت ولا تنافي لان السمعاني انما خص الصغيرة بذلك ليتاتى له ما ذكره من ان الزوج متوسط
بين الابوين والاولياء وهذا لا يتاتى في الكبيرة اذ لا ولاية للام ولا للغير الا من بقية الاقارب عليها في التعليم ولا في الضرب
بل ذلك خاص بالزوج نعم للاب زجرها في السفيهة ويوخذ من قول السمعاني السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد
بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يكونوا في النكاح بدليل ما مر في الام قال السمعاني
ولا يلزم الزوجة تعليم زوجها الصغير بوجه ما لانه لا ولاية لها عليه بوجه وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام واقره الاسنوي
وغيره واذا بلغ اي رشيدا لما ياتي لم يؤمر بالقضاء اي لم يجب امره بذلك ونظيره قول القفال لو لزمه تعزير سقط بالبلوغ
لانه يسقط به التكليف منه بخلاف الحد واذا لم يجب امره بالقضاء فيندب قال الزركشي ان قلنا انه مامور بالشرع فان قلنا لم يؤمر
تعلق بصحيح لو بلغ [illegible] بالقضاء هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب يقتضي ذلك وعليهم نهيه عن محرم
وبيانه كالزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها وتعليم ما يجب عينا او كفاية وليس يتاكد كالطهارة والسواك
والرواتب وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية اي المجمع عليها فيما يظهر اذ المختلف فيها قد لا يقول الصبي بعد بلوغه
القائل بها بنحو وجوبها او حرمتها وبه يندفع استشكاله ذلك بان نحو الاب لا يلزمه تعليم الشرائع فكيف تلزمه تعليم
المحاب ونحو ذلك ووجه اندفاعه انا ذكرنا ان المراد بالشرائع ظواهر الاحكام المجمع عليها وهذا يجب تعليمها على كل احد
فلزم نحو الاب تعليمها ثم تعليمها على انه لا يلزمه التعليم بنفسه بل له ان يفوض تعليمه لغيره بل لو تمكن الصبي من التعليم فتعلم
سقط الاثم عنه كما هو ظاهر ووجوب تعليم ما ذكر صرح به القمولي ووجوب الامر به صرح به في المجموع وهو شاهد لما ذكره القمولي
اذ قياس وجوب الامر به وجوب تعليمه بل كلام القمولي ظاهر في وجوب الضرب على جميع ذلك بعد العشر وليس ببعيد
وقول الاسنوي وتبعه الزركشي انهم اهملوا في الروضة نحو وجوب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم
على تركها بعد عشر سنين والحاق ما في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه فيه نظر وان
جرى عليه المصنف بل مراده ما مر من شموله لفروض الكفايات والمندوبات المهمة واذا وهم عود الضمير في تركها
خلافه ولا تلازم بين وجوب التعليم ووجوب الضرب حتى يستدل باحدهما على الاخر اذ من سن دون عشر يجب تعليمه ولا يجب ضربه
قال الزركشي وقضية ما ذكر انتهاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون
كالصبي فلا يسمى الصبي للصلاة المفروضة على الحلف وكذا المعادة كما بحثه الاسنوي وغيره وان كانت نفلا في
حقه ويوخذ من ذلك ومن نص الشافعي رضي الله عنه على انه يسن للصبي حضور الجمعة ليتعودها انه كما يؤمر بالصلاة انه
يجب على الولي امره بالجمعة اذ لا فرق الاصلي الظهر وهو ظاهر واجرة تعليم ما ذكر كتعليم قرآن وادب كالنفقة فيجب في ماله لانه
ينتفع به نفعا مستمرا بخلاف نحو حج فان لم يكن له مال وجبت اجرة تعليم الواجبات مما مر دون غيرها فيما يظهر على الاب وان علا
ثم على الام وان علت وانما الزمهما تعليم السنن المتاكدة بانفسهما ولم يلزمهما اجرة تعليمه ذلك لان الاول اسهل اذ

الشخص

الشخص يسمح بماله عن كثير مما لا يسمح عنه بنفسه ولوليه صرف تعليم غير الواجب كالقرآن والادب من مال المميز للعلة المذكورة
وليس في كلام الرافعي بيان من يتعاطى ذلك وبيانه انه ان لم يحتج لذلك مال فالمتجه وجوبه على من هو في حضانته ان كان نحو
الام والا لزم الاب لانه يقيم عنده نهارا وان احتاج لذلك مال تعاطاه الولي مطلقا ان وجب في مال الولد فان وجب في مال اب
غير ولي فالمتجه صحة الاستئجار منه وفي وجوبه نظر انتهى والذي يتجه وجوبه وكذا يقال في الام اذا وجب فيها لها وان
لم يكن لها ولاية التمليك لان التعليم اذا لزمهما كانت المنفعة لهما والصبي مستوفى به فرع قال جمع من محققي المتاخرين
ومطالعهم نقلا عن الامام ابي المظفر السمعاني في كتابه القواطع في اصول الفقه بعد ذكره اول واجب وزعم ان عبارة
ابي المظفر لا تفهم ان ذلك اول واجب لغير العبارة وقعت في طبقات السبكي ليس في محله كما يعلم بتامل ذلك على الاباء
تعليمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ومات بالمدينة انتهى ومثل ذلك فيما يظهر تعليمهم انه من قريش وليس باسود ونحو
ذلك مما لو انكره كفر وسياتي بيانه في الردة ثم رايت في فتاوى السبكي في لون رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحق
ما يقتضي عدم وجوب ذلك الا ان يفرق بانه لا يخفى من ذلك وان كان الكل معلوما من الدين بالضرورة ويؤيده تقسيم السبكي
المعلوم كذلك الى ما يشترك فيه العام والخاص والى ما يختص به الخواص قال ولا يجب تعلم الثاني بخلاف الاول وظاهر صنيع المصنف
حيث ذكر بعد هذا حكم المكلف انه لا يجب على نحو الاب تعليم الصغير لفظ الشهادتين ومعناهما وليس مرادا كما علم مما قدمته آنفا
في شرح قوله وتعليمه يجب فان قلت فلم وجب تعليم ما ذكره السمعاني قبل الشهادتين مع انهما الاصل قلت لانه الاصل الحقيقي
اذ لا يتصور معرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه ويمكن في حقه الا بعد معرفة النبي المبعوث بذلك كما ياتي ان وجوب
ذلك لا يترتب على العقل وحينئذ فيجب معرفة النبي المبعوث بذلك اولا بحيث ما يميزه ادنى تمييز اذ الواجب المعرفة بوجه ما لا
بالكنه تسهيلا على الامة وهو معرفة البعثة وكونها بمكة والدفن بالمدينة لان هذين المحلين صارا من الشهرة عند كل احد حتى
الاطفال بمنزلة لا تخفى على احد فمعرفة الواقع فيهما المتعلق به صلى الله عليه وسلم موصل الى معرفته وهذا الذي قررته اتضح به
كلام السمعاني وانه لا اعتبار بخلاف من توقف فيه واول ما يلزم الجاهل بالله تعالى المكلف عند الاكثرين معرفة الله تعالى
وعند غيرهم النظر المؤدي اليها ووجوبها قطعي لانه مجمع عليه وليس بالعقل خلافا للمعتزلة بل بالسمع ومنه قوله تعالى قل
انظروا ماذا في السموات والارض والمعرفة هي ان يعلم لفظ الشهادتين بان ياتي به اذ التلفظ بهما شرط في الايمان او
شطر منه وعليهما فلا يصح ايمان القادر على التلفظ بهما بدونه وان كان قلبه مملوا بالايمان كما قاله النووي في شرح مسلم
ونقل فيه الاجماع لكن اثبت غيره فيه خلافا وبين ان الغزالي لم يعترف به ومع تسليم الخلاف فيه فالصواب الاول فاذا مات قبل
التلفظ مع القدرة عليه كان كافرا مخلدا في النار ولا ينفعه ما في قلبه من الايمان لان تركه التلفظ بالشهادتين مع القدرة
عليه لا يقصر عن رمي مصحف في قذر مثلا فانه يكفر ويخلد في النار وان كان قلبه مملوا بالايمان ويشترط لصحة ايمانه مع التلفظ
بالشهادتين علم معناهما فلو نطق بهما العجمي وهو لا يعرف معناهما لم يصح ايمانه ويلزم ايضا مع ذلك جزم اعتقاده بمعناهما
المستفاد منهما بدليل او تقليد بحيث لا يبقى عنده في ذلك ادنى تردد والا لم يصح ايمانه وعليه حمل القول بانه لا يصح ايمان المقلد
كما بين في محله من علم الكلام وبسطت الكلام فيه في شرح المشكاة وحاصله انه يطلق على قبول قول الغير ولو مع عدم الجزم
وهذا لا يكفي هنا وعلى الاعتقاد الجازم لا لموجب وهذا يكفي باتفاق من يعتد به وقول بعض المعتزلة لا يكفي لانتفاء النظر ونسبته
للاشعري كذب عليه نعم قال جمع انه عاص بترك النظر الواجب وليس المراد بوجوبه وجوبه بطريق المتكلمين وتعمقاتهم بل ما لا يكاد
يخلو عنه من نشا بين المسلمين من الاستدلال بالصنعة على الصانع بمقدمات ضرورية استقرت في ذهنه صحيحة التاليف حتى انتجت
له العلم وان لم يحسن التعبير عنها وقد تواترت الاحاديث تواترا معنويا بانه صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعاء المشركين على طلب

لا اقرار بالشهادتين والتصديق بمدلولهما بل اكتفي بادون من ذلك كما في حديث معاوية بن الحكم في الامة السودآ التي اراد عتقها فقال
لها صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السمآ قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة وسياتي في الركن
الثالث عشر من اركان الصلاة في فرع جهل فرضية الصلاة عن المجموع ما يتعلق بما هنا ولا بد في صحة الايمان بالتصديق
بكل ما جآ به محمد صلى الله عليه وسلم مما علم من دينه بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي فالاجمالي لا بد منه لصحة
الايمان ابتدآ بخلاف التفصيلي فانه لا يشترط للصحة ابتدآ بل دواما بمعنى ان من دخل في الاسلام يلزمه ان يصدق بكل ما علم انه من
دين محمد بالضرورة والا كان كافرا وما لم يعلم به كذلك لا يكفر بانكاره ان عذر بجهل وفي ذلك كلام مبسوط بينته في حاشية
لا يستغني عنها وفي الايمان والاسلام واحكامهما وايمان المقلد كلام مبسوط منتشر جدا بينت حاصله في اوايل شرح
المشكاة فاطلبه فانه لا اهم منه **فرع ازالة العقل** بسكر او مخدر او جنون **عدوا** بان تناوله باختياره مع علمه بحاله وبحرمته
لغير نحو قطع متاكل **اوبوثبة لا تسقط الصلاة** لتقصيره وقضية كلام الشيخين وغيرهما ان الوثبة عبثا لا تحرم وقضية كلام الروض
حرمتها وهو الاوجه وقيل لا قضآ في تناول الدوآ مطلقا اذ لا لذة فيه وزعم الامام انه المذهب **بخلاف** ازالته بنحو من
جاهل بجنسه او **تحريمه** وعذر في ذلك **وبخلاف المكره على تناوله** قال في المجموع **وبخلاف المضطر اليه** اي الى تناوله **لقطع نحو سلعة**
اي لقطعها اعذر بزوال عقله بعذر القطع مع بقائه فانما الصلاة تسقط للعذر كما لو زال بنحو جنون او اغمآ او مرض وفي المجموع
عن الشيخ ابي حامد وصاحب البيان عن النص يجوز تناول دوآ فيه سم ان غلب على ظنه السلامة منه والا لم يجز فيجب القضآ ان زال
عقله به قال في الجواهر وقد يجب شرب الدوآ المزيل للعقل للحاجة **فان علم السكران جنسه دون ما تناوله القليل وجبت** الصلاة **فقضى**
وجوبا اي يلزمه بعد افاقته قضآ ما فاته **في زمن السكر** لتقصيره **فرع لو ارتد** او سكر عدوا **ثم جن** او اغمي عليه او سكر بلا تعد
قضى المرتد اذا افاق واسلم ما فاته في زمن ردته حتى ما فاته **في** زمن نحو **جنونه** تغليظا عليه ومثله صبي قبل تحل ابويه ثم بلغ
واختار الكفر مدة ثم رجع للاسلام وانما لم يقض من كسرت رجله تعديا وصلى قاعدا لانتهآ معصيته بانتهآ كسره فهو غير عاص
في دوام القعود بخلاف السكران فانه عاص في دوامه وزعم ليسلم قول الامام عكس ان يقال انه غير معصية لانه ليس فعلا
مقدورا للمصلي انتهى لانه لكونه مجنونا بالحيلة وحاملا على الشرب المحرم ملحق به زجرا للناس عن التسبب ولا ياتي ذلك بالبدل
حالة العجز ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق لم يجب الاعادة خلافا للمالكية وغيرهم اذ الردة عندنا لا تحبط الاعمال الا ان اتصلت
بالموت لاية ومن يرتدد منكم عن دينه المقيدة لاية ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والمراد انها لا تحبط نفس العمل اما ثوابه فيحبط
كما في الام وغيرها خلافا لمن نحو ذكرته في كتاب ايضاح النووي فلو ارتد فحج ثم اسلم حج صحيح تبعه في الاسلام بلا قضآ عليه بما
فاته بعد اسلامه اصلا **و** **قضى السكران** المتعدي بسكره النديجي واغمي عليه او سكر بلا تعد بعد سكره اذا افاق ما فاته **فيما**
اي في الزمن الذي **انتهى اليه السكر** قال المتولي وغيره **غالبا** لا مدة نحو جنونه بعد ذلك الزمن بخلاف مدة نحو جنون المرتد لان
من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وايضا حكم الردة ليس وصفا
حسيا بل حكميا والحكمي لا يزول حكمه بطرو غيره عليه لبقائه معه بخلاف السكر فانه امر حسي فانقطع حكمه بوجود حسا فاذا زال
زال اثره وبهذا اندفع ما في الخادم هنا وفي المجموع لو سكر ثم جن عقب السكر متصلا به من غير اجتماع معه ثم افاق وجب
قضآ صلاة المدة التي قبل الجنون دون مدة الجنون لانه ليس بسكران في مدة الجنون قال في المهمات وهو مخالف لما في
الروضة ورد بان هذه غير ما في الروضة وكان وجهه ان مراد المجموع بقرينة علته وقوله من غير اجتماع معه انه تحرر زوال السكر
الجنون وحينئذ فما فيه صحيح ظاهر وليس مخالفا لما في الروضة وكما امتنع الجنون المقارن للردة والسكر من القضآ ومنع وجوب
كفارة الجماع اذا طرأ بعده لانا نتبين ان صوم هذا اليوم لم يصح فلم يفسد الجماع صوما وهنا معصية الردة والسكر

مستمرة

١٧

مستمرة فلم تقدر الجنون على رفعها **ولا تقضي المراة ما فاتت مدة حيض ونفاس** كما مر واعاده هنا توطئة لقوله **ولو جلبتهما بدوآ** او نحوه
لما يأتي ان اسقاطها عنهما عزيمة ولا نظر لعصيانها بالقآ الجنين عبثا **او وجدا في زمن الردة والسكر** بان ارتدت او سكرت ثم حاضت
او نفست وفارق المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مطالبة بالترك وعنه رخصة وتخفيف والمرتد والسكران ليسا
من اهلها وما وقع في المجموع من قضآ الحائض المرتدة زمن الجنون رد بانه سبق قلم ولا اشكال على الفرق امر الحائض بترك
الصوم مع وجوب قضائه ولا على المرتدة لانه خارج عن القياس اتباعا للنص ولانه لا يتكرر وعلم من كلامه ان من ارتد ثم جن
او اغمي عليه او سكر بلا تعد يجب عليه قضآ مدة الجنون والاغمآ والسكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغمآ بتعد لتعديه

تنبيه تارك الصلاة لعذر نسيان او نوم او جهل وجوبها وقد عذر في ذلك انما يخاطب بالقضآ لقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه البخاري دون الادآ لخبر رفع القلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهم لكن
قال ابن العماد قد يكون النسيان مقتضيا للاثم كالضمان كما اذا تعاطى سببه حتى فاته الواجب ويشهد له ما مر من الوعيد على
نسيان بعض القرآن لتسببه بترك تعهده فلو اشتغل بنفل حتى فاتت الصلاة نسيانا اثم لتعاطيه سببه كما لو نسي وديعة نسي محلها
وما دخل فيه ليس بفعل الصانع وفعله ثم نسيه ما مر ويشهد له حالة الدفع الى ما قال وفي وجوب الضمان دليل على ان الاثم يجب عليه
ان تعاطى سبب التذكر بشهادة او كتابة او علامة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في اصبعه خيطا يستذكر به الحاجة
والحق في المذهب بالنائم المكره قال النووي في شرح المهذب هذا منصوص وصورته ان يكره على ترك الصلاة بمنع الاتيان بها
او يطلى التلبس بما ينافيها ولا يلزمه الاتيان بها لا بايمائه او عينيه او يحوز الحرمة الوقت وبعد وقال ابن السبكي عن بعض متاخري عصره
المراد انه يكره على الاتيان بها على غير الوجه المجزي او على ترك نحو الوضوء ثم بحث ان المكره قد يدهش حتى عن الايماء فيكون حينئذ
معذورا كالمكره على الطلاق لا يلزمه التورية وان لم يدهش ويريد ان المكره على الطلاق يلغى لفظه فلا فائدة في التورية
وهنا لا يلغى بخلاف الايماء بها فوجب لحرمة الوقت هذا ان بقي عقله وان اكره على التلبس بما ينافيها فالاوضح انه غير مكلف ثم الصورة
المذكورة صحيحة خلافا لمن قال ان ما في المجموع غير متضح على ان صورة شيخ ابن السبكي مندرجة في كلام المجموع وكالنائم
ايضا المشتغل بانقاذ نحو غريق او حريق او دفع صائل على نفس او مال وبالصلاة على ميت خيف انفجاره فيعذر بها ذلك في تاخير
الصلاة عن وقتها وعليه القضآ وسياتي ان من خاف فوت عرفة يلزمه تاخير صلاة العشآ لادراك الحج

فصل

في بيان وقت الضرورة والمراد به زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والاغمآ والحيض والنفاس **اذا زال مانع الوجوب**
كحيض وجنون وكفر وصبي او اغمآ **فان كان في آخر وقت غير آخرة المجموعتين** بان كان آخر وقت ظهر او مغرب في حضر او مع عدم جمع
لما مر ما في توالي تلك الاضافات من الثقل والركة **بقدر ركعة** بلا خلاف **وكذا تكبيرة** للتحرم على اصح القولين باتفاق الاصحاب **لا اقل منها**
كما افهمه كلامهم وصرح به في الانوار وان تردد فيه الجويني **وجبت** تلك الصلاة التي زال المانع وقد بقي من وقتها قدر تكبيرة بالخف
ما يمكن كما هو ظاهر من كلامهم لا كما يلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر من ادرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا
وقياسا على قصد المسافر بالمتم بجامع اللزوم ولو فيما يتحقق به الادراك بتكبيرة الاحرام لا يقال الجمعة لا تدرك الا بركعة فلم قيس
بها ما هنا وايضا فمفهوم الخبر يأتي في القياس لانا نقول الفرق ادراك الجمعة ادراك اسقاط وما هنا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما
ومفهوم الخبر انها لا تكون ادآ لا انها لا تجب قضآ فلا ينافي وسيعلم مما ياتي ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا بقي بعد حالة
المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع تمنع الوجوب مع الصحة ولا ينافي ما ذكر قول الاصوليين لا يجوز توقيت العبادة
بوقت لا يسعها لان منعنا التكليف بالمحال الا ان ذلك بالنسبة للادا وما هنا وجوب قضآ كما قال الامام وانما يجب تلك الصلاة

بشرط بقاء اهلية الوجوب بان تخلو من الموانع **قدر الطهارة** للخبث والحدث الاصغر والاكبر وكذا قدر الستر والاجتهاد في القبلة كما
بحثه الاسنوي قياسا على الطهارة بجامع ان كلا شرط وهو متجه ورد الزركشي له بقول ابن الرفعة عن بعضهم في صورة العذر
بعد دخول الوقت لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم ايجابها على الوقت وفارقت الطهارة باختصاص ايجابها بالصلاة بخلاف السترة
يرد بوضوح الفرق بين ما هنا وما ذكره البعض بانه ثم كان يمكنه تقديم السترة قبل الوقت فهي كطهر يمكن تقديمه بخلافها هنا
وفرقه المذكور لا اثر له لان الكلام في السترة يجب تكريرها لشرط الاصطفاء ومع النظر لذلك لا فرق بينها وبين الطهارة قال ابن دقيق
العيد وهل يعتبر في ادراك الصلاتين في وقت الثانية طهارتان او واحدة ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل الاول اذ كل صلاة شرطها
الطهارة ويكفي فعلها بالطهارة الاولى انتهى والاوجه الثاني لما يأتي ان المعتبر اخف ما يمكن وسيأتي في توجيه الاكتفاء بتكبيرة
واحدة في المجموعتين ما يصرح بما رجحته **والصلاة** المقضية والمؤداة **باخف ما يجزئ** فعلها بان يمضي زمن يمكن فيه فعل الواجبات
مع قطع النظر عن فعل الانسان نفسه او غيره لما افهمه تعبير الرافعي باخف ما يقدر عليه احد وان اوهم كلامه في موضع آخر اعتبار
اخف ما يمكن من فعل الشخص نفسه والفرق ان هذا اليسير من فعل لازم من ادرك وهو يستوي فيه سائر الناس ومن ثم اعتبر
الجويني كما في المجموع عنه على القول باشتراط الركعة ركعة مسبوق اي بان يتخلف عن قيام بقدر الفاتحة ورد ابن الرفعة استبعاد
الامام له بان الاثر لوجود الفعل وادراك المسبوق بها ادراك اسقاط وما نحن فيه ادراك ايجاب فكان اولى وبما تقرر يعلم رد
قول الاسنوي قضية القواعد اعتبار اخف ما يقدر عليه في الغالب من الوقت او الوسط كما مر في المغرب **كالمقصورة ان كان**
مسافرا قاصرا فلو طالت المرأة في الطهارة والصلاة زيادة على اخف ما يجزئ **فحاضت فيما بعد قدرهما** اي الصلاة وشرطها
او خففت لزمها القضاء لادراكها اداء الوجوب وقوله ولو طولت آخره ليس مما نحن فيه اذ الكلام في زوال المانع وهذا في طروه ومن
ثم لم يذكره في المجموع وغيره الا هنالك الا ان يؤول بانها افاقت آخر الوقت ثم طرأ عليها الحيض بعد ما يسع ذلك ومن ثم قال في
المجموع مثاله اي زوال المانع بلغ او افاق ثم جن او طهرت ثم جنت او افاقت ثم حاضت بان مضى في حال السلامة ما يسع الطهارة
والصلاة وجب والا فلا **وان كان زوال المانع في آخر** بترك التنوين لانه مضاف تقديرا لمثل ما بعدها **او وسط وقت الحرم**
من المجموعتين كالعصر والعشاء وجبت العصر والعشاء **مع الاولى** التي تجمع معها وهي الظهر في الاولى والمغرب في الثانية لان
وقت الثانية وقت للاولى حالة العذر فحالة الضرورة اولى واعترضه ابن الرفعة بان هذا اعتبار الالزام وذاك اعتبار التخفيف
فلا قياس بينهما فضلا عن الاولوية وبان المسافر يؤخر ترخصا مع توجه الخطاب اليه بخلاف ارباب الضرورات فاللائق بهم
التخفيف لا التغليظ قال ثم كيف يتمان بجعل التكبيرة الواحدة تحرمة لصلاتين حتى لزمتا معا بقدرها انتهى وقد يجاب
بما صرحوا به فيمن ادرك لا ايجاب يحتاط له مع الاحتياط لغيره فاندفع قوله اللائق بهم التخفيف وحينئذ اتضحت
الاولوية التي ذكروها واندفع فرقه بين اعتبار التخفيف في الاداء واعتبار الالزام واما التمسك بتكبيرة فللاحتياط السابق ايضا
ومن ثم قال الرافعي لا يعتبر ادراك امكان فعل الصلاتين بل يكفي ادراك قدر مشترك بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح
وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم ولما يجب ما ذكرتها ايضا **بشرط بقاء الاهلية قدر** نحو **الطهارة مع الصلاة**
بالاخف نظير ما مر آنفا وسيأتي انه يعتبر في ادراك الآخر مع ذلك ادراك قدر المؤداة ايضا **وكذا اذا كان ذلك**
اي زوال المانع **اول وقت الحرم** من المجموعتين فتجب مع قبلية التي تجمع معها بالشرط المذكور كما جزم به جمع متأخرون
وما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من لزوم الظهر مثلا اذا ادرك تكبيرة من آخر وقت العصر وان لم يتمكن من الظهر ومن انه
اذا زال وادرك من وقت الثانية ما يسعها مع الاولى دون الشروط لزمتاه يرد بان المفهوم من كلام الاصحاب انه لا
بد من زمن يسع الشروط في الصورتين كما يأتي لذلك مزيد **وان فقد المانع في اول وقت غير الحرم** من المجموعتين

بان فقد

بان فقد اول وقت الظهر او المغرب او الصبح **بقدرها** اي ذات الوقت اي باخف مجزئ منها كان طرأ الحيض او النفاس
او الجنون او الاغماء ولا يتصور طروء غيرها بعد ذلك واستغرق باقي الوقت **لزمت** اي ذات الوقت **وان لم يسع**
اول الوقت الذي طرأ المانع بعده **الطهارة ان امكن تقديمها** بخلاف ما لا يمكن تقديمها كتيمم وطهر سلس وتجب هنا ايضا التي
تجمع معها ان ادرك قدرها ايضا لانه ادرك من الوقت المشترك بينهما ما يمكن فيه فعلهما فلا يسقط بما طرأ بعد
كما لو ملك النصاب بعد الحول وامكن الاداء وفارق قصر السفر هنا حيث يسقط الاتمام بانه يسقط لصفة فاثر
طروه بخلاف الموانع هنا فانها مسقطة لاصل العبادة فلم يؤثر طروها ويأتي ما ذكرناه لو خلا عنه في وسط الوقت
القدر المذكور كما قدمه المصنف بقوله تبعا للمجموع وغيره او وسط لكن لا يتأتى هنا استثناء الطهر الذي يمكن تقديمه
في غير الصبي لعدم صحته من غيره **ولا تجب** هنا **ثانية المجموعتين اذا وسعها** زمن الخلو من وقت الاولى بخلاف عكس السابق
وتسوية البلخي من كبار اصحاب الوجوه بينهما في اللزوم غلطه فيها الاكثرون لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا
صلاهما جمعا بخلاف العكس ولان وقت الاولى في الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس لامتناع تقديم الثانية في
جمع التقديم وندب تقديم الاولى في جمع التأخير لا وجوبه على وجه واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت
صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين
لزمهما القضاء اما ما لا يسعها فلا اثر له لتبين عدم الوجوب بالكلية على الاصح في المجموع وقيل لا يسقط بعد ثبوته وانما
اثر ادراك ما لا يسع في نظيره في آخر الوقت لتمام الامكان بالبناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولم
يشترط اتساعه لطهر يصح تقديمه كوضوء فاهمه لامكان تقديمه في الجملة وقد يجب تحصيل المقدمة قبل الوقت كالسعي
للجمعة على بعيد الدار ونحوه لم يحرم صب الماء وسفها قبل الوقت لانه بدله فلا يعكر على ما هنا خلافا لمن توهمه وظاهر
كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لالزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدر ما يسع اخف مجزئ من نحو
طهر وان صح تقديمه من غيره مما مر ولو بلغ اول الوقت لم يشترط لالزامه مصاحبته خلوه قدر ما يسع طهرا يصح تقديمه
فكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وجه وهنا لم
يتوجه اليه قبل الوقت بنحو صلاة وقد يجاب بانه بالكمال هنا تبين انه من اهل الخطاب بتلك الفرض في الوقت
مع امكان ايقاعه فيه فلم يعتبر له الطهر الذي يمكن تقديمه لمساواته المكلف من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم
فاغتفر لذلك واورد الزركشي على قولهم التيمم لا يمكن تقديمه انه قد يمكن تقديمه على الوقت الخالي عن العذر كالصبي
يتيمم في الوقت ثم يبلغ ويمضي عليه زمن يسع الصلاة ثم يجن فيصدق حينئذ انه يمكن تقديمه على زوال العذر في
الوقت قال وهذه الصورة واردة على جميع المصنفين انتهى وهو كما قال لكن على الضعيف انه يجوز له ان يصلي
الفرض بتيمم بلوغه بعض بتيممه حال الصبا اما على المعتمد في التحقيق وغيره من انه لا يجوز له ذلك فلا يرد هذا عليهم **فرع**
في تهذيب البغوي وفتاويه **من ادرك وقت العشاء ثم طرأ عذره بعد** مضي زمن من وقت العشاء قدر **اربع ركعات لزمه**
العشاء فقط مقيما كان او مسافرا لان الوقت لها وما فضل في صورة المسافر لا يكفي للمغرب **او طرأ بعد** مضي زمن من
وقتها ايضا يسع قدر **ثلاث** من الركعات **فالمغرب** هي التي تجب وعبارة التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان القاضي
يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى ومن ثم قال المصنف **وفيه نظر** لحذف من قوله ويحتمل عدم الوجوب وجه
وفي جزمه بالوجوب ثم التنظير فيه نظر لما عرفت ان البغوي لم يجزم به وفي نسخ لخروج وقت العشاء اولين يصح لان الواجب
في الحالين حينئذ الصبح لا غيرها على قياس ما تقرر ما رجح به البغوي كما يأتي قال **وان ادرك من آخر وقت العصر**

ركعة بان زال المانع حينئذ ثم طرا العذر بعد ان ادرك ما يسع نحو الطهارة وقدر ثلاث ركعات من وقت المغرب لزمه
المغرب فقط لانها صاحبة الوقت فهي في اولى الوجوب بخلاف العصر لان ما فضل لا يكفيها فلا تلزم او ادرك من وقت
العصر ما يسع ركعتين ومن وقت المغرب ما يسع ركعتين وجبت العصر فقط لانه ادرك وقتها كاملا بخلاف المغرب انتهى
واعترضه البلقيني بان مقتضى كلامهم انه لو ادرك تكبيرة من وقت العصر وخلى زمنا يسع الطهر واربع ركعات او ركعتين
للمسافر ثم عاد المانع ولم يصل شيئا لزمه قضاء الظهر والعصر لتمكنه من احدهما فهو كمن عليه صلاة من صلاتين لا يعرف عينها
وفي صورة ادراك اربع ركعات يلزمه قضاء المغرب ايضا لتمكنه منها فهو كمن نسي صلاة من ثلاث انتهى وفيما ذكره نظر
اي نظر اذ العبرة ولا بما يسع صاحبة الوقت كالمغرب ثم ما فضل ينظر هل يسع التي ادرك من وقتها تكبيرة ثم ما فضل ينظر
هل يسع التي قبلها اذ كانت تجمع معها فهذا وجه الترتيب في الايجاب مرجح بخلاف ما قاس عليه فانه تحقق شغل
الذمة باحدهما المبهم ولا يخرج عنه الا بفعلهما ويؤيد ما ذكرته قوله قبل ذلك وينبغي له ان تقدم المغرب لعدم تحقق ما
يوجب العصر ثم العصر لعدم تحقق الظهر ولا يرعى الترتيب وقال الزركشي اعتراضا على البغوي بل الاولى بالوجوب العصر
لانها التي ادرك فهي اولى بالاحتياط ولانها السابقة وهذا قال الرافعي في المجموع بين الظهر يلزمه باربع ركعات
من وقت العصر وهل الاربع تقع في مقابلة الظهر او العصر قولان اصحهما الظهر لانها السابقة انتهى وليس كما قال اذ لا اثر
لزيادة العدد ولا للسبق وانما النظر لصاحبة الوقت ثم لما ادرك من وقتها كما تقرر ثم ما ذكره البغوي قيده ابن العماد بما اذا
لم يشرع في العصر قبل الغروب ولا تعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل
الغروب وهو وجيه من اخذ غيره بمقتضى كلام البغوي من انه لو شرع في العصر قبل دخول وقت المغرب بين عود المانع
وقوع العصر نافلة وتبقى المغرب في ذمته ويجري ما ذكر في غير المغرب كما صرح به البغوي ايضا فلو ادرك تكبيرة
من وقت العشاء وخلى بعدها من وقت الصبح ما يسع تسع ركعات للمقيم او سبعا للمسافر وجبت الثلاث صلوات وان
خلى ما يسع ثمانيا او سبعا او ستا وهو مقيم وجبت الصبح والعشاء او ما يسع خمسا او اربعا او ثلاثا او ركعتين لم يجب سوى الصبح
او ثم طرا بعد مضي ما يسع قدر نحو الطهارة وسبع من الركعات للمقيم وخمس للمسافر فهي اي المغرب والعصر واجبتان عليه
كما صرح به البلقيني اخذا من كلام البغوي ولا تلزمه الظهر لانه ادرك وقت ذلك التحقيق بخلافها قال البلقيني ويعتبر
في ايجابها اي المغرب في هذا المثال مقدار الطهارة ان لم يمكن تقديمها على الوقت انتهى وهو صريح في انه يعتبر لها طهارة
والعصر طهارة اخرى فطهارة العصر لا بد من مضي زمن يسعها مطلقا لانه لم يتمكن منها قبل وقتها وطهارة المغرب فيفصل
فيها بين تمكنه من التقدم وعدمه لانه زال مانعه قبل دخول وقتها فان امكنه تقديمها حينئذ وهذا كله انما ياتي على
الاحتمال السابق باحتمال طهارتين اما على ما قاله من انه يكفي الصلاتين مضي قدر طهارة واحدة فلا بد من مضي زمن
وقت المغرب يسعها ولا يفصل حينئذ بين تمكنه التقدم وعدمه لان الطهارة للعصر اصالة وللمغرب تبعا قال فان اتسع مقدار
احدى عشرة ركعة للمقيم وسبع للمسافر لزمه الثلاث ايضا وفي الطهارة بالنسبة للمغرب ما سبق اي من التفصيل وقد علمت
ما فيه قال البغوي في فتاويه وان كان في نسخها خلل من ناسخ دل عليه سياق كلامه ما حاصله ولو ادرك من آخر وقت
الظهر ركعتين ومن اول وقت العصر ست مع نحو طهارة كما مر فيه وجبتا لانه ادرك قدرهما او خمسا او اربعا فالعصر هي التي تجب
فقط انتهى وهو صحيح وقول الزركشي بل الاولى بالوجوب الظهر لانها السابقة مردود بان سبقها لا يقتضي تقديمها على
العصر التي هي صاحبة الوقت فكانت اولى بالايجاب ثم رايت البلقيني اعتمد كلام البغوي وعلل لزوم العصر وحدها فيما ذكر
ان لم يكن قاصرا لانه حينئذ لم يدرك ما يسع الظهر والا اي بان كان قاصرا وجبتا اي الظهر والعصر كما قاله البلقيني وصرح

ما يوجب

بنظيره

بنظيره البغوي في تهذيبه والا لم يكن قاصرا بل ادرك من وقت العصر الا ركعتين خلافا لما يوهمه صنيع المصنف لانا لا نفرض انه ادرك من
وقت الظهر ركعتين وحينئذ فقد ادرك ما يسعهما قال البلقيني هنا ايضا ويعتبر طهارة العصر ما سبق اي من التفصيل الذي
قدمه في المغرب لانه هنا زال مانعه بالنسبة للعصر قبل وقتها فيفصل في طهارتها وفيها مر فرع صلى صبي مكتوبة
ولو جمعة ثم بعد صلاته بلغ بالسن او بغيره في الوقت والظاهر ان وقتها الاصلي بان جمع تقديما ثم بلغ في وقت الاولى
كما نقل عن العبادي وهو ظاهر اجزأته صلاته حتى الجمعة وان امكنه ادراكها خلافا لما في الشرح الصغير ولا نظر لكونها
وقعت نفلا على الاصح لانه اداها صحيحة فلا يجب اعادتها كامة صلت مكشوفة الراس وعتقت في الوقت بخلاف
نظيره في الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حالة الكمال او بلغ فيها اي المكتوبة ولو جمعة وانما يكون بالسن اذ لا يمكن
بالاحتلام الا ان خرج المني لحد ظاهر الفرج ولا عبرة بنزوله الى قصبة الذكر كما مر في الغسل وقول الزركشي وغيره يحكم
ببلوغه وان لم يبرز الى الظاهر كما يحكم ببلوغ الصبية الحامل وان لم يبرز منها يرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وانما
بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني والتصوير بخروجه اثناء صلاة فاقد الطهورين مبني على الضعيف انه لا يجب التحرز
فيها عن المبطل لزمه الاتمام لادراكه الوجوب وهي صحيحة واجزأته لانه صلى الواجب بشرطه وقد يجب اتمام العبادة مع ان اولها نفل
كحج التطوع وصوم مريض شفي في اثنائه وقيد ذلك الاذرعي وتبعه الزركشي بما اذا نوى الظهر مثلا او صلاة الوقت وفرضه
اما اذا نوى التطوع فهو متطوع لا محالة وتلزمه الاعادة جزما ويرد بان ذلك لا ياتي الا اذا قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه
والا وهو المعتمد فصلاته باطلة من اصلها حيث لم ينو الفرض ثم رايت بعض المتاخرين ذكر ذلك بزيادة فقال كيف تصح منه نية
التطوع بالمكتوبة لان نية الفرض ان شرطت لم تصح قطعا والا فلا بد من تعيينها مكتوبة وهي لا تصح بنية النفل فان قلنا
صحت النية فصلاته نفل لا ظهر مثلا فخرج عن تصوير كونه بلغ في الصلاة المكتوبة انتهى وكذا حكم الصيام فاذا بلغ اثناء
يوم من رمضان او شفي لزمه تمامه واجزاه وتندب اعادة الصلاة في الصورتين ليؤديها حالة الكمال ولو صلى الخنثى الظهر
ثم بان رجلا كما في البيان والشرح الصغير ونقله في المجموع واقره وامكنته الجمعة لزمته لانها انما سقطت عنه للشك وكان من حقه
ان يحتاط فهو كالمقصر وقضيته كونه من اهل الجمعة وقت فعله الظهر بخلاف بقية ذوي الاعذار فان لم يصل الجمعة لزمه
اعادة الظهر ولو اتضح رجلا اثناء الظهر وجب كما بحثه بعضهم قطعها ان كان بحيث يدرك الجمعة اي سلامها مع الامام
والا فلا

فصل

في اوقات الكراهة وهي خمسة يكره تحريما كما في نسخ الروضة الصحيحة كاصلها والتحقيق ونص عليه في الرسالة وجرى عليه
في المجموع هنا ونقله القمولي عن الاكثرين وهو وجهما فيما في الطهارة وفي التحقيق من الكراهة التنزيه صلاة لم يسبب
لها او تاخر سببها في ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع يقينا في نحو الصحراء ايضا بالاجتهاد اعتمادا على قوة شعاعها
في نحو البنيان رمحا اي قدره وهو نحو سبعة اذرع تقريبا لما ذكره جمع متاخرون في راي العين والا فالمسافة طويلة
وزاد القمولي كالرافعي بعد رمحا وتستولي سلطانها بظهور شعاعها والظاهر انه بيان للواقع اذ يلزم الارتفاع رمحا
فلا تتغير بزيادته عليه وعند استوائها حتى تزول وهو وقت وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم وعند اصفرارها حتى تغرب وبعد
اداء العصر لمن صلاها ولو جمعها تقديما كما نقله البندنيجي عن الشافعي والاصحاب وجرى عليه المتاخرون ورد قول العماد بن يونس
والعز بن عبد السلام لا يكره وان جرى عليه القمولي وغيره وتستمر الكراهة الى غروب الشمس وبعد اداء الصبح لمن صلاها
حتى تطلع الشمس وترتفع كرمح وذلك للنهي عنها في خبر الصحيحين في ذلك كله الا عند الاستواء ولا التصريح بتقييد النهي
بما بعد صلاة العصر والصبح ففي مسلم ولا ذكر الرمح ففي رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم لكن روايته فيها شك اذ هي

حتى ترتفع كرمح او رمحين وكان قياس العرايا ان يأخذوا برواية الرمحين كما اخذ فيها بما دون خمسة اوسق ويجاب
بان العرايا رخصة مخالفة للاصل التحريم فاحتيط فيها وهنا الاصل حل الصلاة في كل زمن الا ما علم النهي عنه وما
زاد على رمح لم يعلم فيه ذلك فاندفع ما للزركشي هنا وعبر بالاداء ليبين ان مراده فلو قضاها في وقت نظيرها قبل
ادائه لم يكره التنفل بعدها لان الكراهة متعلقة بالوقت والفعل معا وافاد كلام المصنف ان الاوقات خمسة وهو ما عليه الجمهور
قال في المجموع وهو موجود من عد جماعة انها ثلاثة عند الاستواء وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغرب
لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع او تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى
دون الثانية اي لان حالة الطلوع والاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد انتهى
واشار المصنف الى العموم بتعبيره بالوقت في الطلوع والاصفرار وبالفعل فيما بعد الصبح والعصر وقيل تدخل الكراهة باول
وقتهما لحرمة الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بعده غيرهما وهو مذهب الائمة الثلاثة
بل نقل الترمذي اجماع العلماء عليه ودعوى ظاهر نصوص في الرسالة وغيرها وان عليه الاكثرون ومع ذلك فالمعتمد الاول
وان مال الزركشي وغيره الى ترجيح هذا لما علمت ان حديث مسلم مصرح بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح وبعدهم
ونقل الاجماع سهو كيف والمعظم كما قال الرافعي على التقييد قال في المهمات ولم ار من حصر الكراهة في الاوقات انما
هو بالنسبة للاوقات الاصلية وسياتي كراهة النفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
وفي ابراد الظهر نظر فان الكراهة فيها للتنزيه ومع ذلك تنعقد والكلام في كراهة التحريم وفيما لا تنعقد ونقل ابو الوليد
النيسابوري في شرح الرسالة عن الاصحاب ان من صلى في الاوقات المنهي عنها عزر وهو ظاهر موافق القاعدة الا انه في
باب التعزير وقيده الزركشي بالعالم بالنهي وهو واضح اذ غير العالم المعذور لاحرمة في حقه قال وينبغي ان لا يعزر اول مرة
كالواطئ لزوجته في دبرها انتهى وفيه نظر ويفرق بان الملحظ ثم على الستر ووقوع الالفة بين الزوجين ما امكن بخلافه هنا
وحيث حرم نهيا اي الصلاة في هذه الاوقات **لم تصح** وان قلنا ان النهي للتنزيه كما في دقائق الروضة والتحقيق وهو
الحق كما في المطلب لانه متى رجع للعبادة ولازمها كان مضادا للصحة الا ان المنهي عنه لا يتناوله مطلق الامر ولاستلزم
كون المنهي مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو ممتنع كما تقرر في الاصول لما يلزم عليه من التناقض ولقول ضعيف
ابن الرفعة وغيره بان كراهة التنزيه تقتضي جواز الاقدام على الفعل وعدم الانعقاد يقتضي تحريمه لانه تلبس بعبادة فاسدة
ورد بان الجواز من حيث النهي التنزيهي والحرمة من حيث التلاعب فهما اعتباران مختلفان بسببين فلا تنافي والذي يتجه
من تردد الزركشي انما تحرم بمجرد الشروع فيها وان لم يكملها وقيل تنعقد لرجوع النهي لامر خارج عنها وهو موافقة عباد الشمس
في سجودهم لها عند طلوعها وغروبها كما دل عليه خبر مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ويجاب بان هذا حكمة النهي وليس بعلة لعدم اطراده ولا الحرمة وليس علة ومع وجود السبب وقد قال ابن عبد السلام
التعليل بذلك لا يظهر لان تعظيم الله في وقت يسجد فيه غيره اولى لما فيه من ارغام اعداء الله ولو صح التعليل فاي فرق بين ما له سبب
وغيره انتهى والجواب انه حكمة كما تقرر فلا يلزم اطرادها ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب
ان اتيان الصلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم الشمس حينئذ وايهام وقد نهينا عن التشبه
بهم ولا شك ان ايقاع ذلك حينئذ يستلزم كل ذلك بخلاف ذات السبب فان ظهور الحامل عليها ينفي ذلك واما التشبه
فيما تقدم او المقارنة وقد يلحق بالمتاخر لانه لا يظهر به ذلك وبخلاف الصلاة بحرم مكة فانه منزه عن وجود
كافر فيه فانتفى التشبه عمن به بهذه القرينة وعلى القول بالانعقاد قيل لا يثاب كالصلاة في المغصوب ايجابا على ما عليه الجمهور

ولا

ولا فالمحققون على انه يثاب ومن نفاه لم يرد المحرم بنفسه وانما جعله تقريبا لردعا اذ يحتمل ان يعاقب بغير
جريان الثواب بلا خلاف في المعنى وبهذا يرد قول ابن الرفعة يبطل النفل في المغصوب لانه لا يقصد الا الثواب
بخلاف الفرض ومن ثم جزم غيره وبحث بانه لا فرق وبحث الزركشي بطلان نافلة قدمت على فرض مضيق وقته كما لو صلاها
في الوقت المكروه وفيه نظر لوضوح الفرق اذ الكراهة والحرمة هنا لامر ذاتي كما مر وثم لامر خارج وهو تفويت الواجب
المضيق وتفويته لا ينحصر في الصلاة فكان كالصلاة في الدار المغصوبة والمراد بطلوعها وغروبها بين قرني الشيطان انه يدني
راسه اليها حينئذ ليصير الساجد لها كالساجد له هذا هو الظاهر عند وادعاه في الكفاية تقبل بعد
صدر بان قرنه جنده من الجن وقيل من الانس ثم رأيت الزركشي نقل الاول عن جمع محققين وقد ذكر ابن الاثير ما يؤيد
ذلك وهو ان الكلام من هذين وقت ظهور سلطانها وانتصابها فكره لئلا يوهم تعظيم شانها كما هو عادة الملوك
عند قدومهم وانتصابهم فان قلت انما يتضح ذلك لو كان السبب غير نفس الطلوع اما اذا كان هو الطلوع كما في
ركعتي الاشراق وصلاة الضحى ولعدنا على دخول وقتهما بالطلوع فكيف يظهر ما ينفي ذلك قلت الظهور و
عدمه انما هو بالنسبة لنية المصلي فحيث نوى سببا انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا وبهذا يتضح الجواب عما
يقال ايضا الصلاة عندنا لا تشبه سجود الكفار للشمس لان صلاتنا للقبلة بكيفية مخصوصة ولو كان سجودهم انما هو
لجهة الشمس وحيث كانت بكيفية غير كيفية صلاتنا فكيف يتاتى حينئذ التشبه او ايهامه وجوابه ما قررته من
ان نية الصلاة حينئذ لا لسبب توهم ان الشمس باعتبار ظهور سلطانها وانتصابها حينئذ دخلا في هذه الصلاة فامتنعت
لذلك فان قلت لم امتد التحريم من اول وقت الصبح والعصر ومن ادركهما على الخلاف فيه لذلك مع انتفاء تلك الحكمة و
العلة قلت لقاعدة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه كتحريم فرج الحائض وما بين السرة والركبة وايضا فمن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها الى قيام
ها الى ان تطلع فيسجدوا ويسجدها فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم وايهام او التباس **ولا ينعقد**
نذر فعلها حينئذ اي حين كراهة الصلاة تحريما او تنزيها ولانه نذر معصية او مكروه وكلاهما لا ينعقد كما هو ظاهر
عبارته ان محل بطلان النذر ان يقصد ايقاعها في الوقت المكروه او تلفظ به فان اطلق او قصد ايقاعها خارجه
انعقد وهو ظاهر ويؤيده ما مر فيمن تيمم لنافلة مطلقة في وقت الكراهة وحيث قلنا بانعقاده ففعل المنذورة في
وقت الكراهة حرام كما هو ظاهر نص لانها بعد الانعقاد ذات سبب متقدم وبهذا اندفع ما للزركشي هنا **ويستثنى**
من النهي مكة وسائر الحرم فلا تكره الصلاة فيه مطلقا لاستثنائه في حديث لكنه ضعيف ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وليس ظاهره الاختصاص
بالمسجد الحرام خلافا لمن زعمه بل سائر الحرم عملا باطلاق النص وان قلنا المضاعفة مختصة بالمسجد لان الملحظ ما
قدمته انفا من الخلو عن الكفار المانع من ايهام التشبه بهم ونازع في المهمات في دلالة الحديث على ما ذكر بما ليس في محله
للمتامل **لكن ترك الصلاة** بالحرم وقت الكراهة **اولى** على ما في مجموع المحاملي خروجا من الخلاف وقوله الاسنوي والزركشي
وغيرهما ووجهه ان كونه خلاف الاولى انما هو لامر خارج وهو اذن تم قالا بالبطلان لنا في نافلة نعم يدل عليه قرينة السياق
وهو حمله على ركعتي الطواف فرد في خلاف ثم رايت الاذرعي قال وقيل يباح الطواف وركعتاه فقط وهو قوي
وحكي عن النص وهو مؤيد لما ذكرته لكن استبعده الامام بان الطواف سبب فلا حاجة الى تخصيصها بالاستثناء
ويستثنى من النهي ايضا الصلاة **عند استواء يوم الجمعة وان لم يحضرها** لخبر ابي داود وغيره بذلك وان كان فيه مقال

وخبر ابي داود ايضا ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وان كان منقطعا لانه اعتضد بوصله من طرق اخر وبانه صلى الله
عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى حضور الامام من غير تخصيص ولا استثناء قاله البيهقي
واعترضه السبكي بانه يتوقف على صحة الترغيب بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهي وخرج بالمتأخر السابق وغيره
فلا يحرم ما اي صلاة لها سبب متقدم كالفائتة او مقارن كالاستسقاء بخلاف المتأخر لانه قد لا يوجد فضعف غيره
فالمراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في اصل الروضة والاول منهما
اظهر كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما
وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله وكذا ركعتا الطواف سببهما متقدم على الاول وعلى الثاني قد
يتقدم وقد يقارن بحسب وقوعه في الوقت المكروه او قبله كالمقضية ولو نفلا اتخذه وردا وكالتحية بشرطها الآتي
وركعتي الوضوء واستبعاد الغزالي في الاحياء جوازهما بان الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه ثم يحتمل ان ينويها
يتعين حمله على ما اذا تحرى بهما الوقت المكروه اذ هما حينئذ كالتحية كما يصرح به كلام ابن الرفعة ومعنى كونه
سببا لها اي لطلبها عقبه فهو سبب لصلاة مخصوصة ولا بعد في ذلك ولا في ان ينوي سنته لانه لا ينوي ذاته بل سنته
واي استحالة في ذلك والاستسقاء وما وقع في المجموع من كراهتها سبق قلم كذا قيل والذي رايته فيه ان سببها متقدم
وانه لا يصح عليه الاكثرون انها لا تكره وكالكسوف والطواف والعيد والضحى بناء على ان وقتهما يدخل بالطلوع وكالجنازة
ان لم يتحر بتأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه كما بحثه الزركشي قياسا على ما ياتي في التحية والدفن ورجح انه لا فرق
بين ان يكون الميت غائبا او حاضرا نظرا لمصلحة الميت وكالمنذورة والمعادة وكصلاة تسبيح وصفر ولو جمعة
فاذا جمع مسافر تقديما ثم راى جمعة فله فعلها وان كان الوقت في حقه وقت كراهة وكسجدة شكر وتلاوة لم يات بها
ليسجد وان قرا في الوقت كما ياتي وذلك لتقدم سببها ولخبر وكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم
فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا
لا يقال هذا من خصائصه بدليل مواظبته على ذلك لانا نقول الخصوصية هي المواظبة لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا عمل عملا لم يتركه لا ابتداء الفعل الا حتيج بدليل ولاجماعهم على جواز الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
ويقاس بذلك غيره مما ذكر وغيره لان بعضه له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضه له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء
والنهي السابق محمول على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة وكركعتين
لمن اراد الخروج من منزله او دخوله والمسافر اذا اراد الارتحال كما في الاحياء في الثالثة وكصلاة التسبيح والحاجة كما بحثه بعضهم
اخذا مما رواه الطبراني ان صلاة التسبيح لا تصلى في وقت الكراهة وقول المجموع بخلاف سنة الاحرام متقدم وهو
ارادة الاحرام مجاز عبر به عن ان السبب في الحقيقة هو الاحرام المراد لا مجرد قصده فرع متى تحرى صلاة في الوقت المكروه
لم تنعقد وان كان لها سبب متقدم او مقارن كان دخل لو دخل وقت النهي مسجدا لا لغرض او لغرض غير التحية ولغرضهما نسبت
التحية لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين المخصص لخبر النهي عنها لا يقال خبر النهي عام في الصلوات
خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي لانا نقول خبر النهي دخله التخصيص بما مر وبما مر من الاجماع
على جواز صلاة الفائتة وصلاة الجنازة وخبر التحية باق على عمومه ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة
في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا
التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكره في المجموع فان قلت

يعارض

يعارضه عدم ندبها لداخل المسجد الحرام مريد الطواف فيخصص حديثها قلت ممنوع وانما غايته ما فيها انه قدم عليها ما
لا يبطلها لكونه اهم منها مع حصولها بالركعتين عقبه ويؤخذ من قول البلقيني لو اراد الداخل حال الخطبة في التحية
على ركعتين بطلت انه لو زادهما عليهما بطلت بجامع ان كلا لم يؤذن فيه الا في ركعتين فالزائد كان صلاة لا سبب لها
او دخله لغرض التحية فقط حرمت فياثم بذلك كما لو اخر فائتة ليقضيها وقت الكراهة ومن داوم عليها فانه يأثم
بذلك ولا يصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال السبكي كذا ذكره الشيخان وينبغي
ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون
واجبا كالفائتة عمدا لان المقصود كراهة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه
بل واجب وتبعه في المهمات ونقل عن الامام ما يوافقه واجاب عنه شيخنا اخذا من كلام الزركشي بعد كلام ساقه
فالصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه وحمل الماوردي حديث لا تحروا وعليه جزم به
المتولي وغيره فقال واقول بل يمنع كل ما ذكره مكروه للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها لكن المؤداة تنعقد لوقوعها في وقتها اي الاصلي لانه مقتضى تعينه لايقاعها بخلاف التحية والفائتة
المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على
المقتضي عند اجتماعهما والمانع هنا السنة الشريفة كخبر لا تحروا السابق واجاب غيره بان تحري الطلوع والغروب
بالصلاة اي المنهي عنه في الحديث المذكور هو قصد ايقاعها عندهما لا قصد التاخير لاجل ذلك الايقاع فمتعلق
النهي بالذات قصد الايقاع لا قصد التاخير ومن هذا وما قبله يعلم ان المراد بالتحري قصد ايقاع الصلاة في الوقت
المكروه من حيث كونه مكروها لان الاثم فيه اي معاندة للشرع انما ياتي حينئذ فلو اخر الجنازة لزيادة مصلين
او رجاء صلاة صالح او نحو ذلك او قصد التاخير غافلا عن الحيثية المذكورة لم يحرم على الحمل في الاخيرة
وقد يستشكل بما تقرر من معاندة الشرع بما ياتي في الردة من كفر من قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة
فاذا اقتضت الرغبة عنها الكفر فكيف لا تقتضيه المعاندة وقد يجاب بحمل المعاندة المذكورة هنا على غير حقيقتها
بان يكون قد صمم على ايقاعها في الوقت المكروه لا قصد المعاندة بل لفضيلة مخصوصة او عدم صحة النهي او نحو
ذلك مما يقتضي انه نوع شبهة تدفع كفره وان لم تدفع اثمه وبطلان صلاته بتصميمه على مخالفة ما نهي عنه وعلم
مما مر انه لو احرم بها قبل الوقت فدخل وهو فيها لم تبطل وقال شيخنا وهو ظاهر ان لم يتحر جواز بعضها في وقت
الكراهة والا فينبغي البطلان انتهى وكان هذا هو مراد البلقيني بقوله قضية كلامهم عدم البطلان وفيه بحث
انتهى وفيه وقفة فان قصد التحري قبل وقته لا ينبغي النظر اليه الا ان استمر قصده الى دخول الوقت وسياتي انه
يصح الاحرام لا بنية الخروج من الصلاة مع علمه بضرورة المدة بعد التحرم وبطلان صلاته بها والحاصل هنا انه ان استمر قصده
الى الوقت المنهي عنه بطلت والا فلا ولو قرا آية سجدة قبل الوقت المكروه فدخل ذلك الوقت قريبا لم يكره السجود وان
قراها فيه لم يسجد وبعلة اذا قراها ليسجد وكانه اخذ ذلك من قول شيخنا قال الروياني ولو قرا آية سجدة في وقت جواز
الصلاة ثم سجد في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يحرم وهو ظاهر ان لم يتحر السجود فيه كما يفهمه كلام
الروضة في سجود التلاوة والا فهو واجب بالحرمة مما اذا قراها في وقت الكراهة انتهى وقيد بقريبا احترازا عما اذا
طال الفصل فان السجود يحرم حينئذ اذ لا سبب له واصل ذلك قول شيخنا الفتى عقبه واطلاق الروياني انه اذا قرا
آية سجدة في غير وقت الكراهة فاخرها حتى دخل لم يسجد ومحله اذا قلنا لا تفوت بطول الفصل والا فبسبب

المنع طول انتهى والله اعلم

باب الاذان والاقامة

كالاذين والتاذين بالمعجمة لغة هو الاعلام ومنه واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
اصالة وهي لغة الدوام والادامة ومصدر اقام مصيره قائما او مقوما وشرعا الذكر المخصوص سمي بذلك لانه يقيم
الى الصلاة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم رواه الشيخان ورويا ايضا فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفي رواية فاذنا ثم اقيما وفي رواية
ايضا ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي بها فتكلموا يوما فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان قبل مشروعيته وفي حديث
مرسل عن ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان قيل في السنة الثانية من الهجرة والذي في
المجموع انه في السنة الاولى بعد بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء
لرؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه فانه صح انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بعمل
الناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال او لا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر
رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وفي رواية لاحمد عن عبد الله
انه قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل
القبلة فقال الله اكبر الى آخره وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه انه رؤيا كانت ليلة تشاوروا وفي اوسط الطبراني
ان ابا بكر رضي الله عنه رآه ايضا وفي الوسيط رآه بضعة عشر والجيلي اربعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ومن ثم
قال بعض محققي المحدثين لم تثبت الا رؤيا عبد الله وقصة عمر جاءت في بعض الطرق وانما ثبت حكم الاذان برؤيا عبد
مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب السهيلي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض
الصحابة بقوله انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسرى فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان جاءه جبريل بالبراق فلما انتهى الى الحجاب خرج ملك فقال جبريل من هذا فقال انه لم يره قبل ذلك فقال الملك
الله اكبر الله اكبر فقيل صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تاخر
الاذان الى المدينة واريد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه صلى الله عليه وسلم
فلذلك قال انها لرؤيا حق ان شاء الله وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وردّ بان حديث
البزار في اسناده متروك على انه لو صح لم يكن فيه بيان لحكمة تخصيص الاذان بذلك انتهى وكان حكمة ذلك ان الاذان

تميز

تميز بانه مع اختصاره جامع لسائر اصول الشريعة ومالاتها كما ستتضح لك فاحتاج لما يؤذن بهذا التمييز ولا
شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها او سبقه لها على ما مر فيه رفع
لشانه وتعظيم لقدره وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبريل اذن في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة
والحديث الصحيح يرد ذلك وجزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه واعترض
بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن
فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا الفا ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بالاذان قال السهيلي والمفصل يقضي
على المجمل المحتمل وعلى انه اذن فهل كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله ظاهر كلام الرافعي الثاني فانه قال انه
المنقول في تشهده لكن يرد عليه بان المنقول انه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال
في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الى آخره ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحترزت بقولي الصلاة
عن الاذان الذي ليس لها الصلاة وسياتي في العقيقة ندبها في اذن المولود وقاس به بعضهم دخول الميت لقبره بجامع ان ذاك
اول دخوله الدنيا وهذا اول خروجه منها وهو في غاية الضعف اذ لا مجال في ذلك للقياس لو صح فكيف وقياسه فاسد
لعدم الاتحاد في العلة المعتبرة ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لما اخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه قال رآني النبي
صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم قال فجربته
فوجدته كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه ويسن ايضا اذا تغولت الغيلان قال النووي وهم سحرة الجن
والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمعه ادبر ويسن ايضا كالاقامة
خلف المسافر وعند زحم الجيش هما المذكوران سنة كفاية للخبرين السابقين فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام وخرج
الزركشي على ان ذلك سنة كفاية كما في الروضة في السراي لو اذن لجمع لم يسن لكل منهم ان يؤذن والظاهر انه مبني على ما
ياتي في شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما ان التسمية على الاكل سنة كفاية واذا اتى بها احد الاكلين لا تفوت البقية
لا يسن لكل الاتيان بها وانما الذي يقال انهم كما يصرح به كلامهم سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين
قال او يحكم لاعتياد بذكر ان خرج المصلي صلاته مع ذكر الوضوء والاستقبال ولم يكن الصلاة ذكره في المجموع واعترض بان
الاقامة ذكرت لما رواه ابو داود ولانهما كالعلام بالصلاة ودعاء اليها كالصلاة جامعة وضعف في المجموع بانه ليس فيه
شعار ظاهر بخلاف الاذان وفرق الاسنوي بان ذاك دعاء المستحب وهذا دعاء الواجب ومع ذلك فالصواب في الاحاديث الدالة
على الوجوب لم تظهر ولا استدلال بتركه صلى الله عليه وسلم له في فائتة الجمع اذ لو كان واجبا لم يتركه الجمع الذي يجب
فيه وقضيته واي مانع من كونه من خصائصها كالاستقبال في النافلة وكان هذا هو سبب اختيار جمع للقول بانهما فرض
كفاية ودخل في الذكور الصبي فيندب له وان كان غير مكلف لان المراد بالمندوب في عبادته مكملها لا المطلوب طلبا غير جازم
كما ان المراد بالفرض فيها ما لا بد منه لا المطلوب طلبا جازما والاقامة آكد منه لما نقل ابن عبد البر عن الشافعي رضي الله عنه
لانه صلى الله عليه وسلم تركه دونها في ثانية الجمع بين وبه يرد افتاء بعض المتاخرين بانه افضل منها اللهم الا ان يقال
القيام بوظيفته افضل لانه اشق ويختصان بالمكتوبة فلا يندبان في غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة
وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه كلام الشامل لعدم ثبوتهما في ذلك بل يكرهان فيها كما في الانوار وغيره

ولو فائتة على القديم المعتمد وإن صلاها وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه أن يصليها جماعة لأن
القديم يشترط في الأذان للمؤداة الجماعة ويجاب بأنه لا يلزم من اعتمادهم القديم في الفائتة اعتمادهم له في اشتراط الأذان
للمؤداة الجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظر وما أورده نقل الرافعي وغيره عن القديم أنه حق
المكتوبة وعلى الجديد وقولين حق الجماعة وحق الوقت فهذا تصريح منهم بأن القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائتة
ثم رأيتني ذكرت ذلك فيما يأتي مع رده بأبسط من هذا وما اقتضاه كلامه من جريان الخلاف في الإقامة للفائتة تبع فيه الرافعي
ومن تبعه من المتأخرين والوجه قول الرافعي إنه سهو بلا شك وأن النقلة اتفقوا على أنه يقيم لها ودليل القديم الأذان في الفائتة
أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان يصنع مع
رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الأذان والإقامة يندفع احتمال أن يراد بالأذان فيه الإقامة و
اقتصار مسلم عليها فيه اختصار ولأنه حق الفرض لا الوقت ولا الجماعة كما تقرر وأما الحديث الصحيح عن أبي سعيد أنهم حبسوا
يوم الخندق حتى ذهب طائفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان
يصليهن في وقتهن فلا يعارض الخبر الأول لأنه أصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طرق أخرى عن ابن مسعود
في قصة الخندق أن بلالا أمره فأذن ثم أقام والأصح انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية وهذا أولى من جواب المجموع
بأنهما قضيتان جرتا في أيام الخندق لأنه لا يأتي إلا على الضعيف أن المنقطع حجة وأما على الأصح أنه غير حجة فليس هناك
قضية ثانية وفوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال كان قبل نزول صلاة الخوف كما في الخبر الصحيح فإن قلت ما تقرر من
أنه حق الفرض ينتقض بما يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى قلت لا ينافيه خلافا لمن توهمه
لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفي بالأذان لها **ويحصل الأذان**
أي سنته **بظهوره في موضع من بلد صغيرة أو مواضع من كبيرة بحيث يسمعه من أصغى له منهم** أي من أهل تلك القرية أو البلد
لينتشر في جميع أهلها والتعبير بهما جرى على الغالب وإلا فالبادية مثلهما **فإن أذن واحد في جانب فقط** من كبيرة
حصلت السنة في ذلك الجانب فقط كما ذكره القمولي وغيره وهو مأخوذ من قول المجموع عن جمع إنا إذا قلنا بفرضيته
سقط بفعله لصلاة من الخمس ثم صوب ما اقتضاه كلام الأصحاب من أنه لا بد منه لكل صلاة ثم قالوا وإذا قلنا بأنه سنة
حصل بما يحصل إذا قلنا إنه فرض وهو ظاهر وإن نظر فيه في الخادم فارقا بأن الشعار المفروض يحصل بمرة والإعلام المندوب
لا يحصل إلا بالخمس فإن قلت مقتضى هذا مع ما يأتي في صلاة الجماعة من أنها لو أقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار لم
يكف في الخروج عن فرض الكفاية أن السنة لا تحصل هنا في الجانب الذي أذن فيه فقط لعدم حضورها قلت القصد
ظهور الشعار في الجماعة بعددها بمحال يسهل حضورها على كل من أرادها إذ لا يتأتى من كل أحد وحده بخلاف
الأذان فإنه مطلوب من كل واحد على حدته ليأتي منه فلا يحصل سنة ويسقط فرضه عن أهل ذلك الجانب فقط ولم
يسقط بالنسبة للجماعة ويستشكل قول البغوي إنهما سنة وفي الجماعة إنها فرض كفاية مع أنهما وسيلة إليها والوسائل
حكم المقاصد وأيضا فالإثم الموجب لا به فهو واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما على أن هذا إنما يأتي
على الضعيف أن الأذان حق الجماعة وسيأتي قريبا نظير ذلك **ولو تركه أهل بلد أو الجميع** خلافا للجمع المتقدمين **لم يقاتلوا** كسائر
السنن وقتال الصحابة تاركيه لأن تركه كان في زمنهم علامة على الكفر على أنه فرض كفاية كما تقرر ونص كثيرون من المتقدمين
والمتأخرين لما مر يقاتلون أي يقاتلهم الإمام بعد الإنذار لأن ذلك ليس للآحاد لأنه موضع نظر واجتهاد **لكن نص**

في الأم

أصل في الأذان للفائتة

عجيب النووي

٣

في الأم على أنه **يكره تركه** ومثله الإقامة كما يعلم مما يأتي **والإقامة أخف للمسافر** منها للمقيم لأن السفر مبني على التخفيف وفعل
الرخص ولأن أصل الأذان الإعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا **وترك المرأة والخنثى** لما صرح به غيره أخذا
مما يأتي عن المجموع **الإقامة أخف كراهة من ترك الرجال لها** لأن مطلوبيتها في حقهما آكد منها في حقهم **ويشرع الأذان لجماعة**
ثانية أريد إقامتها وإن كرهت كما يأتي لعموم الخبر الصحيح إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ويسن كون المنفرد كذلك
فيسن عدمها **في موضع** مسجد أو غيره من أمكنة الجماعة كما أفاده قوله ثانية ولو مطروقا **قد أذن فيه** ليس تقييدا في
مشروعية الأذان للثانية بل للتعليم بالأذان لها إذا لم يؤذن فيه للأولى لأنه إذا أذن فيه تكون الجماعة الثانية مدعوة
بالأذان الأول فربما يتوهم عدم ندب الأذان لها بخلاف ما إذا لم يؤذن فيه بل في عدم المبالغة في الرفع الآتي لأنه إذا أذن
فيه اشتبه الحال على الناس بالرفع الثاني بخلاف ما إذا لم يؤذن فيه **وأقيمت فيه جماعة** أو صلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ
الأذان **لكن بلا مبالغة في رفع الصوت** فيسن عدمها لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم
وتبع في نفي المبالغة دون أصل الرفع الإمام في النهاية كما في الخادم وكذا الأذرعي فإنه نقل المراد بالرفع بالغ لأن الرفع شرط
للأذان في الجماعة انتهى ولا يعارضه قول التحقيق وحيث يرفع قال الأصحاب يسمع نفسه والإمام عن غيره لأنه في المنفرد
ولا قول الشرح الصغير ويسر مؤذن الجماعة الثانية بلا خلاف لأنه محمول على ما تقرر والحاصل أنه لا بد من إسماع واحد لما
يأتي أن ذلك شرط في الأذان للجماعة أما ذاك فقط شرط ما ذكر فيسن له الرفع لأن الأول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الأولى
ولا إيهام حينئذ بالرفع في الجماعة الثانية فلا فرق بين أن يكون غير مطروق وله إمام راتب لم يأذن كما أشار
إليه في الكفاية وإلا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكال الإسنوي وغيره الأولى قولهم ينبغي أن لا يسن الأذان لها
وكيف يسن الدعاء إليها مع كراهتها ومع أن الوسائل حكم المقاصد وإن كان لا يرفع صوته بخلاف ذكره لأن الأذان للجماعة
لا يجزي مع لا يسن شيء منه مردود بأن كراهتها ليست لذات الجماعة بل لأمر خارج عنها كما سأذكره في التنبيه الآتي
مع أن المؤذن لا يدعو إليها غالبا وإنما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفي إسماع واحد منهم لما مر وكراهة الصلاة لا تمنع ندب
الأذان لها كما لو أقيمت في نحو حمام وبأن الأذان حق للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد وعليهما فليس حق الجماعة
أو حق الجماعة عليها في الأظهر وعليه ينبني ما ذكره والتقييد بالمطروق هو ما في الشرحين والروضة فيسن الرفع قبل بعد
خفاء الحال عليهم وكأن المصنف حذفه لتنظير الإسنوي فيه بأنه يوهم غيرهم من أهل المحل قال وإنما قيد به لوقوع الجماعة
لأنه لا يسن الأذان قبله لأنه مدعو بالأول فربته حكم وهو مبني على ما يأتي عن شرح مسلم والذي يظهر أنهم إنما
قيدوا بذلك لأنها لا تسمى ثانية إلا إن سبقها جماعة أولى على أنه مر أن الجماعة ليست شرطا بل لو صلوا فرادى كان كذلك
تنبيه قول الماوردي مقتضى تحريم إقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب ولا بإذن السلطان لما فيه من التقاطع
وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتيت الكلمة انتهى كذا نقله جمع وعليه لم يحرم ويمكن تأويلها بحملها على نفي
الجواز المستوي الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشي وغيره والخلاف في غير المطروق أما المطروق كمساجد الأسواق
ونحو الجوامع فلا تكره إقامة الجماعة فيها مرارا كما ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح ابن الرفعة وأقره الإسنوي وغيره بأنه
لا خلاف فيه وعدم كراهة الجماعة الثانية في المطروق نقل في المجموع عن نص الأم والشيخ أبي حامد وغيره ولا ينافيه قول الشيخ
أبي الطيب عن عامة الأصحاب فيمن دخل مسجدا قبل إقامة الصلاة أو بعدها يجزئه أذان المؤذن وإقامته لأنا نقول
عوضه من الأجر حتى لا يكره لتركهما وإنما الكلام في ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه بل لإثباته لأن هذا هو شأن سنة
الكفاية كفرضها **ويسن للمنفرد** الأذان وفي القديم على نزاع في ثبوته بل غلط في التنقيح من أثبته لا يسن

لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة الضحى أو الجمعة مثلا

واستشكل الإسنوي بقوله يندب للفائتة ويجاب بأنه الصلاة في الوقت عملا بقضية الأذان إذ هو الدعاء إلى الصلاة
في وقتها أذان الحاضرة بعد فعل الفائتة لأنه أصلها بخلاف ما إذا خرج الوقت فإن في الفائتة لم يعمل به فلم يقع عنها لأنه لم يشتغل بهذا
الوجه وضح ما فرق به ابن العماد فإنه مردود وما حمل بعض المحققين قوله يندب للفائتة على ما إذا فعلت جماعة في الجامع
القديم في المؤداة فأما إذا لم يؤذن المنفرد لها في الفائتة وإنما قال الرافعي فليس في محله كيف وكلام التنقيح مغلط
لمن أثبت ذلك عن القديم كما علمت وكلام المجموع صريح في أنه قال يندب للفائتة حتى من المنفرد فإنه حكى مقابله عن قول بعدم
الأذان مطلقا والتفصيل بين الجماعة والانفراد **وإن سمع أذان غيره** كما في التحقيق والتنقيح لكن صحح في شرح مسلم أنه
إن سمع أذان غيره لا يشرع له وقوله الأذرعي والزركشي وينبغي حمله على ما إذا لم يرد الإتيان بحيث لا يكره تركه وعلى ما إذا
أراد الصلاة معهم فلا أو على خلاف ثم رأيت ابن الرفعة وتبعه غيره قال من حضر الأذان والإقامة يحمل
إقامة الصلاة لم يستحب له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل إقامة الصلاة وبعدها وذلك لأن الصلاة لأنه مدعو مجيب
فلا معنى إذا لإتيانه بذلك بخلاف ما إذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلافا في ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته وكالمنفرد
في ذلك الجماعة الثانية كما مر **ويجزئه** في أذانه لنفسه **إسماع نفسه** لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر بخلاف أذان الإعلام كما يأتي
وجهر به إن كان أذان جماعة ثانية فيجب طلبهم الإسماع هنا وإلا فلا ذكره في المجموع وحكى الإمام الخلاف في الاعتداد بأذانه
مع عدم الرفع بأن الذي قاله الجمهور أنه يعتد به من غير رفع بلا خلاف وإنما الخلاف في ندب الرفع **ويسن الأذان في كل مسجد وإن
تقاربت** ويسمع بعضهم بعضا كما في المجموع عن صاحب العدة وغيره ويوجه بأن فيه إحياء لها قبل إقامة الجماعة في كلها
وسيأتي عن القاضي أن إقامة الجماعة في جميعها أفضل من اجتماعهم في بعضها لأن في تكثيرها تكثير الإقامة الشعار **ويسن للمرأة
الإقامة** لها ولصواحبها **ويكره** صوابه ولا يكره فإنه الذي في الروضة كأصلها والمجموع ونص عليه في البويطي وكأنه اغتر
بما وقع في الخادم وغيره عن السلمي والجرجاني وصاحب المهذب من الجزم بالكراهة وهو مراد من اختصر قول النووي أنه شاذ
تأذينها لنفسها وللنساء من غير رفع الصوت إلى الحد الآتي لأنه ذكر الله تعالى ولا تشبه فيه بالرجال الأذان لهن **ولا ثواب عليه**
من حيث الأذان سواء قلنا بالكراهة وهو ظاهر أم لا لأن شرط الثواب الطلب وهو من حيث كونه أذانا غير مطلوب منها
بل لها أجر التمجيد كما في البويطي وهو ظاهر لأنه ذو وجهين كونه ذكرا وكونه أذانا ولا تلازم بينهما فلا يلزم من انتفاء الأذان
انتفاء الذكر **فإن جهرت** لها ولهن **فوق سماع صواحبها** وثم أجنبي يسمع **حرم** وإن لم تبالغ في رفع الصوت كما اعتبر الرجال
كما صرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما زعمه الزركشي وذلك لافتتان بصوتها كوجهها وإنما جاز غناؤها مع استماع
الرجل له لأن ذكره له استماع عدم الفتنة ولأن ليس له استماعه فلو جوزناه لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه
الفتنة وهو ممتنع وأيضا فالنظر إلى المؤذن حال الأذان سنة فلو طلب منها لأدى إلى الأمر بالنظر إليها بخلاف الغناء فإنه
من شأن النساء ويتوجه في هذين الفرقين بأن الغناء مباح وليس بصلاة فلا يسن الإصغاء إليه ولا النظر فأعله ويجاب
بأن من شأن الأذان من حيث هو ذلك فلا يخرج عنه بما قطع النظر عن الفتنة على أن الفرق بهذين إنما هو نظر إلى ما لو
قلنا بندبه منها لزم عليه ذلك فكيف يستشكل ويجاب بأنه منها غير عبادة وأيضا فالغناء من شأن النساء فليس فيه تشبه
بالرجال بخلاف الأذان لاختصاصه بهم في سائر الأعصار والتشبه بهم حرام والفرق بأنه تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف
الغناء يرد بأن محل حرمة التلبس بها إذا كانت خارجية وإلا فلا كما هو ظاهر ويفارقه ما يأتي من جواز رفع صوتها بالتلبية
بأن كل أحد مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لا يسن الإصغاء إليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الأذان فيهما
هو لبعضهم المراد ثم يرفع يسمع به صواحبها فقط دون ما فوقه كما دل عليه سياق الروضة حيث قال بالإسرار بحيث تسمع نفسها

فقط

فقط ممنوع بل الوجه ما قلناه وكلام الروضة لا يدل لذلك كما هو ظاهر وبما تقرر يعلم اندفاع قول الإسنوي وغيره
كالفزاري إن كلام النووي متناقض في رفع صوت المرأة أما أذانها للرجال أو الخناثى فسيأتي أنه لا يصح وقوله الأذان
للخنثى لمثله أو للرجال أو النساء فحرمه بعض المتأخرين حيث حرم فهل هو تابع لاختلاف الجهة ولا يحل نظر ولا قول في
كالصلاة في المغصوب كما مر قبيل هذا الباب **والخنثى كالأنثى** فيما تقرر فيها كما في المجموع وغيره احتياطا لتأنثه
لاحتمال كونه امرأة نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولو بانت ذكورته بعد أذانه أجزأه كما هو ظاهر لأنه
لا يحتاج لنية فلا يضر التردد فيه **فرع إذا والى بين مجموعتين تقديما أو تأخيرا أو والى بين فوائت أذن للأولى فقط** سواء في جمع
التأخير قدم الأولى وظاهر الثانية كما في المجموع ونقل الزركشي عن النووي أنه يؤذن للثانية أيضا سهو كيف وفي المجموع
أن القول بأنه يؤذن للثانية غلط **ويقيم للكل** لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه
الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بإقامتين لأن الأولى معه زيادة علم
على أن جابرا استوفى أمر حجته وأتقنها فهو أولى بالاعتماد ولأنه أشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضا فهو لم يختلف
عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى أبو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب ونظر الإسنوي في ندب الأذان في وقت
الأولى إذا نوى جمع التأخير قال الدميري وينظر تخريجه على أنه حق للوقت أو الصلاة فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا
ومقتضاه أنه لا يؤذن لها لأنه في القديم المعتمد حق للصلاة وفي الجديد عند الإملاء حق للوقت وفي الإملاء حق للجماعة
وتعاقب الفوائت بالمجموع عين على أنه مع التصريح فيها أداء كما في خبر ابن مسعود يوم الخندق ولأن انقطاعها تام ولأن المنقطع
يعمل به في الفضائل فإن قلت كان قياس المعتمد أنه حق للفرض تكرير الأذان للفوائت والمجموعتين قلت عارض
ذلك أنهما ولا سيما كان ما بعد الأولى تابعا لها فلم يفرد بأذان ثم رأيت في المجموع ذكر ذلك فقال فإن قيل إذا جمع في
وقت العصر وبدأ بالظهر فلم لا يؤذن للعصر لأن الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر في حكم التابعة
للظهر هنا قال والحاجة للقائل بندب الأذان لها غلط وبهذا يندفع ما في الخادم هنا **وكذا إذا والى بين فائتة وحاضرة** فيؤذن
للأولى فقط ويقيم للكل **نعم إن قدم الفائتة** كأن قضاها قبيل الزوال **ثم دخل وقت الحاضرة أعاده** ولا صلاها عقبه إن فاته
للإعلام بوقتها ومثله كما في المجموع والروضة ونقله في التنقيح عن الأصحاب ما لو أخر مؤداة الأولى إلى آخر وقتها فأذن لها وصلى
فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا قطعا ونازع فيه الزركشي بأنه لا يأتي إلا في الظهر لامتداد وقت الاختيار فيها
إلى آخر الوقت بخلاف غيرها لانقضاء وقت الاختيار مع بقاء الوقت وبانقضائه يفوت الأذان كما قال ابن الرفعة
ويرد بأن وقت الاختيار في الظهر يقتضي بقاءه إذا انقضى منها ما يسعها فقط وكلامهم هنا شامل لما إذا شرع فيها وإن بقي
منها ما يسع ركعة أو أقل فيؤذن لها فدل على أنه لا يتقيد بوقت الاختيار على أن كلام ابن الرفعة كما يأتي إنما هو
بين ما مر بأن طال الفصل ويأتي ضابطه فيؤذن ويقيم للكل **فرع يسن أن يقال في الجماعة المشروعة في نافلة لا غيرها
الصلاة جامعة** بنصب الأول بالإغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره
أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء أو الحالية والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
كعيد واستسقاء وتراويح قياما وتربية فيه الجماعة انتهى وهو ظاهر إن فعل وحده دونها وإن فعل عقب التراويح لأن
النداء لها يكفي له **أو الصلاة** كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومثل الصلاة رحمكم الله **أو الصلاة** كما في الأم وقال فيها
ولا بأس بهلموا إلى الصلاة أو حي على الصلاة ويستحب توقي جميع كلمات الأذان انتهى وعبارتها ولو قال هلموا إلى الصلاة
لم أكرهه وإذا قال حي على الصلاة فلا بأس وأحب أن يتوقى جميع كلمات الأذان انتهت وخالف في ذلك صاحب

والصلاة زيادة

المؤذن فقال يندب حي على الصلاة والبأس فقال يكره لهذه قال النووي والصواب ما نص عليه انتهى لكن قد يشكل نفي
البأس عن حي على الصلاة مع استحبابه في جميع كلمات الاذان قال الزركشي وهل يطلب عند الاذان كالاقامة او عند
دخول الوقت كالاذان لم ار فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه
لما كسفت الشمس ارسل صلى الله عليه وسلم مناديا به فاجتمع الناس وقد يقال كان هذا في اول مشروعية هذه الصلاة
فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد انتهى وهو متجه لكن جزم
في الاذكار بالاول فقال ويأتي به عند ارادة فعل الصلاة ودخل في قوله لا غيرها ما لا يسن فيه جماعة وما تسن
اذا صلى فرادى والمنذورة وقول الحلبي يسن في المنذورة اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع غلط
وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على انه لا يقال لها شيء انتهى وصلاة الجنازة خلافا للجيلي من المتقدمين لان المشيعين لها
حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ومنه يؤخذ انه لو لم يكن معها احد او زادوا بالنداء حينئذ لمصلحة الميت
ويكره كما في الكفاية عن الماوردي عن النص ان يقال في كل ذلك **قد قامت الصلاة و** يكره **الاذان والاقامة** كما جزم به
في التتمة ويؤخذ من قول الشافعي رضي الله عنه ولو اذن واقام للعيد كرهته وقول الزركشي لو قيل بالتحريم لم يبعد لا سيما فيما
لم تشرع فيه جماعة كالاذان قبل الوقت فانه يحرم قطعا فيه نظر والوجه خلافه في المقيس والمقيس عليه وانما يتجه الحرمة
ان قلنا بالضعيف ان الاذان يحتاج لنية لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة اما على الاصح فلا تلبس فيه كما في ... ويكره الصلاة
جامعة في الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر برفع الصلاة جامعة في صلاة الخوف وهو غريب

فصل

الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة عندنا الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة **والفاظ الاذان**
مشهورة مجمع عليها ما عدا الترجيع وهي به في غير الصبح تسع عشرة كلمة وبدونه خمس عشرة **الله اكبر** اي من كل شيء او من
ان ينسب اليه شيء لا يليق بجلاله وقيل بمعنى كبير **اربع مرات** ابتدأ بنفي لفظة الله اكبر مع اختصارها اثبات
الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات والتنزيه عن اضدادها والالهية ثنائية هذا المقام كرر للدلالة على رفعة الاشعار
بعظيم رفعه وكان حكمة الاربع ان الطبائع اربع لكل منها كمال ونقص يخصه فجعل بازاء كل منها كلمة من تلك ليزيد كمالها
ونظهر نقصها وكذا يقال في كل محل ورد فيه التربيع **اشهد ان لا اله الا الله مرتين** ثنى به لان فيه اثبات الوحدانية ونفي
ضدها من الشركة المستحيلة في حقه تعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدم على سائر وظائف الدين
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثلث به لان فيه اثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة عظيمة
بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات التي قبلها من
باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم لما تمت العقائد
انتقل الى فروع الدين المبنية عليها بالدعاء الى الصلاة لانها اهمها وافضلها فقال **حي على الصلاة** اي اقبلوا اليها
مرتين وجعلها عقب اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم اشار الى بقية جميع
الفروع اجمالا لتعذر تفصيلها وانه لا يسع الاذان شيئا منها كما لم يسعه شيء من العقائد فقال **حي على الفلاح** اي
هلموا الى سببه **كذلك** اي مرتين وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والحشر وهي
آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر قوله **الله اكبر الله اكبر كذلك** اي مرتين اشارة الى الاعتبار السابق لان هذا المقام هو

الاصل

[هامش: نسخة الفاضل]
[هامش: ويجاب بان المراد بنفيه البأس نفي الحرمة او الكراهة م]
[هامش: قوله ... م]

الاصل المبني على جميع ما تقرر من العقائد والقواعد ثم ختم بقوله **لا اله الا الله مرة** اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة
فقط واسقط منها لفظ اشهد قصد السرعة للانتقال الى ذلك وانما كان آخره اسم الله ليوافق البداءة اشارة الى انه الاول
والآخر في كل شيء ثم ذكر ذلك مكررا هو في اقامة الصلاة قصدا لتأكيد الايمان وتكرار الذكر له تعالى عند الشروع في العبادة
بالقلب واللسان ليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظم حق
من يعبده وجزيل ثوابه وعلم مما تقرر ان معظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح
وفي خبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهو في الصحيحين وغيرهما وخبر ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح ايضا والاحاديث
الصحيحة في ذلك كثيرة ولمزيد شهرة روايتها وعمل الصحابة قدمها الشافعي رضي الله تعالى عنه واصحابه على ما صح عند الترمذي
من قول ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة على ان الرواية اختلفت
عن ابي محذورة فروي عنه جميع افرادها كما بينه الائمة وايضا فانا والحنفية اتفقنا على عدم العمل بظاهر حديثه هذا
اذ فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيتها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الاخذ بالافراد اولى لانه الموافق
لباقي الروايات وللاحاديث الصحيحة وقد بين البيهقي ان التعبير بسبع عشرة كلمة وقع من بعض الرواة توهما منه ان المراد من تثنية
كلمات الاقامة وليس المراد ذلك بل تثنية كلمتي الاقامة ويبين ايضا ان اتفاق ابي محذورة وولده في حرم الله تعالى وسعد القرظ
وولده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية
تثنيتها والحجج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما ومن ثم اجمع نعيمها بالحديث على افرادها **فان زاد** المؤذن في اذانه على هذه
الالفاظ او زاد المقيم في اقامته على افرادها اذ هو كالمؤذن في ذلك كما هو ظاهر **كلمة منها او زاد عليها ذكرا آخر** من غيرها
قال في المجموع **ولم يؤد الى اشتباه اجزأ او قال لاحدهما الله الكبير ولفظ الاذان اجزأ** كما في المجموع ايضا لان شيئا من ذلك لا يخل
بالاعلام ومثله ما لو قال الله الاكبر في تكبيرة الاحرام والخبر السابق اول الباب فان فيه الامر على بلال فلقنه عبد الله بالاذان وما اذا
اشتبه في الثانية فلا كما يعلم مما يأتي مما يتخلل بين كلماته بما العوت الولاء المشترط فيه كما يأتي **ويسن** في الاذان
قرن كل تكبيرتين بنفس اي بصوت في نفس واحد لخفتهما **وكذا الاقامة** يعني الفاظها فيسن كلمتين منها بصوت كما في المجموع فيحتمل
الاخيرة فتفرد بصوت كما يأتي ويسن **افراد الباقي** من الاذان وهو ما عدا التكبير فيفرد كل كلمة مما عداها بصوت ومثله الاقامة
وهو كالاخيرة فيفردها بصوت وقول بعضهم بجمعها مع ما قبلها ممنوع قال في المجموع قال البندنيجي وصاحب البيان
ويسن للمؤذن **الوقوف على آخر كلمات الاذان** لانه روي موقوفا قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الراء
وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الاولى مفتوحة والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا
كقوله حي على الصلاة فكان الاصل ان يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية
الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال صاحب التتمة يجمع بين كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهى
عبارة المجموع بحروفها وهي ظاهرة في اعتماد الاول لتقديمه وتقرير علته وهو ظاهر انه موقوف على ان ما بعده لا ينافيه
كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز والا فمع عند ارادة ترك السنة التي هي الوقف ولا ينافيه ايضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه
لا يلزم من القرن تحريك الراء الاولى بل يتحد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة جدا وبهذا يعلم ان نقول المبرد وجها وجيها
ومن ثم وافقه ابن الانباري وجماعة وان قول ابن هشام في المغني بعد نقله عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل
بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الصواب لغير داع والصواب

[هامش: تغيير م]
[هامش: صوابه الفاظها]

(لعله السر اه هامش)

ان حركة الهمزة ضمة او فتحة وليس همزة الوصل تثبت في الدرج فتنقل حركتها انتهى وقول شيخنا زكريا تبعا له كلام الهروي هو
القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل ميم من الم كما لا يخفى انتهى ممنوع وانما قال ابن
دحية ما قاله المبرد خطأ عند البصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت انه ليس الوقف على اكبر
الاولى ليصح الفتح لذلك ولو سلمنا انه ليس مثل ميم من الم من حيث انه مبني فقياسه الفتح لانه اخف واكبر معرب مرفوع
لا انطباق الوقف على اكبر الاول وصيرورة كالساكن اصالة تحرك بالفتح لالتقاء الساكنين فالحركة لالتقائهما بالاعتبار الذي ذكرته
وليست محض حركة الهمزة نقلت الى الراء من غير ذلك الاعتبار وبه يندفع تخطئة ابن دحية وهشام السابقة لانهما بناها على
هذا المنع وكان من قال الوصل كما لك لا الاذان لم يجز غير الفتح وعلله بما ذكره المبرد نظر لما ذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفس
الجواز غريب بعيد وان لما نقل الزركشي من جواز الكسر وجها وانما اختير الفتح على حفظ التفخيم اللام وان قوله بجواز الاسكان
فسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر ان الاسكان بدل السكتة وان قوله عن جهال المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم
الا ان يكون مراده ان كلا منهما غلط من حيث مخالفة السنة ثم رايت بعض المحققين من المتكلمين على المغني صرح بنحو ما ذكرته
فقال رد عليه بل هو خروج عن الظاهر ان الصحيح ان الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعي الاذان جزم ففي نقل الحركة ايذان
بانه وقف حكما ولولا ذلك لما نقلت وانما فعل حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من ايراد كلماته موقوفا على
اواخرها فهو وان لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة
ووصل مع نية الوقف ولو ضم الراء لكان حركة اعرابية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لا حسا ولا حكما فخرج عن سنة الاذان
بالكلية فان قلت ان ثم عرضا صحيحا وداعيا معقولا للحركة ذلك وهو احتجاج المصنف بان همزة الوصل لا تثبت في الدرج قلت
اذ قد فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا واصل فهمزة الوصل ثابتة اذ الدرج منفي حكما فتامله انتهى
فان قلت لا نسلم ان الوقف على اكبر الاولى سنة وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآخر في
كلمتي التكبير هو الثانية ونقله ما مر عن الهروي والمبرد ليس معارضا لما قبله لانه في آخر الكلمة وما قالاه في الراء الاولى
وليست من الآخر وحينئذ فليس معارضا فيهما لا فهمته ولا يرجح من كلام الهروي لان كلام المبرد مبني على ان الوقف على الراء
الاولى وقد تقرر ان لا وقف عليها قلت هذا كله ممنوع لانه خلاف صريح عبارة المجموع السابقة فتاملها ثم رايت
القمولي وغيره فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته فقالوا ليس الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروي الى آخر ما مر فجعلوا
كلام الهروي والمبرد مقابلا لكون السنة الوقف على آخر الشامل لاكبر الاولى ثم خصيصة علة المبرد ان الاولى في الاقامة الضم
لانه ليس الاصل فيها الوقف وسن ترتيله اي التاني فيه اي الاذان بان ياتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد
لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من الامر به ومن ثم تاكد على المؤذن ان يحترز من اغلاط يقعون فيها كمد
مد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قال في المحكم ومن الوقف
على الوقف على آله ولا ابتداء بالله لانه ربما يؤدي الى الكفر ومن ادغام دال محمد في راء رسول الله لانه لحن خفي عند
القراء كذا في الخادم وهو غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقط لفظ عدم اذ المعروف عند القراء هو
الادغام وانما اختلفوا في كونه صغيرا او كبيرا فتركه هو اللحن الخفي ومن مد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف
المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من الله ومن عدم النطق بهاء الصلاة لئلا يصير
دعاء الى النار ويقع لهم ايضا مد همزة اكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الاذان على ما ياتي بما فيه
وسن ادراج الاقامة اي اسراعها اذ الحال الادراج الصحيح ثم اسيرها لاحال بعض الكلمات في بعض لما صح من

الامريه

الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن فيها
خفض الصوت بها بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي واقره فمع اتساع المسجد وكثرة جماعة
يحتاج للرفع اكثر منه مع صغر ذلك وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الاذان وسن ترجيعه اي الاذان لخبر مسلم
عن ابي محذورة انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر
المدخلتين في الاسلام وتذكر عظيم ظهورهما بعد مزيد خفائهما في اول الاسلام وفي قول انه ركن ورد بحذفه من احاديث
صحيحة مع عدم اخلاله بالحرف بالاعلام المشروع له الاذان وهو اسرار كلمتي الشهادتين قبل جهرهما فهو اسم للاول كما في
التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير وصوبه الاذرعي وظاهر كلام الروضة واصلها انه اسم للمجموع وفي شرح مسلم انه
اسم للثاني وفي نص ما يشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما
والمراد باسرار ذلك كما صححه ابن الرفعة وتبعه الاسنوي وغيره ونقلوه عن النص وجمع ان يكون بحيث يسمع المؤذن من بقربه (من قرب منه)
عرفا او يسمعه اهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء اي المتوسطها فان جهر بالاوليين واسر بالآخرين
هو ما بحثه الزركشي حيث قال لو عكس فرفع صوته في الاوليين هل يخفض في الاخريين فيه احتمال فيه تامل وقوله في
فيما اذا نسي الجهر في اوليي العشاء لا يجهر في الاخريين قال ثم رايته نص على ذلك في الام فقال لو خافت فيما يجهر به او جهر فيما
يخافت فيه لم يعد كما لا يعيد فيما خافت به من القراءة او جهر انتهى وقوله انما ذكره من نص لا يشهد لما قاله كما يعلم بتامل (به اصح)
على الشرط فهو انما ياتي على ان الترجيع اسم لهما والثاني الذي مال اليه الزركشي لانه لم يفت وقتها على الاول المعتمد
انه اسم للاول الذي ياتي به سرا فلا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا ياتي بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشيء
لفوات وقت الترجيع بفوات محله ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بان قراءة الفاتحة والسورة ثم مشروعة في كل الركعات
والجهر المختلف باختلاف الركعات صفة تابعة لها فلم يلزم من فواته فواتها واما الترجيع فليس مشروعا الا قبل
الجهر بالشهادتين فاذا جهر بهما فات اصل مشروعيته فلم يندب تداركه وبما تقرر يعلم ان الاعتراض انما يتوجه على المصنف
فانه اعتمد الاول وجزم بالبحث مع غفلته عن تفريعه على غير الاول واما الزركشي فقد فرعه على ما مال اليه فلا اعتراض عليه ثم
رايت عن ابن الاستاذ انه لو قال لو جهر بالاوليين واسر بالاخريين حصل المقصود من الاعلام لكن خالف الاولى انتهى
وهو ظاهر وليس فيه تاييد لبحث الزركشي خلافا لمن وهم فيه لان الزركشي يامره باسرار الاخريين ويجعل ذلك محصلا
لاصل السنة وابن الاستاذ لم يقل به اذ ذاك صحيح ولكنه فوت الاولى ولا امر له في الاخريين باسرار ولا جهر و
سن وفي الجديد يكره التثويب بالمثلثة ويقال التثويب كما في التحقيق ونقله في المجموع عن ظاهر كلام
الاصحاب فما قاله البغوي واقره في الروضة واصلها من انه يثوب في الاول لا يثوب في الثاني ضعيف وان جرى في (صوابه اصل يقوله)
الصغير واقره السبكي وغيره قيل وهو المحفوظ من فعل بلال وابن ام مكتوم كان يفعله وكره التثويب في غيرهما
اي اذاني الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وهو ان يقول
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة مرتين كذلك وهو من ثاب بمعنى
اولها اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك فان قلت اذا كان كل من الحيعلات
فيه دعاء الى الصلاة فهو التثويب مسمى بالدعاء الا عائد اليها قلت هو عائد الى الدعاء اليها بخصوصها بعد ان دعى (صوابه اليها)
اليها والى غيرها بقوله حي على الفلاح فهو اولا دعا الى الخصوص بحي على الصلاة ثم على العموم بحي على الفلاح
ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب

في اذان الغاية ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني واقره الزركشي وابو زرعة وغيرهما نظرا الى الاصل و يسن القيام فيهما للامر
صلى الله عليه وسلم بلالا به رواه الشيخان ولانه ابلغ في الاعلام فكان القياس وجوبه كما قيل به لو لم يرد ما يصرف الامر
عن الوجوب واذانه صلى الله عليه وسلم على راحلته لا يحتج به خلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والكلام في غيره والاستقبال
فيهما القبلة لانها اشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا وكره كل منهما لغير القبلة كما في المجموع وفي حال كون المؤذن او المقيم
القادر قاعدا او مضطجعا لمخالفة السلف والخلف وكراهتهما في حال كونه مضطجعا اشد من كراهة القعود لان المخالفة
فيه اعظم ومع كراهة كل منهما فيما ذكر يجزئ لحصول الاعلام به ويكره الركوب فيه للمقيم لترك القيام المامور به وفي تعليل
الكراهة بذلك نظر اللهم الا ان يقال يؤخذ منه كراهة ترك السنن المتاكدة وليس ببعيد وسياتي قبيل احكام المساجد عن
المجموع كراهة ترك شي من سنن الصلاة بما فيه وهو يؤيد ما ذكرته ثم رايت الاذرعي والزركشي صرحا بان كل سنة متاكدة
يكره تركها وعبارة توسط الاذرعي قول الامام المكروه ما ورد فيه نهي مقصود من تصرفه الا بعد في اخره وكم من شي قد ورد فيه نهي
خاص وعدوه خلاف الاولى وكم من مسائل في الصلاة وغيرها لم يرد فيها نهي مقصود والاصحاب جازمون فيها بالكراهة نعم
ذلك عن تتبع كلامهم ومعلوم ان كل سنة مؤكدة تركها مكروه وان لم يرد فيه نهي انتهى والاعتراض الاول غير صحيح بل الصواب
ما قاله الامام والثاني صحيح لكن ينزل التاكيد بالاختلاف في الوجوب ومزيد الحث في الطلب منزلة النهي عن الترك وبالنظر
لهذا التنزيل يندفع الاعتراض على الامام هنا ايضا قاله اما المسافر فلا يكره له ذلك لما ياتي ويكره الركوب في الاقامة للمقيم
دون المسافر ايضا لكن في الاقامة اشد كما في المجموع قال الماوردي ولو مشى في الاذان وانتهى حيث يسمع الى حيث اي مكان
يسمع فيه آخره من سمع اوله اجزا والا اي بان لم يسمع آخره من سمع اوله فلا يجزي قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل الاجزاء مطلقا
انتهى والنظر بحثه لكن قال الزركشي الظاهر خلاف ما قاله وهو انه يجزئه في تحصيل الاذان لنفسه لا لغيره انتهى ولا ينافيه
ما مر انه يكفي اسماع واحد لان الواحد ثم سمع الكل وهنا السامع اوله غير السامع آخره فان قلت الاوجه الاجزاء مطلقا لان
عدم سماع البعض مرتبا من عدم الرفع المشترط بل من عدم الوقوف المسنون قلت اشتراطهم بالنسبة لاذان الغير سماع
واحد كلام لم يفرقوا فيه بين ذلك على ان مشيه حتى لم يسمع آخره من سمع اوله بمنزلة اسراره بالكلمات من فعل المؤذن فالوجه الاجزاء
بالنسبة لنفسه لا لغيره كما استظهره الزركشي قال في المجموع عن الاصحاب والاولى ان يقيمها بعد نزوله لانه لابد من نزوله للفريضة
ونحن المصنف قوله والاولى ان ياذن المسافر بعد نزوله اي ان سهل عليه كما هو ظاهر ومن ثم اذن صلى الله عليه وسلم على
راحلته كما مر وله فعله راكبا بلا كراهة لحاجته الى الركوب وقاعدا فلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير
الا ان يكون مسافرا فلا باس ان يؤذن قاعدا او راكبا انتهى ويوجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح
له في ذلك ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان اولى انتهى وما
ذكره في المشي محمول على ما مر عن الماوردي بما فيه وسن الالتفات فيه وفي الاقامة ايضا كما في المجموع كما قاله الرافعي وغيره ونقل
ابن الرفعة عن خلاف فيه سهو وقضية اطلاقهم هنا دون فرقهم الاتي بينهما وبين الخطبة ندبه فيهما للمنفرد ايضا وليس ببعيد
اذ القصد من اذانه الاعلام ولو لغير الادمي ولذا سن له المبالغة في رفع الصوت ولا يكره ترك الالتفات لا في التثويب
فلا يلتفت فيه كما قاله ابن عجيل قال بعضهم ولو قيل يلتفت لانه في المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين لكان له وجه وانما
سن الالتفات بعنقه فقط اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن محلهما ولو بمنارة اي عليها وان كبر البلد محافظة
على الاستقبال بصدره قال الامام ويكون الالتفات هنا كالالتفات بسلام الصلاة اي فيلتفت حتى يرى خده لا اخده
ويؤيده العلة الاتية في اختصاص الحيعلتين بذلك يمينا في كلمتي حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت

يسارا في كلمتي حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ اي بلال حي
على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية فاستدار في اذانه ضعيفة من سائر
طرقها او اريد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قال في المجموع وقول الحاكم ان الاستدارة سنة متفرقة
صحيحة على شرط الشيخين مردود وخصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر لله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام
في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في الاقامة في حيعلتيها كالاذان كما هو ظاهر كلامهم وافهمه كلام
الامام لكن في الوسيط المشهور انه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهر كلام البيان انه يشرع عندهما لا عند
الحيعلتين ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يسارا الاخرى ثم يمينا قد قامت
الصلاة ثم يسارا الاخرى وفارق ما مر في الاذان بان كلا من الحيعلتين الاولى جنس واحد فناسب التفاتة واحدة
وكذلك الثانية بخلافه هنا فناسب التفاتا جديدا وانما كره الالتفات في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض
عنهم وفارق الاقامة لان المقصود منها الاعلام فليس فيها ترك ادب وسن للمؤذن ولو منفردا بتقييده السابق مبالغة بجهر
بالاذان بان يرفع صوته ما امكنه لخبر البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته
لك بخطاب لي هذا ما فهمه الرافعي والماوردي والامام والغزالي واعترضهم النووي وغيره بان التحقيق عوده الى قوله لا يسمع
دون ما قبله من قوله اني اراك الى آخره قال ابن الرفعة ولعلهم لم يطلعوا على ما دلهم على ذلك فلا اعتراض وفيه نظر فان رواية
ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووي وغيره ومدى الشي غايته ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها
قدر ما يملا المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ
غاية رفع الصوت ذكره في المجموع وليستقص الرفع لكن بلا اجهاد للنفس كما في الجواهر وغيرها لئلا يضر بها ويسن في ليلة مطر
وان لم يكن ريح ولا ظلمة او ظلمة وان لم يكن ريح او ريح شديدة وان لم يكن ظلمة وما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من اشتراطهما
لا وجه له خلافا لما يوهمه ما ياتي في اعذار الجماعة ومن ثم لا يبعد ندبه في ذلك حيث وجد من اعذارها عام ليلا او نهارا
ويحمل تعبيرهم بالليل على انه الغالب والدليل الاتي نص فيما ذكرته لانه عبر فيه باليوم ان يقول المؤذن بعد الاذان وهو الاولى
لانه ثابت في الصحيحين وليس فيه تغيير الاذان او بعد الحيعلة بل عوضا عنها الا صلوا في رحالكم لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم
فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض ومعنى لا تقل حي على الصلاة اي مقتصرا عليه لانه يقول عوضا فلا ينافي ما ذكره من انه
يقول بعده الصريح في انه اذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او احداهما لا يصح والجمع الى الاخذ بظاهر الحديث انه ياتي به عوضا
عنهما دعاء الى الصلاة فكيف يجوز ان يدعوهم ثم يقول الا صلوا في رحالكم ويرد بانهما هنا ليسا للدعاء المحصل للاذان بل الدعاء
الى الصلاة في محل السامعين اشارة الى ما ذكر لعذرها وانها لا تنعقد بالا غرض فتبين بالدعاء بهما تاكد الصلاة وانها لا تحط عنه
وبالدعاء به عدم تاكد الجماعة ولو في الجمعة وانهما يسقطان بالاعذار ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادي فينادي
بالصلاة ثم ينادي الا صلوا في رحالكم والحاصل ان الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على اسقاطهما في هذا الفرد الخاص
محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري وكره ان يقول حي على خير العمل لخبر الصحيح

من احدث في اثنائها هذا ما اليسر منه فهو مردود ومقتضى الكراهة الصحة وهو ان أتى بذلك مع الحيعلتين بعدهما فان ابدلهما
بهما لم يصح كما ابدله قول ابن الاستاذ فان ابدلهما بغيرهما لم يصح فهو لبعضهم يصح وان ابدلهما بغيرهما ليس في محله وكذا
يقال في الا صلوا في رحالكم اذا ابدل به الحيعلتين فلا يصح

فصل

في شروط الاذان وما يتعلق بها للاذان شروط احدها رفع الصوت ان كان لجماعة لان القصد به حينئذ الاعلام ويكفي
اسماع واحد جميع كلماته قال في المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام
والاقامة كالاذان في ذلك وحينئذ لا يجزئ في الاقامة لهم اي الجماعة اسماع نفسه بل لا بد من اسماع غيره ولو واحد جميع كلماتها
اما المؤذن لنفسه فيجزيه اسماع نفسه فقط كما مر لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا يحمل ما نقل عن النص انه لو اسر
ببعضه صح وعلم من كلامه ان الاقامة كالاذان لكن لا يجب ان يكون رفعه اي المقيم بها دون رفع الاذان لما مر وهذا لا يحتاج اليه
للعلم به من قوله السابق ويخفض صوته بها بقدر الحاجة وفي الوفي ويختص رفع الصوت بها بالخلاف وفي مسجد وقعت
الجماعة حضرهما ويجمع كان فلا يبلغ برفع الاذان واقامة المنفرد كالاذان اذ المنقول ان في الاسرار بها الخلاف في الاذان فليكف
فيهما على المعتمد اسماع نفسه لما مر وطال تعقبه انه لا يكفي فيهما اسماع نفسه محمول على الاقامة للجماعة وثانيها ترتيبه
وكذا الاقامة للاتباع رواه مسلم وغيره ولان تركه يوهم العبث ويخل بالاعلام فان نكسه ولو ناسيا لم يصح لذلك ويبني على المنتظم منه
ولو ترك شيئا منه في اثنائه اتى به ان قرب الفصل كما هو ظاهر وهو قياس نظائره واعاد ما بعده والاستئناف فيهما اي مسألتي
التنكيس وترك البعض في الاثناء اولى كما في المجموع وغيره لان الاتيان في الاولى والاعادة في الثانية قد يوهم
وتجب موالاته اي الاذان ومثله الاقامة لان تركها يخل بالاعلام فان تركها ولو ناسيا بطل وكان يتعين حذف يجب ليلزم
على ذكره من ازما بعد فاعلم معطوف على قوله شروط لانه لم يذكر منها قبل يجب الا شرطين ومن ابهام ان ما
بعد يجب ليس من الشروط وهو فاسد وليست الموالاة الواجبة كهي في الفاتحة لما ياتي في صحتها وحينئذ فلا يقطعه بتعمد يسير
سكوت او كلام اذ لا يخل بالاعلام اما الطويل منهما ففيه خلاف العراقيين وان ايدهم البلقيني بصريح نص الام وظهر ضبطه
بما يعد عرفا قاطعا لما بعده عما قبله ثم رايته في المجموع ذكر ما يصرح به حيث قال واذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل فالمراد
ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا انتهى بل يكره كما نقله الاسنوي عن النص وجرى عليه ابن الرفعة وغيره وهو صحيح
بل كلام المجموع ظاهر او صريح في كراهة الكلام مطلقا لكن محله حيث لم يكن فيه مصلحة ولا قياسا في والكراهة في الاقامة
اشد منها في الاذان كما في الام لانها آكد منه كما مر ويندب ان يتخلل اليسير الكلام الاستئناف فيهما في التحقيق ونص الشافعي رضي الله عنه
على ان يسير السكوت فيها كذلك ويفرق بينها وبين الاذان فانه لا يسن كما في المجموع وغيره واعتمده ابن الرفعة وغيره استئنافه
عند تخلل اليسير منهما خلافا للكثيرين في يسير الكلام اذ قرب امكان الاستغناء عنه بخلاف قليل السكوت اذ لا بد منه لنحو تنفس
بانها اقرب الى الصلاة وبان كثيرها لم يباح فيها بفاصل الكثير بخلاف الاذان وان تعين المصنف كما اقتضته عبارته ولا يقطعهما
اي الاذان والاقامة بيسير نوم او اغماء قال في المجموع او جنون اذ لا يخل بمقصودهما ويندب كما صرح به الماوردي والدارمي
استئنافهما عند تخلل اليسير من واحد من هذه الثلاثة تماما واذا عطس فيهما حمد الله في نفسه اي بلسانه بقدر ما يسمع نفسه
فقط وبني ويؤخر ندبا رد السلام الذي سلم عليه غيره والتشميت بالمعجمة والمهملة اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ
من الاذان والاقامة فيرد السلام ندبا كما رجحه الزركشي ويشمت حينئذ ان قرب الفصل اخذا مما ياتي عن المجموع في شرح قول
المصنف والظاهر تداركه ان قرب الفصل من انه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره لما ياتي ثم فان خالف ما ذكر بان رد او

شمت

شمت في الاثناء او تكلم لمصلحة فخلاف الافضل اقل ذلك انه مكروه لانه نوع عذر ولو خاف وقوع آدمي
او غيره فلو حذفه في التقييد كان اولى ثم ما هو محرم وهو من حرم قتله كما مر في نحو بئر او ان تلدغه نحو حية لغفلته عنها لزمه انذاره
كما في المجموع وغيره ولا يبطل به اذانه حينئذ فيبني عليه ان لم يطل الفصل كما صرح به في المجموع عقب هذا ولو تكلم لمصلحة
او لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا وتأمل ابن العماد من ان الصواب حذف يجب كونه اي الاذان ومثله
الاقامة كما هو ظاهر بالعربية قال في المجموع عن الماوردي ما حاصله فان اذن لغريب بغيرها وهناك من يحسنها ولو نفسه
وهو يحسنها لم يجز كاذكار الصلاة او اذن لنفسه وهو لا يحسنها اجزأ العذر وان كان ثم من يحسنها اذ الاذان ليس لهم ويتعلمها انتهى
والامر بالتعلم للندب كما هو ظاهر وقضية ما قاله في الصورة الاولى انه لا فرق فيمن يحسنها بين الواحد والاكثر وليس ببعيد
وان استبعده الزركشي وانه لا فرق فيها بين ان يقصد اسماع من لا يحسن العربية وغيره وانه لا وهو ظاهر وان ابدى ابن الاستاذ
احتمالا انه اذا قصد ذلك اعتد به وخامسها كون المؤذن والمقيم مسلما عاقلا ذكرا ولو عبدا او صبيا فلا يصح الاذان والاقامة من كافر
لعدم اهليته للعبادة ولان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقته ويصير الكافر المؤذن والمقيم بالشهادتين مسلما
ان لم يكن عيسويا لنطقه بهما اختيارا ولا نظر لاحتمال الحكاية وبين في المجموع ان غير العيسوي في نطقه بالشهادتين
ثلاثة احوال احدها ان يقول اشهد فلا يقولها فقط انهما حكاية فلا يصير مسلما قطعا الثاني ان يقوم بقولها فيصير
مسلما قطعا الثالث ان يقولها ابتداء لا بحكاية ولا باستدعاء والاصح انه يصير مسلما والكلام فيمن كفر بنفي الوحدانية لما يأتي
في الردة ان المتبع لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم ان محمدا رسول الله ساد نفي الشبه وكذا ان زعم قدم شيء مع الله وكذا الوثني
حتى يتبرأ من ان الوثن يقرب الى الله تعالى بخلاف العيسوي لانه يعتقد الاختصاص اذ العيسوية فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى
اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشياء
غير ذلك كتحريم الذبائح ولا نظر لما يلزم العيسوي من ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة اذ النبي لا يكذب
باجماع اهل الملل لانه انما ينكر اخباره بذلك وحقيقته وان اخبر به فيلزمه كفره بتكذيبه فاندفع نظر الزركشي
في عدم الزركشي في عدم اسلامه نظرا الى انه يلزمه من اعتقاده رسالته الى العرب اعتقاده رسالته الى غيرهم ايضا لان النبي
لا يكذب وفهم كلامه انه لا يعتد باذان او اقامة من حكم باسلامه لانه لم يتبرأ به وقع في الكفر ولو ارتد المسلم فيه اي في الاذان
ومثله الاقامة في هذا وما بعده كما في الجواهر وغيرها ثم اسلم قريبا اي عرفا كما هو ظاهر بنى على اذانه لان الردة انما
تمنع العبادة في الحال ولا يبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت اما اذا طال الفصل فلا يجوز البناء كما في الشرح الصغير وغيره
وانما ابطلت الردة نحو الحج لقطعها النية المشترطة ثم لا هنا او ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل واقام اجزاء والاولى
ان يعيدهما اي الاذان في المسألة الثانية وكذا الاولى فيما يظهر والاقامة في الثانية غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته
تورث شبهة في حاله لاحتمال حدوثها قبل فراغه ولا يصح احدهما من زائل العقل بسكر او غيره من جنون او اغماء او نوم لعدم
اهليته للعبادة نعم السكران في اول نشوته يصح اذانه قطعا كسائر تصرفاته لانتظام قصده وفعله وقيل يصح اذانه
مطلقا بناء على صحة تصرفاته قال في المجموع وليس بشيء انتهى وكان وجهه ان القصد من الاذان اسقاط الشعار على المسلمين
والسكران لا اهلية فيه لذلك وتصحيح تصرفاته انما هو للتغليظ عليه لصالته وزعم ان اتيانه بالاذان منتظما يستلزم عدم سكره
ليس في محله بل المجنون ينتظم منه قوالب ولا تدل على افاقته لانه قد يتفق ذلك لا عن روية وقصد ولا يصح الاذان من امراة او خنثى
للرجال والخناثى كما لا تصح امامتها لهما ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهم وتنظير الاسنوي فيه
مردود وان جزم ابن الملقن وتبعه شيخنا زكريا وغيره بقضيته بان في اذانهما للمحارم تشبها بالرجال وهو ممتنع كما في

ويه كخوف الافتتان من سماعها يرد على من نظر في قياس اهابا ما مثها الظهر نعم لو انت ذكورة الخنثى عقبه فالوجه
اجزاؤه كما قال الاذرعي كما ياتي وممن نص على ان الخنثى كالمرأة منهم السلمي واقره الزركشي وغيره ومراد بهما الغير الرجال
والخناثى ويكره ان يترتب للاذان والاقامة صبي مميز ولو مراهقا لانه لا يقبل خبره فلا يكون كالفاسق هذا ما في المجموع
عن الماوردي وصاحب العدة وهو مشكل مع ما ياتي عنه من اشتراط معرفة الوقت ان نصب فلعل ما ذكره عنهما
مقالة مبنية على ما فيهما من قبول خبره وهو ما ياتي ثم قال الغزي يشترط في المرتب البلوغ لخبر لهما مر في المجموع من
اشتراط معرفة الاوقات اذ لا يلزم من اشتراط التكليف والامانة ثم قال نعم عادة البلاد في زماننا ان المؤذن لا يعرف الوقت
وينصب موقت يعلمه فهل يصح نصبه مؤذنا كما ينصب غير العارف والاعمى اعتمادا على الخبر بالوقت ولا فينصب ولا نعرف
المنع لانه ولاية والصبي ليس من اهل الولاية انتهى وفي التوسط اما نصب الصبي والفاسق مؤذنا من القاضي فيظهر انه لا
يجوز وبه صرح الماوردي في نصب الصبي اماما ويظهر المنع من نصب الفاسق مؤذنا للبلد وان فهم كلامهم خلافه
لان الاذان امانة على الناس يقلدون في الوقت انتهى وكلامهم وان اوهم خلافه في موضع هو مفهوم له في موضع آخر
وقال في موضع آخر ومقتضى النص وكلام الروضة واصلها جواز تولية الفاسق الاذان للجماعة والوجه تاويله فلا يجوز
توليته شيئا من امور الدين كما نص عليه في الام في موضع آخر انتهى وتبعه في الخادم وينبغي حمل كلام المجموع على ما اذا
رتب نحو الصبي غير القاضي وناظر المسجد اما هما فيمتنع عليهما نصبه لانهما يلجئان الناس الى اعتماده بعدم نصب غيره
بخلاف ما اذا نصبه غيرهما لعدم الاعتداد بنصبهم ترتيب شيخنا زكريا ذكر ما يؤيد ذلك فانه حمل الجواز على تولية جماعة
باتفاق القوم عليه والمنع على تولية الامام له لكن في هذا نظر ظاهر لان اتفاقهم عليه فيه تغرير المسلمين كما تقرر فينبغي
حرمة ذلك عليهم ايضا ويتادى وان قلنا بحرمة نصبه خلافا لمن وهم فيه اي باذانه واقامته الشعار اي سنة
على الاصح وفرض الكفاية على مقابله قاله في الجواهر ولا يعتمد في دخول الوقت كنجاسة الماء وما في المجموع عن
الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة وخلو الموضع عنها ضعيف كما قاله الاذرعي
والزركشي وغيرهما والصحيح المنصوص المنع لانه لا يوثق بقوله وقد ذكره هو في باب الكتابة في نجاسة الماء على الصواب ولذا
قال الاسنوي الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء انه لا يقبل خبره الا فيما احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار و
ايصال الهدية بخبره ولا اخبار بطلب وليمة عن رسوله فيلزم … ان وقع في قلبه صدقه او ان يرتب له اعمى لانه ربما
غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت … باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه وقوله لا يجوز ان يكون اعمى ينبغي
تاويله بان المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين لكن اخذ في الخادم بظاهره الا مع بصير عارف يخبره بالوقت ولا يؤذن
او يؤذن قبله او بعده فلا يكره اتفاقا قاله في المجموع وذلك بان ياتي في ابن ام مكتوم او ان يرتب له فاسق لانه لا يؤمن ان
يؤذن في غير الوقت ولانه ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة واذا لم يقبل خبره في الوقت وقضية كلامه انه يكره
نصب احد الثلاثة المذكورين الصبي والاعمى والفاسق للاذان وهو ما مال اليه في الخادم وليس كما زعم بل المعتمد ما صرح
به الشيخان وغيرهما من كراهة ذلك في الاعمى وحينئذ فيكره كل من الامرين ومعنى الكراهة في الصبي كراهة تمكينه منه وغير المصنف
في حذفه هذا مع انه في الروضة تبعا للزركشي في قوله كلام المجموع يرشد الى ان المكروه ترتيبه لا اذانه والجامع بينهما
انتهى لا عبد وخصي ومجبوب فلا يكره اذانهم لكنه خلاف الافضل كما في المجموع قال والحر على العبد … ان اذن بغير
بخلاف ما اذا اذن للجماعة لان فيه اضرارا بالخدمة لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات ومقتضاه انه يحرم اذا لم يجز لغيره بلا اذنه
يمتنع وسادسها كون الاذان ومثله الاقامة من واحد فلا يبني مؤذن ومقيم على اذان غيره او اقامته لان صدور احدهما من

تخصيص

من تخصيص نوبت اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا او سابعها معرفة المؤذن دخول الوقت بالامارة ان نصب للاذان
بخلاف من يؤذن لنفسه او يؤذن لجمع من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل اذا علم دخوله صح اذانه بدليل اذان الاعمى هذا
ما في المجموع وحاصله انه يشترط لاذان الراتب معرفة الاوقات بالامارة واعترض جمع تقييده بالراتب وخصصوا انه لا يشترط بل قالوا
الشرط معرفة الوقت ولو بخبر ثقة لغير الراتب كما دل عليه كلام الائمة منهم المتولي في تتمته اذ حاصل كلامهم عند التأمل انه يشترط لاذان
المؤذن الراتب او غيره معرفة الوقت بامارة او غيرها لخبر البخاري ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن الصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت
فكان لا يعرفها بالامارة مع كونه راتبا وما نقل عن النص انه ليس يكون عارفا بالاوقات معناه ليس يكون عارفا بها بالامارة لان
غيره يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله بمعرفتها انتهى ولك ان تقول الذي تقتضيه كلام المجموع كما يعلم بعد
التامل انه لا يصح نصب غير العارف بالمواقيت لا انه لا يصح اذانه وكلامه في الاعمى ناص على ذلك وقوله بل اذا علم بدخول الوقت
صح اذانه لابد منه للحكم وما ذكره لان علمه بدخوله يشمل ظنه له بامارة وغيرها وكذا قوله يشترط معرفته بالاوقات يشمل معرفته
بالامارة او بثقة يخبر عن علم ما ذكره له بخبره كما ثم وحينئذ فلا يرد عليه ما مر في ابن ام مكتوم وثامنها وقوع الاذان لغير الصبح في الوقت
واضاف الخفاف صاحب الروضة والمحاملي الصبح الجمعة فانه يؤذن لها قبل وقتها نظرا الى انه غاية بحلول الخطبة وهو مردود
بان الخطبة شرط للصحة لا الوقت فهو كالاذان المحدث قبل طهارته ويندفع قول الزركشي وهذا مرد لقول النووي وغيره
لا يجوز تقديم اذان غير الصبح اجماعا فلا يصح الاذان لكل قبله بالاجماع ولا بعضه وان قل لما ياتي قبله كما في المجموع عن النص
والاصحاب وكما لا يصح لا يجوز لما فيه من التغرير وقال الزركشي ويظهر ان اساس ثواب الذكر لتلاوته انتهى ومن علته يعلم ان الكلام في العامد
ولا يثاب على الذكر كاصلها ان جاهلا قبل الوقت بل لعلنا في المجموع ما حاصله ويستانف ان تعذر البناء على المنتظم والمنقوص على
انه يبني على الواقع فيه فلو وقع التكبير اخره فيكرره مرتين ثم يتشهد الى آخره ولا يضر تخلل الالفاظ بين التكبيرات لانه لا يخل بها
كلاما فسير المراد فالذكر اولى انتهى وظن الزركشي ان الارجح عدم الاعتداد بالبعض الواقع في الوقت مطلقا فاستشكل على قوله في
قول المصنف فان نكس بنى على المنتظم وقد علمت ان المسئلتين على حد سوى فان اذن حال كونه جاهلا بدخول الوقت وصادفه
ففي الاعتداد به احتمالان اصحهما الوافي والذي رجحه الزركشي ومن تبعه الاعتداد به ومن ثم قال المصنف انه اجزاه وفارق التيمم
والصلاة باشتراط النية فيهما بخلافه هنا فانه في اشتراطها وجهين اصحهما انها لا تشترط كما ذكره الشيخان في الاجارة وبه
جزم جمع متأخرون فالشرط كما قال البرجي عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به وغلط فظن انه يؤذن للظهر فكانت
العصر قال في المجموع لا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن هو اهله وقد حصل انتهى ونقل الروياني عن والده
ان من اذن قبل الوقت وعليه فائتة لا يقع اذانه عن ذلك فائتة عليم كمن في اركانها حينئذ لخبر الاذان بخلافه او كان
ذكر الصلاة في وقتها بدخل فتذكرها فعند تذكرها لم يصح عما تصليه وقع عما كان الوقت وقال الكمال وحرز يحتج قبل اشتهره ومع
عن العمرة ولا احتمال بالصحة مطلقا واحتمال بالبطلان مطلقا والاذان اول الوقت … وان اراد تاخير الصلاة الى آخره لعذر او غيره
كما تعم صلاتهم وفي المجموع عن الام ويجب على الامام ان يتفقد احوال المؤذنين ليؤذنوا اول الوقت انتهى قال ابن الرفعة
ويؤذن ما بقي وقت الاختيار قال الاسنوي ومقتضاه المنع فيما بعده وهو عجيب مخالف لكلام كثيرين وفي كلام الرافعي ما يخالفه
نعم تسقط مشروعيته بفعل الصلاة نص عليه في البويطي انتهى وما ذكره عن البويطي محله بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة واصرح من
كلام الرافعي الذي اشار اليه ما نقله عن الاصحاب انه يؤذن للفائتة وهو صريح في بقائه ما بقي الوقت وبه صرح المتولي وغيره ايضا
فيما لو والى بين صلاتين … آخر وقتها وعصر اول وقتها فانه يؤذن لهما فهذان صريحان في امتداد الاذان ما بقي الوقت سواء
كان يؤذن لنفسه او للجماعة وهو ظاهر فكلام ابن الرفعة ضعيف بل غلط كما قاله الاذرعي او مؤول بان التقييد بوقت الاختيار

لبيان الافضلية فحسب ولا يشهد لما قاله ما مر قريبا عن المجموع كما لا يخفى لان وجوب الامر عليه بذلك ليس لكونه واجبا
على المؤذنين بل لما فيه من المصلحة العامة باظهار شعار الاسلام كما امر بصلاة العيد ويوخذ ايضا من قولهم انه حق
للوقت انه يؤذن للاولى في وقتها وان نوى جمعها تاخيرا كما بحثه بعض المتاخرين وقياسه ان يؤذن للثانية في وقتها
وان جمعها تقديما وقد ينازع فيه بان نية وفعل التقديم صير الوقت هو الثاني لو للاول كما صرحوا به فقياسه عدم الاذان
فيما ذكر

فصل

في مندوبات الاذان والاقامة وتوابعهما غير ما مر **يسن ان يؤذن للصبح واحد بعد نصف الليل** لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه الشيخان ولا ينافيه خبر ان ابن ام مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه على تقدير صحته يحتمل انه كان بينهما نوبا وجعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب
الى وقت الصبح وتشبيها بالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول بعد مضي النصف انعموا صباحا ولتنبيه النائمين بالصلاة
لما هو الادراك فضيلة اول الوقت وصحح الرافعي ما صححه في المجموع على خلاف عادته وفي التحقيق من انه بعد سبع
الليل الاخير شتاء ونصف سبعه صيفا لحديث اورده الغزالي وغيره لكن قال في المجموع انه حديث باطل والذي ورد
من طرق ضعيفة انه في الشتاء لسبع بقي وفي الصيف لنصف سبع واختار السبكي والاذرعي وغيرهما تبعا للمجموع تقديمه
دخوله بالسحر وفي المجموع ان ظاهر المنقول عن فعل بلال وابن ام مكتوم وبين ذلك بقوله في شرح مسلم في كلامه على انه
لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع
الفجر واحتج المانعون له قبل الفجر بخبر ضعيف للائمة ان بلالا اذن قبله فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي
الا ان العبد نام الا ان العبد نام ولو اعتاد اهل بلد الاذان بعد الفجر فقط لم يندب قبله على ما نقل عن بعض الاصحاب لئلا
يغرهم فيصلوا قبل الوقت والذي يتجه خلافه لكن ينبغي ان يبين لهم فيرانه قبل الوقت الى ان يزول ما الفوه من
مخالفة السنة والمراد بالسحر هنا ما بين الفجرين كما قاله المتولي قال اهل اللغة والكاذب يطلع وقد بقي من الليل سدسه
وقال ابن ابي الصيف المراد به سدس الليل الاخير وتعبير القاضي بنحو السحر تقتضي انه اقل من ذلك كما تقتضيه ما هنا
ويسن ان يؤذن له **آخر في اول الوقت** لفعل ابن ام مكتوم فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت كما مر لكن يعارضه
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اذ ظاهره انه كان يؤذن مع الفجر او قبله لا بعده والا لم يؤمر بامتداد الاكل
اليه اللهم الا ان يجاب بانه كان يجعله عقب ظهور الفجر من غير فاصل وهذا **ان ترتب للمسجد مؤذنان وهو** اي ترتيب مؤذنين
يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده **افضل** من الاقتصار على واحد وان اذن مرتين لان الاول هو الاتباع كما علمت
مع ان فائدته اكثر لانهما اذا اختلفا علم بالاول عدم طلوع الفجر وبالثاني طلوعه بخلاف ما اذا كان المؤذن فيهما واحدا
لخبر بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما السابق انفا **وان اتحد** مؤذن المسجد بان لم يترتب له الا واحد اذن للصبح قبل الفجر
وللاداء بعده خلافا لقول الغزالي يمنع منه قبله لئلا يلبس الصوم والصلاة على الناس **ويجزئ** للصبح **اذان واحد**
في الوقت او قبله قال في المجموع **او فيهما** بان يقع بعضه قبل الفجر وبعضه بعده من غير فصل طويل بينهما **و**اذا اريد الاقتصار
على واحد فالذي **في الوقت افضل** لانه الاصل وفي الاحياء يكره ان يؤذن واحد بعد واحد في المسجد بعد الفجر حيث
لا تأثم فيه وبالصوت لا يبلغ من هو خارجه لانه لا فائدة فيه انتهى ونعلم مما علمته ان غير الصبح كذلك **والثابت للجمعة**
اذان واحد تجاه الخطيب ثم لما كثر المسلمون **امر عثمان رضي الله عنه باخر قبله** لمصلحة اجتماعهم لصلاة الجمعة فهو اول

من جهته

من جهته على المنارة للمصلحة كما ذكره في الام تسلية ثم قال وقد كان عطاء ينكر ان يكون عثمان احدثه ويقول احدثه
معاوية **والاقتصار على الثابت** وهو الذي تجاه الخطيب **احب** الي ونقل في الكفاية عن الاصحاب بل في الام
كراهة الاذان الاول قبل خروج الامام لكن سيأتي تأويل البارزي له وفيه ايضا عن نص انه عند المنبر وان المؤذن يكون
واحدا لانه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم الا بلال وعن نص آخر انهم يستحبون الاذان فوق المنارة جملة
حين يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس فياتوا الى المسجد وظاهر حديث البخاري عن ابن عباس قال جلس عمر رضي الله
عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى الحديث يؤيد النص الثاني ان الاولى ان يكون المؤذنون
بين يدي الخطيب جماعة واما الاختلاف في محل الاذان انه عند المنبر او فوق المنارة فالذي يتجه الجمع فيه انه حيث كان هناك
اذانان سن في الثاني ان يكون عند المنبر والا فوق المنارة ليسمعه الناس فيجيئوا والتذكير قبل الاذان الاول المحدث
بعد السبعمائة في زمن الناصر قلاوون وشنع ابن الحاج في المدخل على من يفعله وما قبل من التسبيح وعلى جعله الاذان
الذي قبل الفجر وظهر التسبيح وعلى ما احدثوه ايضا من الصعود يوم الجمعة على دكة الاذان من غير ضرورة **ويسن كون المؤذن**
وكذا المقيم متطهرا من الحدثين ماء او ترابا لخبر منقطع كما في المجموع لا يؤذن الا متوضئ وفي حديث آخر منقطع ايضا
حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقيس بالاذان الاقامة ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه
فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قال الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو ظاهر بل نقل الزركشي
عن ابن دقيق العيد كراهة اذانه لكن فيه نظر قال في المجموع **فان احدث في اثنائه ولو جنابة ندب اتمامه** ولا يسن قطعه ليتطهر
لئلا يتوهم التلاعب **ولو تطهر قريبا فله البناء** لحصول الموالاة مع قرب الزمن دون طوله **والاستئناف** حينئذ **اولى** كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب لياتي به على الوجه الاكمل اما اذا طال الزمن فيجب الاستئناف كما ياتي ضابط الطول
ويكره اذان واقامة لمحدث غير متيمم بان وجد ماء او ترابا ولم يتطهر باحدهما لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لمن سلم عليه
وهو يبول فاخر الرد حتى توضأ اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة اما المتيمم فلا يكره له واحد منهما خلافا
لابن الرفعة ولا نظر الى كون طهره لا يرفع الحدث كما لا نظر الى ذلك في صلاته ونحوها ومثله السلس المتوضئ وفاقد
الطهورين لعذرهما **وللجنب** غير المتيمم الكراهة في حقه **اشد** منها في المحدث لان الجنابة اغلظ **والكراهة في الاقامة**
من كل منهما **اغلظ** منها في الاذان من ذلك وان اختلف سببها والا فلان الاقامة يعقبها الصلاة فان انتظره القوم
ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلام المصنف كالشيخين وغيرهما ان اصل كراهة اقامة المحدث اشد من
كراهة اذان الجنب لكن بحث الاسنوي تساويهما وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما
اشد منها معها وصرح الزركشي وغيره قال في المجموع **ويحرم اذان الجنب** اي واقامته **في المسجد وان عصى واجزا اذان العاصي**
وان عصى ايضا فلو اخر ذلك اليهما كان اولى وذلك لان القصد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو
حرمة المسجد وكشف العورة **ويسن ان يكون** كل من المؤذن والمقيم **حرا** لانه اكمل من غيره **وعدلا** في الشهادة لا في الرواية
فقط خلافا لمن توهمه لانه امين على الوقت لتحريه ولما مر في الفاسق وفي خبر ضعيف ليؤذن لكم خياركم ومن ثم قال
في الام واحب ان يكون المؤذن خيار الناس **وعالي الصوت** لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا
منك اي ابعد مدى الصوت لرواية الترمذي فانه اندى وامد صوتا منك وبه يندفع تفسير ابن الاثير الاندى بالاحسن
على انه مخالف ايضا المشهور في اللغة ولزيادة الابلاغ والاعلام ومن ثم بنى عثمان رضي الله عنه المنائر **وحسنه بحزن ورقيق**
اي معهما من غير ان يكون فيه جفاء كلام الاعراب ولا لين كلام المتماوتين وفي المجموع عن النص وجرى عليه في الجوهر لكنه عبر

المتاودنين والمعنى قريب وذلك لامره صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه
الاذان رواه الدارمي وابن خزيمة في صحيحه وعن عمر وفي المهذب انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لصوته قال
النووي في شرحه وحديثه صحيح ولانه ارق لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر استطريب اي مع تغنى وتحسين
وتمطيط اي تمديد فيكره كما في المجموع كل من ذلك كتفخيم الكلام والتشدق فيه لانه يخرجه عن الافهام ومع ذلك فيجري
ما لم يتولد عن ذلك بعض ما مر من الاغلاط التي تقع للموذنين وسن ان يوذن على عال كمنارة وسطح المسجد لما في خبر
وابن ام مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وروى ابو داود عن امراة من بني النجار كان بيتي من اطول بيت حول
المسجد فكان بلال يوذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يوذن بعد على ظهر المسجد
وقد رفع له عن بيتي فوق ظهره ولزيادة الاعلام قال في المجموع ما حاصله وكذا الاقامة تسن كونها على عال لكن لا مطلقا بل
ان توقف الاعلام عليه اي على كونها على عال لكبر المسجد قال صاحب البحر ولو لم يكن للمسجد منارة سن ان يوذن على باب
المسجد وينبغي تقييده بما اذا تعسر رقيه سطحه ولا يضر ولوجه فيما يظهر وسن ان يجعل في الاذان لا الاقامة انملتي سبابتيه
في صماخيه لفعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والترمذي وصححه لكن لم يرد تعيين انملتي
السبابتين وما جزم بها النووي وتابعوه ولعل فيه انه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام
وقضيته انه لو كان يوذن لنفسه ولم يرد رفع الصوت لم يسن له ذلك ويويده ما ياتي في الاقامة فان كان باحدى يديه
علة جعل السليمة فقط كما في المجموع وقد يوخذ منه انه لو كان باحدى سبابتيه علة سن ان يجعل غيرها من بقية اصابعه
وهو متجه لوجود المعنى المذكور فيه ايضا اما الاقامة فلا يسن فيها ذلك كما في المجموع لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام
لحضور السامعين وسن ان يكون المؤذن وكذا المقيم فيما يظهر من ولد موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقرب منهم فالاقرب
فمن بينه وبين ابي الصحابي الموذن عشرون مقدم على من بينه وبينه الاب واحد وعشرون لما اقتضيه كلام
التحقيق والمؤذنون على عهده صلى الله عليه وسلم كثيرون منهم بلال وابن ام مكتوم وكانا بالمدينة وابو محذورة وكان
بمكة وسعد القرظ وكان بقباء والحديث ابي محذورة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا ولموالينا رواه احمد ومقتضى
تقديم مواليهم على غيرهم وهو متجه متماس (?) آل الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الاذان في ذرية ابي محذورة وسعد
القرظ قال في المجموع ويقدم اتفاقا بعد ذريته موذنيه صلى الله عليه وسلم جميع الاقرب فالاقرب اليهم ويويده حديث
الخلفاء (?) الاتي ثم بعد فقد ذريته موذنيه صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب الى موذنيه على ما تقرر فيهم (?) ثم مواليهم
على ما مر يكون من ولد موذن صحابي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو بالاضافة لا التنوين لئلا يتحد مع ما بعده
كما في المجموع عن جمع ثم الاقرب فالاقرب اليهم ايضا كما في الكفاية ونظير ضبط الفرقين مما ياتي في الوصية والعصف (?)
ثم فيما ذكر هو ما دل عليه كلام المجموع وورد في المهذب حديث الاذان في الحبشة قال بعض المتاخرين فيسن كونه منهم
اي بعد فقد من ذكر وتصحيح الترمذي وفيه لانا في الاحتجاج به لان له طريقا الحزم مرفوعا صحيحا تنبيه لو تعارض
مع واحد ممن ذكر من اتصف بصفة فاضلة مما مر كحسن صوت وزيادة عدالة وعلم ولم توجد فيمن تقدم منهما النظر فيه مجال
ولعل الاقرب تقديم نحو حسن الصوت لان المصلحة في تقديمهم وسن ان يؤذن قرب المسجد اي عرفا بحيث ينسب اليه فيما
يظهر لانه ادعى الى الصلاة فيه جماعة وان يتحول عنه اي عن محل الاذان للاقامة اتفاقا لما مر في خبر عبد الله بن زيد ثم سنها
غير بعيد وان يتم بموضع شروعه فيها فاذا فرغ منها مشى الى الصف الاول لانه لا يكاد يفعل ذلك ولا يمشي فيها لانه مع المشي
خلاف الاولى فان مشى فيها ياتي بما مر عن الماوردي والمجموع كما هو ظاهر فان قلت ما فائدة قوله ولا يمشي فيها مع

لاستغنا

لاستغناء بما قبله عنه بعكسه قلت فائدته مع ان يراد بموضع الشروع ما ينسب اليه عرفا وافادة انه اذا مشي قليلا
بحيث لم يجاوز ما ينسب اليه يخالف الادب قال الائمة وان يفصل المؤذن والامام فاندفع قول الاذرعي هذا مشكل
بما ياتي ان الاقامة منوطة بنظر الامام فكيف يسن هذا الفصل للموذن ووجه اندفاعه انا لم نخص الندب بالموذن بل
اطلقناه بهما فيسن للامام ان لا يخرج الا بعد قدر السنة وللموذن ان لا يستعجل الامام قبل ذلك بل لو قيل لو خرج الامام
قبل ذلك فاتى الموذن للاقامة ارشادا له الى السنة لم يبعد بينهما اي الاذان والاقامة قدر صلاة السنة القبلية ولو
غير متاكدة وقول شيخنا ان كانت يوهم ان بعض المكتوبات لا قبلية له وليس كذلك وقدر الطهارة ونحوها والاجتماع لها اي
في مكان الصلاة ليحصل المقصود الاعظم بالاذان من حضور الجماعة للصلاة وان يفصل بينهما فصلا يسيرا اي في
المغرب بركعتين خفيفتين كما قاله جمع بناء على الاصح انها سنة قبلية او سكتة او جلسة خفيفة او نحوها فالفصل
فيها اقل منه في غيرها لضيق وقتها على الجديد ولان الناس يجتمعون لها قبل وقتها عادة ومن عبر بنحو سكتة جرى
على الضعيف انه ليس لها سنة قبلية قال في المجموع ولا يصح تقدم الاقامة على الوقت ولا على ارادة الدخول في الصلاة
وان طال الفصل بين الصلاة والاقامة اعادها اي ندبا لانها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل انتهى
ومراده نفي جواز الفصل الطويل مع حصول سنة الاقامة ويظهر ان الطول في هذا الباب ازيد منه في صلاتي
الجمع لان ذاك رخصة فاحتيط فيه بما لم يحتط به في غيره وسياتي في الامر بتسوية الصفوف ما يويد ذلك ويوخذ
من قوله ولا على ارادة الدخول في الصلاة ان ارادته فعلها وان كان مريده غير متطهر كما ياتي اخر الباب عن والد الروياني
فرع قال في المجموع في باب صفة الصلاة من دخل المسجد في اثناء الاقامة او قبلها فاقيمت قبل تحرمه استمر قائما
الى فراغها ندبا ولا تشرع التحية اي لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا استمر قائما لا يكون قائما قبل
فراغ الموذن من الاقامة اي وهو خلاف السنة كما ياتي لان هذا لم يبتدا القيام وهو لا يقعد للنهي عن الجلوس
قبل التحية صرح بهذه المسالة البغوي وغيره وهي ظاهرة وقول ابي عاصم يقعد غلط نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى
قال في الجواهر ولو خاف اخر الخطبة بحيث لا يمكنه ادراك تكبيرة الاحرام ان صلى التحية وقف حتى تمام الصلاة
او دخل في اثناء الاذان الذي يكون تجاه الخطيب يوم الجمعة اجابه اي اجاب الموذن حال كونه قائما ثم صلى التحية
مخففة ليسمع اول الخطبة وهذا ما اختاره او يشكل بعدما يحكى عن بعضهم انه يصلي التحية في قعود الخطيب بعد
الاذان وعن اخرين انه يصليها والموذن يوذن ثم قال ولعل الاول ان يقف ويجيب الموذن ثم يصلي التحية ويخففها الا
بفوته اسماع اول الخطبة فيحصل الجمع بين المقصودين انتهى وهو حسن الا ان ظاهر كلامه ان التخفيف سنة وليس كذلك
بل هو واجب كما ياتي في باب الجمعة فرع في المجموع وغيره يكره للموذن وغيره الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر حتى
يصلي لان ابا هريرة رضي الله عنه راى رجلا يخرج من المسجد بعدما اذن فيه العصر فقال اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وكان ان تعوله القول بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك في حكم
المرفوع فيكون نصا في التحريم كنهيه وقد يجاب بتحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار بن ياسر نظير ذلك كما ياتي
في بابه وسياتي في احكام المساجد ما له تعلق بذلك وفيها ايضا ما حاصله يكره للموذن دعاء الامام ونحوه للصلاة
ونحوها باللفظ الاتي ويكره ان يقول حي على الصلاة ايها الامير وعبارته عن ابي الطيب سلام الموذن بعد الاذان على
الامراء وقوله حي على الصلاة حي على الصلاة مكروه وعن صاحب العدة والشيخ نصر يكره ان يخرج بعد الاذان الى
باب الامير وغيره ويقول حي على الصلاة ايها الامير فان اتى بابه وقال الصلاة ايها الامير فلا باس انتهت وبها يعلم

تصور قول المصنف والمؤذن دعاء الامام الى آخره كما اشرت اليه في تقرير عبارته وفي الانوار لا يكره ان ينتهي الصلاة او قامت الصلاة

فصل

يندب اجابة سامع او مستمع وقد يشملهما سامع الاذان والاقامة ولو كرها او حرما كما يعلم مما ياتي عن ابن عبد السلام وبحث الزركشي تخريج اجابة اذان المراة على النحو دلقراة الجنب ومقتضاه انه لا يجيب وهو متجه اذ الاذان من حيث هو اذان غير مشروع لها بخلاف من حرم اذانه او كره لمعنى خارج وافهم كلام المصنف ان السامع بصوت لا يفهم يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الاسنوي في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه ونوزع في وجه البنا على ذلك والذي يتجه غيره انه لا يجيب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث بمثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبره الآتي وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وبمحمد غفر له ذنوبه ذنبه وروى الطبراني من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره وبه يعلم تاكد الاجابة وعظيم ثوابها لما ياتي من عظيم ثواب المؤذن واخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد بعث الله اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانة من النار فينبغي ندب ذلك كله وهل يقوله بعد جواب الشهادتين او بعد الدعاء الآتي آخر الاذان كل محتمل وتاخيره انسب لما مر ان الاذان مشتمل على سائر اصول الشريعة وفروعها وقوله ذلك فيه تصديق الجميع فناسب تاخيره عنه وايضا فذكره ذلك في خلال الاجابة فيه تفويت لها في بعض الكلمات لتعذره او تعسر الاتيان به قبل ان يفرغ المؤذن مما بعد الشهادتين ثم رايت بعضهم فصل بين من سمع الاذان ولم يميز كلماته فيقول اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما مر عن مسلم ومن ميز فيجيب عقب كل كلمة ثم بعد فراغ الاجابة ياتي بذلك وبعضهم قال يقدمه عليها مطلقا والوجه ما قدمته وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وسن للسامع ان يجيب ولو كان طائفا او تاليا القرآن او ذكرا او مدرسا فيسن لكل منهما لا لما في المجموع وغيره قطع ما هو فيه للاجابة لانه لا يفوت قال في الخادم وقضيته انه لا يرجع لما فاته فيه الا بعد فراغ الاجابة ووجهه انه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام في اذانه لغير عذر وعبر بعضهم بانه لا يشرع له بعدم الاجابة وفيه نظر انتهى والنظر واضح لوضوح الفرق بين المجيب والمؤذن فان تخلل الكلام اثناء الاذان يخل بالاعلام بخلاف الاجابة ولا وجه لاخراجه عن ان السلام يجب عليه رده او حاضا ونحوه كحائض ونفساء وهذا ما جزم به شيخنا خلفا للسبكي لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وقال ابنه في التوشيح يمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول امدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرته انتهى قال شيخنا زكريا وفي دعواه ان الخبرين لا

يدلان

اصح
فرغه من الاجابة

يدلان على غير الجنابة نظر فان الخبر الاول الكثير يحتمله الثالث وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند دخول الوقت والمجيب لا تقصير منه لان الاجابة تابعة للاذان وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه انتهى وهو حسن متجه والسنة ان يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتاخر فان سمعهم المؤذن فيقول مثل ما يقول اي اذا سمعتم كل كلمة فقولوا مثلها نعم بحث الاسنوي الاعتداد بالاجابة واذا ابتدا مع ابتداء المؤذن او بعده سواء افرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة ام فرغا معا بخلاف ما لو اتى ببعض الالفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا وبه علم انه يجوز له المقارنة في اللفظ بكماله ولا يمنع ذلك حصول سنة الاجابة لصدق معه وجود تلك المقارنة لكن ظاهر قول المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولى او مكروهة ثم رايت ابن العماد صرح بذلك ردا على الاسنوي فقال الموافق للمنقول ان المقارنة لا تحصل السنة كالمتعقب المصرح به في الخبر وسياتي ان المأموم اذا قارن الامام في افعاله لا يحصل له فضيلة الجماعة بخبر اذا ركع فاركعوا وهذا مثله بل اولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا الا ان تاخر لا انه للاسنوي بخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المجيب اذ هو نص في الرد عليه كما هو واضح عند من تامل قوله فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وبسماع الكل ثم الاجابة عقبه وكل من الامرين منافيا لما قاله الاسنوي وحينئذ فهذا الخبر موافق للخبر السابق فقال احدكم الى آخره المعين لاحد فردين المدلولين لكن باعتبار الافضل دون اصل السنة لحصولها وان لم يجب الاجابة عن سماع كل الاذان كما مر فذلك نعم استدرك على قوله بمثل قوله في الحيعلتين حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين والحق الاسنوي بحثا الاصلوا في رحالكم فيجيب عقب كل في الاذان وكذا في الاقامة بلا حول اي عن المعصية وقد يقال لا حيل ذكره الجوهري ولا قوة اي على ما دعوتني اليه وغيره من الطاعات وقال ابن دقيق العيد القوة القدرة على الشيء والحول الاعتماد في تحصيله ومما خرج وجنس الا بالله اي بمعونته وعلم مما تقرر انه يقول ذلك بعد كل مرة من كلمتيهما الاربع فجملة ما يقول في الاذان اربعا وهو ما في المجموع وقبل ياتي عند الحيعلة مرتيها بحوقلة مرة لحوقلة ما ياتي به اثنان وجاء رواه ابن الرفعة الحديث فيه ورد ذلك بالخبر السابق ولانهما دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى ومن ثم كان كنزا من كنوز الجنة رواه الشيخان وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين ويسن ذلك ايضا وان لم يذكروه وسياتي في رواية واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح فلا يبعد ان يسن مرافقته فيهما لذلك ثم رايت بعض اصحابنا صرح به وجعل جمعا وعلى هذا فحينئذ قال انه يقول الاقتصار عليهما بحي لا نقول به بل يقول انه يقول كلا ثم يحوقل عقبهما والحيعلة بفتح فسكون مركبة من حي على كما في البسملة والحمدلة ويجيب في التثويب اي عند كل من مرتيه بصدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير للخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم يرد في كتب الحديث وقيل يقول صدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب وبالحق نطقت هو ما في الانوار وهو مناسب ايضا كالذي قبله وسن ان يقول مرتين كما في الحلية وغيرها ونقل عن المجموع ويندب اجابة الترجيع ان سمعه وكذا ان لم يسمعه على المختار في المجموع ويحتمل انه ابدا اجماع وعبارته وهذا اظهر واحوط وهو كما قال خلافا للبلقيني ومن تبعه لقوله في الخبر مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون ويفرق بينه وبين ما ياتي في نحو الاصم بان هذا سمع الترجيح فيجيب فيه تبعا وذلك لم يسمع شيئا اصلا ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له ان يجيب في الجميع كما ياتي ثم رايت الزركشي استشكل احدى المسالتين بالاخرى ولم يبد بينهما فارقا وقد علمت الفرق بينهما واخذ ابن دقيق العيد من هذا الحديث ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه اذ لم يرد مماثلته للمؤذن في كل

بحوقلة

اوصافه حتى رفع الصوت **ولو ثنى سن خفي كلمات الاقامة** عمدا باعتقاده **اجزى خفي** كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو
الذي يتم فاذن الامر عليهما بان اتى به ثم ابدى احتمالا انه لا يجب في الزيادة لانه اتى بها بخلاف السنة وقياسا على الاعتدال
بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الاذان تكبيرا او غيره قال الظاهر انه لا يتابع انتهى وتبعه الزركشي ويجاب بانها
سنة في اعتقاده لا خارج او وارد به سنة الاقامة حتى يعتبر فيها احتمال بها ويفرق بين ما هنا واعتبار عقيدة المأموم
بان الاقامة لا بد فيها من الربط وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وههنا لا يحتاج الى ربط ويفرق
ايضا بينه وبين الزيادة في الاذان بان الاقامة لما اعتقد فيها من يعتقد بخلافه تثنية كلمات الاقامة **ويجيب في كلمتي**
الاقامة باقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها مرتين للاتباع رواه ابو داود بسند ضعيف وما فيه من المناسبة
زاد في التنبيه بعد وادامها ما دامت السموات والارض قال في النهاية وياتي بلفظ الامر فيقول **اللهم اقمها وادمها واجعلني**
الى اخره من صالحي اهلها قال الدميري وهو مروي انه صلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عز الدين وتبعه الاسنوي وغيره
وتلحين الاذان واختلاط اصوات المؤذنين على السامع بان صار بعضهم يسبق بعضا وقد تجمع ثم تجمع قبل فراغ الاول
لا يسقط الاجابة وان اثم به انتهى ويحتمل ان الاثم لامر خارج كما مر نظيره لا تمام طلاقه حرمة تلحين شر نظر والذي يتجه
حمله على ما يغير المعنى كمد همزة اكبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين **ويسن للمؤذن والسامع** والمقيم وسامعه
لحديث فيه ورده ابن السني وذكره في الاذكار **الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان** والاقامة وافتى شيخنا
زكريا وغيره بان ما يفعله المؤذنون الان عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان
في الجملة فالاصل سنة والكيفية عادة **فائدة** اول ما زيد الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور
حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة احدى وتسعين
وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين بن ايوب ان يقال قبل اذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل عقب كل اذان كما مر واول ما احدث التسبيح بالاسحار على المنائر في زمن موسى عليه السلام
حين كان بالتيه واستمر الى ان بنى داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات وبغيرها الى ان مضى ثلث
الليل الاخير الى الفجر الى ان خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى [illegible] ثم لما ان مسلمة بن مخلد الصحابي امير مصر اعتكف بجامع
عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكى ذلك الى شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال اني امد الاذان من نصف الليل الى قرب
الفجر فانههم ان ينقسوا اذا اذنت ففعل ثم لما ولي احمد بن طولون [illegible] جماعة يناوبون يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون
قصائد زهدية وجعل لهم رزقا واسعا ومنه ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن ايوب
حمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري امر المؤذنين ان يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالمرشدة فواظبوا
على ذكرها كل ليلة واول ما احدث التذكير يوم الجمعة لتهيئ الناس لصلاتها بعد السبعمائة في زمن الناصر بن قلاوون **ثم** بعد
الصلاة والسلام يقول **اللهم رب هذه الدعوة** اي الاذان والاقامة **التامة** اي السالمة من تطرق نقص اليها المشتملة على
سائر اصول الشريعة وفروعها كما هو ظاهر الشامل **والصلاة القائمة** اي التي ستقام **ات محمدا الوسيلة** وهي منزلة في الجنة
لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم كما ياتي **والفضيلة والدرجة الرفيعة** عطفها على الوسيلة وذكر الدرجة الرفيعة هو ما في اصل الروضة
وغيره وقد قال جماعة لا وجود لها في كتب الحديث لكن لا باس بها **وابعثه مقاما محمودا** هكذا رواية البخاري ورواية ابن حبان
بالتعريف وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون ورواية البزار **الذي وعدته** هو

علي

على الرواية الاولى بدل او منصوب بمحذوف او خبر مبتدا محذوف وعلى الرواية الثانية نعت وزاد البيهقي في رواية
انك لا تخلف الميعاد واما زيادة بعضهم يا ارحم الراحمين فردوها بانه لا وجود له في كتب الحديث وذلك لخبر مسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة اي غشيته ونالته وقيل حقت له والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى في عسى
في الاية التحقيق اظهار شرفه وعظيم منزلته وظاهر عطف ثم كالروضة والحديث السابق ان السنة الا تاني بتقديم
الدعاء على الصلاة وهو ظاهر وان عطفه في غيره بالواو وروى الطبراني حديث اذا قال الرجل حين ينادي المؤذن
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ
منه ان ذلك سنة بعد الاذان ايضا وان كان الاول اصح وروى ابن السني اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح اقفال
قلوبنا بذكرك واتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين فينبغي ندب ذلك ايضا ثم يذكر ذلك
والظاهر كما في المجموع بعد ان ذكر انه لم ير للاصحاب كلاما في ذلك **تداركه** اي من ترك المتابعة في الاذان او الاقامة الى
الفراغ **ان قرب الفصل** لا ان طال وان كان الترك لعذر كما يصرح به ما ياتي عن المجموع فلا يندب بعد الصلاة وبما تقرر من
الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة ايام النحر والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود ما دل على التعقيب هنا وهو
الفاء في خبر مسلم السابق وانقطاع الاجابة مع طول الفصل بخلاف ترك التكبير ونحوه فيهما
ذكره الزركشي وابن العماد وغيرهما وافتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بانه ياتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي
فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
لنفسه قال في المجموع **والظاهر انه لا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه** اي الاذان ومثله الاقامة **لصمم او بعد** مثلا **وان علم انه يؤذن** لان
الاجابة متعلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في تشميت العاطس فانه لا يشرع لمن لم يسمع تحميده انتهى ونظر
ابن العماد فيه بانهم قالوا وضع اصبعيه في اذنيه لان الاصم يستدل به على كونه يؤذن وقضيته ندب الاجابة له لانه مدعو
فليجب بالقول كالفعل ليس في محله وليس قضيته عليهم هذه ذلك كما لا يخفى ولا يلزم من ندبهم ذلك ليعلم حتى يجيب
بالفعل انه يجيب بالقول اسمع والاجابة به متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزركشي وغيره **ولو سمع بعضه اجاب فيه**
وفيما لا يسمعه تبعا فيما نظر ومقتضى كلام المجموع قال الزركشي ويشهد له ما ذكره في اجابته في الترجيع اذا لم يسمعه وان قلنا
يجب فهل يبتدئ من اوله او يجيب عما سمعه ثم يقضي ما فاته فيه تردد ويتجه ترجيح الثاني لان الاولى ان لا يشتغل بغير
اجابة ما سمعه كما يعلم مما مر **واذا تعدد المؤذنون فاذنوا معا** قال الزركشي نقلا عن الجوهر والاسنوي نقلا عن ابن عبد السلام
كفت اجابة واحدة اي لان الكل حينئذ كاذان واحد **او مرتبا فالظاهر** كما في المجموع لكن عبر بالمختار وبه قال ابن عبد السلام
ندب اجابة الكل والاول اكد لانه يكره ترك اجابته كما في المجموع وقوله لان الامر لا يقتضي التكرار ليس علة لعدم ندب اجابة
الكل بل لعدم تاكد اجابة غير الاول فاندفع ما في الخادم من الاعتراض عليه وقال الزنجي في ابكار خطر لي انه اذا سمع المؤذن
واجابه وصلى في جماعة لا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن لان استحباب الجماعة لمن صلى في
جماعة محل بحث والمختار الاول وقال الجلال البلقيني ما قاله الزنجي اختيار له والقوي عندي الاول لان الامر عام في الحديث
لجنس واختيار الزركشي وغيره ما قاله الزنجي ضعيف وجمعها الاسنوي على الخرشي لان قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضي ندب
الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث انه تندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندبها للاذان المعادة كما لا يخفى

لا ان محله فيمن اراد ان يؤذن لها فقصد او ما هنا فيمن اراد ان يؤذن لجماعة معادة فمن لم يسمعوا لجابته لانه معتد به حتى
بالنسبة اليه لكن يتجه لا استقلال الا في اذاني الصبح واذاني الجمعة فيظهر كما قال ابن عبد السلام استحبابهما لتقدم الاول منهما ووقوع
الثاني في الوقت في الاولى ومشروعيته في زمنه صلى الله عليه وسلم في الثانية وحكاية الشيخ ابي حامد عن نص الام انه يكره
الاذان الاول في الجمعة اوله البارزي بان المراد بالكراهة انه لم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقد تكون البدعة حسنة
وقد امر به عثمان رضي الله عنه لما كثر المسلمون وكان في تكريره مصلحة لاجتماع الناس لصلاة الجمعة قياسا على تكرير الاذان
لصلاة الصبح ولم ينكره احد من الصحابة والسلف فسنة الاجابة تشمل الثاني وان كان الثاني افضل كما يصرح به قول الام
بعد نحو ذكر الحديث ان عثمان او معاوية رضي الله عنهما ابتدأه وايهما كان فالامر الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم احب الي انتهى
وتكره كما صرح به اجابة المجامع وقاضي الحاجة لكراهة الكلام لهما قال الاذرعي ومن بمحل النجاسة كره له الذكر فيما يظهر وكذا من
بالحمام لذلك على ما جزم به جماعة لكن حكى النووي الاتفاق على خلافه ومن كان محدثا او جنبا لم يتطهر ثم قال وانما
يظهر استثناؤه اذا لم يرد ما شرع الحث عقب الاذان وقبل اجابة المؤذن لان الاتصال آكد وكذا يدعو اللهم رب هذه
الدعوة التامة وتتمته ويحتمل ان يقول ليس وان يفرق بين السامع وغيره كالبعيد والاصم انتهى وفي استثنائه المتنجس الذكور
نظر لانه لا يكره له الذكر ولا وجه للاجابة انه يجب ولا وجه من تردد له الاحرانه حيث يسمع الخطيب لعدم الاجابة لا
سنة لانه ليس حينئذ لا اشتغال بالذكر وهي منه قال في المجموع ويكره ايضا اجابة المصلي ولو نفلا بل يصبر حتى يفرغ
ويجب بعدها اي الثلاثة من الجماع وقضاء الحاجة والصلاة ويلحق بالاولين من ذكر معهما ان قرب الفصل
كما في المجموع في الاولين وهو وان لم يقيد فيه بقرب فصل لكن كلامه السابق في شرح قول المصنف والظاهر تداركه ان
قرب الفصل صريح في تقييده بذلك وبما اقتضاه كلام المجموع والتحقيق في الثالثة فانه نقل فيهما عن الامام انه ياتي بالاذكار
بمجرد السلام قال فان طال الفصل فهو كترك سجود السهو انتهى ووجهه ما مر في الفرق بين ما هنا وتداركه تكبير ايام النحر
وتاكد بعد الصلاة دون تاكده لمن سمع وهو ليس في صلاة كما في المجموع عن ابي اسحاق وفيه عن القاضي واعتمده
فان اجاب فيها اي الصلاة او قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل او صدقت وبررت ويحيى على الصلاة
ويحيى على الفلاح وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عامد عالم لانه كلام
ادمي فان نسي او جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما ياتي ونص الام على عدم البطلان بالحيعلة محمول على ناس او جاهل انتهى
لا اقامها الله وادامها او اللهم اقمها وادمها لانه دعاء فرع في التحقيق والجواهر وغيرهما يسن للمؤذن وغيره الدعاء بين
الاذان والاقامة وآكده الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا
فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة حسنه الترمذي وصحح لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة فادعوا
واخرج الترمذي ايضا من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية
واخرج ابو يعلى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نادى المنادي للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل
به كرب وشدة فليتحين المنادي فاذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على
الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة دعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله حاجته واخرج احمد والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد صلى الله
عليه وسلم وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته تنبيه من لازم من الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة والسلام

على

على النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سنن المذاكرة وعلى هذا يحمل قول النووي وغيره يسن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما ويسن ان يقول المؤذن وسامعه بعد اذان المغرب والصبح اللهم هذا اقبال ليلك رجع للاول او نهارك
رجع للثاني وادبار نهارك او ليلك رجعان لما ذكر كذلك واصوات دعاتك فاغفر لي رجع اليهما
اي يقول في الاول اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وفي الثاني اللهم هذا
ادبار ليلك واقبال نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وما ذكر في الصبح هو ما في الكفاية وحكاه في البيان عن الاصحاب
لكن نوزع فيه بان الحديث انما ورد في اذان المغرب فقط وهذه امور توقيفية لا مجال للقياس فيها ثم لفظ الحديث عند
النسائي والطبراني والحاكم والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها قولي عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اسألك ان تغفر لي فينبغي الاتيان بها فرع الاذان فيما يظهر لكون مع
الاقامة كما في نكت التنبيه وعمدة ابن الرفعة والقمولي وغيرهما لكن قال ابو زرعة ظاهر كلام الجمهور ان التفضيل بين
الاذان والاقامة وحدهما افضل من الامامة كما رجحه النووي ونقله عن نص الام واكثر الاصحاب قال المحاملي وغلط من
قال غيره كالشيخ ابي حامد وهو مذهب الشافعي وعامة اصحابنا انتهى وذلك لانه اعلام بالوقت فهو اكثر نفعا
ولقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين وفيه نص وان وقفها عليه عكرمة وقول اكثرين
منهم ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه انه ابو بكر وفي رواية اخرى عنه انصاره واصحابه ومما يدل للاول
ان السورة مكية والاذان مدني وايضا فالاحسنية اعم من مجموع الدعاء الى الله وما بعده وخبر لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا رواه الشيخان وروى احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين
لتضاربوا عليه بالسيوف وخبر ان خيار عباد الله الذين يرعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح اسناده
وكذا صححه ابن شاهين وخبر ابي داود وغيره المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه وفي رواية
ويستغفر له كل رطب ويابس وخبر البخاري لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وخبر
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة صححه
الحاكم وفيه من اختلف في توثيقه لكن له شاهد يقويه قاله في المجموع وروى الطبراني يغفر له مدى صوته واجره مثل اجر من
صلى معه وخبر مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجاء لان من رجا شيئا مد عنقه اليه وقيل لا يلجمهم العرق
بخلاف غيرهم وروي اعناقا بالكسر اي اسراعا الى الجنة وخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والحلبي وان اعلها ابن المديني وقال احمد ليس لها اصل صححها ايضا من المتاخرين
الضياء المقدسي وغيره الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وضمانهم نحو الاسرار بالقراءة
او للاعتداد بان يعم الفوز به ويتحمل نحو القراءة عن المسبوق ويسقط فرض الكفاية بفعلهم اقوال والامانة اعلى من الضمان
اذ الامين متطوع بعمله والضامن ملتزم قال الشافعي والدعاء بالمغفرة اعلى من الدعاء بالارشاد ووجهه قول الماوردي
دعاؤه للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة علمه بسلامة حاله وقول بعضهم الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه
قاله ابن حبان ولان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه لانه دعا الى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل
اجر فاعله قالوا وانما لم يؤذن صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وواظبوا على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم
غيرهم فيها مقامهم ويؤيده صح عن عمر رضي الله عنه لو كنت اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت ولا نظر لخبر انه كان يتفرغ في
بعض الاوقات لانه اذن مرة ولم يواظب عليه لانه عمل كان دينه ومداومته تقتضي وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه

في نسخة صححه

ولان تعاطي غيره صلى الله عليه وسلم الاذان لم يثبت لانه ما بينا الجهلى ولانه صلى الله عليه وسلم لو اذن لوجب حضور الجماعة
اي بالاعتبار الذي قدمناه على ان الاصل في الامر الوجوب ورد الاسنوي هذا بانه صلى الله عليه وسلم اذن في بعض اسفاره
كما في المجموع عن الترمذي باسناد فيه نظر لما مر اول الباب ان معنى اذن امر بالاذان ولو سلم فالجماعة الذين اذن لهم كانوا
حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك ولا فرق عند النووي بين ان يقوم بحقوق الامامة والاذان ولا دليل لحكاية التفصيل بين
ان يقوم بحقها وجميع خصالها فتكون هي افضل والا فيكون هو افضل وجها ثالثا قال بل خلاف وبه يجمع الادلة اما
او المرتعلم من نفسه القيام بحقوقها فواضح واما اذا علم فكما مر وكونها سبب الضمان ومظنة التقصير لا يقتضي تفضيله عليها
وصحح الرافعي ان الامامة افضل ونقله السبكي والاذرعي لانها القيام بحقوقها اشق منه ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق
على انا لا نسلم انها اشق منه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بخلاف الاذان ومر جواب هذا والحديث الصحيح السابق ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم اكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر ابي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم
وبانه لا يحتاج في صحتها الى كثير شروط ومزيد ترتيب فيطلب محل الكثرة بخلاف الاذان فطلب فيه الاكثر قال الامام والاذان اظهر للاغراض
من الدعاء الى الجماعة ومنها القيام بها والقيام بالشيء افضل من الدعاء اليه وسياتي ما يعلم منه الجواب واستشكل الاسنوي
كابن النقيب ترجيح النووي افضليته مع قوله انه سنة والجماعة فرض كفاية واجاب في الخادم بانه كرد السلام مع ابتدائه قال وبتقدير
مرجوحيته فالكلام في ان الجماعة سنة اي فلم يرجح الاسنوي على سنة قال الخادم من كلام غيره والتحقيق انا ان قلنا الفرضية
الجماعة فالامامة افضل وان قلنا سنة فهو محل الترجيح انتهى ويرد قوله نعم الاخره بان ما ذكره من الحصر ممنوع وكذا قوله والتحقيق
الاخره بما ذكرته لان الامر ان السنة قد تفضل الفرض وايضا فوجه الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة ما فيها من خصوص
الضمان وكونها مظنة التقصير الا ترى الى قول الشافعي رضي الله عنه في الام واحب الاذان لخبر اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة
للضمان وما على الامام فيها فتمم الصحيح مع خلاف وجهة الحكم بالفرضية وكراهة صح معها تفضيل المندوب على فرض الكفاية
على ان الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نويها لا يحصل بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فينبغي تحصله
لنوال الجماعة من غير ان تتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها التحرم ولم تكن للامام بمجردها فرضا ولم يحصل تفضيل
نفل على فرض وايضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل النفل على الفرض انما هو في صفتين او مستقلتين من طبعه
ومستقلة فقد يختلف وفي متحدي الجنس فمع اختلافهما قد يختلف وبعد ان تفضل بعض من ذلك الصانع لكونه فرض كفاية
على تطوع الصلاة وان سلم ما فيه من الخروج عن الاثم فهي تفضل تطوع الصلاة ما تحصيل ذلك او يزيد عليه ذكره وما قبله السبكي
وتقييد بعضهم ترجيح الرافعي بمن قام بحقوقها ليس في محله اما على التفصيل وجها ثالثا وقول الشافعي رضي الله عنه واكره
الامامة فان نعم اي قام بحقوقها رجحتاه يكون احسن حالا من غيره لانها النقيصة لاما قاله الرافعي خلافا للزركشي
والخبر رجحتاه غيرهما اي الوجه المفصل عليه قول بعضهم غيره بخصوص نحو المؤذن لما مر عن الام ان الاذان افضل من الامامة ثم رايت
بعضهم رد قول الشافعي ما ذكر لان الخادم وما صححه النووي كما يوهمه صدر كلام الروضة بل بعدم كراهتها الاستحباب
في هذه الحالة كما صرح به بعد هذا وكون ان ادلة الفريقين قريبة من التساوي وان المنقول في كلام الشافعي واكثر الاصحاب
ترجيح الاذان مما يرجح ما تقرر انتهى اشترط الجماعة بما مر لم يرجح الامامة وافتى البلقيني بان الرئيس الذي يراعي
نحو الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله وينصب محاريب المسلمين افضل من المؤذن الذي يجهل ذلك من حيث انه قائم بفرض
والمؤذن قائم بسنة وهو افضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الاذكار **ويندب** خلافا للرافعي **لمن اهل** للاذان
والاقامة **ان يكون مؤذنا واماما** لحديث حسن في الترمذي وفي المجموع وان الترتيب في الجمع بينهما انتهى فكراهته حماه

ونقل

ونقل فيه قبل ذلك عن البيهقي ان حديث النهي عن الجمع بينهما ضعيف وغيره وفيه ايضا عن ابي الطيب ان المسلمين اجمعوا على ندب
ذلك وبه يرد على من زعم ان حديث الترمذي غاية ما يدل عليه الجواز ووجه رده انهما عبادتان والترتيب في الجمع
بينهما نهي بل قام الاجماع على ندبه كما تقرر وحكى الاذرعي في قول النووي حمل النص في كراهة الامام على حالة وكيف
يحسن تصحيحه ندب الجمع بينهما ووجه رده انه كره هنا السبكي حيث قال انها بالمقترن بها فهي في نفسها عبادة فاضلة
فندب جمعها مع الاذان لجبر فضلها لما قد يقترن بها من التقصير والنقص **ويندب ان يتطوع بالاذان** لخبر من اذن سبع
سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي اسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد
المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره **فيكره له اخذ اجرة** كما صرح به في الانوار ويدل له خبر الترمذي الذي حسنه عن عثمان
ابن ابي العاص اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ففيه دليل ظاهر للكراهة
وفي تفريع المصنف الكراهة على ما قبلها نظر لانه لا يلزم من ندب الفعل كراهة الترك قال في المجموع قال اصحابنا **ولا يرزق**
اي لا يجوز ان يرزق **الامام مؤذنا** من بيت المال **وهناك متطوع** بالاذان لا ياخذ عليه اجرة **عدل** كما نص عليه قال القاضي
لان الامام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم وهو لا يجوز له ان يستاجر من مال اليتيم من يعمل فيه وهناك متبرع
هكذا الامام انتهى **فان كان المتطوع فاسقا** وثم امين لم يرض الا بالرزق **او لم يكن وثم امين حسن** الصوت فيما في المجموع **صوتا منه**
غير متطوع رزقه الامام ان راه مصلحة في الثانية **من مال المصالح** كخمس خمس الفيء والغنيمة وغيره من سائر موارد بيت
المال بكمال ورثة ومال ضائع ايس من صاحبه ذكره في المجموع وليس نصه للامر بخلافه عند ما ملاحظة لما زعمه الزركشي
قدر حاجته وحاجة ممونه نفقة وكسوة ومسكنا وغيرها من سائر ما يحتاج اليه حتى اجرة الطبيب وثمن الادوية كما هو ظاهر
وقوله وحاجة ممونه اخذه من فرق المجموع عن المحلي بين الرزق والاجرة بان الكفاية وكفاية عياله ويختلف بكثرتهم وقلتهم
وبغلاء الاسعار ورخصها وهي ما تراضيا عليه وفرق في الاقليد بانه لا يحتاج لشرط وهي لا بد فيها من عقد **او رزقه من**
ماله ان شاء رزقا نادرا قال في المجموع **لا من مال الفيء** اي اربعة اخماسه لانها حق المرتزقة **ولا من الصدقات** كما في الام انتهى
ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت المساجد ولكن جمع الناس بمسجد كما دل عليه كلام التحقيق لئلا تتعطل
قال في المجموع عن القاضي ولان تكثير الجماعات وفعلها في مساجد افضل من اتيانها في مسجد واحد فظاهر كلامهم
انه لا فرق بين المساجد التي تحصل بجماعتها الشعار والزائد عليها وهو ظاهر ما قاله القاضي وبه يرد قول بعضهم باعتماد
الاول انتهى ومعنى قول الروضة يرزق عدد يحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار اي بالنسبة لكل مسجد لا بعض المساجد
وقدم حتما الاهم كمؤذن جامع واذان الخطبة اهم لا حاجة لقول بعضهم بل هو موهم فالصواب حذفه لكونه معطوفا على ما قبله ثم قوله
الخطبة موهم ايضا والاحسن قول الروضة واصلها المجموع واذان صلاة الجمعة فانه يفهم ان الكلام في انه من الاهم
وهو ظاهر لكثرة جماعتها وقصد الناس لها فان ضاق بيت المال عنهما اقتصر على الثاني لما ذكر مراده الافضل وتقديم الاهم حتما
ان ضاق بهم المصالح والا اي بان لم تضق **فندبا** ولو حمل على الوجوب والندب المذكورين في كلام غيره لحمل ما مر ان الامام
في مال بيت المال كالولي في مال موليه في فعل الاصلح وهو مقتضي الوجوب والندب في حالتيهما المذكورتين وللاحاد من
المسلمين على ما قاله البلقيني لكنه منظر فيه **استئجاره** اي المؤذن **بما** اراد **اصابه** لانه عمل معلوم يرزق عليه لكتابة الصك
وعموم نفعه كتعليم القرآن واما خبر الترمذي السابق انفا فمحمول على الندب **قال في المجموع واذا استاجر الامام من مال**
المصالح لم يشترط ذكر المدة فيكفي استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا كالجزية والخراج
وان استاجره اي الامام **من ماله او استاجره الاحاد اشترط** بيان المدة على الاصل في الاجارة وفرق الزركشي

بين استيجار الامام من ماله وبيت المال انه استيجاره منه كاجرة عامة فيوسع فيه بخلاف استيجاره من مال نفسه
فاحتيج لرعاية الشروط ومنها ذكر الغاية وتستحق الاقامة تبعا فلا يصح افرادها بعقد لدخولها ضمنا ولعدم الكلفة فيها
بخلاف الاذان لرعاية الوقت قال الشيخان وليست هذه المسألة صافية عن اشكال وهو كما قالا لانا لا نكرها في اليوم
والليلة مع ملازمة المسجد والجماعة وقد يحمل البطلان على ما لو استاجره ليقيم مرة بخلاف ما لو استاجره ليقيم مدة
لان حينئذ الاول لا تعب فيه ولا كلفة بخلاف الثاني فهو نظير ما ياتي في الاجارة واما الجواب بان الاذان فيه مشقة الصعود
والهبوط مع رعاية الوقت والاجتهاد بخلافها فغير صحيح لان هذا لا يمنع ان فيها مشقة اخرى وبانه يرجع لنظر المؤذن
وهي لا ترجع لنظر المقيم بل الامام فالمقيم محجور عليه فيها فلا يمكنه الاستقلال بها وتسلم العمل المستاجر عليه يكون مفوضا
للاخر وكيف يستاجر عينه على امر مستقبل لم يتمكن من فعله بنفسه فيرد بان تفويضها لغيره انما هو للندب فلو استقل
بها اجزات فهو متمكن من العمل بنفسه وليس محجورا عليه فيه وذاك استبداد الغير لا يقتضي حجرا وفهم كلام المصنف كالمحقق
المجموع جواز جمعهما في الاجارة وهو ظاهر كما قاله شيخنا زكريا فرع يسن ان يرتب للمسجد ولو غير مطروق
على الاوجه قال جمع في غير اذان الخطبة مؤذنان تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان لمسجده بلال وابن ام مكتوم
رضي الله عنهما كما مر فان قلت هذا مكرر لانه علم من قوله السابق ان يرتب للمسجد مؤذنان ويجوز افضل قلت يمكن
ان يجاب عنه بان الكلام ثم في ترتيب المؤذنين وهنا في وقوع الاذان من اثنين وان لم يرتبا وهذان حكمان متغايران
لا يلزم من وجود احدهما الاخر والثاني وان احتاج في الجملة لكثير بعد ونقض تعاددهما اعاد ذلك هنا توطئة لما بعده اما
اذان الخطبة وهو ما يفعل بين يدي الخطيب فقال الشافعي والاصحاب في جمع المؤذنين فيه وان اتسع الوقت لاتحاده
هو سنة وان لم يوطئ على الحاضرين بتعدده فانهم حينئذ مجمعون غالبا وهذا في الحقيقة مستثنى من قوله الاتي
وان يترتبوا ان وسع وقد لا يصح حمل كلامه عليه لما مر من انه ليس الا اقتصار يوم الجمعة على الاذان الثاني اذا اريد اذان
واحد لانه قدم ذلك فاكثر ارتباطا هذا الاكثر بالحاجة والمصلحة ولا ينتقد باربعة كما نقله النووي عن النص وكثير من
وقال الرافعي الاحب ان لا يزاد على اربعة لان عثمان رضي الله عنه اتخذ هذا العدد فهو عدد ومن بعده والخلفاء الراشدون
علي ويجاب بانه كان يتعذر لحاجة ثم رايته في المجموع صرح فقال ان جازت الزيادة على ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم لحاجة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان لحاجة اولى وفيه نظر عن ما مر ان الكلام فيمن
يرتب على الدوام فلو اذن اهل المسجد كلهم معا اي ان لم يؤد لتهويش واختلاط واذا زاد قال في المجموع عن جماعة
ففعلهم شفعا اولى من فعلهم وترا للتاسي السابق وسن ان يترتبوا في اذانهم ان وسع اي ان اتسع وقت
له لانه ابلغ في الاعلام ولا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ولئلا يظن من يسمع الاخير انه اول الوقت
وما في قرينا عن الام انه ليس للامام ان يخرج بعد الاول ولا ينتظرهم فان تنازعوا في البداءة فيمن يتقدم منهم ولا راتب فيهم
او كانوا كلهم راتبين اقرع بينهم لحديث لو يعلم الناس السابق ومحله ما لم يكن للامام هنا دخل في التقديم برأي بحالا ونظارة
في احياء الموات وغيرهما لم تتوقف القرعة على اطلاعه فيما يظهر ولو ضاق الوقت فان اتسع المسجد تفرقوا فيه كل واحد في قطر منه
ليسمع اهله وخالف فيه الماوردي فقال لا باس باجتماعهم بالبلد الكبير لانه ابلغ في الاعلام وتبعه الدميري ونقله عن النص
والا اي بان لم يتسع اذنوا معا ان لم تهوش بالمعجمة اي اصواتهم اي تضطرب وتختلط حتى لا يعرف بعض الناس انه اذان
وحينئذ فيقفون عليه جميعا كلمة كلمة كما في المجموع لان ذلك ابعد والا اي بان ادى الى ذلك اذن احدهم او اكثر من واحد
وان تنازعوا اقرع بينهم لما مر قال في المجموع نقلا عن جمع وافقهم وان اذنوا معا واختلفت اصواتهم لم يجز يحتمل انه نفخ

فهم

ولا بهم

فضم او نصب فسكون لان فيه تهويشا على الناس ثم قال قال الشافعي رضي الله عنه في الام مر بها حاصله ولا يبطئ الامام بعد فراغ مؤذن
اول ليفرغ من بعده بل يخرج اي حيث لم يشرع التاخير لابراد ونحوه وينقطع بعين الاذان بخروجه انتهى وفي اطلاق حرمة
ذلك نظر على ان لا وان نظر ظاهر فالذي يتجه حمله على ما اذا عرف الناس ذلك حتى قدموا الصلاة على وقتها او خرجوا عنه
او غيروا بعض الفاظ الاذان تغيرا يحرم كما اختلط المغير المعنى او عجلت الزوائد بحيث نفي الجوب المستوى للطرفين فيفيد حينئذ
كراهته ولا حرمة اذ لو ترك الاذان من اصله لم ياثم احد تركا على ان ذلك مبني على الصحيح انه فرض كفاية ولما على الثاني
فعلى تعين حمله على التغيير المبطل للمعنى وسن ان يقيم المؤذن دون غيره ولو غير راتب اتفاقا وان اذن غير الراتب والامام
كما اقتضاه اطلاقهم دون غير المؤذن ولو راتبا لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لما اراد ان يقيم وقد اذن غيره ان اخا صداء اي بضم
اوله وبالمد مع الصرف وعدمه حي من اليمن قد اذن ومن اذن فهو يقيم وهو وان كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قاله
البيهقي والحازمي من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت لما في اسناد هذا
من الاختلاف بخلاف ذلك فانه تقوم اسناده مع تاخره والاخذ باخر الامرين اولى قال في المجموع ونقل الزركشي عن الحازمي
انه حسن اسناده من اذن فهو يقيم فان كان هناك مؤذنان لاحدهما راتب سن ان يقيم الراتب وان تاخر اذانه لان
له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن وما اقتضاه كلام بعضهم من الاقراع هنا اذا اذنا معا غير صحيح كما في التوسط وغيره وفي
الخادم لو سبق غير الراتب باذن الامام قدم قطعا وفيه نظر والمتجه انه لا فرق وكذا يتجه خلافه فيها ايضا انه لا فرق بين
ان يؤذن غير الراتب باذنه وان الامام وان اقتضى التعليل بالاساءة خلافه وذلك ثم ان لم يكن راتب او لم يحضر او كانوا كلهم
مرتبين اقام الاول لسبقه ثم ان اذنوا معا وتنازعوا اقرع بينهم وان ادى الى فوات اول الوقت كما اقتضاه كلامهم ويقدم من
خرجت قرعته لتميزه بالقرعة ويجزي بغيره اي غير من ذكر ممن قدمناه بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخبر السابق كفا اذا سبق
او الاقرار بحضرة كالمنفرد بالاذان وعلم يعرض لتقديم الامام نظر الحال نظر للاقامة لانها تابعة للاذان اولى الانفراد بعقد
عليه امر وهو لا نظر له في التقديم فيه ذكر ذلك كله في المجموع ويقيم واحد فلا يزاد عليه اتباعا لما درج عليه السلف فان احتيج
في الاقامة لكبر المسجد فلا باس باكثر من واحد فالحاجة يزاد على الواحد فرع نظر الاذان اي وقته مفوض الى نظر المؤذن لا
يحتاج فيه الى مراجعة الامام لما في مسلم كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي والبيهقي وابو الشيخ ابن حبان واسناده
الاول للانفراد شريك به وقد اخرج له الاربعة ومسلم متابعة ووثقه ابن معين وغيره وقال النسائي لا باس به ولانه
امين الوقت فيتعلق بنظره الاصل له وهو المؤذن ويعترض بالرواية الصحيحة ولا تقوموا حتى تروني قال القاضي معناه
ولا تقوموا بعد الاقامة حتى تروني وهذا يقتضي انه الاكان يقيم باختياره ويجاب بانه يحتمل انه كان صلى الله عليه
وسلم يشير لبلال بالاقامة عند دخوله المسجد وهو قاعد فيه فكانوا يقومون عند دروه فرجح الاولى وفاقا لما ذكر
في الثانية فهو على ذلك لكراهة القيام قبل فراغ الاقامة ولابن الرفعة تردد في تفويضه للمؤذن تعريفا لابن النقيب
وحاصله انهم علوا بانه مفوض اليه في دخول الوقت صحيحا وفي وقت فعله بعد تحقق الوقت فيه نظر لوجود المعنى
الذي فوضت الاقامة الى الامام لاجله فيه لانها تبع للاذان وقد يرى الامام تقديم الصلاة ويرى المؤذن تاخير الاذان
والجمع بينهما متعذر فيتعين ان يرجع فيه الى الامام ايضا على هذا التقدير انتهى ووضح اخذا من العلة السابقة ان المراد الاول
ومن ثم يجب على الامام ان يتفقد حال المؤذنين ليؤذنوا في اول الوقت ظاهر ان المراد به الاعظم او نائبه وقوله الصلاة جامعة
حيث ندب كالاذان كما في الخادم اخذا من قوله الام واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس

اصير
وقد

للصلاة جامعة ونظر الاقامة الى الامام المخبرين المذكورين ولانها القيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فلو اقام احد بغير اذنه
اي الامام اجزا كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو اقام للجمعة قبل فراغ واجب الخطبة فلا يجزي كما حكاه الروياني عن والده
قال لانها استفتاح الصلاة فلا تشرع حيث لا تصح كالاقامة للصبح لا تجزي قبل الوقت وان جاز الاذان ويحتمل ان يجوز
كالاقامة قبل فراغ الطهارة انتهى واحتمال الفرق وهو فرق بينها وبين الاقامة قبل الصبح بان الوقت ثم لم يدخل بالكلية
وهنا الوقت دخل والخطبة شرط لصحة الوقت كما مر في شرح قول المصنف ووقوع الاذان لغير الصبح في الوقت فلا تستحي
قبل فراغ الطهر

باب الاستقبال

والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول امره يستقبل بيت المقدس بالمدينة في وجه وبمكة في وجه آخر وعلى
الاول فقيل بقرآن وقيل بغيره وكان صلى الله عليه وسلم يجعل الكعبة بينه وبينه فكان يقف بين اليمانيين فلما هاجر
استدبرها فشق عليه قيل لكونه قبلة ابراهيم وقيل لتعيير اليهود له فسال جبريل ان يسال ربه التحويل اليها فنزل فول وجهك
شطر المسجد الحرام الآية وقد صلى ركعتين من الظهر بمسجد القبلتين المشهور الآن وقيل بمسجده فتحول وما في البخاري
عن البراء ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر محمول على اول الصلاة كاملة وكان التحويل بعد
الهجرة بستة عشر او سبعة عشر شهرا في رجب قبل بدر بشهرين وقيل في شعبان وروي ابو داود بثمانية عشر
وغيره شاذا بثلاثة عشر **التوجه الى عين الكعبة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة القادر** عليه لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته والمراد به هنا الكعبة لخبر الآتي والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وهو اجماع والدليل على وجوب استقبال العين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والموحدة ويجوز
اسكانها قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبل منها اي وجهها والمراد الثاني ويؤيده رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح
في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة والاشارة بهذه الى العين وحصر القبلة فيها ظاهر وصريح في ان المشروع
استقبال عينها فحسب اذ لو كانت هذه الكعبة فقط هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا المسجد حولها ولا امكنة
ولا كل الحرم وحمل الخطابي على غير ذلك مما فيه نظر والمعنى في تعيين جهة واحدة للصلاة ان من هم مقاصد المصلي
ان يجمع همه ولا يتوزع فكره ولزوم جهة واحدة هو المحصل لذلك وجعلت الكعبة لشرفها وفي قول انسب الجديد
الواجب الجهة وحجته جمع متقدمون واختاره الاذرعي بل بالغ ابن العربي فقال ان خلافه باطل قطعا لما صححه الترمذي
مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه ولا يقوله الا عن توقيف ويؤيده الخبر السابق في قضاء
الحاجة ولكن شرقوا او غربوا لتضمنه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة واجاب اصحابنا بحمل هذا الخبر على اهل المدينة
ومن والاهم اي لان ما بينهما ليس قبلة على الاطلاق فتعين حمله على من ذكر ومن الغريب ما حكاه شريح عن اصحابنا
ان خطا البعيد عن الكعبة جائز لخبر ضعيف لا يحتج به البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق
الارض ومغاربها على ان ذلك حكي عن مالك وينبغي ايضا محل الخلاف في غير من بالمسجد الحاضر به ففرضه
العين قطعا وليس مرادهم بها نفس الجدار بل اصطلاحي يعرف مما ياتي في الصف الطويل في آخر باب المسجد قال
الطبري والمعني بالجهة الناحية التي فيها الكعبة من جهة مشرق او مغرب او شام او يمن لا الجملة تلك الجهة على
الاطلاق بل ان علم انها في ناحية منها جاز ان يقصدها على الاستواء او الانحراف وان لم يعلم جاز ان يستقبل ما شاء منها
انتهى وتبعه على نحو ذلك ابن الرفعة وغيره وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لتكعبها اي ارتفاعها وحده

وقيل

وقيل مع الاستدارة وخرج بقوله كالرافعي وكثير القادر العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق و
مصلوب فيصلي كل على حاله ويعيد وجوبا لما مر آخر التيمم والحق بذلك غاصب توجه عليه الخروج من المغصوب مع ضيق
الوقت فيصلي في حال خروجه بالايماء وغيرها ولا استثني نحو المصلوب واشار الرافعي الجواب بان كلامهم في كل عاجز وهو
لا يخاطب اليس في وسعه اي فليس مخاطبا بالاستقبال وقال ابن الرفعة وجوب الاعادة عليهم دليل الاشتراط اي فلا
يحتاج للتقييد بالقادر ورده السبكي بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه قال ووجوب القضاء لا دليل فيه والاذرعي بصحة
صلاة فاقد الطهورين وتبعهما الزركشي فقال الاستثناء يقتضي انه لا استقبال اليس بشرط وليس كذلك بل هو شرط ولا
وجوب للاعادة ولا لما وجب كما في صلاة شدة الخوف واطلاق لزوم الاعادة الغريق هو ما في الروضة وغيرها وبحث
الفتى اخذا من عبارة الجواهر ان محله فيما اذا عجز عن الاستقبال من اصله اما لو كان على لوح وخاف الغرق لو توجه للقبلة
فلا اعادة لانه الآن خائف والخائف لا اعادة عليه سواء الخائف من القتال وغيره بخلاف الاول فان السبب فيه العجز لا الخوف
وفيه نظر اذ خوف الغرق من التوجه نادر جدا فهو بمنزلة العاجز عنه من اصله لا بمنزلة الخائف من القتال ونحوه ولو قدر
قائما على القبلة وراكبا اليها وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لسقوطه في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال ذكره
في المجموع وانما يجب استقبال الكعبة **في غير مباح القتال** بخلاف ما هو فيه ونحوه فلا يجب التوجه اليها في فرض ولا نفل لما
ياتي في بابه للضرورة **وغير السفر** فالسفر لا يجب التوجه فيه في النفل بشرطه كما ياتي **ولا يجزي توجه** شيء من **الحجر** بكسر اوله لان
كونه من البيت ظني لثبوته بالآحاد وان كان مخرجه في الصحيحين وذلك لا يكتفي به في القبلة وقول جمع الاحاديث فيه مقطوع
بها ملتقي لامة لها بالقبول ممنوع وعلى التنزل فالقطع بها من حيث اللفظ لا المعنى اذ لا تلازم بينهما كما في كثير من الآي
القرآنية وزعم ان ابن الزبير رضي الله عنهما لما ادخله من الستة اذرع كان بحضرة جمع من الصحابة واجمعوا على استقباله
يحتاج لدليل وعلى التنزل فيحتمل ان الحديث كان متواترا في زمنهم ثم انقطع تواتره وما نقل انه يدفع قول الاذرعي يمكن ان يقال
لا خلاف ان بعضه من البيت فلم لا صح توجه ما اتفق على انه منه ثم قال البيت لوا عيد على قواعد ابراهيم انه يمتنع
توجه المتروك منه انتهى وقد علمت مما تقرر انه لا بعد في ذلك وقيمة الشاذروان فلا يصح استقبال البيت خلافا له ايضا
ثم اذا تقرر ان الواجب استقبال عين الكعبة **ان صلى في الكعبة كفى بعضها** اي استقباله بشرطه الآتي عما ياتي كبابها **المردود وعتبته**
اذا ارتفعت ثلثي ذراع بذراع الآدمي **تقريبا** لما ياتي **وان صلى على سقفها او في عرصتها وهي** اي والحال انها **منهدمة**
والعياذ بالله تعالى وجد فيه مع وقوعه في عبارة الاصحاب كانه الاستنكار بانه كيف يستعاذ منه مع اخبار النبي صلى
الله عليه وسلم بوقوعه لا محالة لكنه مردود بانه لا بدع فيه فهو كما يستعاذ من الفتن المقطوع بها كالدجال فرجع لعدم ادراكه الزمن
الخبيث الذي يحل فيه عرى الاسلام **كفى توجه شاخص منها** اي من اجزائها ان كان طوله **ثلثي ذراع** بذراع الآدمي تقريبا
وان لم يكن قدر فان طولا ولا عرضا او بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع وقد يستشكل هذا بسترة المصلي وقاصد الحاجة حيث
شرطوا فيها كون الشاخص ثلثي ذراع وان يقرب منه ثلاثة اذرع فاقل فهلا سووا هنا عليها في طوله لا في القرب ويجاب
بان القصد ثم ستره عن اعين الناس وللسترة ولا يحصل ذلك الا مع القرب وهنا ثم يستقبله حتى يخرج عن استقبال الهوى
وذلك حاصل مع القرب والبعد عنه ما اذا قصر الشاخص عن ثلثي ذراع فلا يجزي توجهه لانه سترة المصلي فاعتبر
فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال مثل موخرة الرحل رواه مسلم وهي بضم فكسر وقيل بضم ففتح فكسر
مع تشديد وهي ثلثي ذراع الحديد تقريبا قال الامام وكانهم راعوا في ذلك ان تسامت في سجوده الشاخص معظم بدنه
ولا نيا في صحة الصلاة على سطحها بشرطها خبر سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر منها فوق بيت الله العتيق لانه ضعيف

او متصل بها وان لم يكن منها كشجرة نابتة في ارضها ولنحو حشيش نابت بها وكعصى مسمرة او مبنية ولا يضر خروج
بعض بدنه عن محاذاتها لانه يعد هنا مستقبلا اذ هو مستقبل ببعضه جزءا وباقيه هو كالكعبة بخلافه في صوف
الركن الاتي فان قلت ينافيه ما ياتي ان استقبال الهواء انما يكفي الخارج عنها قلت لا ينافيه لان محل المنع في استقبال
قصد او هذا مستقبل بعلاة استقبال الشاخص لا مغروزة فيها لان الشجرة والعصا المسمرة يعدان من اجزائها بخلاف
الحشيش والعصا المغروزة وانما عدت اوتاد الدار المغروزة فيها منها ودخلت في بيعها لجريان العادة بغرزها فيها
لمصلحة فعدت منها لذلك وكذا في المجموع فيها لانه من اجزائها ومنه تراب بعضها كما في الجواهر ومثله ما احجارها المنهدم
بخلاف ما القته الريح فيها وكان صلى في حفرة فيها وان نزلت عن قواعدها كما صرح به بعض الاصحاب وتبعه ابن الرفعة
سواء كان الشاخص موجودا ام لا خلافا للمحلي ومن تبعه لان ذلك يعد من اجزائها الى منتهى الارض السابعة وان صلى خارجها
كفى اي جهة اي استقبال اي جهة منها بحيث لا يخرج بعض صدره عنها فان خرج بعضه عنها او شك في خروجه
لم يكف اذ قد يقال ما استقبلها انما استقبلها ببعضه ولعتبار الصدر اي مقدم البدن عرضا هو الصواب المصرح به في
المجموع في صحته لا التفات عن الاصحاب وهذا هو المراد بالوجه في الاية وما وقع في كلام الرافعي هنا من ايهام اعتبار
الوجه فقط وفي الحج من ايهام اعتبارهما غير مراد وما وقع في كلام النووي من انه لو اخرج يده عن هواء ما ضر رددته في
شرح الارشاد فراجعه وانما صح استقبال المرتفع تلفى فرع فقط مع ان صدره بل غالب بدنه غير مستقبل لانه يسمى مستقبلا
لها بمقدم البدن عند السجود واخذا مما مر انفا عن الامام وجهة الباب افضل جهاتها الاربع كما قاله ابن عبد السلام
فاستقبالها في الصلاة وغيرها افضل لتميزها عن بقية الجهات بصلاته صلى الله عليه وسلم وبجبريل عليه السلام
المكتوبات كما مر اول المواقيت وبما مر اول هذا الباب انه صلى ركعتين قبلها وقال هذه القبلة ولان مستقبلها يستقبل الحجر الاسود
والمقام وهما من الجنة وان كانت منهدمة والعياذ بالله تعالى او على علوها اي على ما هو عالي منها كجبل ابي قبيس كفى قطعا التوجه
اليها ولو بلا شاخص لانه هنا يعد عرفا كما مر جوابه وهم عرف بذلك ان غيرهم متوجها اليها ولو مع عدم الشاخص بخلاف
من فيها ويأتي في صحتها على الصوو على السطح وان كان اعلى منها وبه يندفع ما في الخادم من استشكاله هذا بذلك وما في غيره من
الفرق بان القصد هنا جهتها بانها لا عينه ومر عكسه قال الامام وقرره النجاح وغيرهما بل جزم به في المجموع ما
حاصله ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عنها لانهم ليسوا مستقبلين لها او خرج بعض الصف
البعيد الذي في اخريات المسجد لو قرب عن السمت صحت صلاة الخارج عنها مع الجاهل القطع بان حقيقة المحاذاة لا
تختلف بالقرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فمتى اطلق عليهم اسم الاستقبال عند
البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السمت اذ يعد في العرف محاذيا لها انتهى واعترض بقول ابن الصباغ والمتولي
ان من في اخريات المسجد لو خرج بعضهم عن السمت لم تصح صلاة الخارجين بلا خلاف ويرد بان هذا لا ينافي كلام الامام
فيما اذا كان بعض الصف الذي في اخريات المسجد مسامتا في راي العين ولكنه لو قرب خرج عن السمت واوضح ما تقرر ان المتبع
في المحاذاة العرف وكلامهما اذا خرج بعضهم عن السمت عرفا والقطع بعدم الصحة فيه واضح ايضا لانه يلزم من الخروج عن
السمت عرفا الخروج عنه حقيقة ولا عكس كما هو واضح فاندفع ما في الخادم هنا من ترجيح كلام الامام واطال فيه وتردد
في منفرد باخريات المسجد بعد مسامته ولا تردد فالقريب انه لو خرج عن المسامتة عرفا لم يصح ولا صح وقوله ان كلام الامام صريح
في الصحة ممنوع بل السوقي كلامه صريح فيها لانه ادعى مسامتها عرفا لما تعرف محاذاته (?) وتصح صلاة الصف الطويل من المشرق الى المغرب
لان صغير الجرم كلما زاد بعده ازدت محاذاته كغرض الرماة والنار الموقدة من بعد ويستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف

في الصف

باسقاط

لانه كلام الامام

٢٨

في الصف ولو في غير مكة كما هو ظاهر فقول ابن الرفعة لا معنى للتقويم اي الانحراف في غيرها فيه نظر واجاب
ابن الصباغ بان المخطي فيه غير متعين ورده الفارقي بانه يلزم عليه صحة صلاة مأموم في صف مستطيل وبينه وبين
الامام اكثر من سمت الكعبة انه لا تصح صلاته لخروجه وخروج امامه عن سمتها واقره الاسنوي وغيره وجزم به ابن الرفعة
وغيره ولكن ان تقول انا لا نعلم مقدار المسامتة لاتساع المسامتة مع البعد كما تقرر فاحدهما وان كان بينه وبين الاخر
قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انهما من المسامتين ويحتمل عدمهما ولا ابطال مع الشك في وجود المبطل ولا مع عدم تعين المخطي ثم رايت
الزركشي قال ومقتضى كلام الاسنوي انه لا تصح صلاة البعيد عن الكعبة الا مع التقويم وهذا مردود لقيام الاجماع على صحة
صلاة الصف الطويل والمراد بالبعيد عن الكعبة البعيد عن مكة تقريبا كلام ابن الصباغ والمتولي السابق ولو استقبل الركن منها الحجر
كما قاله الاذرعي وغيره الجدار لانه يستقبل البناء المتصل به اي بالركن من الجانبين وان خرج بعضه عن الركن من الجانبين وهما
جهتاه فلا يجوز التقدم عليه اوكان اماما فيجزيهما مطلقا خلافا للزركشي فرع فعل النافلة كالنذر والقضاء كما في
المجموع عن الشافعي والاصحاب في الكعبة افضل منها اي من فعلها خارجها ولو بالحجر لانه كونه منها ظني ولشرف المحل نعم ما تشرع
فيه الجماعة من ذلك ينبغي ان يلحق بالمكتوبة في التفصيل الاتي فيها بجامع ان كلا تشرع فيه الجماعة وان كانت تلك فرض
كفاية وهذه سنة ثم فعلها في الحجر افضل منها خارجه كما في المجموع وغيره اما فيما فيه من البيت وهو ستة اذرع فواضح
ونص الكعبة لانه ظني كما مر وانما تميز عنه فلان فيه حجرا لله كله من البيت ومن ثم كان الذي تحت الميزاب افضل الصلاة في الحجر (?)
افضل منها في جهة اخرى ولما كانت اقرب الى البيت ثم رايت النسائي صرح به فقال وقربها افضل والحجر افضل من القرب
وهذا الذي علمته اوضح من تعليل المصنف بقوله لقرب الكعبة لاشتراكها هذه اعلى فيما سائر الجهات فاي ميزة للحجر
ولو قال ثم قرب الكعبة لسلم من ذلك ولا فادمان الامر في قربها فما قرب منها كان اخص لجمعها بعد ومن جهة الباب افضل الجهات
لكن ظاهر كلامهم هنا الاعتبار منها في غير هذه الجهة افضل لشرف المحل مع ما فيه من البعد فيها وكذا المكتوبة او نحوها فلا تشرع
فيها الجماعة لا يرجو جماعة عنها خارجها فقط بان لم يرجها اصلا او رجاها داخلها او داخلها وخارجها او تيسرت اقامة
الجماعة فيها بان لم يمنع منها فيها مانع ولم تضق عنها كما في المجموع فصلاتها داخلها افضل لشرف المحل مع ما فيه من البعد
عن الرياء ونازع في الخادم في التقييد بعدم الضيق بانه ينبغي صلاة البعض فيها والبقية خارجها لان الجميع مسجد ويرد
بانه يلزم عليه علو الامام على المأموم وعكسه وهو مكروه ولو في المسجد فقد كره الشافعي رضي الله عنه للامام ان يصلي في الكعبة
الفريضة قال البندنيجي وغيره واكرهها لانه ليس كونه الامام والمأموم في مستوى الارض ولانه اذا صلى في البيت مرة اكره (?)
ثم ظاهر ما تقرر انه لو رجاها داخلها وخارجها وكانت جماعة خارجها اكثر ان الصلاة فيها افضل وظاهر كلام المهذب خلافه
وهو الاوجه للقاعدة الاتية بخلاف ما اذا استوت الجماعتان فان الجماعة داخلها افضل كما يقتضيه كلام المجموع واعتراض
الاسنوي على تقول المهذب ولا فضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فيه في اللفظ المجموع مردود بان عبارته محصوصة
بما اذا كان الجمع خارجها اكثر كما مر فان رجاها والا اي وان لم يرجها كذلك بان رجاها خارجها فقط او داخلها وخارجها
لكن ضاق عنه كذلك الجماعة داخلها او كانت الجماعة خارجها اكثر كما مر فخارجها افضل لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس
العبادة لانها صفة كمال فانه بذات الصلاة فقدمت على فضيلة متعلقة بمكانها قال في المجموع وهذه قاعدة
مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة
اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان الصلاة انتهى فان قلت فضيلة المكان فيها صفة كمال ترجع الى الصلاة فساوت
الجماعة قلت لا مساواة لان في الجماعة من اجتماع القلوب وعود البركة من بعضها على بعض ما يعود على ذات الصلاة

ورده بانا

أكثر

بدل عليه نحوها

فينبغي مما ذكرناه في الجماعة فانضمت القاعدة المذكورة قال في المجموع بعد ذكره القاعدة السابقة وتخرج عليها مسائل وذكر منها
ما مر ثم قال ما حاصله ومنه اي ومن هذا الحكم المذكور في هذه القاعدة جماعة في البيت مع انفراد في المسجد ولو مسجد
مكة والمدينة فالصلاة مع الجماعة في البيت افضل منها مع الانفراد في المسجد وان كانت المكتوبة فيه افضل منها في البيت
لما تقرر في القاعدة قال في المجموع ومن فروعها ايضا ان صلاة النفل اي الذي لا تشرع فيه جماعة في البيت افضل منها في
المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وابعد عن الرياء والاعجاب وشبههما انتهى
ومنه يؤخذ انها في البيت افضل منها في الكعبة وجرى عليه جمع متاخرون ومن ثم قال في الخادم قول الروضة النفل في الكعبة
افضل منه خارجها اي داخل المسجد لقوله اي في التحقيق انه في البيت افضل منه في المسجد الحرام انتهى ملخصا ويدل له خبر
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي وافضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما الا الله وقال ابن الصلاح في مشكله و
عضدها ما في آخره الذي هو محل الدلالة فانه روي نحوه باسناد ضعيف بل ومعناه في حديث ثابت ويدل لذلك ايضا
قول المجموع انه في البيت افضل منه في المسجد ولو كان ذلك المسجد بالمدينة لقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي
الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الشيخان وفي رواية ابي داود افضل
من صلاة في مسجدي هذا انتهى وكان النص عليه في الحديث هو حكمة تخصيص المجموع ومن تبعه كالمصنف بالذكر ولا
كان الاولى جعل الغاية مسجد مكة لانه افضل ومنه يستفاد مسجد المدينة بالاولى بخلاف العكس ثم رايت الاسنوي اشار
لذلك والطرسوسي نقل الاجماع على ان النافلة في البيت افضل منها حتى في المسجد الحرام ويشكل على هذه القاعدة
قاعدة الشافعي رضي الله عنه انه اذا تعارض دركان فضيلة عنده وبطلانه عند غيره فرعاية الثاني اولى ومن ثم قالوا
هنا بذلك لان من يقول ببطلان الفرض والوتر في الكعبة وابن جرير واصبغ وجمع من الظاهرية ببطلان
النفل ايضا واجاب عنه في المجموع بان محل ندب الخروج من الخلاف واحترامه اذا لم يخالف سنة صحيحة وهنا
خالف فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها رواه الشيخان عن بلال وابن عمر ولا ينافيه ما رواه [illegible] عن اسامة والبخاري عن انس رضي
الله عنهم انه لم يصل لانه دخلها مرتين فلم يصل في الاولى وصلى في الثانية كما رواه احمد وابن حبان في صحيحه وعلى
انه مرة فالمثبت معه زيادة علم ومثبت مقدم [illegible] العلماء بروايتين فتستحب النافلة فيها وقياسا على الفرض لان
الاستقبال شرط فيهما في الحاضر وان تجرى [illegible] هذا القياس ليس قياس اولى لامكان الفرق بل ظهوره اذ النفل
يتسامح فيه ولو في الحضر ما لا يتسامح به في الفرض فليحمل القائل بالمنع في الفرض فقط سنة صحيحة فكيف لا يسن
الخروج من خلافه ثم [illegible] وقد قال القاضي يستحب عندنا ان لا يصلي الفرض فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله والخروج من
الخلاف ثم رايت الزركشي في الخادم وغيره ذكر ذلك وما احتج به [illegible] للفرض بعموم خبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل ادركته الصلاة [illegible] فليصل فهل يقتضي [illegible] ندب رعاية الخلاف هذا العموم لقبوله التخصيص بادلة
اخرى نعم يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما نذرت ان تصلي في البيت صلي فانه من البيت واما الفرض فلا يجوز
المانع [illegible] لانه عليهم ومن فروع تلك القاعدة ايضا كما في مناسك النووي وغيرهما [illegible]
هو الصف الاول في المسجد الآن اي عند صلاة الامام بالمحراب العثماني فانه افضل اولى مما اي من تقدم في الصف الاول
الذي كان بالمسجد الاول وهو مسجده صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا من القاعدة بان فيه زيادة سماع قراءة الامام
وتدبرها وزيادة افعاله وهذا اكثر زيادة مما في ذات الصلاة خلافا [illegible] عن بعضهم التوقف في الصف الاول وبالاعتبار

في آخره

في الجمع

صوابه ومشاهدة

ما كان

٣٦

ما كان وان كانت فيه المضاعفة اذ هي مختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم دون الزيادة عليه كما قال النووي في مناسكه
ورددت في حاشيتها ما اطال به جمع من الاعتراض عليه ويستثنى من هذه القاعدة صور تاتي في الجماعة [illegible] منها
الصلاة بمسجد تتعطل جماعته القليلة بغيبته فانها افضل منها في مسجد كثير الجماعة فرع من صلى بمكة في منزله الخارج
عن المسجد وعلم بالمشاهدة او ما نزل منزلتها في افادة العلم اصابة الكعبة فيه او في محرابه وهو لغة صدر المجلس [illegible]
مقام الامام في الصلاة سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان وسياتي في احكام المساجد بسط الكلام اليها اي الى الكعبة
وهذا لا يحتاج اليه لفهمه مما قبله كفاه ذلك ولا يحتاج الى المعاينة في كل صلاة قال الاصحاب وفي معنى المعاين من نشا
بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها فيمتنع فيهما الاجتهاد والتقليد والاخذ بالخبر ففرضه اصابة العين قطعا وما
في الذخائر عن العراقيين من اشتراط المعاينة ولا يكفي العلم بغيرها مع القدرة عليها كما لو حال [illegible] بالمسجد [illegible]
صلاته وان علم انه متوجه اليها ضعيف وان فقد ذلك اي علم الاصابة لحائل بينه وبين الكعبة خلقي كجبل [illegible] كالمجموع
وكانه انما لم يعتبر بمخالفة جمع فيه لشذوذهم او حادث كبناء اشترط ان يكون لحاجة كما في النهاية ويشترط ايضا كما يظهر
ان يكون بناه جائز اجتهد جوازا [illegible] المشقة في تكليف المعاينة ولا ينافي ذلك ما ياتي من وجوب الاجتهاد اذا
قدر عليه ومن يخبر عن علم وعدمه اذ فقدها هنا [illegible] ومقتضى العلة انه لو لم يكن عليه في الرقي على الحائل مشقة [illegible] وجوبه وليس
بعيد [illegible] على يقين القبلة ولو تسبب ذو البناء في حائل مع انه بني لغير حاجة فهل له الاجتهاد [illegible] محتمل
وقياس ما ياتي في الصلح وغيره من ان للمشتري حكم البائع الثاني وعليه فلا يعتبر [illegible] يمتنع الاجتهاد ما دام هذا الحائل
موجودا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم اي المحل الذي كان يصلي فيه من مسجده بالمدينة اذ لم يكن في زمنه محاريب بل [illegible]
من [illegible] المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى المسجد النبوي وكذا كل موضع صلى فيه عليه الصلاة والسلام وضبط
اي علم باجماع وتواتر كما بحثه الزركشي لا باحاد لانهم نزلوها منزلة الكعبة وهي لا تثبت بالاحاد نظير ما مر في الحجر نعم ينبغي ان علم
صلاته صلى الله عليه وسلم فيه بالاحاد يمتنع من الاجتهاد دون جهة فقط محرابه بعد النسخ استقبال بيت المقدس كما بحثه الزركشي
ايضا وهو ظاهر كالكعبة فلا اجتهاد فيه ولو تيامن او تياسر الى اليمنة واليسرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق
في الموضع التي صلى فيها يمنة ويسرة فخياله باطل ومع ذلك يوخذ ان المعترض عليه [illegible] على الكعبة فلا يجوز اعتماد المخبر عن علم مع
القدرة عليها [illegible] بعضهم ان جميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه لانه بناه [illegible] جواز صلاته في كل جزء منه ولا دلالة
فيها في جميع عدم الاجتهاد منه [illegible] يمنة ويسرة في جزء منه اجماعهم بعده على ذلك [illegible] القطع [illegible]
اعطى النووي حكم الاصل لجميع [illegible] ما دام علمهم [illegible] المحراب [illegible] المسجد [illegible] فيجوز الاجتهاد فيه
يمنة ويسرة ويؤيده قول المحب الطبري قضية كون محراب مسجده صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة امتناع صلاة من بينه وبينه
من احد جانبيه [illegible] بسمت الكعبة الا مع الانحراف لكن اجماع الصحابة على بنائه واستعادتهم صلاتهم في قطره من غير [illegible]
انحراف دليل لعدم وجوب الانحراف [illegible] انتهى ملخصا [illegible] الضعف مردود بان الصواب الصحة
بلا انحراف وان قلنا الفرض العين لما مر من اتساع المسامتة مع البعد فمعنى استقبال العين المسامتة الصورية وهذا هو
الجاري مع البعد وقد حكي قول ان [illegible] جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من غير رويته وامر
بان ازيلت الحوائل وانكشفت له فوضعه عليها [illegible] على العين لا الجهة لانه لا [illegible] صلى الله عليه وسلم
اما ما عدا ما ذكر فيجوز الاجتهاد فيه يمنة او يسرة سوى الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس [illegible] على الاصح [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ذلك انما هو عن اجتهاد واجماعهم لا يوجب القطع بان هذه الجهة [illegible] الكعبة

صوابه يمتنع

من غير انحراف البتة بخلاف ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقبلة جامع مصر العتيق كقبلة الكوفة فيما مر قاله السبكي لوضع الصحابة
لها ايضا قال لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه فحصل فيه بسبب ذلك خلل يسير ويعتمد محاريب بلاد المسلمين وجادتهم اي طرقهم وقراهم
القديمة التي نشأ او مر بها قرون منهم بحيث لا يقرون على الخطأ قال في المجموع والظاهر ان ذلك يحصل بعدد التواتر لاخبار
من جهل اللسان عن ذلك ما ذكره الماوردي بمحاريب يحصل التواتر باخبارهم ويوخذ من عبارة المجموع هذه ان المراد عدد
التواتر من المخبرين بالقبلة وبه صرح الريمي حيث قال اعتمد ما يكون في طريق بلاد الاسلام قرى صغار نشأ بها قرون كثيرة من العوام
الذين لا خبرة لهم بالقبلة بل اكثرهم لا يصلون وانما مر بها الخوص من الخبر فاذن وان صغرت او خربت ولا اجتهاد فيها اي لا يجوز
اجماعا لكن يشترط ان يكون متفقا عليها وان يسلم من الطعن كما في النهاية فيهما وعمدة ذلك انها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل
المعرفة بسمت الكواكب والنجوم فيجري ذلك مجرى الخبر قاله ابن الرفعة نقلا عن غيره بانه اذا تكرر ازمان ووقف عليها العدد الكثير
ولم ينكر وهو كالاجماع عليها قال ولا يجوز ان يكون الوضع باجتهاد ذلك الخارق فلا يجوز للمجتهد تقليدهم اما محاريب قرية
صغيرة لم تنشأ بها ومر بها قرون من المسلمين وطرق يندر مرور المسلمين بها او يستوي مرورهم وعدمهم وقرية خربة لا يدري
ابناها المسلمون ام الكفار او بناها المسلمون [illegible] وتلك تخبر بهم ما حفظا هو محاريب طعن فيها [illegible] ما يدفع الطعن فلا يجوز
اعتمادها لعدم الوثوق بها في جهة ذلك وعد منه في المجموع محراب قرية صغيرة للمسلمين تتفق على جهة بجواز وقوع الخطأ
لم يجز الاجتهاد في الجهة ولا احاد قال السبكي وغيره وقبلة جامع مصر طولون منحرفة جدا الى الغرب والصواب التياسر قدر وكذلك الجامع
الاموي [illegible] منحرف الى الغرب وقبلة تربة الامام الشافعي والقرافة والارياف على خط نصف النهار وذلك مما يوكد النظر في
الادلة وانه لا يكتفى بالمحاريب المجهولة وسبقه لذلك القرافي فقال ان محاريب الديار المصرية ما زالت العلماء قديما وحديثا ينبهون
على فسادها ويقطر [illegible] العز بن عبد السلام تغيير قبلة [illegible] جامع [illegible] جادة وقعت وكذلك محاريب الغربية [illegible]
ومنية ابن خصيب وهي لا تعد ولا تحصى [illegible] عالمو الاسلامي انتهى قال الزركشي وهذا كلام صحيح والظاهر ان
واضعها لم يكن له معرفة بهذا الفن ولا خبرة [illegible] التحريف التياسر والوجه القطع بجواز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة انتهى وقوله بجواز
لو اراد به وجوب كان اصوب وان كان الحاكم يشتمل الوجوب الا تحرف يمنة او يسرة فيجوز الاجتهاد فيهما لان الخطأ في الجهة
مع استمرار الخلق الكثير [illegible] ممتنع بخلافه التيامن والتياسر وقول السبكي يجب لان المحراب في الجهة [illegible] ولهذا لم
يجوز الاجتهاد فيها بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد مجتهدا يرد بانهم اعتمدوه فيهما لان الظن يتعقب فيهما قوته في الجهة
فهو فيهما اعلى مرتبة من قول المجتهد ودونه في الاخبار عن علم فمن ثم جاز اعتماده وامتنع الاجتهاد فيهما ومنع الاجتهاد مع القدرة على
الخبر والنقل مع القدرة على الاجتهاد ثم رأيت الامام استعمل الاجتهاد وابن الرفعة قال ووجه القائل بمنع الاجتهاد فيهما انه لو جاز
لوجب ولا قائل به وقال الزركشي وصحة الاجتهاد باستيفاء التقليد مع القدرة على الاجتهاد ثم اجاب بان المقلد هنا ليس كالتقليد
في غيره [illegible] الاجتهاد هنا ان المجتهد فان المجتهد فيصير للخطأ او الخطأ امتنع التقليد مطلقا انتهى وذلك كله نص
في رد كلام السبكي وانه تفرد به وبعض المحققين رده بنحو ما ذكرته ولا نظر لما يحكى من قول الزركشي [illegible] لانه تقليد
وتحويه للخبر وتوسط بعض المتأخرين فقال هو في الجهة كالخبر وان اتفقوا على منع الاجتهاد فيه جهة وليس كالخبر من
كل وجه لانا نعلم ان الواضعين له مشاهدو الكعبة فالاحسن تعليل المنع من الاجتهاد فيه جهة بانه كالاجماع وهو يحرم مخالفته
انتهى فينبغي حينئذ ان يجزم بكونه خبرا بالنسبة للجهة واما بالنسبة [illegible] اليهما فكانهم جعلوه مرتبة متوسطة بين الخبر والتقليد
حتى جوزوا الاجتهاد فيه ولم يوجبوه اذ لو كان من باب الخبر منع الاجتهاد او من باب التقليد وجب وهو صريح فيما ذكرته
ونظر فيه بعضهم بانه لا يحصل له قال ابن زرين في فتاويه وتجوز الصلاة الى كل محراب من غير محراب جامع مصر العتيق

على

علي وان فيها تيامن يسير عنه او تياسر كذلك بخلاف التيامن او التياسر الفاحش واقل ما يتميز بين [illegible] ما يطلق عليه اهل العرف
اسم الاستقبال عليه مع [illegible] بحيث [illegible] شاهد لو قدر ذلك في استقبال شيء معين على بعد فهو فاحش واقرب ما حرف
وتعيين المصنف فقال ان لم يحس وهو اي الذي لم يحس ما يعده اهل العرف استقبالا مع الميل وكان وجه ان في المحاريب اخلال
ذلك عسر ومشقة فسومح فيه تسهيلا على الناس ويشهد له ما مر عن الامام من الفرق بين من قرب من الكعبة ومن بعد عنها
المسجد لكن خرج [illegible] فيه ما ياتي من امتناع اقتداء احد المجتهدين المختلفين تيامنا وتياسرا بالآخر لانه يرى بطلان صلاته لا
ان يحمل على ما قل فحشهما دون يسيرهما او ع من فقد اليقين بان لم يكن بينه وبين الكعبة حائل يعتد به ووجد عدلا ولو كان عبدا او امرأة
يخبره بالقبلة عن علم بصريح لفظ كهذه القبلة او هذا المحراب وهو يعلم انه معتمد او بدلالته كتبت معتمد في عطفه على ما قبله
قال [illegible] فساد ذلك [illegible] قول الروضة ثم قد يكون الخبر صريحا لفظا وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد فمن ان المخبر نص اما
لفظ واما دلالة الا انه لا يتعين اخبار العدل بل يكفي دلالة المحراب بعبارة المصنف تقيد ان الدلالة يخبر بها الآخر وان خبر
العدل اما باللفظ واما بالدلالة وحينئذ فيما في التمثيل لها بالمحراب المعتمد فتأمله او قال عطف على يخبره رأيت القطب مثلا اي والقول
لم يعلم ولا التفات على القبلة او الجم الغفير اي الجمع الكثير يصلون الى هنا اعتمده وجوبا قطعا حتى في العبد والمرأة ولم
يجتهد [illegible] ان الخبر اقوى من الاجتهاد فان لم يخبره [illegible] كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره وفي المتن [illegible]
لا اجتهاد مع وجود الحائل السابق [illegible] السؤال لا مشقة فيه بخلاف الرقي على الحائل نعم ان فرض ان عليه في السؤال مشقة [illegible]
المكان ونحوه كان الحكم فيهما كما في تلك نبه عليه الزركشي وابن العماد [illegible] الاسنوي وقياس عدم وجوب الرقي عدم وجوب
السؤال بل اولى لان الرقي يفيد العلم بخلاف السؤال انتهى ويفرق بين ما هنا وجواز الاخذ في الوقت بالخبر عن علم مع
القدرة عليه بان تعين [illegible] الرجوع اليهم فيه عسر بخلافه هنا فانه لا يتعين الا مع امكان المشاهدة او المس من غير حائل ولا عسر فيه
ومن ثم جاز الاجتهاد ثم ولو مع القدرة على العلم وخرج بالعدل الكافر [illegible] والمستور [illegible] الاذرعي وتبعه الزركشي
من بحث في الامر انه يقبل هنا [illegible] قال في الكفاية ولو اخبره [illegible] استخبره ولا يجتهد
ونقل صاحب [illegible] معتمد [illegible] المجتهد
فيستند الى ذلك [illegible] الوثوق به كالتواتر [illegible] الاجتهاد
فضلا عن جوازه ثم رأيت قول ابن الرفعة السابق [illegible] وهو يويد ما ذكرته ويعتمد الاعمى والبصير في ظلمة الكعبة اذا كانا
بالمسجد الحرام و المحراب المعتمد ان كان غير المسجد الحرام بالمس او نحوه من الامارات المفيدة اليقين كما هو ظاهر [illegible]
لا اخذ بالخبر حسن لسهولة علم القبلة في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص [illegible] الخبر [illegible] التواتر
وقول القاضي ابي الطيب ان الضرير بالمسجد الحرام لا يرجع الى الخبر المعاين للكعبة ضعيف [illegible] وهل المحراب
كالكعبة في حق نحو الاعمى فلا يأخذ بالخبر عنه مع قدرته على مسه [illegible] الاخبار عنها ومن المحراب
[illegible]
وجوب المس ما لم [illegible] مشقة شديدة ولا يجوز الاخذ بالخبر قياسا على ما [illegible] في الحائل والسؤال ويعتمد المحراب بالمس من غير
احتياج الى مخبر به وان لم يره قبل العمى على الاصح خلافا [illegible] نقل عن جمع من الاصحاب خلاف ذلك ثم قال فهو ظاهر
كلام جمهور [illegible] فان اشتبه المحراب عليه [illegible]
[illegible] كالوتد [illegible] قال القاضي [illegible]
اي عقد قلد بصيرا عبارة التنبيه [illegible]

الزركشي انه ينبغي ان يصلي الى الجهة التي يختلف عليه بحسب اجتهادات وهو جري على انه لا قضاء مع الاختلاف ثم وهذا ظن قوي
باخبار البصير لانه عن علم كما مر فان فقد بصير يقلده صبر بالصلاة الى ان يضيق الوقت فان خاف فوت الصلاة ان يراد
في البصر بان لم يبق من الوقت الا ما يسعها مع طهرها صلاها كيف شاء اي الى اي جهة اراد واعاد اذا قدر كالمتحير الآتي وان فقد
الخبر المذكور بهذا الخبر المذكور عن علم فان كان بصيرا اجتهد بالادلة ولا يكفي الظن بلا علامة اتفاقا ان عرفها وهي كثيرة صنف فيها
اصحابنا وغيرهم ومن ثم قالوا ان منكر الرجوع اليها جاهل كالنجوم والقمرين اي الشمس والقمر وغيرها اشتهر ذكره والرياح وهي اضعفها
اي الادلة لاختلافها واقواها القطب بتثليث القاف مع سكون الطاء قيل وضعها اي الشمالي دون الجنوبي لكن بالنسبة
لاهل المشرق بها كما قاله البغوي قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي قال ابن الرفعة وعليه النصف
من الخط الخارج بالوهم من الجدي الى الكوكب المنير من الفرقدين انتهى وما ذكره هو ما في الصحاح وغيره من كتب اللغة وما كونه
نقطة تدور حولها هذه الكواكب فاصطلاح لاهل الهيئة لا يناط به الاحكام الشرعية فخفا كما فاندفع اعتراض السبكي
وغيره عليهما بذلك على انه لا بعد في تسمية تلك النقطة نجما من باب مجاز المجاورة قال الائمة ويختلف باختلاف الاقاليم
وحينئذ يجعله المصلي بالعراق خلف اذنه اليمنى هي عبارة الشيخين وقيدها ابن الرفعة وغيره بما على الرافعي وعلي بانه على الكتف
الايمن لا الآن بقل الخلاف فيهما يسير او يرد وما على الكتف ما خلفه فيساوي القمر خلف الاذن بعبارة الجوهري وغيرها
يكون بالكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان والري وما والاها الى النهر الشاش بخمسين بلد خلف
اذنه اليمنى وبالعراق على الكتف الايمن فيكون مستقبلا للكعبة وبمصر خلف اذنه اليسرى قال الجوهري وطريق معرفة القبلة
بها ان يستقبل وينزع رجليه من نعليه ويديرهما قدميه مستدبرا له فذلك خط الاستواء والوقف كذلك مستقبل الجنوب
ومستدبر الشمال والغرب عن يمينه والشرق عن يساره ثم يميل قدمه اليسرى الى تمام الربع ثم يضم الاخرى اليها فيكون
مستقبل القبلة انتهى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا
وكلما قرب الى الغرب كان انحرافه اكثر وبعد المقبل قبلة تجرى فان الغصب يكون خلف المصلي من غير انحراف فان تحير المجتهد
لغيم او ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد مجتهدا ولو اعرف منه وان خاف فوت الوقت خلافا لابن سريج فان فعل لم يصح وان
صادف بلا خلاف كالقادر على التعلم لا يقلد مجتهدا حيث جعلنا التعلم فرض عين كما ياتي بل يصبر حتى يظهر ما دام
الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وقرره الشيخان واعترض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن توهم
وتحجار التيمم والوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبة لتقصير النسبة بخلاف وهذا ثم ان ضاق الوقت ولم يظهر له الدليل شيء
تعلم الثاني صلى كيف شاء واعاد وجوبا بالاجتهاد او غيره وان تعلم او بان انه صلى للقبلة لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
ولا مر منكر يعارضه لا انظل اما اذا قلنا ان التعلم فرض كفاية فتركه فله ان يصلي بالتقليد وان اتسع الوقت ولا يعيد
ذكره في المجموع وغيره وان كان من لزمته الصلاة اعمى البصر والبصيرة بان يعجز عن الادلة الملازمة قلد عارفا بالادلة ولو بعض
عدلا في الرواية كعبد وامراة وقيل المستور علما مر لا فاسق ومميز لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وتحصل الاول
لان ادلة القبلة اكثرها بصرية ولا اشتباه عليه في الرجح اكثر والثاني لانه اسوا حالا من الاول والتقليد قبول قول الغير المستند
للاجتهاد وبه ان قول المخبر رايت القطب ونحوه اخبار عن علم فالاخذ به ليس اخبر لا تقليد فان لم يجد من يقلده صلى
على حسب حاله واعاد وان وجده لكن اختلف عليه مجتهدان تخير بينهما والاعلم وهو الا وثق والاعلم عنده اولى وفاقا
للرافعي وقيل واحد يتحير في الشرح الصغير حكي عن بعض الائمة ولو كان احدهما اوثق والاخر اعلم فالاوجه
تقديم الاوثق وقول بعضهم الاقرب استواؤهما فياخذ بقول الاوثق فيه نظر ولا يخرج على التساوي الا التخيير والمعظم

بالاجتهاد

بالاجتهاد اصابة العين ظنا لا ان من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وتمسك الامام بان البعيد لا يتصور به المسامتة فكيف
يطلب منه ونقل عن والده ان معناه انه يلزمه ربط فكره بالعين اي محاذاتها تماما عرفا لا حقيقة حتى لو مد خيط منه انتهى اليها على
الاستقامة ولا يتيقن الخطا فيه ويسرع مع البعد عن مكة وانما يظن بخلافه فيها فانه يمكن اليقين ولا ظن ومن اول الباب ما يتعلق بذلك
ويجب اعادة الاجتهاد وكذا التقليد كما قاله المتولي والخوارزمي وغيرهما وبنى عليه ابن الرفعة وغيره وقضية ما ياتي عن المجموع قبل فرع
لكل فرض عيني تعلم ادلة القبلة وجوب تجديد الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد ويوجه بطلانه بحكم الشرع الاول بطل والفساد
ولو قضاء ومعادا ومنذورا في جماعة كما قاله جمع نارحي البدر على الاصح انه يسلك به مسلك واجب الشرع ولان المعادة صورته
صورة الفرض هذا ان لم يتذكر المجتهد دليل الفعل الاول لاخذ لهما في الروضة في القضاء سعيا في اصابة الحق سوا انتقل عن
موضعه ام لا لتاكد الظن عند الموافقة ووقوع الثاني عند المخالفة لانه لا يكون الا عن امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين وانما
لم يلزم اعادة الاجتهاد في الثوب مطلقا ولا في الماء قبل الحدث لان الستر والطهر لا يحتملان نحو ما اختلفت الامكنة بخلاف القبلة لا النفل
وصلاة جنازة كما افهمه التقييد بالعيني جري على جمع متاخرين فلا يجب اعادة الاجتهاد لهما تبعها للفرض الاول لما دل التيمم
بذكر الدليل الاول فلا يجب التجديد قطعا لان دوامه كتجديده والحاق بعضهم بذلك ما لو افاد الاجتهاد الاول اليقين لاحدهما
مرفي بطلانه مردود ولظهور الفرق اذ طلب ما افاد اليقين عبث وذكر متحجل هنا وجود القبلة في احدى الجهات قطعا واصح
ان يريد بالعلم الظن فانه يجب حينئذ تجديد الاجتهاد قطعا ويجب فيما اذا تغير اجتهاده العمل بالثاني ان ترجح بخلاف نظيره
في المياه لما مر في باب الاجتهاد وفي هذا المعنى وجوب العمل بالثاني احتمال بينه بتفصيله الآتي في الفرعين الآتيين على الاثر فرع اذا
ظهر للمجتهد ظن الخطا في الصلاة ولو في اثناء التحرم كما نقله الاسنوي عن المحب الطبري واعتمده فان لم يكن الظن الثاني اوضح من الاول
بان كان الاول اوضح او استويا على ما ياتي فيه اتمها وجوبا الى مقتضى الظن الاول لان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط
لها كما ياتي فرقا بين التساوي هنا والتساوي ثم الاول ولم يعدها لما ياتي ولا بان نظر الثاني وهو ظن الصواب فيه فان لم
تقارن معرفته ظهور الخطا بطلت صلاته وان ظهر له على قرب لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة ويفارق ما لو شك في ترك
ركن ثم تذكره على قرب لانه حينئذ لم يمض جزء من صلاته مع فقد شيء من الاركان ولا من الشروط واستانفها الى الثانية
لان الصواب عنده والا اي بان قارنه سواء انحصر معه او ظهر الصواب عقب ظهور الخطا من غير تخلف انحرف اليه وبنى على ما مضى
من صلاته لان اهل قباء صلوا الى الجهتين ولم يؤمروا بالاعادة بناء على الاصح خلافا لما في العزيز في الكلام الناسخ قبل البلاغ لا
يثبت حكمه لاستحالة التكليف بما لم يعلم وانما لم يبطل ما فيه من نقض الاجتهاد بمثله والمشتمل الاستدلال ايا اهل قباء بانهم كانوا
متمسكين بالنص فلم ينسبوا الى تقصير بخلاف المجتهد ويجاب بان ظن المجتهد كالنص بجامع وجوب العمل بكل منهما ولا نص
لاحتمال تقصير المجتهد لان الفرض انه لم يات في وسعه ولم يبادر وان تكرر ذلك من صلاة واحدة انحرف وان صلى
الركعات الاربع الى الجهات الاربع ولم يعد على المعتمد خلافا للمجموع لا لانه وان تيقن الخطا في ثلاث قد ادى كلا منها باجتهاد
لم يتعين فيه الخطا قال البلقيني ومحل عدم الاعادة فيما اذا تيقن الخطا بعد الصلاة اي كما ياتي اذا تيقن في صلاة بعينها فلو صلى
اربع صلوات لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة ولا يدري عين الصلاة التي ادها الى غيرها فهل عليه اعادة جميعها كما لو صلى اربعا
ثلاثا منهن بغير طهارة ولا يعرفها او لا كالحاكم اذا قضى في اربع حكومات ثم علم بالنص انه اخطا في ثلاث منها ولا يعرف عينها لا
ينقض في شيء منها وجهان ذكره في البحر انتهى والاوجه الثاني لما ذكروه في الصلاة لاربع جهات ويؤيده قول المصنف كالشيخين
كالصلوات الى الجهات باجتهادات وقول المجموع لو صلى باجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى فاجتهد لها فتغير اجتهاده وجب
ان يصلي الثانية الى الجهة الثانية بلا خلاف ولا يلزمه اعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات

اصل ومعاد في جماعة

ولو

فلا اعادة في شي منها انتهى ثم رايت ابا زرعة جعل مسئلة البلقيني مسئلة الروضة حيث قال الا ان يعبر بقوله وهما لو لم يتيقن الخطا
بل ظنه ورده بالظن بالنسبة الى كل صلاة على انفرادها ورد شيخنا اليقين في الجملة انتهى وهو يوئد ما رجحته واستدلال بصورة
الشيخين هذه ويفرق بينه وبين ما قاس عليه البلقيني من مسئلة الطهارة بان ظن الخطا هنا قد لا يقتضي البطلان بدليل ما مر انه اذا قارن
ظهور الصواب الخطا بني بخلاف ظن النجاسة فيما اذا تغير اجتهاده في اثنا آنيتين فانه يقتضي البطلان فكان الاعتنا بامر الطهارة اشد
ويوجه بتعذر الوصول الى يقين القبلة مع البعد فلم يبال الظنون المتعارضة وهي لا تقوى على الغاية كما مضى بخلاف
الطهارة فان تيقنها سهل وايضا فقد عهد ما عن القبلة من صوب السفر يقوم مقامها ولم نعهد شيئا يقوم مقام الطهارة قال
في المجموع نقلا عن الامام واتفاق الاصحاب وطرو الشك في جهة القبلة على صلاة المجتهد في اثنائها من غير ان يترجح له
خلاف ما هو عليه لا يوثر فيتم صلاته الى جهته ولا اعادة عليه انتهى فرع اذا ظهر للمجتهد خطاه او للمقلد خطا مقلده بفتح اللام
قبل التحرم بالصلاة التي اجتهد لها وادى اجتهاده الى جهة معينة فان تيقنه اي الخطا في تلك الجهة لعرض عنها او
اعتمد ما علمه وما ظنه اي الجهة الثانية التي علم وظن انها الصواب بعده اي بعد تيقن الخطا في تلك فعلم انه لا يلزم من
تيقن الخطا في جهة تيقن علم الصواب في واحدة من الجهات الثلاث الباقية بل اذا تيقن في جهة ثم علم وظن القبلة في
جهة معينة من الثلاث لزمه الصلاة اليها وان لم يتيقن الخطا بل ظنه اي في تلك الجهة قبل الاحرام وظن صواب غيره اي
ان القبلة في جهة معينة من الثلاث الباقية اعتمد اوضحهما اي الظنين من الاول والثاني فان استويا لقيام امارة على كل منهما
عن مرجحة له على الاخر تخير واعاد كما صرح به القاضي والبغوي وفرقه بين ما في الصلاة وما قبلها حيث قال ثم في
الاستوا يبقى على الجهة الاولى وهنا يتخير هو ما نقله الشيخان عن البغوي وصوبه المحاملي والاسنوي وقال السبكي
انه المحقق والاذرعي انه الحق لان تعارض الدليلين حصل به شك وقد يتوقف وقد صرحوا بان طرو الشك على المجتهد
في اثنا الصلاة لا يوثر لانه لا اجتهاد ظاهر وهو لا يزال بالشك وما ذكره في صورة الشك من نقله عن المجموع واستدل به الاسنوي
ايضا ولا اشكال ان ما نحن فيه فرد من افراده اذ التعارض طرا به شك لا ظن خلافا لما زعمه الزركشي قال شيخنا زكريا
واطلاق الجمهور وجوب التحول ثم محمول على ما اذا كان دليل الثاني ارجح بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور
الخطا اذ كيف يظهر الصواب مع التساوي المقتضي للشك فما صححه في المجموع وغيره من وجوب التحول ثم اخذا باطلاق الجمهور
مردود بل قال الاسنوي انه باطل قال وكلام الروضة واصلها متعارض غير مستقيم وحاصل كلام الرافعي الذي اعترض به على
البغوي وجوب الاستئناف لان قضية التساوي التوقف والتخير وحينئذ لا يكون الصواب ظاهرا فتبطل صلاته انتهى وحاول
عنه في المطلب بعد ان قال ان البغوي متابع لشيخه القاضي بانهما يحملان عند التساوي كالمتحير الذي لم ينتقض الاجتهاد
بمثله وهو ممنوع ويوضحه الفرق الاتي قريبا وما مر عن المجموع في طرو الشك وقول الزركشي المتجه ما اطلقه الجمهور من
العمل بالثاني في صورة التساوي لانه قد تعارض الدليلان فيرد بان محل اعمالهما ما لم يلزم عليه نقض الاجتهاد بمثله وزعم انهم ذكروا
ان تبدل الاجتهاد بمنزلة تعين الخطا ليس في محله لان ذلك ليس على اطلاقه كما يعرف من مجموع كلامهم وقول بعضهم
ايضا اخذا من كلام الرافعي التحقيق ان الظن الحاصل بالاجتهاد لا يتغير الظن الا وضح ولا كان تشهيا فينبغي ان يكون ذكر الاوضح
للبيان لا للاحتراز ممنوع ايضا على ان الرافعي قيد بالارجح في صورة التغير قبل الصلاة مع اعتراضه على البغوي في التقييد به
فيها بانه الثاني لم يتغير ان كان اضعف لم يتغير به الاجتهاد ومثله قضية التوقف كما مر قال الاذرعي فكانه ينبغي له ان يرده
على نفسه انتهى وقولهم كالسبكي انه اعتراض صحيح يرده ما مر في رده وفارق ما مر التساوي فيها التساوي قبلها بانه هنا التزم
بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وايضا تشرع ثم كان

بنية

بنية جازمة فجوز تبدله اجتهادا ما ولا يعترض الماضي لانه لا يلزم نقض الاجتهاد بمثله بخلاف المتحير قبل الصلاة فانه شاك في الابتدا
فامتنع عليه الاقدام وان تعينا اي للمجتهد والمقلد الخطا معا بمعاينة للكعبة او المحراب المعتمد او القطب مثلا كما هو ظاهر
او بخبر عدل عن علم كما قاله الاذرعي وغيره وان وقع في كلام الرافعي في الحج ما يوهم خلافه ومثله الخبر لما ياتي في قول المصنف
لمقلد الخطا لك مقلدك قطعا وان لم يكن عنده عرفه في الصلاة او بعدها في الوقت او بعده بطلت ولو كان الخطا
يمنة او يسرة او ولو لم يعرف الان الصواب فيعيد وجوبا اذا ظهر له الخطا بعد ذلك خلافا للائمة الثلاثة لتيقنه
الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترز بذلك عن الاكل في الصوم ناسيا
والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا اعادة لانه لا يومن مثله فيهما وخبر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فخفيت
علينا القبلة فجمع كل منا الحجارة وصلى اليها فلما اصبحنا اذ نحن على غير القبلة فنزل ولله المشرق والمغرب الاية وفي رواية
فقال صلى الله عليه وسلم قد اجزات صلاتكم ضعيف ولو صح امكن حمله على صلاة النفل على ان الاول معارض بقول ابن عمر رضي
الله عنهما نزلت في نافلة السفر وفارق ما ياتي في صلاة الخوف بانه ثم جاز له ترك القبلة مع تيقنها بخلافه هنا وفيما
اذا لم يظهر الصواب في الوقت لا يجزئه ان يصلي على حسب حاله لحرمة الوقت لانه لم يرد وظيفة ذلك الوقت فعله او كيف يفعل وانما
سوى بين الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكر لاشتراكهما في عدم استقبال العين وقول التنقيح ان ظهور الخطا في التيامن والتياسر
مع بعد المسافة عن مكة لا يوثر على المذهب مبني على القول بان الفرض الجهة او مؤول بان مراده مع البعد لا يتيقن الخطا فيهما
وخرج بتيقن الخطا ظنه ولو في جهة اخرى وان كان الثاني ارجح وتعين ابهامه لما في الصلوة الى الجهات فلا اعادة فيهما
كما مر فرع لو صلى مجتهدان الى جهة واقتدى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد احدهما ولو في التيامن الى اليمين او اليسار لزمه الانحراف وعلى
المأموم اذا كان هو الذي تغير اجتهاده الانحراف لبطلان صلاة امامه عنده ويكون مفارقا بعذر فلا تفوته فضيلة
الجماعة وهل لاحدهما الشرع لعلمه قبل فرع اذا قال مجتهد ثقة مما علم مما مر لمقلد اخطا بك من قلدته فان كان قوله له في ذلك
قبل تحرمه بالصلاة قال في التتمة قلد اوثقهما عنده فان استويا سال ثالثا فان فقد فكالمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد انتهى
ويعترض بان القياس انه يتخير والاكمل اولى ولعله مبني على ما مر عن شرح الصغير من وجوب الاخذ بقول الاكمل من مجتهدين
اختلفا عليه قبل الصلاة وقد يجاب بحمل قوله قلد على الندب فلا ينافي ما مر من المعتمد او كان قوله له ذلك بعد احرامه وهو
مثل الاول عدالة ومعرفة وشك في انه مثله او عرف منه لم يعمل اي لم يجز العمل به نظير ما مر عن البغوي في تغير اجتهاده
المساوي ونظر الزركشي في قياسهم لا وجه له وفارق قبلها ما قبل الصلاة فانه يتخير بين التقليد على نقله الا ولي او ولم او الثاني
بانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا ينقض التزامه الا بارجح بخلاف ما قبل الدخول او اعرف منه عنده تحول وجوبا
كما صرح به كلامهم خلافا لمن قال بجوازه ولو من جهة الى اخرى خلافا للروياني ولو عبر كالروضة والتحقيق بدل اعرف بارجح
لكان اوضح وعمم لانه قد يترجح قوله عنده لزيادة عدالته مع استوائهما في المعرفة وعكسه اما غير الاعرف كالمساوي والادون
والمشكوك في مساواته فلا يتحول واستشكل ابن المقري وجوب التحول هنا بقول الاعلم عما مر من انه تقليد غير الاعلم قبل
الاحرام فبعده اولى ثم قال الا ترى لو اخبره غير الاعرف ثانيا لم يجز التحول فيها وان جاز له تقليده اولا ويرد بان الكلام هنا
فيما اذا بين الثاني للمصلي خطا الاول ولكنه يعتمده مع بيان خطائه وهو لو بان له قبلها لم يعمل بقوله فحيث تقليد غير الاعلم لما يكون
حيث لم يظهر خطاه للمقلد وفيه نظر لان كلامهم صريح في انه يتحول بقول الاعرف وان لم يبين له خطا الاول والذي يدل على انه لو
بين له كان ناشئا عن اجتهاد فلا يقتضي طرح الاول بالكلية وقد يجاب بان زيادة الاعلمية تقتضي غلبة ضعف
الاول وصيرورته كالعدم فلذلك لم يجز التقليد ولزم التحول وقول ابن المقري الا ترى الى اخره مردود بانه غير نظير ما قبله

وكذا ينحو ايضا كما في التنقيح وغيره ان كان الثاني دونه اي الاول ولكن قال له انت على الخطأ قطعا وقوله قطعا لا ينافي كونه
عن اجتهاد لان المجتهد قد يقوى ظنه حتى يصير عنده كالقطعي وبه يندفع قول ابن الصلاح ينبغي ان لا يقبل قطع المجتهد
لادون من الاول او المساوي له لانه في الحقيقة ظان فهو في قطعه مجازف ثم رايت بعضهم سلك هذا الجواب بان الخبر او ان اعلى
وجه الظاهر منه انه معتمد العلم لا الاجتهاد انتهى وهو غير صحيح اذ لا فرق بين ان يخبر عن علم او اجتهاد وقال سواء
اخبره بالصواب عن يقين او اجتهاد بل به كالاذرعي وان كان يحتج من كلام الرافعي ان هذا معنى قول الروضة وسواء اخبره
هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا او مجتهدا يجب قبول قولهما لانه سوى اخبره عن الصواب عن يقين او اجتهاد لا انه اخبره عن
الخطأ عن اجتهاد او يقين كما يفهمه كثير من الناس وانما يتحول في مسئلتي المتن ان بان له الصواب مقارنا للقول كان اخبره
به وبالخطأ معا او قارن اخباره ظهوره لبطلان تقليده الاول وتحول من جهة الى جهة من الاولى وبقطع القاطع في الثانية
ومثلهما ما لو قال له مقلده انت مخطئ بيقين اجتهاده والا اي بان لم يظهر له مقارنا للقول كان اخبره بالخطأ فقط بطلت
صلاته كما مر قال الامام ولو قال له الاول انت على الصواب قطعا وعكس الثاني ولم يكن العلم لم يؤثر انتهى قال ابن الرفعة ولعله
مراد من اطلق كما لو قاله بعد الصلاة فانه لا يؤثر وان كان الثاني ارجح كما قاله الشيخان في الاولى وقيس بها الثانية كما عن تغير اجتهاد
البصير بعدها وخرج بمجتهد ما لو قال له ذلك مخبر عن علم فيستانف مطلقا وان كان دون المجتهد على المعتمد والحاصل
كما في التوسط ان مسئلتي [illegible] لا يخرجه عن اجتهاد [illegible] بتفصيلها الاول عن علم والثاني عن اجتهاد فلا يلتفت اليه
عكسه يرجع للثاني كالاول عن اجتهاد ويقطع الثاني بالخطأ من غير بيان فيرجع اليه ان كان ثقة يعتمد قطعه بقطع الاول
من غير بيان ويقطع الثاني عن اجتهاد فلا يلتفت اليه يقطع كل منهما من غير بيان فالظاهر انه كالاول وهو [illegible] قريبا
عن الامام دليل [illegible] ان قوي عن علم فيأخذ بقول الاول وتوقف عنده ان استويا استانف هذا هو الظاهر فيهما قال السبكي والاذرعي
ولو صلى بالخبر ثم اخبره آخر بخلافه في الخبر انه لا يعيد كما صرح به جمع حتى ينتهي الى المعاين بالتواتر وغيره ولو قال الاعمى في صلاته
او بعدها وقد قلد غيره في القبلة صليت الى الشمس والحال انه قد علم قبلته في غيرها استانف لبطلان صلاته ببطلان
تقليد الاول وان لم [illegible] فرع قال في المجموع عن الكفاية ما حاصله لو احرم اعمى البصر والبصيرة بالصلاة حال كونه مقلدا في القبلة وابصر فيها
او عرف بحال الادلة وعلم اي على الفور وهو ظاهر صواب جهته برؤية محراب او نجم يعرف فيها به اتمها ولم يعد او علم خطأها
اي خطأ جهته او شك في انها صواب او خطأ بطلت صلاته وان ظن صواب غيرها انحرف اليها وبنى كما لو تغير اجتهاد
البصير فيها لان فرضه حينئذ الاجتهاد دون التقليد وزمن الاجتهاد يطول فابطلها قال في المجموع عن الامام وعكس هذا
الفرع لو احرم بصير بالصلاة بالاجتهاد في القبلة ثم عمي فيها لم يبطل فيتمها ولا اعادة لان اجتهاده الاول اولى من اجتهاد غيره فان
تحول اي علم انه تحول ولو بغير اختياره بطلت صلاته ويستانفها مقلدا انتهى قال بعضهم الا ان يتجه [illegible] في الجدار
الذي في البصير انتهى وفي التتمة فيما اذا لم يعرف فانه يحرف فاجزاء هذه الجهة في القبلة لم يعتمد لانه مجتهد بنفسه
فلا يدع اجتهاده بقول غيره اي الصادر عن اجتهاد كما هو ظاهر

فصل

في الحضر تعلم ادلة القبلة اي الطرق التي يهتدى بها ودونها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه او في السفر
لكن بين قرى بها محاريب معتمدة كما في الاحياء اي بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة او ليس بها وكثر العارفون فيه
بالقبلة اي بحيث يقضي العادة بسلامة مثلهم في ذلك السفر وتسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فيهما ثم
رايته في الاحياء صرح بانه يكفي [illegible] فقال [illegible] في الطريق يبصر بادلتها فلا يعصي بعدم التعلم انتهى ثم قال وليس للجاهل
ولا للاعمى ان يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة كما انه ليس للاعمى ان يقيم ببلد ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع

اي الظاهر منها

بل الزمه

بل الزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه انتهى فرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده الزموا آحاد الناس تعلمها
بخلاف شروط الصلاة واركانها فما اطلقه المنهاج كالرافعي من تصحيح انه فرض عين محمول على ما ذكر وعند السفر اي الذي ليس
بين ذلك ويقل العارفون فيه بالقبلة كما قاله السبكي والاذرعي تعلمها فرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه
عليه وبما تقرر في ضبط كثرة العارفين وقلتهم علم انه لا عبرة بكثرة المسافرين مع عدم العارفين وقلتهم الا بالنسبة لسهولة مراجعة
العارف فان سهلت مراجعته قبل خروج الوقت وغلبت سلامته في مثل ذلك السفر فالتعلم فرض كفاية والا ففرض عين قال الماوردي
ولا التعلم من كافر ظن صدقه وحينئذ فله ان يجتهد لنفسه في جهات القبلة لانه يعول فيها على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر الكافر
في غيرها ونظر فيه الشاشي بانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في دلائلها الا ان يوافق عليها مسلم ويكون نفس الخبر لا يجب
ان يعول عليه في الحكم وهو ظاهر ولو جزم في الجواهر بكلام الماوردي ونقل في الذخائر عن الاصحاب واقره باعتماده في الهداية و
الاذرعي في [illegible] وقضية كلام الاسنوي اعتماده نعم يمكن حمله على ما اذا حصلت له ملكة علمية بحيث صار يعرف القبلة بها من غير
توقف على تلك الدلائل ثم رايت الاذرعي ذكر ما يؤيد ذلك فانه لما ذكر عن الدارمي انه قال لا يتبع بصيرا ولا ضريرا لا اثر للكافر
الا ان يطلع البصير عليها فيجتهد لنفسه بها قال وهذا ما ذكره الماوردي انتهى مخصص لانه اذا اطلع على تلك الادلة اي عرف
وجه دلالتها منها استقر او يجوز من غير اعتماد على خبر الكافر قال الغزالي ويكفي في التعلم قول واحد ولا يكون ذلك تقليدا له كما
يرجع المجتهد الى خبر الواحد ثم يجتهد فيه انتهى وفيه تأييد لما مر عن الماوردي فرع لا يترك الفرض ولو منذورا او جنازة
وان تعين الا مستقرا وتمام الاركان احتياطا للخبرين الاتيين وللفرع الاتي واستشكل بانه ليس فيه الا ترك الفعل
المخصوص وهو عدم اداء الفرض على الراحلة وتركه لا يدل على امتناعه وجوابه انه محمول على ذلك مع ما لم ينضم اليه الموجب على الترك
مع امكان غيره وفعل نظيره الا الصورة تم لخوف فوت رفقة او على نفس او مال لو نزل كما مر قبل فعلها من الراكب بالايماء للخبر
السابق انه صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم
فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع وهذه الصلاة كانت فرضا لانه
اذن لها والبلة بكسر الموحدة النداوة ويؤخذ منه ان المصلي لو عجز عن فعل [illegible] النزول ونحوه [illegible] ما في معناه ومقتضى
كلامهم هنا وصرحوا بنظيره في التيمم انه لا فرق بين ان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وان لا لما في ذلك من الوحشة والذي يظهر ان
المراد برفقته هنا المستوحش الذي لا يحصل الوحشة بمفارقتهم فقط وانه لو كان معادلا لآخر ويخشى من نزوله وقوع
صاحبه او حمل المحمل او تضرره او تضرر الدابة بميله او بركوبه بين المحملين او احتاج في ركوبه اذا نزل للمعين وليس معه من ذلك كان
كل واحد مما ذكر عذرا ولو توهم [illegible] النزول ايضا او من صديق له [illegible] على الركوب اذا نزل فهل يجب عليه سؤاله كما يقول
الماء في التيمم او يفرق محل نظر والاول اقرب ويعيدها وجوبا كما علم مما مر في التيمم من ضابط ما يجب اعادته وما لا يجب
وظاهر تخصيصهم ذلك بالراكب انه في حق الماشي وان خاف ما مر وهو محتمل والذي يظهر جوازه له اذا خاف فوت
ماشيا وعليه فهل يلزمه [illegible] الاركان مع سهولة فعلها بخلاف الراكب او لا لانه يلزمه الاعادة على كل تقدير والاقرب الاول ويوجب
الاعادة لا ايا في وجود تمام الاركان كما هو جلي ويصح الفرض على دابة واقفة كما قاله الشيخان كالاكثرين خلافا للامام والغزالي
في منعهما الفرض عليها مطلقا وان اطال الزركشي وغيره في الانتصار لهما نقلا ودليلا وعلى الاول فلا فرق كما قاله النووي وغيره
بين كونها معقولة وغير معقولة خلافا لمن [illegible] ان الصلاة بطلت فيما يظهر خلافا لبعضهم توجيها بان [illegible]
[illegible] منسوب اليه او على سرير يحمله رجال ولو كانوا سائرين به في حال الصلاة
وارجوحة معلقة بحبال وزورق سائر وهو نوع من السفن يسمى الآن بالتخشيرة بخلافه فيها اي على الدابة السائرة لان

وأحل

سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه بخلاف السفينة قاله البغوي قال ابن الرفعة وتبعه الاسنوي
وغيره وينتقض بانه لو عرض سيل حول الكعبة فطاف في شي طرفيه لا يصحه واعترضه ابن العماد بانه لا وجه لصحة
اذ لابد فيه من الدوران بنفسه وسير الدابة منسوب اليه كما انها سائرة بخلاف السفينة وهذا عكس الصلاة فان الشرط فيها
وهو من الدابة منسوب اليه بخلافه من السفينة قال وكيف يتخيل صحة الطواف ممن حكمه حكم المستقر على الارض انتهى وكذا رده
بمنع قوله لابد فيه من الدوران بنفسه لما يلزم عليه من عدم صحة طواف المحمول مطلقا فعلم ان الشرط وجود حقيقة الدوران
وان لم يكن بنفسه ولا بمن ينسب اليه فاتجهت صحته في السفينة وزعم انه فيها كالمستقر على الارض ممنوع لما تقرر من وجود
حقيقة الدوران وقد علمنا انه لا يكتفى به بشرط الا في تمر سوى انه نسب السير اليه او لا واما الصلاة فالمدار فيها على نسبة السير اليه
وعدمها لان الحركة المنسوبة اليه مخلة بحركته وعلى كل فالاحسن في الفرق بين الدابة والسفينة فرق القاضي بان العادة النقل
فيها شهرا ودهرا فهي كالبيت في البر بخلاف الدابة ويؤيده قول الامام ان الملاح كالارض فهي صحيح مسجوعة على الارض اي فتعد
قرارا اي قرار وفرق غيره بتعذر او تعسر الخروج منها بخلاف الدابة وبانه لا اختيار لها فلم تنسب اليها حركة نوجه
بخلاف الدابة قال المتولي وفارقت السرير بانها لا تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلافه حتى لو كان
هاهنا من يلزم لجامها وتسير بها بحيث لا تختلف الجهة جاز انتهى وسبقه الى هذا الاخير القاضي ابو الطيب قال الاذرعي وغيره
وحمله الروياني وقال بعض اصحابنا ان كان يسوقها واحد ويقودها اخر جاز كما لو صلى على سرير يحمله رجال ومن الحواشي الاذرعي
فيجوز كالسفينة قال وهذا القياس والاختيار انتهى وقد ينظر بان قياس كلامهم بطلانها بالسائرة مطلقا ويؤيده تعليل المجموع
عدم الصحة عليها بانها لا تعد قرارا ولا يجوز خلاف ما ذكره المتولي والروياني لان سيرها عند اختيارها منسوب لحاكمها
وان كان بها سائق وقائد ولهذا جوابه في صحة ذلك في البهائم وغيره بخلاف سير حامل السرير فانه ليس منسوبا الى الراكب
بل الى حامله لاختيارهم ويؤيده تصريحهم بانه يحتاج في وقوع الطواف المحمول على آدمي ممكن وقوع الطواف الحقيقي مصروفا
عن الحامل كما يأتي في بابه ونظر بعضهم فيما فرق به المتولي بان المنظور اليه مراعاة السائر بنفسه لا استقبال الحيوان والاختيار
للدابة وليس سيرها كالحامل السائر بنفسه وما قدمته في توجيه رده اظهر واوفق لكلامهم ومعنى قول المتولي على ما مر عنه الاسنوي
وقال البقصيري صحة الطواف في محفة السائرة لا انه يدرك زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة لا نقل فيها انتهى وقوله
لا نقل فيها ممنوع فانها عين قول المتولي السابق حتى لو كان ... يلزم لجامها الى اخره وعما كانت الجنازة والمنذورة كالفرض
لسلوكهم بالنذر مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الاولى القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها فان عرض تمامه عليها
قال ابن المقري كالقونوي وغيره فكذلك مما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وحكمه
صحة ان الجنازة دالة في موضع الاختلاف والمدرك وهو ان النفل يكثر فيحتاج الى مسوغ فيه وهذه نادرة فلم يلحق به لكن عرج
الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وهو مقتضى كلام الرافعي وقياسه جوازها اذا صلى على غائب لكن صحح في المجموع
امتناع المشي والصواب الاخر عاد على كلام الرافعي انتهى واعترض ابن العماد فقال ان ما في المجموع سهو وليس كما زعم اذ دعوى
ان قياس كلام الامام جواز ذلك يرد بان المشي يحتاط له اكثر اذ مالك وابو حنيفة يجوزان ترك الاستقبال في النافلة
دون المشي والكلام في فعلها على السائرة كما تقرر انتهى وقول الزركشي لا ينبغي ان يتوقف في الجواز لجواز فعل الفرض عليها
واقفة فهذه اولى لما نسب الرافعي الجواز الى الامام لانه بحث في المفروض ... ان الجنازة على وفاق وليس في محله اذ لو كان
الامر كما زعم لم يقع بين المتاخرين خلاف في الصحة ونقل الاذرعي عن القاضي ابي الطيب واقره انه لو نذر ان يصلي ركعتين
على ظهر الدابة جاز فعلهما عليها كما نذر ووجهه انه التزمهما كذلك فلا يسلك به مسلك الواجب حينئذ ويوجه ... تقييد

قوله

قولهم يسلك بالنذر مسلك الواجب اذ الغرض به على صفة لا تتأتى في الواجب وهو ظاهر وفارق ما تقرر ولا في صلاة
الجنازة تجويز سجود نحو التلاوة على الدابة ولو سائرة وبالايماء مع ان ذلك يمحو ركنها الاعظم وهو تمكين الجبهة من السجود
بانها تندر فلا يشق التكليف في النزول فيها وهذه تكثر فيشق وبان حرمة الميت تقتضي النزول قاله في المجموع ملخصا
فان حولته اي من صلى في سفينة الريح فتحول صدره عن القبلة لزمه التوجه اليها اي فورا كما هو ظاهر وسيأتي بخلاف ما لو
كان في البر وحول انسان وجهه الى غير القبلة قهرا فانه تبطل صلاته قال القاضي والفرق ان هذا في البر نادر وفي البحر غالب
وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا انتهى مع الصلاة في شدة الخوف سيأتي بحكمها من عدم اشتراط الاستقبال فيها
ومثلها نفل السفر لما يأتي ومن ثم جاز للماشي والآتي الماحاض واحتاج المتردد الى ذلك على مشقة السفر بخلاف الذي يحوي
حيث جوزه للمتردد في حاجاته ولو مات كالمسافر بجامع المشقة والفعال حيث جوزه مشترطا الاستقبال فقط ولم يجز
جوزه للمركب فقط النفل الى جهة مقصده ولو كان نحو العيد قال في العزيز والمجموع وركعتا الطواف اي اذا فعلهما خارج مكة
لانها ... وعليه يحمل اطلاق المجموع منع فيهما وان لم يسلك الطريق المعتاد او ركب الدابة على جنب كما في الخادم او مقلوبا او
جعل وجهه لغير القبلة كما في المجموع والتحقيق وغيرهما وكان مع غيضا به الا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به اي في جهة مقصده رواه الشيخان ... غير انه لا يصلي عليها المكتوبة رواه الشيخان وفي رواية البخاري فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل واستقبل القبلة وفي اخرى لابي داود وحسنها النووي وصححها ابن السكن كان اذا سافر فاراد التطوع استقبل
القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه والمعنى فيه ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في
النفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم وقيس بالراكب الماشي هنا كما استويا في صلاة الخوف وبحث الاذرعي انه لو كان
لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر لغرض جاز له التنفل لغير القبلة توسعة في النوافل وتكثيرها ولو ...
يفارق منع القصر في نظيره كما يأتي ظاهر كلامهم ان الكراهة على السفر لغيره يجوز ذكره وليس ببعيد ولا ينافيه اشتراط كون المقصد
معينا لما لا يخفى لان الكلام فيمن سافر على سمت مقصد معين وانما يجوز له التنفل صوب المقصد بشرط كون سفره مباحا اي
جائزا وان كان مكروها المقصد معين بخلاف العاصي بسفره والهائم فلا يترخصان بما ذكره كغيره من سائر الرخص على ما يأتي
تحقيقه في صلاة المسافر وكالهائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا وراكب التعاسيف وهو من لا يسلك
طريقا لاشتراكهما في عدم قصد موضع معين وبهذا رد النووي على من زعم ترادفهما نعم لا يشترط هنا طول السفر فيجوز ذلك
ولو ولو في سفر دون مرحلتين خلافا لمالك لاطلاق الاحاديث وفارق نحو القصر ومسح الخف والفطر بان هذه تختص
بالفرض فاحتيط له باشتراط طول السفر والتنفل مبني على التخفيف وبه جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام قال في
المجموع واعترض ذلك بعضهم بان لفظ السفر في قوله كان يصلي على راحلته في السفر لا يشمل القصير لانه حكاية حال فعل وقعت لا عموم
له فكان ينبغي حمله على الطويل احتياطا وفي رواية بيان انه كان من مكة الى المدينة فلم لا حمل المطلق عليه ويرد بان لفظ السفر
مفرد محلى بال فيكون للعموم وكونه حكاية حال لا ينافي ذلك اذ العبرة بعموم اللفظ حينئذ فالرواية الاخرى من باب ذكر
بعض افراد العام وهو لا يخصص وضبط الشيخ ابو حامد وغيره القصير بميل ونحوه ونقله عنه في المجموع في الحج والقاضي
والمتولي بان يخرج الى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وبينهما تفاوت والاول اضبط والثاني احوط للزيادة على الاول
فهو الذي ينبغي اعتماده ثم رأيت بعضهم نقل عن النووي انه نقل عن البغوي واقره وانه قال في مجموعه وهكذا قاله غيره
وقال الزركشي لا اثر للرجوع فيه الى العرف بحال عند ... هذا بيان للعرف ام في صلاته ببلد ليست وطنه ولكن
له بها اهل او مكث بها ما اي زمنا لا يقطع سفره لخبره من كلام الخادم الذي صرح به الامام انه اذا قصد التزود بالبلد

قوله

السفر

مدة لا تزيد على مدة المسافر لانه يستكمل النافلة على الدابة وهذا هو القياس لانه مسافر كسائر الرخص وبه صرح الروياني
في الملخص وباقي عبارته ثم قال وكذا قال في التتمة والشامل والبيان وغيرها وفي الكفاية عن اتفاق الاصحاب انه لا يجوز
للمسافر في البلد ان يتنفل على الدابة في حال سكونه بل يوقفه مدة او قريبة في اثناء الصلاة على الراحلة وان كان البلد في
طريقه اي اذا اراد النزول فيه فاذا لم يرد النزول فيبني عليها لانه مسافر وسائر فكان حكم البلد كالصحراء بخلاف ما لو وصل مقصده فانه
لا يجوز الاتمام على الدابة وان كان سائرا لان سفره انقطع فنزل ويتم صلاته الى القبلة كالمقيم انتهى ملخصا واشعر بايجاز
المصنف عدم مطابقة عبارة الخادم فان تعبيره بالمكث يقتضي انه ما دام ماكثا بالبلد مدة المسافرين له التنفل على الدابة وعبارة الخادم
لا تفهم ذلك وانما الذي تفهمه انه اذا قدم على بلد في طريقه يريد النزول بها مدة المسافرين وهو فيها فله جاز له ان يتمها عليها
وهل الحكم ما دامت سائرة اما اذا وقفت بعد بلوغ المنزل فيلزمه النزول عنها كما نقله عن اتفاق الاصحاب . وهل يرد هذا هو
القياس لانه مسافر في الاخرة ليس في محله اذ لا يكفي هنا السفر وحده بل لا بد معه من السير وهو منتف عند وقوفه وسياتي فيما
لو بلغ المنزل او وقف لنحو استراحة ما يؤيده وكذا قوله فعبارة المصنف غير صواب وكذا عبارة الخادم لا مع التاويل الذي ذكرته
ثم ان كان ماشيا لزمه الاستقبال في الاحرام والركوع والسجدتين والجلسة بينهما لانه يلزمه اتمام الركوع مع السجدتين على
الارض ولزوم اتمام ذلك ظاهر في غيرها من الجلوس والتلوع وله المشي في غير ذلك وهو القيام ومنه الاعتدال
التشهد والسلام لطول زمنها دون غيرهما وما تقرر من انه يمشي في الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين هو ما
اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ونقله في الكفاية عن التهذيب وغيره وهو المعتمد وان نازع فيه الزركشي وغيره بانه ليس في
تهذيب البغوي وبان كلام الرافعي لا يقتضيه ففي الحاوي وحلية الشاشي انه يجب الاستقبال في الثاني ومن لازمه منع المشي فيه
وما اقتضاه كلام حلية الروياني من جوازه فيه ضعيف وصرح ابن يونس نقلا عن الاصحاب انه يلحق الاعتدال بالقيام
فيمشي فيه ينتج ان المنقول ما ذكرناه وفرق ابن الرفعة بان مشي القائم اسهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي شيئا من سفره
قدر ما ياتي بذكره ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه حتى لا يوجد منه لو كان يمشي زحفا
او حبوا كان الجلوس بين السجدتين في حكمه كالاعتدال وهو محتمل ثم رايت بعض المحققين قال ومقتضى هذا التعليل
انه لو قطع المسافة فيه زحفا او حبوا لا يجب فيه التوجه وهو موافق لما ذكرته الا ان مقتضاه انه لا فرق بين القادر على المشي
والعاجز عنه وفيه وقفة وان كان راكبا نحو سرج قيد به ليأتي قوله امكنه الانحراف عليها اخذا من كلام المجموع اذ ظاهره
انه لا يمكنه الانحراف عليها الا اذا كانت عليها نحو سرج وليس مرادا لما هو ظاهر انه يمكن مع العري ايضا فلو ترك المصنف هذا
التقييد كان اوضح لزمه الاستقبال في الاحرام فقط اي دون غيره من بقية الاركان هذا ان سهل الاستقبال عند التحرم بان
كانت الدابة سهلة غير مقطورة ثم او صعبة ولجامها بيده بحيث يسهل عليه ردها به او مقطورة لكن امكنه الانحراف عليها
ماشية كانت او واقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه وليكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دوام المشقة كما في النية في العبادة ولما جاز الانحراف لان العبرة باستقبال
دون الدابة فعلم انه لا يلزم التوجه في غير الاحرام وان سهل لكن على الاصح في السلام وتقاة في غيره وما في التنبيه من
وجوبه في الركوع والسجود باطل قال في المجموع لكن انتصر له جمع بانه قال به جمع بل نقله الروياني عن النص وان التحرم انما اعتبر
غيره بذلك لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ما لم يسهل ذلك بان تكون صعبة لا تنحرف فيها بجر لجام بسهولة او مقطورة
ولم يسهل عليه انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يلزم توجه لما فيه من المشقة واختلال امر السير عليه والكلام في السائرة اما الواقفة
فياتي حكمها والذي يتجه من تردد للزركشي انه لو تحرم بعدو في نحو اصطبل ثم نوى الزيادة لم يلزمه التوجه عند هذه

البتة

البتة وان سهل استقبالها لدوام الصلاة ونفرق بين ما هنا واعطائهم اياها حكم الابتداء فيما لو ازالها فيها قبل اتمام لا لامر لا
لاصل حتم بطلان الصلاة برؤيته لكثرة ما نعته الزيادة كالابتداء وهنا المقتضي لعدم التوجه في الاثناء المشقة
وهي موجودة سواء نوى زيادة او لم ينوها ويومئ وجوبا بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض تمييزا بينهما والاتباع رواه
الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض قال الزركشي ومحل ذلك ان امكنه ان يخفي السجود
اكثر من تمام ركوع القاعد فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعل السجود والاقل الركوع نظير ما ياتي في صحيح القيام
كما نقله الرافعي عن الامام وعلله بان المنع من تمام الركوع في حالة الركوع بعيد والفصل بينهما عند التمكن واجب لكن لا يلزمه غاية
وسعه في الانحناء ولا السجود على عرف الدابة بضم العين ونحو سرجها ومتاع بين يديه مثلا وان كانت سهلة ما موقفة
خلافا لما قد يتوهم من بعض العبارات لتعذر ذلك وتعسره والنزول والسير ولو انحرف عن صوب مقصده فان كان الى القبلة
لم يضر سواء كانت خلف ظهره او عن يمينه ام يساره على الاوجه الذي اقتضاه كلام المجموع وغيره خلافا لما قاله جمع من البطلان
في الاولى والتعليل بتخلل المنافي يرد بتخلله في الجميع لانه يتخلل عن يمينه مثلا لا يتوجه لما بين مقصده والقبلة وهو مناف على
التنزل فهذا المنافي مغتفر لشبهة العذر ولحق الاصل ثم رايت بعضهم رده ايضا بان عموم كلامهم سيما ما في المجموع عن
المتولي فيما اذا تعارضتا يقتضي انه لا فرق بين ان تكون القبلة خلفه وان لا لانها اذا صحت الصلاة الى القبلة فالى جهتها اولى
لانها الاصل ولا يغني عن هذا قول الشارح لو ركب الدابة مقلوبا للاخرة لا انها في الانحراف في الاثناء وذاك فيما لو كان
كذلك في الابتداء وبينهما فرق بدليل حكايتهم الاتفاق هنا ووجهين ثم لكنه مشكل اذ لا فارق بينهما من حيث المعنى الا انهم
لا يقال يغتفر في الدوام هنا ما لا يغتفر في الابتداء ثم وقضية قولهم لم يضر ان ذلك لا يمنع جوازها الا زمن وجهها
انه اذا انحرف اليها على الدابة حرم قال الزركشي والقياس طرده فيما اذا تحولها وان نفى في المجموع الخلاف فيه وهذا كعكس
الوجه الموجب للتوجه بالدابة في الركوع والسجود واذا امكنه وكلاهما غريب انتهى او الى غيرها عمدا او لو كان مكرها على ذلك ضر
وان قصر الزمن كالمصلي على الارض ولذا اذا انحرف عنها حالة كونه ناسيا انه في صلاة او غلط عنها بجماح الدابة اي غلبتها له
او لخطا في الطريق فتبطل ايضا لكن ان طال زمن الانحراف عرفا كما اقتضاه كلام المجموع كالكلام الكثير ومن عبر بحرمة
الانحراف كالمنهاج اراد ان مضى صلاته ولا لخروج من صلاة النفل جائز والا اي بان لم يطل كذلك فلا تبطل كالكلام
اليسير فيها ناسيا ويسجد للسهو في الجماح كما صححه الشيخان والخطا قياسا عليه وكذا في النسيان كما صححه في شرح الصغير
ونقل الخوارزمي عن النص وجرى عليه جمع متقدمون كعمدة الاسنوي وغيره والحاوي الصغير وهو الموافق للقاعدة
الاتية في سجود السهو لكن الذي صححه النووي في جميع كتبه انه لا يسجد للسهو في النسيان ونقله الرافعي عن النص ونقله في
المطلب عن الشافعي والعراقيين ووجهه ظاهر اذ هو اللائق بالرخصة وفارق الاولين بان المقصر فيهما الجموح فعل الراكب
في صورة الجماح لا فعله حتى نفرق بين عمده وسهوه وانما هو فعل الدابة قلنا فعلها منسوب اليه كما مر ولهذا كان
في صورة الجماح نوع اختيار منه نزلت منزلة فعله سهوا والفرق بين ما تقرر في الاكراه والنسيان ان النسيان مما يكثر ويعم
والاكراه في مثل ذلك نادر ولذلك الحق الجماح بالنسيان وان اشبه الاكراه في الصرف قهرا قال في الجواهر وغيرها عن الحاوي
ولو عدلت الدابة في غفلته اي عن صوب مقصده لغير القبلة كما هو ظاهر وهو ذاكر للصلاة وقصر الزمان اي عرفا لم يضر والا فوجهان
انتهى ويظهر ترجيح البطلان لان غايته هذا انه كالعدول ناسيا او الجماح ثم رايت شيخنا زكريا وغيره قالا الاوجه منهما
بطلانها قال في المجموع ولا يشترط سلوك نفس الطريق بل التوجه لجهة المقصد المعلوم ولو لم يسر الا في طريق معين فله
التنفل الى جهته ومن ثم لا يضر خروجها اي الدابة او بغلها ركبها ولا خروج الماشي في معاطف الطريق التي المقصد

وجهات وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده ومحل سيره ولا بد له منه وسواء اطال هذا التحريف وكثر ام لا ما ذكراه
انتهى وبه يعلم ان تقييد المصنف وغيره بقولهم لنحو زحمة او غبار ليس للاحتراز بل لبيان الواقع وهو نص عن المتولي لو نوى
وهو في الصلاة رجوعا او مقصدا آخر سواء وطنه وغيره وجب التحرف اليه وان كان وراءه خلافا لمن توقف فيه
فورا ويتم عليه صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بحق السنة لانه اهل قبلة استدلاله وفي صلاته وهو مطلوب وبالاعادة فان
لم ينحرف فورا بطلت صلاته وان كان الباقي بهودج او عمارية مثلا وامكنه التوجه في جميع صلاته والركوع والسجود اي
اتمامهما وكذا لو امكنه اتمام احدهما لزمه ذلك لتيسره عليه ولا تنافي بين التعبير بالامكان والتيسير خلافا لمن ظنه لان المراد
منهما فيما نظهر انه لا يشق عليه الاستقبال والاتمام مشقة لا تحتمل عادة فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه الا التوجه ان سهل في
التحرم فقط كما مر ولزم من بنحو هودج التوجه والاتمام كراكب سفينة فانه يلزمه ذلك لما مر ونص عليه بحيث لا يمكنه
واحد منهما ففي الخادم عن للعمل بها اذ اضافه بحيث لا يمكنه التوجه يسقط عنه كالملاح انتهى ومحل ما ذكر في غير مسيرها
اما هو وهو من له دخل في تسييرها وان لم يكن رئيس الملاحين فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بما دامت
سائرة بخلاف ما في الشرح الصغير لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله بل يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب
الدابة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين من معه حل بما ذكر وغيره نعم ينبغي ان يندب له التوجه والاتمام كما ندب له ترك
القصر لانه في حكم المقيم بل ينبغي ان لا ياتي كذلك خروجا من خلاف من منع ذلك لراكب السفينة مطلقا قال في المجموع
نقلا عن القاضي والمتولي ما حاصله ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلى وبيده حبل
طرفه متصل بنجس ونازع فيه الاذرعي بان سياق كلام الروضة انه لا يضر ووجهه بالحاجة الى امساك العنان
بخلاف الحبل اذ لا ضرورة الى امساكه فرع يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره حتى يتحلل من الصلاة بالتسليمة
الاولى فان لم يتحلل منها وانقطع سفره بان نوى الاقامة ولو بمحل لا تصلح لها او بلغ طرف بلد اقامته او محل نوى
لم ينو الاقامة به او نوى وهو مستقل ما لك بمحل الاقامة بين واذكر تصلح لها كما يعلم مما ياتي في صلاة المسافر او انقطع
سيره بان بلغ طرف المحط اي المحل الذي يحط فيه رحله للاستراحة ونحوها وهو غير مستقبل للقبلة لزمه النزول عن دابته
عقب بلوغ ذلك واتمامها اي الصلاة الى القبلة او نوى او بلغ ما ذكر وهو مستقبل للقبلة فلا يلزمه النزول بل له اتمامها
على الدابة كما قال القفال قال لكن ليسجد مما على الرحل ولا يجوز بالايماء قال الروياني ولعل مراده يصلي واقفا لانه لا يصلي
سائرا وهو مقيم بالبلد انتهى ووافقه الزركشي وغيره وهو ظاهر ومن ثم جزم المصنف بحاصل ذلك فقال وله اتمامها اي
الصلاة اي تمام ركوعها وسجودها متوجها الى القبلة على الدابة الواقفة في نحو هودج ان امكن اي ولا يلزمه النزول ليتمها
للقبلة والحاصل انا حيث اوجبنا النزول فذلك حيث تعذر الثبات على الدابة والا بان امكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها
لم يلزمه النزول وفي الكفاية عن الاصحاب والمجموع عن الماوردي والتنبيه عن جماعة قال الاسنوي وهو متعين انه لو وقف
في اثناء الطريق لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار بعد ذلك نظر فان كان سيره لسير الرفقة لا
دونها فله اتمامها الى جهة مقصده لئلا يتضرر بتخلفه عنهم بخلاف ما اذا اختار السير دون الرفقة بلا ضرورة فانه
يمتنع عليه ذلك حتى يتم صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وحاصل ما في المجموع عن الماوردي رحمه الله يلزمه التوجه في
اربع مواضع اذا بلغ مقصده او منزله او نوى الاقامة او وقف عن السير بعد نزول لنحو استراحة وانتظار رفيق فلم يلزمه
الاستقبال بها بقي ولا بطلت فان سار في الاخيرة بعد التوجه وقبل اتمام صلاته لسير القافلة جاز ان يتمها الى جهة مقصده
لان عليه ضررا في تاخره عن القافلة والا لسيره هو اتمها مستقبلا قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه فلم يجز له تركه كما لو

ابتدا

ابتدا الصلاة للقبلة ثم ركب سائرا لم يجز ان يتم لغير القبلة اتفاقا فان فعل بطلت وفيها ايضا عن جمع لو دخل بلدا في اثناء الطريق
ولم ينو الاقامة بها لكن وقف على بابها لانتظار شغل او نحوه وهو في النافلة فله اتمامها بالايماء ولكن يشترط استقبال القبلة
في جميعها ما دام واقفا انتهى ولا ينافي هذا الاخير ما مر آنفا عن القفال لان ذاك فيما اذا نوى الاقامة او بلغ المنزل الحط وهذا
لكن نازع الزركشي ابن الرفعة في نقل ذلك عن الاصحاب بانه انما هو من تفرد الماوردي كما اشار اليه الشاشي ثم نقل عن ابن الصلاح
ان له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا وصححه في معتمده قال لان المسافر يحتاج الى الركوب ساعة لاستراحة او انتظار رفيق وقد
استقبل في حال وقوفه ثم يحدث بعوده الى جهة سفره عملا كثيرا لم يمنع ذلك صحة صلاته ونظر ابن الاستاذ ايضا في كلام
الماوردي منع ان يرى كلام الشاشي وفرق بينه وبين النازل اذ اشرع في صلاته الى القبلة بان ذاك التزم الصلاة اليها ثم
لحدث نقصان لم يكن وهذا التوجه الحاصل كان بالاتفاق وانما عدل عنه للحاجة فيعفو له العدول كما كان له الاول وقال الحلبي
قول الماوردي يلزمه الاستقبال اذا وقف للاستراحة ظاهر ان كانت غير مقطورة والا فذاك لا عكسه فكيف يجب عليه قال بعض
المتاخرين وقد يسير لاجل الرفقة في كلام الماوردي سيرها بنفسها ومقتضاه ان لا فرق بين ان يمكنه ضبطها وان لا
وليس ببعيد انتهى فرع في الام وغيرها وجرى عليه بعض ذلك عن المجموع انه لو ابتدا المسافر نافلة حال كونه نازلا او حال كونه راكبا
لكنه نزل في اثنائها لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه فان اراد الركوب اتم قبل سلامه لم يجز له اتمامها راكبا
اي لغير القبلة فان فعل بطلت وعلى هذا يحمل قول التحقيق لم يجز اتمامها راكبا ويجوز اتمامها بالايماء انتهى وانما ابطلها
الركوب قبل السلام دون النزول لانه اخف من الركوب وان قل عملا وبه يعلم حمل من جوز له الركوب على ما اذا خلا عن ثلاثة
افعال او وثبة فاحشة قال الاسنوي ونحو ما قالوه في صلاة الخوف فيمن افتتح على الارض ثم ركب يجري عليه الاذرعي
والزركشي وغيرهما وبعضهم لذلك الغزي وهو ظاهر الا ان اضطر اي احتاج اليه اي الى الركوب فكان كان يسير لاجل سير
الرفقة اي لان عليه ضررا في تاخره عنهم كما مر والمراد بالضرر ما يشمل مجرد الوحشة كما هو ظاهر ما اذا لم يستوحش لفراقهم
فلا يجوز له السير معهم كما افهمه العلة اذ لا ضرر عليه في التاخر ولو ركض الدابة وضربها وحرك رجليه لنقل الحاجة جمع بين
اشتراط العلة والحاجة في المجموع من تصرفه وهو فاسد لانه متى عمل الصلاة في تجويزه ذلك لان القليل يسامح به
وان لم يحتج اليه في هذا الباب وغيره والمحتاج اليه يسامح به وان كثر في هذا الباب فالصواب ان ذلك متى كان لحاجة
لم يضر وان كثر ثم رايته في المجموع صرح بذلك فقال ما حاصله يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فان ركض الدابة وضربها
وحرك رجله لتسير فلا باس ان كان لحاجة قال المتولي فان فعل لغير حاجة لم تبطل ان قل وان كثر بطلت انتهت وتحمل اطلاقهم
الحاجة المتعلقة بالشخص كخوف فوت رفقة وانهم يستوحش لفراقهم وغير المتعلقة به كتصل بريد ما كسر وهو قريب وان قال الاذرعي
في الثاني فيه نظر والوجه البطلان فان عدلها عبثا او عدى الماشي عبثا بطلت صلاته لوجوب الاحتراز عن الافعال
الكثيرة التي لا يحتاج اليها وظاهر كلامهم انه لا يضر ما دون العدو من ان كان زائدا على عادته في مشيه ولو قيل المراد بالزائد
عليها ان لم يتسم عدوا لم يبعد او وطئ الماشي نجاسة ولو ناسيا كما في المجموع وغيره مرجحه اي والحال انها رطبة لا يعفى عنها
بطلت صلاته وان قلت بملاقاته لها مع عدم مفارقته لها حالا بخلاف اليابسة كما في المطلب للجاهل بها مع مفارقته لها حالا
فاشبه ما لو وقع عليه فنحاها حالا ويخالف العفو عنها كطين شارع وذرق عمت به البلوى فلا يضر كما ذكره جمع هنا لكن
من تم يجيء بنظير ذلك في ذرق الطيور في المساجد ومن ثم قال في المهمات وشرط البطلان ان يحصل بلوث كثير لا يقع في
حد العفو ذكره الرافعي في شروط الصلاة او وطئها حال كونه عامدا مطلقا اي رطبة كانت او يابسة بطلت صلاته قال
في التحقيق وتبعوه وان لم يتعمد وان لم يمكنه الاحتراز عنها بان لم يجد معدلا عنها لما مر لان وطئها اي النجاسة مركوبه

او وصلها او بالمكافهم بالاولى فلا تبطل صلاته قطعا كما في المجموع خلافا لما في العزيز لانه لم يلاقها وبه فارق ما مر فيما لو مشى
فيها لحاجة ما بيده ولا يلزم الماشي التحفظ عنها لكثرتها في الطريق فتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير ومع ذلك تبطل
بتعمد وطئها وان كثرت كما مر خلافا لمن وهم فيه وعبارة التحقيق ولا يكلف ما تحمله الاحتياط في التصون فان تعمد بطلت

باب

صفة الصلاة اي كيفيتها المشتملة على واجب ومندوب وتنقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وعلم مندوب
وينقسم لبعض وغيره وكون افراد الشرط في باب مستقل اولى او لخروجه عن الماهية لم يتعرض له المصنف هنا بل اقتصر على ما
عداه فقال ولها اركان وسنن فالسنن اما ابعاض وهي ما يسجد لتركها وسميت بذلك لتأكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض
حقيقة وسيأتي في باب سجود السهو واما هيئات وهي غير الابعاض وسيتكلم على آخرها هنا وحاصل انها
كالانسان فالركن كرأسه والشرط كروحه والبعض كعضوه والهيئة كشعره والاركان ولو في النفل خلافا لزعم القاضي
انها فيه شروط وتسميتها فيه فروضا غير بعيد خلافا للمهمات اذ المراد بالفرض هنا ما لابد منه ثلاثة عشر كما في المنهاج واصله
بجعل الطمانينة في محالها الاربع الآتية هيئة تابعة للركن ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر
خبر اذا قمت الى الصلاة الآتي وجرى على هذا الحاوي لكنه زاد رابع عشر وهو الطمانينة والبعض لكنه زاد خامس عشر وهو فقد
الصارف وعدها في الروضة واصلها سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها اركانا وهو خلاف لفظي وما فقد الصارف فشرط
لا يعتد بالركن وليس ركنا مستقلا وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة
ثمانية عشر ثم الركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه
كالطهر والستر والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر
في القيام والقعود واجاب عنه الزركشي بما حاصله ان التوجه بها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال على المصلي
حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل حقيقة ايضا وقول بعضهم فيه نظر ليس في
محله وتعريف الشرط بما ذكر يشمل التروك كترك الكلام ونحوه فهي شروط كما قاله الشيخان كالغزالي لكن صوب في المجموع انها مبطلات
لا شروط كقطع النية ومن ثم قال في التحقيق غلط من عدها من الشروط ويؤيده ان الكلام ناسيا لا يضر ولو كان تركه شرطا لضر
لكن عذر الاولين انها تشبه الشروط لمشاركتها لها في الابطال فتسميتها بها مجاز علاقته تلك المشابهة الاول النية للإجماع
ولما مر في الوضوء وخالف الغزالي الجمهور فعدها شرطا ووجهه الرافعي بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا
لتعلقت بنفسها ايضا وافتقرت الى نية اخرى واجاب عنه بانه لا يبعد ان تكون منها وتتعلق بما عداها من الاركان
اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولا افتقرت الى نية وتسلسل فقول النووي اصلي من التعبير باسم الشيء عن معظمه وكونه متعلقه
ما عداها لا يقتضي تعين عدها شرطا ولا يمنع اعتبارها جزءا من مسمى الصلاة شرعا قال الشيخ زكريا ولك ان تقول يجوز
تعلقها بنفسها لما قال المتكلمون ان كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية ولم تفتقر الى نية
لانها تشتمل لجميع الصلاة فتحصل بنفسها وبغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها ولا يرد على الغزالي انه عدها
ركنا في الصوم لانه ترك وهو لا يحصل صورة فالتحق بالركن ومن ثم لم يجب في التروك ولولا الحديث لم تجب فيه والصلاة فعل
متصل بها كالطهارة فالفرض ولو كفاية ونذرا يعتبر فيه نية فعله بلا خلاف ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضار نفس
الصلاة في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهو هنا ما عدا النية لانها لا تنوى على ما مر وفي الجواهر هي
المعبر عنه بقول المصلي اصلي واؤدي ونحوهما ويعتبر فيه بلا خلاف ايضا تعيينه كاصلي او اؤدي الظهر او الصبح ومثله علما

يجزئ

بحثه بعضهم صلاة الغداة وصلاة الفجر اذ كل منهما يصدق على الصبح وفيه وقفة اذ لا يكفي مجرد الصدق في التعيين بل
لا بد فيه من الاختصاص والثاني غير مختص كما هو ظاهر وكذا الاول بل قد مر ان تسميتها به خلاف الاولى وان
اشتهر استعماله فيها في الحديث وكلام الصحابة من غير معارض ولا تكفي نية فرض الوقت ولا نية الظهر فقط او الظهر المقصورة
في الجمعة فيهما ولا نية الجمعة في الظهر يوم الجمعة او غيره خلافا لما يتوهم من كلام المجموع من الصحة في الاولى لانه لم يبين
في الاولى لصدقه بفائتة تذكرها ونوى غيرها عليه في غيرها وسيأتي في الجمعة انه لو ادرك تشهدها نوى لها واتى بالظهر
فتستثنى من ذلك وقيل يكفي وهو غلط كما قال البلقيني وغيره في فرده وصوب عدم استثنائه وانه ينوي الظهر وفي
الانوار عن التتمة في شروط القدوة ويجب تمييز الجمعة عن الظهر بان ينوي صلاة الجمعة فرض الوقت او الصلاة المفروضة
ركعتين انتهى وفيه نظر بل الوجه الاكتفاء بقوله فرض الجمعة فقط قال القاضي ولو اذا ظنه المأموم في ظهر فنوى ظهر الوقت
وكان في عصر لان الوقت ليس وقت الظهر بخلاف نية ظهر اليوم فانها تصح لانه ظهر يومه انتهى وخالفه البغوي فقال
تصح في الاولى ايضا لعذره كمن صلى في غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت والاول اوجه ويجاب عما قاس عليه بان النظر فيهما
نشأ عن ظن مستند لتقصير بخلافه ثم وفي امر اداء صلاة لا يشرع القنوت في آخرها وكذا في قضائها كما مر في الاداء فلو
حذف قوله او لم يكن لصوب لان القنوت فيها ابدا لا عن نية الصبح تردد في الجواهر عن الروياني في هذه وغيرها وحاصله
ان من فاتته ظهر فقضاها وقت العصر ونوى ظهر يومه يحتمل عدم الصحة لان ظهر اليوم اداء وقضاء فلا بد من نية تمييز الفائتة
ويحتمل الصحة لان ظهر اليوم بالاضافة الى هذا الوقت لا تكون الا فائتة وكذا لو نوى في الصبح ما ذكره المصنف ولم ينو الصبح
على هذا الخلاف لانها معروفة باسم الصبح ولا يعلم ان المراد بهذه النية الصبح الا الخواص فلا يكفي هذا التمييز ثم ذكر فرعين
آخرين لا يأتيان الا على الضعيف انه يجب نية القضاء وكذا الاولى لا تأتي الا على ذلك فالفروع الثلاثة ضعيفة واما الثاني
فالذي يتجه ترجيحه من تردده فيه الصحة لان المدار في النية على التمييز ولا نظر الى ان ذلك المميز لا يعرفه الا الخواص لان الغرض
ان الناوي عرفه وقصده والنظر عن منويه فلا وجه لعدم الصحة حينئذ ويؤيده ما مر في صلاة الغداة وصلاة الفجر على ما
هنا الحق لان كلا منهما يصدق على الصبح فاذا جرى هذا فيهما على ما مر مع صدقهما على غيرها فالاولى انه يجري فيهما لا
يصدق على غيرها البتة ويجب على الاصح نية الفرضية وفي نسخ تعرض للفرضية ليتميز عن النفل والمعادة لانها وان وجب
فيها نية الفرض ايضا على ما يأتي لكن ليس المراد حقيقته كما سيجيء تحقيقه ولا فرق في وجوب نية الفرض بين الجمعة وغيرها
كما صرح به كلامهم وقول الدميري لا يجب فيها ذلك كانه توهمه من انه لا تتصور وقوعها من المكلف الا فرضا وليس كذلك
لما يأتي انه تشرع الاعادة فيها ايضا حتى في الصبي لذلك ولانها قد تقع فرضا منه اذ لو بلغ اثناءها وتجزئه عن فرضه
هذا ما في الروضة واصلها لكن ضعفه في المجموع وغيره وصوب خلافه ونقله عن صاحب الشامل وغيره قال الاذرعي ينوي
الفريضة وصلاته لا تقع فرضا انتهى ويجاب بان المراد بالفرض حقيقته في الاصل لا المفروض عليه كما يأتي في الصلاة المعادة
وفي ايجابهم القيام عليه فيها والتبييت في صوم رمضان مع انها نفل منه تأييد ظاهر للاول فهو المعتمد
وان رجح السبكي الثاني وصوبه الاسنوي ونقله عن المحاملي والتتمة قال واقتضى كلامهما الاتفاق عليه ولم يرتض
وقال الاذرعي انه ظاهر لا نعدل عنه لكنه قال العمل على صحيح الاول وحتى نذر كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وجرى
عليه ابن الرفعة وغيره سواء كان لوقت او سبب كأن نذر المحافظة على اول الفرائض اول وقته توقف فيه الاذرعي
بناء على الاصح انه يسلك به مسلك الواجب وجنازة لتتميز عما مر وفي الخادم عن الاردبيلي ما تختص فرضيته
بالمصلي وحده كمنذورة وقضاء فائتة يتعين ان ينوي بفرضيته كونها واجبا عليه بعينه انتهى وفيه نظر بل الذي

دا على كلامهم الاكتفاء بنية الفرضية وان لم يحضر بذهنه انه وجب عليه بخصوصه ولا لزم وجوب التمييز بين المكتوبة وصلاة
الجنازة بالتعرض في تلك لكونها فرض عين وفي هذه لكونها فرض كفاية وهو معنى لزوم التعرض في هذه لما ذكر
وجه ضعيف وكما تجب نية الفرضية في فرض الصلاة كذلك تجب كما في العزيز وغيره في كل عبادة واجبة قال البلقيني
والماوردي وغيرهما غير الحج والعمرة والطهارة ونسبه الامام الى العراقيين لانه لو نوى بهذه النفل انعقدت فرضا انتهى
ويرد بانه يصح في غير الطهارة اي التي هي الغسل اذ يجب فيه نية الفرض او الاداء لا الوضوء لانه لا يجب فيه واحد منهما كما مر وهنا
على المصنف ان يستثني ايضا الزكاة وصوم رمضان لما ياتي في بابهما واذا تقرر وجوب قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية
فليحضر وجوبا المصلي بذهنه الامور الثلاثة في ذهنه ثم ينويها اي يقصدها مقارنا مع نطقه بتكبيرة الاحرام كما ياتي ويكفي عنها الفرض
استحضار ما يتضمنه معنى اصلي فرض الظهر لانه متضمن للثلاثة ومن قال من اصحابنا لا بد من فرض صلاة الظهر فلا يكفي
فرض الظهر لان الظهر اسم للوقت لا للصلاة فقد ابعد وما علل به ممنوع وعلى تسليمه فاقتران الفرضية بالظهر يمنع حملها
على الوقت اذ لا يوصف بها ثم رايت ابن الرفعة اشار الى اعتماد الجزم بالاجزاء وفي يس كما فهمه كلام الروضة واصلها وصرح به
ابن الرفعة وغيره ان ينوي اضافة الصلاة فرضها ونفلها الى الله تعالى كان يقول لله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من
خلاف من اوجب ذلك وانما لم يجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ولا يلزم من هذا الحصر استحضارها عند نية الفرضية
كما هو جلي فاستشكال بعضهم تصور ذلك بان قصد الفرضية لا ينفك عنها ليس في محله وان ينوي في الفرض والنفل الاداء في
المؤداة والقضاء في المقضية ليتميز عن ضده وانما لم يجب لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر فان عكس بان نوى باحدهما الاخر
حال كونه عالما بالوقت وقصد المعنى الشرعي دون اللغوي اخذا من كلام الرافعي وينبغي ان يلحق بذلك ما لو اطلق لم تنعقد
صلاته بلا خلاف لتلاعبه او حال كونه جاهلا بالوقت لغيم ونحوه بان ظن فواتها او شك فيه فيما يظهر لان المدار على
العذر وهو معذور ايضا بخلاف من ظن عدم فواته لانه كالعامد اذ لا عاذر له فنوى القضاء او ظن عدمه اي الفوات او شك
فيه نظير ما قدمته فنوى الاداء انعقدت صلاته بلا خلاف لعذره مع ان كلا ياتي بمعنى الاخر كما مر ومن ثم لو قصد المعنى اللغوي
صح مطلقا ولا فرق في عدم وجوب التعرض لاحدهما بين من عليه فائتة مماثلة للمؤداة وغيره وهو الاصح كما قاله النووي
وغيره وعبارة المجموع وفي الاداء والقضاء اربعة اوجه اصحها لا يشترطان والثاني تشترطان والثالث تشترط نية القضاء
لا الاداء لتميزه بالوقت والرابع ان كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الاداء والا فلا وبه قطع صاحب الحاوي انتهت ملخصة
وجزم الانوار بالرابع ضعيف وان اعتمده الغزي وقال الاذرعي انه متعين وليس وجها ضعيفا مقابلا للاصح كما ظنه النووي
انتهى وفي الروضة في الزكاة لو نوى الصلاة عن فرض الوقت وكان قد دخل ولا فعل الفائتة لم يجزه اي اتفاقا كما في المجموع
لان التعيين شرط اي وعند هذا التردد لا تعيين سواء كانت الفائتة موافقة للحاضرة ام لا هذا هو الذي يتحرر في فهمه
واما قول الخادم كان مراده بتعيين كونها ظهرا او عصرا وحينئذ فصورة المسالة اذا خالفها فان وافقها ولم يدخل وقتها كظهرين
فينبغي الصحة اداء ان دخل الوقت وقضاء ان لم يدخل ففيه نظر ظاهر والوجه البطلان مطلقا لتردده في النية
كما تقرر ثم رايت ما ياتي عن المجموع قبيل الركن الثاني وهو يؤيد ما ذكرته فتامله قال القمولي نقلا عن الروياني وان ينوي استقبال
القبلة وان ينوي عدد الركعات اي خروجا من خلاف من اوجبهما لكن في المجموع انه غلط صريح وحينئذ فيشكل ندب
الخروج من خلافه ثم رايت بعضهم نازع القمولي في النقل عن الروياني بانه لم يذكر ذلك وانما نقله عن بعضهم ثم قال وفيه
نظر وانما لم يجب لانه لا يجب التعرض للشروط ولان العدد محصور بالشرع فان زاد على عدد المنوي او نقص عنه حال كونه
عالما عامدا لم تصح نيته لتلاعبه او جاهلا صحت كما اقتضاه فرض الرافعي البطلان في العالم وتعليل المجموع بتلاعبه

وتقصيره

[illegible]

وتقصيره وايده الاسنوي بما ذكره في نية الخروج وغيرها من ان الخطأ في التعيين لا يضر لكن قال في الخادم المنقول البطلان
لان الخطأ هنا مناقض لوضع الشرع ولا يخرج عن قاعدة ان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه بطلان الخطأ في اليوم
ولا يجب التعرض للوقت فلا تشترط نية اليوم اتفاقا اذ لا يجب التعرض للشروط كما مر ولانه ليس قربة ولا صفة لها
فلا مميز للمنوي فان عينه خطأ قال البغوي وكذا المتولي كما نقله عنه تتمة ابن الرفعة وبه يرد ما في الخادم مما يخالف
ذلك صح في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه لا في القضاء لان وقت الفعل غير
متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه انتهى ونظر فيه الاذرعي ويؤيده ان قضية اطلاق قول التتمة في التيمم ولو عين
اليوم واخطأ لم يضر الصحة مطلقا وهو متجه وان كان في المجموع نقل التفصيل المذكور عن البغوي واقره وكذا ابن الرفعة
قال في الانوار ومن فاته فرض من ايام بان كان عليه فوائت من جنس واحد كظهر كفاه لكل منها نية الظهر فان نوى اول
ظهر فاتت او اخره فحسن انتهى بما فيه من التعيين ولا يشترط ذلك بلا خلاف وان وجبت نية القضاء قال في المجموع
تنبيه سئل البارزي عمن كان يصلي عشرين سنة قبل الفجر فصلى ثم بان انه اخطأ فماذا يقضي
فاجاب بانه يقضي واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عما قبله بناء على الاصح انه لا يشترط نية القضاء انتهى
ويؤيده قول الكردي ياخذ عن والده لو صلى ظهرا بنية الفائتة قبل ان يعلم ان عليه فائتة ثم علم اجزاه الاجماع على ندب
اعادة فرض شك في نقص فرائض بنية الفرضية فلولا الاجزاء عن الاولى لو بان فسادها لم يكن لطلب الاعادة
معنى فعلم بهذا ان تشكك في وجوبها عليه لا عن صحة فعله انتهى ويرد بان هذا ضعيف كما صرح به الزركشي في قوله عنه
وهو متجه ولا ينافيه طلب الاعادة لانه لا يلزم منه الاجزاء عند بيان الحال وهي هنا جبر النقص الحاصل للاولى بالشك
كما ان الغرض من الاعادة مع الجماعة جبر نقص الانفراد لا الاجزاء لو بان فسادها خلافا للغزالي ومن تبعه وكيف
يجزي وهو لم ينو بها حقيقة الفرض بل صورته وما مر نقلا عن الزركشي في مسالة الروضة التي في الزكاة يرد بانه
مردود ايضا ومن ثم قيل الحق خلاف ما قال البارزي لان وقت الفائتة حين التذكر كما مر حوله وحينئذ فهو مصل
قبل وقت الاداء والقضاء فيلزمه قضاء صلوات العشرين سنة ومن ثم قال ابن المقري لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى
ثم بان انه لم يدخل لم يجزه عن قضاء ظهر امس لان الملحوظ بل يقع نفلا ونقل عن القاضي ابي الطيب خلافه وهو
مشكل فقد قالوا لو قصد عن فرض الوقت فلم يعين الظهر فلا لم يجزه لان الفائتة التي تذكرها فرض الوقت فالتعيين شرط
تعيين الحاضرة فكيف ينصرف للفائتة التي نصلي الصلاة لخوف انصرافها لها انتهى وما نقل عن ابي الطيب هو قضية قوله
وهو انه لو كان عليه فائتة الظهر فصلى الظهر قبل الزوال معتقدا وجوده وهو لو وجد اجزاه عن فائتة الظهر
لكن اشار ابن الصباغ وغيره الى ضعفه وانه لا يجزئه ويقوي ما قال ابن المقري والحق عندي في ذلك تفصيل
ذكرته في شرح الارشاد فراجعه

فصل

النفل ذو الوقت كالرواتب وكذا الضحى كما في المجموع عن الاصحاب وقول جمع لا يحتاج للتعيين بل تكفي نية
مطلق الصلاة ضعيف او ذو السبب كالعيدين والخسوفين والاستسقاء كالفرض فيما يجب فيه اي في الامور
التي يجب قصدها واوضح من هذه العبارة فيما يجب في نيته اي من قصد الفعل والتعيين او ليس من الاضافة
الى الله تعالى ونية الاداء او القضاء والاستقبال وعدد الركعات فيعين الراتبة باضافتها الى الفرض كسنة او راتبة
الصبح او سنة او راتبة الظهر او سنة او راتبة العصر وان قلنا لا راتبة له لان المراد بنفيها نفي التاكد لا عدم الاضافة
اليها بالطلب كما هو ظاهر او سنة او راتبة الجمعة التي قبلها او بعدها كما اقتضاه كلام النووي وغيره وقول العمراني

ينوي بالتي قبلها سنة الظهر لانه ليس على ثقة من استكمال الشروط ضعيف وفي وجه ينوي سنة فرض الوقت ورجحه المحب
الطبري لكن رده المتاخرون بل قال الزركشي انه باطل من وجوه قال التاج السبكي ولا نظر لوقوع الجمعة كما ينوي سنة الظهر
وان امكن ان لا يصليها بل ينوي سنة الظهر كمن ينوي المعصية ترك انتهى وبه يعلم رد قول الاسنوي في الغاية نعم لو تردد في
السوق في حصول بعض الشروط كما في بعض القرى التي قد يجتمع فيها العدد وقد لا يجتمع فالمتجه ما قاله الطبري ليس لا
يحتمل اضافتها الى الظهر لانها الاصل المحقق والرجوع اليه انتهى **ويكفي سنة الظهر** اي نية ذلك **في راتبتها التي قبلها والتي بعدها**
ظاهر هذا مع قوله السابق كسنة الصبح او الظهر بل صريحه انه لا يشترط في راتبة الظهر ومثلها كل فريضة لها راتبة قبلها
وراتبة بعدها تعيين اضافتها الى فرضها سوى الخبر المتقدمة او لا وهو فاسد ففي المجموع وفي الرواتب يعني بالاضافة فينوي
سنة الصبح او سنة الظهر التي قبلها او التي بعدها وهو صريح في انه لا يكفي الاقتصار على سنة الظهر مطلقا وتبعه السبكي
والاذرعي وغيرهما وجه لان تعيينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت وان لم تؤخر المتقدمة كما يجب تعيين الظهر
لئلا يلتبس بالعصر واندفع قول الاسنوي لا وجه لاشتراط ذلك عند تقديم المتقدمة لا فيها ولا في المؤخرة فان اخرها احتمل الشرط انتهى
ثم رأيت المصنف قال في تحريره الذي يقتضيه كلام المجموع الاكتفاء بذلك فيهما لا اما فهمه الاسنوي اي من الاشتراط وفي المطلب
ما يقتضيه انتهى وهو في غاية السقوط مع تامل عبارة المجموع التي ذكرتها قال الفارقي وشرط الاعتداد باحدهما ان لا يطول
الفصل بينه وبين الفرض واستغربه جمع وهو جدير بالاستغراب بل بالشذوذ وقال الاذرعي كالجيلي نعم الستر ان لا يطول الفصل
بينهما **لكن الوتر لا يضاف الى العشاء** لانه مستقل وان اضافه اليها كسنة العشاء بطل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن قال يصح
اخذا من كلام الشيخين في موضع انه من الرواتب ويجاب بان معنى ذلك انه منها باعتبار تقييد ثوابه بفرض هو العشاء
لا باعتبار اضافته اليها **بل ينوي به الوتر** وكذلك له ان ينوي بما عدا الوتر ايضا كما صرح به خلافا لما توهمه صنيعه
وان كان شفعا كما ينوي التراويح بجميعها **ويحرم بركعتين غيرها** اذا فصل **نية صلاة الليل** وكذا فيها فيما يظهر خلافا لما يوهمه
كلام كثيره لان الاخيرة تسمى ايضا صلاة ليل فلا وجه لمنعها فيها **او مقدمة الوتر** ولا تجزيه هذه في الاخيرة لان المقدمة هي ما قبلها
او من الوتر لكونها من سنته هي وتر او سنة الوتر ويظهر انها تكفي في الاخيرة ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه ثم رايت شيخنا صرح
بذلك **وسيهو اولى** الثيات كما صرح به غيره لكن الذي يتجه وفاقا لبعضهم ان الاولى نية الوتر وكلام المجموع يميل اليه عند
تامله ثم رايت الاذرعي قال اذا اوتر باكثر من ركعة فهل ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر او قيام الليل او سنة الوتر او مقدمة الوتر
وجوه اصحها اولها انتهى وصححه غيره ايضا ونقله عن المجموع والتحقيق ويخالف المذكور في الاولوية كما صرح به الشيخان وغيرهما
فتصحيح الاول مع ذلك ظاهر في انه اولى مما بعده ويؤيده قول المجموع في باب صلاة النفل وراسخ الاوجه ينوي الوتر في الكل
لخبر جماعة فقهاء الصلاة ركعتين من الوتر لكونهما من سنته هي وتر والمراد بسنة الوتر نفس الوتر كقولنا صلاة الوتر قال الامام
واما الاوجه الثلاثة فهي على القول بتخصيص الوتر بالركعة الفردة قال الاذرعي ومحافظة الشيخين على انه اذا اوتر بواحدة ينوي
ينوي بها سنة الوتر يفهم اعتبار السنة وليس مرادا ففي المجموع في باب التطوع انه ينوي الوتر فيما اذا اقتصر على ركعة او وصل
الكل بلا خلاف وكما صرح به جمع قال في المهمات ولو نوى الوتر من غير عدد فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن
او على ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد بركعتين مع صحة الركعة الواحدة او احدى عشرة ركعة لانها الغاية فيحمل
الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر انتهى وقال شيخنا زكريا والظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشرة **وتعيين ذي السبب بالاضافة اليه كصلاة الاستسقاء** او الكسوف او الخسوف او عيد الفطر او النحر
والتقييد بالنحر ذكره الشيخان وغيرهما فقول العز بن عبد السلام يكفي صلاة العيد فيهما كالكفارة بخلاف الكسوفين لاختلافهما

بالجهر

منه اذ فصلها عما قبلها

بالجهر والاسرار ضعيف كما قاله الزركشي وغيره لان الصلاة عبادة بدنية لا يدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت جوازها
بخلاف الكفارة فيهما وتايده بالفرق بان العيدين متميزان في الوقت بخلاف الكسوفين يرد بانا لا نكتفي في النية بتخصيص
الوقت مع الاشتراك في الاسم **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لانها ادنى
درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان يحصل له وبحث بعضهم وجوب التعيين في صلاة التسبيح وان لم يكن لها وقت
ولا سبب **ويكفي في** نوافل من ذوات الاسباب نحو **التحية وركعتي الوضوء والاحرام** والطواف **والاستخارة نية النفل** ولا يشترط
فيها التعيين كما في الكفاية في الاولى وعلله بحصول المقصود بها من شغل البقعة بكل صلاة اي تحصل بها التحية بخلاف الكرهة
فاندفع ما اعترض به الزركشي كالاسنوي ومن ثم تبعه على ذلك كثيرون ولا جيء اقتضاء ادرجها في الثانية وفي المذهب
التعرض في الثالثة وجرى عليه الشاشي وغيره في الرابعة لحصول مقصود الثلاثة ايضا بكل صلاة والحق كالاذرعي وغيره
الخامسة بذلك ايضا لكن قيده بعضهم بما اذا تقدم همه بالامر على الشروع في الصلاة ومن العلة يؤخذ ان كل سنة تحصل
المقصود بفعلها او بفعل غيرها يكون كذلك وقد ينظر في استثنائه كل ذلك بما في الكفاية عن الاصحاب من ان سنة الاحرام والطواف
لا يكفي فيهما ذلك من حيث حصول الثواب ويحمل الاول على انه يكفي من حيث الصحة واسقاط الطلب ثم رايت السبكي اعترض ما
ذكره ابن الرفعة في التحية فقال الذي اراه ان مقصودها يحصل بكل صلاة فيصح اما انه يثاب ثواب من قصد التحية فممنوع وفيه
اشارة خفية لما ذكرته **ولا يجب نية النفلية في كل السنن** للزوم النفلية لها بخلاف الفرضية على الاظهر نعم يسن ذلك خروجا
من خلاف من اوجبه **فرع النية بالقلب** لما مر في الوضوء فلا يشترط فيها كلام لساني ولا انساني **ويسن** مع تحضرها
به **النطق بها قبيل التكبير** ليساعد اللسان القلب ولانه ادفع للوسواس وخروجا من خلاف من اوجبه في كل عبادة تحتاج
لها نية وان قال في المجموع عن الاصحاب ان الزبيري قائله غلط من قول الشافعي لا تصح الا بالنطق وغلطه في ذلك
مراده بالنطق التكبير ومن ثم قال الاذرعي وغيره انه ليس بشيء او التدبير لم يقم عليه دليل فضلا عن الوجوب ودعوى انه بدعة
لم يقم عليه دليل ممنوع بل قام عليه دليل اي دليل وهو قياسه على نطقه صلى الله عليه وسلم بنية الحج ثم رايت بعضهم استدل
بحديث البخاري اتاني الليلة آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل عمرة في حجة
قال وهذا تصريح باللفظ والحكم كما ثبت بالنص يثبت بالقياس انتهى وتبع بعض الحنابلة ابن القيم في عده من البدع منها التلفظ
بالنية ولا استقبال والعدد والاداء والقضاء وكونه اماما او ماموما وفرض الوقت صلاة كذا ادعى انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
بسند صحيح ولا ضعيف ولا عن احد منها بل ولا عن صحابي او تابعي ولا عن الائمة الاربعة وحمل كلام الشافعي على ان مراده بالتلفظ التكبير
لاحرام اي كما قاله جمع من اصحابه قيل ولا يتاتى حمله بالحج لانه انما قاله ثم تعليما لاصحابه واقتداء الماموم ولك ان ترد ذلك
جميعه بان عدم النقل لا يدل على عدم الوجود كما صرح به على ان تنبيه بعض البدع ما هو حسن وحسن بل ربما وجب ونفي القول
عمن ذكر لا يقتضي عدم قولهم به هذا وقد اختلف العلماء فيه فقالت طائفة هو بدعة لانه لم ينقل وقال آخرون هو مندوب
لانه عون على استحضار النية القلبية ونحوه من عبادة القلب واللسان والجوارح والفرق بين الصلاة والحج بان الاول اذ من ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم امر بالقول فقال فقالوا الامر به في الصلاة انتهى وزعم انه ثم للتعليم يرده ما ثلناه اذ مشروعيته
التلفظ ثم دليل على مشروعيتها هنا على انه لو كان ثم للتعليم فقط لبينه له الا انه لا امر به فلما امر ولم يبين له ذلك دل على انه
مامور به لغير التعليم ايضا **ولا يكفي** اجماعا **مجرد اللفظ** باللسان مع الغفلة بالقلب عن معناه **ولا يضر مخالفته للقلب كنية الظهر**
وقد تلفظ بالعصر لما تقرر ان العبرة بما في القلب **ويجب جزم النية فلو علقها بان شاء الله** لفظا **وقصدا** اي يلفظها او نيتها
فان كان قد اتى باحد هذين **بنية التبرك** او بنية **ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر** لانه لا ينافي الجزم حينئذ

فاطلب التمييز

يحمل على انه لا يكفي

والا اي بان لم ينو ذلك بان نوى بها التعليق او اطلق كما قاله الجرجاني وتبعه المتأخرون ضر لمنافاتها الجزم حينئذ اذ اللفظ
موضوع للتعليق فلا بد من صرفه عنه وكذا الصيام وغيرهم مما يجب فيه النية فيجري فيه هذا التفصيل كما صرحوا به فرع لو
في الصلاة مناف فرض النفل كنية قلبها اخرى فريضة كانت او نافلة من جنسها او غير جنسها عبثا اي لغير حاجة
لا اثبته مع تعمده وعلمه بالحال قال في المجموع وكان وجد المريض خفة في قعوده فلم يقم مع العلم والتعمد بطلت لتقصيره
بخلاف ما اذا قلبها جاهلا حرمة قلبها او ترك القيام جاهلا بوجوبه فان صلاته لا تبطل بل تنقلب نفلا مطلقا نعم
ينبغي ان لا يعذر بجهله فيهما الا ان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء لان ذلك لا يخفى على اكثر العوام واحرام قادر على القيام
بالفرض قاعدا باطل ان علم وتعمد ولا انعقد له نفلا كما نص عليه وبه تم كلام الاول انه يندرج هذا وما بعدها في سياق
ما قبلها لئلا يظن انها مسئلة اخرى اجنبية وليس كذلك بل الكل على حد سواء كما هو ظاهر وان اوهم كلام المجموع نحو
ما اوهمه كلام المصنف ومن احرم بفرض قبل وقته ظانا دخوله انعقد نفلا مطلقا لعذره والحق به البغوي ما لو شرع في صلاة
ظنها عليه فبان انها ليست عليه اي بان انه ليس عليه او عليه غيرها كما هو ظاهر ومخرج نظائرها ما لو تعمد ذلك فلا تنعقد
اصلا لتلاعبه او نوى منفرد قلبها اي الفريضة ولا سبب سابقه قبله نفلا مطلقا ثم سلم من ركعتين وكذا من ركعة
كما بحثه البلقيني ليدرك جماعة مشروعة قال البغوي او ليدرك المؤداة بان احرم بفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه
او نوى قلبها نفلا مطلقا ليتوضأ متيمم رأى الماء في اثناء الصلاة بمحل لا تلزمه الاعادة فيه وهذا وهم ما مر في التيمم
ان قلبها نفلا حينئذ يبطلها لا عبرة لتلك الصلاة بعد رؤيته وهو لا يجوز او ركع في الفرض بخلاف النفل كما افتى به
النووي انه لا يشترط فيه القيام فلا يضر تعمد وقوع التحرم في غيره مسبوق بان وصل الحالف الركوع وكان الى الركوع اقرب
كما يعلم مما يأتي قبل اتمام تكبير احرامه جاهلا وان لم يعلم بالتحريم حاله المسلمين كما هو ظاهر لان هذا مما لا يخفى
انقلبت نفلا في الكل للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ومنه يؤخذ انه لو صلى سنة الظهر مثلا قبل وقتها
جاهلا لم تقع نفلا لانه لا خصوص تبقى بعد بطلان العموم لان النفل الذي يبطل خصوصه كونها سنة ظهر ويبقى عموم
كونها صلاة وهو الظاهر وانه لو شرع في صلاة الكسوف معتقدا بقاءه فاتضح ضده بطلت ايضا لعدم وروده نفل على
صورتها حتى يندرج في نيتها وبه صرح العز بن عبد السلام ويقلب الفرض نفلا في مسائل اخرى كان نوى صوم الفرض
بالنهار كما قاله البلقيني وكان نذر صوم الاثنين فنوى ليلة الاحد معتقدا انه هو كما صححه البغوي وكان افسد الكفر
صوم يوم من الشهرين فيبطل التتابع وينقلب ما مضى نفلا فيما يظهر ومنه وما لو نوى قلب فرض فرضا اخر بطل وقد
يقع نفلا انتهى ملخصا وقياس ما مر حمل ذلك على الجاهل وان قلبها نفلا معينا لا مطلقا كالضحى بطلت لتقاعده كما قاله الرافعي
لافتقاره الى التعيين وقطع الماوردي بالبطلان في قلب النفل المطلق الى نفل معين وفي قلب النفل الى فرض وهو ظاهر
خلافا للقاضي لما ذكره من ثم اقره في المجموع الماوردي فقال عنه لو نقل فرضا الى فرض لم يحصل واحد منهما وكذا نفل راتب
لنفل راتب ونفل لفرض وقياسا لو اقيمت جماعة وهو في نفل فان لم يخش فوتها اتمها ثم دخل الجماعة وان خشي فوتها
بان لم يدرك جزءا منها قبل تمام السلام قطع النافلة لان الجماعة افضل او قلبها نفلا مطلقا لجماعة الاتي كما لو كان يصلي
الظهر فوجد من يصلي العصر بطلت كما في المجموع حيث قال لو دخل في فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت تصلي
تلك الفائتة فالجماعة سنة فيها فهي كفرض الوقت فيما ذكرناه او غير تلك الفائتة لم يجز التسليم من ركعتين ولا قطعها لاجل الجماعة
لانها لا تشرع حينئذ فليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لم تكن مصلحة فريضة اخرى ولو شرع في
فائتة يوم غيم فانكشف وخاف فوت الحاضرة سلم من ركعتين واشتغل بها قاله المتولي ولو شرع في فرض وقته منفردا

وامكنه

اصلا كما اقتضاه كلام م

وامكنه اتمامه في الوقت منفردا واحرم على انه يسلم من ركعتين للجماعة اذ لو وقع بعضها خارج الوقت او شك لان رعاية
الوقت فرض فلا يترك للجماعة التي هي سنة انتهى ملخصا ظاهره ان الحكم كذلك وان قلنا الجماعة فرض كفاية لان
فرض العين اكد منه وفيه لو شك في دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت فعلها والا فائتة لم يجزه او عليه صلاة
فقال اصلي عنها ان كانت فكانت لم يجزه ولو قال نويتها ان كانت او نافلة لم يجزه ان كانت ولو نوى اخر وقت الجمعة ان
بقيت فجمعة والا فظهر فان بقاءه ففي صحة الجمعة وجهان ولو قال هذه زكاة مالي الحاضر ان كنت كسبت نصابا او نافلة
او قال والا فهي نافلة لم يجزه في الحالين لان الاصل عدم الكسب وفي الفرق بين الاوليين عسر الا ان يتمحل له بانه لا حيلة في
علم الفائتة فكان التعليق فيها ضروريا ولو لم يصرح فيها الى التذكر لا ما يأخر الى غير غاية وهو بعيد ولا يمكن ان لا يعلق
لانه معلق باطنه قطعا والصورة الثانية شاك بخلافه في الاولى فان له مندوحة بان يصبر حتى يدخل الوقت يقينا ومما يجوع
لاحتمال التعليق حينئذ وفارقت الثالثة ما قبلها بان فيها ترددا في اصل النية بخلافه وبه يعلم ان الاوجه من الوجهين
صحة الجمعة وفارقت الاولى بانه ليس فيها اصل يستصحب بخلافه هنا فرع لو قال لشخص صل فرضك ولك علي دينار فصلى
لله تعالى طامعا في حصوله لي بهذه النية اجزأته صلاته ولا يستحق له وحكم الثواب عليها يعلم مما مر في الوضوء وكذا
لو نوى الصلاة وتعليم الناس كما قال الشيخ ابو زيد وهو ظاهر او ودفع الغريم كما في الروضة واصلها في الوضوء لان دفعه حاصل
وان لم ينوه فاشبه التبرد مع نية الوضوء ويفرق بين هذا ونية الطواف ودفع الغريم بان الطواف ودفع الغريم يتجانسان في العادة لان
المشي يقصد في كل منهما فلذلك كان قصد دفع الغريم صارفا واما الصلاة فلا يقصد بها في العادة ذلك ولا بينها وبين
دفعه تجانس فلم يعد قصده صارفا عنها كالطمع في الدينار وبهذا ان تأملت يظهر لك سر كونهم لم يحكوا خلافا هنا في هاتين
المسئلتين مع حكايتهم له فيما لو نوى بغسل الجنابة والجمعة وبان صورة الغسلين واحدة وقد يقصد باحدهما الاخر عادة فكان
قصد احدهما مع الاخر صارفا وان نظر قصد الطواف ودفع الغريم بخلاف الطمع في الدينار ودفع الغريم فانه لا مجانسة بينهما وبين
الصلاة بوجه فلم يصلح قصدهما لكونه صارفا عنها الا ان نوى بها فرضا ونفلا لا يندرج بان كان غير التحية ونحوها
فلا ينعقد لما علم من كلامهما ثم من التشريك بين عبادتين لا يندرج احدهما في الاخرى بخلاف ما يندرج كالتحية فلا يضر نيته لحصوله
وان لم ينوه تنبيه قال الفخر الرازي عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اجمع المتكلمون على ان من عبد ودعا لاجل
الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته وجزم في اول تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه
فسدت صلاته انتهى ولا شك ان اكابر المتكلمين واكثرهم من اصحابنا وقد اقرهم على ذلك جماعة من المتأخرين وهو عجيب فقد صرح
في الصلاة بقصد الدينار او دفع الغريم انها تصح فاذا لم يؤثر هذا القصد الدنيوي في صحتها فاولى ان لا يؤثر ذلك القصد فالوجه
خلاف ما ذكره كيف وحث الشارع على العبادات بذكر ثوابها والترهيب من عقاب تركها دليل اي دليل على ان نية ذلك لا تضر
ولا المانع ايهم هذا الباب ولقد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسئل عن ذلك فقال يسبح
مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف سيئة فنبههم على كسبها واكتسابها وهو مستلزم للعمل لها ولو اثر لما نبههم اليه
وقد صرح في الاحياء في موضع بان خصوص ذلك لا ينافي الا الكمال فمنها قوله من عمل العبادة لباعث الخوف وانه يتقي النار او الحاجة
لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة فهو نازل لا اضافة الى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته لجلاله لا لامر سواه لكنه من جملة
النيات الصحيحة لانه ميل الى الموعود به في الاخرة وان كان من جملة المألوفات في الدنيا ثم قال فالعامل للجنة عامل للبطن والفرج
كالاجير السوء ودرجته درجة البله وانه لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله انتهى وحينئذ يصرح برد ما نقله الفخر وما صرح برده ايضا
قول السبكي والعاملون على اصناف صنف عبدوه تعالى لذاته وان لم يخلق جنة ولا نارا ومع ذلك فسألوه الجنة

وليتقيذون به من النار اتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال حولها ندندن ومن اعتقد خلاف ذلك فهو جاهل قال وصف
عبده خوفا من ناره او طمعا في جنته وهذا حال الاتقياء كان هو دون الصنف الاول وكذا الصنف الذين يعتقدون
وجوب الطاعة واستحقاقه تعالى لها انتهى نعم يتعين حمله كما قاله بعضهم على ما اذا جعل عبادته في مقابلة ذلك قاصدا لحتم
تلك المقابلة لوجوبها على الله تعالى على رأي المعتزلة فحينئذ بطل عمله عند اهل السنة لانه لم يجعل عبادته لله بل في مقابلة عوض
ولجبه عليه لم يأذن في حمله كذلك وعند المعتزلة لان ما قصده غير قطعي الحصول بالنسبة له بخصوصه فهو غير جازم
بالنية حينئذ وبهذا ان صح يظهر صحة نقله اتفاق المتكلمين واما حمله على ما اذا قصد انه لولا الطمع في الثواب والخوف من العقاب
ما عبده فيتجه ما ظاهر ان الكلام في اسلامه حينئذ فضلا عن فساد عبادته وبما تقرر علم صحة قول بعض المتأخرين لو قال
في نيته اصلي ثوابا لله او خوفا من عقابه قال بعض الائمة صح ولا يضره ذلك لانه تصريح بمقتضى الاطلاق فانه لو لم يقل ذلك
كان هو الواقع وللسبكي في فتاويه كلام نفيس يتعلق بما نحن فيه حاصله انه في الاحياء نقلا عن مكحول من عبد الله بالخوف
فهو حروري ومن عبد الله بالرجاء فهو مرجي ومن عبد الله بالمحبة فهو زنديق انتهى ومعنى الاول ان المؤمن لابد له من الخوف
والرجاء لوجوبهما بنص يخافون ولا ييأس من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فمن عبد الله بالخوف
وحده ولم يوجد منه رجاء البتة لو لم يغفر ولم يكن له وزن مع الخوف حكم على العاصي بالانسلاخ من الرحمة فخرج من الدين وهذا
رأي الحرورية الخوارج على علي كرم الله وجهه وهم فساق فقد قال الاقرب تكفيرهم فان تجريد الخوف يوجب الالتحاق بهم ومعنى
الثاني ان من عبد الله بالرجاء وحده ولم يوجد عنده خوف لو لم يغفر فهو لا يخاف من المعصية ويشبه المرجئة القائلين لا يضر
مع الايمان ذنب فحصر حالهم بمخالفة الكتاب والسنة واجماع الامة ومن يجرد رجاءه قد يقال لا يصح نحو صلاته وصومه
وزكاته وحجه لان نية العصمة تشترط في ذلك وان انتفى الخوف يقدر الترك انتهى اعتقاد الوجوب اذ هو ما يذم تاركه
ويعاقب ويخاف من العقاب على الخارج فيه وحده ومن لم يعتقد العقاب خاف ولم يخاف منه كالعقاب فعلم ان انتفاء الخوف لا
يصح معه شيء من العبادات الواجبة لا يقال ما تقرر من ان انتفاء الخوف يوجب الارجاء ينافيه قول عمر وقول النبي صلى الله عليه
وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه لانا لم نقل ان انتفاء الخوف يوجب الارجاء مطلقا بل تجريد الرجاء هو الموجب للحالة
وانتفاء الخوف بعده حالة اخرى اكمل وهي الحياء المانع من المعصية ومعنى الثالث ان محض المحبة مع انتفاء الخوف
والمعصية يستلزم انحلالها الا استحقاقه تعالى لذلك العمل واعتقاد هذا كفر واظهاره الاسلام بلسانه كاظهار الزنديق
له مع اعتقاده الكفر ومعنى قول اكابر الطريق ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك اي بل لذاتك وان لم تخلق
جنة ولا نارا فانهم يسألون الجنة ويستعيذون به من النار انتهى **الركن الثاني تكبيرة الاحرام** سميت بذلك لان المصلي
يحرم بها عليه ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد
ابن رافع الزرقي لما صلى ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن وفي رواية صححها
احمد والبيهقي وابن حبان بدل ما تيسر معك ثم اقرأ بام القرآن فقول الامام لم يذكر له صلى الله عليه وسلم الطمأنينة في الاعتدال
والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكرناه قال النووي وهذا احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له سوى الاركان
اي وما لم يذكره من الاركان لان ثبت له العلم بانه يعلمه او فرض بعد ذلك فان قضيته كما استحباه كل الهجرة ...

فيه فرع

بما فيه في شرح المشكاة وحكمة الاستفتاح بها استحضار المصلي عظمة من تهيأ للخدمة والوقوف بين يديه ليمتلئ
هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتكون حرة يجب وقوعها في القيام اذا وجب لما مر في خبر المسيء صلاته السابق فان
ادرك الامام راكعا وجب ان توقع تكبيرة بجميع حروفها حال قيامه فان وقع في حال انحنائه وهو الى اقل الركوع اقرب لم
تنعقد صلاته خلافا لما زعمه الشيخ ابو محمد من انها قبل حد الركوع من جملة القيام او الى القيام اقرب انعقدت وكذا ان كان
اليهما على السواء كما افهمه كلام المجموع لكن مقتضى ما في الخادم عن الاستقصاء خلافه او بدله كالقعود في الفرض العاجز
عن القيام فان وقع في غير محل الجزء الاول كان اليه اقرب على قياس ما مر في القيام **ويتعين تكبير التحرم الله اكبر** فيتعين هذا
اللفظ للاتباع رواه البزار باسناد على شرط مسلم والترمذي وابن حبان وغيرهما مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني
اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تعلم وهو وان كان خطابا لمالك بن الحويرث واصحابه الا انه ليس
من خصوصياتهم اجماعا فيجري في جميع الامة خلافا لابن دقيق العيد صرح به فاندفع ما اوهمه كلام الزركشي انه لا يصح
الاستدلال به لانه كان خطابا لجميع الامة وروى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ورواه قال مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو ان تحريمها التكبير
يقتضي الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به انتهى وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر ثم قيل التكبير تحريمها فانه
العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذ الثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهم ان المجهول هو الصداقة
للسامع بالخبر واما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيد او غيره لم يحصل الافصاح عن زيد فكذلك
في تحريمها التكبير فلا يكفي الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل ونحو ذلك لعظم الكبرياء وهي من
الفخامة ما ليس في اعظم لدليل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته والرداء اعظم من
الازار في التجمل بغيره ومعنى اكبر قيل كبير لان افعل قد يجي نعتا بمعنى فعيل كامر هون بمعنى هين وقيل اكبر كبير اعز عزيز
وقيل اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن الشيخ من اصحابنا في شرح مسلم وهذا احسن الاقوال
لا سيما على اصولنا فان الاحوال الكبير بدله اكبر وقيل اكبر مما سواه واعترضه المبرد بان افعل انما يستعمل بين متجانسين
واجاب الفخر الرازي بان الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على انه تعالى اولى بالتعظيم والاجلال
من غيره **ويجزئ الله الاكبر** لوجود اللفظ الوارد فيه بزيادة لا تغير المعنى لكنه خلاف الاولى للاتباع وخروجا من الخلاف
ويجوز ايضا الله الكبير الاكبر كما في المجموع **لا اكبر الله** ولا الاكبر الله قالوا لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وان كره فانه
يسمى تسليما لانتظامه واعتياده في كلام العرب وجرى عليه في المجموع وبه يعلم ان سبب انتفاء التسمية عن الاول عدم اعتياده
في كلام العرب وتوجيها الثاني لاعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبهذا يجاب عن منازعة الرافعي لهم في ذلك بان يقال
ان كان يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا ونفرق ايضا بان تأخر الركن الاول قد يوقع في محذور ما يوجب حمله على
المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حمله على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الاحوال الخلاف
عليه فصل قبلها ما ليس الا كذلك في السلام فقاما مر وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا ينبغي المنعم بخلاف في نحو الاذان
مع الفرق وقضية الحاق التكبير بالاذان في ذلك وليس ببعيد فلينا هنا اذا لم يبطل عن الترتيب بل وان طال الفصل
فيما يظهر لان التطويل لا يصير مقدما على طرق التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة هنا لانها لا تقصر وان طالت كما في قال
في المجموع ما حاصله **ويقع افتتاح الصلاة بهمزة الجلالة** يعني تتبين بفراغ التكبير فيتبين بفراغها دخوله في الصلاة

فمن نازعني فيهما الخ لا قصمته

من اول التحرم مسلم ان هذه صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والتكبير عام فلا يقبل
تخصيصه بغير دليل وليس تكبير التحرم مرادا من قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى باجماع المفسرين وعزهم قبل خلاف الحنابلة
ولا اضافته في تحريمها التكبير من اضافة الجزء الى الكل كراس زيد وقيل لا يدخل فيها الا بعد فراغ التكبير فلو قارنه اول نحو
ختم بيمينه على الثاني الموافق لقول ابي حنيفة انه من الشروط لا الاركان وقيل ما بعد اوله في حكم الاستدامة كزيادة
في المقارنة وعبارة المصنف تميل اليه ولو عقب التكبير باوصافه تعالى لم يضر اتفاقا وان طالت كالله اكبر من كل شيء واجل
واعظم وكذا لا يضر تخللها بين الكلمتين ان قصرت كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى وعد شيخنا زكريا من ذلك الله الذي
لا اله الا هو اكبر وفيه نظر وكانه تبع الماوردي في تمثيله بالله لا اله الا هو اكبر مع زيادة الذي على ان الذي جزم به في التحقيق
في مثال الماوردي انه يضر وهو المعتمد لطوله فما ذكره شيخنا اولى بالبطلان وخرج بقوله تخللها اي الاوصاف تخلل غيرها
فيضر نحو الله هو اكبر كما ياتي ومثل الله يا رحمن اكبر ونحوه لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء فان طالت الاوصاف
المتخللة اي عرفا كما صرح به غيره بطلت اذ لا يسمى تكبيرا حينئذ او تخللت بين الجلالة واكبر سكتة طويلة عرفا ضر كذلك قال
المتولي وغيره ما حاصله وهي التي فوق سكتة التنفس وقرره النووي وغيره ولعله تقريب لبيان العرف ثم رايت الاذرعي
قال ولشيخ ابن الصلاح ما زاد على ذلك العي ونحوه وهو يؤيد ما ذكرته ويؤيده ان الرافعي عزمه مطلق الوقفة خلافا لمن
وهم في النقل عنه بل الوقفة المتفاحشة بخلاف القصيرة او زاد في التكبير حرفا يغير معناه كمد همزة الجلالة لانه يصير استفهاما
وكان قال آلله بهمزتين كذلك او بعد الباء الف بان قال الله اكبار لانه يصير جمع كبر بفتحتين وهو طبل له وجه واحد وهو
في ذلك نوع تعلق بذلك ولو واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة ضر لانه لا يسمى تكبيرا اما في الثاني فواضح واما الاول فلان
[illegible] صار جمعا لانه قال في الكفاية وتبعوه او قال الله هو اكبر ضر قال الرملي بلا خلاف اي لان المتخلل غير نعت
فهو كلام اجنبي قال الزركشي وغيره نقلا عن فتاوى القفال او قال والله اكبر ضر بخلاف والسلام عليكم في التحلل وكان الفرق ان
التكبير لم يتقدمه ما يحسن موقع العطف فكان غير تكبير للصلاة بخلاف السلام فانه تقدم مناجاة تؤذن بسلام من صاحبها
فعطف عليها ذلك السلام المتضمن سلاما على من عنده من المؤمنين وافتى ابن رزين بانه لو شدد الباء والراء من اكبر بطلت صلاته
وقرره على الاول الزركشي وابن العماد وجزم بالثاني في الجواهر لكن رده ابن العماد وغيره بان الذي تقتضيه اللغة خلافه لان الراء حرف
تكرير فزيادته لا تغير المعنى فهو صحيح ولا نقل فيه وقال وكبر وذكر ابن المنير المالكي الصحة لان الهمزة تبدل واوا والعكس في نحو
اشاح ووشاح وسكت عليه الزركشي وقال ابن العماد ما قاله غير بعيد انتهى فالاولى ان الهمزة بدل الواو في اكبر وذلك بطلت
بان يلزم ان يتعلم مخرج الهاء انتهى وهو متجه ان امكن النطق بها والا فهو كالتعذر وفي المجموع من اخل بحرف من حروف التكبير لم
تصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بتكبير وهو ظاهر في البطلان بابدال الهمزة واوا وان كان همزة مطلقا حيث امكنه النطق بها
ثم رايت بعضهم استوجه البطلان في ابدال الهمزة المفتوحة واوا لم يرد وفيما يرد في المكسورة والمضمومة قال والبطلان هنا اولى
منه في زيادة الواو الساكنة بين الكلمتين ويشترط على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه التكبيرة قال في المجموع ان كان سميعا
ولا عارض عنده من لغط وغيره لان ما دون ذلك [illegible] فان كان ثم عارض رفع بحيث يسمع لولا المانع
اي يجهر فيسمع [illegible] قال ايضا وكذا القراءة والذكر الواجب والمندوب لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه ان كان
صحيح السمع ولا عارض ويشترط ايضا ان يكبر بالعربية ان عرفها فان كبر بغيرها وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف
قال الشافعي لشرفها بنزول القرآن بها ولانها لسان اهل الجنة ويلزم جاهلا بالعربية تعلمها وكذا يلزم تعليم نحو طفله
ومملوكه وذلك كسائر الواجبات تمام ولو بان يخليه ليكتسب اجرة المعلم ولو بالسفر وان طال ان امكنه اقتضاه اطلاقهم ثم رايت

الزركشي

الزركشي بحث ان محله في مسافة القصر فما فوقها لا ما يلزمه الانتقال مطلقا وفيه نظر والقياس ما ذكرته ثم رايت ظاهر [illegible] يشترط
استطاعة له وينبغي ضبطها باستطاعة حج الاية ذات قلت هل وجب فورية ذلك ووجب على التراخي قلت هي فورية
فيه وان جحد فورية كما ياتي ونفارقها الطهر حيث لا يجب الفعل به بدوام نفع هذا بخلاف ذاك وهذا يجوز التيمم اول الوقت
مع تيقن الماء آخره بخلاف التحرم فانه مادام قادرا على التعلم يمتنع ما دام الوقت متسعا اذ لو جوزنا له التحرم حينئذ لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بفعل الصلاة لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وفارق الماء بان وجوده لا يتعلق بفعله وكذا
الذكر الواجب كالفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام لا يصح بغير العربية ممن يحسنها بل تبطل به الصلاة
ويلزم الجاهل بالعربية تعلمها كما في المجموع ولو بالسفر وانما صح الاسلام بغير العربية ممن يحسنها خلافا للاصطخري لان المراد من
الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة وما هنا تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما امكن ويؤخر الصلاة
وجوبا عن اول الوقت للتعلم ان امكنه فان ضاق الوقت عنه اي التعلم ترجم وجوبا عنه اي التكبير وان قصر في التعلم ولا يعدل
[illegible] باي لغة شاء من سريانية وعبرانية وفارسية وهندية وتركية وغيرها وقيل يجب تقديم احدى الاوليين
ثم الفارسية ثم ما شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع لانها اقرب اللغات الى العربية ومن ثم [illegible] لاحدى
الاوليين ثم الفارسية [illegible] انزال التوراة والانجيل بها بخلاف [illegible] فانه قيل
انه نزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشي والترجمة التعبير عن لغة بلغة اخرى ثم لو اوجبنا عليه التعلم ان قصر في التعلم بان اخره مع
التمكن منه لاتساع الوقت وعدم بلادته اعاد ما ترجم فيه من الصلوات لتقصيره والا اي وان لم يقصر بان اخره لبلادته او ضيق وقت
فلا تلزمه الاعادة لانه بدل لها [illegible] وبحث الاسنوي [illegible] وامكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرا اسلامه قال [illegible]
وفي غيره [illegible] من التمييز لكون الاركان وشروطها لا فرق فيها بين البالغ والصبي [illegible] صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا اثر
له ووافقه على ذلك [illegible] وغيره [illegible] وغيرها ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير
ما امكنه قدر ما يحركها الناطق قال في المجموع نص عليه في الام ونقلوه عنه لان القراءة تتضمن النطق وتحريك اللسان فسقط ما عجز
عنه ووجب ما قدر عليه انتهى ويعلم ان التحريك ليس بدلا عن القراءة وهو نظير ما ياتي من لزوم القيام بقدر الفاتحة على
العاجز عنها وعن بدلها ووقع للامام انه جعل التحريك بدلا عن القراءة ثم [illegible] في استشكاله وقد علمت انه [illegible]
ويظهر ان المراد بالناطق المعتدل [illegible] قال الاذرعي وتبعه الزركشي هذا ظاهر فيمن طرا خرسه [illegible] الاشارة [illegible] حينئذ
يحسن التحريك على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالهمهمة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه ولا يجوز
تحريكه [illegible] اذ لا يتقاعد عن الاخرس خلقة ثم قال ولا احسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك
لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من العبث ويشبه ان يكون مبطلا انتهى قال في المجموع عن الاصحاب ايضا وكذا بالفاتحة [illegible]
اي لا [illegible] كما مر [illegible] الموسى على من شعر عليه لانه [illegible] من القراءة [illegible]
الافعال التي يحتاجها على القراءة الحقيقية فقول الامام ان الكلام مشترك بين اللساني والنفساني بل قال الاشعري انه حقيقة
في النفساني فقط [illegible] العكس فيعيد بخلاف امرار الموسى فانه لا فائدة فيه البتة وفيه عنهم ايضا [illegible] تحريك ذلك بما ذكر
بالتشهد ونحو ذلك من سائر الاذكار الواجبة كالتسليمة الاولى ويندب ذلك في الاذكار المندوبة قال ابن الرفعة فان عجز عن
ذلك نواه بقلبه كما في المريض وغير الاخرس [illegible] يترجم بالتكبير لانه لو عجز عنه [illegible] بدل من بدل وترجمته [illegible]
[illegible] معناه بخلاف الفاتحة اذ القرآن معجز قال الرافعي نقلا عن الشيخ ابي محمد والروياني وترجمته [illegible]
خداي بزركتر ولا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير فرع يسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم بل يسرع مع تبيين

معناه لئلا تترك النية ويخالف تكبيرات الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وأن لا يبالغ في مده لئلا تترك النية عن قلبه بالمد أو
يخرج عن موضوعه وفي المجموع عن التتمة لا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرج بهائه عن حد الاقتصاد
إلى الإفراط انتهى وينبغي ضبط الإفراط بأن يصل الحد إلى أن لم يحد به أحد من القراء وقيل يسن حذفه ثم يجزم بنظيره في السلام وكأنه
لأن طلب المد في التكبير مشروع في بقية تكبيرات الانتقال فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فإنه لم يشرع مد لا أصلا
وفيها أيضا كالتحقيق وإن غطى همزة الجلالة وحقيقتها فوصلها بنحو مأموما أو إماما أو ذا حتى تذهب في الدرج خلاف الأولى
انتهى وقال ابن عبد السلام مكروه قال ابن الصلاح ولم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج لا من نوبها
مخصوص بغير هذه الحالة وإن سكن راء أكبر كما قاله الجلال البلقيني وغيره خلافا لما اقتضاه قول الجيلي ويكفي التكبير
ما ذكره الشافعي وذلك لأن ضمها صفة خفيفة من غير صناعة ولا يدخل بين الهاء والألف شيء ولا بين الهاء وأكبر ولكن
العامي يجزم التكبير ولا يضم فإن لم يفعل كذلك لم تختل صلاته انتهى من وجوب التسكين ولا يحمله الزركشي في شرح التنبيه
وابن العماد والدميري وغيرهم نقلوه عن ابن يونس في شرح التنبيه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم وبأنه صلى
الله عليه وسلم لم ينطق به إلا مجزوما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي قال الزركشي في خادمه وجزم به العارف أكمل الدين
في مختصر الإحياء ولم يصرح ابن يونس بما ذكروه عنه من البطلان عند الضم وإنما هو ظاهر ما مر عن الجيلي إذ يمكن تأويله برجوع
عدم الإجزاء إلى المجموع ما ذكره على أنه الخلاف عرده فإنه ما قيل أن شارح التنبيه عن الإمام عدم الانعقاد عند الضم
قال في الجواهر ولا يعرف لغيره بل يشكل جزمه به ولم ينسبه إلى نص ولم يصرح فيه بالوجوب مع جزمه ولا بانعقادها أو
وصله به شيئا آخر غير الله أكبر من كل شيء وأكبر كبير فدل على أن عدم عدل الآخر صحيح ولم أر هذا النص في الأم ولم يعلم
شارح التنبيه مستندا سوى أن كان الجيلي فلا يعتمد عليه وأما ما روي التكبير جزم فمعناه لا يمد انتهى وسبقه الجلال البلقيني إلى الصحة
وحمل المذكور ابن الجوزي في شرح البخاري وزاد أن من قال المراد بالتكبير جزم أنه لا يجزم الراء فقد غلط لأن التكبير نسيم ولا
مدخل للجزم في الأسماء انتهى على أن الحديث المذكور لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي كما في جامع الترمذي ورواه
عنه سعيد بن منصور في سننه كانوا يجزمون التكبير وعلى كل فلا يحتج فيه **وأن يجهر الإمام بالتكبيرات والتسميع** وهو قوله
سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته قال في المجموع **فإن ضعف** صوت الإمام عن أن يبلغ الجميع لنحو مرض
أو من أصل خلقته **أو كثر الناس** فشق عليه إبلاغهم **رفع** ندبا اتفاقا **واحد أو أكثر** من المأمومين صوته المؤذن وغيره
بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير
وأن يسر المنفرد والمأموم أي غير المبلغ قال في الجواهر كالكفاية **ويكره جهرهما** أي قياسا على الجهر بالقراءة ما يأتي مع ما يحذر الإسرار
وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق بأن جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالإمام مع أنه غالبا لا يخلو
عن إيذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد قال في الجواهر كالكفاية **وترفع** ندبا **المأمومة النساء** صوتها بالتكبير **أقل من رفع الرجل**
انتهى وقد يستشكل بأن الأمر منوط بالإسماع وهو لا يختلف إلا أن يجاب أنه يتأكد في حقها الاكتفاء بأدنى إسماع فيطلب
منها أن لا تزيد عليه بخلاف الرجل فإن الأمر فيه لا يتقيد بذلك **فرع المذهب** عند أكثر أصحابنا **مقارنة النية** المشتملة على جميع
ما يعتبر فيها مما مر وما يأتي من قصد الفعل ونية الفرضية ونحو القصر والاقتداء والإمامة في الجمعة **لكل جزء من التكبيرة**
التي للتحرم لأنها أول أفعال الصلاة فاشترطت مقارنة النية له كالحج وغيره ما عدا الصوم لما مر في الوضوء وكما يجب حضور شهود
النكاح للخالق منه ولما اختار أن النية يجب عمل الوضوء إلا طهارة الحج ليتعلق بها الغرض منه والصلاة عقد يتوقف
على جميع التكبير فاشترطت المقارنة لجميعه وكان الغزالي في فتاويه ومن هنا أسهل في العبادات وإنما يتغير الوضوء

والجهل

أو الجهل بحقيقتها إذ هي قصد الفعل الذي يصير به اختياريا وهي إذا أطلقت فالمراد بها انبعاث القصد موجها إلى الفعل المحض
على ذلك المقصد لا انبعاث إذ قصد القيام مثلا لا ينبعث من النفس إلا إن كان فيه غرض وقصد الفعل لا ينفك عن خطوره إذ
اللسان لا ينظم كلاما اضطرارا والفكر قد ينفك عن النية فعلم أنها المجانبة الباعث المحرك فهي خطرة واحدة ليس فيها تعدد حتى
يعتبر جمعها وابتداؤها بالجمع من أول التكبير إلى آخره وتنقطع قصد ضدها انتهى ملخصا وهو ظاهر في قصد شيء واحد وإنما
قصد أشياء متعددة كما هنا في خطرة واحدة فهي حد كما يأتي ثم حقيقة المقارنة انطباق كل طرف على طرف وجزء بجزء وهنا
إذ النية عرض لا ينقسم فلا أول لها ولا آخر ومن ثم اكتفى فيها هنا **بأن يأتي بها** أي النية بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما
يجب التعرض له مما مر ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا **مع أولها** أي التكبيرة **ويديم ذكرها** بضم الذال والتحقيق
قصد تلك المعلومات المشتمل عليها النية في قلبه **إلى آخرها** أي التكبيرة قيل وتسمية هذه الإدامة استمرار النية مجاز
إذ استحضار النية غيرها وقيل المراد باستمرارها تواليها أمثالها بأن يوجد القصد المعتبر بتمامه أول التكبير ثم يتجدد أمثاله من غير
تخلل زمن إلى آخره وأفسده ابن الصلاح بأن التجديد يستلزم إفساد ما قبله نظير ما يأتي فيمن كبر للافتتاح مرات وأجاب الزركشي
بأن النية هنا لم تتم لتوقفها عند هذا القائل على تكرارها فلا انعقاد قبل آخر التكبير حتى يبطله التجديد بخلافه فيما مر فعلم أنه
لا يجب تقديم القصد على ابتداء التكبير وقيل يجب وإنه لا يكفي توزيعها عليه بأن يبتدئ مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه
من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهذا هو الأنور من قول لا يجب أن تقدم النية أي القصد المعلوم على التكبير ولو قدم
فلا اعتبار بالمقارنة بل الواجب أن يتقدم استحضار في الذهن ثم القصد المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب
مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهى وقيل يكفي ذلك وإنه لا يقطع ذلك القصد قبل تمام التكبير لأنها
معتبرة في الانعقاد وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير بدليل بطلان التيمم برؤية الماء قبل تمامه كما في العزيز والمجموع ونقل في الكفاية
عن الأصحاب وقيل يجوز ذلك لأن ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة ووقع في بعض نسخ العزيز السقيمة في باب الطلاق
أنه الأظهر وإنه لا يجب استصحابها بعد تمامه لكنه يسن كما يأتي قال الإمام وغيره من السلف الصالح يسرون المؤاخذة بهذه التفاصيل
والتدقيقات والمعتبر اقتضاء العقل بذكر استحالة التكبير مع بذل المجهود وفي رعاية الوقت فأما تحقيقه بمصادفة الوقت
الذي يذكره الفقيه فمما لا تحويه القدرة البشرية وما قاله صحيح من حيث المعنى ومن ثم كان هو **المختار** عند الغزالي والنووي
في المجموع والتنقيح وحاصله **المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة** اقتداء بالأولين في مسامحتهم في ذلك ولأن جمع
علوم في لحظة واحدة عسير جدا بل قال بعض المتكلمين لا يتصور اجتماع علمين في حالة واحدة وقال ابن الرفعة وغيره إنه الحق
وصوبه السبكي قلت ولفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر صادق به وهو ينوي صلاته في حال
التكبير لا بعده ولا قبله وعبر عنه آخرون بأنه ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده انتهى ثم رأيت السبكي نقل ذلك عن بعضهم والزركشي
قال ما ذكر المختار المذكور يحصل حمل المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية لا الحقيقية وهو حسن بالغ لا يتجه غيره انتهى
وعليه فهل يجزئ سبق أوله على استحضار تمام النية أو لا بد من استحضارها كلها مع النطق بأوله ولو لم تتم وقضية اعتبار
المقارنة العرفية الأول ثم رأيت في الجواهر ما يؤيده وهو أن العراقيين جروا على أنه يجوز ... بأنه يتخير بين مقارنة
النية الهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك وعلى الأول
فارقت هنا ما يأتي في نية كناية الطلاق بأن الغالب ثم الإيقاع فاحتيط للفرج وهنا عدم الانعقاد فاحتيط لأداء العبادة
وبأن الانعقاد هنا منوط بكل التكبير والذي يقع به الطلاق على ما تقرر من كلامهم هو الكلمة الثانية وتردد الزركشي في وجوب
مقارنتها للجليل في الله الجليل أكبر وبحث صلح البلقيني وجوبه لأنه لو لم يقارنه لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة قال

في المجموع تبعا للقاضي ابي الطيب والمتولي وسن استصحابها ذكرا اي في ذكرها اي في قلبه في جميع الصلاة كما في نية
الوضوء وعلم مما تقرر انه لا يجب للعسر قال وقد رايت كثيرا ما يتوهم خلافه لان الجمهور لم يذكروه وهو فاسد انتهى وتعقبه ابن عبد الحق وغيره
في الجواهر هنا كابن ناقض نفسه فنقل عن جمع عدم ندبه واستظهره لان استصحابها يخل بالتدبر والخشوع قال وليس المستدام
نفس النية وانما هو العلم بحصولها وتذكرها بقلبه قال ابن الصلاح وحاصله علوم اخر مترتبة متعلقة بغير ما تعلقت به تلك العلوم
المتقدمة ويجب اتفاقا ادامتها حكما بان لا ياتي بما ينافيها كنية الخروج منها حالا او بعد نحو ركعة مثلا كما في المجموع لكن
غلط وفارق عدم فسق من عزم على الخوض عدلا لان النية استدامة الايمان شرط في دوامه احتياطا له لانه الاصل بخلاف
العدالة او التردد فيه اي الخروج منها والاستمرار فيها بخلاف نحو صوم وحج ووضوء واعتكاف كما يعرف من ابوابها لانه اضيق بابا
من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولان التزامه قطع العبادة بعد فرضها اكثر قطعا في نحو الصلاة وعلى الاصح
في الطهارة لانها باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث مختار لا يتوثر فيها نية الابطال بخلاف نحو الصلاة قال الرافعي والمراد
بالتردد ان يطرا الشك ما قصد الجزم ولا اثر لما يجري في فكره اي يطرقه من الوسواس بلا اختيار بان وقع فيه انه لو تردد في الصلاة
ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا او به نوع الفرق بين الوسوسة والشك فهو ان يتقدم اليقين وهي ان يستمر اليقين لكن يصور في
نفسه تقدير التردد لو كان كيف يكون الامر فهو من هاجس لا اثر له وكذا في الايمان بالله تعالى الا ان ذلك مما يبتلى به الموسوسون
فالمؤاخذة به فيها من الحرج ما لا يطاق ومن ثم كان من هاجس وهو ما يلقى في النفس فهو لا مؤاخذة به اجماعا وكذا الخاطر وهو
جريانه فيها بعد الفكر فيها وحديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل او لا على الصحيح لخبر ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به ويلزم من ارتفاع حديثها ارتفاع ما قبله بالاولى لانه وان خطر بالبال لكن ما عقله الذهن
تدفعه فلم يكن له حكم قال المحققون ولا ثواب في واحد منها ايضا في الخير لعدم القصد وقيل ان اتصل العمل به اجر منها المقترن به
وهو ظاهر الخبر في حديث النفس ومن ثم جزم به في جمع الجوامع وتبعه الزركشي وغيره وتناقض فيه كلام السبكي والمراد بعمل ما
حدثت به النفس في خبر الصحيحين او تعمل به فلو حدثته بزنا ومشى اليه ثم رجع وتابعه الركني ولو خير بالمشي خلافا للسبكي اخذا برواية او
يعمل به وكانه لم يستحضر تلك الرواية ولا فهي مقيدة لهذه كلها كما هو ظاهر الرابع الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على
الصحيح ايضا ما لم يتصل به العمل كما علم مما مر في حديث النفس بالاولى ودليل رفعه الخبر الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة ثم ان تركها لله كتبت حسنة وان فعل فسيئة واحدة اي على الفعل واستقلالا اخرى على الهم حسبما يخبر بالاولى بحيث اخر
السابق الخامس العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب وهو مؤاخذ به عند المحققين لخبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص مع جعله حشر
الفاعل والعازم سواء فلولا انه يؤاخذ بالعزم لاختلف حكمهما وكان حمل القاتل على القتل والعازم الاخر على تشهير السلاح والقتال
وايضا فالجمهور على المؤاخذة باعمال القلوب كالبغض والحقد والرياء والكبر واحتقار الناس ونحوها وذهب اخرون الى انه
مرفوع كالهم قيل وهو ظاهر نص الام ولو علق الخروج من الصلاة بشيء اي بحصوله بالنية او اللفظ بان قرب الكلام معه او بعد
تحريم الكلام بطلت حالا وان لم يقطع بحصوله كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وهل التعلق بالمحال كذلك
قضية قول المجموع بدخول الشخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه خلاف والذي يتجه ترجيح الصحة في المحال العقلي
دون العادي لان التعليق فيه نافي الجزم بخلافه في العقلي ثم رايت الرافعي صرح بالاول بذلك فقال على ما نحن لا نحرض طريانه فيجوز ان لا
انتهى وهذا صادق بالمحال العقلي دون العادي قال في المجموع بخلاف ما اذا نوى في الركعة الاولى ان ياتي في الركعة الثانية
بمبطل كالكلام وكالو تلا ثلاث خطوات فلا تبطل صلاته حتى يشرع فيه اي في اول جزء منه والفرق انه ما هو بجزم النية في كل صلاة

ولا او

ولاو اعنى جازم بخلاف هذا لان المحرم عليه هو الاتيان بفعل مناف للصلاة ولم يوجد فاذا اتى به بطلت انتهى وفي
التحقيق انه نص على ذلك وتابعوه وفرق ابن الرفعة بما يقرب منه فقال والفرق ان النية لما كان يصحبها على جميع افعال
الصلاة شرطا فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده لفوات الجزم في الحال والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله اي والعزم
ان ما في النية يؤثر في الحال وما في الصلاة انما يؤثر عند وجوده بان يشرع في اول جزء منه ولو قارنت نية الخروج ولو مع
التعليق على ما يجوز طريانه التكبيرة التي للتحرم لم تنعقد بلا خلاف كما قال الشيخان وان نوزعا في الاتفاق لانتفاء نية الصلاة
حينئذ ولو شك في اصل النية او بعض جزئياتها او شروطها كان شك هل نوى امرا او هل قارن تكبيرة التحرم
بالنية او لا او شك في انه نوى ظهرا او عصرا فينبغي له ان لا يفعل شيئا حال الشك فان تذكر قريبا قبل اتيانه بركن فعلي او قولي
كالفاتحة لم يضر بلا خلاف لكثرة عروض مثل ذلك والا اي بان تذكر بعد طول الزمن عرفا او بعد اتيانه مع الشك بركن قولي
او فعلي وان قصر بان قارن الشك في الهوي او ابتدا مقدمه من الهوي او الرفع في الفعلي الى انتهائه اي ابتداء الاسما في القولي
فيما يظهر ثم رايت في الخادم ما يؤيد اعتبار مقارنة المقدمة الفعلي ايضا وحاصله ان مقارنة الشك الطمأنينة صار ان جعلناها
ركنا مستقلا والا فلا وقد مر ان كلامهم صريح في انها تابعة لا مستقلة ضر لانقطاع نظم الصلاة اذ زمن الشك غير محسوب منها لان
الشك في النية يمنع احتسابه بعدها كما ذكره الرافعي وكندرة مثل ذلك في الاولى وتقصيره بترك التوقف الى التذكر في الثانية وتبطل صلاته
باحد هذين وان جهل حكم المسئلة كما في المجموع عن اطلاقهم لكن انما فرض الكلام فيما اذا فعل ركنا مع الشك وحاجب عن
توقف العز الحصني فيه بانهم اغتفروا بعدها ركنا لانه معذور بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا
فانه لا حيلة في النسيان انتهى وقضيته بل صريحه ان الجهل انما يؤثر مع فعل ركن في حال الشك بخلاف طول الزمن معه وعليه
فيفرق بينهما بان الاول محض ليل قطعهم بالبطلان فيه بخلاف الثاني وحينئذ فيما صرح به كلام المصنف كما قرر به من البطلان
فيهما فيه نظر ثم رايت صاحب الوافي قال الاشبه ان يعذر بجهله وصاحب الذخائر قال وما احتج انا فاطلقوا القول من غير تفصيل
بين العالم والجاهل انتهى والاول يؤيد ما ذكرته وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الاصح كما صرح به الخوارزمي ونقله
عن النص واعتمده الاسنوي وغيره لكن نظر فيه الزركشي بان نص الام يقتضي خلافه وبان الامام صرح بعدم البطلان فيه
اذا اعاده ما قراه مع الشك ويجاب بان الاول مفهوم بصريح النص فقدم واما كلام الامام فيمكن حمله على ما اذا قصر الزمن اذ لا
ينقطع النظم ولا تقصير منه حينئذ ومن ثم لو تعين حمله على الاول اذ طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيها صرح به القاضي بخلاف
ما اذا قصر زمنه واعاده ما قراه فيه فانه لا بطلان لما ذكرته وفي الخادم اذا اتى بالقول مع الشك لزمه اعادته قطعا فقصر الزمن ابطال وقلنا
لا يؤثر وقول ابن عبد السلام يلزمه اعادته ان قصر وان طال فوجهان غريب انتهى وبه يرد ما نقل عنه انه يعتد بما قراه مع الشك لا
ان يكون في كلامه تناقض والحق البغوي في فتاويه قراءة السورة والتشهد الاول فيما ذكر بقراءة الفاتحة ونظر فيه الزركشي
بما فيه نظر ولهم كلامهم ان مضي بعض الركن الفعلي لا اثر له ويوافقه قول النهاية ولو طرأ الشك في الركوع اي بعد تمام الحاسة
وزال قبل اعتداله لم يضر كما قطع به الائمة قال لان الركوع الممتد واحد في الصورة فلا يجعل بعضه كركوع مفرد زائد غير محسوب
انتهى وقد يفرق بينه وبين بعض القولي بان بعضه يسمى مع الاقتصار عليه بعضا منه بخلاف بعض الفعلي لا يسمى مع ذلك
بعضا لان الانحناء والهوي مقدمتان للمعقود وليسا منهما فمن ثم لم يعتد بالشك المقارن لهما بل حسبا مع ذلك
وقول ابن الاستاذ ان بعض الفعلي كله ضعيف ومما ذكر فيما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا الا من قول الروضة عن
الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن واحدة منهما فان تيقن فعلى التفصيل المذكور انتهى قال في الخادم عن تتمة
وصورة المسئلة ان ينوياه فيشرع في احدهما ثم شك فيما شرع فيه اظهر ام عصر فان تذكر حالا امضى او بعد سلام

لم يجب له واحدة منهما او بعد مضي ركن لم يحسب له ما فعله لانه لم يقع عن واحدة منهما لعدم تعيين النية وهل تبطل او تنقلب
نفلا على وجهين وفي المطلب ما قاله الماوردي اختاره القاضي وقال القفال تبطل بكل حال لان ما مضى في حال الشك نفل
فهو كقلب الفرض نفلا لانه شك في وجود النية بحال يحل تغييرها ونازع صاحب الوافي بما في التتمة في التذكر قبل السلام وقال
متى تذكر قبل السلام صح لانه غير شاك في النية ولا في تعيينها عند وقوعها وانما الشك الان في عين ما نواه وهذا لا يعطف
على بطلان ما مضى لان ما اداه مع الشك صلاته بنية معتبرة اذ ليس شاكا فيه في الحقيقة وانما خفي عليه عين المنوية بخلاف
من شك هل نوى ام لا فانه فعل وهو متردد في انه يصلي بنية ام لا انتهى حاصل ما في الخادم وحصره كلام الماوردي في صورة
التتمة ممنوع بل هي من جملة ما صدقاته ثم ما فيها في التذكر بعد السلام ظاهر وسياتي قبيل شروط الصلاة جزم المصنف به وان
البغوي افتى به وفي التذكر قبل بعد مضي ركن من التردد بين البطلان وقلبها نفلا فيه نظر بل الماوردي يرجح ما قاله صاحب الوافي
وسبقه اليه ابو علي السنجي كما نقله عنه البغوي في فتاويه من الصحة لما ذكره واما البطلان وهو الاقرب وكلام الرافعي المذكور عن الماوردي
صريح فيه ويرد ما علل به صاحب الوافي بان الشك في عين ما نواه كالشك في اصل النية لانه قادح في استصحابها الحكمي الذي هو شرط
الصحة كما مر وما نقل عن القفال ضعفه ظاهر مما مر وقال في المجموع عن الاصحاب وكذا لا يضر لو احرم بظهر اي او جمعة كما في البحر وغيرهما
ثم ظن في الركعة الثانية انه في عصر مثلا ثم تذكرها في الثانية لم لا بان اتمها على ذلك الظن انتهى وكذا لو ظن في الثالثة انه
في المغرب كما في البيان وغيره قال في الخادم وقياسه انه لو احرم بالعشاء قضاء ثم ظن في اولاها انها الصبح ثم في ثانيتها انها الظهر
وفي ثالثتها انها العصر وفي رابعتها انها المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء اجزاته انتهى وقول الكرماني في اول من نوى بعد ركعتين
من الظهر انها العصر فصلى ركعتين بنيتها ثم تذكر لزمه اعادة ركعتين بنية الظهر ضعيف كما يعلم مما ياتي اخر السهو وعما تقرر عن المجموع
وغيره يعلم الفرق بين الشك والظن فتسوية البغوي كالقاضي بينهما في البطلان شرط الاسنوي ضعيف وقولهما لانه في الحقيقة شك
في اصل النية وقد اتى بافعال قبل التذكر ممنوع وفرق ظاهر بين الشك والظن ومن ثم احتج القفال للصحة بالقياس على ما لو صلى
من المكتوبة ركعة على انها ثالثة فاذا هي ثانية لا تضر اجماعا واحتج لها الشيخ ابو علي بان الشرع لم يكلف المصلي في خلال الصلاة ان ينوي
تعيينها من ظهر او عصر فكذلك لم يضر الخطا فيه ورجح ابن الاستاذ الاول وفرق بين الظن والشك بانها عزمت بكونها ظهرا
او عصرا بالنية الاولى ولم يصرفها عما كانت والظن الحادث لا يخرجه عن كونه في صلاة واذا اتى بفعل على الشك فهو ظان في اتيانه
به على الشك انه ليس في صلاة انتهى وهو فرق واضح وظاهر ما ذكر عن الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون في فرض وظن انه في
نفل او عكسه وهو صحيح ويؤيده ما بحثه الزركشي كالعلائي من انه لو قام في رباعية الى الثالثة ثم ظن انه سلم وان ما ياتي به نفل
ثم تذكر لم يضر كما ياتي مع فروع اخرى تتعلق بما هنا في بحث نية الخروج من الصلاة وفي الخادم عن القديم لو احرم ثم نسي فاحرم
ثانيا ثم تذكر فان كان تذكره بعد فراغ الثانية تمت بها الاولى او قبله عاد الى الاولى فيبني عليها ويسجد له وتبطل الثانية
وان قنت في سنة الصبح يظنها الفرض وطال زمن الظن او اتى بركن مع الظن ثم تذكر قال القاضي بطلت قال صاحب
الكافي وفيه نظر انتهى والنظر ظاهر وان جرى على كلام القاضي القمولي وصاحب الروض واقره شيخنا في شرحه بل هو ضعيف
اذ الظاهر انه مبني على ما مر عنهما من انه لا فرق بين الظن والشك وقد علمت انه مخالف لما مر عن الاصحاب ان الظن ليس كالشك
وتعليل القاضي له بانه في الحقيقة شك في النية انه نوى الفرض او النفل وقد احدث قبل التذكر افعالا كثيرة فبطل يرد بان الصورة
انه ظن فكيف يكون شكا في النية ولا يقال المبطل هو القنوت لان الصورة انه لم يطل به لا عمدا ولا زيادة على ذكره المشروع
وعلى التنزل فانما يضر تعمد التطويل وهو هنا لم يتعمد ثم رايت صاحب الكافي وجه نظره السابق بما يوافق ما ذكرته حيث قال لان الذي
القاضي الحق الظن بالشك والشك يقتضي التردد ولا يأتي ان شيئا من افعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن

لا يقتضي

لا يقتضي التردد بل غايته ما فيه ان يكون خطا وسهو الخطا في الصلاة لا يفسدها انتهى قال القاضي ايضا ولو شك في
التشهد الاول انه متطهر فقام لثالثة ثم تذكر انه متطهر بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل لا ان قام ليتوضا
فتذكر انه لم يحدث فلا تبطل صلاته بل يعود ويبني ويسجد للسهو وفيه نظر ايضا خلافا لما اقتضاه صنيع المصنف وغيره
والظاهر انه مبني على الضعيف الاتي في سجود السهو ان الشك في الطهارة يضر ويؤيده قياسه على الشك في النية اما على الصحيح
من انه لا يضر ولو قبل الصلاة لجواز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه فلا يضر ذلك لعذره ثم رايت البغوي خالف فيها لا تبطل
وهو صريح فيما ذكرته فرع لو كبر مرات بنية التحرم فان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا من الصلاة او افتتاحا لها دخل بالاوتار وخرج
بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته وانما لم يجعلوا الثانية مثلا محصلة للبطلان
والصحة لان اللفظ الواحد لا يصلح لمتضادين في حالة واحدة وانما جعلوا بيع البائع في زمن الخيار مقتضيا للفسخ والعقد معا لان
الاعتبار في العقود بصيغها لا احتياج هذه الحالة فلو حصل بتكبيرة لادى الى انعقاد الصلاة بما يقتضي الخروج منها بخلاف
البيع فانه ينعقد من غير نية على ان للمالك ثم ضعيف فاثر فيه الذي لم يؤثر في غيره والا اي بان نوى بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا
فبالنية يخرج لكن يحرم عليه تكبيره لانه يحرم بفرض ثم تو سوس في النية والخروج بنفسه منه كما في الكفاية عن القاضي وكذا اخرى فانه
يحرم عليه وبالتكبير يدخل وقولي كالمجموع وغيره وافتتاحا لا ينافي كون المقسم انه نوى الافتتاح بكل تكبيرة كما لا يخفى بخلاف ما
يوهمه حذف المصنف لذلك مع انه في الروضة صلاة نية الافتتاح بين كل تكبيرتين مستلزمة لنية الخروج فاثرت كما لو نوى
هي هنا كل مع ما السهو فلا بطلان كما في الكفاية عن القاضي وان لم ينو بغير الاولى شيئا اي خروجا ولا افتتاحا لم يضر
لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة قال القاضي ولو شك انه صلاته بتكبيرة الافتتاح فكبر ثانيا ولم يسلم انعقدت صلاته لان
الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر انتهى وما ذكره اولا يخالفه ما ياتي عن ابن القاص والرافعي مع ان المعتمد
في ذلك وما ذكره اخرا فيه نظر فانه ان لم ينو تركه حرم عليه الخروج من الفرض ولا حرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام
من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رايت الزركشي صرح بنحو ذلك قال ولو كبر ثم لم يكبر فهل له الاقتدار
به كما لو تحرم ولا يصح هنا لامتناع الاقتداء فيما لم يتحقق صحته لانا نعرفه بخلاف ما نعرض في الاثناء بعد عقد الصحة
اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة انتهى وليس كما قال بل المتجه انه كما لو تحرم وما ذكره من الفرق ممنوع
لانه شك هل خرج من الصلاة بالتكبيرة الثانية والاصل عدم الخروج منها فهو كما لو تحرم سواء بسواء لانه فرقه في شك
كذلك قال ابن القاص والرافعي في الشفعة بخلاف الماوردي فيه الاسنوي من فهم عبارته ثم على خلاف المراد فاعترض بها
عبارة الروضة هنا ولو تحرم وشك في الانعقاد فكبر ثانيا قبل نية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل ولا يحصل بها العقد
والشك في هذه التكبيرة هل هي شفع او وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شكه في الاحرام يصيره ليس في صلاة
فلا يحتاج لنية الخروج انتهى ويعود قياس ما مر اخر بحث الشك فان بطلان من لو مضى معه ما لم تنعقد بالثانية لانه عند
التلبس بها ليس في صلاة ولا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد ولو شك في الاثناء في تكبيرة الاحرام فكبر ثم ذكر انه كان كبر
فان ذكر بعد فراغ الثانية صحت الاولى او قبله عاد الاولى وكلاهما ثم سجد للسهو نص عليه وتبعوه وسياتي فرع قال المتولي في
التتمة وزعم الاذرعي انه ليس فيها وهم يسن ان ينظر المصلي قبل الرفع والتكبير موضع سجوده مطرقا راسه قليلا واقره ابن الرفعة
وغيره واعتراضه بانه لا اصل له مردود لان وجهه ظاهر لان اطلاقهم ندب ادامة نظر موضع السجود الا عند الا انه
في التشهد ظاهر في ندبه عند الشروع في تكبيرة الاحرام لانه يشرع عقبها تبين دخوله في الصلاة من اولها وكما ان تقديمه
عليها المجمع للبصر واقرب للخشوع كان في اطراق الراس قليلا صرف النظر عن الانتشار نزلت تلك الحيثية سيما وهي

هيئة لاهل الخضوع وهديهم ثم عقب ذلك يسن ان يرفع يديه وله الصحيح كما ياتي مع تكبير التحرم للاتباع رواه الشيخان
بل قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكر الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه ومن ثم نقل
في المجموع عن ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وعن الامام كراهة تركه قال وخالف شيخ الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع ثم نقل عن
بعض متقدمي اصحابنا ممن هو في طبقة المزني انه اوجبها لوجوب التكبير ثم رده بانه مخالف للاجماع من قبله ويوافقه
قول ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد لاحد واحدة لكنه معترض بان ابن سيرين وغيره من السلف وافقوه ومن ثم تبعهم امام الائمة
ابن خزيمة بل وتبعهم حميد عند الركوع وغيره فانه لما سئل عن رفع اليدين في الصلاة قال من ترك هذا ترك ركنا من اركانها وتبعه
على ذلك صاحبه ابن حبان فقال في صحيحه ذكر ما يجب من رفع اليدين عند الركوع ونقل ابن عبد البر عن الجنيدي وبعض اصحاب
داود ما يوافق ذلك وهو رواية عن الاوزاعي ثم هذا الرفع طلب تعبدا كما في المجموع عن التميمي عن بعض الناس وعجيب
جزم المصنف به مع عدم تبيين قائله هل هو من الشافعية او غيرهم ومع نقل المجموع مع ذلك اقوالا منها عن الشافعي رضي الله عنه
ان حكمته الاعظام لجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والتاسي بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل الاشارة الى التوحيد وقيل ان يراه من لا
يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاستسلام والانقياد لان الاسير المغلوب يمد يديه فهو علامة على استسلامه وقيل الاشارة الى طرح
امر الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته وقيل الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد وربه وقيل الجمع بين اعتقاد القلب على كبريائه تعالى
والترجمة حينئذ باللسان واظهاره بما يمكن اظهاره به من الاركان والسنة في هذا الرفع ان يكون مع اول التكبير لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وفي رواية البخاري يرفع يديه حين يكبر ويتمها مع بقية الروايات
الآتية تبين ان المراد كان يشرع في الرفع مع شروعه في التكبير وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية صحيحة ثم كبر وهما كذلك ودليله قوي لا احتمال فيه بخلاف التعبير
بالافتتاح حين يكبر في الاولى فانه يحتمل هذا ... حمل المجمل على المبين ... ومن ثم اختاره السبكي وتبعه الاذرعي
والزركشي وحمل هذه الرواية على بيان الجواز بعيد جدا وقيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير رواه حميد الساعدي قال ابن الرفعة
وغيره قال الجويني ليس هو خلافا فان صحت الروايات كلها فافضل ما فيها سنة ونقله عن الامام وغيره وحكاه في الوسيط عن المحققين
واصل هذا الخلاف القاعدة المشهورة وهي انه اذا اختلفت الروايات في انواع العبادات فالشافعي رضي الله عنه يسلك بها غالبا طريقة
الترجيح لاحدها وغيره يسلك طريقة الجمع بفعلها في اوقات ويرى ان الاختلاف في ذلك من الجنس المباح وعليه ابن سريج
ومن ذلك ايضا احاديث ادعية الافتتاح والتشهد وكيفية وضع اصابع اليمنى فيه رجح الشافعي احدها لما ياتي واحاديث تثنية
الاذان وافراد الاقامة وما نقل الماوردي عن ابن سريج انه من الاختلاف المباح قال وهذا قول مطرح باجماع المتقدمين
على ان الخلاف في الاولى والافضل انتهى وهو كما قال الا قوله في الاولى والافضل فليس كذلك ... احاديث سجود السهو قبل السلام
وبعده وكيفيات صلاة الخوف وغير ذلك مما علم مما يأتي وعلى الاول فالظاهر حصول اصل السنة بكل ذلك وان ما رجح هو
الاكمل نظير ما ياتي في المواضع المذكورة ويكره ان يسن الرفع هنا وفي سائر مواضع الاتيان ان يكون بحيث تحاذي اطراف اصابعه
العليا اذنيه وتحاذي ابهاماه شحمتيهما وتحاذي كفاه منكبيه والمنكب مجمع عظم الكتف والعضد وهذه الكيفية جمع بها الشافعي
رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك وهي حذو المنكبين وشحمة الاذنين وفروعهما اي اعاليهما على ان الاولى اصح اسنادا
واكثر رواة ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا قضيتها فقالوا السنة ان تكون رؤوس اصابعه حذو منكبيه ... عن الآخرين بطرق
في الاتصال به وانه هو المذهب الجديد ... كيف وحديث ابي داود ... الجمع اعلاله بالانقطاع لا يؤثر لان المنقطع
حجة في مثل ذلك ... عن ابن سريج العمل بكل ... ويسن ان يوجه بطن كفيه وبطن اصابعه الى القبلة للاتباع

فيكون

اصل مقدمي

فيكون رؤوسها للسماء كما صرح به جماعة وقول المحاملي يميل اطرافها نحوها استغربه الاذرعي والبلقيني وغيرهما
ويسن ان يكشفهما هنا وعند ركوعه ونحوه لانه انشط للعبادة وابعد عن التكبر قال الاذرعي وصرح جمع بكراهة
خلافه وجزم به ابو زرعة وغيره ويسن ان يفرق اصابعه لكون كل منها عمل مستقل في العبادة تفريقا وسطا كما في الروضة
واصلها ونقله عن واحد من الاصحاب وخالف في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور استحباب التفرقة اي من غير تقييد بوسط
لا كما فهمه عنه في المهمات من استحباب المبالغة فيها لانه لم يتقدم لها ذكر في كلامه حتى يحمل عليها ونظر الاذرعي في كلام المجموع
ثم قال والظاهر ان كلام الجمهور منزل على الاول وعليه جرى في شرح مسلم وللاستدلال لذلك بخبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر نشر اصابعه فيه نظر اذ النشر غير التفريق ولا يشترط جعل كل من الرفع وما بعده سنة مستقلة هو ما صرح به بعض
المتاخرين فقال لو رفع لا مع نشر الاصابع ولا الى القبلة ولا مع التفريج حصل سنة الرفع وان فاتته فيه سنن اخرى بها يحصل
الكمال والمراة كالرجل في ندب الرفع المذكور كما في المجموع عن النص والاصحاب وقيل ترفع الى ثدييها الحديث فيه ومن قطع كفاه او
مرفقاه يرفع ساعديه في الاولى او عضديه في الثانية ... كما لو كان سليما وصل كفاه واصابعه وابهاماه الى ما مر كما هو ظاهر
ومن قطع كفه او ساعده يرفع المقطوع كذلك وذلك لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وتشبيها برفع
اليدين اي في اصل الرفع والا فالعضد لا يشرع رفعها الصحيح وفي المجموع ان كانت احداهما عليلة فعل بها ما مر وبالصحيحة
حذو منكبيه ولو تعذرت او تعسرت فيما يظهر المحاذاة الشرعية بيديه او احدهما ... مثلا فان لم
يمكن الا الرفع فوقها اي المحاذاة الشرعية او دونها فعله لانه مقدوره وان امكن اي الزائد والادون فعل الزائد كما في المجموع
لما فيه من الاتيان بالمامور به وزيادة هو مغلوب عليها قيل وان تعذر او تعسر نظير ما مر رفع يديه رفع الاخرس
محافظة على الرفع ما امكن ويرفع المضطجع والمومي طاقته كما في المجموع عن النص وفي الروضة في فصل الركوع والافضل مقارنة
فراغ التكبير لوضع اليدين خلافا للعزيز والروضة اي لما فيهما من ندب المعية في الانتهاء فقط وذاك لما صححه في التحقيق والمجموع
والتنقيح ونقله فيهما عن نص الام وزاد في التنقيح انه قول الجمهور وقال في المهمات انه الحق ولو ترك الرفع ابتداء ولو عمدا
كما قاله القاضي رفع ندبا ما لم يتم التكبير فلا يرفع حينئذ اتفاقا لزوال سببه ويشكل عليه ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى كبر ثم رفع يديه قيل ويشكل ايضا على جميع الاوجه التي ذكروها انه ليس لاحد منها ... بان التعبير
بالمعية في رواية ظاهر في استمرار الرفع ثم في هذه الرواية بمعنى او وعلى انه ... مسلم ما يعارض ذلك وان احتمل ان ذلك
كان في وقت وقضية قول النووي بعد ذكره تلك الاوجه ثبت في الصحيح احاديث يستدل بها لهذه الاوجه كلها والارجح
ان الخلاف في الاكمل وان كلا منها يحصل السنة لكن ظاهر كلام الجمهور خلافه وانه اختلاف في اصل المشروع ... ما لم يرجح
اقتضاه ومر آنفا ما له تعلق بذلك ويسن ان يحط يديه مع الفراغ من التكبير بناء على ما مر عن المجموع وغيره وهذا ... مما مر
اعادة توطئة لما بعده وردهما من الرفع الى تحت صدره اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسلهما ثم ردهما الى تحت الصدر ... صرح
البغوي بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما
ولم يعبث فلا باس به ويسن ان يضعهما في قيام وبدل الاعتدال كما ياتي وان كان بدلا عن القعود وكذا عكسه فيما يظهر ثم رايت
الدميري وغيره صرحوا بانه لا فرق في ندب ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع بين سرته وصدره لما صح انه صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي آخره فيكون تحته بقرينة رواية تحت صدره وبه يندفع قول الاذرعي الاخذ
بظاهر الحديث من وضعها على الصدر اولى ... عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير وانحر اي ضع اليمنى على اليسرى
تحت النحر ولانه ابلغ في الخضوع كالمغلول ... انتهى ورواية ان عليا كرم الله وجهه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على

لا الفخذ تحت السرة ضعيف اتفاقا قال ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد وبعض رسغها بضم الراء وسكون السين
الساكنة او المضمومة افصح من الصاد وبالمهملة وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها لما صح من وضعه صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره والبخاري عن سهل بن سعد كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وهذا في حكم المرفوع ومن ثم قال ابو حازم راويه عن سهل لا
اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرجل ليس للتخصيص بما هو معلوم ثم ان شاء قبض باصابعها اي اليمنى المفصل
بفتح الميم وكسر الصاد اي مفصل اليسرى او بسطها على الساعد او قبض المفصل بخنصره وبنصره وابهامه وبسط الوسطى والمسبحة
على الساعد وقوله او بسطها على الساعد ضعيف كما صرح به في المجموع حيث قال قال اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير
ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى في
عرض المفصل ونشرها في صوب الساعد انتهى فجعل التخيير مقابلا لكلام الاصحاب وبه يعلم انه حذف الروضة لو وقال
القفال بعد ذكر القبض تحريف لانه حينئذ يوهم ان ما قاله بيان لكيفية القبض المذكور قبله وليس كذلك بل هو وجه ضعيف كما علمت
وان اعتذر بان ذلك جمع وتبعهم المصنف فجزم به على انه في المطلب قال والتخيير المنسوب للقفال لم ير به خبر وقوله او قبض بخنصره
الى آخره هو في الاحياء وعبارته مما قال يجمع منه الاذرعي لا يستوي في المهمات يضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى بان تكون
محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى انتهى وما وقع للاسنوي في
شرح المنهاج ومن تبعه ان الذي فيها انه يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد غير معروف
وفي جزم المصنف بهذه الكيفية ايضا نظر وقد استغربها في التنبيه من جهة جزمه بها وهو غريب فتامل فان الكوع مما يلي
الابهام وكان المصنف ظن انه واحد فهذا التنويع فيها نص معتمد وليس كذلك كما اقتضاه كلامهم قال الاذرعي وقضية
كلام الروضة انه في حال الوضع يديه تحت صدره حالة القيام بعد تفريج اصابعه التفريج المقصود وقد يقال بالضم
ولا التفريق صاما لاعتراه وفي الخادم نحوه وكان لتباين الحكم فيها في مبحث السجود وبضم اصابعه في الحالات ونحوه قصد
في باقي الصلاة لكن الذي في المجموع ولا يفرجها حالة القيام ولا عند القبض ويجعلهما تحت صدره الحكمة في جعلهما تحت
صدره ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب تحت الصدر مما يلي الجانب الايسر وايضا ففي محاولتهما تنبيه على الخشوع بهما
بالسكون بخروج خشوع عن بالمهابة الخشية كما افصح به قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا يعبث بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وقيل لكون محل النية والاخلاص والعادة جارية بان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه وهذا يقال في المبالغة اخذ بكلتا
يديه ولو ترك يديه مرسلتين ولم يعبث بهما لم يكره كما تقتضيه قوة الامر فلا باس به نعم هو تارك للسنة كما في المجموع ومن اطلق
الكراهة كالمتولي والخوي يحمل كلامه على ما اذا لم يأمن العبث او تركهما مرتعشتين كره كما في المجموع عن الام ايضا الركن الثالث
القيام في الفرض للقادر عليه سواء الفرض الاصلي ولو منذورا والصلاة جنازة والذي على صورته كالمعادة ومن ثم لزم صبيا ميز ا
كما رجحه المروياني في العيد وجزم به في نفعها تتعلقه وعمدة المتأخرون بل صوبه بعض محققيهم ويؤيده انه لا يجمع بين فرضين
بتيمم على المذهب فقال الرافعي لانه وان لم يكن فرضا لكن ما ينوي به حكم الفرض انتهى ويؤيده ايضا ما في الكفاية انه يحرم عليه الخروج
من الفرض بمعنى الحرمة انه يلزم الولي منعه من ذلك فرده بانه غير مخاطب بالحرام والواجب ليس محله ويؤيده ايضا قولهم
ان افعال العبادة كالبالغ نعم لو تيمم ثم بلغ لا يصلي به ما امر في باس ولا اصل في ذلك قيل الاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة
ومن ثم كفر منكره ومستحل تركه غير القريب العهد بالاسلام كما في المجموع عن الاصحاب خبر البخاري عن عمران بن حصين
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي

قائم

اصلي بعبارتها

أمن ص

الصدر صح

فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي وبما تقرر ان القيام والتكبير مع انه مقدم
عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرض فقط ولانه قبلهما فيهما شرط وركنيتهما هي معهما وبعدهما
وشرطه اي القيام نصب فقاره بضم اوله جمع عظم الظهر المسمى بفقارة الممتدة من الكاهل الى عجب الذنب لا رقبته انما قابل الاطراق
للراس منه كما في خلاصة الغزالي وفي الاحياء انه اقرب للخشوع واغض للبصر قال الزركشي ونقل احمد عن فعله صلى الله عليه وسلم
ولا يضر استناده الى نحو جدار وان تحامل عليه بحيث لو ازيل سقط هو لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد ولو عبر عن تحامل فيما
يظهر خلافا لما يوهمه صنيع كثير خروجا من خلاف من ابطل به مطلقا فان كان مع الاستناد بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض ضر
اتفاقا لانه معلق نفسه وليس بقائم وهذا يؤخذ صحة ما قاله العبادي والقاضي من انه يجب وضع القدمين على الارض فلو
لخذ انسان بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم يصح او مال المصلي سواء كان مستندا ام لا خلافا لما قد يتوهم من عبارته على
جانب اليمين واليسار حال كونه زائلا عن سنن القيام بان كان اقرب لحد اقل الركوع او انحنى كذلك اي زائلا عن سنن القيام بالتفسير
السابق ضر لانه لا يسمى قائما ثم انما ضاهر ما ان الجاهل يتقبل لم ينقلا وتعبيري باقرب هو الموافق لما في اصل الروضة والمجموع
وقضيته انه لو كان اقرب الى القيام او استوى قربه اليهما صح وهو كذلك وان نظر فيه الاذرعي ونقل خلافه عن الامام وقضية
كلام الكفاية وقياس ذلك ان القاعد تبطل صلاته بالانحناء ان كان اقرب الى اقل ركوعه دون ما اذا كان اقرب الى القعود او استوى
قربه اليهما وهو ظاهر وعلى الاول فالقياس انه لو تكرر ذلك لا بالانحناء الا ان كان ثلاث حركات متوالية وقال الامام يبطل بالانحناء
ثم عوده وان خف كما لو عدد الركوع في ركعة انتهى وهو مبني على انه يراد مجرد زيادة الاعتدال الملحق بالركوع في عدم حسبانه
وقع فيه من الفاتحة مثلا ثم رايته نقل عن ابيه ما ذكرته ولو لم يمكنه القيام الا متكئا على نحو عصى او جدار او الا على ركبتيه او عجز عن النهوض
للقيام لو عود دوامه فيما يظهر الا بمعين ولو كانت قدرته على المعين باجرة مثل ان طلبها ووجدها فاضلة عما يعتبر ومؤن
كما ذكره الزركشي وغيره ويؤيده ما مر في الاستعانة في الوضوء وكذا نفس نحو ديته مما يعتبر في الفطرة فيما يظهر لزمه القيام
مع الاتكاء في الاولى كما قاله الامام والمتولي واعتمده ابن الرفعة وغيره وهو وجه من قول آخرين لا يلزمه وعلى ركبتيه في الثانية
كما نقل النووي والتصحيح عنهما عن الغزالي عن لصاحبه واقره ومع بدل الاجرة للمذكورة في الثالثة لان ذلك ميسور وقول
القاضي في الثانية ينبغي ان لا يلزمه لان القيام على الساق لا على الركبتين ضعيف وان تبعه البغوي وصوبه ابن الفركاح لانا وان سلمنا
انه لا يسمى قياما لكن بالقيام على ركبتيه يصير اقرب الى القيام ويؤيده ما ياتي من وجوب القراءة في هويه وكذلك قول العبادي في
الثالثة لا يلزمه لانه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا ولم يستعن لا عبرة به ضعيف وان قال الزركشي انه الظاهر المفهوم من كلام الجمهور
لان ما استدل به واقعة حال محتملة لان تكون تركه الاستعانة لاجل مشقة عليه او لغير ذلك ومن تقوس ظهره حتى صار قيامه كركوع
الراكع قام وجوبا ان قدر على الزيادة كذلك لانه اقرب الى القيام من غيره ونقل الاذرعي عن ظاهر كلام البغوي والمتولي وقضية
كلام غيرهما انه يلزمه حينئذ رفع راسه ليقضي ما يقدر عليه لانه اقرب الى الانتصاب ثم قال ولكن وجهه الى القبلة ما امكن
كما قالوه في المستلقي ويحصل الفصل بين القيام والركوع انتهى وفيه نظر ولا نسلم انه بارتفاع راسه يكون اقرب الى القيام لا اعتبار به
لما مر ان اطراقه لا يضر اتفاقا والذي يتجه خلاف قوله ولكن الى آخره ويفرق بينه وبين المستلقي بان الاستقبال بالوجه ثم يلزم منه
الاستقبال بالصدر الواجب بخلافه هنا على انا لا نسلم وجوب الاستقبال بالوجه ثم ولا يلزم من عدم وجوب رفع الراس وجوب الاستقبال
بوجهه اذ المقصود الاستقبال بالصدر اذ هو الواجب فقط وتحصيل الفصل بين القيام والركوع بذلك غير صحيح لانه لا يتعين في الوجه
للركوع جهة حتى يعتبر في القيام قصد الفصل بينهما بل هو فيهما في حق هذا العاجز على حد سواء وانحنى وجوبا ان قدر على
الزيادة عليه لركوعه قدرته ليتميز الركنان وفي العزيز والروضة عن غيرهما عن الامام والغزالي انه لو قدر القاعد على الارتفاع في

اصل القطع

في الركوع لزمه وهو منهما مفرع على الضعيف الذي اعتمده اولا من ان من قامته كالراكع يصلي قاعدا فعلى المذهب انه يصلي قائما الاصح
ذلك الا ان فرض انه يقدر على الوقوف كذلك بقدر الركوع فقط دون قدر القيام فحينئذ يصلي قاعدا او يرتفع في الركوع مما ذكره
انتهى ومن قدر في جميع صلاة على القيام فقط اي دون الركوع والسجود بان كان بظهره علة تمنع الانحناء صلى قائما ولا اعادة قام وجوبا
للقراءة رعاية للقيام لان كلا منهما لا يسقط في النفل ... لا يقتضي انهما اكد من غيرهما ثم حنى للركوع والسجود صلبه طاقته ثم
ان عجز عن الانحناء به حنى رقبته ورأسه ولو باعتماد وميل ثم ان عجز عن الانحناء اصلا اومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه
القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه لكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قدر على القيام او الاضطجاع فقط اي دون
الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي واومأ وجوبا حال كونه قائما بالركوع والسجود وقدر تراخي
بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر ان القيام قعود وزيادة فرع يكره للمصلي القيام على رجل
بلا عذر اي لاعتماده عليها فقط وان لم يرفع الاخرى عن الارض فيما يظهر لان ذلك تكلف ينافي الخشوع ويكره له ايضا لصق قدميه
بلا عذر كما في الروضة لذلك وتقديم احداهما في القيام والنهوض معتمدا عليها بلا عذر لذلك ايضا وقوله معتمدا عليها فهم كغيره من قول
الروضة ويكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها اذ ظاهره انه قيد فيما قبله ولا حسن جعله كقوله حال القيام تصويرا
فقط ليفيد كراهة تقديم احدهما وان لم يعتمد عليها في حال القيام والنهوض كالاعتماد على احدهما في احدهما وان لم يقدمها على
الاخرى اخذا من العلة السابقة ثم رايت عبارة المجموع هنا توافق ما ذكرته وهي ويكره ان يقدم احدهما على الاخرى لكنه في مبحث
جلسة الاستراحة عبر بعبارة الروضة لا التراوح بينهما اي لا الاستراحة على احدهما من تعاقد فلا يكره كما في المجموع ويسن تفريقهما قال في
الانوار قدر اربع اصابع ولا يجمعها قال الزركشي وابن العماد انه يفرق بينهما بشبر قياسا على ما يأتي من انه يفرق بينهما في السجود به
ويسن توجيه اصابعهما للقبلة كما في المجموع واطالة القيام افضل ثم بعده اطالة السجود افضل ثم بعده اطالة الركوع افضل
لخبر مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يطوله اكثر من الاخيرين ولان ذكره القراءة وهي
افضل من ذكرهما ولخبر ايضا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد محمول على غير تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين والزائد منها
اي الثلاثة اذا طولها على ما يتأدى به الفرض يقع فرضا فله ثواب الفرض وهو يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما يأتي بدليله
في الخصائص ونظيره مسح كل الرأس وان وقع مرتبا كما في المجموع وزيادة الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى على قدر
الواجب والحلق والتقصير على ثلاث شعرات واخراج بعير عن خمس وبدنة مضحى بها بدلا عن شاة منذورة هذا ما في الروضة
والتحقيق والمجموع هنا قال الزركشي وهو ظاهر نص الام لكن المصحح في الاخيرين في الوضوء وفي الروضة في بابي الاضحية والزكاة
ان الزائد نفل وقيل الزائد نفل الا في اخراج بعير الزكاة عن خمس والتضحية ببدنة او بقرة بدلا عن شاة منذورة فان الزائد يقع
فرضا وهذا ما صححه في المجموع في الزكاة وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف
بعض البقية وهذا هو الذي يتجه ترجيحه من حيث النقل لما علمت من وقوع التصحيحين الاولين في المجموع في محلين وفي الروضة كذلك ومع
نقل التصحيح الثاني عن اتفاق الاصحاب ولذلك الحق بالاعتماد ما في المجموع عن النذر في بدنة او بقرة مخرجة عن شاة منذورة وان
العرض سبعها وفي تصحيح وقوع الكل فرضا مطلقا واما ما وقع للمصنف من تصحيحه هنا وقوع الكل فرضا وفي مسح الرأس وقوعه نفلا
فهو تلفيق طريقين سبقه اليه ولا وجه له الا الفرق بينهما وليس من ذلك ما لو قام بفرض الكفاية الذي يسقط بواحد جماعة
بل كل منهم يثاب ثواب الفرض كما ذكروه في صلاة الطائفة الثانية على الجنازة ولا يقال ثواب الواجب حصل لواحد لا بعينه لاستحالته
ولا الواحد بعينه لانه ترجيح من غير مرجح بخلاف ما هنا فان الفعل منظور فيه الى الحقيقي والمعنى مع قطع النظر عن غيره فصح ان يثاب
على بعضه ثواب الواجب وعلى ما بقي ثواب النفل قيل وينبغي في الزيادة في نحو الغرة والزكاة والنذر والدين انه يقع الزائد

تطوعا

تطوعا لانها قدر معلوم محدود منصوص عليه انتهى ويرد بان الملحظ في وقوع الكل فرضا ما مر الترغيب في فعله لانه اذا علم انه يثاب
ثواب الفرض كان ذلك ادعى الى فعله كما صرحوا به في صلاة الطائفة الثانية على الجنازة واذا كان هذا هو الملحظ فلا فرق بين تميز
الواجب وعدم تميزه وابدى في المهمات لذلك الخلاف فوائد اعترض عليه ابن العماد في بعضها وزاد عليه فوائد اخرى تركتها لطولها
وعدم مناسبتها لما نحن فيه

فصل

اذا خاف من القيام في الفرض هلاكا او زيادة مرض قال في المجموع قال اصحابنا ولا يشترط في العجز ان لا يتأتى القيام ولا يكفي ادنى
مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف ما ذكر او شق عليه القيام مشقة شديدة او خاف راكب السفينة الغرق او دوران الرأس
صلى قاعدا ولا اعادة عليه وقال الامام الذي اراه في ضبط العجز ان تلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود
الصلاة والمذهب الاول انتهى وعبر المصنف في حذفه المذهب والاقتصار على مقابله تبعا لبعض المتأخرين ولو قيل المراد بهما واحد
وان اختلف اللفظ لكان ظاهرا ويرد بان الخشوع يذهب بدون دوران الرأس المذكور فالاوجه ان المراد مشقة لا تحتمل في العادة وعليه ما يأتي
عن المجموع في تضعيفه لكلام الامام في العجز عن القعود وكان القياس ضبطها بمبيح التيمم ثم رأيت الشافعي رضي الله عنه نص على ما ذكرته فقال
واذا اطاق الصلاة ببعض المشقة المحتملة لم يكن له ان يصلي الا كما فرض عليه واذا لم تكن المشقة محتملة انتهى ومنه كما هو ظاهر
ما لو كان وقت عطش بحيث لا يسع قامته ولو خرج ليصلي الفرض قائما لشق عليه مشقة شديدة وخشية دوران الرأس بمعنى القعود لا عموم ركوب
السفينة صلى قاعدا اجماعا ولو قائما في الصحة كما في الانوار لخبر عمران السابق ولو قدر عليه مستندا او بمعين فقياس ما مر لزومه
قال الزركشي بل هذا اولى لان القيام اشق وله ثواب القيام اتفاقا لعذره نعم لو عصى بقطع رجله او مرض نفسه بنحو جوع او كان بمحرم
وجب ان يصلي قاعدا ويجزئه لكن لا يتم ثوابه كما بحثه الاذرعي لتعديه وتسببه في ترك القيام قال وكذا لو لم يكن صلى قائما مرضه
لكفر او تهاون او سلم ومات في عرضه او بلغ الصبي مريضا فلا يكتب له اجر القيام لعدم عمله قبل ذلك كما دل عليه خبر اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وتعبير الزركشي في المسئلتين بنظر غيره فيه فالنص وتصحيح الثانية فالاوجه خلافه وما الا فيها لان الصحة
لهما في الخبر لا ان ظلم بما فيما يكتب له وقد لا يتبدل له في المرض الا فيما لم يأت به وهو هنا في الخبر ومر انه من به سلس لو كان اذا صلى قاعدا
استمسك بوله فيقعد اي وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الانوار وهو ما جزم به ابن الرفعة تبعا للبغوي ونقله عن الروضة وجمع
الزركشي نسبته اليها ونقل عن الكافي ما يساعده وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه ولو نذر ركعتين قائما وان لم يتم
المشقة الشديدة لزمه القيام حيث اطاقه لانه التزمه ولا يلزمه بمجرد الشروع ولا يلزمه بنحو النذر وكيف قعد جاز وقعوده في
حال الافتراش افضل من قعوده غير مفترش سوى الاحراز لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وقيل الافضل
التربع لانه بدل عن القيام فيخالف قعود الصلاة وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره جمع متأخرون لما صح على شرط الشيخين عن
عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وحديث عائشة كان يصلي متربعا ظاهر فيه وقيل التورك لانه عون وقيل
واختاره القاضي ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كالقارئ بين يدي معلمه ونحوه فالاوجه الاستدلال
الخلاف عند استواء خشوعه في سائر الجلسات اما لو اختص بعضها بتوفر الخشوع فيه لجهلة دون غيره فهو افضل لان رعاية الخشوع
في الصلاة اكد من رعاية هيئة الجلوس ومحل التصريح في القعود بدل القيام فيمن صلاته الا فرائض الاخر فالتورك اتفاقا ومن ثم
الافضل للمرأة التربع قطعا ضعيف بل شاذ لكن يكره الاقعاء هنا وفي سائر جلسات الصلاة حال كونه ماد رجليه كما يأتي او مقعيا
بان يجلس على عجزه اي اليتيه وهو معنى قولهم على وركيه ناصبا فخذيه وساقيه وركبتيه زاد ابو عبيدة ويضع
يديه على الارض والظاهر خلافه لان ذلك نصه في تسمية هذا اقعاء لغة لا شرعا وذلك لما صح عن الحاكم وقال انه على شرط
وقال انه على شرط البخاري اي لان البخاري يثبت سماع الحسن البصري من سمرة المروي عنه من النهي عنه في الصلاة انتهى بمعناه

والفردة كما حكاه في بعض الروايات وخالف ما ذكر في المجموع فقال بعد ان ذكر روايات الاقعاء وانها كلها ضعيفة والحاصل
انه ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح وقال في موضع اخر الاحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء
ثابت لكن قال يكره هذا عامة اهل العلم انتهى والاقعاء مسنون وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهذا هو المراد بتفسير الروضة واصلها بان يجلس على وركيه ناصبا رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وبهذا التفسير المكروه يعلم غلطهما في مسلم
الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا قال ونص عليه في الاملاء والبويطي في الجلوس بين السجدتين انتهى وعليه
فهو وان سن فيه لكن الافتراش افضل منه كما ياتي وظاهر ما تقرر اختصاص ندبه بالجلوس بين السجدتين ويحتمل قياس غيره من
سائر جلسات الصلاة عليه والفرق بان من شان هذه القعدة انها تشتغل [illegible] الركن [illegible] جمع الجلال وغيره ثم رايت في
المجموع عن البيهقي ويعتبره ما يصرح بالاختصاص وهو ان ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم عن عقبة استيطان يحتمل ان يكون ورد في
الجلوس للتشهد الاخير فلا ياتي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى وممن صرح بالاختصاص الاذرعي وكذا الزركشي نقلا عن البيهقي
وابن الصلاح وما قوله ظاهر كلام الروضة انه سنة ايضا في سائر الجلسات ممنوع بل ظاهر كلامهما ما قلناه من الاختصاص فحري
على نصها الاسنوي وزاد ان غير الجلوس بين السجدتين مكروه ويؤيده ما مر من النهي عنه وانه محمول على التشهد الاخير ويقاس بالاخير
غيره وقول الجويني انه حرام ضعيف وان ايد بظاهر النهي عن عقبة الشيطان وكانه اعتمد قول الخطابي ان ما في مسلم منسوخ
ويجاب بان نفي المعارض الاقعاء المكروه ان كان في سنة مكملة للاسن حرم مع ثوابها لان السنة لا تتادى بالمكروه ووردنا به دون جهر
كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الاول مقعيا وفيه نظر لمخالفته لصريح كلامهم وقال
الجلوس مقعيا خلاف السنة وللكمين ولو وجد حالة امن غير البغاة من غزاة المسلمين اومرقبهم الصلاة قاعدا لخوف قصد العدو لو رآه
اياهم فيفسد تدبيرهم سواء اخشي ان يلحقهم ضرر العدو بهم او فوت تحصيل هو به على الاوجه خلافا لما بحثه الزركشي في ضرر الكمين
والرقيب ما لو خشي وحرس العسكر ان صلى قاعدا غير الخشية المحذورة بخلاف البغاة كما يعلم مما ياتي في صلاة الخوف اذ يجوز
القعود لهم فيما عاد على قتال جيوش تم من صلى قاعدا لذلك العذر ان خاف لو صلى قائما راه العدو وفسد التدبير بعيد وجهها الندرة
هذا العذر وان خاف ان يقصده العدو ولم يعد كما في التحقيق ونقل في الروضة عن تصحيح المتولي لان العذر هنا اعظم لكن نقل الروياني
عن النص لزومها هنا ايضا للندرة وهو القياس ومن ثم قال الاذرعي انه المذهب وصححه في المجموع ومن ثم جاز القعود في
السفينة تصلي كذلك لا اعادة عليه في الكفاية وان امكنه الصلاة على الارض لكن توقف فيه الاذرعي ونقل عن اقتناع الماوردي
وجوبها لندرة العذر وتبعه الزركشي وزاد ان ذلك مقتضى القواعد وفرق بينه وبين الخوف بانه من فعل المصلي وليس ويرد بمنع ذلك
ذلك وبانه لا فرق في العذر المجوز للقعود والمسقط للقضاء بين المتلبس بفعل وغيره كما هو واضح من كلامهم على ان كلامهم في الاقعاء محمول
على ما فيه حاو ويمكن ان ذا المريد لو قدر على القيام في السفينة لدوخان صلى قاعدا ولا يعيد لا لعذر ان ذا من ذلك كما لا يخفى والا فرق فيما ذكر
بين البحار العظيمة وغيرها لابن الصعر في شتاء او صيف وان تردد فيه الاذرعي فرع اقل ركوع القاعد في الفرض والنفل ان يحاذي
بعض جبهته كما صوبه الزركشي ونقله عن شرح الصغير وجمع فتعين لحمل الجرح ابوه المراد به بعضه وهو بعض الجبهة ما قدام ركبتيه
والكمل محاذاة موضع سجوده قال ابن الرفعة وغيره وذلك على وزان الاقل والاكمل في ركوع القائم في المحاذاة اي بالنسبة للنظر فانه
ليس له النظر الى موضع سجوده كما ياتي والا فالركوع من قيام لا يحاذي محل سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق
ما يحاذيه نبه عليه شيخنا زكريا رحمه الله ومصوبه وهو واضح فائدة سئل العز بن عبد السلام عمن اتقى الشبهات فضعف عن
نحو القيام او الجمعة هل هو مصيب فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى اسقاط فرائض الله تعالى

فصل

للعاجز عن القعود بان لم يمكنه او نالته بالمعنى المتقدم في القيام خلافا للامام ومن تبعه المجموع قال اصحابنا اذا عجز عن القيام او القعود سقط

عنه القيام والقعود والعجز المعتبر المشقة الشديدة او فوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال الامام لا يكفي ذلك بل يشترط
فيه عدم تصور القعود او حقيقة الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وتبع الامام
على ذلك ابن عبد السلام قال لان الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ان يصلي مضطجعا ويتحتم الاضطجاع على جنب ايمن او ايسر
ويتحتم عليه ان يكون مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه وندب الاضطجاع على الجنب الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما في
المجموع لكن نازع فيه الزركشي بانه ليس فيه نهي وبان حديث علي جبرا لا من ضعيف وروى البيهقي فيه ذكر الايماء وهو ان
لم يستطع ان يسجد او ما وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يحتج بهذا الحديث على ضعفه ولو قيل يكره لكان اوفق
اذ لا يلزم من ندب الايمن كراهة الايسر لا سيما على ما ياتي عنه انه يكره ترك شيء من سنن الصلاة وبما تقرر يعلم ما في تعبيرهم بان
الايمن افضل من النظر لان يقال انها تطلق في كلامهم كثيرا ولا يراد بها التفضيل على شيء اخر فان تعذر الاضطجاع بالمعنى المتقدم
على جنب فليصل مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة وراسه مرتفع ليتوجه بوجهه ومقدم بدنه اليها اي الى
القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه
لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه والمسالة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما ونشهد
فيها نقلا انتهى وما بحثه العراقي وغيره وهو ظاهر وان قال الاذرعي المنصوص خلاف ما زعم لان ارض الكعبة وسقفها ليسا
بقبلة فيما يظهر ويجب القطع بالمنع في المنكب على وجهه انتهى وقال ابن العماد الاوجه تجويزه الاستلقاء على ظهره او وجهه لانه
غير معهود في الشرع ويرده صلوا كما الحديث ولان الاضطجاع على الوجه سجود يبعضه الله كما ورد وكيف يتقرب اليه
بها وذكر ابن الاستاد [illegible] لا يحصل ان ترددها ويرده ما ذكره مما مر من ان التثبت في صحتها وفوق سبعها لحكمها في حوز استقبال الركن
فيها فيقصد منها ما يصلحها اولى بذلك وزعم ان ذلك غير معهود لا نظر اليه لندرة ما نحن فيه ومن ثم لم يحسن رده بالحديث
وكونها مبغضة يبغضها الله لا ينافي التقرب بها اليه لانفكاك الجهة واي فرق بينها وبين الاقعاء المكروه فان غايتها انها مكروهة
مثله كما صرحوا به وسياتي ان المحتضر يوجه باستلقاء ثم ان صلى مستلقيا يركع ويسجد قدر فان
قدر القائم او القاعد او المضطجع والمستلقي كما يصرح به كلام المجموع وغيره على اقل الركوع واكمله دون السجود فعله ثانيا للسجود ولا يلزمه
في الثانية جعل اقل الركوع له واكمله للسجود رعاية للتمييز لان فيه تفويت على في محلها لاجل غيره مع ان ذلك العلو لا ياتي به على
وجهه لكن ظاهر كلام ابن الاستاد في الانتصار وجوب التمييز ومن قال لا يجوز ذلك فقد وهم لانه يريد وجوبه الاول والا فالاقل لا يكون
تمييزا ثم رايت اصل ذلك للامام لكنه صرح بما ذكرته وقال انه يلزمه على ما يسقط عنه اقل الركوع مع قدرته عليه وصرح ايضا بما
حاصله انه لا يلزمه ان يجري تمام السجود بنفسه ويجعله الا انه بدل كما ياتي نظيره او قدر على زيادة على اكمل الركوع تعين
جعلها للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن او قدر على السجود بمقدم راسه الذي فوق جبهته او على صدغه دون جبهته
لزمه ان كان بذلك اقرب بجبهته الى الارض منه لو لم يسجد على احدهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال اصحابنا ومقصد
الشافعي بذلك المصلي فعل السجود بل انه اذا استقل عليه كان اقرب لا الارض بجبهته من الايماء ولو عجز على نحو مخدة
مع التنكيس لو قدر عليه اجزاه ويلزمه وضعها على الارض ولا يجوز جعلها على مخدة وان عجز القائم عن الركوع والسجود انحنى قدر
وان او ما براسه للركوع قائما وللسجود اخفض قاعدا كما في التهذيب من غيره والذي يصرح به كلام التحقيق كالاصحاب كما قاله ابن الاستاد
وغيره انه يجوز له ان يومي بهما من قيام ولا يلزم ان يقعد للايماء بالسجود وقد جرى المصنف على ظاهره بما يقتضيها من قوله
قام للقراءة ثم صلى الحاضر اذ تلك هي هذه خلافا لما توهمه من تخالفهما صورة وحكما وليس كذلك ثم رايت
الاذرعي قال بعد كلام التهذيب وكلام التحقيق عليه وعبارة الكافي ولو كان بظهره علة تمنعه معها القيام والقعود دون

الركوع والسجود ويقوم في موضع القيام ويقعد في موضع القعود ويومئ برأسه مرتبة بالركوع والسجود ما أمكنه ويركع قائما
ويسجد قاعدا انتهى وهي عبارة مفصحة عن الغرض متعينة لأنه لا يأتي بالسجود من قعود أقرب إليه من الإيماء إليه من
قيام بخلاف الركوع انتهى وتعبير المصنف بجزم بهما مع مخالفته لظاهر ما هنا فإن عجز المصلي قائما أو غيره عن الإيماء برأسه
بالمعنى المتقدم أومأ بطرفه أي بصره ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب قال بعضهم وينبغي على قياس ما تقدم أن يكون إيماؤه بالطرف
بالسجود أخفض منه للركوع وكلامهم قد يأباه لتخصيصهم ذلك بالإيماء بالرأس [illegible] بالطرف والأصل
في ذلك خبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل
على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك وفي رواية في سندها من قال عبد الحق فيه
ليس بصدوق يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع السجود أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم
يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مما يلي القبلة فإن عجز
عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصلاة بالمعنى المتقدم أجرى أفعال الصلاة أي أركانها واجبها وسننها إن أمكن بقلبه بأن يمثل نفسه
قائما وراكعا وهكذا لأنه الممكن ولا يلزمه نقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه ولا إعادة [illegible] عليه ثم
محل المنع ويلزمه تحريك لسانه أي بالقرآن ونحوه إن قدر عليه لأنه لا يتقاعد عن الأخرس ذكره في الخادم ولا ينقص ثوابه اتفاقا
لعذره قال الإمام ولا يلزم القاعد ونحوه كالمومي إجراء القيام بقلبه ويتجه لتخصيصهم وجوب إجراء الأفعال بالحالة السابقة
لأنه أتى ببدلها بخلافه ثم فإنه لا بدل البتة فتعين الإجراء حينئذ فإن قلت جزم الإمام بما ذكر في صورة القيام
وجزم في صورة الإيماء فما الفرق قلت يفرق بأن القعود بدل حقيقي عهد في محل الإمكان كالنفل في الحضر بخلاف الإيماء
ويلزم المريض الصلاة ما بقي عقله أي مدة دوامه لوجود مناط التكليف فتجب حينئذ متى عجز عن الإيماء بطرفه سقطت
الصلاة عنه ولا إعادة وسند الترتيب المذكور حديث علي [illegible] يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا
فإن لم يستطع السجود أومأ وجعل السجود أخفض من ركوعه فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم
يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة لكنه ضعيف كما مر والأشهر احتجاج الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه وعارضه الرافعي بأنه إنما يأتي بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن المأمور به
فإنه قال فأتوا منه والقعود لا يشتمل عليه القيام حتى يكون مستطاعا من المأمور به وكذا الاضطجاع لا يشتمل على القعود وجري
الأفعال لا يشتمل عليه الأفعال المأمور بها ألا ترى [illegible] بأن المأمور به
بالصلاة وهي مشتملة على القيام والقعود وكذا الاضطجاع في النافلة وعلى جري الأفعال في حال النية [illegible]
آت بما اشتمل عليه المأمور عند العجز [illegible] بالحياة الدنيا من الآخرة أي فأتوا
ما استطعتم بدل [illegible] للمعنى المراد وهو الإتيان ببعض المأمور فرع القادر على القيام لو كان به علة كأن كان بعينه وجع بنزول
ماء فيها أو غيره [illegible] بالاستلقاء [illegible] عند الأطباء [illegible]
عليه [illegible] الحكم لغيره تبع فيه المصنف المجموع وغيره وعلم بغيره كما صرح به غيره وهو قضية ما قدمته عامر في التيمم
أو بخبر عارف ثقة كما في المجموع [illegible] رواية أنه لا يمكن مداواته [illegible] إلا إذا صلى
قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا فله ذلك كما يجوز له الإفطار والعدول إلى التيمم [illegible] القيام لأجل التسمية السابقة
فلأن يجوز تركه لخوف [illegible] عائشة وأم سلمة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما
الاستلقاء لأجل العمى [illegible] عبد الملك بالأطباء [illegible] بعينيه فقال له صل مستلقيا سبعة أيام

فلم يصح

فلم يصح نعم صح عند البيهقي أنه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك غير قادح فيما تقرر وزعم بطلان الأول بأن عائشة وأم سلمة
ماتتا قبل خلافة عبد الملك بزمان هو الباطل إذ لا يلزم من [illegible] ووجاهته وكان ذلك حين البعث
في خلافة معاوية رضي الله عنه فرع لو قدر المصلي حال كونه قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا ومومئا مثلا على القيام في الأولى
أو القعود في الثانية والاضطجاع في الثالثة أو الاستلقاء في الرابعة لزمه فورا كما في المجموع لأنه مقدوره وإنما لزمه [illegible]
الآن في أثناء صلاته استعماله لأنه يؤدي إلى بطلان ما مضى على الصحة بخلافه هنا [illegible] صلاته نعم [illegible]
نقلا للجاهل ثم إن كان حصول القدرة له قبل الشروع في الفاتحة أو في أثنائها قام مكبرا على الأوجه وقرأها كلها في الأولى
أو باقيها في الثانية فيما انتقل إليه من القيام ونحوه مما مر لا في نهوضه فلا تجزئه القراءة لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فإن قرأ فيه
شيئا أعاده لا بعد تمام القيام مثلا وإن كان حصول القدرة له بعدها أي الفاتحة وقبل الركوع انتقل وجوبا إلى القيام
مثلا ليركع منه لقدرته عليه مع كونه أكمل مما هو فيه ولا يلزمه الطمأنينة فيما انتقل إليه لأنه غير مقصود لنفسه ومن ثم جاز أنه
لا يقوم هنا مكبرا ويسن له إعادة الفاتحة في الحالين الأخيرين وهما القدرة في أثنائها وبعدها ليقع حال الكمال ولهذا العذر
لم يأت هنا [illegible] القول بأن تكرار الركن القولي مبطل وإن كان حصول القدرة له في ركوعه قبل الطمأنينة ارتفع لها أي لأجل
الطمأنينة حال كونه منحنيا حتى يصير كراكع أقل الركوع فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لأنه زاد قياما كما في المجموع أو ركوعا
كما في غيره وقضية الأول الأوجه البطلان بمجرد القيام وإن لم يرجع والثاني توقفه على الركوع وفارق هذا الهوي للسجود
للتلاوة ثم بدا له أن يجعله ركوعا فإنه لا بد من قيامه ثم ركوعه وما لو ترك الركوع ناسيا ثم تذكره في السجود فإنه يلزمه أن يقوم ثم
يركع بأنه قصد فيهما بالهوي غير الركوع فلم يأت بركوع أصلا وأما هنا فقد أتى ببدله بقصده فلم يحتج للعود إليه بل لا يجوز ومن ثم
لو قصد به في الثانية الركوع ثم سها قبل طمأنينته فسجد كفاه أن يقوم راكعا كما يأتي أو كانت قدرته بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه
لوجود الطمأنينة قبله وله حينئذ كما صرح به الرافعي أخذا من إطلاق الأصحاب وأفهمه قول أصل الروضة لا يلزمه الارتفاع قال الرافعي
لكن الحال يصير كراكع ليعتدل منه قال الغزي الرافعي لأنه لا بد له من القيام إلى الاعتدال إما مستويا أو منحنيا فإذا ارتفع منحنيا فقد
أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بد له منه فلم يمنع منه بخلاف ما لو انتصب قائما ثم ركع فإنه زاد ما هو مستغن
عنه فقلنا ببطلان صلاته انتهى قال شيخنا زكريا وعلى الانتقال منحنيا يحمل إطلاق الروضة الجواز وعلى الانتقال منتصبا يحمل
إطلاق المجموع المنع انتهى وهو بعيد من عبارته ولا يجوز له الانتقال إلى حد ركوع القائمين فإن خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا
انتهى وأقرب مما ذكره الشيخ حمل تخييره بين الانتقال منتصبا ومنحنيا كما نقلته من كلام الرافعي على ما إذا قصد مجرد الانتقال
للقيام حتى يقنت وحمل المنع منحنيا الذي صرح به في المجموع على ما إذا لم يقصد بذلك بأن أطلق أو قصد استدامة ما هو فيه
من الركوع ويدل له تعليل المجموع بأنه زاد ركوعا وإنما لم ينظر لزيادة صورته في الأول لأن قصده الانتقال إلى القيام ألغى تلك
الصورة عن الاعتبار لأن الانتقال إلى القيام يصدق على الانتقال بانحناء والانتقال بانتصاب ويؤيد ما ذكرته قول ابن الرفعة
إن قصد الانتصاب يصرف انحناءه عن كونه ركوعا وإن كانت صورته صورة ركوع وإن كان حصول القدرة له في الاعتدال قبل
الطمأنينة قام وجوبا واطمأن وكذا لو قدر في الاعتدال بعدها لكن إن أراد قنوتا في محله [illegible] يقوم ليقنت في الصبح مثلا
أو الوتر بعد نصف رمضان [illegible] في النازلة كذلك كما هو ظاهر فإن قنت فيها قاعدا أي مع علمه بتحريم ذلك
كما هو ظاهر بطلت صلاته لأنه زاد جلوسا في غير محله وينبغي تقييده بما إذا طال [illegible] الجلوس أخذا مما يأتي أنه لا تضر الجلسة
اليسيرة بين الاعتدال والسجود وإلا يقم معتدل قدر على القيام بعد الاطمئنان في اعتداله ولم يرد قنوتا ليسجد من قيام
عبارتهم ولا يلزم القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول قال شيخنا زكريا وقضية المعلل جواز القيام وقضية

وقضية التعليل منعه وهو الاوجه انتهى فيتم الصف ويفرض ولا يحسب له القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير
بان زاد به على قدر ذكره المشروع فيه وقدر قراءة الفاتحة كما ياتي بيانه وسياتي انه لو سقط من الاعتدال لم يلزمه
العود اليه ولو بعد الطمانينة وفارق ما هنا بانه يجوز له السجود قبل القيام فكان غير محتاج اليه اذ لا هوي يلزمه حينئذ
حتى يقوم لاجله بخلافه ثم قال ابن الرفعة والقمولي وغيرهما عن الماوردي وغيره ولو عاد العاجز على القعود قبل قيامه
الذي قدر عليه فتركه فان كان جلوسه في موضع القيام بطلت صلاته او في موضع الجلوس من صلاة القادر كالتشهد
والجلوس بين السجدتين فلا تبطل انتهى ويظهر تقييده بغير الجاهل والناسي ولو طرا على القادر العجز عن القيام مثلا عجز فان
كان في اثناء الفاتحة فعل مقدوره ولا دامه قراءتها في هويه لقعود او اضطجاع لا بعده خلافا للشيخين ووفاقا للمذهب
المنصوص عليه كما في الخادم كالتوسط وليس كما قالا وان اطلاقه بل المعتمد ما قاله الشيخان كالامام والغزالي لان
الهوي اكمل مما بعده فلزمه ايقاع القراءة فيه وهو ضد لما التقطه كما في المجموع قال وقال الازهري وآخرون يتجها السقوط
وبضمها الصعود والحليل لها القائم اي او كان ضرورة في اثناء السورة او كان ضرورة وهو مقعد فلم العقود في الاولى لكلمتها
ولا يطلب قطعها ليركع والبقاء على القعود في الثانية ولا يطلب ترك الجماعة التي يصلي معها قاعدا ليصلي منفردا قائما
وتركها اي الجماعة كما نقل النووي عن الشافعي والاصحاب ومثلها القراءة بل اولى كما صرح به غير واحد وفي نسخة اوجب
لان المحافظة على القيام آكد لكونه ركنا وخروجا من قول جمع بوجوب تركها قيل وكلام الروضة يميل اليه وفهم من ذلك
بالاولى ان من كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز فاقتصاره على الفاتحة افضل كما نقله ابن الرفعة
عن الاصحاب وقول الروضة والمجموع صلى بالفاتحة محمول على ذلك بدليل تعليله في المجموع بقوله لان المحافظة على القيام
اولى انتهى فرع للقادر على القيام التنفل قاعدا لما ياتي قال الشافعي رضي الله عنه واحب اذا اراد الركوع ان يقوم فيقرا
نحوا من ثلاثين آية ثم ينحني للركوع وافتراشه افضل منه وله التنفل مضطجعا ايضا وان قدر على القعود كما هو المعروف
من المذهب ولا نظر لقول الخطابي لا احفظ جوازه عن احد من اهل العلم ولا لقول ابن عبد البر جمهور اهل العلم على المنع ثم
رايت السهيلي حكى عنهما انهما نقلا الاجماع على المنع ورد عليهما لان الحسن البصري وغيره على الجواز والاصح المضطجع ان
يكون على شقه الايمن فكونه على يساره خلاف الاولى لانه خلاف المعروف ولو كان ذلك النفل نحو عيد وكسوف او مستلقيا مع
امكان الاضطجاع كما صححه الامام وصوبه في شرح مسلم وتبعوه وفي وجه يجوز ذلك بالايماء او موميا مع القدرة وله نصف
اجر القائم في الاولى او القاعد في الثانية لخبر البخاري من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام او القعود خلافا لمن زعم حمله على مريض يمكنه القيام في الفرض بمشقة
لم يطلع في الحديث او زعم نسخه وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قائما قال الزركشي وقد يفضل القعود للقادر في صورة بعد الوتر فانه يسن له ان ياتي بركعتين متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحة
اذا زلزلت وفي الثانية الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض وثنى رجليه كما يركع القائم وثنيهما في السجود ايضا ذكره المحاملي
في اللباب لكن بالغ في المجموع في الرد على معتقد ذلك وفاعله واجاب عن صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الوتر وهو جالس
بانه بيان لجواز الصلاة حينئذ لا لتوهم من هذا وامره صلى الله عليه وسلم على جعل آخر صلاته مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا ضمنها بعده انتهى ولو صلى عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما فهل الاول
افضل او الثاني او سيان فيه ثلاث احتمالات في الجواهر والذي يظهر بعد التامل محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا استوى
الزمانان وان كان في كلام الجواهر ما يدل على خلافه واحتمال رابع وهو ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحلها

اصله اولى

من صلى قائما فهو افضل ومن

البيانه

بيانه لجواز

والعشر

٦٢

والعشر افضل من حيث زيادة القيام لكن ينبغي النظر اذا قابلنا احدى الزيادتين بالاخرى ايهما افضل ولا امساك عن ذلك
او الحاذم لم يرد فيه نص صريح وان كان الحديث السابق وهو افضل الصلاة طول القنوت يومي الى ترجيح زيادة القيام وعليه فمحل
كما علم مما تقرر ما اذا صرف الزمن الزائد للقيام فان صرفه لغيره كالركوع فالعشر ونحوه افضل كما لا يخفى ثم رايت بعض المتاخرين
اطلق ترجيحه والدميري نقله ثم قال وفيه نظر لان الشرع تشهد لهما بالمساواة انتهى وفي شهادته لهما بها مع الحديث السابق
نظر الا ان يريد انها مفهومة من الخبر السابق ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ويتم المضطجع ركوعه وسجوده بان يقعد لهما
ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ولا يقال وجوب القعود للركوع والسجود يحيل ذلك لانا نقول يتصور بترك
الطمانينة في ذلك القعود وباقي الاركان القولية ولا يجزيه اجراؤها بقلبه قطعا كما في المجموع ولا الاعلام بها وان اتم الركوع
والسجود لعدم وروده

فصل

يسن بعد التحرم هو احسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح
ولو نفلا فلا اثر لترك مطلقة ولو كان المصلي مضطجعا او مستلقيا او موميا فرضا او نفلا صرح بكل منهما في المجموع
وغيره لعموم الادلة لا لجنازة دعاء الافتتاح لما ياتي من الاحاديث الصحيحة الشهيرة ونهي مالك رضي الله عنه عنه ندب لعدم ذكره
في خبر المسيء صلاته ولخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين يجيب
اذ لا حجة له في واحد من تلك الاحاديث لان خبر المسيء صلاته لم يذكر الا الفرائض او بعض النوافل والثاني معناه كانوا يفتتحون
القراءة كما صرح به في رواية الصحابي بنفيها محجوجا باثبات غيره اما الجنازة فلا يسن فيها الافتتاح طلب التخفيف قال ابن العماد ويتجه
فيما لو صلى على غائب او قبر انه ياتي به لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وحسبه انه ياتي بالسورة ايضا ويحتمل خلافه وفيهما نظر
للاصل وكان لحظ ما ذكره من قول الاسنوي ومقتضى التعليل استحباب السورة لمن صلى على القبر او على الغائب ويسن اسراره
كما في المجموع كالتعوذ كغالب اذكار الصلاة لا ان خاف المأموم تفويته اي دعاء الافتتاح اذا اشتغل به القراءة للفاتحة مع
الامام اي قبل ركوعه فلا يشرع دعاء الافتتاح حينئذ لانها فرض فلا يفوتها بسنة ومن ثم قيل بحرمة الاشتغال به بخلاف
ما اذا امن من ذلك بان غلب على ظنه انه يتم الفاتحة قبل ركوع الامام فيسن له حينئذ ان ياتي بما يمكنه من جميعه او بعضه
وظاهر تخصيصهم بالفاتحة انه ياتي به وان خاف فوت السورة حيث سنت للماموم وهو متجه لانه فضيلة محققة فلا
يتركها لفضيلة موهومة لاحتمال ركوع الامام على الفور او خاف تفويت الصلاة اي لخروجها عن وقتها لو اشتغل به او وقت
ادائها بان لم يدرك ما يسع ركعة فلا ياتي به حينئذ كما صرح به الاذرعي والزركشي لكنهما ترددا في وجوب الترك وقد يوخذ حرمة
من قوله في كلام البغوي السابق اول التيمم وكتاب الصلاة انه اذا شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك
لان الاشتغال به حينئذ كمن مدها وهو جائز في هذه الحالة بخلاف ما اذا لم يبق ما يسعها وان كانت تقع اداء
قال في المجموع او ادرك المسبوق الامام اي والحال انه فيما بعد القيام فلا ياتي به ايضا لانه في غير محله ثم اذا ادركه فيما بعد القيام ان كان
الامام في رفعه من الركوع لم يستفتح بل يقول سمع الله لمن حمده الى آخره لانه في محل الاعتدال اي موافقة له انتهى وان كان
الامام في الجلوس فان سلم من التشهد الاخير او قام من التشهد الاول كما صرح به كلامهم وصرح به غير واحد قبل قعود الامام اتى
به لبقاء محله في حقه وهو القيام بخلاف ما اذا جلس معه فانه لا ياتي به لفوات محله في حقه وهو القيام بالقعود ولو ادركه
اي المأموم الامام في اثناء الفاتحة فامنها الامام قبل افتتاحه من القراءة امامه ثم افتتح لان التامين يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح
بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة واكثر ادعيته الافتتاح وجهت وجهي
باسكان الياء عند اكثر القراء او فتحها اي اقبلت به او قصدت بعبادتي وتوحيدي الى المسلمين اي للذي فطر السموات

ولا ارضاً اي ابدعهما على غير مثال سبق وجمع السماء لفضلها كما ياتي في الحج ولان الارض سبع على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن وقيل هي افضل لانها مدفن الانبياء صلى الله عليهم وسلم حنيفاً اي مائلاً عن كل دين الى الدين الحق دين الاسلام وما انا من المشركين تاكيداً لما قبله وقوله مسلماً بعد حنيفاً لنفي عائد الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ ارادة هذا الا للخواص ان صلاتي ونسكي اي عبادتي من النسكية وهي النقرة المصفاة من كل خلط ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي وفيهما فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني لله اي ملكاً وخلقاً رب العالمين مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح لا شريك له وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلماً فابن حبان وفي رواية البيهقي وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها فيها لانه اول مسلمي هذه الامة وما في الاولى وغيرها في السنة ان يقول وانا من المسلمين لا غير وظاهر ان المراة تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين لان ذلك سائغ لغة شائع استعمالاً وفي التنزيل وكانت من القانتين ووجهه انه من باب التغليب وعلى ارادة الاشخاص فقوله الاسنوي القياس ان تاتي بجمع المونث فيه نظر اذ هو قياس لغوي ولا حجة فيه وقد لقن صلى الله عليه وسلم ان صلاتي الى وانا من المسلمين لفاطمة الزهراء رضي الله عنها في ذبح الاضحية وقياسه ان الاتي بحيفاً مسلماً بالتذكير على ارادة الشخص محافظة على الوارد ما امكن وقول بعضهم الاوجه ان ياتي بتاء التانيث فيهما فيه نظر لما تقرر وعلى الا وفيهما حالان من الفاعل او المفعول ومن زعم انهما من المفعول لا غير ناقضهما فقد ابعد اذ التذكير او الوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر فرق بين فيكون قلت الاوجه مراد بالمدرك وقياساً التذكير بخلاف تاء الضمير قلت ممنوع بل الضمير صالح للمذكر والمونث فاذا اريد به الشخص هو مجيء الحال المذكر منه ثم بعد الاتيان بهذا **يزيد منفرد ومأموم وامام محصورين راضين** بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً كما ياتي تحقيق ذلك في صلاة الجماعة **اللهم** اي يا الله فالميم بدل من ياء على الاصح ومن ثم لم يجمع بينهما الا في الشعر **انت الملك** اي القادر على كل شيء على الحقيقة دون غيرك **لا اله الا انت سبحانك** اي انزهك عن كل سوء بمعنى اعتقد تنزيهك عن ذلك **وبحمدك** اي معاً بحمدك سبحت كما علم مما مر اخر الوضوء **انت ربي وانا عبدك** اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في التوجه اليها انه المقام مقام الصواب واستلذاذ بخطابه تعالى **ظلمت نفسي واعترفت بذنبي** قدمه على ما بعده لانه وسيلة له كما قال تعالى عن آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا الاية **فاغفر لي ذنوبي جميعاً** الاية تشمول التبعات لانه تعالى اذا اراد محوها عوض مستحقها حتى يعفو عنها **انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني** اي دلني او اوصلني **لاحسن الاخلاق** اي التخلق بحسن الخلق التي تعم الابرار كما هو ظاهر اذ سؤاله لخارق النبوة ممتنع **لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك** اي اجابة بعد اجابة **وسعديك** اي اسعدك سعادة بعد سعادة او مساعدة ومتابعة لطاعتك بعد مساعدة **والخير كله في يديك** اي في قدرتك ولرايتك كني بها عن ذلك لما هو متعارف في محله **والشر ليس اليك** تمسك به المعتزلة في نسبة الشر للعبد بتقدير متعلق الخبر منسوباً وهو تحكم اذ هو كما يحتمل تقديره متقرباً ومضافاً او صاعداً ونحو ذلك والمراد عرفاً فهو كما اي لا يتقرب به اليك وقيل لا يضر بالاضافة اليك كما لا يقال يا خالق القردة وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شراً بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد وانما اولنا الحديث لانه نقل الحرمين المسلمين بقضية بل اهل السنة على انهما من الله لا صنع للعبد فيهما ولم يقل عالم سني ولا مبتدع ان الخير من الله والشر من النفس وانما يسمع ذلك من همج العامة انتهى ملخصاً وفيه نظر فقد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر انهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثاني ومن ثم اختلف كلام الزمخشري منهم في فيها حسب غيره **انا بك** توقيفاً

ذلك بحتمل ص

والمعتزلة على انهما من العبد لا صنع لله فيهما ص

وبحمد

والمجاد والمداد واليك **والتجار** ولعصامك ورجوعاً بعد البعث **تباركت** تعاظمت **وتعاليت** عن كل نقص **استغفرك واتوب اليك** رواه الشيخان الا سبحانك اللهم وبحمدك فرواه الشافعي رضي الله عنه وفي رواية بعد والشر ليس اليك والمهدي من هديت وما افاده كلامهم من ان السنة تقديم وجهت وجهي على اللهم انت الملك الى اخره هو ما في المجموع وهو الراجح مما في الروضة عن جمع من انه يقدم على الاول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك اي تعاظمت وذاتك والمراد بالاسم حقيقته مما قالوه في سبح اسم ربك وتعالى جدك اي عظمتك عن ان يضم الملحد ولا اله غيرك لانه وان ورد من طرق الا انها كلها ضعيفة بخلاف ذلك نعم يشهد لما في الروضة رواية البيهقي باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره ثم اللهم وظاهر كلامه الآتي دالاً لم يقدم الله اكبر كبيراً الى اخره ثم وجهت وجهي الى اخره ثم اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره واعترض ما في المجموع بان الاول في مسلم والثاني في الصحيحين وبان الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبانه ورد في الفرض والاول في قيام الليل ويرد بمنع انكار من هذه الثلاثة يقتضي افضلية الثاني وبان الاول لما ان امره تعالى لنبيه ان يقوله وقد صح في دعاء الافتتاح اخبار الخ فيسن للمنفرد والامام من مر الاتيان بها كما ياتي قال في المجموع **وتحصل السنة بان يقول** بعض تلك الادعية فمنها **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت ما بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي** او من الخطايا **كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي** او اغسل خطاياي **بالماء والثلج والبرد** رواه الشيخان ومعناه طهرني من الذنوب وذكر هذه الاشياء الثلاثة بالغة في التطهير **او يقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه** قال صلى الله عليه وسلم رايت اثني عشر ملكاً يبتدرونها ايهم يرفعها رواه مسلم **او يقول الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً** قال صلى الله عليه وسلم عجبت لها فتحت لها ابواب السماء رواه مسلم قال في المجموع وان ادرك الامام في القيام وعلم انه يمكنه دعاء الافتتاح والتعوذ والفاتحة اتى به نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشيخ ابو محمد **ويقتصر المأموم** اي الذي يسمع قراءة امامه **في اوليي الجهرية على وجهت وجهي الى اخره** اي ولا ياتي بغيره من الادعية ايثاراً للسماع قراءة الامام **ولم يسرع به ليسمع قراءة الامام** واذا علم انه لا يمكنه الجمع وتمكن من اتيان ببعضه او انه يمكنه بعضه فقط مع التعوذ والفاتحة اتى بالممكن نص عليه في الام انتهى ملخصاً اما المأموم اذا ظن ادراك الفاتحة وان لم يجمع دعاء الافتتاح والامام ومن مر والمنفرد فيسن لهم ان ياتوا بجميع الادعية ويؤيده ما في المجموع عن الاصحاب انه يزيد بعد وجهت وجهي واللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره ويقول الامام بعد ما مر ولا فان زاد فيه او نقص كره حمل على الزيادة في غير الوارد فاندفع تنظير ابن الرفعة ومن تبعه في استحباب ذلك بنص الام وقول الاذرعي عندي انه ياتي بهذا الخ وبهذا يرد قول المجموع لم يرد فيه شيء عن السلف فيه نظر وان تبعه عليه الزركشي ويرد انه لا اصل طلب الاتيان بجميع ما ورد حتى يرد دليل على خلافه ولم يوجد وكذا يقال في كل محل وردت فيه اذكار متعددة ولا افضل لمن ذكر الجمع بينها كما في سنة الصبح الاتية ولا يقال فيها السنة التخفيف لان المراد به عدم التطويل بغير الوارد لا الاقتصار على بعضه فيحتمل خلافه فيها دون غيرها لذلك

فصل

ثم بعد الافتتاح قال الاذرعي والزركشي **في غير صلاة العيد وبعده مع التكبيرات الزوائد فيها** اي صلاة العيد كما ياتي في بابها **يسن التعوذ للمتمكن منه** بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح لما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي وقضيته هذا ان محل سن التعوذ في صلاة الفرض لو اتى به من فرد دعاء الافتتاح لم يحصل سنته الا ان اتى به المصلي قائماً في القيام فان قلت هو للقراءة وهو حاصل ولو اتى به في تشهد الانتصاب ولم يكن الحال القيام اقرب قلت هذا محتمل الا ان الاوجه الاول لان الذي اقتضاه قولهم بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح وهذا لابد ان ياتي به قائماً فكذا

في غير اوليي الجهرية ص

صوابه الامام

اصله نقوم

اصله بينهما

باب في الانتصاب

التعوذ ويجاب بما ذكر من ان القراءة تابعة وان كان كذلك الا انه تبع لها وهي لا تجزئ الا في حال القيام فكذا تابعها لان التابع يعطى
حكم متبوعه غالبا وذلك لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته خلافا لجمع من السلف اخذوا بظاهرها فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ونقله مالك النظر ما مر في الافتتاح مع جوابه قال في المجموع ودليل الجمهور الاتباع واستدلوا باحاديث ليست
ثابتة فيكره تركه كما في المجموع عن نص الشافعي رضي الله عنه وتقدم دعاء الافتتاح وفي تصريحهم بكراهته بناء على ما قبلها نظر مما
ياتي قريبا ويسر به ولو في الجهرية كدعاء الافتتاح وسن اعادته لكل ركعة لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والركعة
الاولى آكد به للاتفاق عليها ولان افتتاح قراءته في الصلاة انما يكون فيها وليس اعادته قبل القراءة في القيام الثاني من
كل من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين كما مر وصرح به لما حكى المجموع فيه وجهين قال وهما كالخلاف في الركعة الثانية
من سائر الصلوات لا ان قطع تلاوته بالسجود لها فلا تسن اعادته كما قاله الرافعي والنووي في مجموعه قالا لانه ليس بفصل
او فصل يسير وذكره المتولي وعلله الزركشي بانه من مصالح القراءة فلم يعد فاصلا وقضية الاول انه لو طال عاد التعوذ وقضية
الثاني خلافه والاول اوجه قال في المهمات واذا اتى بالذكر لعجزه عن القراءة فالمتجه انه لا يسن له التعوذ لان المقتضي لسنيته
قول الشيخين … لانه يقصد الذكر شيئا آخر سوى البراءة كان استفتح او تعوذ بقصد اقامة سنتيهما قال فخصوص كلامهما
مما الزم الذكر قبل القراءة بان عجز عن التسمية فتعوذ بدلا عنها والاحتمال بندبه كالافتتاح لكون الذكر بدلا عن القراءة …
قياسا على ما ياتي في التامين والتاويل الذي ذكره بعيد فلا ينظر اليه وصيغته ذكرناها مع ما له من الحكم خارج الصلاة في باب الحدث
ومن ثم ما حاصله انها تحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضلها كما صححه النووي ونقله عن النص وقطع به الجمهور
اعوذ بالله اي التجئ اليه واعتصم به من الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس سمي بذلك لتشيطنه عن الخير اي تباعده فنونه
اصلية او لشيطه اي هلاكه فهي زائدة الرجيم اي المرجوم بالطرد واللعن او الذي يرجم غيره بالاضلال والاغواء وعن
… قال في المجموع عن الماوردي ثم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم اعوذ بالله القوي
من الشيطان الغوي لكن في الكفاية … الافضل الاول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونفثه اي الجنون والكبر والشعر كما في رواية
… ثم الاخير والذي يتجه ان الافضل بعد الاول … الزيادة بحديث … عند احمد وابي داود
وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحيهما ثم الثاني بتلك الزيادة لوروده هكذا ايضا لكن في رواية ضعيفة …
ثم الثالث … الى قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله فاستعذ بالله انه هو السميع العليم … الحديث ضعيف كما علمت وليست الآية الثانية بيانا لصفة
الاستعاذة … الى ان يعلم انه تعالى سميع الدعاء عليم به فهو حث على ذكره
في المجموع قال والآية التي اخترنا بها اقرب الى صفة الاستعاذة فكانت اولى انتهى ويؤيده قول صاحب النشر الاول هو المختار
لجميع القراء من حيث الرواية ثم نقل عن جمع انهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوي انه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ
ابي عمرو الداني انه الذي ياخذ به عامة الفقهاء كالشافعي وابي حنيفة واحمد … صلى الله عليه وسلم ثم نازع في
دعوى الاجماع وحصر … ولو امكنه بعض الافتتاح او بعض التعوذ اتى به كما علم مما قدمته
عن المجموع لانه ميسوره ولو تعوذ ولو بالشروع فيه … قبل الافتتاح عمدا او سهوا او قرأ كذلك قبل التعوذ او قرأ
كذلك تسبيح الركوع والسجود او اشتغل بالذكر بعدهما لم يتداركه الافتتاح في الاولى ولا التعوذ في الثانية ولا التسبيح في الثالثة
فان فعل ذلك اي تداركها او اتى به في ركعة اخرى لم يضر لانه ذكر ذكره في المجموع فيما عدا الثالثة قال ولا يسجد للسهو
كما لو دعا او سبح في غير موضعه قال في الام وكذا لو اتى به حيث لا آمره به فلا شيء عليه ولا يقطع ذلك الصلاة

بفاتحة

في اي حال ذكره انتهى وما ذكره في الثالثة فيه وقفة لوضوح الفرق بينها وبين الاوليين لان المعنى الذي طلب لاجله الافتتاح
في الاولى والاستعاذة لابتداء القراءة في الثاني فات بالشروع فيهما بخلاف الثالثة فانه مطلوب في مطلق الركوع والسجود
سواء استقر شيء ام لا ثم رايت المسالة مصرحا بها في كلامهم لكنهم عبروا بالركن بدل الذكر وهو الصواب ولعل الذكر في خط
المصنف تحرف على الناسخ وتوهم سن تسبيح الركوع والسجود على بقية ذكرهما لا يؤيده ما قاله المصنف كما هو ظاهر الركن الرابع
قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة عند اكثر العلماء وكذا في القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف او بدلها مما مر يجب على كل
مصل حتى الخائف في شدة القتال ونحوه وحتى المأموم في الجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الشيخان والمراد نفي الصحة لا نفي الكمال لانه خلاف الحقيقة والظاهر والسابق الى الفهم
وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد
صحيح ورواه الدارقطني باسناد حسن قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وصح على شرط الشيخين عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر يتعين حمله على ما قلناه وان قلنا ان الامر يستعمل فيهما واثباتا في غير الوجوب لان محل ذلك ما لم ينتف في العادة باتفاق بعضها
كما بينته في شرح الارشاد ومما يتعين حمله على ذلك ايضا خبر مسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام
الحديث ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وخبر لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
ضعيف على ان معناه اقل ما يجزئ الفاتحة كصم ولو يوما وصل ولو ركعتين … عمر وعلي رضي الله عنهما بما يقتضي عدم وجوب القراءة في بعضها
ضعيف ايضا وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي طريقة متبعة ولا تخالف مقاييس العربية … من اول الركن الثاني في بعض
طرق خبر المسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وانه هذه رواية صحيحة وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصر في الركعات كلها وهو مقدم على ما صح عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواية
الاول وما عداه اكبر منه سنا واقدم صحبة واكثر اختلاطا وايضا فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري كان يقرأ في الظهر والعصر
ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم وخبر علي انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ضعيف ويدل لدخول المأموم
في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعنعنة … فيه مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في رواية اخرى صححها ايضا وممن
صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها واما قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او في قدر القراءة او محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على
الفاتحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته كبر ثم اقرأ بام القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة قال في المجموع رواه البيهقي
باسناد صحيح او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لذلك وخبر ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة ضعيف وان حسنه الترمذي كما بينه البيهقي لان ابن اكيمة
بضم ففتح تفرد به عن ابي هريرة وهو مجهول كما قاله وقوله فانتهى الناس الى آخره من كلام الزهري الراوي عن ابن اكيمة كما اتفق عليه
الحفاظ وخبر من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ضعيف وخبر النهي عن القراءة خلف الامام وغيره من الاحاديث التي تحتج
بها المخالف اما لم يصح منها شيء كما بينه البيهقي على انه يمكن حملها على المسبوق او على قراءة السورة ولا ينكر تسميتها ام القرآن خلافا
لقوم لصحة الاحاديث به وسميت بذلك لانها اعظم سورة فيه كما في حديث البخاري ودليل تعينها في القيام او بدله خبر مسلم
اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وكذا في مسبوق ومن في معناه من كل متخلف عن الامام بعذر ومنه مزحوم

ادرك الامام راكعا او قريبا من الركوع وناسي المتابعة وبطيء الحركة بان لم يقم احدهما من السجود الا والامام راكع او بعدها والركوع
لكن يتحملها كلها في الاولى وبعضها في الثانية عن امامه ولو صبيا لان الاصح انها تجب على عموم الادلة وهذا من خصائص
القراءة رخصة وتحريضا على الجماعة ولا يجزي في ركوع غيرها ولكون التحمل رخصة لا يكون محلها يسقط بسقوطها وقد يتصور
سقوطها في الركعات كلها عن نحو مزحوم وناسي وبطيء حركة سبق في الاولى وخص بان عذره في كل منها بعدها بعد فراغه من السجود
الثاني الا والامام راكع او قريب من الركوع وذكر شيخنا عن الاسنوي من ذلك بطيء القراءة وان شك فيما بعد ركوع الامام سهوا لانهما
ان فرغ منها قبل شروع الامام في الرابعة فقد قرأها ولا ياتي بركعة بعد سلام الامام وقرأها فيها فلم يتصور حينئذ سقوطها لخلو الركعات
كلها عنها ويتصور بان يتخلف عن الامام باربعة اركان طويلة ثم يزول عذره والامام راكع فيصح لما ان الركعة حينئذ تصور اذا
شرع الامام في الرابعة ثم هو يعتبر وركع بعد سلامه ولا تبطل صلاته فانه حملت الاربعة في كلامه على الشروع في الرابعة
يكمل مع وقد تسقط عنه في الركعات كلها في صورة اخرى وهي ما لو قدر في الاولى بركوع ثم في الثانية بركوع اخر وهكذا الى اخر
الا ان ذلك ببطلان صلاة كل امام والمفارقة بعد ان قصد تجع القدوة وانتابها اسقاط الفاتحة فقط لاحتمال البطلان على
ما قاله بعضهم كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود ويؤيده ان ادراك الركعة رخصة فهو كما لو سلك الطريق الطويل لغرض القصر
وعلى الاصح المذكور يتحملها امام اهل للتحمل لا ان كان محدثا اي وانظر الحدث بعد فقد ادركها في تلك الركعة كما قال ابن العماد فيلغي
تلك الركعة ويأتي باخرى بدلها او في ركعة زائدة فلا يتحمل حينئذ كما في المجموع وغيره لعدم اهليته له حينئذ كما ياتي بيانه
وبحث بعضهم انه يجب ان يصير نفسه مسبوقا اذا بقي من الوقت دون قدر الفاتحة فيجب ان ينوي ويركع مع من شرط ولا تسقط الفاتحة
عن الناسي لها بل ان تذكرها غير الماموم مطلقا او الماموم قبل الركوع عاد اليها والا اتى بدل تلك الركعة باخرى بعد سلام امامه
والبسملة عدل اليها عن قول العز التسمية لانها قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم
آية منها ثابتة على مذهب الاخفش وبيانية او تبعيضية بناء على المراد بالاول الاول النسبي اولها عملا بلا خلاف عندنا
لانه صلى الله عليه وسلم قرأها في الفاتحة وعدها آية منها رواه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم وصححه بل قال الحاكم ان رجاله على
شرط الشيخين ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني باسناد صحيح وان نازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما من غير مطعن انه فسر ولقد آتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل له اين السابعة فقال البسملة وصح عن ام سلمة
رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة ويجهر
بها فيما يجهر فيه بالفاتحة باتفاق ائمتنا وهو قول اكثر العلماء للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر
وصح عن انس وابي هريرة فعلا ورواية من طرق بعضها على شرط الشيخين ومن ثم اختاره الائمة الحفاظ وصنفوا فيه كمحمد بن نصر
المروزي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم واما خبر عبد الله بن مغفل
سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي فلم اسمع رجلا يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين فضعيف كما قاله جمع حفاظ ورد تحسين الترمذي
له بان عبد الله راويه مجهول وحديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا
عمر ضعيف منقطع على انه نفي فيقدم الاثبات عليه ولو صح وقول ابن جبير انه منسوخ لا حجة فيه للمخالف لانه مرسل والمتصل عنه
عن ابن عباس فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيهزؤا بك ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين
ذلك سبيلا وفي رواية فخفض صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل لنا لانه نفي عن الاسرار كالجهر الى المبالغة

فيه

فيه ولم يامر بالتوسط بينهما وهو جهر فيه ما قلناه وفي رواية فخفض بسم الله الرحمن الرحيم المراد بها المخفض عن الجهر المنفي عنه
هو التشديد بدليل الامر بالتوسط كما تقرر وقول بعض التابعين الجهر بها بدعة فيه لانه رأي له لا يقضى به على غيره سيما وهم الاكثرون
وكذا هي آية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا غير براءة اجماعا لخبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى
اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله فقال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى آخرها وروى البخاري عن انس انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم ولان معاوية رضي الله عنه صلى بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فتركها من اول السورة فناداه المهاجرون
والانصار اسرقت الصلاة ام نسيت فلم يصل بعد الا قرأها وله طرق اسند بعضها على شرط مسلم فالطعن فيه غير مقبول فلولا
انها مجمع عليها لم ينكر عليه اذ المسائل الاجتهادية لا انكار فيها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة مع
انه صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه انه امر بذلك كما لو خص من حديث رواه الحاكم دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ والتامين مع انه صح
الامر بهما وثبوتهما فيما ابتدعه الحجاج على انه مرتبتها تعلم ولا بوده فلو لم تكن قرآنا لما جاز ذلك لانه تغرير بالمسلمين اي
تغرير يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا وذلك لا يجوز اعتقاده في الصحابة قال في المجموع وهذا اقوى ادلتنا في اثباتها وعن
البيهقي توجيهه بانهم قصدوا بكتابة المصحف نفي الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من
القرآن لا يقال لعلها اثبتت للفصل لانه يلزم عليه ما ذكر وان تكتب اول براءة وان لا تكتب اول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم السور كاول
براءة على ان عدم الفصل لا يجوز التغرير المذكور وكذا يقال في احتمال اثباتها للتبرك وايضا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم بسمل لما تلى
سورة الكوثر كما مر ولم يبسمل لما تلى آية الافك وهي [illegible] الصحابة ولا يدل للفصل خبر المستدرك كان صلى
الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم لان معناه لا يعلم الشروع في سورة اخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل الا
في اول السورة على انه دليل لنا لانه اخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وما ورد الباء لاجله بانها كانت تنزل وليست قرآنا او ليست كلها تنزل
قرآنا رده الغزالي بانه من مصنف لا يستبعده وضعفه فان قلت القرآن انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا
اما ما يثبت قرآنا حكما بمعنى توقف صحة الصلاة عليها اول الفاتحة ولا يسمى قارئا للسورة غيرها بكمالها الا ان ابتدأ بها فيكفي في ثبوته
ان يكون بخبر الواحد كما يكفي في كل ظني خلافا للباقلاني اذا تقرر ذلك فهي قرآن من اول كل سورة غير براءة ظنا لا قطعا خلافا لمن
زعمه بل قال الامام ان هذه عثرة عظيمة لان ادعاء العلم حيث لا قطع محال ولو ثبت انها قرآن ظنا فقط فلا يكفر اجماعا كما في
المجموع جاحدها وان كان اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرآنا لكفر جاحدها كما هي
من نفي قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وهو خلاف الاجماع وايضا التكفير لا يكون بالظنيات بل قال ابن الرفعة وان قلنا انها قرآن
قطعا اي كما قال به ابن جهور لا نظر الى ان الاتحاد قد يحصل من القرآن ما يفيد حسبه العلم وذلك القرآن قد يحصل للمجتهد دون غيره
ثم من اختلفوا فيها فالمذهب القطع بعدم تكفيره لشبهة الخلاف الا ترى ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر كون المعوذتين من القرآن
ولم يكفر للشبهة وفيما ذكره ابن الرفعة ولا على المذهب رد لتفريع المصنف عدم الكفر على ما قبله كانه راعى قول صاحب العدة
على القطع يكفر منكرها الا ان شاذ فهما من الاجماع وخبر عن ابن مسعود نظر كيف وفي المجموع انه كذب موضوع عليه ثم نقل
عن ابن حزم انه صح عنه كونهما قرآنا لكن يعترض الحافظ ابن حجر ما في المجموع بانه صح عنه انكار ذلك من طرق بينها وحينئذ فيجب
تاويله بسماع صحة القرآنية عنده الا انكار الانكار اثباتهما في المصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه ولعل ذلك
الانكار كان قبل ان يتواتر عنده قرآنيتهما ثم تواترت ولا ولي وحمل مثل ذلك على ما صح عنه من اسقاط الفاتحة ايضا من مصحفه
نعم يشكل على ما تقرر ما صح عند الحاكم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم ان سورة في القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها

تبارك الذي بيده الملك وقد اجمعوا على انها ثلاثون آية سوى البسملة وقد يجاب بانه من اطلاق الكل على اكثر اجزائه جمعا
بين الادلة وايضا فيحتمل تأخر نزولها وايضا فالشافعي من سورة تبارك غير البسملة لوجودها في غيرها من السور فلذلك
اطلق السورة على ما عداها اشارة لذلك ذكرهما في المجموع قال ويؤيده تأويلها انه رواية ابي هريرة مما يثبت البسملة فهو اعلم بتأويله
ولا يشكل وجوبها في الصلاة بخبر مسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل لان ذكر البسملة ثبت في رواية
لكنها ضعيفة ولعلها لم تنزل اذ ذاك وكذا يقال في عدم ذكرها اول سورة اقرأ وهي اول ما نزل على الصحيح وانما جزء اول ما نزل
على بسم الله الرحمن الرحيم فليس ثابتا لحذفها لاندراجها في معنى الآيتين بعدها او لعدم اختصاصها بالفاتحة
مع استقلالها فلا يرد الحمد لله رب العالمين لانه لم يذكر في غير الفاتحة آية مستقلة ومعنى النصف فيه الصنف فلا يرد انه يلزم على
جعلها آية واول السابعة صراط الذين انعمت عليهم ان لله تعالى اربعا والنصف حقيقة لكن باعتبار الثناء والدعاء مع قطع
النظر عن افرادهما ولا تنافي في رواية فهؤلاء لعبدي مع انه يلزم على قولنا انها ثنتان اذ اول السابعة عندنا صراط الذين الى آخر
السورة الى الحروف وكلها تعني ان الجمع يطلق على اثنين اتفاقا وانه كان مجازا عند الجمهور وايضا التنصيف ليس متوجها
الى آيات الفاتحة بحسب بل الى الصلاة بنص الحديث باعتبار ذكرها او هي ثناء ودعاء وانتهى بذكر الفاتحة الى الحسن ولا بقول
انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري
ولا بقوله كما عند مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا آخرها لان معنى الاول وكانوا يفتتحون بسورة الحمد لله رب العالمين بينهما صح عن انس كما قاله الدارقطني
والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا آلو ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا وبغيره مما صح عنه رواية وفعلا
يرد قول ابن الجوزي لم يصح عنه في الجهر شيء واما الثاني والثالث فقال الائمة رضي الله عنهم ان كلا منهما رواية اللفظ الاول
بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه
الحفاظ على انه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه الترمذي وقد قال جماعة من محققي المحدثين منهم ابن عبد البر مع انه من ائمة المالكية لا يجوز الاحتجاج به لتلونه و
اضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك
فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات
للقاعدة والجهر لان روايته اكثر كما مر قيل وقد يجمع بانه صلى الله عليه وسلم ترك الجهر في بعض الاوقات لبيان الجواز وفي المجموع
ما يؤيده وهو حسن ويستعمل مثله كثيرا قاله الاسنوي واجماع اهل العصر على انها لا تعد آية لا دليل فيه لانهم ليسوا كل الامة بل فرقة
منهم يحتمل انهم ممن يرى نفي قرآنيتها او كونها بعض آية على انهم معارضون بما ورد عن ابن عباس وغيره ان من تركها فقد
ترك مائة وثلاث عشرة آية ومن زعم ان اهل المدينة اجمعوا على نفيها فقد وهم بل اختلفوا كغيرهم بل مر في قصة معاوية
ما يدل على انهم واكثرهم على اثباتها ويؤيده ما في المجموع ان ائمة القراءة السبعة منهم من قرأها بلا خلاف عنه ومنهم من
روي عنه الامران وليس فيهم من ترك البسملة بلا خلاف عنه ثم كل من روي عنهم عنه منهم ذكرت بلفظ الجهر بها الا

روايات

مع وجوب

روايات شاذة عن حمزة نعم لا يلزم منه قرآنيتها عندهما فان بعض من يرى الجهر يرى انها سنة كالتأمين وبعض من
يثبت قرآنيتها يسر بها وقد صرح ابن عبد البر بان اهل مكة لم يختلفوا في ثبوتها اول الفاتحة ولو ثبت اجماع اهل المدينة
لم يكن حجة مع وجود الخلاف في غيرهم قال ابن الجزري والصواب انها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون
بها بين السورتين وليست آية في قراءة من لم يفصل بها ويؤيده قول بعض المفسرين من القراء الذين تواترت قراءتهم عنه صلى
الله عليه وسلم من قرأها آية من الفاتحة وهم عاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين ومنهم من لم
يعدها آية منها كابن عامر وابي عمرو ونافع في رواية عنه فالخلاف فيها كهو في من في جنات تجري من تحتها الانهار في
سورة التوبة فكل من اثباتها ونفيها صحيح لا مطعن فيه لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما وهذا يمنع ابطال قول
من لم يجعلها من الفاتحة وقوله ان الاختلاف لا يثبت معه قرآن انتهى وحينئذ يعرف ما قدمته (فرع) في المجموع وغيره يسن
للامام والمنفرد ان يجهر بالقراءة للفاتحة والسورة وضابط الجهر ان يرفع صوته حتى يصير بحيث يسمع غيره اي المعتدل السمع
القريب منه عرفا فيما يظهر في اداء الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء وان يجهر في مقضيتها صوابه في مقضية
الا انه ينقله الحكم بمقضية هذه الثلاث ثم رأيت في نسخة وفي مقضي ونهاية ولا اشكال قبل طلوع الشمس وبعد غروبها
وفي الجمعة وثانيتها المسبوق بالامام كما يأتي والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها يعني في رمضان
وان لم يصلها بالجماعة فيما يظهر اخذا مما يأتي في ندب الجماعة فيه ولا فرق في ندب الجهر فيه وفي خسوف القمر كالتراويح بين
الامام والمنفرد خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وجزم ابن الرفعة بندب الجهر فيه في غير رمضان ضعيف وان ايده قول المنذري
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالوتر تارة ويسر اخرى لانه يحمل على ان الذي كان يسر فيه في غير رمضان والذي يجهر فيه رمضان
وركعتي الطواف وقت الجهر كما يأتي هذه كلها في محالها الاخبار الصحيحة والاجماع في الامام وقيس به المنفرد لاشتراكهما
في الحاجة لتدبر القراءة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدمته على اطالتها وترديدها للتدبر وظاهر
ما يأتي من ندب استماع قراءة الامام وسؤاله الرحمة عند قراءته لآيتها ان ذلك لا يختص بمن يليه بل يعم جميع المأمومين فيستفاد
منه انه يندب للامام ان يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين لانا لا نديم الجهر عليهم الا ان المراد من حد او لمراعاة خلافا
لمن حرم فيه وان يسر بها اي بقراءة الفاتحة والسورة في غيرها اي هذه المذكورات لذلك وضابط الاسرار ان يرفع صوته حتى
يسمع بحيث يسمع هو فقط لو لم يكن عارض به وعنه من لغط وغيره ويعلم مما ان العبرة في الفائتة بوقت القضاء فاذا
قضى جهرية في وقت سرية اسر وبالعكس جهر قال ابن النقيب دون جهره لاداء وفيه نظر اذ لا اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه
وقيل العبرة بوقت الاداء جزم به الماوردي واعتمده البلقيني وغيره اخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد الشمس
فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي رواية انه قرأ فيها بالمائدة ومقتضى الاول انه لو صلى من الصبح ركعة فطلعت الشمس في الثانية
جهر فيها لانها اداء وبحث بعضهم خلافه لانها مقضية حقيقة وانما اتصفت بالاداء حكما لتبعيتها لما في الوقت
ولا وجه له لانه يسر وان قلنا الكل اداء حقيقة لانها فعلت في وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت العصر لو خرج بعد ركعة
منها جهر في الثانية اما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك ويجهر في هذه بالاولى بناء على ان الاعتبار بوقت القضاء وما تقرر
يعلم ان من طلوع الشمس الى غروبها محل الاسرار لغير ما مر وما عداه محل الجهر وان كان فيه قطعة من النهار وهي من الفجر الى
طلوع الشمس فيجهر فيها بالمقضية الجهرية والسرية خلافا لما وقع لبعضهم قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بالفريضة في ذلك
العيد ومقتضى كلام المجموع في بابها قبيل باب التكبير خلافه وهو الاوجه خلافا لما اصل القضاء يحكي الاداء والا لم يشرع
ورد بصلاته في محل الاسرار فيستصحب ويكره الجهر في محل الاسرار وعكسه وظاهر انه محله حيث لا عذر والا كان كثر اللغط

عنه والمقام الجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فالكراهة وكذا يسر المأموم ندبا مطلقا لانه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش
على الامام فيكره اجماعا كما في المجموع جهره وان لم يسمع قراءة امامه للخبر السابق ولا عموم وان آذى جاره انتهى وينبغي
حمل قوله وان آذى جاره على اذى خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهره بعضه على القول بالقراءة بالكلية فينبغي حرمته
وفي تفريع المصنف الكراهة على ما قبلها نظر يظهر في الركن الثالث ولا بأس بجهر الامام في الظهر مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم
انه يقرأ او انه يقرأ بسورة كذا وهذا اخذه من قول المجموع عقب خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل
من اوليتيها الفاتحة وسورة وكان يسمع الآية احيانا اي في نادر من الاوقات وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر
يحصل الجهر بها لا انه من غير قصد او ليبين جواز الجهر او ليعلم انه يقرأ او انه يقرأ السورة كذا انتهى ويؤخذ من علته ان ذلك
لا يتقيد بالظهر خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف عليها وان كانت علته تفهم المقصود وفي الام ولا ارى بأسا ان يعمد الرجل الجهر بالشي
من القرآن ليعلم من خلفه انه يقرأ انتهى ويخرج بالبعض والمراد به كما علم مما تقرر الكلمة النادرة خلافا لما يوهمه كلام المصنف
ما زاد على ذلك فيكره كما مر ويسن ان يفصل الامام بين التأمين والسورة للاتباع حسنه الترمذي بزمن يكون قدر قراءة
المأموم الذي يسمع الامام ويرى قراءة الفاتحة بعده الفاتحة وان كان نص القرآن عما يظهر اذ العلة تفويته سماع قراءته
ويحتمل ضبطه بزمن قراءتها المعتدل اما الاصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن له السكوت لانتفاء العلة المذكورة
ويلحق بهما من يعلم الامام منه انه لا يسمع قراءة الامام بل يقرأ معه او لا رشاد له للاستماع المندوب محل نظر ولعل الثاني
اقرب ويسن للامام حينئذ ان لا يكون يفصل بسكوت لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام كما في المجموع
والقاري وغيرهما اي الاهما اي قال بل السنة ان يشتغل حينئذ بذكر او دعاء او قراءة سرا وهي اولى وقول السرخسي انه يقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب حسن لكن المختار القراءة لان هذا موضعها انتهى وعليهما قال
السرخسي مشى الغزالي وغيره لكن الاصح ما قاله الاول وعليه فالاولى كما يعلم مما يأتي انه يرتب في قراءته في هذه السكتة وقراءته
بعدها ترتيب المصحف وموالاة السور وفيه ايضا ولو اراد ان يفصل البسملة عما بعدها قطع همزة الحمد حققها وفيه ايضا والاولى
ان يصل الامام وغيره البسملة بالحمدلة لانها آية منها انتهى لكن ينافيه الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم سكتة اذا قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وقد يقال بانه يحتاج اليه ولا يؤيده الرواية الاخرى كان له سكتة اذا كبر لان السكوت بين التكبير وما
بعدها سنة اخرى كما يعلم مما يأتي وفيه ايضا ثم رأيت جماعة منهم البيهقي قالوا الافضل الوقوف على رؤوس الآي وان تعلقت بما
بعدها اتباعا لما صح انه صلى الله عليه وسلم ويشير اليه خبر ابي داود وغيره كان صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قطع قراءته
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف انتهى وهذا صريح لا يقبل
تأويلا في ندب الوقوف على البسملة حتى في اول الفاتحة فما فيه عجيب وفيه ايضا ويسن لمن ذكر ايضا ان يصل انعمت عليهم بما بعده
ولا يقف عليها لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند الشافعي رضي الله عنه انتهى واذا وقف عليه قال ابن عبد السلام
لا يسن له الاعادة من اول الآية قال الزركشي صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وهذا هو الافضل اعني الوقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها وعبر بعض القراء
المقاصد والوقف عليها واتباع السنة اولى وممن اعتبره الحليمي والبيهقي ويسن ان تجهر المرأة والخنثى بالقراءة ومثلها التكبير حيث
سن الجهر به ان لم يسمعهما اجنبي ويكون جهرهما اذ ذاك اقل من جهر الرجل فان يسمعهما سن لهما الاسرار وكره الجهر وقيل يحرم
وقيل تبطل به الصلاة بناء على ان صوتها عورة وفارق الاذان بما مر فيه وما ذكره في المرأة هو ما في الروضة وغيرها ونقل
في المجموع هنا عن الاكثرين وصححه وصوبه الاسنوي ولما فيه من نقض الوضوء منها انه قس مطلقا ضعيف وان انتصر

للزركشي

للزركشي بان نص المختصر يوافقه وبانه جمع متقدمين اعتمدوه والاذرعي بانه القياس لموافقته ما مر في الاذان وفي الخنثى
هو ما في الروضة وغيرها ايضا وفي المجموع والتحقيق انه يسر بحضرة الرجال والنساء الاجانب وفيه نظر وكأنه اخذ ذلك
من جزم بعض الفريقين له والفرق واضح فالوجه انه انما يسر بحضرة الرجال فقط كما اعتمده الاسنوي والاذرعي وغيرهما
لان الذكر يسن له الجهر بحضرتهن كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده وكلام الاصحاب كالصريح او صريح في ذلك
والذي يتجه ايضا وكلام المتن يومي اليه ان السنة للانثى الاسرار بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وان السنة للخنثى الاسرار
بحضرة مثله لاحتمال انوثة القاري وذكورة السامع ومن قال يجهر في هذا فقد سهى ويسن للمصلي مطلقا الاسرار في
نفل النهار المطلق والمقيد قطعا والتوسط في نفل الليل المطلق بين الجهر والاسرار خلافا لما في الانوار وانه يسن فيه
ومحل الاولى انه لم يخف رياء ولم يشوش على غيره فان تشوش به على نحو مصل او نائم او خاف الرياء اسر ندبا ان
شرعا في النوم او الصلاة قبل تحرم فيما يظهر ويحتمل الاخذ باطلاقهم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اعتكف فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف الستر فقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في
الصلاة ومما ذكر في خوف الرياء هو ما في المجموع ويسن جهر يأتي لمن يقول ان امن الرياء فالجهر افضل والاسرار افضل لانه ابعد من
الغفلة وان لم يأمن لم يحل له الجهر لان الرياء من المحظورات انتهى قال الاذرعي وينبغي ان يأتي باقل جهر فانه لا يشوش على
الحدود ويأتي ندب ايقاظ الاهل لصلاة الليل فاذا كان عنده من يسن ايقاظه فلا بأس بالرفع لاجل ذلك انتهى ملخصا اما
نوافل الليل غير المطلقة كالراتبة فيسر فيها كما في المجموع نقلا عن اتفاق الاصحاب ويأتي ابن عبد السلام خلافا لما افتى به
البغوي واعتمده الاذرعي من انه يتوسط فيها ايضا ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على
من قال ان الثلاث المفصولة صلاة واحدة والا لم يجهر في الاخيرة منها فلعله اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رأيت
بعضهم اورد دعواه بذلك وافتى ابن عبد السلام بانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيه قال الزركشي لعله اخذه من حكاية الراوي
قراءة السورة فيه كما في غيره من الجهريات لكن ذكر الحافظ المنذري انه كان يجهر فيه مرة ويسر اخرى اي كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة في ذلك هو ما فيه وافتى القفال بالجهر فيه قال الاذرعي وهو الذي نطقت به الاحاديث والآثار
وتردد الاذرعي في ندبه في التراويح وكيفية الجهر المعتبر والذي يتجه انه يجهر كما مر ومر في باب الاحداث ان الجهر خارج الصلاة
افضل بشرطه السابق ثم حده ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط حيث لا مانع كما مر والتوسط بينهما قال بعضهم
يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم مر ليلا
بابي بكر فرآه يسر وبعمر فرآه يجهر ثم سألهما فقال ابو بكر اسمعت من ناجيت وقال عمر اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض من صوتك شيئا وفي رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ من
هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام طيب يجمعه بعضه الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب قال الزركشي
والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد بل صح من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق انتهى وفيه نظر بل الواسطة متعقلة
بان يزيد على ادنى ما يسمع به نفسه من غير ان تبلغ هذه الزيادة الى سماع من يليه ومن ثم قيل ان الاولى ان يحرر
لا سيما اذا لوحظ حقيقة التوسط فرع يجب جميع حروف الفاتحة وتشديداتها لانها هيآت لحروفها
المشددة ووجوبها شامل لهيآتها وهي بالبسملة والتشديدات اربعة عشر ومائة وستة وخمسون باثبات الف ملك
وكلماتها تسعة وعشرون فان اسقط حرفا منها ومثلها هنا وفي جميع ما يأتي بدلها كما قاله الزركشي كالاذرعي

ما علل به صح

وبعضها هو ابدله ولو كان ضادا او ظاء او خفف حرفا مشددا بحذف الشدة او فك المدغم كذا قيل والثاني غير محتاج اليه
لان فك حرف منها مخل بذلك كما في المجموع وغيره ان كان بلا عذر اي بان قدر او قصر بترك التعلم بطلت قراءته لتلك
الكلمة لتغيير النظم ولا ينافيه نقل ابن جني عن بعض العرب انه يبدل احدهما من الاخر لانه شاذ ولانها كانت خفية وما هو عليه
الغيب نطقين قرآنا ولا يختلف المعنى ولا الاشتقاق والتركيب وايضا فبين مخرجيهما غاية البون والبعد لان الاولى من
اصل حافة اللسان مع الاضراس والثانية من طرفه واصول الثنايا العليا قال الزمخشري والفرق بينهما واجب ومعرفة مخرجيهما
لابد منها فان اكثر العجم لا يفرقون بينهما قال الماوردي وغيره ومتى قصد القادر ابدالها لحالة المعنى مع معرفة الصواب
فتوى بعنا ذكره وصرح هو والقاضي ببطلان صلاة متعمد الابدال لانه غير المعنى اي لوضوح الفرق بين ضل اي ذهب
وظل اي قام نهارا والباء كلمة الابدال المقتصر عليها المتقابلين ثم اندرج على المأخوذ منه كما استعمله المصنف لا على المتروك
خلافا لما توهمه ابن حيان لانه فاسد كما قاله جمع ما لم ينقص لان الابدال معنى التبدل وصح بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف
المشدد ما لم يتغير به المعنى ولا بطلت صلاته كما قال ابن الاسنوي ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله اي عمدا كما هو ظاهر
عمدا بطلت صلاته اي لانه غير المعنى بل ربما يؤدي الى الكفر والا اي بان ترك سهوا قراءته هي التي تبطل فيعيدها ويسجد
للسهو او ترك تشديد اياك عامدا عالما معناه كفر لان اللا يا ضوء الشمس هذا ان قصد ذلك بخلاف ما اذا قصد
القراءة الشاذة وان ايا انما خففت تقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى
لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لما يأتي لان نقص الحروف في الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك
الشدة كترك الحرف والاول اوجه لما يأتي من رد علة الثاني او ناسيا او جاهلا سجد للسهو انتهى وما ذكره في اياك صرح
الخطابي والماوردي والروياني ويوافقه ما قالوه من سجود السهو ما يأتي على الشمة والجر وقول الكفاية وحيث بطل حرف
سجد للسهو وهو ظاهر للقاعدة الآتية ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وقول بعضهم لا سجود للسهو لما مر ان الابدال
بتخفيف المشدد بلا عذر يبطل القراءة لا الصلاة مردود بانه يتعين حمله على ما علم مما مر على ما اذا لم يغير المعنى
بدليل كلام الشيخين كالاصحاب في اللحن المغير للمعنى كأنعمت بضم او كسر ان تعمده يبطل الصلاة قال في المجموع عن الجويني
واقره ويجب اخلاص سين الفاتحة كسين بسم ونستعين عن شوبها بالثاء ان امكن وذلك بان تكون لطيفة المخرج
من بين الثنايا يعني بطرف اللسان وذكر السين مثال لما افاده قوله غيرها ايضا ولو خرج بعض الحروف من غير مخرجه
كنستعين بتاء تشبه الدال او صراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان
امكنه وجب ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط والا اي بان لم يمكنه صحت صلاته ويقتدي به السليم ان خفت
لثغته بان لم يكن فيها ابدال السين ولا لم يقتد به الا مثله كما سيأتي وغيرها ايضا ويندب ان يبالغ في التشديد
بل يأتي بما اي بالتشديد الذي يحصل في الدرج فان بالغ لم يضر في الصحة ولا يشترط فصل كل كلمة عن الاخرى
كما يفعله المتعمقون بل هو غير محبوب عند المحققين والتتمة تأتي ولو شدد مخففا اجزاه كما صرح به الماوردي وغيره
وعبارتهم جاز وان اساء ويوضح مما ياتي في اللحن الذي لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا ينافيه
ما مر في المبالغة لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير [illegible] ومن تبعه فيه وقول بعضهم هو خلاف
الحيثية التي سبيلها الوجوب كما غايته انه يفيد الاثم الذي ذكرته لا البطلان الذي توهمه قائله او نطق بحرف بين
حرفين كقاف العرب اجزاه وكره كما جزم به جمع من الاصحاب وتبعهم ابن الرفعة والاذرعي لكن نظر فيه في المجموع
وجرى على مقتضاه المحب الطبري فمال الى البطلان لانه قال لان الذي نقله [illegible] هو الوجوب الا ان يقال عدم الوجوب اولى

[هامش: اصلح عمد]

على

عليه فانه القرآن اتفقوا على تفخيم القاف قال ابن العماد ولا يتجه غيره لان في الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من لغة العرب
اذ هذه ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي تركب منها كلام العرب ومن لازم اسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة
انتهى وقد يحمل نظر المجموع فيه على انه من حيث القول بالكراهة لان غايته انه كاللحن الذي لا يغير المعنى وقد قال ابو محمد
وقد يجاب بان اللحن فيه خروج عن القراءة بالكلية بخلافه وهذا على انه اذا تأملنا ما مر آنفا عن المجموع من انه لو خرج بعض
الحروف من غير مخرجه ان امكنه التعلم بطلت صلاته والا صحت ظهر تعين حمل الاول على من لا يمكنه النطق بها الا كذلك والثاني
على من امكنه النطق بها على وجهها وهو وجيه لا محيد عنه ولو لحن في الفاتحة او غيرها خلافا لما توهمه سياقه اخذا مما
اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما من ان اللحن المغير في غير الفاتحة لا يضر مطلقا لان ذلك غير مراد فان غير المعنى المعنى
لحن كضمة تاء انعمت او كسرتها او كسر كاف اياك كما في المجموع او ضمها كما صرح به الاسنوي عدوا بان تعمد
القادر او المقصر بطلت صلاته والا فقراءته فلا يكمل عليها في الفاتحة الا ان اعادها على الصواب ولم يطل الفصل قياسا على ما
ياتي في الموالاة ان قاطعها اذا اتى به ناسيا او لم يطل لم يجب معه استئناف وهذا فرد منه ومن ثم صوب الاسنوي التفصيل المذكور
وكلام الرافعي يقتضيه وقول القاضي وغيره يستأنف ضعيف وان سلمنا ان كلام الروضة وغيرها يقتضيه وكلام المصنف لا يخالفه
او محمول على ما اذا طال الفصل ونحو ابدال الحاء هاء في الحمد لله فان كان عدوا بان امكنه وتعمده بطلت صلاته والا فقراءته وبهذا
التفصيل المستفاد مما مر عن المجموع يجمع بين قول القاضي انه غير مغير للمعنى وغيره في الكفاية وقول جمع متقدمين انه مغير قال
الزركشي وهو صحيح ويؤيده ما ياتي عن الاسنوي في العالمين ونحو ابدال الدال المهملة عن الدال المعجمة في الذين فانه
كان عدوا اي من قادر او مقصر عالم بالتحريم بطلت صلاته والا اي بان لم يكن كذلك فقراءته هي التي تبطل ان طال
الفصل ولا اعادها على الصواب ويكمل عليها كما مر وبهذا التفصيل المستفاد مما مر عن المجموع ايضا يجمع بين ما صرح به في الروضة
وغيرها وسوى ابدال الضاد وغيرها من البطلان مطلقا وجزم به الاسنوي في المهمات وغيره ومقتضى كلامهم القطع به اي بالبطلان
مطلقا وبين قول الزركشي وابن العماد لا نص وتعليلهما له بانه لحن لا يغير المعنى بخلاف ابدال الضاد ظاء لا يجدي على فرض تسليمه
اذ اللحن عند النحاة هو مخالفة الاعراب وهذا ابدال لا مخالفة اعراب ولا ابدال يبطل مطلقا الا ان يحمل قول الاسنوي اقامة
الواو مقام الياء في العالمين مضر وان كان لحنا لا يخل بالمعنى لما فيه من الابدال انتهى ونازع فيه ابن العماد بانه لا يتجه اذ لا يلزم من عدم
الابطال بتغيير الحركة مما لا يخل بالمعنى عدم البطلان بهذا وان جعلنا الياء هنا نائبة عن حركة الاعراب لوضوح الفرق اذ تغير الحرف
فيه اسقاط بعض حروف الفاتحة وهو مبطل بخلاف تغيير الحركة التي لا تغير فان غاية ما فيه اسقاط وصف تابع للحرف مقصود
وكون الياء نائبة عن حركة الاعراب لا يقتضي عدم عدها حرفا من الفاتحة ثم ما سلكه المصنف من الاشارة للجمع في المسائل الاخر
حسن لما علمت من ان كلام المجموع وغيره يشهد له لكن اطلاق قوله ابدال الضاد ظاء مبطل للقراءة وان ابدال القاف غير مضر فيه تفصيل
في ابدال الحاء هاء والمهملة معجمة يوهم ان بينها فرقا وليس كذلك بل لا فرق وسائر انواع الابدال في ذلك على حد سواء سويه
افرضنا انها مغيرة للمعنى ام لا كما اشتمل قول المجموع السابق ولو خرج بعض الحروف من غير مخرجه فان لم يمكنه التعلم صحت صلاته
الى آخره وبما تقرر علم ان جعل ابدال الحاء هاء وما بعده في حيز المغير للمعنى غير صحيح لانه يوهم ان التفصيل المذكور لا ياتي فيهما
الا ان فرضناهما مغيرين للمعنى وليس كذلك لما علمته مما ذكرته عن الاسنوي في العالمين ولا يصح عطفهما على المنفي بلا اولا مر
نقل القول بتفصيله عن جمع لانه خروج عن ظاهر العبارة مع عدم داع اليه وفي نسخة او ابدل بعطف على غير ولا اشكال عليها
ولو بطلت قراءته فيعيدها ولا يكمل عليها في الفاتحة الا ان اعادها على الصواب ولم يطل الفصل خلافا لما توهمه اطلاقه لما مر
وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاق جمع الاعادة واطلاق اخرين عدمها والوقف على المعنى كان نقف على ملك يسلمها او نحوها

ثم يبتدي بكفي بايمان كاللحن المغير فيطلب ويسجد للسهو كما مر وان لم يغير اللحن المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد
الصراط حرم ان تعمد ذلك والا اي بان لم يتعمده كره كما في التحقيق والمجموع خلافا لمن اطلق كراهته ولا تبطل الصلاة
به مطلقا ولا يستشكل الجلال البلقيني بانه نطق بغير القرآن قطعا ولم يقرأ الفاتحة فقياسه الارجح البطلان ويرد بان ذلك
مجرد تغيير وصف لا اصل فلا يقال انه نطق بغير القرآن ولا ان الارجح البطلان فرع تجوز التلاوة بالقراآت السبع وتحرم
القراءة في الصلاة وخارجها اجماعا كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة العزيز بالشواذ وان لم يكن فيها تغير معنى ولا
زيادة ولا نقص كما مر في باب الاحداث وهي ثم ايضا انها عند الشيخين ما وراء السبعة وعند جمع متأخرين ما وراء العشرة
وبسط في ذلك بما لا تستغني عنه فان قرأ بها اي بواحدة من الشواذ في الصلاة صحت ان لم تغير المعنى ولم تقترن
بزيادة حرف او نقصه كانا انطيناك الكوثر وقول بعضهم بجوازه ضعيف ومؤول بان مرادهما بجوازه عدم ابطاله الصلاة
وان غيره بزيادة حرف او نقصه او غيرهما ولو كانا انما اقتصر عليهما لان التمثيل لا يخص بهما خلافا لمن غيرهما كقراءة انما يخشى
الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني وكقراءة ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر على معنى القسم او زادت او نقصت
ولو حرفا نحو وتموا الحج والعمرة لله فاقطعوا ايمانهما تنبيه حكم نقوله بزيادة حرف او نقصه على ان تعبيرهم بالبطلان
بزيادة الحرف او نقصه يتعين حمله على ما اذا غير المعنى لما علم في اللحن ولا يرد تخفيف المشدد فهذا ذلك التفصيل جار في
زيادة مجرد حرف او نقصه ومن صرح بالبطلان بمجرد ذلك فمراده او لعله ممن لا يلتزم ذلك التفصيل فيما ذكرناه فتأمل
عمدا بطلت صلاته ان علم التحريم كما في فتاوى النووي وتبيانه عن الاصحاب قال في البيان ومن اعتقد قراءة ورسوله بالجر
خارج القسم كفر ولا كان مستهزئا بالقرآن قال بعض المتأخرين قوله ولا يوهم انه لا يكفر ولا يأثم اذا علم انتهى والذي يتجه انه
حيث علم المعنى ولم يقصد القسم كفر والا فلا او سهوا او جهلا اي عذر فلا تبطل صلاته بل قراءته قال في التتمة والبحر ونقل
عن المجموع ويسجد للسهو وفي الكفاية لو ابدل حرفا بحرف بطلت صلاته ولو في غير الفاتحة ما لم ترد به قراءة شاذة كانا
انطيناك الكوثر وتبطل الصلاة بقراءة المنسوخ من عالم به فائدة المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين والفقهاء
انه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الآحاد قال في المجموع ومن ابتدأ التلاوة برواية من السبع
او العشر على الخلاف فيه يسن ان يتمم القراءة بها اي بتلك الرواية وتجوز بغيرها ان لم ترتبط المعنى المقصود بالرواية الاولى
والا حرم بل وتبطل الصلاة فيما يظهر ان غير المعنى المقصود ومن ذلك النظم بالنسبة لقراءة واحدة تم ترتيبها بوقتها
وهو قول ابي شامة وغيره فاشترط التخيير مع عدم الارتباط ان لا يتغير المعنى ولا الاعراب ولا يمتنع نحو فتلقى آدم من ربه
كلمات بنصب آدم ورفع كلمات نغفر لكم خطاياكم بالنون وبرفع انتهى وقد يقال هذان الشرطان معلومان من قولهم ان لم ترتبط
بالاولى وعلم مما تقرر مع ما ياتي انه متى قرأ اماما من ذكر فان كان مما يبطل الصلاة وجب مفارقته بالنية حالا او القراءة لم
تجب حتى يركع من غير ان يعيده على الصواب ولا فرق بين السورة والفاتحة فيما ذكر خلافا للقاضي حيث فرق بينهما وفي المجموع
عن الجويني وكره ان من الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كقولهم نستعين بقطع
السين والتاء وقفة لطيفة فيقطع الحروف عن الحروف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل
والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة ومن
الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني وليس منه فصلها ولا الوقف في غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام
الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا واذا تأملت ما ذكره علمت انه يجب على القاري ان يراعي في تلاوته
للفاتحة وغيرها ما اجمع القراء عليه وهو متجه فما في الخادم كالتوسط في باب صفة الائمة عن بعض المتأخرين مما يقتضي

عن

خطيئاتكم

على وجوبه م

الوجوب

68

ان الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاقلاب والاخفاء والهمز والاستخاء والاستعلاء وفيه نظر ثم ذكر
عن بعضهم انه لو قيل ان القراءة من غير تصحيح الاداء والمخارج لا تجزئ لم يبعد لكن فيه حرج على الناس انتهى ولا حرج
في تعلم نحو المتفق عليه ولا سيما في كلام المجموع هذا وما عرف في المبالغة في التشديد لانه ليس القصد بها الا المحافظة على
الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على العدد فرع يجب ترتيب الفاتحة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه مناط الاعجاز
والبلاغة فان تركه عمدا او غير معنى علمه قال الزركشي كأن قرأ ولا الضالين غير المغضوب عليهم انتهى وفيه نظر ولعله
تغيير فيه يفسد المعنى اذ غايته ما فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه بطلت صلاته كما في الشرح الصغير قال لانه كلام غير مفيد
وهو الوجه خلافا لما افتى به القفال والا اي بان لم يغير المعنى او غيره سهوا او جهلا فقراءته هي التي تبطل فيستأنفها ان
تعذر البناء كأن طال الفصل او ابتدأ باول الفاتحة لكن قدم بعضها من وسطها على بعض والا اي بان لم يتعذر
كأن قرأ النصف الاخير ثم النصف الاول بنى عليه قاله الزركشي وغيره بشرط ان لا يقصد التكميل بالمرتب سواء قصد
الاستئناف ام لم يقصد شيئا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام الزركشي من اشتراط الاول ولما يوهمه كلام كثيرين من البناء مطلقا
وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو ما دل عليه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به جمع متقدمون خلافا لمن وهم فيه وقول
الاذرعي تبطل الصلاة مطلقا بالتلاعب ضعيف وفارق الوضوء والاذان والطواف والسعي بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر
كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا وعدم صحة البناء بخلاف تلك المذكورة وكذا حكم السورة فتبطل صلاته بترك
الترتيب فيها ان اخل بالمعنى والا فلا كما دل عليه كلامهم في الفاتحة والتشهد وهو ظاهر خلافا لما اطلقه في الانوار من عدم
البطلان فيما قاله الشيخ ابو محمد من ان السنة تحصل بقراءتها على غير ترتيبها مثل ان يبسمل بعد فراغها وما ثم نظر فيه ولا سنة ...
انه وان لم يغير المعنى لا تحصل به السنة لان ادخل فيه كون مكروها وان تركه سهوا او جهلا كما هو ظاهر ولم يطل عرف الترتيب
بنى والا اي بان طال اي عرفا كما هو ظاهر استأنف القراءة ولو اخل بترتيب لفظ التشهد او القنوت دون معناه اجزأ
اذ لا اعجاز في التشهد كالسلام فلا يجب ترتيبه كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصح ان عائشة رضي الله عنها كانت تاتي بالتشهد بترتيب
في التشهد قبل السلام عليك ايها النبي الى آخره والحاقه القنوت به سبق قلم ان تعين كلماته الا هو ما في الجواهر وهو ظاهر
خلافا لما في الخادم عن ابن الاستاذ والا اي بان غير معناه بطلت صلاته ان تعمد وعلم نظير ما مر في الفاتحة والفرق بينهما ليس في
محل والا اي بان سها او جهل اعاده ولم تبطل صلاته لو لا تقصيره فرع تجب موالاة كلمات الفاتحة للاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي ان التشهد مثلها في ذلك مع ما فيه فان سكت فيها عمدا مختارا او لعائق فان طال السكوت قطعها
مطلقا وكذا ان قصر ونوى قطعها اي القراءة لاشعار الطول بالاعراض عنها ولاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة
بنية التعدي بخلاف ما اذا لم يطل السكوت ولم ينو القطع كنقل الوديعة بلا نية تعد والسكوت القصير نحو سكتة التنفس
والاستراحة والعي والطويل بخلافه كما قال المتولي ولا يكره ويدل عليه كلام المجموع الآتي والاوجه من ضبط الروضة
وضبطها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة او بالاعراض عنها مختارا او لعائق كما في المجموع وغيره عن الامام ان السكوت
للعذر اي نحو الاعياء لا يؤثر وان طال الا انه عذر في اطلاقهما ان السكوت عمدا العائق قاطع مخالف للنص المذكور وان
قلت نقل القاضي ابو الطيب عن الام ان السكوت حيث لم ينو به قطع القراءة لم يضر وان طال وظاهره انه لا فرق بين ان
يكون لعذر وان لا وهو مخالف لما عليه الاصحاب فان يحتج بكلامهما قلت لا مخالفة بل يؤخذ تقييد العذر من
تقييده بعدم نية القطع ويستثنى من كلام الشافعي ما لو نسي آية فسكت ليتذكرها فانه لا يؤثر كما ياتي
وان طال السكوت ناسيا او جاهلا فهو ظاهر وفارق ما مر في الترتيب بان نظم الشارع الترتيب بالصلاة

قال

اكثر من نظره الى الموالاة لانها لا تراه لو سجد قبل الركوع ناسيا لم يعتد به ولو طول ركنا قصيرا ناسيا واخل بالموالاة لم يضر فكذلك
النظر هنا الى ترتيب الفاتحة اكثر منه الى الموالاة لانها قال الاذرعي وهل الجهل كالسهو فيه احتمال انتهى والاوجه انه مثله ان عذر
بجهله عن العلماء ونحوه او نوى قطع القراءة بلا سكوت لم يضر لانها قال لان القراءة باللسان ولم يقطعها كما لو نوى التعدي
في الوديعة بغير نقل ولهذا لم تبطل الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا كذلك ومع نية القطع قراءة
الفاتحة لا تفتقر لنية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قال الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع وغيره من
الاركان لا تؤثر وهي مسألة مهمة قال شيخنا وما قاله ظاهر وما رد عليه ابن العماد ليس بظاهر فتأمل واشار بذلك الى رد تغليط الزركشي
كابن العماد له وفرقه بان نحو الركوع يحتاج لنية خاصة وهي نية الصلاة الشاملة لها بخلاف القراءة لانها عبادة في نفسها
خارج الصلاة تصح بلا نية فلا تفتقر لنية تشمل الصلاة لها بخلاف نحو الركوع فانه لا يتصور كونه عبادة بدون نية
انتهى ويوجه رده بمنع زعمه ان نحو الركوع يحتاج لنية خاصة وبدعم الفرق بان شمول نية الصلاة لنحو الركوع والقراءة على
حد سواء ولا نظر لكونها خارج الصلاة عبادة بخلاف نحو الركوع لان هذا لا يقتضي عدم احتياجها لنية الحكم فيها بذلك
او تخللها ذكر من مصلحة الصلاة بان لم يعرض عنها لمصلحتها لم يضر وان طال كما اقتضاه اطلاقهم لانه مندوب اليه في الصلاة لمصلحتها
كان الاشتغال به عذرا غير صحيح سببه غير مشعر بالاعراض وان طال عدم الاستئناف في ذلك او ما في المجموع حيث جاء من الخلاف وقال
وهو مخصوص بمن تعمد وعلم ولم تنقطع قراءته بلا خلاف فانه قلت استئنافها تكرير لها وهو مبطل على وجه ففاس
منه قطع قرئ قلت استئنافها قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب وفرق بان تكرير ركعتها في سببه
تكرار الركوع بخلاف تكرير بعضها اما استئنافها بعد فراغها فهو وان كان محل الخلاف لكن بيان حكمه متوقف على تمهيد قاعدة
لم ار من تعرض لها وهو اذا تعارض خلافان ما الذي يقدم منهما والذي يتقدح انه يرجح اقواهما بان يكون في من صحح الارجح
لا اتية في القضاء ما ليس في الاخر فان استويا في سائر الوجوه تخير وسيأتي في تحريرا بالعصر ما يؤيد ذلك فاذا علم ذلك
فلا شك ان القائل بانقطاع الموالاة تجعل ما ذكرناه قياس علاه الدليل لمساعدته القائل ببطلان الصلاة بتكرير الركن القولي اذ
القياس عدم تكرير الفعلي وانه ما لا يؤثر الفرق فيساعده لكن التكرير هنا لعذر والقول بالبطلان به لا يساوي القول بانقطاع الموالاة
فلذا المطلوب انه يسن الاستئناف خروجا من الخلاف وهو بالقول ببطلان الصلاة بترديده وذلك كتامينه لقراءة امامه وان لم يركع مع
امامه خلافا لما يوهمه كلام الرافعي وفتحه عليه ان سكت كما في التتمة فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة اي فان فتح حينئذ قطعها
انقطاع الموالاة قال الاذرعي وكثير من الناس اذا ارتج عليه يقول الا الله سبحان الله ليستعين بذلك على الفتح والتذكر
فاذا قصد ذلك فيظهر انه لا تنقطع الموالاة لانه من مصلحة القراءة او يخرج على الخلاف في التأمين ونحوه انتهى وقد ينظر
في قوله وذلك ليس مما يفتح ولا تذكر وايضا فالسكوت اليسير بل والطويل في التذكر يغني عنه مع عدم قطعه الموالاة فلم
يكن في ذلك مصلحة التامة وسجوده لقراءة امامه لا غيره خلافا لما يوهمه صنيعه بل السجود لما هو سجود امامه دون قراءته
او لو قرأ الامام آية سجدة ولم يسجد لم يجز للمأموم السجود فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته وسؤال الرحمة وتعوذه
من العذاب قال في المجموع وقوله بلى عند آخر القيامة انتهى ويلحق بها ما يأتي مع ذلك قبل الركوع لم آيته او قراءة امامه
لان ذلك اثر التدبر المطلوب للقراءة فيها فائدة وخرج بقراءة من ذكر والوعد ونحو القراءة اجنبي او سجد لقراءة
غير امامه وكذا لو فتح على غيره او سبح لمن استأذن عليه فانه يقطع الموالاة بذلك بل تبطل صلاته ايضا في صورة السجود كما
يعلم مما يأتي قال الزركشي ويستحب ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب في الجهرية بخلاف المأموم
والمنفرد فان جهل الامام فينبغي للمأموم الجهر فيهما لتنبيه الامام على قياس ما يأتي في التأمين انتهى وما بحثه من ندب

الجهر

الجهر بذلك للامام صرح به في المجموع وجعله اصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت او كرر آية منها للشك او التذكر او لا لسبب
لم يضر كما في المجموع وجزم به جمع منهم البغوي ونازع فيه ايضا مسألة تحري تأتي في كلام المصنف ثم نقل عن ابن سريج
انه يستأنف وعن المتولي انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بنى والا كان وصل الحمد لله رب العالمين عليهم فقرأ مالك يوم الدين
فقط فلا وعليه الاستئناف ان علم وتعمد لانه غير معهود في التلاوة وقال القاضي ان طال الفصل بالتكرير استأنف والا فلا وقد
يطلع صاحب البيان على هذه النقول فالذي يجزم به تبعا للبغوي لما قاله في المجموع والاول هو المذهب في التحقيق ونقله ابن الرفعة
عنه وظاهر كلامه اعتماده خلافا لما جرى عليه المصنف لكن قال الاسنوي وغيره الاوجه ما قاله المتولي قال ويمكن حمل اطلاقهم على الاتيان
الصورة المذكورة نادرة فلا تتعلق بها واو جزم في الاول ونظر الزركشي فيه بان قضيته ان تكرير ما هو فيه لا يضر وان طال بالسبب
وبان تكرير ما قبله وعدمه لاستصحاب شيء فصل بين ما عاد منه واليه وقد يكون بعده آيات وقد يجاب بانه لا بعد في ذلك
اما الاول فلموافقتها المعتمد في التحقيق واما الثانية فانها معهودة في التلاوة فلم ينظر للطول الذي ذكره واعلم ان ظاهر كلام الجوهر
وغيرها ان محل الخلاف حيث كرر بلا سبب وان التكرير للشك لا يضر مطلقا قطعا كما لو كان ناسيا او جاهلا او نسي آية فسكت
طويلا تذكرها لم يضر كما قال القاضي وغيره واستئنافها فيما ذكر احوط كما علم مما تقرر عن المجموع بما فيه ولو تخللها اي الفاتحة ذكر
لا يتعلق بها اي بمصلحة الصلاة عمدا وان قصر كما في المجموع سواء كان بعد سكوت لا يقطع والخفض من صوت القراءة اخلافا
للامام او سهوا او جهلا وطال الزمن او تخللها ذكر ندب في الصلاة كحمده للعطاس عمدا وان قصر او سهوا وطال خلافا لما
يوهمه صنيعه فلو قال ذكر لا يتعلق بها او ندب فيها عمدا او طال لافاد ذلك ويسلم من الايهام استأنفها لاشعار الاول بالاعراض و
تغيير النظم و لا الثالث ولانه سنة فيها هو سنة خارجها ايضا فلم يكن مختصا بها لمصلحتها فاشعر بالاعراض ايضا بخلاف
المختص بها السابق ولهذا لم يحتمل تخلل اليسير في بعض العقود لانه لا يشعر بالعدول عن الاعراض لصدوره من غير المتكلم وهي
المطلوب نحوه بخلافه هنا ويعلم من كلامه ان نسيان الموالاة مثل الجهل وهو بها وهو عذر به كما هو ظاهر عذر وفارق نسيان اصل
الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة اصل ونسيان الترتيب بان امرها اسهل منه كما مر وقول المصنف وطال اخذه من قول الاسنوي
مقتضى كلام الرافعي ان اللفظ القاطع للموالاة اذا اتى به ناسيا ولم يطل لم يجب معه الاستئناف انتهى ومن قول الزركشي لو قرأ شيئا
من القرآن في خلال الفاتحة قال الشافعي رضي الله عنه ان كان متعمدا لقطع النظم وعليه ان يستأنف الفاتحة وان كان ساهيا بنى
ورجع الى الموضع الذي قطع ومحله الرافعي عن الصيدلاني من استثناء حالة الطول مع السهو ذكره في التهذيب ايضا انتهى
ويؤيده ان الطويل سهوا يقطع الترتيب لكن الفرق واضح كما تقرر فلا وجه للقياس والذي دل عليه كلام المجموع عدم البطلان مطلقا
فانه لما ذكر حكم العمد وانه لا فرق بين كثيره وقليله نقل عن الام والاصحاب عدم بطلان الموالاة بتخلل قراءة غير الفاتحة بين اجزائها
سهوا ونقل عن الام بانه معذور به في النسيان وقد قرر الفاتحة كلها فهو ظاهر صريح في انه لا فرق بين الطويل وغيره وقد فهم
المتأخرون من اطلاقه ان السكوت نحو الاعياء لا يضر لعذره فلا فرق بين طويله وقصيره ونسبوه اليه فكذلك ما نحن فيه بجامع
العذر الكثير فهو متجه ولو مع الطول ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بما ذكرته فجعله الاصح ولو شك في اثنائها هل بسمل ثم ذكر
فاتمها ثم علم انه بسمل اعاد ما قرأه شاكا كما في المجموع عن البغوي قال ولا يجب استئناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها انتهى
وفيه لو كان يقرأ غافلا ففطن وهو في اثناء المغضوب عليهم ولم يتيقن قراءة جميعها لزمه استئنافها ولو كان الغالب انه
لا يصل آخرها الا بعد قراءة اولها لاحتمال تركه بعضها فان ركع بلا استئناف بطلت صلاته ان تعمد والا فركعته ولو شك في
حرف فاكثر من الفاتحة قبل فراغها او وقعه لغيرها استأنفها لان الاصل عدم قراءتها بخلاف ما اذا شك في بعضها بعد فراغها
فانه لا يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة قال الزركشي وفارق هذا الشك في ترك ركن قبل فراغ الصلاة بان اركانها

يسيرة مصححة فلا مشقة في ضبطها بخلاف حروف الفاتحة وتشديداتها فانها كثيرة فلم يؤثر الشك بعد الفراغ منها في ترك
بعض حروفها للمشقة انتهى وفيه نظر بعد التأمل لا فرق بين الفاتحة والتشهد لحروفهما كالصلاة بالنسبة لجميع اركانها فكما لا يضر
الشك في ترك ركن غير النية والتحرم بعد فراغ الصلاة كذلك لا يضر الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها وينبغي ان يلحق بالفاتحة في
ذلك جميع الاركان فيفرق بين الشك في السجود مثلا وبين تيقن السجود والشك في بعض اجزائه كوضع اليد مثلا كان تيقن
الثاني بعد فراغ السجود بخلاف الاول ويؤيد ما ذكرته التعليل المذكور من ان الظاهر مضيها تامة والحاق الزركشي التشهد بالفاتحة
فيما ذكر او شك هل قرأها او لا استانف حالا لان الاصل عدم قراءتها هنا ايضا فرع افتى البغوي بان من عطس بعد البسملة فقال
الحمد لله واتم عليه بقية الفاتحة ثم يجزئه اي ما لم يقصد التلاوة سواء اقصد لنا العطاس ام اطلق على الاوجه خلافا لما قاله القفال
في فتاويه وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ اي حين ان شرع في الصلاة بعد البسملة فقال الحمد لله ناويا الشكر فلا يجزئه ان يكمل عليها بقية
الفاتحة كذلك وقياسها تقرر في العطاس ان الاطلاق كنية الشكر الا ان يفرق بان العطاس سبب ظاهر فقوي في الصرف
حالة الاطلاق بخلاف مجرد تذكر النعمة وفرق البغوي بين الاول وبين ما اذا قعد جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين
بان المقصود منهما غير مقصود بل هو الفصل وقد حصل وايضا فجلسة الاستراحة من سنن الصلاة بخلاف حمد العاطس فهو كسجود
التلاوة فانه لا يقوم مقام سجود الصلاة انتهى ولو نذر قراءة الفاتحة عقب عطاسه فعطس وقرأها بنية النذر لم تجزه عن فاتحة
الصلاة لوجود الصارف فيما تقرر في الحمد لله نعلم ان النذر ليس بشرط بل يجزيه فيقرأ الفاتحة ينبغي ان لا تحسب لان قراءتها عقب
العطاس سنة فتنصرف لها ما لم ينو بها فاتحة الصلاة ولا يأتي فيها ما تقرر في النذر ما لو نذر الوضوء لكل صلاة فاحدث ثم توضأ
فانه يجزئه عن الحدث وعن النذر لان الوضوء من الحدث مقصود لغيره وهو الصلاة لا يحرمها فلم يكن قصد وقوع الوضوء عنه منافيا
لوقوعه عن النذر وايضا فنذره انما يشمل الوضوء المجدد بشرط ان يصلي بالاول صلاة ما كما مر بخلاف ما اذا لم يصل بالاول شيئا
فانه لا يحسب الوضوء حينئذ للنذر لانه غير مطلوب وبخلاف ما اذا احدث لانه يجب عليه الوضوء حينئذ فرضا وهو لا يصح نذره فتبين انه
لا يتحقق الوجوب هنا عن النذر الا اذا توضأ وصلى بالاول ثم استمر على وضوئه الكامل الى فعل صلاة اخرى ونقل الزركشي عن القفال انه
لو قرأ الفاتحة بنية التطوع اجزأته عن الفرض وفيه نظر ظاهر والاوجه خلافه وكذا نقله في سائر الاركان وتردد الزركشي
فيما لو قصد بالفاتحة الثناء هل تجزيه عن القراءة ويتخرج مما ياتي انه لا يشترط قصد الركن بل ان لا يقصد غيره حينئذ فان
قصدها الثناء دون القراءة لم تقع عنها فرع من لم يحفظ الفاتحة لزمه قراءتها اي التوصل اليها من نحو مصحف
او ملقن بشراء او اجارة او اعارة او سراج لظلمة كتحصيل الماء في التيمم بل اولى لتاكد شان القراءة لدوام نفعها ومن ثم وجب السفر لتعلمها
ولم يجب لتحصيل الماء ومن ذلك لو شرع في الصلاة وهو لا يحسنها فجاء من يلقنه لها فيلزمه كما في المجموع وغيره خلافا لما يوهمه
كلام القاضي في فتاويه ومن ثم اول الزركشي بما يوافق الاول وان كان بعيدا من سياقه ان يتلقن منه قال في المطلب عن الاصحاب وتبعه
الزركشي وغيره ولا يجب على مالك المصحف اعارته وان تعين بان لم يكن في ذلك المحل غيره وتعذر التعلم الا منه وقول الروياني
يلزمه ضعيف مخالف للمنقول وكذا الوجه الذي يلزم المعلم بالاجرة على ظاهر المذهب كالاحتياج الى السترة او
الوضوء ومع غيره ثوب او ماء لان له بدلا كما مر انتهى ويؤيده ... القاضي والقفال وقضية كلام الروضة انه لو كان صاحب
المصحف غائبا فلا يلزم وهو ما صرح به الروياني عن والده وغيره ويجري على المصنف قوله فان غاب مالكه فيحتمل لزوم
اخذه المضطر كما في اكل المضطر طعام غيره ثم اذا اخذه فهل هو مضمون العين لا المنفعة او مضمونهما نقل الروياني عن والده
انه كالعارية مضمون العين دون المنفعة قال الروياني ويحتمل انه لا يضمنه لانه لا اخذ باستحقاق فانه لو حضر لزمه دفعه اليه وليس
له استرجاعه قبل استيفاء منفعته انتهى وهو ضعيف حكما وتعليلا وان قواه بعض المتأخرين ورد على ابن الرفعة في تضعيفه

له قال ابن الرفعة ويفارق المضطر الى طعام الغير حيث لا يمكنه الاكتفاء به وله اكل الميتة وان كان ليس يحرمه فهو حرام وان كان
لا اثم فيه وقد لا يطلق الاضطرار عليه عند قدرته على طعام الغير فلا ينتفي عنه الاثم ايضا انتهى وهو غامض والفرق الحاصل لما
يظهر بتأمل ويفرق بانه في اخذ المضطر طعام الغائب ابقاء للمهجة التي لا يمكن تداركها لو تركه لا الى بدل مع انه لا بدل لها
بخلافه هنا فانه لو ترك يمكنه التدارك بايقاع الصلاة في الوقت بلا قراءة اذ لو وجب عليه حينئذ بدلها وهو وقت ...
ثم رايت بعض المتأخرين رده بنحو ما ذكرته ومقتضى كلام ابن الرفعة انه يلزم مالك المصحف اعارته وهو ظاهر قياسا على لزوم
التعليم بالاجرة فان ترك الممكن اي التوصل اليه حتى ضاق الوقت صلى بلا فاتحة لحرمته واعاد ما صلى بلا فاتحة لتقصيره وانما تجب الاعادة اذا قدر
عليها كما صرح به غيره ومن لم يمكنه الفاتحة اي التوصل الى قراءتها لضيق الوقت او بلادة او عدم نحو معلم او مصحف وعرف قرآنا
لزمه سبع آيات فاكثر لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة اي مجموع حروف الآيات عن مجموع حروف الفاتحة اذ لا يجب
في كل آية من البدل ان يكون قدر آية من الفاتحة قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدد بحرفين
في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب لما دون السبع فلا يجزئ وان طال لتقارب الرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني وكذا ما نقص من حروفها على الاصح كما لا يجزئ صوم يوم
قصير عن طويل العشر على الساعات فعلم ان رعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها للنص عليه في الاول دون الثاني
ويجزئ السبع وان كانت متفرقة ولو مع حفظ متوالية كما صححه النووي ونقله عن النص وجمع وصحح الرافعي انها انما تجزئ عند العجز
عن المتوالية ونقل في المهمات في الاتصال عن النص انه يشترط ان تقرأ الآيات لتكون تامة كالسورة
وانما تجزئ المتفرقة ان افادت معنى منظوما لا ثم نظروا قال الامام ومن تبعه كالاذرعي وغيره وهذا ضعيف والمعتمد انه
لا فرق بين ما يفيد معنى وغيره ولا بين ان يحفظ متوالية ومتفرقة مفيدة وان لا يحفظ ذلك ففي المجموع ما يقتضي المختار
ما اطلقه الاصحاب لاطلاق الاخبار قال الزركشي وهو ظاهر لان ذلك لا يخرجه عن كون كل كلمة قرآنا وانما يجوز الانتقال
الى الذكر عند عدم شيء من القرآن انتهى وقال غيره انه القياس كما يحرم قراءتها على الجنب ويلزم الامام ان لا يجب قراءة الحروف
فلا عند من يجعلها اسماء السور وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر انتهى وحكم وفي بعض النسخ وكذا حكم
وهو فاسد الترجمة عن القرآن مر في اواخر مبحث الحدث وحاصله امتناع الترجمة عن القرآن مطلقا اي ولو لعاجز عن العربية
فان ترجم عنه في الصلاة بطلت ان علم وتعمد ولا سجود للسهو سواء في ذلك القادر على العربية والعاجز عنها لخبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه سمع هشاما يقرأ على غير ما علمه عمر حتى اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلو جازت الترجمة
لم ينكر عليه واقره صلى الله عليه وسلم على لبسه ولان ترجمة القرآن ليست قرآنا اجماعا اذ هي غير نظم المعجز فكانت مفوتة للمقصود
الاعظم منه وهو الاعجاز المتعلق باللفظ ونسب الجزالة والاسلوب الخارج عن اساليب كلام العرب فهما من خصيصة اللفظ دون المعنى
وبه فارق جواز ترجمة غيره كالتشهد وكتبي في الاسلام وكحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى لانذركم به ومن بلغ اي لا بلغه
لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وحديث انزل القرآن على سبعة احرف دليل لنا لاقتضائه نفي الزيادة عليها والترجمة كذلك
وما ورد عن سلمان انه كتب الفاتحة بالعجمية معناه انه كتب تفسيرها لا الفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى
الترجمة حكم القرآن بالنسبة للجنب بل بالنسبة للصلاة التي هي مناط التعبد والاتباع وان لم يعرف قرآنا لزمه الذكر اتفاقا ويجب
سبعة انواع من الذكر ولو بغير العربية لمن عجز عنها لما ياتي بقدر حروف الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فتوضأ
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه وليكن كل
نوع مكان آية وقول الامام لا يجب رعاية عدد الانواع ضعيف وان رجحه ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص في عدم ...

سبعة انواع انتهى ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به الامام فالحديث اذن ليس فيه متمسك لاحدى المقالتين
وقد يجاب عنه بما قيل لكن بين في المجموع ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن
شيئا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وهذا اشتمل على خمسة انواع بل ستة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل لكلام البغوي فكان اولى بالاعتماد ثم
ثم قال الشيخان انه اقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي قال ابن الرفعة كالآيات عددا ولا وجه لان يضيف الى الانواع الخمسة
في الحديث ما روي في بعض الاخبار ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن واخذ جمع بقضية ما فيه من ان الخمسة انواع قيل
وصححه في التحقيق انتهى وانما تم هذا الاخذ عند من يصحح هذا الحديث دون من يضعفه كالنووي فلعله في التحقيق بقضيته
وتضعيفه له في المجموع قادح في التضعيف ومما يقدح فيما في التحقيق ويؤيد ما قدمته انه في رواية ابي داود بعد ذلك قال
يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني وذكر هذه البغوي في مصابيحه وكأنه اخذ
منها اشتراط سبعة انواع وهو وجه ظاهر لانه عد ذلك حديثا حسنا واذا ثبت انه حسن واشتمل على سبعة انواع الخمسة
السابقة والنوع والنوعان الدالان عليهما قوله في الحديث قل اللهم ارحمني الى آخره فان قلت يحتمل ان هذا لبيان الدعاء خارج الصلاة
قلت هو بعيد من السياق فاعرض عنه قال الامام ويجزئ عنه دعاء محض اي الذكر اي سبعة انواع منه ان لم يحسن في الذكر اخروي
ثم الظاهر عرفه عزما يتعلق بالدنيا اجزأه دنيوي انتهى وهو صحيح وعلى تعين الاخروي اطلقه النووي عنه وصحح في المجموع
والتحقيق من تعين الاخروي ونازع في المهمات تبعا للسبكي وابن عبد السلام في اجزاء الدعاء بانه لم ينص الشافعي رضي الله عنه
نص على انه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكر لحديث من شغله ذكري عن مسألتي واجاب شيخنا بحمل عدمها اذا قدر على الذكر
وعلى انه مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نصفها مشتمل على الدعاء والدعاء الاخروي كاف كما مر انتهى ويحمل الدعاء
التابع فيه بحثا للاذرعي انه لا يجزئ الدعاء لقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه اجزاء الدعاء وان قدر على الذكر والدعاء ليس بذكر باطلاقه
ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه انما يدل على ان الاصطلاح الشرعي ان يقول بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث ولا يتحمل وهو ما
في كلام الشافعي فان زعم ما ذكره ما نقل انه لا يشترط في البدل ان يشتمل على دعاء وثناء واستعانة كالفاتحة وهو ما اقتضاه
كلام الرافعي قال الاذرعي والزركشي ولعل الجيلي حكى في ذلك وجهين قال الاذرعي وهو غير بعيد من جهة المعنى اذا امكنه
ذلك والاعادة على من صلى بالذكر ولو تقصير في التعلم الا ان يقصد بدره وهذا بعيد لصلاح العلم به من قوله يجزئ ويشترط
ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية فلو اتى بدعاء الافتتاح او تعوذ ولم يقصد اقامة سنة لعتد به كالسواء قصد البدلية ام اطلق
كما في المجموع وغيره لعدم الصارف خلافا لجمع تعين قصد البدلية هنا لانه مشروع في هذا المحل فعند الاطلاق ينصرف لمقتضاه الشرعي
بخلاف بقية الاذكار فانها لا تصلح في هذا المحل الا للبدلية فلا يحتاج لنيتها بها انتهى ويجاب بان الغرض انه لا يحفظ غير
الذكر ومن جملته الافتتاح فهو هنا ليس مقدمة لغيره فخرج عن مقتضاه ولم يلزم من خروجه عنه مساواته لبقية الاذكار في
انصرافها الى البدلية عند الاطلاق وتردد الزركشي فيما لو قرأ المصلي الفاتحة بقصد الثناء هل يجزئه عن القراءة ويلغو قصده او لا
يتجه عدم الاجزاء لان ذلك يعد صارفا هنا ثم رأيت بعضهم رجح ذلك ايضا فقال الاوجه عدم الاجزاء ومر عن فتاوى القفال ما
والبغوي ما يوافقه قال في المجموع عن الماوردي وجزم به في التحقيق فان جهل الذكر بالعربية ترجم عنه باي لغة شاء كتكبيرة الاحرام في
تكبيرة التحرم انتهى ولو عرف آية من الفاتحة او غيرها ولم يعرف ذكرا كررها وجوبا بلا خلاف فكرر آيات الفاتحة عددا وحروفا
والا بان عرف آية مثلا من الفاتحة وآيات متساوية من غيرها او آية من غيرها وذكرا قرأها اي الآية مثلا واتى ببدل الباقي
من القرآن ثم الذكر لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا لا مرتبا وجوبا بين ما عرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني

وحينئذ

وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة له اول الفاتحة قرأها ثم البدل او عكسه بان كانت آخرها فعكسه اي قرأ البدل
ثم قرأها اعطاء للبدل حكم المبدل واستشكل بما مر في الحديث فانه امره بالحمدلة مع انها بعض آية ولم يأمره بتقديم قدر البسملة
عليها ويجاب بان الظاهر انه كان يحفظ البسملة فلم يعلمها له ولم يكن هنا بدل يقدم على الحمدلة على انها بعض آية
وهو لا يجب قراءته على ما ياتي فكانت الحمدلة هنا بدلا حتى عن البسملة ولم يكن بعض الفاتحة وافهم كلام المصنف مع ما قرر ترتيبه
انه متى عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها اتى بالآية سواء اساوت حروفها حروف آية من الفاتحة ام لا وهو ظاهر
خلافا لابن الرفعة ومن تبعه بالذكر تقديما للجنس على غيره وانه لا يكفي تكريره الآية سبعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها وتردد الامام فيما
لو حفظ آيتين ويكفي حينئذ ربعا لانها اي السبع او زيادة ولا يجزئ غير بعيد ان تساوت حروفهما حروف الفاتحة ما ذكره ثم رأيت
كلام الشيخين صريحا فيما ذكرته فانهما جعلا الآية مثالا اذ عبارة الرافعي دون السبع كآية او آيتين والمجموع آيتين او ثلاث وان عرف
بعض آية لم يلزمه الاتيان به فياتي بالبدل سواء اكان ذلك البعض من آية من الفاتحة ام غيرها كما قاله ابن الرفعة تفقها لانه لا
وعلله بانه لا اعجاز فيه وسبقه اليه ابن الاستاذ وما ذكره صحيح لانه صلى الله عليه وسلم علم من لا يحفظ قرآنا الحمد لله وسبحان الله
وغيرهما ولم يامره بتكريرهما مع ان الاول بعض الفاتحة والثاني بعض غيرها وهذا الوجه تعليل ابن الرفعة بان الآية والآيتين
والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها لانه يلزم عليه ان لا تكفي الآيات المتفرقة اذ لا يصح ان تكمل ما وقع به الاعجاز ان
آيات متوالية وليس كذلك ثم رأيت الرافعي استدل لذلك بالذي دل عليه الحديث فهو دليل واضح وبه يرد ايضا استبعاد الاذرعي
ومن تبعه ان من يحسن معظم آية طويلة لا يلزمه قراءته وقولهم انه يلزم كثير من الآيات القصار سيما التي لا تفيد معنى ثم نظر
قال في المجموع وليس لمن يحفظ نحو آية من الفاتحة ان يكررها سبعا ويأتي مع ذلك بدلها ازدخرجا من الخلاف ولو شرع في البدل فقدر
على الفاتحة بتعليم او وجود ملقن او نظر في مصحف او شرع في الذكر وقدر على قراءة غير الفاتحة قبل فراغه سواء اكان قبل امر في
اثنائه ام مع آخره لزمته القراءة ولم يجزه البدل حينئذ كنظيره في رؤية الماء في التيمم قال الشيخ ذكره في وجود المتمتع الهدي
والمكفر الرقبة في اثناء الصوم بانهما هناك لا يمنع اتمام الصوم وهنا لا يحسب له الذكر عما بقي عليه وفيه نظر وفرق غيره بان البدل
هنا غير معين والصوم بدل معين فنزل منزلة الاصل وهو منتقض بالتيمم قال الشيخان والاولى ان يفرق بان الصوم عهد وجوبه اصالة في
الكفارة والذكر في محل القراءة لا يجب اصالة فاشبه التيمم اما اذا قدر عليها بعد فراغ البدل ولو قبل الركوع فلا يلزمه الاتيان بها كقدرة
المكفر على الاعتاق بعد الصوم وان بطل التيمم بقدرته على الماء بعده لعدم شروعه في المقصود
بخلافه هنا وان تعذر كل ذلك بان لم يحسن شيئا مما مر ولا امكنه التعلم لزمه القيام بقدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه
وزعم المحب الطبري انه بدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزمه هنا تحريك لسانه كما مر في صحيحة التكبير ولا اعادة عليه كما في المجموع
حيث لم يقصر لاتيانه بمقدوره قال في الكفاية وكذا التشهد الاول والثاني فيقعد في محله بقدره والقنوت فيقوم في محله
بقدره وهو صحيح وصرح بهذا الاقليد فيهما بان الاول مقصود في نفسه بخلاف الثاني فانه مقصود لذكره لا غير الضعيف
ولذا تعبر المصنف قال الاسنوي ويتجه الحاق السورة بالقنوت وهو صحيح وانتظر ابن النقيب وافقه الزركشي وابو زرعة
ولو نسي الفاتحة فهل يقف لتذكرها ولو خرج الوقت والحالة يضيق او يقف بقدرها احتمالات لي والمتجه انه يلزمه التوقف
لتذكرها ما دام يرجوه الى ان يضيق الوقت ويعيد لندرة ذلك ويسن بعد الفاتحة وقيل ان يتلفظ بشيء وقيل مطلقا
وترجى في الاستقصاء لقارئها ولو خارج الصلاة قال الاذرعي ان جازت قراءته انتهى وينبغي بناؤه على ما ياتي في سجود
التلاوة قال في المجموع عن الواحدي وذلك للمصلي على اي صفة كان آكد لما يأتي ان يقول آمين لما صح عند
الحاكم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين وصح عن وائل بن حجر

واسلامه انما كان في آخر الامر فبطلت دعوى نسخ ذلك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال آمين ومد بها صوته وفي رواية صحيحة من طرق كثيرة صحيحة ورفع بها صوته وقول شعبة عنه خفض بها صوته قال
البخاري خطأ منه انما هو جهر بها اي كما رواه الاكثرون ومن ثم قال في المجموع انها خطأ باتفاق الحفاظ وروى ابن ماجه قال
آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وصح عن عطاء قال امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة
وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عنه قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين وقيس
بالصلاة خارجها وروى البخاري اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه اما اذا تلفظ بعدها بشيء ولو سهوا فيما يظهر قياسا على ما مر في التعوذ قبل الافتتاح فيفوت التأمين وان قرب الفصل
ثم رأيته صرح بحكم السهو في المجموع فانه حكى عن الاصحاب انه اذا تلفظ بغيره فات ثم ضعف تفرقة الماوردي بين الحاجة وغيره نعم
ينبغي ان يستثنى رب اغفر لي للحديث الآتي فيه بقصر ومد والمد افصح واشهر وجوده بجانب روايات الحديث بل انكر جمع القصر
وقالوا انما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لان الشعر الذي جاء فيه ليس من ضرورة القصر وفيه نظر لاحتمال
انه لا يشترط في الضرورة عدم امكان غيرها والاولى ان يجاب بان الاصل عدمها فعلى مدعيها البيان قال الرافعي والاصل
لانه فعيل وهذا فاعيل وهو عجمي من ابنية العجم كقابيل وهابيل ويؤيده ما قيل انها غير عربية وفيه نظر بل هي عربية اذ وزنها فعيل
والالف انما جاءت من اشباع فتحة الهمزة ويسن تخفيف الميم فيهما وحكى الواحدي فيها المد مع الامالة والتخفيف والمد مع التشديد
وزيفه الآخرة وقال النووي انها شاذة منكرة وابطل في بيانه وانها من لحن العوام وحكى ابن الانباري القصر مع التشديد وهي
شاذة ايضا وكلها لغات الا الرابعة اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره لا لكن الامر كذلك خوفا
لما في العزيز وفيه اقوال اخر فعليه لا تخيب رجانا لا يقدر على هذا غيرك وهو طابع الله على عباده يدفع عنهم به الآفات اسم
الله تعالى وضعف بانه ليس من اسمائه تعالى مبني ورد بتضمينه ضمير عائد للعلي تعالى فذلك عدم من اسمائه كثير من كنوز العرش
لا يعلم تأويله الا الله تعالى قوة الدعاء واستنزال الرحمة درجة في الجنة اربعة احرف مقتطعة من اسمائه وقيل غير ذلك ومعنى
الدعاء فاصمد بين الكف ربنا اكرم من ان تخيب قاصدا واذا تقرر ان التخفيف مع المد وبالقصر وهذا فان شددها فيهما لم يضر
في صحة صلاته على الصحيح في التحقيق والاجود في المجموع وقول التوشيح تبطل ضعيف وان وافقه جماعة وجزم به صاحب الانوار
وعلله في المجموع بقصده الدعاء اي لان معناها السابق يستلزمه ومقتضاه انه اذا لم يقصد الدعاء بطلت صلاته وهو محتمل
ويحتمل انها لا تبطل الا ان قصد غير الدعاء وهو قريب وقضية كلام العموم صحتها مع التشديد وان الخلاف انما هو في الابطال وفيه نظر
وبناء النون من آمين على الفتح كاين وليت وتسكن للوقف كما في المجموع وغيره لانها كالاصوات اذ هي اسم موضوع للاستجابة
كما ان صه موضوع للسكوت ولو زاد مع آمين يعني بعدها رب العالمين او غيره من الذكر فحسن كما في المجموع عن الام ومنه نوح حسن
ندبه ما في الطبراني بسند لا باس به عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فائدة قال البغوي في تفسيره يسن لمن صلى باخر البقرة ان يقول آمين وهو حسن
مناسب للمصلي متى قرأ آية فيها دعاء يسن له ان يقول آمين واخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات وبحث بعضهم انه يندب تكرير آمين ثلاثا
حتى في الصلاة ولم ار احدا صرح بذلك وروى البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى
الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي رواية انهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم
خلف امامهم في المكتوبة آمين وفي اخرى لابن عدي ما حسدكم اليهود على افشاء السلام واقامة الصف وآمين

وفي اخرى لابن خزيمة اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت آمين
ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون ويسن للكل ان يفصل
ان يفصل التأمين عن الفاتحة بسكتة لطيفة حيث للاتباع رواه ابو داود وغيره وليتميز عن القرآن ويسن ان يجهر به اي بالتأمين
في الصلاة الجهرية اذ جهر بالقراءة كما يأتي الامام والمنفرد وكذا المأموم على القديم المعتمد لكن لقراءة امامه للاتباع رواه ابن
حبان وغيره وصححوه مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي ومحل الخلاف اذا امن الامام والا سن للمأموم الجهر بلا خلاف ويسن ان يكون جهره
دون جهر الامام والاظهر اي كلمة تأمين المأموم لقراءة نفسه كما اقتضاه قولهم انه تابع للقراءة قال غير واحد بحثا وجهر الانثى
والخنثى بها كالقراءة اي كجهرهما بالقراءة وقد مر ويؤيده قول المجموع عن القاضي ابي الطيب حكم التكبير في الجهر والاسرار بالنسبة لهما
حكم القراءة وقول ابن العماد يسن للمرأة ان تسر به ولو بحضرة النساء والرجال المحارم كما نقله في المجموع لا يسلم بالقراءة لها مع
حضور محارم تبع فيه ما في المجموع في نواقض الوضوء وهو ضعيف كما مر قال بعضهم ولو اسر الامام في موضع الجهرية فهل يجهر به المأموم
او اسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار مخالفا للسنة فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعا له فيه نظر انتهى
والذي يتجه انه يأتي فيه ما سنذكره عن الروضة والشرح الصغير فيما لو اسر الامام في جهرية او عكسه ثم رأيت في المجموع والروضة ما يؤيده
وهو قولهم فان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للامام الجهر بالتأمين بلا خلاف فقولهم وجهر بالقراءة يدل على ان العبرة بفعله
لا بالشرع وهو نظير ما يأتي عن الروضة والموافق لما في المجموع ويسن ان يقارن تأمين المأموم تأمين امامه وفي نسخة تأمينه امامه
على حذف مضاف اي تأمين امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقوله اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما
الشيخان ولفظ مسلم في الثاني اذا قال احدكم في الصلاة آمين ظاهر الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة
دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت ومعنى اذا امن الامام اراد التأمين ويوضحه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولمعارضة ما رواه والجمع بينهما بما تقرر
قال في شرح مسلم ومعنى موافقة الملائكة موافقتهم في الزمن كما يدل له ثاني خبر الشيخين المتقدم قال وقال ثم قال فوافقت
اي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم والجمهور وانه قول قال
اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم وهكذا حتى ينتهي الى اهل السماء انتهى ورد فيه على الاول
ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما واحتج قائل الثاني بالاحاديث التي تشهد له على ان قضيته ان المراد كل الملائكة فيما في كلام جمع
ان هذا القول غير الاول ظاهر اللفظ يرجح هذا الثالث ونقل شيخ الاسلام ابن حجر الحافظ العسقلاني اختياره عن بعضهم ثم قال
ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين واختار
السبكي ان التأمين للملائكة وقيل مخصوص للامام والمأموم محتوق على ان يقارنوا تأمين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له
اما ما تقدم انتهى تنبيه يؤخذ من قوله ان تأمينه لقراءة امامه انه لا بد من سماعها ولا بد من ان يعلم
بفراغها بسماع تأمين المأمومين وهو قياس ما يأتي انه اذا لم يسمع قنوت امامه لا يسن له التأمين وان سمع تأمين المأمومين
فلعله بعد ما كره وجهه ان التأمين معلق بالامام المسمع لا معنى له وهذا البحث فيه نظر ولا يكفي تصور المأموم في ذهنه آخر الفاتحة
التي علم ان الامام قرأها وقصده تأمينه لذلك العلة المذكورة فتأمل قال في المجموع عن الشيخ ابي محمد وليس في الصلاة ما يقارن
فيه بذا اي مع سماعه غيرها اي غير هذه الصورة انتهى ويرد عليه ما في الانوار انه من علم ان امامه لا يقرأ السورة او لا يسورة قصيرة
ولا يتمكن من تمام الفاتحة فعليه ان يقرأها معه انتهى ويجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد فان سبقه الامام بالتأمين

أمن عقبه ما لم يشرع المأموم فيما بعدها أي التأمين وإن قصر الفصل كما علم مما مر عن المجموع ويحتمل عود ضمير يشرع على الإمام
إذ هو أقرب مذكور وقضيته حينئذ أنه متى شرع في السورة لا يسن للمأموم التأمين ويوجه بأن الاستماع لقراءته آكد وفيه نظر
والذي يتجه ما اقتضاه إطلاقهم من أنه يسن له أن يأتي به عقبه وإن شرع الإمام في السورة لأنه قصير زمنه جدا فليس فيه تفويت للاستماع
فلا معنى لتركه مع كونه سنة قال في المجموع فإن تركها أي آمين الإمام عمدا أو سهوا أمن ندبا جهرا ليسمعه الإمام فيؤمن ولا يترك سنة
بتركه كما قاله السنن قال الزركشي وقضية تعليله أنه لا يندب عند صمم الإمام أو بعده عنه بحيث لا يسمع قراءته انتهى ومر ردهم عدم
ندب الجهر حينئذ وأما التأمين فلا معنى لتركه ولو أخر الإمام التأمين عن وقته أو لم يعلم المأموم تأمينه أمن كما بحثه السبكي حيث قال
يندب تأمينه في الوقت المطلوب للإمام التأمين فيه سواء أمن أو ترك أو أخر تأمينه وأخذ منه الأذرعي أنه لو وصل بالفاتحة يندب
للمأموم أن يؤخر تأمينه عنه لكن خالفه الزركشي فبحث ندب تأمينه معه ولا يقيد صلاته نوصى قال لأن المتابعة لها مزية ولهذا قال الشيخ
أبو محمد لو تخلف لقراءة السورة أخطأ ولو علم أنه يدركه في الركوع انتهى وما ذكره أوجه ويؤمن ثانيا الفاتحة نفسه كما علم مما يأتي قريبا
عن المجموع فلو تمادى الإمام والمأموم الفاتحة معا كفاه أي المأموم تأمين واحد وإن أتمها المأموم أولا قال البغوي ينتظره والمختار الصواب
أنه إذا كان الغرض ذلك أمن لنفسه ثم للمتابعة ولو أمن تبعا لتأمين إمامه ثم قرأ الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه انتهى أما السرية فلا
جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا قال الروياني ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها ويحتمل
خلافه وهو عدم التأمين انتهى والذي يتجه التأمين عقب البدل ولو ذكرا وإن لم يتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا وهو يعطى حكم
المبدل وانظر يوجه بعض خصوصيات المبدل منه ومثل ذلك بالأولى ما لو عجز عن بعضها وأتى ببدله أو من آخره وأتى بما يتضمن
فرع يسن للإمام وكذا المأموم في السرية وكذا في جهرية لم يسمع قراءة الإمام فيها لما يعلم مما يأتي قراءة شيء غير الفاتحة بعدها في الصبح
والجمعة ونحو العيد مما يأتي في محله وفي الركعتين الأوليين من باقي الخمس وهي العصران والمغربان لا في الأخريين وثالثة
المغرب وإن نوى أن يصلي الظهر مثلا بتشهد واحد خلافا لما اقتضاه كلام الزركشي في باب التطوع وذلك للاتباع رواه الشيخان
في غير المغرب والنسائي فيها بإسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيد وقيس بها الأخيرتين أيضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر والحاكم في المغرب ويقاس بها العشاء ورجح تقديم الأول لتقديم الدليل النافي على الدليل المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام
عندهم في ذلك ولكان ما فيه كان الأقرب الحسنة ما نص عليه في الجديد واختاره كثيرون من أن لا يسن القراءة فيهما أيضا
وجمع بعضهم بينهما بأن ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين بحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأوليين
وحيث لا تركها فكأنهم جمعوا بذلك بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها وهذا أوجه من تقديم أحد الطرفين وإلغاء
الآخر وعليه يحمل أيضا اختلاف نص الشافعي وهو أوجه من جعلهما قولين انتهى ومال في الخادم إلى الجمع بأنه فعل هذا مرة وهذا أخرى
وإذا قلنا بالأول فيستثنى آخر صلاة الجماعة من سبق بالأخيرتين بأن لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الإمام قرأها فيهما عند
تداركهما لئلا تخلو صلاته عنها وقضيته أنه في المغرب وفيما لو أدرك ركعة واحدة يتدارك ركعتين أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع ثم الأوجه الذي
اقتضاه كلام المجموع وصوبه الأسنوي وقال إنه المفهوم من كلامهم أن قراءتها في الأخيرتين لغير المسبوق لا تسن ولا يقال يسن عدمها
والفرق بين العبارتين ظاهر ألا ترى أنا نقول لا يسن صوم الأربعاء ولو صامه لم نكره بل يكون آتيا بعبادة وقول المحقق يكره قراءتها
فيهما ضعيف وعبارة المجموع ولو أراد المسبوق الجهر لأنه سنة آخر الصلاة لا أسر ولا تفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين السورة
أي لأنها لا تسن بخلاف الجهر فإنه يسن عند مرور ولو قصر المتنفل على ركعتين سن له السورة فيهما كما يأتي وأفتى القفال بندبها في جميع
ركعات التطوع ومحله إن اقتصر على تشهد واحد ولا فرق فيما بعد التشهد الأول على الأوجه من وجهين مبنيين على القولين في الأخريين في
الفرائض وقضية كلام المصنف أنها لا تسن في المنذورة وهو ما ذكره الأسنوي وفيه نظر بل القياس ندبها فيها لأنا لو سلكنا

بها مسلك

بها مسلك واجب الشرع وهو الأصل فظاهر أنه كالخرة فكذا الدليل بها في النافلة أيضا ومر أن فاقد الطهورين الجنب لا يقرأ غير الفاتحة
فإن كان مأموما لا يسمع اشتغل بالذكر ولا يسكت كما بحثه الأسنوي وهو متجه للنهي عن السكوت في الصلاة ولو فرغ المأموم من
الفاتحة قبل الإمام في الأخيرتين قرأ السورة كما يأتي ولا تسن إطالة سورة الأولى على الثانية على ما قاله الأكثرون لخبر مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك واختار المصنف خلافه صوابه
كما في الروضة والمجموع وحاصل عبارتهما أنه ثبت في الصحيحين تطويله صلى الله عليه وسلم الأولى على الثانية فصححه المحققون والقاضي أبو الطيب
ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا انتهى فهو المعتمد للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر والصبح ويقيس بها البقية ويرد على من نازع في ذلك بأن حديث تطويل الأولى فيه القراءة في
الأخيرتين فكيف يؤخذ منه بعض ذلك ويترك الاستدلال بالقراءة فيهما وجه رده منع ما ذكره بل في حديث الصحيحين تطويل
الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين وبفرض وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصحيح من غير معارض فأخذنا به وما وجهه
بخلاف القراءة في الأخيرتين فإن لها معارضا فرجحوا لما قام عندهم كما مر واحتمال التطويل بغير القراءة خروج فلا يعول عليه
وليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل وبحث الزركشي في
هذه بأن الوارد في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من التدرج من التخفيف إلى
صلاة النفل وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن انتهى ويرد بأن الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا
يتبرهما نحن فيه بل من تأمل روايات صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر علم أنه كان يطول في أوائله أكثر من أواخره وهو المدعى والتدرج
الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لما يأتي أنها شرعت لتكميل نقص الفرائض
قال الفارقي وتطويل الأولى على الصحيح إنما استحب انتهى نعم ما ورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد
ويسن تطويلها أيضا في مسألة الزحام وفي ذات الرقاع ونحوهما أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قال القاضي
أبو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى لكن حكى الرافعي فيها الوجهين قاله في المجموع وتتأدى السنة ببعض سورة
ولو آية والأولى كما نص عليه في الأم ثلاث آيات لتكون كأقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاث قيل ودليله قوي
إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بعضها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أم القرآن
عوض من غيرها وليس غيرها عنها عوضا وروى أبو داود أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وظاهر قولهم ولو آية أنه لو قرأ أعظم
آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفة ثم رأيت الأذرعي في بعض الأئمة لكن ولا وجه حصول أصل السنة بتمام آية
المجموع صرح به حيث قال يحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن انتهى وظاهره أنه في المفيد أو القصد السورة التي
بغير المفيد ولا يعارض ذلك ما جاء عن بعض التابعين كانوا يكرهون أن يقرأ ببعض الآية ويجاب أنها معتضها لأنه نص صحته لا يحتمل
ما لا يخفى على أنه كراهتهم ذلك من حيث الاقتصار لا ينفي حصول أصل السنة بها كما يأتي في الآيات بركعة وإن لو قرأ البسملة حصلت السنة لأنها
آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول
السنة بها والسورة الكاملة أفضل من البعض وإن طال كما صرح به المتولي والبغوي وغيرهما كالتعظيم فإنها أفضل من المتروك
في بدنه قيل وهو قضية إطلاق الأكثرين وجزم به في الأنوار واقتضاه كلام الرافعي في شرحه واعتمده الأسنوي قال ولا استبعاد
في أن قراءة الكوثر مثلا أفضل في الصلاة بخصوصها وإن كان أجر من بعض البقرة فقد يكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة
في الصلاة أفضل والزركشي أجاب كالأذرعي عن الاستبعاد المذكور بأن المتأخر التأسي والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم

السورة التامة قاله الزركشي وأن في التأسي ما يربو على المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة الكاملة ولم ينقل
التفريق إلا في المغرب فإنه قرأ فيها الأعراف في ركعتين وفي ركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران وتعليل المجموع أي الآتي يقتضي
أنه لو عرف الموقف لا تكون القصيرة أفضل من قدرها وقد نظر فيه ووجه النظر ما تقرر من أن الملحوظ في التفضيل ليس إلا الاتباع لا غير
والتعليل الآتي إنما هو حكمة له وحينئذ فلا نظر لما يفهمه كلام الذي في أصل الروضة والمجموع والتحقيق أنها أفضل من قدرها فقط
وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد وغيرهما وهو القياس لما صح أن لكل حرف عشرة وعلله في المجموع بأن الوقف على آخرها صحيح بالقطع
أي ومثل الآتي يخل خفيهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان فظاهره يساير الأول وفهم بعضهم من هذا التعليل خلاف ما
قلناه فأخذ منه الجمع بين الخلاف لما تقرر السبكي ويظهر أن الأطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث
أنها سورة كاملة وذكر أبو زرعة مثله وزاد فكل منهما مثله ترجيح من وجه انتهى وعليه فقد يجاب عن القياس على مسألة التضحية
السابقة بأن هو قدرها قربة مستقلة في نفسها ومرجح في المسألة على أن الأذرعي قال الظاهر أن محل الأولوية إذا لم يكن يرجع
البدنة بالأعلى الشاة لا مطلقا فعلى تسليمه ينبغي القياس من أصل ولو نذر قراءة بعض سورة طويلة لم يكف قراءة سورة قصيرة
عنه وقلنا إنها أفضل على الأوجه خلافا لما نظر فيه بعضهم كمن نذر التصدق بفضة لا يجزئه الذهب ثم محل الخلاف في غير التراويح كما قال
إلا في التراويح فالبعض المعهود فيها وهو الجزء المعروف بسبب ختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة نحو قول
هو الأحد كما أفتى به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعلله بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن وعممه الأسنوي وغيره وقال
ابن الصلاح وقراءته قل هو الله أحد في كل ركعة بدعة فذكرها بعض السلف لمخالفتها المعهود من فعل أئمة التراويح في زمن عمر رضي الله عنه
ومن بعده لأنها في المصحف جعلت فكذلك في التلاوة انتهى قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين
كآيتي البقرة وآل عمران قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآيتين في ركعتي الفجر فلا تفضل عليهما أفضل
من سورتين طويلتين بكل صلاة إذا قرأ فيها ختمة كاملة في الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص فيها انتهى وفيما ذكره نحو نظر
ويتجه أن الأفضل فيهما أن يشرع في الأولى ولو لم يكمل في الثانية وقال الزركشي بعد ذلك اليوم وأفتى البلقيني بأن من قرأ سورة في ركعتين
أن فرقها لعذر كمرض حصل ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في ركعتي المغرب وذلك لبيان الجواز في
المدة فلا يقتضي أنه الأحب بقراءة السورة الكاملة وأما القصيرة التي هي لا تصل ربعا فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب بثواب
سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فإن التفريق قد يكون مطلوبا فيها كما قدمناه انتهى قال في المجموع ويجوز جمع سورتين في ركعة
لحديث الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل
سورتين في كل ركعة انتهى ومراده يجوز ليس بدليل استدلاله بالحديث ويدل له قول البيهقي عن الربيع قلت للشافعي أتستحب الجمع بين
السورة قال نعم ونفعله ونستدل بالحديث المذكور ولو كرر السورة في الركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال سمعتك وأنت تقرأ من هذه السورة
ومن هذه السورة فقال كلام طيب يجمعه بعضه إلى بعض فقال أصبت ومنه يؤخذ أنه لا كراهة في ذلك ثم رأيته صريحا في كلام ابن
عبد السلام وهو نص فيما ذكر وقول الجوهر لو فعل ذلك كره لا ينبغي عليه يخالف الأكمل ولا تحصل السنة بقراءة السورة
قبل الفاتحة لأنه خلاف ما وردت به السنة وزعم أن محلها الصلوات القيام ممنوع ولا تحصل السنة أيضا بقراءة الفاتحة ثانيا بل بخلاف
المصحح بحرمته خلافا في البطلان به ولأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد واعترضه الأسنوي بأن محله إن سلم
في الركعة بكر ثم نقل عن شارح التعجيز خلافه وتعمده وغيره بأنه منتقض بما إذا اغتسل للجنابة والجمعة وبما إذا صلى فرضا ناويا
بنية تحية المسجد ويرد بأن هذا هو الأصل حرجت الطهارة وتحية المسجد بمعنى وهو بيان الأولى على أنه لا يخل بحصول المقصود

منها

منها عدم قصد الثانية لذاتها فهي ما عداهما على الصلاة وقيد الأذرعي وغيره ما ذكر بما إذا لم يحفظ غير الفاتحة وإلا لم يجزئه إعادتها
وهو متجه وكلامهم محمول على الغالب قال في المجموع عن الأصحاب ويسن كون السورتين متواليتين وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول
أي خلاف الأولى وكلاهما عرضها فلو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية بأول البقرة انتهى وبحث الأذرعي تخصيص ذلك بغير ما
جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما إذا لم تكن التي تليها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة
انتهى وظاهر تعبيره بأول أنه لا يقرأها كلها بل آيات من أولها وتفريعه على ما قبله أنه كان يقرأها كلها ويلزم على الأول فوات كمال
السورة في الثانية وعلى الثاني فوات كمال تطويل الأولى فالقصد التمثيل للترتيب مع التوالي والفوات بسبب بسبب أخرى ولا يقال
يمكنه عدم فواتها بأن يقرأ في الأولى سورة الناس والبقرة إلا آيات منها يقرؤها في الثانية فقد حصلهما مع تطويل الأولى لأنه يفوت
حينئذ الاستقلال لكل ركعة بسورة تامة ثم رأيت ابن النقيب أشار لذلك بزيادة فقال إنما حاصل إذا شرع في البقرة فإنه إن تمها طالت الثانية
وإلا لزم الاقتصار على بعض سورة وهما خلاف الأولى فلا الأمرين تطويل الثانية أو قراءة بعض سورة أولى من القراءة على عكس ترتيب
المصحف فإن قلت يرجح أنه المحذور الأولين على الثالث لأن الأولين يرتب بتعين أحدهما معينا قلت أما تطويل
الثانية فلا سبيل إليه لأنه خلاف السنة الصريحة وأما بعض السورة أولى فإنه صح الاقتصار عليه في تفريقه الأعراف على ركعتي
المغرب وقراءته آيتي البقرة وآل عمران في الفجر وأما عكس القراءة فلا سبيل إليه وقراءته صلى الله عليه وسلم في ركعة البقرة ثم النساء ثم
آل عمران إنما هو لأن آل عمران كانت مؤخرة وهو من قرأ سورة المنافقين في أولى الجمعة وسورة الجمعة في ثانيتها أنه يجزئ
لا تخلو صلاة عنهما كما لو فاتت السورة في الأوليين يقرؤها في الأخريين وإن لزم خلاف السنة من تطويلهما على الأوليين ولضيا ترتيب
السور مجمع عليه وقراءته سورة كاملة ثبت بالحديث وانتهى قوله آل عمران كانت مؤخرة أنه نسخ ما يدل له فيمضي وإلا فالأحسن حمله على
أنه لبيان الجواز ويسن إن قرأ إمام محصورين راضين أي بالتطويل ولم يتعلق بعينهم حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن
المسجد مطروقا وكالمأموم ومساوي في الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء وضمها مع كسره وأولها أي السور المسماة بالمفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وبحث رد الاعتراض بأن الأكثر على أنه أول القتال قال الزركشي والأظهر أنه من ق
وبه قال أكثر الصحابة وفي مجموع الأقوال عشرة الصافات الجاثية القتال الفتح الحجرات ق الرحمن الصف تبارك سبح الضحى
وهو غريبها وفي الظهر قريب منها يعني يقرأ ما يقرب في الصبح قال الأسنوي قضيته كلام الرافعي والنووي في المجموع ندب بعضها عن
الطوال وبه صرح في شرح مسلم لكن يخالفه قول المنهاج وبين الصبح والظهر طوال المفصل انتهى ويجاب بأنه لا يخالفه لأن السنة
الطوال فيهما لكن يسن أن يجري الصبح أطولهما بحرارة الظهر اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم وفي العصر والعشاء أوساطه وفي
المغرب قصاره لما صح عن أبي هريرة أنه قال فيمن يصلي يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسطه وفي الصحيح بطوله فما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان وهو الحديث لكن
كثيرة تشهد في الصحيحين بوجوه ظاهرها التعارض لما ستشير إليه بذكر السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرؤها في كل من الخمس
قال العلماء والخلاف قدر القراءة كان بحسب الأحوال فكان صلى الله عليه وسلم إذا علم من حالهم إيثار التطويل طول وإلا خفف وفي
قال المصنف وأوساطه وقصاره ولعله أنه اضطرب ولا يلزم عليه أن طول الصلاة أوساط وقصار وهو فاسد ثم يحتمل عوده للمفصل
باعتبار اشتماله على سور قال الجمع وألحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لأنهما سريتان ومرتبتان كما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ
فيهما انتهى وهو فاسد لثبوته كما يأتي والظاهر أن حكمته أن حال النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر وأما العصر فقربها
سآمة الاشتغال ومعاناة الأشغال ولم تلحق بذلك وكانت كالعشاء لميل النفس عندها إلى الدعة والراحة والعصر وقت المغرب
مع الاشتغال فيه بالعشاء ومعاناته كانت أقصرهن قراءة ثم رأيت عن الإمام التصريح ببعض ذلك قال ابن معن وطوال المفصل

ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره ونظر فيه الاذرعي ثم قال بل طواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة
والمنافقين وقصاره كسورتي الاخلاص ونحوهما وقال العراقي لا ادري من اين لابن معن هذا التحديد وقد مثل الترمذي
اوساطه بالمنافقين وجا في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي ان الضحى وسبح اسم ربك من الاوساط ولا شك ان الاوسط مختلف
فيه كالقصار والطوال انتهى وقال الاسنوي اوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة منها سورة الاخلاص
وجعلها السيد السمهودي من اوساطه ثم نقل عن النص تمثيل القصار بالعاديات ونحوها وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات واوساطه
كالجمعة وقصاره كسورتي الاخلاص قال السمهودي وغيره وقيل قل هو الله احد من قصاره وقصاره نحو العاديات انتهت وعبارته
هذه مع ما قبلها يعلم ان المنقول خلاف ما قاله ابن معن ثم رايت شيخنا في شرح التنقيح قال تبعا لمن ذكر تبعه عقب كلام ابن معن
عقب كلامه وفي اطلاقه نظر وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه والتقييد بامام المحصورين
الراضين نصوا عليه في التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه بانه قال ما حاصله وما زاد على قصار
سور كانا اعطيناك الكوثر كان احب اليه ما لم يكن اماما فيثقل انتهى وفي المجموع عن الاصحاب ان الامام لا يزيد على ثلاث تسبيحات في الركوع
ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال الا ان رضي محصورين [illegible] وهو صريح فيما قلته واما ما جزم به ابن الرفعة نقلا
عن القاضي وغيره من ندب طواله واوساطه فيما ذكر للامام مطلقا فضعيف وان اطال الاذرعي في الانتصار له ونقله عن جمع وانه ظاهر
[illegible] الام والمجموع للنووي وان عبارته الامتة ترد عليه وان محل الكراهة فيما مر اذا طول ثقالا وقد يفهم كلامهم انه يطول المنفرد وامام الراضين
عليه ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم ارادوا ان الاكمل انه لا ينقص عن ذلك لا انه يتادى من التحديد [illegible] قول
الترمذي والبغوي في شرح السنة قال الشافعي رضي الله عنه ولا اكره فيها اي المغرب التطويل نحو الطور والمرسلات بل استحسنه
اتباعا للخبر الذي رواه مالك انتهى وبه تاثر الجماعة صح انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وتاويله
بان المراد قرا فيها الايات التي تذكر فيها ذلك بعيد لا دليل عليه فلا يلتفت اليه وقد صح ايضا انه قرا فيها ايضا مرة بالصافات
ومرة بحم الدخان قال الزركشي نعم المداومة على قصار المفصل ليس بمسنون ولذا المختار عمر وان انكر عليه زيد بن ثابت [illegible]
صلى الله عليه وسلم فيها بالاعراف فالطول الذي لا ضرر فيه ولا خلل في العبادة افضل للمنفرد مطلقا قال في الكفاية كما [illegible]
على الاصحاب ولو قرا الامام المنفرد في الصبح او الظهر من اوساط المفصل او قصاره لم يكن خارجا عن السنة لانه صلى الله عليه وسلم قرا
فيهما بذلك ومنه انه قرا في الصبح باذا زلزلت انتهى ومعرفة الامام امامه [illegible] وقد عارض ما ذكر في العصر ما رواه الطبراني
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا تقرا في العشاء بدون عشر ايات الا ان يحمل على ان ذلك
لمكل ما دون [illegible] وليسن الكافرون والاخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وكذا في الصبح
للمسافر كما قال الغزالي في غلاة من كتبه وورد فيه حديثان في الطبراني الكبير في سندهما ضعيفان والشيخ ابو حامد وغيرهما وعمدة
المتاخرون قال الاذرعي وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الصبح في السفر بالمعوذتين ثم قال والاشبه ان
التخفيف في السفر لا يختص بالصبح بل يعم سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشي ونقل عن صريح كلام الرافعي
وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه كلام الرافعي
وقول الاذرعي يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر **و يسن في اولى صبح الجمعة الم السجدة** بالرفع حكاية **وفي الركعة**
الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وحكمته اشتمالهما على ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار
واحوال يوم القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة قال في الاذكار ويكره الاقتصار على بعضهما واطلاق الكراهة هنا فيه ما ياتي
عن الفارقي وفيه نظر **فان ترك السجدة الاولى في الركعة الاولى قراهما مع السورة الثانية في الركعة الثانية** لئلا تخلو

صلاته

قال البلقيني انه يطول [illegible]

صلاته عنهما انتهى قال الفارقي ولا يستحب ان يقرا في صبح الجمعة سورة بسجدة لغيرها **ولو ضاق الوقت** عن قراءة السجدة جميعها
قرا البعض منها **ولو التي فيها السجدة وكذا** يقرا البعض ولو اية من هل اتى **في الثانية** فان قرا غير ذلك خالف السنة انتهى وتعقبه
الاذرعي وغيره بانه من تفرده وان تبعه عليه ابن ابي عصرون وبقولهم السورة القصيرة افضل من بعض طويلة وفي الجواهر عن
العماد بن يونس انه قال ان الصلحاء العامة يعتقدون وجوب قراءة ذلك وتنكر على من تركه قال فيتركها في بعض الاوقات ويترك
اية السجدة ليعرفوا عدم وجوبها انتهى وفيه نظر اذ لا محذور في ذلك والترك لاجل ذلك وان سبقه البيان ابي هريرة وابو
اسحاق المروزي وغيرهما واختاره وغيره اذ لا محذور في ذلك والترك لاجل ذلك لا اناس يتقولون بل يتولدون من ترك صوم
ستة ايام من شوال ونحوها حذرا من ذلك ثم رايت الزركشي اعترض قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك وانما
لخبر الطبراني عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءتهما اي هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة قال وخبر انه قرا فيها بسجدة
غير الم تنزيل في اسناده نظر انتهى لكن قال غيره ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرها لكنه نادر انتهى وعلى تقدير صحته هو بيان
للجواز فلا تاييد فيه لذلك ونصوص بحثه انما يرد على الاول لا انه في على تقدير تسليمه والاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك
سيما وله شاهد اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وتعليل المالكية كراهة قراءة السجدة في الصلاة
باشتمالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث صح انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها
سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم وزعم انه قرا في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغي ان يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي ودوام عليه مدة اقامته بالجامع
الاموي ونقل عن بعض ائمتنا انه كان لا يتركه سفرا ولا حضرا **فائدة** ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقراها في
صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس وق واقتربت والواقعة واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر بها للتعليم
في الظهر والسماء والاعلى وهل اتاك ايضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى
والكافرون والتين والقارعة في المغرب واذا السماء انشقت والسماء والشمس وضحاها والتين في العشاء وروى مالك والبيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
فائدة اخرى قال الزركشي في اثناء كلام في باب النذر كره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن
انتهى ويؤخذ من علته ان السور المعينة كالسورة وكل محل ذلك فيمن يحفظ غير ما تخصصه بالقراءة وان لم يقصد ان غيره على
سوى او سوء من غير تخصيص فلا كراهة قال الامام **ويطيل المنفرد** في قراءته وغيرها من نحو ركوع وسجوده **ما شاء** اي وان خرج
عليه ولا ضرر ويلحق به [illegible] لمحاذي الامام الا في المغرب فالاولى للامام سورة لتعلق ذلك بالوقت انتهى وحذف المصنف
هذا الاستثناء لما هو ظاهر انه لا يلحق الا على الضعيف من امتناع المد في المغرب **ولا سورة تسن للماموم في جهرية بل يستمع**
قراءة امامه اي يصغي اليها ان سمعها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ولما صح من النهي عن قراءتها خلفه
ومن ثم جزم [illegible] بكراهتها له وان لم يصرح به [illegible] عن التحقيق **فان لم يسمعها** لصمم او غيره قال في الاذكار او سمع
صوتا لا يفهمه قال في الجواهر كالتنقيح **او اسر الامام قراها سرا** اذ لا معنى لسكوته لا جهر الامام لانه يكره له الجهر قال الاذرعي
والمشهور انه يندب له تاخير الفاتحة عن فاتحة امامه ان ظن انه يسمعه قدر ذلك بالظن قال البلقيني وهو يذكر وما يقول [illegible]
زمن سكوته ولا يشتبه انه يصل الايتاح او باتي بذكر اخر واما السكوت المحض وقراءة غير الفاتحة فبعيد انتهى

ابن دقيق العيد

يقطع [illegible]

ونقل ابن الرفعة عن المتولي انه يكره الشروع في الفاتحة قبل الامام ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ وحكى قولا
بالبطلان ان فرغ منها قبله وظاهره مجيئه في السورة اذ ظن انه يقرأ السورة ثم رأيت ابن عبد السلام افتى بانه لا يكره قراءة
المأموم الفاتحة قبل قراءة الامام قال لانه لا تقدم انه لا يجب الا في الافعال الظاهرة وفي الاحرام رتبا على ما نظر لانه لا يطابق
الحكم الذي قاله كما لا يخفى ولعل قيل ان الخلاف لا يجري وما ذكره المتولي لا يكره لعدم نهي خاص فيه ونحو ذلك لا يقتضي التحريم ولو اسر امامه في
الجهرية او عكس اي جهر في السرية اعتبر باصل السنة لا بفعله اي الامام خلافا للروضة المقتضي كلام اصلها الصريح قول
المجموع الاصح وظاهر النص اعتبار الامام ورجحه بن حجر توافقا للشرح الصغير فقد صححه البغوي والقاضي وما استحي
وصاحب الاستقصاء وقال عن الثاني ليس بشيء لكنه ممنوع بل المعتمد هو الثاني بخلافه الامام وان اساء كما دل عليه الخبر الاتي
وان اخطأ فلكم وعليهم لا ترى انه لو اساء وقام عن التشهد الاول اعتدا لا يعتبر فعله ويلزم المأموم متابعته وكونها يعتبر فعله
بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة وتركها الامام خفيتها ونفرق بينها وبين ما نحن فيه بان الجهر مع السر او عكسه فيه
ظهور مخالفة للمتبوع مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه فيما بينهما ثم ما يعتبر فان قلت يشكل على ذلك ما
ان الامام لو ترك التامين سن له اي للمأموم الجهر به ليسمعه فيؤمن وفي المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للمأموم
الجهر ليحمل الامام وكذا عكسه قلت نفرق بين ترك الشيء من اصله فلا يعتبر فعله فيه لانه لا يحصل المخالفة كما مر في التشهد
الاول وترك مجرد الصفة فيعتبر قول حبه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد ولو تركها
اي السورة في الاوليين الامام وتمكن المأموم منها قبل الركوع قرأها قبله ليحصل له فضلها والا اي بان لم يتمكن منها قبله
فان كانت نيته قراءتها فلم تقرأها نصا وعلى الاول بالتركة لخبر البخاري يصلون بكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا
فلكم وعليهم وتأخره بعد ركوعه عن قراءتها خطأ لانه لما يعتبر فرض فلا يجوز ان يشتغل عنه بنفل انتهى وجعل ما انتار اليه من
الحرمة ما اذا دعى اشتغاله بها الى ان لا يدركه في الركوع على ما يأتي في صلاة الجماعة والا فهو مكروه لاحرام قال الاذرعي وعمل قطع
قراءته ان كان الموضع ما يجوز القطع فيه ولا دليم الاية ثم يركع فرع يسن لقارئ اية رحمة كقوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم
في صلاته فرض او نفل او خارجها ولسامعه مأموما كان او غيره ان يسألها كان يقول رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
بقصد الدعاء لا التلاوة او اية عذاب كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ان يستعيذ منه اي من العذاب
او السوء او المكروه يقول رب اني اعوذ بك من العذاب او اية تسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم او اية مثل نحو ضرب لنا
مثلا عند ما يلو كالاية ان يسبح برجع الاول بنحو سبحان ربي العظيم وفي سبح بحمد ربك سبحان ربي وبحمده وسبح اسم ربك
الاعلى سبحان ربي الاعلى او يتفكر في ذلك المثل برجع الثانية وذلك لخبر مسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ قال في الجواهر والاحسن عند اية التسبيح
ان يأتي به بنوي التلاوة او قرأ كآخر اي مثل والضحى والتين والقيامة ان يقول عند سماع كل منها بلى وانا على ذلكم من الشاهدين
او قرأ اخر المرسلات ان يقول لا اله الا الله امنا بالله لامره صلى الله عليه وسلم بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه
ضعيف لان فيه مجهولا وكآمنا بالله لا اله الا الله فعلم انه لا يتعين في كيفية السؤال والتعوذ وما معهما لفظ بل الشرط
ان يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في فيسألوا الله من فضله اللهم اني اسألك من فضلك او اللهم اعطني من فضلك وفي رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين رب اغفر لي وارحمني وفي رب اعوذ بك من همزات الشياطين رب اعوذ بك وفي الاخرة وعلى ذي المسبح
ما يناسب التلاوة او يتضمن امتثال الامر بها نص اوندب وبحث من قال قال الزركشي ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الاية
التي فيها ذكر الاستغفار الا ان يكون لفظها صالحا لانه يكون استغفار بخو اغفر لنا ربنا انك انت العزيز الرحيم فيكفي

لإعادتها

لإعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن ان يأتي بموافقة التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر ايضا
كصاحب الانوار والجواهر انه يسن عند قوله ان يأتيكم بماء معين الله رب العالمين ويسن للسامع ايضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ
ابي محمد انه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء والتعوذ به وصحح بالنسبة لما في الصلاة فقط جزم في المجموع انه يسن
الجهر بذلك للامام وكذا المأموم ان جهر الامام وصح انه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن فسكتوا فقال
ما لي اراكم سكوتا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا احسن ردا منكم كنت كلما اتيت على قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان قالوا ولا
بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال في الجواهر ويسن ان يرتل القراءة ويتدبرها ولا بأس بتكرير الاية للتدبر قال ابن عبد السلام
والقرآن يشتمل على فاضل كاية الكرسي اذ هو كلام منه تعالى ومفضول كتبت اذ هو كلام منه في عدوه ولا ينبغي المداومة على قراءة
الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى هجران بعض القرآن وسئل عن تقليل القرآن كالسور فقال ان قصد القراءة وترتيبها
على السور فلا بأس ابي طاهر عن ابي ان في صحته الجهر ولا كره وتنكيس السور مكروه واية السور حرام اي ظاهر وان ترتيب السور ظني
والسور قطعي وان قصد مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة اولى فرع قال في الخادم ولو قرأ المصلي اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم
ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا بالظاهر نحو اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة
بركن قولي اي بنقله عن محله وهو التشهد انتهى لكن فرضه فيما اذا سمع المأموم ذلك في قراءة الامام والظاهر انه
كالمجرد تصوير وانه لا فرق بين ان يقرأ او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه ومن ثم الانوار
وتبعه الغزي حيث الغزي ليس فيه ترجيح اطلاقه بان لما وجهاه بانه يكفي الضمير فالحق منه على القول بالبطلان بنقل الركن القولي حرى
بالبطلان بالضمير وقد يجاب بان هذا اللفظ حيث اعرضوا لا لاكتفاء بالضمير في غاية الشذوذ وكذا ذكره الا ان
مع اطلاقه فالمتضح التفصيل المذكور على القول بالبطلان بنقل الركن القولي لا يتأتى في نحو الصلاة بعد القنوت والتشهد الاول لانهما لما
ورد لهما محل مخصوص كانا مستثنيين فيحتمل انه لا يجري في الصلاة عليه عند سماع ذكره لذلك ويحتمل الفرق وهو الاوجه بان نحو ذلك
نقلا في محل مخصوص منه صلى الله عليه وسلم فلم يكن تطرق الخلاف اليهما بخلاف ما نحن فيه فانه ليس كذلك فلا يلحق به بل يمكن تطرق
الخلاف اليه ولو لم يحملا ندب ذكره عند سماع عزمه لاتباع ولاشتغال الصلاة مانع اي مانع وافتى الجلال البلقيني بان من قال عند
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية اذا برأه مما قالوا لا تبطل صلاته ان لم يقصد الجواب عليه السلام ولو فرضنا فهو تبرئة
وتصديق بما في القرآن والجاحد لم يعد عنها بان من قال عقب قراءة الامام وقبل الركوع صدق الله العظيم لا تبطل صلاته بكونه يريد تحقيق
عدم فهم انهما على ذلكم من الشاهدين لان تلك امور خاصة تعين عند وجود اسبابها ولو ما هذا فانه لا يختص باية
دون اخرى فرع يسن فصل القراءة عن تكبيرة الاحرام في الاولى والقيام فيما بعدها وعن الركوع بسكتة لاولى سكتتين قال
العز الجيلي فالثانية ومثلها الاولى قدر سبحان الله لما صح عن سمرة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة
اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من ولا الضالين وهذه لا تخالف ما قبلها بل يحصل من المجموع اثبات
السكتات الثلاث الاتية وفي رواية بدل الاولى سكتة اذا كبر للاحرام فمعنى قرأ الامام وبهذا مع ما مر يعلم ما في المجموع
من ان السكتات المندوبة في الصلاة اربع سكتة بعد التحرم يفتتح بها وسكتة قبل امين وسكتة بعدها للامام في الجهرية
بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل ان يركع قال وتسميتهما من الاولى والثانية مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر
فيهما وعد الزركشي السكتات خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين التحرم والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والتعوذ وعليها لا مجاز
الا في سكتة الامام بعد التامين وقد يزاد عليه وذلك ما لو فرغ المأموم في الركعة الثالثة او الرابعة او في التشهد الاول ويحتمل
وهو الاقرب انه يشتغل في الاولى بقراءة السورة وبالثانية بالدعاء ثم رأيت الاذرعي بحث فيهما ما ذكرته وما لو لم يسمع

لاعادتها

(margin notes) ولا استغراب صح — العكسي صح — رحيم نسخة — قبل الامام صح

قراءة الامام فانه ليس له ان يسكت بعد قراءة الفاتحة ولا قرب ايضا انه يشتغل حينئذ بالدعاء لا بالقراءة لانها حينئذ كتقديم
السورة على الفاتحة وهو مكروه ثم رايت الاذرعي بحث ذلك ايضا كما ذكرته لكن بدون العلة المذكورة واما ما في الاحياء
من انه يطيل السكتة الاولى حتى يقرأ الامام فيها الفاتحة ويجعل الثانية نصفها ليتم من لم يكمل الفاتحة في الاولى فضعيف غريب
للخلاف في الاعتداد بقراءة المأموم قبل الامام بل في بطلان صلاته ولانه اذا قرأ في الاولى بعضها ثم سكت لاستماعها من
الامام لم يجز له تكميلها لانقطاع الموالاة بسكوته نحو لو لاستماع خلافا للجمع المتقدمين **تنبيه** انما وجب القيام قراءة
والجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لان الثلاثة الاولى بالعادة فوجب تمييزها عنها
وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر واما الاخيران فهما غير مقصودين
لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك **الركن الخامس الركوع** للكتاب والسنة والاجماع
وهو لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول المفسرين في واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك
لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامته وفي واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين وحكى في الخادم
ترددا في انه هل وجب لنفسه او من قيام وعلى ذلك وفرع عليه ما لا يصح كما يظهر بتأمل والصواب انه وجب لنفسه وظهر لي حكمة
تكرير السجود دونه بانه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام
فناسب تكريره لانه المحصل للمقصود دون الركوع وادعى بعضهم ان له حكمة تخفى ولا طائل تحتها ثم رايت ما ساذكره عن القفال في
السجود وفيه تأييد وموافقة لما ذكرته **واقله** للقائم القادر **انحناء محض** اي خالص عن ان يكون فيه انخناس ويجب الانحناء
ولو بمعين عجز عنه الا به او بنحو **ميل لشقه او اعتماد على نحو عصى** ان لا يتم الواجب الا بذلك ويجب في الانحناء المقدور
عليه ان يكون **بحيث تنال راحتاه** وهما ما عدا الاصابع من الكفين قال الاسنوي وكلامهم يشعر بعدم الاكتفاء بوصول الاصابع
وفيه نظر انتهى ولا وجه لنظره ولا لقوله يشعر بل المشهور في المهذب ان ذلك لا يكفي وفيه وجه **ركبتيه** اذا اراد وضعهما عليهما
مع اعتدال الخلقة اي القامة ولو لحق حالكتين وافهم كلامه انه لا يكفي وصولهما بحيث ركبتيه بانخناس ولا به مع الانحناء لانه لا يسمى
ركوعا فيهما ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه اما ركوع القاعد فتقدم
واما ركوع العاجز فسياتي **ويكره الاقتصار على الاقل** وعبر بالاقتصار ليفيد ان المكروه هنا انما هو الاقتصار على الاقل
ومثله مجاوزة الاكمل لا ان نفس الركن مكروه حتى لا يثاب عليه ويؤيده ما ياتي في الايتار بركعة من ان المكروه انما هو الاقتصار
عليها وكذا يقال في نظائره الاتيه ويلحق بما هنا ما في الاقعاء **فان تعذر الاقل انحنى قدر** تمكنه **او تعذر الانحناء** من اصله **اوما برأسه**
كما في التتمة **ثم نظر فيه** نظر ما **ويجب ان يطمئن في ركوعه** لخبر المسيء صلاته السابق ولما ياتي في قوله فيه حتى تطمئن راكعا
وقائما وجالسا وساجدا للخلاف في ان الغاية هل تدخل في المغيا مطلقا او لا مطلقا او ان كانت من جنسه دخلت لانها هنا
وهي الطمأنينة صفة للركوع التقييد لكونه وصف الشيء معه فاذا وجد دونه كان غير معتد به ولا يحصل الا **بان تستقر اعضاؤه**
في محلها فعلم انه لا بد ان ينفصل رفعه عن هويه وانه لا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار المستلزم لعدم تمييز الركن عما قبله
المقصود من الطمأنينة ويجب **ان لا يقصد به** اي بهويه **غيره** بان يهوي بقصد الركوع او لا بقصد شيء ولا يشترط قصد الركن نفسه لشموله
في عموم نية الصلاة **فان هوى لسجود تلاوة فلما بلغ الركوع جعله ركوعا لم يجزه** عن ركوعه لوجود الصارف **فلينتصب ثم يركع**
ولا تبطل صلاته اتفاقا قضية قولهم فلينتصب الحرمة انه لا يجزيه السجود لانقطاع قصد الركوع وهو محتمل الى ان بان العاد
والاحتمال الآخر لعله لان الخطاب بما لا يبطل به تركه وكما لو نوى قطع قراءة الفاتحة وهو قريب والاوجه الاول ويرد ما علل
به بانه في مجرد نية الترك وليس كلامنا فيه وانما هو في الصرف الى شيء آخر وهو نظير في الفاتحة وغيرها كما مر وكذا

هذا

هذا ما في المجموع كالجواهر **وان سقط من قيامه** لما اراد الركوع **عاد اليه** اي القيام **ليركع** منه ولا يحسب هويه ركوعا لان
الهوي للركوع يجب ان يكون مقصودا او سقط من هويه **قبل بلوغ اقل الركوع عاد الى تلك الغاية** التي سقط منها **وبنى**
انتهى اي لان الصارف انما جاء بعدها فلزم العود اليها او سقط من هويه **بعد بلوغه** اي اقل الركوع ولم يطمئن عاد الى
اي الى اقل الركوع **واطمأن** او سقط من هويه بعد بلوغ اقل الركوع **وقد اطمأن نهض معتدلا** لانه ركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد
لانه زاد ركوعا واستشكل تصويرهم في التفريع على القديم في سبق الحدث يجب العود الى الركن وان اطمأن لان الانتقال من الركن
الى الركن واجب وجوابه ان الانتقال ثم كان مع الحدث فلم يعتد به منه ولزم العود الى الركن وان كان قد اطمأن فيه لينتقل منه الى ما بعده
على طهارة ومن ثم قال ابن الرفعة والرفع وان لم يكن مقصودا فهو جزء من الصلاة فيشترط ان يكون على طهارة انتهى واما ما يحكى
فيمن لم يتطهر من الرفع ما نص عليه في الكبير فلم يجزم بل جزم بحراسة العود للركوع على الامام وقال ثم يبطل ما هنا وفي المجموع لو ترك
الركوع ناسيا فتذكره في السجود لزمه العود للقيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان شرط الركوع ان لا يقصد بالهوي غيره
وهذا قصد السجود فالاقتصر بانحنائه بقصد الركوع ثم سها قبل طمأنينته فسجد كفاه ان يقوم راكعا كما بحث
سهوي قبل الطمأنينة ولا يلزمه ان يعتدل قائما ويسجد انتهى ويوخذ قول القاضي لو ترك الركوع ناسيا وهوى للسجود فان هوى
بنية الركوع ثم هوى عاد للركوع اي المحل الذي هوى منه او بنية السجود عاد للقيام انتهى ولو ركع امامه فظن انه سجد
للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فهل يحسب له هذا عن الركوع قال في الخادم فيه نظر يحتمل انه لا
يحسب له عملا بهذه القاعدة ويأتي بركعة عقب سلام امامه ويحتمل كما لو ركع عقب الركوع ويحتمل وهو الاقرب انه يحسب له
ويغتفر ذلك للمتابعة ويجري على قواعده وافتى ابن العماد ايضا وقال شيخنا الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع
انتهى ويشهد له ما قاله الزركشي مما ياتي عن القاضي قبيل القاعدة الاتية في المتن في سجود السهو من انه لا عبرة بالظن البين
خطؤه ولكن كلامهم هنا الى ترجيح ما قاله شيخنا اميل وهو ما لو ركع بنية النفل **واكمله** اي الركوع **ان يمد ظهره وعنقه**
حال كونهما **مستويين** كالصفيحة بان لا يكون عن راسه مرتفعا من ظهره ولا على للاتباع رواه مسلم **فيكره تركه**
كما نص عليه في الام فقال فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ونقله في
المجموع واقره واعتمده الاسنوي وغيره وما في المنهاج من تخصيص الكراهة بالمبالغة في خفض الرأس تصوير لا تقييد كما دل
عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب **وان ينصب ركبتيه** وذلك يحصل **بنصب ساقيه وفخذيه** الى الحقو لانه اعون على مد
الظهر والعنق وان يفرقهما كما في السجود **وان يضع راحتيه على ركبتيه** للاتباع رواه البخاري وغيره **فان قطعت يد او علت فعل**
بها الممكن كما في المجموع وغيره وفعل بالسليمة التمام **وان علتا او كانتا قصيرتين او مقطوعتين من الزندين ارسلهما وكذا في الوجه**
فلا يوصلهما ولا احديهما ركبتيه بل يلزم عليه من فوات تسوية الظهر بخلافه ونظيره من رفع اليدين في التحرم وغيره ذكره في المجموع
ومقتضى بانهما قطع الزندين يكتفي بهما ركبتيه من اذا لم يفسد بها تسوية الظهر ووصولهما الى المحل لو كانتا سليمتين مساهما
وان يوجه اصابع يديه للقبلة لشرفها في السجود ذات الخطاب بهذه ولانها اشرف الجهات واحترزوا بذلك عن توجيهها لغير جهة
القبلة يمنة او يسرة **مبسوطة على ساقيه مفرقة** للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وسطا كما في التحرم ولان جنس
اعمال كل عضو في العبادة **وان يجافي الرجل** اي الذكر ولو صبيا **مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه** لما صح من فعله صلى الله عليه
وسلم للاول هنا والثاني في السجود فقسنا عليه الركوع **ويكره تركه** اي ما ذكر **وكذا يكره** كما اتفق عليه العلماء الا ابن مسعود
تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه للاحاديث المصرحة بالنهي عنه بعد فعله فهو منسوخ **وتضم الانثى والخنثى بعضها**
لبعض في جميع الصلاة كما في المجموع عن الام في المرأة والخنثى فقط ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة الا ان

نسخة وان تكيف وجهها ظاهر

المراة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وان تلصق بطنها بفخذيها في السجود كسائر ما كونه واحب لها ذلك في الركوع وفي جميع افعال الصلاة وان تلف جلبابها وتجافي راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها انتهى فاقتصار الروضة على الركوع والسجود تصوير وذكر الاحاديث فيها لكنها ضعيفة لان ذلك استر لها والخنثى كالمراة ظاهر ولكن انه لا فرق بين ان تكون المراة في خلوة او غيرها وليس ببعيد في ذلك من التشبه بالرجال وتعليلهم بان ذلك استر لها لا ينافيه اذ زيادة الستر مطلوبة منها ولو في الخلوة وعليه فيلحق بها الخنثى في ذلك ايضا وبحث الاذرعي ان الافضل للمراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة وكذا السلس اذا استمسك حدثه بالضم وفي لحاق قول في الاخيرة نظر ومقتضى ما مر من وجوب الجلوس اذا استمسك بوله به وجوبه هنا بل اولى ويسن لكل مصل ان يكبر للانتقال هنا وفي سائر الانتقالات مع رفع يديه كما ياتي للاتباع رواه الشيخان وغيرهما والاحاديث في ذلك كثيرة غير منحصرة ومن ثم قال بعضهم كثر اهل العلم بل قال البخاري طريقه عن احد من الصحابة ترك الرفع وليس اسانيد اصح من اسانيد الرفع وقد روي عن نحو سبعة عشر صحابيا انتهى وقال جماعة لا يسن الرفع في غير تكبيرة الاحرام واستدلوا باحاديث كلها ضعيفة نعم روى مسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة واحتجوا به فقد التفوا لما لحديث على انهم بردهاوا لما كانوا يرفعون ايديهم عند السلام يشيرون بها الى الجانبين يريدون السلام على من خلفهما وفي بعض طرق الحديث في مسلم وغيره التصريح بذلك وقول احمد الوجوه فيها وفي نحو التسبيح الاتباع لخبر ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للمسيء صلاته غير تكبيرة الاحرام وكان ذلك اولى بالتعليم لانه الجهل لانه جاهل الركوع والسجود فجهل هذه اولى وبه يندفع اختيار الفخر الرازي الوجوب قال القيام الدليل عليه خارج عموم به في قوله الاتي اجعلوها في ركوعكم وان يبدأ بالتكبير للانتقال حال كونه قائما لا مع ابتداء هويه خلافا للعزيز والروضة اي لمقتضى كلامهما ان الهوي يقارن الرفع ورفعا للمجموع حيث قال اصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ورفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه ونص عليه في المختصر وصوبه في المهمات قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر ومقصود الحجر يعلم ان الخلاف ليس في ابتداء التكبير فقط كما يوهم عبارة المصنف بل هو في الرفع ايضا بل الرفع هو المقصود بالخلاف وابتداء التكبير تابع له حال كونه رافعا يديه كالاحرام بان يكونا مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا للاتباع رواه الشيخان فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما مر عن المجموع وقضية التشبيه بحال الاحرام انه يرفعهما حذو منكبيه كذلك وان قيل عمل الناس على ان الرفع هنا دون ثم وبه يجمع ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه الى ثدييه وانه ياتي في انتهاء الرفع هنا ما مر ثم وهو القياس وكلام المجموع صريح فيه فانه قال والحجيج ما مر في تكبير التحرم من الفرع على ما فيها فقول الاسنوي لم يتعرضوا له فيه نظر هو الذي فيه النظر وفيه ايضا وليستحب ان لاحدهما علة ياتي فيه ما مر ثم قال في المجموع فان لم يرفع يديه عمدا او سهوا حتى فرغ التكبير ولم يكبر حتى ركع لم يتداركه نص عليه في الام واتفق عليه لفوت محله بخلاف ما لو لم يفرغ ومن ثم قال في المجموع ولو ترك رفع اليدين عمدا او سهوا حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي انتهى او قبله في عطف على ما قبله تساهل اذ لا يلتئم معه المعنى المراد من تقديم الرفع على التكبير فلو ثم لو قدمه قبله كان اولى رفع او كبر لعدم فوات محله وان تركه اي الرفع حيث شرع به او فعله حيث لم يشرع كره كما نص عليه في الام حيث قال وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته به او رفعهما حيث لم آمره في فريضة او نافلة او سجود او عيد او جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك او نسيه او جهله لانه هيئة في العمل وهكذا اقول في كل هيئة في عمل تركها قال في المجموع هذا نصه بحروفه وان بدأ التكبير سرا وجهرا بشرطه السابق في الركن الثاني الى انتهاء هويه لئلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا يضر لحصول المد وغايته انه لا يسرع تكبير التحرم لئلا تزول النية كما مر وتكبير المراة والخنثى

وصلاهما

وسواسهما كقراءتهما كما مر وظاهر مما في تكبير التحرم ولا ذان ان المد لغا هو على الاسم الجلالة وان يسبح ثلاثا في ركوعه واقلها مرة فيحصل اصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى كما في المجموع والدنى لما له اي العدد المطلوب في الركوع سبحان ربي العظيم قال العظيم هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا ويكرره ثلاثا للخبر ابي داود وابن ماجه باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم زاد ابو داود في رواية اخرى فكان صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سندها مجهول صرح به الحاكم ونقل ابن حبان فكانت حسنة وفي الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يكثر من ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وفي رواية في سندها انقطاع اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وحكمة التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل وايضا فهو اقرب ما يكون العبد من ربه اذ كان ساجدا فربما يتوهم قرب مسافة فندب سبحان ربي الاعلى اي عن قرب المسافة ومعنى تسبيح الله تنزيهه وتبرئته من السوء اعتقادا لذلك ولا فهو تعالى منزه ازلا لا يفتقر لمنزه وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح وعلم لمصدر عند سيبويه وواو وبحمده للعطف عند الجمهور اي وبحمده سبحته او زائدة والباء بمعنى مع او للاستصحاب وبحمده صرح في المجموع والتحقيق والتنقيح وغيرها اي وافضل الذكر لمنفرد ولامام محصورين راضين بالتطويل ولم يحضر فيهم بقية الشروط السابقة في دعاء الافتتاح وغيره الى احدى عشرة مرة بالاوتار اي لخمس فسبع فتسع فاحدى عشرة وهو الاكمل كما ان اما مرعن ذكره فلا يزيد على ثلاث كما قاله الاصحاب وما اقتضاه النص من ان الامام يطلقا الجمع بين التسبيح والذكر الاتي محمول على ما اذا رضوا انتهى وقياس ما ياتي من كراهة الزيادة لما على مرتين بعد كل منهما هنا ايضا بعد التسبيح يندب للمنفرد وللامام المذكوران يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي اي جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين وقد مجيء مخصوص ولا يصح تشديد الباء على انه مثنى لفقد الف الرفع لله رب العالمين تاكيد لقوله وذلك للاتباع رواه العصبي مسلم وتحري ورخي الشافعي موقوفا من طريق تشير بهم بن محمد والجمهور على تضعيفه وما عده ابن حبان وينبغي ان يتحرى الخشوع عند قوله خشع لك سمعي الى آخره لئلا يكون كاذبا ثم رايت السبكي اشار الى ذلك ثم قال الا ان يقال انه اخبار مجرد من هو كذلك وهو عبارة قال ابن وهذا اخص من جريان اللفظ على اللسان لمعتاد من غير حضور النية ولو ادام في المجموع وغيره ان الافضل لمن اراد الاقتصار على الدعاء بالتسبيح فان اقتصر على التسبيح او الذكر حيث سبحان فالتسبيح افضل كما فيه ايضا لانه اكثر في الاحاديث وفيه ايضا وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره افضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاوليين وغيرهما وقيل يسن التخفيف فيما ليس فيه تخفيف القراءة واستحسنه الاسنوي واختاره السبكي وتبعه الاذرعي اذ ذلك لا يتقيد بعدد لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة البقرة والنساء وآل عمران ثم ركع نحوا من قيامه وفيه ايضا عن الامام نحو ما قاله ريو الاصل ايضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومن طريق آخر سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم وروي باسناد صحيح كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة انتهى صح عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الصلاة نصرا الله كان يكثر اذ قرا ها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وجاء اللهم اغفر لي ذنبي كله ولا يسن الدعا في الركوع ويتعين تخصيصه بغير الامام لئلا ينال الا ان يريد به القنوت فيستحب السهو قال

وذكر الاصحاب في صلاة الكسوف انه يسبح فيه ويدعو ولي فيه زانا هذا البحث لا يستوي وفي المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار
الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان بذلك ويؤخذ من قول المجموع
لو جهر في موضع الاسرار او عكس لم تبطل صلاته ولا يسجد فيه لكن ارتكب مكروها ومن قوله في حكم التكبير في الجهر والاسرار حكم القراءة
ومن قول الامام السابق وهكذا القول اي بالكراهة في كل هيئة في محل ركنها انه يكره تنزيها الجهر بالتسبيح وغيره مما يندب في
الركوع وكذا باذكار السجود وغيره مما ياتي ويكره تنزيها قبل تحرم القراءة بغير القيام كالركوع والسجود وغيرهما من بقية الاركان
لما في المجموع باتفاق فيها اتفاق العلماء المنهي عنها فيهما في رواية مسلم ولان غير القيام ليس محلا لها وجزم بانه يحرم ما [illegible] بطلان بقراءة الفاتحة
وبحث الزركشي تقييد الكراهة بما اذا قصد القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت باية فيه نظر ويفرق بينهما بما
ياتي بان المقصود من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الاية المتضمنة للدعاء بقصده تحصل المقصود وما هنا
لخرج الترك المقتضي لسجود السهو تنبيها على الكف وما هنا محل الصوت فليس القصد فيه كذلك فكان القياس ما يصرح به كلامهم
من كراهة القراءة فيه مطلقا تم كلامه عنا ف فيه الاطلاق ويتجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعلى انها مما يحصل الخ
مما ياتي في اية فيها ثناء او دعاء اما نحو اية الدين فالظاهر انه يكره قراءتها مطلقا وفي باب الاحداث انها اي حرمة كانت في
الله تعالى او غيره خلافا لابن عبد السلام افضل من ذكر لم يخص بخلاف ما خص بمحل فانه فيه افضل منها **الركن السادس الاعتدال**
وهو مقصود في نفسه بناء على الضعيف الاتي وان كان عليه الاكثرون انه يطول من غير بطلان اما على المعتمد انه قصير فليس مقصودا
في نفسه بل لغيره وهو الفصل كما دل عليه **وضابطه عوده الى هيئته المجزئة قبل الركوع** من قيام او قعود ومن ثم بان انه في
محل القيام ومن ثم قال الشيخ ابو محمد لو رفع راسه من الركوع بحيث خارج عن حد الراكعين كفاه وان كان منحنيا اي علم انه الى اقل
الركوع اقرب بنظير ما مر ثم **ويجب الطمانينة فيه** لما مر في خبر المسيء صلاته من الامر بها فيه ومن قال لم يعرضها فيه فقد وهم كيف وقد صحت
فيه من طرق كثيرة **ولو في النافلة** كما اشار اليه التصويب وشاد مقابله في التحقيق وقال الاذرعي انه المذهب فما اوهمه ظاهر كلام الروضة
وغيرها من خلاف فيها لكونه حمل على حصول الاضطجاع في النفل ضعيف وان جرى في الروضة كاصلها لانه علم انه لا يلزم من الشيء
الترجيح كما يقع لهم كثيرا **ويجب ان لا يقصد به غيره** نظير ما مر في الركوع **فان رفع راسه فزعا من شيء لم يجزه** لوجود الصارف فيلزم ان يسقط
عن ركوعه من قيام فان كان قبل الطمانينة فيه عاد اليه وجوبا او بعدها قام معتدلا ولا يجوز له العود الى الركوع للاعتداد بركوعه في
بعض نسخ التي ذكرها هذا **ولو شك المستقل** وهو المنفرد والامام **وهو ساجد** هل ركع لزمه العود للركوع فان مكث ليتذكر
بطلت صلاته بخلاف ما لو شك هل هو في سجود الاولى او الثانية لانه لا يجب عليه ترك السجود حينئذ بخلافه هنا الا وجه ما ياتي في ذلك في
باب سجود السهو او في **تمام اعتداله** فوجوبا وفي مكثه في السجود ليتذكر بطلت كما مر او شك **الماموم** في ذلك او علم
انه لم يتمه **فياتي** في فرع شروط المتابعة ما علم منه انه يلزمه في الصورتين التقارع مع الامام في السجود وياتي بركعة بعد سلام
امامه فان عاد الى الاعتدال او ترك متابعة الامام عالما عامدا بطلت صلاته **وبيان كون الاعتدال طويلا** وياتي اطالة بما يأتي كل منهما
في سجود السهو فرع **يسن له** اي للمعتدل **رفع يديه** لما مر بدليل في تكبير التحرم **مع ابتداء رفع راسه** من الركوع وانتهاؤه مع انتهائه
كما في الجوهر وجرى عليه المصنف في شرح مقال الخانه قال انه **في تقاعد عن الاعتدال** اما ما كان وغيره **سمع الله لمن حمده**
اي تقبل منه حمده ومجازاة الاتباع وروى الشيخان منطفكا اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي رواية لهما انه صلى الله
عليه وسلم قال حين يرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفي رواية لهما ايضا ولفظ المسلم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث وقد صح صلوا كما رايتموني اصلي او قال **لا من حمد الله**
سمع له او حمد الله من سمعه **والاول افضل** لوروده بسنته وفاردا كما مر ولما خرجها ايضا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

فقوله

فقوله ربنا لك الحمد فلا ينافي ذلك بل الجمع بينهما عملا بكل من الحديثين قال في المجموع عن الاصحاب ولهما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه صلى
الله عليه وسلم كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه الماموم فيتبعون في غالب احواله ولا نحو صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به
مطلقا وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فتنبههم على هذا المعنى فوجوب ذلك مع ما علموه من سمع الله لمن حمده **ويجهر بها**
اي بكلمة التسميع **الامام** قال في المجموع **والمبلغ ان احتيج** اليه للاعلام بانتقال الامام **كالتكبير** اي كالجهر به ومر في الركن الثاني **ويسر غيرهما**
وهو المنفرد والماموم وما اعتيد في اكثر البلاد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد والسر بسمع الله لمن حمده خلاف السنة عند الائمة وان
خالف فيه الائمة الثلاثة **فاذا انتصب** يعني عاد الى ما كان عليه من قيام او قعود **ارسلهما** اي يديه لظاهر كلامهم هنا بل صرح بعضهم
انه لا يجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وان وهم اطلاقهم جعلهما تحته في القيام خلافه ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته فانهم لما اختلفوا
في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الاكثرون بل يرفع ثم فرقوا بان ليديه ثم وظيفة اي وهي
حطهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا انتهى فقولهم ولا وظيفة لهما هنا صريح في ارسالهما وانه لا يسن جعلهما تحت الصدر ولا
لم تات الفرق بما ذكر **وقال ثم الاوجه** لان ذلك ذكر الاعتدال وليس ذكر الانتقال **الامام وغيره** من المنفرد والماموم والمبلغ
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وهو اولى لما في المجموع عن الشافعي والاصحاب لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه
يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بناء على ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للزركشي
قال الاذرعي وغيره وروايات اثباتها اصح واكثر وعبارة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد وفي
روايات كثيرة ربنا ولك الحمد وفي رواية اللهم ربنا ولك الحمد كله في الصحيح انتهى وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا ولك الحمد
لم يصح على انه في البخاري وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد افضل من الثاني لصحة كل منهما
مع زيادة هذا الا ان يجاب بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى **او ولك الحمد ربنا** قال في الجواهر **او الحمد لربنا** لانه اتى
باللفظ والمعنى نظير ما مر في التسميع وفي التبصرة لو ادرك المسبوق الامام في الاعتدال قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ومر ذلك في بحث الافتتاح وحمله الاذرعي على ما اذا دخل الامام التسميع حال الرفع وفيه نظر لما قدمته مما يعلم منه ان الرفع ليس
محله حينئذ فاتيان الامام به غير مطلوب فلا يندب للماموم موافقته فيه ولا وجه لحمله على ان المراد بالاعتدال الرفع منه وليس اذا
اتى بصيغة من هذه الصيغ ان يقول بعدها **حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه** ذكره في التحقيق والمجموع قيل وهو غريب من حيث النقل
ولا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقولها وراءه في اعتداله فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول فليس ذكرها عقب الحمد ثم يقول **ملء** بالرفع صفة او خبر مبتدا محذوف وبالنصب
وهو المعروف في روايات الحديث حال اي مالئا بتقدير تجسمه **السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد** اي
بعدهما كالكرسي ووسع كرسيه السموات والارض وما فيهم كلام من ان هذا لا ياتي به حتى الامام غير الراضين هو ما في التحقيق
والروضة واصلها لكن الذي في المجموع عن الاصحاب انهم ذكروا ان يقتصر على ربنا لك الحمد واعتمده الاذرعي الاول بل قال الثاني
لا يحتمل الا الامام المراد غيره وليس كما قال لما يصرح به سياق المجموع وكفى به مطلعا **ويزيد غير الامام** من المنفرد والماموم اذ الحق
الامام **ويزيد ايضا امام المحصورين الراضين** انه يحرث فيهم بقية الشروط السابقة في الافتتاح ولا كراهة بتلك الزيادة **فيكره تركه**
لخذه من عموم قول المجموع التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم
سنة لكن يكره تركها عمدا هذا هو مذهبنا وبه قال جمهور العلماء انتهى ملخصا لكن بخصوص المصنف كراهة الترك بهذا
موهم **اهل** اي يا اهل قال في المجموع قيل ويجوز رفعه بتقدير انت والمشهور الاول **الثناء** اي المدح **والمجد** اي العظمة
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق اجمع بمنزلة

عبد ولعد وقلب واحد وهذا اعتراض بين المبتدا وهو حق وخبره وهو اما نعم لما اعطيت ويحتمل كما في المجموع عن
ابن الصلاح ان يكون احق خبرا لذلك الحمد اي هذا الكلام حق قولي ورجحان للاول اولى لما فيه من كمال التفويض وثبات الف
قبل حق وواو قبل كلنا وهو ما في مسلم وسائر كتب الحديث ووقع في كتب الفقه حذفهما وهو وان تم معه المعنى لكن الصواب الاول
قاله في المجموع وغيره واعترضه الزركشي بورودها في رواية النسائي ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغنى او الحظ والنسب
في الدنيا منك اي عندك اي لا ينفعه عندك وعقابك الجد اي غناه او حظه ونسبه وانما ينفعه طاعتك وروي
بكسر الجيم اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب والاجتهاد في العمل ذلك وانما ينفعه الرحمة وذلك للاتباع رواه مسلم وغيره وفي رواية لمسلم بعد من شيء
بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من
الدرن بدل من الدنس فرع لو عجز عن الاعتدال بان انحنى به بحيث لو ذهب ليرتفع لسقط منه القيام في الفرض فيما يظهر سقط عنه لتعذره
فيسجد من ركوعه فاذا زال العذر قبل وضع جبهته على مسجده ولو وضع بقية اعضاء السجود كما اقتضاه اطلاقهم اعتدل
وجوبا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد لا ان زال العذر بعده اي بعد وضع الجبهة وان لم يضع شيئا من بقية اعضاء السجود
فلا يجوز له الاعتدال فان فعل حال كونه عالما عامدا بطلت صلاته لانه زاد قياما في غير محله او جاهلا او ناسيا فلا تبطل
لعذره ويعود للسجود وان عاد قبل تمامه ولا فرق الجلوس بين السجدتين وسجدة السهو فرع يسن القنوت عند اكثر السلف
ومن بعدهم او كثير منهم وصح عن الخلفاء الاربعة وابن عباس والبراء رضي الله عنهم لخبر انس انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم

رضي الله عنه م

ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا رواه جماعة من طرق باسانيد صحيحة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في الصبح والمغرب ولا يضر ذكر المغرب لان الاجماع دل على نسخه فيها واما الحديث الصحيحين عن انس قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على احياء من العرب ثم تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا جميع القنوت او ترك القنوت في غير الصبح كما بينه خبر انس السابق فانه
مفصل فيقضي على مجمل هذا المحتمل ونحو هذا وبه يجاب ايضا عن ابي هريرة ثم ترك الدعاء لهم وما صح عنهم عن سعد بن طارق من انه
محدث معارض بان الذين اثبتوه معهم زيادة علم فوجب تقديمهم سيما وهم اكثر وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت
في شيء من صلاته وكذا ما روي عن ابن عباس من انه بدعة وكذلك ما روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح فهذه
كلها ضعيفة وقول ابن عمر ما حفظنا عن احد من اصحابنا معارض بمن حفظ وهو انس ومن اكثر عددا هذا مع ما عليه سيما وهو ناف
وغيره مثبت ثم هو لغة الدعاء او لو بشر وشرعا الدعاء الاتي والسنة ان يجعله بعد التحميد تمامه يحتمل ان من سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد لا غير لكن رجح بعضهم انه هو ما قاله جمع محققون بان السنة لم ترد فيها الا عقب القنوت ربنا لك الحمد وورد في ذلك
احاديث صحيحة لا تقبل التاويل ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزاري وزاد ان
عمل الائمة بخلاف ذلك لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا فيه من التطويل للاعتدال فلا شك في كراهته انتهى وقال
اخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو اولى من جهة ان بعد وجوب الاسنوي نقل البغوي له عن النص ويرد بان نصه على الاول
في المختصر والاسنوي نفسه معترف بان الاول هو السنة وحينئذ فالاوجه قصرها في اعتدال ثانية الصبح اداؤها وقضاؤها
للاتباع رواه الشيخان قال البيهقي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وقول القاضي ابي بكر الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض
الادلة الترجيح فيقضى بكثرة الرواة والادلة وكثرة اوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس يجاب بما ذكره بعض ائمتنا
انه لا فرق واما قول ابن ابي هريرة لا يسن في الصبح لانه صار شعار بعض المبتدعة فغلط لا نعيد من لم يعدها كما في المجموع وان انتصر
له بعضهم ويسن ايضا في اخيرة الوتر وان اقتصر عليها فالمراد بها الاخيرة حقيقة وباعتبار الاصل في جميع النصف الاخير

ن

من رمضان وان لم يصل التراويح واختصاصه بالصبح لانها اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من
الخضوع والذلة للاتباع الاتي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ولما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر السنة اذا
انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف
الثاني رواه ابو داود ولا اعتراض على المنذري بان ما صححه عن عمر مردود بانه جاء من طريق اخر اسنادها حسن وكذا قيل كلام جمع
النووي ونص عليه الشافعي رضي الله عنه واقتصار الاكثر على الجواز ضعيف في اخيرة باقي المكتوبات لنازلة عامة نزلت بالمسلمين
وكذا خاصة نزلت ببعضهم ولو واحدا كما بحثه الاذرعي والزركشي وغيرهما ويؤيده ما ياتي في الاستسقاء نعم اشتراط الاسنوي
في الواحد ان يتعدى نفعه كاسر العالم والشجاع وهو متجه اذ هي عامة حينئذ لعود الضرر بها على عامة المسلمين وبحث الاذرعي انها لو
خصت امام الجمعة لم يقنت لها في غير الصبح لا برضا المحصورين وهو مبني على ما اطلقوه في الخاصة اما على قيد الاسنوي فهي
لا يقنت لها الا اذا وجد فيها ما مر وحينئذ فهي عامة والاصل في القنوت لها انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في الصلوات الخمس يدعو على
قاتلي اصحابه ببئر معونة اي لرفع تمرد القاتلين على المسلمين وجبر مصيبتهم باستخلاف غيرهم فيهم لانهم كانوا من القراء السبعين

القراء م

لا بالنظر للمقتولين لان ذلك لا يمكن تداركهم ويقاس بالعدو غيره والقول بمنع القنوت لها قال في المجموع غلط مخالف لهذه السنة الصحيحة
المستفيضة وفيه عن شيخ ابي حامد انه قول الصحابة وبه يقول فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي رضي الله عنه في الحرب
بصفين وهو كحرق وقحط وجراد وغيرها مسه كمنع المسلمين لسقي ارضهم من ماء المباح وكوباء وهل هو الطاعون قال
الاذرعي فيه خبط ومقتضى كلام بعضهم انه غيره وبعض اخر ان الوباء اخص ومفهوم كلام بعض اخر انه هو والظاهر
الاول ولذلك وقع لاهل العصر خبط في القنوت والارجح عندي المنع لوقوعها في زمن عمر رضي الله عنه ولم يقنت لها وقال
في الخادم تعبيرهم بالوباء يقتضي الحاق الطاعون به وقد صنف البلقيني في جواز الاعتصام بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر
من اجاب بالمنع بما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صرف الطاعون عن اهل المدينة ونقلوا انها الى الجحفة انتهى وبالجواز افتى شيخ

يجيم الجواز م

الاسلام العلائي وقال ذلك امر الله من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير من معايشهم وبسببها تعين ممات بـ
لا يمنع كونه نازلة كما لا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتلوه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى
تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال لينسن لمن نزل بهم الدعاء برفعه عمن نزل بهم ويسن وقيل يجب امر رعيته
الامام الاعظم بالصيام بسببه ونحوه كالجوع وشبهه لانه في نحو القحط يكون سببا للزيادة وفي الخوف بكونه سببا لمن ترك الجبر والقتل ومتى
امر به وجب كصوم الاستسقاء الاتي ونهى عن حرمة المجاهرة به لشق العصا ويكره القنوت لغير نازلة ولنازلة في نفل الا
نحو عيد كما يوخذ مما في المجموع وغيره عن نص الام وهو لا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت لنازلة لم
اكرهه وان لا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى قال شيخنا ويقاس بالنفل في ذلك
المنذور والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف انتهى وقول الزركشي القياس مشروعيته في النوافل
التي تشرع فيها الجماعة ضعيف والاذرعي عن العماد ولا يجوز لغير نازلة في غير الصبح على المذهب والاظهر لانه بدعة ضعيف
لما علمت من مخالفته كل منهما للنص للام وكونه بدعة لا يقتضي حرمته لان الصورة انه لم يحصل به تطويل ركن قصير فغايته
انه دعاء في الصلاة في غير محله وهو لا حرمة فيه ولفظه اي القنوت في الصبح وغيره اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني بفضلك شر ما قضيت فانك

من واليت م

تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل بفتح فكسر وكذا في بعض الاثبات تباركت ربنا وتعاليت قال في المجموع هذا
لفظه في الحديث الصحيح الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوت الوتر وزاد البيهقي من طرق

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية أنه صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على أن تعليم الدعاء وقع لقنوت
الصبح والوتر انتهى ملخصا ونقل غيره عن البيهقي أنه قال وقد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح وقنوت الوتر انتهى
وما في العزيز وغيره من حذف الفاء من فإنك والواو من وإنه وربنا بعد تباركت صحيح خلافا لمن أنكره من اثبات الثلاثة وزاد العلماء فيه
ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت ولا يعز من عاديت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك
قال الرافعي كذا زاده العلماء زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون
هي مستحبة لكنه عبر عنه في التحقيق بقيل فلذا جرى المصنف عليه أو يحتج بأن كلامه ظاهر في الآخرة لا الأولى لورودها في
خبر البيهقي كما يأتي وقول القاضي أبي الطيب لا يعز من عاديت غير مستحسن لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى قال في المجموع
رده الأصحاب بقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عاديت انتهى ورواه الطبراني أيضا
من عدة طرق وبين ضعفه من أنكر القاضي وصحح ما قاله لكن لم نعبر عنه وصرح من ابن أبي عاصم نستغفرك اللهم ونتوب
إليك ويسن أن يأتي الإمام بصيغة الجمع فيه أي في ضمير المتكلم منه ويسن في دعاء التشهد وغيره فيقول اهدنا وهكذا
لوروده كذلك في رواية صحيحة للبيهقي وحمل على الإمام فيكره له كما قاله المتولي وجرى عليه في الأذكار والإحياء تخصيص
نفسه بالدعاء في القنوت وغيره لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم حسنه الترمذي وقول
ابن خزيمة إنه موضوع لم يتابع عليه وقيل التخصيص أن يخرجهم بقلبه ولفظه انتهى وليس كذلك بل الأقرب قصر على نفسه
تخصيصها مقتضى إطلاق الأذكار وصرح في الإحياء وغيره أنه لا فرق في الكراهة بين دعاء القنوت وغيره ومن
أن ذلك يشرع الإتيان به لغيره عن نفسه ولا بد أن يكون المأموم أضم وبعد في التشهد وفي غيره على النص كما قال ابن المنذر
لكنه غلطه الإسنوي وتبعه الزركشي وغيره بأن النص لا يظهر ذلك وإنما هو في الدعاء غير المأثور فيكره له التخصيص حينئذ
وما الألفاظ المأثورة فيأتي بها كما جاءت ومن ثم قيل جميع الكراهة بغير ما ورد بلفظ الإفراد أما هو فيأتي به كما ورد ومن
ثم قال لا في اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره وقدم في أدعية الافتتاح قال الغزي وعبارته في الهدى لا أدعية
صلى الله عليه وسلم كلها كانت بلفظ الإفراد كقوله رب اغفر لي اللهم اغسلني من خطاياي انتهى ويعارضه قول الأذرعي
الأحاديث الصحيحة ناطقة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لنفسه خاصة انتهى وكأنهما أراد بذلك معارضة ما مر من الكراهة
وإنما يأتي ذلك على ما مر من الإطلاق أما على التقييد فلا معارضة ويسن لكل من الإمام والمأموم إذا لم يسمع قنوت إمامه والمنفرد
بعد القنوت أي عقبه وصلى الله على النبي وآله وسلم لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علم الحسن ذلك الألفاظ السابقة وقال
بعد تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ومن زاد فيه محمد وبأنه قد وهم وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة
ويحصل بطلان ما سبق صلاة والحق أنها مطلب بما فيها من نقل ركن قولي عن محله قال في المجموع غلط صريح وقوله
وآله هو ما في الأذكار وحلية الروياني وعمدة الشاشي وقوله وسلم هو ما في الأذكار أيضا وظاهر وإن أنكره التاج
الفزاري فقال لا أصل للزيادة وقطع ولا ما اعتمد من ذكر الآل عن الأصحاب ولا الترجيح ويحتج جمع متأخرون فقد مر عن التاج
ذلك ولذا غيره ومن ثم استشهد الزركشي بسن الآل بالخبر كيف نصلي عليك والإسنوي لذكر السلام بالآية قال وقد قال
أصحابنا يكره إفراد الصلاة عن السلام ويفرق بين ما هنا والتشهد الأول بأنه ذلك الأدعاء فيه مع طلب المبالغة في تخفيفه
فلم يناسب ذكر الآل بخلاف ما هنا فإنه محل الدعاء بل جاء فيه تطويل في قنوت الوتر فناسبه ذكر الآل بل الأصحاب لقولهم
إذ سنة الصلاة على الآل وفيهم من ليس بصحابي فعلى الصحابة أولى ولا يعترض بعدم ندبها في التشهد الأخير لا كيفيته

الصلاة

81

لأن كيفية الصلاة فيه وقعت جوابا لقولهم كيف نصلي عليك الحديث الآتي فاقتصر وا ثم على اللفظ الوارد وهنا لما لم يقتصر ولم يطلب ما زادوا
ذكر الآل علم من كلامهم أن القياس هنا مجال ولم يبعد أن يقاس ذكر الصحب بالآل قال الطبري في العدة ولا بأس بها أي الصلاة قبله
أيضا لا ترد ورد بعيني في الدعاء من حيث هو لا في هذا المحل بخصوصه قال الأذرعي وقال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلاة على الآل
رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين كان حسنا وسكت عليه جماعة وفيه نظر ففي المجموع أن قول ابن القاص يزيد ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة
غريب ضعيف لكراهة القراءة في غير القيام انتهى وسيأتي ما فيه ومن الغريب قول الخوارزمي عن الروياني وغيرها عن ابن الصباغ يسن
بعد القنوت سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ويمد صوته برب الملائكة والروح في الثالثة انتهى ولا أصل لها وإنما المعروف
وروده بعد فراغ الوتر ومن الغريب أيضا استحباب بعضهم أن زيادة ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره ومنها أيضا ما كان الشيخ أبو محمد يقول
وهو اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع ومنها أيضا قول الروياني والجوري أحدث مالك رحمه الله فلا زيادة في دعاء
القنوت انتهى اللهم إلا أن يحمل على أنه دعا عامة أو خاصة بعد ها السابق وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ولو بغير مأثور كما في
المجموع عن الماوردي قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر وظاهر أنه لا يكفي الدعاء المحض لا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تحميد ودعاء
انتهى ولا وجه لا ويكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو بأمور الدنيا مما لا يحتاج إليه القنوت وبآية فيها دعاء كآخر البقرة إن قصده
بها حصول الغرض وتخيير القصد هنا مع القنوت تخصيص لا يحتاج إلى أفراد بنية لأن الآي القرآنية لا يخرجها عن قرآنيتها إلا
بالقصد ولا ينصرف لحصول صنعها وكرهت لأنها قراءة في غير القيام إلا الأذكار تكن فيها معنى القيام كآية الدين وثبت وإن نوى بها
القنوت وفيها معناه ولم يقصد بها القنوت فلا يجزئ به ذكره لما تقرر ولا ينافي هذا ما مر آنفا من تضعيف المجموع لكلام ابن القاص
خلافا لما توهمه الزركشي لأن الكلام هنا فيما إذا اقتصر على آية بنية القنوت ولا نية وثم فيما إذا أتى بآية مع إتيانه بالقنوت الوارد
ويؤخذ من ذلك مع ما قبله أنه لا تتعين كلمات القنوت وفارق التشهد بأنه فرض ومن جنسه ولو أتى في الصبح مع قنوت الصبح السابق
بقنوت عمر رضي الله عنه الذي صح عنه أنه كان يقنت به في الصبح الآتي بما رواه البيهقي وغيره فحسن كما في المجموع
ولا ينافيه ما نقل عن البغوي من كراهة إطالة الاعتدال كالتشهد الأول لأن محل قولهم لم يرد الشرع بتطويله أما ما ورد بتطويله كمحل القنوت
فلا يكره تطويله بقدر الوارد فيه على أن إطلاق كراهة تطويله إنما يأتي على الضعيف الذي اختاره المصنف من أنه ركن طويل أما على المقول أنه ركن
قصير فتطويله مبطل كما يشترط الآتي في سجود السهو ولا يرد ذلك على البغوي لأن مع إطلاق كراهة الإطالة إنما قال بالتطويل
الركن القصير مبطل فعين حمل كلامه على ما ذكرنا خلافا لمن وهم فيه فقال القياس بطلانه بالإطالة إلا كراهتها وبما تقرر أنه مع قول
الزركشي لم يذكر في الروضة الجمع بينهما في قنوت الصبح بل في قنوت الوتر ففي الجمع بينهما في قنوت الصبح نظر فالمرجح كراهة إطالة
القنوت وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك عطفهما على نخلع بفتح اللام وضم الجيم أي يعصيك ويلحد في صفاتك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد بالمهملة أي نسارع إلى طاعتك ويجوز فيه فتح النون وضمها
نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم
فهو كأنبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم وفي الروضة وأصلها يكره القنوت في غير النصف من رمضان
وظاهره بل صريحه أنه لا يبطل فيستفاد منه أن التطويل بمحل القنوت ولو في غير محل القنوت غير مبطل اللهم عذب الكفرة لفظ الوارد
الكفرة لأهل الكتاب قاله في الروضة وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة لاحتياج إلى التعميم في زماننا قال الإسنوي ولما ذكرنا الآخار
الكفار المستولين على أكثر بلاد المسلمين في زمنهم كفار الأكثار لهم وظاهر الآن فلذلك ينبغي أن يأتي بما ورد انتهى وفيه نظر
بل ينبغي التعميم مطلقا لما هو واضح أن ذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص والمشركين من عطف المرادف فهو غير محتاج إليها

الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
واصلح ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم والف بين قلوبهم اي اجمعها على الخير واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة من العلم والعمل
او ما يمنع القبيح او غير ذلك مما مر بسطه اول الخطبة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم اي الهمهم ان يوفوا بعهدك الذي
عاهدتهم عليه وهو ما الزموا به من الشرائع وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم اي ممن هذه صفتهم رواه
البيهقي الحمد لله محقق بنحوه عن عمر رضي الله عنه وما بعده الى الاخر ماخوذ من مجموع روايات ذكرها البيهقي فيها تقديم وتاخير وبعضها
فيه زيادة ايضا ولفظها اللهم اغفر لنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف
بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق قال الماوردي قال ابن القاص ويزيد فيه ربنا لا تؤاخذنا الى
آخر السورة واستحسنه وسكت عليه في اصل الروضة لكن ضعفه في المجموع لكراهة القراءة في غير القيام واعترضه الاذرعي بان
القصد به الدعاء لا القراءة واستشهد البلقيني بفعل طاووس فانه كان يقنت باربع آيات ويسن في الوتر للمنفرد ولامام محصورين
راضين ويخير فيهم بقية الشروط السابقة جميعهما لقول عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان تلعن الكفرة في الوتر بعد
سمع الله لمن حمده صححه المنذري قيل وهو غريب وظاهر صنيعه ان جمعهما في الوتر مخالف جمعهما في الصبح فانه عبر ثم بحيث
وهنا بيسن وقيدها هنا بما مر ولم يقيد ثم والعجب انه لا فرق بل كان ينبغي على قول المجموع وغيره يسن للمنفرد ولامام من مر الجمع بين القنوتين
ولم يقيد بالصبح ولا وتر وعبر ايضا بما عبر من يقتصر على احدهما وهو قنوت الصبح ويسن تقديم الاول حيث جمعهما
في الصبح او الوتر لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر وقيل الثاني وجرى عليه في المحرر وغيره واختاره الروياني وقال عليه العمل فان
اقتصر على احدهما فالاول اولى كما في المجموع لذلك ويسن ان يجهر به اي بالقنوت سواء الاول والثاني خلافا لما توهمه العبارة
الامام لا المنفرد ولا الماموم الذي لا يسمع قنوت امامه في الصبح وغيرها كالوتر وسائر المكتوبات للنازلة سواء السرية والجهرية للاتباع
رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهر القراءة واستحسنه ابن الرفعة وقال الاذرعي يجوز ان يريد بالاطلاق الوصف
وغيره على انه يحتمل ان يقال الجهر به وبالقراءة يختلف بعلة الجمع وكثرته وجهر ظاهر انتهى والاظهر فيه ان الجهر بهما وان
اختلف بذلك لكن ينبغي القنوت دونها مطلقا تمييزا بينهما نعم لو خفض جهره بالقراءة لعلة الجمع عندها ثم كثروا في القنوت
ولم يسمعهم الا الزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضيها ويسن ان يؤمن الماموم جهرا لما اقتضاه
كلام التهذيب والمجموع وصرح به في الكافي للدعاء كما كانت الصحابة رضوان الله عليهم يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها كما صرح به المحب الطبري وهو ظاهر
وان نظر فيه الاسنوي وتبعه الغزي وغيره فرجحوا انه يشاركه فيها وان كانت دعاء لخبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم
يصل علي ويجاب بان طلب اجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه وزعم ان الواقع في الامصار والاعصار هو
المشاركة من غير انكار ممنوع وبتقدير تسليمه فلا يجري هنا لانا لا نعلم وليس فيه الحوار حتى يحتج به لعدم الطارئة ويسن ان يشارك
الامام سرا كما قاله البغوي في الثناء وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الى آخره او يسكت ويستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التامين او يقول
بلى او اشهد او وانا على ذلك من الشاهدين او صدقت وبررت وما اشبهه وذلك كما في الاحياء وجرى عليه ابن المقري
وغيره واستقربه السبكي في الاخبار والروياني والمتولي وما ذكره في صدقت وبررت بعيد جدا لما فيه من الخطاب فالوجه ان تبطل به

مع

مع العلم بمعنى مبطل كما بينته في شرح الارشاد ثم رأيت الطبري في شرح التنبيه صرح بذلك فقال وفيه نظر من حيث انه خطاب
آدمي فان كان منقولا من جزم والا فهو خطأ انتهى والمشاركة اولى كما في المجموع وغيره لانه ثناء وذكر لا يليق فيه
التامين فان لم يسمعه اي قنوت امامه سماعا محققا بان لم يسمعه اصلا او سمع صوتا لا يفهمه كما مر عن الاذكار في القراءة
وصرح به بعض المتأخرين قنت معه قال في الانوار سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويسن رفع يديه فيه اي فيما
ذكر من القنوت ولو في حال الثناء كما هو ظاهر وفيما بعده للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد لا مسح وجهه او غيره كصدره
بهما بعده لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره فالاولى ان لا يفعل ذلك بل بالغ جماعة وقالوا يكره مسح نحو
صدره لانه بدعة والخبر المروي في مسح الوجه مع كونه ليس نصا في المسح في الصلاة ومع ضعفه ومن نقل عن الترمذي
انه صحيح فقد غلط انما قال انه غريب ثم اشار الى ضعفه حمله الزركشي وغيره على الندب خارج الصلاة الآتي وقال البيهقي لم يثبت فيه
خبر ولا اثر ولا قياس انتهى وكان وجه ذلك ان المسح نوع من العبث والصلاة منزهة عنه ما امكن فاستنبط من النص
المعمول به في مثل ذلك معنى مخصص ومن ثم لم يقس على القنوت من ادعية الصلاة في سن الرفع وقيل يسن مسح الوجه
وقطع به كثيرون او الاكثرون فرع جزم في التحقيق وغيره بانه يسن للداعي خارج الصلاة رفع يديه للاتباع رواه الشيخان
وغيرهما من طرق صحيحة كثيرة في مواضع عديدة منها الاستسقاء وغيره كما بينها في المجموع وقال من ادعى حصرها فهو غالط غلطا
فاحشا انتهى وهذا لكونها مثبتة مقدمة على رواية انه كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
لا ان يحمل بدليل الاستثناء الذي الاصل فيه الاتصال على ان المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء الى ما يعلم
مما ياتي في الاستسقاء ان الدعاء في القنوت وغيره يجعل فيه ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء وعكسه ان دعا
لتحصيل شيء وقصد دفع البلاء عنه فيما بقي من عمره واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفعهما في حال
الخطبة كما قاله البيهقي والخبر المحدث في مسلم صريح فيه قال الحليمي وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى
بياض ابطيه ولم يرد فيه حديث لكن اخرج ابو داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع
واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وهو يرد الاول وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه
صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي
والرحمة والبركة ويسن الاشارة بسبابة اليمنى ويكره باصبعين لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال احد احد
قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء للخبر فيه وسياقه كانه لا يدل لانه في مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة
ومن ثم رجح ابن العماد سن رفعه الى السماء وكما يسن رفع اليدين في الطهرتين لما ياتي في الخطبتين ويسن مسح وجهه بهما بعده
كما جزم به في التحقيق لخبر فيه ضعيف وقول ابن عبد السلام لا يسن ضعيف وورد في الحديث حكمته وهو التفاؤل على
ما اعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقق الاجابة واما اليدان النجستان ففي كراهة رفعهما في الدعاء خارج الصلاة احتمال
للروياني فانه قال يكره رفع اليد النجسة في الدعاء ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل انتهى فاحتماله انما هو مع الحائل واما عند عدمه فهو
جازم بالكراهة وهو الوجه خلافا لما يوهمه قول المتن كغيره فيحتمل كراهة رفعها بلا حائل لا معه كما يجزم من المصنف اليد النجسة
لا معه ويحتمل كراهة مطلقا لان القصد رفع اليد بدون الحائل اذ هو المتعبد به وفارق المس بان اليد فيه ليست ماسة قال الاذرعي
والزركشي بعد بيانهما لذلك وقياسه جريان ذلك في الدعاء وفيه بحث انتهى والذي يتجه الثاني خلافا لما يوهمه كلام المصنف
ويتاتى بقية ادب الدعاء وتربص بحمد الله تعالى فرع لو قنت شافعي قبل الركوع لم تبطل صلاته وقيل تبطل وهو غلط ولم يجزه
لو قنت في غير محله وقيل يجزيه لاختلاف العلماء فيه وكان الاشارة الى هذا هو حكمة تصريحهم بالشافعي احترازا عن المالكي

فانه يجزئ قطعا ولا انحلال لانه لا لبس في غير الثاني حتى يحتاج الاحتراز عنه **فيقنت بعده ويسجد للسهو** قال الخوارزمي
وغيره **ان نوى به الاول القنوت** وعلل ذلك في الانوار بان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمل في غير محله اوجب سجود السهو
وهو موافق لما قالوه من ان القراءة في غير محلها ونحوها لا يسجد لها بخلاف نية الافتتاح والتسبيح والدعاء في غير محلها كما في المجموع
خلافا لما يقتضيه كلام الكفاية في باب صلاة العيد لانه لا ابعاض لكن من بقية السنن ولا ينافي كلام المجموع هذا قولهم يسجد لقراءة
غير الفاتحة في غير محلها لتأكدها وشبهها بالفاتحة وكذا يسجد للسهو كما شمله كلامهم **لو قنت في الركعة الاولى** اي بعد
اعتدالها وقبل **بنيته** اي القنوت تاما او ابتدأ به فيها وقال اللهم اهدني **ثم تذكر** بما لو جلس في الركعة الاولى وقرأ التحيات ثم تذكر
ذكره في الانوار ونقل المتشبه به الروياني عن النص وفيه نظر لانه نظر لا يحل السجود كما قرره ما اذا نوى بالمتقدم في القنوت
وهذا كله من ... لانه سهى بتقديم ... الا ان يصير ... اذا طال ... فيشرع فيه بنيته ثانيا على ما ضم ثم تذكر انه في الاولى
فحينئذ يسجد للسهو لانه نقله عن محله بنيته ثم رأيت المروزي صرح بما ذكرته فانه حكى النص انه لو ... التحيات ثم
تذكر لا يسجد **الركن السابع السجود** وهو لغة الميل والخضوع وشرعا ما يأتي **مرتين** وهما ركن كما في البسيط لا ركن واحد لكن
البيان لما يأتي في التقدم على الامام والتأخر عنه مع ان الخلاف في الحقيقة لاتفاقهم على حسبانهما ركنين فمن اطلق عليهما
هنا ركنا اراد جنس السجود ركن لا ركنان ومن ثم صدق عليه عند عد الاركان وخص بالتكرر لانه ابلغ في
التواضع ولانه لما ترقى ... الخضوع ... تشكرا على استخلاصه ولان الشارع
لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا فاجابه قاله القفال **في كل ركعة**
للكتاب والسنة والاجماع **واقله وضع بعض جبهته على مصلاه** بفتح الجيم وكسرها **مكشوفا فان كان** لجرح او شعر فسجد فيكره جبهته
ولا ... صححه ابن حبان لكن في المجموع انه غير ضعيف ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه البيهقي وصححه وثبتت في مسلم بدون في جباهنا
هو في بدون جباهنا واكفنا ... بالنسبة للارض ... في شرح مسلم قال انه محمول على انهم طلبوا تأخيرها
على قدر الابراد ... لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها وعبر كثيرون دون بقية الاعضاء لسهولته فيها
دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال كشفها او
الكشف ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم اصبح ليلة القدر وعلى جبهته وارنبته اثر الماء والطين
اذ الطين انما يكون ببعضها ... الاكتفاء ببعض الجبهة ... على ان الاثر اذا لم يكن بجرمها ... صحة السجود والظاهر لا
لانه يصح اطلاق رؤية اثر الطين على جبهته لكن الغالب ان ذلك انما يحصل في آخر سجوده وبهذا فارق تقدير الاستواء في
مسألة ... الملتصقة ... قال في المطلب وفيه نظر بل ظاهر العموم ... لانه لم يكن بجرمها ... لزم عموم الجبهة ويجري
ان الغالب ما ذكره ممنوعة وان سلم فالغالب لا يعمل به في مثل ذلك مما يصرح بكلامهم لا يحمل تقدير الاستواء على ما يحتمل وقوعه ولو
على بعد ولم يخلو ... لكونه يكفي وضع بعض جبهته كما يكفي مسح بعض رأسه وفارق وجوب غسلها في الوضوء بانه من الفرق
بينه وبين الاكتفاء بمسح بعض رأسه **والاولى وضع كلها** اي الجبهة خروجا من خلاف من اوجبه **فيكره تركه** بان يسجد على
بعضها كما صوبه في المجموع وهو مراد من قال ... نقل الغزالي وذلك للقوة الخلاف في ايجاب وضعها كلها وفعله صلى الله عليه
وسلم على فرض صحة حديثه وهو انه صلى الله عليه وسلم سجد على قصاص الشعر وهو بتثليث القاف ... من مقدم رأسه
لكن ضعفه الدارقطني لبيان الجواز وهو واجب في حقه ... قول ابن الرفعة انه مشكل لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكروها
ولا يجزئ ... بخلاف **الجبين** اي السجود عليه وهو جانب الجبهة ومثله الصدغ ومقدم الرأس والخد والانف لانتفاء اسم

السجود

السجود حينئذ **ويجب فيه الطمأنينة** لما مر في خبر المسيء صلاته ويجب فيه ايضا **التحامل** على مسجده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر
جبهته ويكون **بحيث ينال ثقل رأسه مسجده** فلو سجد على نحو قطن او حشيش او حشو به وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر
اثره على يده لو فرضت تحته لما مر من الامر بتمكين الجبهة وصح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ويسجد فيمكن جبهته
من الارض واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو اقرب للخضوع والتواضع من تكلف التحامل والمذهب الاول كما في المجموع والتحقيق
واختار الشارح ما حكاه ... كلامهم ان لا يجب التحامل في غير الجبهة وهو ما صرح به كلام الروضة واصلها حيث جعلا
التحامل على بطن الكفين ... المجموع والتحقيق حيث جعلا الاعتماد على الكفين من الاكمل واعتمده الزركشي وقال بعض شراح التنبيه
تعبيره بالوضع يفهم ... بانه يجب وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكين وضعها بالتحامل
لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فضعيف اذ لا قياس بالجبهة غيرها لانها المختصة بتمام ... فيها بقية الاعضاء
كوجوب الكشف ولا ... بها على العجز ... الاتفاق على وجوب وضعها ... ان معظم السجود وغاية الخضوع انما هو بالجبهة لا غير
وحينئذ فلا يقاس بها غيرها لو فرض سكوتهم عن حكمها فكيف وكلامهم مصرح فيها بما قلناه وجوابه عن التخصيص ... ذكرته
ما قررته من ظهور الفرق بينها وبين غيرها فالتخصيص ... لا للغالب ... على انا لا نسلم ان الغالب فيها ذلك دون غيرها بل الغالب في الكل
ذلك فتعين ان التخصيص لما ذكرته لا لما ذكره وسيأتي انه من الاعتماد على يديه صلى الله عليه وسلم ببطون اصابع قدميه ووضعها بالارض اي
لا الاعتماد عليها خلافا لمن توهمه لا بالنص ... كما هو واضح ثم رأيت في المجموع صرح ... الاكمل توجيهها للقبلة لا الاعتماد
عليها ... عن بعضهم ... العبارتين ... وليس كذلك وبفرض تعبيره يحصل بكونه ... لا يحصل كماله
وحينئذ فما في الاحاديث لا يعارض ما ذكرته فتأمله ومن الحسن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الآتي فاني اكره ان يفضي ببطون اصابعه
للارض فتعبيره بالافضاء الذي هو مجرد المس دون الاعتماد الذي هو التحامل صريح فيما قلناه وسيأتي في سنن السجود في خبر مسلم
ما يؤيده مع الرد على من توهم من ذلك الامر بالاعتماد على الرجلين **ويجب فيه ايضا ارتفاع اسافل بدنه** وهي عجيزته وما حولها **على اعاليه**
وهي رأسه ومنكباه لما صح عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس
او تساويا لم يجزئه لعدم اسم السجود وكما لو اكب القادر على وجهه ومد رجليه فانه لا يجزئ اتفاقا اذ لا يسمى سجودا وما وقع في نص
الشارح ... انه ضعيف قال في المجموع وارتفاع الاسافل هين في المكان المستوي ويحصل ايضا فيما اذا ارتفع موضع الرأس قليلا
ولو تعذر وضع الجبهة على مسجده **ولم يمكن الاعلى وسادة لزمه** بلا خلاف وان نازع فيه الزركشي وغيره وما حكي الخلاف
في الاعتماد ... لان المستفهم ... ما يخشى عليها من السقوط **وضعها ان امكن التنكيس** والا اي وان لم يمكنه التنكيس وضعها
ندب له وضعها كما صرح به غيره ولا يجب بل لا يجزئه لانتفاء التمكن قال في المجموع على الاصح عند غير الغزالي وقال الرافعي في
العزيز هذا اشبه بكلام الاكثرين انتهى وذلك لان هذه الهيئة لا يحصل بها مقصود السجود وهو التنكيس وما في الشرح الصغير
تبعا للغزالي بل لجمع من العراقيين والمراوزة من الوجوب مطلقا لوجوب التنكيس ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما اتى بالآخر
ضعيف وان كان قويا من حيث المعنى ... وجوب الاعتماد المتوقف عليه القيام ... صحته لانه ... هيئة القيام وهنا
لا ... فيه هيئة السجود مع الوضع بالتنكيس فلا فائدة فيه ... بحث الاذرعي انه لو تعذر عليه وضع جبهته على الارض مثلا لا غير
لزمه نظير ما مر في القيام وهو ظاهر **او تعذر السجود** اي وضع جبهته على الارض مع ارتفاع اسافله بان لم يمكنه وضعها **الا بان يمد**
رجليه وينكب على وجهه **لزمه** كما في المجموع عن المتولي لكنه عبر بالاحرام ... القاعدة انه كان ممتنعا
وجب ذلك لانه ميسوره **ويجب ان لا يسجد على متصل به** كطرف عمامته وكمه **ان تحرك بحركته** في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل
عنه وفارق عدم صحة الصلاة بما اذا كانت بنجاسة بان المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها كما مر وانما يخرج القرار

بحركته والمعتبر ان لا يكون شيئا مما ينسب اليه ... قال الله تعالى وثيابك فطهر والصوف المذكور من ثيابه ... ما يتحرك
بحركته ولا يصح السجود عليه عندنا وان خالف فيه كثير من العلماء لانه كالجزء منه ولظاهر خبر خباب السابق وما صح في خبر المسيء صلاته
ثم يكبر ويسجد فيمكن جبهته من الارض فان سجد عليه عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته والا فلا ويجب اعادة السجود واما خبر الصحيحين
عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهو محمول على
حال محتمل لان يكون الثوب منفصلا او متصلا ولم يتحرك بحركته وقوله لو سجد على متصل يتحرك بحركته ... وذلك على انقضاء الامر
لضرورة كما يصرح به قوله فاذا لم يستطع الى آخره ولا شك ان مثل هذا العذر مبيح السجود على المتحرك اتفاقين وخبر انه صلى الله عليه وسلم
اتقى الطين اذا سجد بكساء عليه ... ضعيف على انه لا تصريح فيه بستر الجبهة وخبر البيهقي عن الحسن ان الصحابة كانوا يسجدون وايديهم
في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته اذ السجود عليها لا يستلزم عدم مباشرة الجبهة بل هو عليها مع بعض الجبهة ويؤيده الاجماع على ان
المختار مباشرة الجبهة للارض فلا نظن بالصحابة رضي الله عنهم اهمال هذا وخبر انه صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته غير صحيح
وخرج بملبوسه الذي اثر التعبير به على تعبير الروضة وغيرها بمتصل به ما ياتي من نحو منديل ومحمول له لا يتحرك بحركته فلا يضر ويجزئه
السجود ايضا على عصابة لضرورة كما افهم قوله المجموع على الجبيرة وشرط جواز ذلك ان يكون عليها مستقر في لبسها انتهى وعبر في
الخادم عن نقوله عنه تشد بيده ونظر فيما اوردها ما يوجد في المشقة المبيحة للقعود دون التيمم ويجزئه ايضا على شعر نبت
عليها اي الجبهة ولا اعادة عليه ايضا لانه مما نبت عليها اشبه ... ذكره البغوي في فتاويه واعتمده الزركشي وغيره ويؤخذ
من علته ورد ما بحثه الاسنوي لعدم اطلاعه عليه من انه لو استوعب الجبهة كفى ولا وجوب ... ليسجد على الخالي منه ان قدر ... على الاصل
ثم رايت ابن عبد ... ايضا قوله لو نصف ... عند ... السجود عليه وانه لا تعطل ... الجبهة وليس في عبارتهم ما يفهم خلافه
انتهى وقول القاضي لو ستر الشعر جبهته لم يجز حتى يلصقها بالارض ويباشرها بها معناه انه لا يحمل عليه ولم يجر ... عليهم
يكفه وهو كذلك ويجزئه ايضا على نحو عود او منديل وضعه بالارض وامسكه كما في المجموع في نواقض الوضوء وفارق ما مر في
ملبوسه بان اتصاله بملبوسه ... ونسبته اليه ... لاستقراره ... بخلاف هذا وليس مثل المنديل الذي على عاتقه او كتفه
بل هو من ملبوسه بخلاف ما في يده لانه كالمنفصل عنه ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت بجبهته صح ... انتصر متحركة بحركته
لا بعد حصول مسمى السجود عليها فيرفعها متحركة واستنباها ... وبكر السجود على ... جبهته حامله ولو سجد على ...
والتصقت بجبهته جميعها وجبت ازالتها ... السجود الثاني ... كما علم ... ولو ... ابن ... بعد السجدة
الاخيرة شيئا ملتصقا بجبهته ولم يتحقق التصاقه فيها بل جوزه فيما قبلها اخذ بالاسوا كما ياتي وهو التصاقه في اي الركعة الاولى
فتحصل له ركعة لا سجدة ... قبلها فيحصل له منها ما عدا السجود ولو ... بعد الفراغ فالاحتمال طروه بعده ولا تضر
مضيها على الصحة ولا ينبغي ان يقرب الفصل ... الاسوا كما مر ... الاستئناف ولو جمع ... في خلال الاولى كما ذكروه
الجمع وكذا لو وجده في خلال الثانية ... بغرفة انه يكن في الاولى ... على القولين فيما اذا شك بعد السلام في
ترك فرض ... فعلى قول الامام ... صحت الاولى والجمع لان الاصل مضيها على الجدير يحسب له من الاولى ... قرب الفصل ركعة الا
سجدة او ما عدا السجود على ما مر ويبني ولا جمع ... البغوي بانه ينبغي ان يكون الجمع بخيرة الفصل ولا استئناف ولا جمع لاحتمال
حدوثه في الركعة الاخيرة اي من الثانية ... وصحت الاولى وطال الفصل قال البغوي وكذا لو وجده في خلال الثانية وجوز وجوده في
الاولى لاحتمال حدوثه فيها فينسيا انها والجمع لما ذكروا ان وجده بعد فراغهما اي ... حدوثه بعد فراغهما وجوز وجوده فيهما لانه لم
تكن من صور الشك ... لاحتمال وجوده في الاولى وقد بطل طول الفصل ولا جمع لاحتمال كونه في آخر سجدة من الاولى فتصح ...
وينقطع النظم انتهى وسيعلم ما ياتي في سجود السهو وصحة الجمع في صلاة المسافر ان ما سبق ... هو المعتمد عنده

والجديد

والجديد ضعيف وان كان هو المعتمد عنده وعند البغوي انهما ممن يرى تاثير الشك بعد السلام في ترك ركن ومن ثم فرع عليه
عدم الجمع مطلقا عند القاضي وعلى التفصيل المذكور عند البغوي وفرع عليه البغوي الاستئناف بتفصيله المذكور والذي يتجه
على المعتمد ان الشك بعد سلام الاولى لا يؤثر فيها مطلقا وحينئذ فان كان قبل عقد الثانية عقدها جامعا والغى النظر اليها
او بعد عقدها بنى من اعيانا الاسوا وصحتا او بعد فراغهما لم يؤثر مطلقا كما ياتي آخر صلاة المسافر ويلزم القادر كما صححه النووي
كالاكثرين وقيل سن له وبحث الرافعي ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وضع بعض ركبتيه وبعض بطن كفيه من الراحة والاصابع
بان البعض فيكفي بعض احدهما كما في المجموع وغيره دون بعض ظاهرهما وحرفيهما ورؤوسهما ويؤخذ من ضبط الباطن
هنا بما ينقض مسه الذكر وبعض بطن اصابع قدميه دون بقيتهما ودون ظهورهما ان اطلاق الاذرعي في الانتصار على صلاة
... قبل ذلك البعض لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين و
اطراف القدمين ولخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد
على راحتيه ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي و
لا يلزم الاستقبال باطراف اصابع الرجلين ووضع بطونها بالارض واكتفي بوضع بعض كل مما ذكر لما مر في الجبهة وقياس ما مر فيها
كراهة ذلك هنا ايضا ولو خلق له كفان فاطلق ابن العماد انه يكفي وضع بعض احدهما وهو محمول على انه ما اذا كانا اصليين لما اذا كان احدهما
زائدا وعرف فلا يكفي وضع شيء منه ولو اشتبه الزائد بالاصلي فيجب وضع جزء من كل منهما فيما يظهر ثم رايت بعضهم لما بحث ذلك قال
ولو كان على بعض آخر به قلم ... المنحة انه يكفي وحده تحريره الاخذ من مسح الراس انتهى ولا وجه لما ذكره وما ذكروه في مسح
الراس لا يشهد له كما يعرف من جمعهما ذكرناه ثم ولو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي في نحو محل الفرض كما لو قطع المرفق
لا يجب غسل العضد ذكره في المجموع وبحث في صغاره ان وضعها او وضع الجبهة لانها تابعة لها ولو تاخر عنها او تقدمت عليها لم يكف
كما بحثه ابن العماد بل يتجه انه لا بد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما و
عكس والجبهة موضوعة في الجميع لم يكف لانه لا يسمى ساجدا الا اذ اجتمع وضع السبعة مع وضع الجبهة في آن واحد مع الطمانينة
ويكفي بعض ما ذكر ولو كان مستورا بل يكره كشف الركبتين كما في المجموع لانه قد يفضي الى كشف العورة وقوله في خبر خباب
السابق فلم يشكنا اي في مجموع الجبهة والكفين لما رواه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع
به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ويسن كشف الستر في الكفين للخلاف في اجزاء عدمه ثم رايت الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك قال في الصلاة
وبابهام الجلدة التي بحر يدها ... الهوي قال الاذرعي وغيره انه يفضي بطون كفيه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة ويد ... خاتم ونحوه
وان تعذر وضعها اي الاعضاء المذكورة سقط الفرض ولم يلزمه الايماء بها ولا تقريبها من الارض وفارق الجبهة بان معظم السجود
وغاية الخضوع انما هو بها لا بغيرها نعم لو قطعت يداه من الزندين يجب ضعفهما ... محل الفرض ويشترط ان لا يهوي لغير السجود
بان يهوي بقصده او لا بقصد شيء نظير ما مر في الركوع فلو سقط على جبهته من الاعتدال قبل قصد الهوي اعتدل وجوبا ليهوي
منه لانتفاء الهوي في السقوط ويتجه انه لا يعتد بوضع جبهته الاول مطلقا هنا بخلافه فيما بعده لا نزاع فيه في محله وفي نسخة منه
وفيها اشارة لما ذكرته في توجيه قوله يسجد المعتمد لما قد يتوهم من الاكتفاء بالوضع الاول او سقط من الهوي على جبهته
وقصد بوضعها اي الجبهة الاعتماد عليها فقط لغاد السجود لوجود الصارف والا اي بان لم يقصد الاعتماد وحده او اطلق او قصده
مع الاعتماد لخبر ... ياتي في نية الاستقامة ولا فرق بينهما في ذلك فيما يظهر وان ... صنيع المصنف يفهم خلاف ذلك فلا يعيد
اتفاقا في الاوليين وان نازع الاذرعي وغيره في الثانية لعدم الصارف حينئذ وان سقط منه اي من الهوي على جنبه وانقلب على
جبهته اجزا الا اذا كان بنية الاعتماد فقط فلا يجزيه لوجود الصارف بخلاف ما اذا انقلب بنية السجود او بلا نية شيء او بنيته

جعلت على موضع سجوده وقد عمت ... للعموم المخرج لها ان شرط ان يوضع م

ولا يعد ... نجاسة ... عنها لا ... العذر فهنا ... ان يحصل ... فيلزم مباشرته بسجدة ... بعضها م

اول ... امر

على السلام م

وبه الاعتماد فانه يجزئه على المنقول حتى في الاخيرة كما قال المحب الطبري واعتمده الاسنوي قال وكلام المهذب يوافقه فقول ابن العماد
انه فاسد لان افعال الصلاة لا تقبل الشركة وبعض الوقت بتكبيرة الاحرام لا افتتاح وتكبيرة الهوي لم تنعقد صلاته مردود بانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبانه لم يرد دخل في الصلاة والاصل عدم الدخول حتى يتحقق موجبه وهنا الاصل بقاؤه فيها فلا يخرج
عنها بعدم قصد الركن لما مر ولا يشترك معه غيره في القصد لانه حاصل وان لم ينو فهو كمن نوى الصف والتبرد واذا قلنا لا يجزئه **فيجلس**
ثم يسجد لمقارنته الصارف ولا ينقلب نفلا **وان قام له** اي للاعتدال **عامدا عالما** بان وجب السجود من الجلوس **بطلت صلاته** لانه زاد
قياما في صلاته **والا** عطف لا ينبني اي **بان نوى بعصر فوعن السجود بطلت صلاته** لتعمده زيادة فعل لا يزاد مثله في الصلاة
ولو سجد على خشن فخاف ان يجرح جبهته فرفع ثم سجد ثانيا فان كان قد تحامل عليه بطلت صلاته لانه زاد سجودا وان لم يتحامل
ان يرفع جبهته قبل ان يرفع وان لم يكن قد تحامل لم تبطل لانه ما فعل قال القاضي وقال غيره تبطل صلاته مطلقا لزيادة صورة
سجود قال ولو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الارض فيحتمل ان انتهى والوجه الاول قال ولو لدغته عقرب او خاف شوكة في
جبهته فرفع راسه ثم عاد الى السجود ولا يجوز وان تعمد رفع راسه ثم عاد بطلت صلاته انتهى والوجه الحمل على ما اذا لم يعد
بطلت صلاته اذ لا يعتد بما فعل لوجود الصارف **واكمل السجود ان يضع ركبتيه** وقدميه اولا **ثم يديه** اي كفيه مكشوفتين للاتباع
حسنه الترمذي وصححه آخرون ولا يقدح فيه انه من رواية شريك القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقا
آخر فيتقوى بها قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وايضا فهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي
العين وقال غيره ان حديث تقديم اليدين منسوخ لخبر كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ورد بانه ضعيف
وقال مالك وغيره بتقديم اليدين قبل ركبتيه رواه ابو داود باسناد جيد وهو قوي ومن ثم قال في المجموع انه لا يظهر لي ترجيح
احد المذهبين من حيث السنة اما من حيث النقل فالاول قال به اكثر العلماء **ثم** بعد وضع ما ذكر يضع **جبهته وانفه** ولم يذكر
لتاخيرهما دليلا وانما هو مستنبط من انه لا يتاتى الترتيب الا بذلك لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين تاخيرها وهذا ما ذكره لك
وسن على المعتمد وضعهما **معا** للاتباع رواه ابو داود وغيره وقال الشيخ ابو حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وهو ضعيف
وان سكت عليه في موضع من المجموع وتمامه يحبب عن كالجبهة مع ان خبر مسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين ظاهره يخبر الصحيحين السابق لوجوب الاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا ويحمل خبر الانف على انه كان
اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض على الندب وضعفه في المجموع بانها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما **وكشف انفه** للاتباع
كما ورد في حديث الصحيحين في سجوده صلى الله عليه وسلم صبيحة احدى وعشرين فروى واثر الطين على انفه وارنبته وخروجا
من خلاف من اوجبه كالجبهة وهو وان كان غريبا نقلا هو قوي دليلا كما علم مما مر آنفا **فان ترك هذا الترتيب** او لم يضع الانف كره
كما في المجموع عن الام **وان يكبر من الهوية** وهو اول الهوي لها يبتدئه قائما **ويمده** اي التكبير **الى اول سجوده** اي وضع
جبهته فان اخره عن ابتداء الهوي او لم يمده او ترك التكبير كره كما في الام **ولا يرفع يديه** عند هذا التكبير للاتباع رواه البخاري
ورواية اثباته ضعيفة وان صححها جمع بقضيتها **وان يسبح في سجدتيه سرا** كما في التحقيق وغيره للاتباع **واقل** اي التسبيح هنا **مرة**
ولكن الحد عشر نظير ما مر في الركوع **وادنى كماله سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا** للاتباع رواه بغير تثليث وبدونه وبحمده مسلم
وبالتثليث ابو داود وغيره وهو وان كان مرسلا لان عونا الراوي عن ابن مسعود لم يدركه لكنه حجة لاعتضاده بمسند وغيره وزاد في
رواية وبحمده وروى الطبراني ايضا وصرح جمع متقدمون وهو قياس ما مر في الركوع وفي رواية فاذا سجد قال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وبها يعلم ان السنة تحصل هنا بهذا ايضا ومر في الركوع عن المجموع حصولها ثم سبحان ربي الاعلى والتخصيص في
كلام المصنف وغيره للافضلية فقط **سجد وجهي** اي ذاتي كما مر في دعاء الافتتاح والمراد الحقيقة وخص لانه اشرف الاعضاء

فاذا خضع

فاذا خضع فغيره اولى **حقا تعبدا ورقا** كما نقله الاذرعي عن الشافعي رضي الله عنه لكن ما افهمه صنيع المصنف من ندبه للامام مطلقا
غير صحيح بل عبارة المجموع قال اصحابنا ولا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات الا ان يرضى القوم وهم محصورون فيه ثم يزيد **والمنفرد**
والامام محصورين **راضين** بالتطويل بعد ما تقدم بشرط السابق في دعاء الافتتاح **اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك**
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذهما **بحوله وقوته تبارك الله** تعالى من البركة وهو العلو
والنماء او تعظم وتمجد او استحق التعظيم او ثبت الخير عنده **احسن الخالقين** اي المصورين والمقدرين للاتباع رواه مسلم بدون بحوله
وقوته المذكور في الروضة وغيرها وفي رواية صحيحة فتبارك الله بالفاء كما في نسخة **فان اقتصر على احدهما فالتسبيح افضل**
نظير ما مر في الركوع ذكره في المجموع **وان يكثر فيه المنفرد** وامام من مر **الدعاء** فهو فيه آكد منه في الركوع ولخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء اي في السجود وروي ايضا واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن اي حقيق وهو
بفتح الميم وكسرها ان يستجاب لكم قال الشيخ الدين وهو افضل من الذكر يريد لك ما زاد على المرتب **وافضله** اي الدعاء كما مر بعض
وجه **اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله** بكسر اولهما اي صغيره وكبيره **واوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك**
من سخطك وبمعافاتك **من عقوبتك واعوذ بك منك** استعاذ اي اعتصم بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات
الغضب حتى لا ينال من اثرها شيء ثم ترقى الى الاعتصام بالذات العلي عن ان ينال من انواع تجليه بالقهر المناسب لجريمته ما يكون
سببا لاعدامه واضمحلاله **لا احصي ثناء** نكرة لان ثناءه لا يحصى اي ضبط فرد من افراد الثناء ولا نعمة وانعم الله لا تحصى
فهو عاجز عن ذلك العجز **عليك انت كما** اي باق على صفات الكمال التي **اثنيت بها على نفسك** ولا يمكن ان يحيط بها
احد من خلقك رواه مسلم وبين فيه **وفي الركوع** كما مر عن الام **سبوح قدوس** بضم اولهما على الافصح الاكثر ويجوز فتحهما
صفتان لله تعالى وقيل اسمان اي مسبح مقدس ورفعهما هو الثابت في الرواية وقيل منصوبان بتقدير اسبح مثلا ومعناهما
المنزه من كل نقص **رب الملائكة والروح** هو جبريل او ملك اعظم الملائكة خلقا او اشرفهم او خلق كالناس وليسوا بناس او غير ذلك اقوال
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي للاتباع رواه مسلم وان يقول فيهما **سبحان ذي الجبروت** اي الجبر والقهر
وزيد فيه ذلك لزيادة المبالغة **والملكوت** اي الملك وزيد فيه ذلك لذلك **والكبرياء والعظمة** للاتباع رواه ابو داود وغيره بسند صحيح
ومر في الركوع مع ادعية اخرى فيسن تكرير ذكر جميع كل ذلك ثم جمعهما مع بقية الادعية الواردة هنا منها رب اعط نفسي تقواها
وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد بسند رجاله ثقات ومنها سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي
ابوء لك بنعمتك علي هذه يدي وما جنيت على نفسي رواه البزار بسند لين ومنها اللهم لك سجد خيالي وسوادي
وآمن بك فؤادي هذه يدي وما جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم اغفر الذنب العظيم رواه ابو يعلى في مسنده وزاد
الموصلي والقاضي على هذا انها لم يثبت وروى الحاكم في مستدركه وفي آخره يا عظيم يا عظيم اغفر لي فانه لا يغفر الذنب العظيمة
الا الرب العظيم وروى الطبراني بسند فيه مجهول عن ابن عبيد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات لا غفرلي قبل ان يرفع راسه
وان يفرق الرجل كما في الانوار **ركبتيه وفخذيه** للاتباع رواه ابو داود وغيره من غير تقييد فيهما وبحث شيخنا انه يسن ان تكون
التفرقة بينهما **قدر شبر** اخذا مما ياتي في القدمين **وان يجافي** الرجل المستور العورة **بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه**
للاتباع كما صح من طرق وحكمته انه اكمل في هيئة الصلاة وصورتها قاله في المجموع وقال الاذرعي بل لكونه اكمل في التواضع
وان يضمهما اي الفخذين والبطن والمرفقين الى الجنبين **غيره** من امراة ولو منفردة نظير ما مر في الركوع وكذا الخنثى كما في
المنهاج والمجموع ولانهما ينضمان في جميع الصلاة وان العاري مثلهما وفي حديث مرسل ومن المرسل معمول به في الفضائل
اتفاقا انه صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة في ذلك

ليست كالرجل وان يضع كل مصل كفيه على الارض مكشوفتين للاتباع كما مر حذو منكبيه للاتباع ايضا رواه ابو داود وصححه
النووي وقيل حيال اذنيه ونص عليه في الام وان يرفع ذراعيه عن الارض فيعتمد على راحتيه للامر به في خبر مسلم
كذا قيل والذي في خبره اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومر انه لا يلزم من الوضع الاعتماد الا بالنظر للاخص فيكره بسطهما
لخبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال في المجموع عن المتولي الا ان اطال المنفرد اي مثلا ولا فالامر متعلق
بلا عذر وكره الطول له لا عذر ان ذلك لا نصا لا اختلاف الجبهة السجود فيشق عليه اعتماده كفيه فله بلا كراهة وضع
ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة
موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي انتهى وقال في الحاكم في الحديث المذكور انه صحيح على شرط مسلم قال في
الكفاية وان يرفع ظهره بلا احديداب انتهى وان ينشر اصابع يديه للاتباع رواه البخاري ويسن كونها للقبلة للاتباع ايضا
رواه البيهقي وصححه ابن السكن وان تكون مضمومة للاتباع ايضا رواه البخاري بما تقدم ابن حبان وصححه والحكمة هنا ان التفريج
يعدل بالابهام عن القبلة بخلافه في نحو التكبير و مكشوفة لما مر في خبر خباب قال القمولي وغيره و معتمدة بفتح الميم اي معتمدا على
راحتها لما مر في خبر مسلم وغيره وظاهر كلامه ان القبلة وما بعده سنة واحدة وليس كذلك بل هي سنن متعددة كما
اشار اليه بزيادة وقد علم وانما كلها احوال من الاصابع وفيه نظر بالنسبة للكشف والاعتماد اذ الذي دل عليه صريح كلامهم ندب
كشف اليدين كلها والاعتماد على راحتها مع اصابعها ويصح حمل كلامه على هذا بجعل مضمومة حالا من اصابع وما بعده حالين من يديه
لكن فيه خفاء وكذا يسن في اليدين والاصابع ما ذكر من النشر وما بعده في باقي الجلسات خلافا للرافعي في الضم في ذلك فيما
على السجود بل صرح ابو داود في روايته عن ابن الزبير بما يأتي في وضع اليمين في التشهد بقوله ويحامل بيده اليسرى على فخذه ونقل
الاسنوي عن الشيخ عز الدين انه يسن للرجال فتح اصابع رجليه ويفرقهما تفريقا وسطا في باقي الصلاة لانه امكن ويستثنى من ذلك
حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا يسن فيهما لما في المجموع وان يفرق قدميه شبرا لانه امكن ويسن ان يكونا منصوبتين وان
تكون رؤوس اصابعهما الى القبلة للاتباع رواه البخاري قال في المجموع ولا يتم توجيهها القبلة الا بان يكون معتمدا على بطونهما ونقل
الامام عن الائمة انه يضعهما من غير تحامل عليها تأدبا خلاف الحديث والنص وما قطع به الاصحاب انه يستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة انتهى ملخصا وان يبرزهما من ذيله وان يكشفهما حيث لا مانع فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان
الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك فرع يكره باتفاق العلماء تركها بلا حاجة وهي
من المجموع بالضرورة للرجل ضم شعره وثيابه في الصلاة ومراده بذلك ما يشمل تركهما مضمومين فيها وان لم يتعمده مالكا قبلها
لشغل مثلا وصلى على حاله ولذا قال رضي الله عنه لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا اي
لا اضمهما ومنه ان يعقص شعره او يضعه تحت عمامته او يشمر ثوبه او كمه او يشد وسطه او يغرز عذبته والحكمة في النهي عنه منعه
لان يسجد معه ولقول من حكمته ايضا منافاة ذلك لهيئة الخاشع الساكن بدليل قولهم لا يختص الكراهة بالسجود بل سائر احوال
الصلاة في ذلك سواء وحينئذ اتجه انه لا فرق في الكراهة بين صلاة الجنازة وغيرها وخرج بالرجل المرأة لما في امرها بنقض
الضفائر من المشقة والتغيير لهيئتها المنافية للتجمل والرخصة لاجل ذلك والحق بها الزركشي الخنثى ويوجه بانه في امره بعدم
كف الشعر حالة على اظهار ما يحتمل حرمة نظره بتقدير انوثته فاقتضى الاحتياط الحاقه بها ولا يرد غالب الخلق بالمرأة فيما ذكر لما
يتوهم من كلام الزركشي من رعاية التجمل في حقه وبه يعلم ان الرجل انما هو قيد في ضم الشعر دون ضم الثياب خلافا لما توهمه عبارة
المصنف من انه قيد فيهما خلو قوله ضم الثياب وشعر الرجل المسلم من ذلك قال ابن العماد وليس لمن رأى احدا يصلي كذلك ان يزيل عنه ولذلك
له ثم قال وقيس به من رأى انسانا ساهيا او لا امامه او شك في كراف التشهد لا ولده او مقتديا ثم قال فان قيل كيف نفعل ذلك بيده

ولم يأمر المصلي والجواب ان ذلك لا يتوقف على الاذن لانه امر بمعروف او نهي عن منكر والمصلي مشغول عنه اذ لو امر بذلك لكان
قد يشغل قلبه فاذا تعاطاه بنفسه كفاه العبث انتهى ويدل لما ذكره ما يأتي في مبحث الموقف من شروط القدوة ان النبي صلى
الله عليه وسلم ادار ابن عباس لما وقف عن يساره الى يمينه لكن مع ذلك الظاهر انه انما يندب لما ذكر حيث لم يخش من المصلي فتنة
او نحوها ويؤيده عدم الامر بتركه للمكره الا برفق وقولهم لو خشي منفرد ان يبطل الكل الا من يثق برضاه ويكره لكل مصل السجود
على ظهر آدمي او غيره كما في المجموع عن التتمة والكلام حيث جاز السجود وينبغي ان يلحق الظهر غيره من سائر البدن ويكره
لكل مصل وضع يديه على فيه بلا حاجة للنهي عن تغطية الفم كما يأتي اما لها كان تثاءب فلا كراهة ولا يرفع رأسه
الى السماء لجشاء او تثاءب لخبره في الخبار من قوله الاحياء وان المتجشي ينبغي له ان لا يرفع رأسه وان يرده ما استطاع
وفي التثاءب من الجواهر ويؤخذ من مجموع كلام المصنف هنا وفيما يأتي آخر شروط الصلاة من كراهة رفع النظر الى السماء كراهة
رفع الرأس ولو بدون رفع البصر وعكسه وليس ببعيد الركن الثامن الجلوس بين السجدتين والذي يظهر انه مقصود في نفسه
من حيث انه ركن قصير قصد به الفصل بين السجدتين وتجب الطمانينة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا رواه
البخاري ومر في حديث المسيء صلاته ويجب ولو في نافلة نظير ما مر في الاعتدال ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر نظيره
ويسن ابتداء التكبير مع رفع من السجود وانتهاؤه بانتهاء الجلوس قال في المجموع ويكره مده الا قل من هذه كسر الهوي من الاعتدال
الى السجود لان الفصل هنا قليل ويسن ان يفترش في هذه الجلسة التي بين السجدتين وفي التشهد الاول واقعاء آه مع انه مكروه
وان المذكور يختص بهذا الجلوس وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه وبهذا قال العلماء جزم مسلم الاقعاء سنة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وفي اصل الروضة هنا وحكي قول انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما وهو شاذ واعترض بان هذا الاقعاء
الذي قال بندبه ويرد بان هذا القول ذلك ادعى الجلوس على صدورهما انه يصحيحها ان يجلس على صدورهما ومع كونه سنة هنا
الظاهر كما في شرح المهذب ومسلم وجزم به في التحقيق تفضيل الافتراش عليه لانه الاكثر الاشهر وفي ذلك عن تقدم في مبحث
القيام فراجعه ويسن وضع بطن كفيه على فخذيه قرب ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع نظير ما يأتي في التشهد قال
في المجموع واصابعهما منشورة للقبلة للاتباع رواه مسلم ورواته كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعها كلها محمولة على التشهد لرواية ايضا كان اذا قعد في التشهد ولا بأس بانعطاف اطرافها على الركبة قال الامام
وتبعه ابن يحيان لكن انكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها القبلة ويجاب بمنع ما علل به فان ترجيحا ذلك لا نص
في اصل سنة بل في كمالها ويحصل به جمع بين الكلامين ثم رأيته في شرح مسلم قال الذهني معنى جزم مسلم ويلقم كفه اليسرى ركبتيه
وقال قبل المجموع على ندب وضعهما عند الركبة او عليها اي من غير عطف رؤوسها ولو وضعهما على الارض حوله لكان ارسالهما قائما
كان من العبث بهما لم يكره ولا كره نظير ما مر وقول بعضهم يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس في محله
بل كلام الاصحاب صريح في خلافه ومن صرح بعدم الوجوب الشيخ ابو اسحق وجزم في داود انه اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما في حال السجود على ما هو سنة وهو
ان يكونا بازاء منكبيه اذ يتعذر بقاءهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه ويسن ان يقول في جلوسه هذا اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع المستفاد من مجموع احاديث صحيحة وزاد في الاحياء بعد عافني
واعف عني وقال ابن يحيى وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا لحديث فيه واختار في الاذكار الجمع بينهما والاذرعي تحصيل
عمل وللاحسن ان يقول هذا مرة وهذا مرة انتهى وفيه نظر والاوجه الاول قال الاذرعي ويستحب قول الجرجاني يقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم قال المتولي ويسن للمنفرد اي ولامام من مر ان يزيد هنا اللهم

هنا ... التشهد ... ولا انتقا الحديث فيه قال في المجموع عن المتولي وتتأدى السنة هنا بأي دعاء أتى به والأول
أفضل لأنه المأثور ... قال الشيخ عز الدين وقد يكون الاشتغال بالمفضول أفضل كالدعاء هنا فإنه أفضل من التسبيح والتسبيح ...
... الدعاء هنا مفضول بل هو الأفضل ... فضلة التسبيح في الركوع والسجود لا تقتضي تفضيله ...
... التسبيح أفضل من حيث الجنس قلنا ممنوع ... لا أفضلية ... في الدعاء تختلف باختلاف ...
ثم يسجد ثانيا كالأولى ... للاستغناء عنه بقوله ولا السجود مرتين في كل ركعة ثم يرفع رأسه
من السجدة الثانية مكبرا ... كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع صححه الترمذي بلا رفع يديه للاتباع رواه البخاري
ويمد التكبير ... من الرفع إلى انتصابه قائما وأن يجلس للاستراحة على الأصح ...

[illegible]

ما يعتمد عليه غيرهما وقوله او اعتمد على فخذيه اي اعتمد بيديه على فخذيه ليتعين بذلك على النهوض وهو في الركن الثالث كراهة
الاعتماد على احدى رجليه وتقديمها في حال النهوض ايضا الركن وفي نسخة بحذفه التاسع والركن العاشر التشهد سمي
بذلك تغليبا لاشرف اجزائه وهو الشهادتان آخر الصلاة والجلوس له للاحاديث الكثيرة فيه فقد رواه اربعة وعشرون صحابيا منهم
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد صح عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فقوله
قبل ان يفرض يدل على انه فرض وقوله فقولوا امر وهو للوجوب ولانه محل لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز
كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود والمراد فرض في الجلوس آخر الصلاة مما ياتي بعده محل فيتبعه في الوجوب نعم لو عجز عنه كان
امكنه القيام والاضطجاع فقط تشهد قائما كما في التهذيب وعجالة الزركشي لانه نعود بزيادة ولو تخير او قعد الامام في آخر صلاته
ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ضعيف اتفاقا وكذا ما روي عن علي موقوفا عليه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد
تمت صلاته اما التشهد فاقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال المتاخرون او عبده ورسوله فلا يجوز اسقاط كلمة من ذلك لانه ذكر في الاحاديث
ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة ولهذا قال الشافعي والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف
المباركات وما بعدها اي بخلاف تشهد الشافعي بتعريف سلام ومن اسقط الصالحين او عليها فقد اخطا لان الشرع طريق السلام
على كل العباد وتخصيصه بالصالحين ضعيف ولان الظالم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه ذكره في المجموع واعترض
ما ذكره في الصالحين بان اضافة العباد الى الله تعالى تغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويرد بان
الاضافة لحسب تضاف وذلك اللفظ بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تختلف كثيرا فلم يكتف بها نعم اعترض ما ذكره من سقوط
المباركات وما بعدها بان الزائد في بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة تتوجه اليها الامر في قوله التحيات الى آخره
وبان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات فالاولى التعليل بان ما بعد التحيات لله من الكلمات الثلاث الاتي في الاكمل
توابع لها كما سنقرره والتابع لا يجب ايجابه اذ المعنى لا يختل بحذفه مع ان الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الماثل للاخذ
بالاكثر من الخروج عن العهدة بيقين وما اوهمه كلام الرافعي من تفرد الشافعي رضي الله عنه بروايات بنكر السلام في الموضعين معترض
بان احمد رواه ايضا باسناد صحيح في مسلم وهذه الالفاظ واجبة في كل تشهد حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فان المنقول الثابت كما رواه
مالك في الموطأ والبيهقي بسند جيد وجرى عليه في الكفاية ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول في تشهده واني رسول الله فمردود بانه لا اصل له بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم وانه كان
يقول واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وقول بان مراده ما في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لما خف ارتاد القوم فدعى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وما تراه جابر باستغفار عن ما انه فقال اشهد اني رسول الله وما يرد ان هذا
مراده ذكره كذلك في الاول ردا على من قال انه صلى الله عليه وسلم لو لم يدر ما اذا كان يقول في لفظ الشهادة فرد عليه بان المنقول
انه كان يقول في تشهده اي نصه تعالى الشهادة واطلاق على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل خارج الرافعي
المعنى الحقيقي الى المجازي ولا يجزئ وان محمدا رسوله كما في المجموع وغيره وهو المعتمد ووقع في اصل الروضة انه يكفي وصوبه الاذرعي
قال والاكمل محمد ان اشترط لفظ عبده يشير بذلك الى رد قول الاسنوي ان الفتوى على المنع لان ذلك لم يثبت في كيفية من كيفيات
التشهد وقول السبكي انه ثبت هكذا في مسلم مردود فان الذي في مسلم في خبر ابي موسى وان محمدا عبده ورسوله فاتى
مع رسوله بعبده وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا بد من ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين وهو كذلك على المعتمد واشارة الاسنوي

اصل التشهد

اصل مراد

الفرق

الى الفرق بينه وبين الاذان برد القياس اعتمادا بالمقصود في افراد كل كلمة بنفس وترك العاطف يناسب ذلك بخلاف التشهد وبهذا يتمسك
بالاقامة تمسك الاصل الذي هو الاذان ومر ان ترتيب التشهد لا يجب لكنه ليس خروجا من خلاف من اوجبه ويشترط موالاة كلماته
كما قاله البغوي والروياني وجزم به في الجواهر والانوار وغيرهما ونقله الزركشي وغيره قال ابن الرفعة وهو قياس الفاتحة انتهى وفي القياس نظر
اي نظر لان المعنى الذي وجبت له الموالاة ثم مفقود هنا ولو كان القياس صحيحا لزم وجوب الترتيب فالقياس بها فيه الاولى وقد رجحوا
خلافه في الترتيب وفرقوا بينه وبين الفاتحة فكذا يقال في الموالاة قال في الانوار ويشترط ايضا رعاية حروفه وتشديداته واسماع نفسه
والاعراب المخل والالفاظ المخصوصة كالفاتحة والقراءة قاعدا ولاجل ذلك قصد الغزالي حكايته ما فيه عن ذكر بالتقدم ما يغني عن
قوله هنا واسماع نفسه ويوافقه لغني ما مر قول الزركشي لو خفف تشديدات التحيات لم تصح صلاته افتى به الرافعي انتهى وفي المجموع
ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه بدل التشهد وكذا سائر كلماته انتهى ملخصا وجهرا انه ركن فقال كتكبيرة الاحرام
بخلاف القنوت كما مر وبه يتضح قول الزركشي لو عبر بالرسول بدل النبي في السلام عليك ايها النبي وعكسه في وان محمدا رسول الله لم يكف
انتهى وقياسه ان التعبير باحمد بدل محمد كذلك وهو ظاهر خلافا للمنظر فيه وليس الاسلم في اجماعا بكراهة الجهر به لما صح عن ابن
مسعود من السنة ان يخفي التشهد واكمله اي التشهد ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره وقيل هي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل
السلامة من الآفات وقيل العظمة وفي المجموع عن ابن قتيبة انها جمعت لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات
لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى وحده انتهى فعلم ان [illegible] اي لله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
المباركات اي الناميات [illegible] المستعين [illegible] وفي المجموع قالوا تقديره والمباركات
والصلوات والطيبات كما في بقية الاحاديث وحذف واو العطف جائز انتهى ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر
وقول الرافعي ان حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر وتحكم بل تقديره قبل الصلوات اولى واظهر ثم رايت السبكي صرح بما ذكرته من
انه لا يتعين فقال ان الالفاظ الثلاثة تبع للتحيات وابن الرفعة بان التحيات كما فسرت لا يجوز ان تنعت بالصلوات كما فسرت وينظر
وما المانع اذا فسرت الصلوات بالعبادات من انها نعت بدل كل من بعض على خلاف [illegible] وجه ما ذهب اليه من ترجيح تشهد ابن مسعود
بان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما بعد اللفظ الاول يكون صفة له فتكون جملة
واحدة في الثناء والاول ابلغ وبه يعلم ان النووي كما قدر الواو حتى يمشي ترجيحهم لا لتعين تقديرها الصلوات اي المكتوبات الخمس
وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل الدعاء بخير ومعنى كون الرحمة لله تعالى انها مستحقة له مختصة له لا يقصد بها غيره ومعنى
كون الرحمة له انه المتفضل بها اذ الرحمة التامة له لا لغيره وعطفان رحمة الخلق لغيره انما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع
لالم تلك الرقة بخلاف رحمته تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد الطيبات اي الاقوال الصالحات الثناء على الله تعالى وتخصيصها
بالاقوال فيه قصور وان كان السياق يعطيه فالاولى تفسيرها بانها الاعم الدال على الطيبات من الاقوال والافعال وكذا الاوصاف بان تخلص
من شوائب النقص وتتوفر فيها صفات الكمال لله دون غيره السلام عليك ايها النبي قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك
فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقيل السلام بمعنى التسليم ومن سلم عليه سلم من الآفات كذا في المجموع عن الازهري والاول
بعيد جدا الا ان يريد بالاسم آثاره ومظاهره اي مظاهر اسمه تعالى السلام مترادفة عليك ايها النبي ولا خلاف فيهما عند ابعاد من حيث
ان معناهما لا يناسب البعد لتجها ان اريد بالتسليم الانقياد فان اريد به الدعاء بان الله يسلم عليك كما في اصل ورحمة الله وبركاته خوطب
صلى الله عليه وسلم بذلك كانه اشارة الى انه تعالى لا يكتفي لخطاب على المصلين من امته حتى يكون كالحاضر معهم بافضل اعمالهم ليكون تذكر
حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رايت الغزالي قال في الاحياء وقيل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك ولتصدق

معناه م

أما كان في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو في منه انتهى ولا ينافيه ما تقرر قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك أيها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن هذا اللفظ رواية أبي عوانة ورواية
البخاري الأصح منها ثبت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام
يحتمل أنه أراد به استمرينا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل أنه أراد الغرض عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ بقي فيه دلالة **السلام علينا** أي معشر
الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن **وعلى عباد الله** جمع عبد وهو يطلق بمعنى المملوك وبمعنى المتصف
بالعبودية التي هي أكمل أوصاف المؤمن وإذا وصف الله تعالى به نبيه في أشرف أوقاته ومقاماته نحو سبحان الذي أسرى بعبده تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده فإن حمل على العبد ورعاية للمعنى الأول وإنه ليس مراد احتيج إلى التخصيص بقوله **الصالحين** جمع صالح
وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وذكر في المجموع عن الزجاج وصاحب المطالع وقضية كلام السبكي أنه المسلم فإنه قال
كل مسلم حتى فجاد الخير لأن فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو قد قال إن ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض
فمن ترك واحدة منها نسبت الدعوة عليه ولم يكن على نحو الحسنة من كل مسلم للغرر به تركها على كل مسلم قال ابنه وجدت في كلام
القفال ما يشهد له ويجاب بأنه ليس تقصير ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من تصغير في علينا عائدا على المسلمين أي السلام
علينا معشر المسلمين ثم هذه الصيغة أعني الجمع المحلى بأل للعموم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في
السماء والأرض ومن نازع فيها فقد غفل عن هذا وعن قول الأكثر وصرح بأنها للعموم **أشهد** أي أعلم وأبين **أن لا إله** أي لا معبود بحق في
الوجود **إلا الله** الواجب الوجود لذاته **وأشهد أن محمدا رسول الله** رواه مسلم وزاد بعضهم بعد إلا الله وحده لا شريك له **ويجزئ** في حصول
أدنى الكمال **ما رواه ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلى آخر**
ما في تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **إلا أنه روي** عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال **وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** رواه عنه هكذا
الشيخان ويجزئ أيضا **ما رواه عمر** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه **التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات**
لله إلى آخر رواية ابن مسعود رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح وعبر المصنف بالكمال في الأول ويجزئ في الأخريين لأخذه من قول
النووي وكلها مجزئة إجماعا يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات
فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود ولأن ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون
تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن مسعود ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفي المجموع عن الرافعي
الجمع بينها كلها حسن غريب قال الإسنوي وقياس ما نقول النووي في اختيار استحباب جمع كيفيات الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم دون كيفيات التشهد ومن الزيادات الزاكيات وعنه المرفقين في خبر مالك وابن مسعود انتهى وقد يجاب بأن الزيادة
هنا متغنى عنها بما ذكر معها إذ المباركات تؤدي معنى الزاكيات وإن الضمير في خبر ابن عباس رضي النووي زيادة عبده لا مع الإضمار في خبر
ابن مسعود بخلاف الزيادات في كيفيات الصلاة التي استحب النووي الجمع بينها فإنها غير متغنى عنها كما يعلم بتصفحها ثم رأيت
من أجاب بالجمع هنا فيه تطويل بخلافه ثم وبأن روايات التشهد لم تجمع في رواية بخلاف الصلاة لما رواه الدارقطني وبأنها دعاء
وهو يستحب فيه الجمع طلبا لزيادة الرغبة بخلاف التشهد فإنه مجرد توحيد قيل وكل منها أفضل من تشهد عمر رضي الله عنه لأنهما
أسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يسنده انتهى وقد يجاب بأن هذا لا دخل للاجتهاد فيه لأنه ذكر مخصوص من الصلاة
المبنية على الاتباع ما أمكن فله حكم المرفوع المسند واعترض البلقيني خبر تشهد عمر بأنه ليس فيه وبركاته وجوابه منع ذلك فالذي
حكاه في المجموع وجماعة غيره إثباتها فيه وعلى التنزل فليس المراد بخبر أنه لا إله إلا الله ولو مع ما فيه من الزيادة على الأقل السابق وإن لم يكن ضار ...
نقص شيء من الأقل فعلم مما مر وما تقرر علم أن تعريف السلام في التشهد في الموضعين أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي

وموافقته

وموافقته سلام التحلل ويكره إلا على الإعلان بالشهادتين إجماعا كما في المجموع **ولا تندب التسمية قبله** قال الوالد لعدم ثبوتها وبين في المجموع وطال
فيه ورد على الحاكم تصحيحه بعض أحاديثها وفيه نظر فقد صح فيها أحاديث ومن ثم اختار جمع ندبها **وأما الجلوس** للتشهد بعد
فلا يتعين له كيفية بل **كيف جلس فيه وفي جميع** جلسات **الصلاة أجزأه** كما مر غالبه في الركن الثالث قال الأذرعي كالقفال ولو وضع
ركبتيه على الأرض ورفع فخذيه ونصبهما ثم جلس بمقعدته على الأرض أو عقبيه على العمود قال القفال إلا أن وضع المقعدة ...
قال الزركشي ومقتضى ما مر أنه من قدر على الجلوس على ركبتيه لزمه ولا يجزئه لأنه أدنى منه لأنه أقرب إلى القيام إلا أنه يحسب
عن القعود انتهى وهو حسن وإن أمكن الفرق بأن هذا مقصود وفيه قرب إلى القيام فلزمه ولا يلزم من ذلك أنه لا يجزئ عن التشهد
قال القفال ولو قعد على الأرض ورفع رجليه جاز انتهى وينبغي أن يكره كما يعلم بالأولى من قولهم **لكن يكره** الجلوس فيه إلى أن
ماد رجليه **بلا عذر** كما في المجموع وغيره لمنافاته الأدب ويكره أيضا أن يجلس **مقعيا** وهو أن يكون **واضعا أليتيه على الأرض ناصبا**
ساقيه وليس هذا مكررا مع ما مر في مبحث القيام لأن ذلك في جلوس هو بدل عن القيام وهذا في جلوس ليس بدلا عنه ومن
ثم دليل **والسنة في التشهد الأخير التورك** إلا أن يأتي مع تعقيبه **المسبوق تابع لإمام** استثناء منقطع لأن الكلام في الأخير وهذا
ليس أخيرا بالنسبة إليه لكن فائدة ذكره الإشارة إلى رد وجه فيه أنه يتورك تبعا للإمام ومن زاد أيضا بأنه مستوفز يحتاج إلى القيام بعد
سلام إمام **أو استخلفه** فلا يسن له التورك إذا جلس في آخر صلاة الإمام كما شمل كلامهم وقول القاضي بن عجيل يجلس قعود إمامه
فيتورك كما يقتضيه وليس في محل الجهر به القفال بأنه يريد أن يقوم وجهه من ضيق بخلاف القنوت ولا يسن فإنه متظهر ووقع
لبعضهم نسبة هذا القاضي للأول القفال فإن صح كان نحن كلام كل منهما متناقضا **وكذا من شرع له سجود السهو ولم يتورك** بأن نوى فعله
أو أطلق فلم ينو شيئا **فيفترش فإذا سجد له تورك ثم سلم** أما إذا نوى تركه فيتورك قال الأذرعي لا محالة والزركشي قطعا وهو
ظاهر وما ذكر في حالة الإطلاق هو ما اقتضاه كلام الشيخين وهو الأوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه وأما بحث الإسنوي
من أنه متى لم يقصده التأمل لحالة الإطلاق يتورك ونظره بما يأتي فيمن صلى أن المقدوم من أنه إن قصد بعده أن يصلي ... وأصلحني ولا
فلا يرد ولذا تعقبه الزركشي وغيره بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فإن السبب لم يرد ... قصد السعي لا
غيره فإذا أطلق انتفى القصد الذي هو السبب وسن في سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة أن يجلس متوركا **وسن الافتراش في باقي**
الجلسات الواجبة والمندوبة **بأن يجلس على بطن قدم يسراه وينصب قدم يمناه موضوعة الأصابع على الأرض موجهة للقبلة معتمدا**
عليها بأن يجعل زيادة من ذيله والذي يتجه أن المراد بوضع الأصابع كذلك وضع بطونها بالأرض وتوجيه رؤوسها للقبلة ويرشد إليه قول
المصنف معتمدا عليها لما قدمته في السجود وقول الأذرعي يحتمل أن المراد هذا وأن المراد أطرافها على الأرض ويكون التوجيه لظهورها
دون رؤوسها ولعل هذا أقرب لظاهر الحديث فيه نظر بل الأول أقرب والقياس الأول **والتورك إخراج المفترش** فعلم أن التمني على حالها
فيهما **يسراه من جهة يمينه ويمكن وركه من مقعده** للاتباع في كل ذلك رواه البخاري وغيره عن أبي حميد وصدقه عليه عشرة من كبار الصحابة
وكونه صريحا في الفرق بين التشهدين تعين حمل رواية التورك على الأخير ورواية الافتراش على غيره جمعا بين الأحاديث وأما ما صح عن
عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا فلبيان الجواز والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره أن ذلك أقرب لعدم اشتباه عدد
الركعات ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم في أي التشهدين هو وخص الافتراش بغير الأخير لأن المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الأخير
وهي عن الافتراش أهون **ويسن** عندنا وعند أكثر العلماء **التشهد الأول** وجلوسه للأخبار الصحيحة فيه ومن فهما جبر بالسجود خبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
دل على عدم تركهما على عدم وجوبهما **أو جلوسه** تقديره **إن جهله** ظاهره أن هذا شرط في حاصل سنيته ...
ولو عبر بالعبد وابه وهو ما قدمته ... إلا فادا الجلوس سنة العلم بالتشهد والحاصل أنه في **ويسن في التشهدين وضع بطن كفيه على فخذيه**

قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم وبسط أصابع اليسرى كما في الجلوس بين السجدتين أي غير مقبوضة مضمومة مستقبلا بأصابعها القبلة قريبة
من ركبته اليسرى بحيث تساوي رؤوسها الركبة ثم صحح البيهقي خبر أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى قال ومقتضاه
استحباب ذلك ويقاس به اليسرى على فخذه انتهى ولكن ذلك في اليمنى فهي وأما اليسرى فيها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل إلى جانبها
إذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ إلا به وهو مناف للهيئة المشروعة من حكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث وسن في التشهدين بعد
غير همام يأتي في الحالات قبض أصابع اليمنى ووضعها على طرف ركبته اليمنى إلا المسبحة بكسر الموحدة وهي التي تلي الإبهام فيرسلها سميت
بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فالذي التنظير في تسميتها بذلك لا أنها ليست آلة التنزيه وبالسبابة لأنه
يشار بها عند المخاصمة والسب ووضع طرف إبهامها أي اليمنى بجنب المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين قال ابن الصلاح وتبعوه بأن يضع رأس
الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة للاتباع رواه مسلم واعترضه في المجموع بأن شرط عند الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس
مرادا هنا بل مراده وضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وقال ابن الفركاح عبر
أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب فوليه يكون ثلاثة وخمسين حينئذ أخرى وتكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى
قرينة وظاهر ما ذكر عن ابن الصلاح أن رأس الإبهام يكون عند عقدة المسبحة السفلى على حرف الكف ولم يحرر عمرك الإبهام العليا الأيمن أو ليله
على حرف الراحة خالفه في ذلك البرهان الفزاري فقال إنه سأل جماعة فأخبره بما حاصله أنه يجعل حرفها المذكور عند نهاية بطن
الكف الذي يلي العقدة المذكورة ثم قيل لا بد حينئذ من جعل رأس الإبهام إلى الوسطى وقيل لا يشترط ذلك ولو أرسل الإبهام والمسبحة مفترقتين
كما قال الإمام أو حلق الإبهام والوسطى برأسيهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أو وضع الإبهام على حرف أصبع الوسطى كأنه عاقد
ثلاثة وعشرين حصلت السنة قال الرافعي لأن الأخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى
والخلاف في أي هذه الكيفيات مقدم إنما هو في الأفضل والأول أفضل من بقيته لأن رواته أفقه قاله ابن الرفعة وفي كلام البيهقي ما يؤيده
وسن رفع مسبحته اليمنى قال في الباب وإن رفعها ينبغي كونها حينئذ منحنية قليلا لخبر صحيح فيه ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا ووجهه الحلبي بأنه أبلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك لأن
لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره قال في المجموع وسن أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة للاتباع رواه النسائي وأن تكون
تلك الإشارة عند بلوغ همزة قوله إلا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبخبر عموم خبر أبي داود كان يشير بأصبعه إذا دعا أي تشهد
على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما هو مجاز قاله الزركشي قال في المجموع عن النص والأصحاب وسن أن تكون
ناويا بها حينئذ الإخلاص للتوحيد أي فيتبع عبارة المجموع وغيره بالتوحيد عبارة الأذرعي ناويا به التوحيد والإخلاص وذلك للاتباع
رواه البيهقي بسند فيه مجهول يجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله قال إمام عصره بمصر علما وزهدا وولاية والعقاد الشيخ
نصر المقدسي في كافيه ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا وينبغي أنه يقيمها ولا يضعها ولا يحركها انتهى وهذا ظاهر
في بقائها مرفوعة إلى السلام وقول جمع متأخرين لم نر فيه نقلا والظاهر أنه يعيدها بحث يخالف المنقول كما علمت وإن تبعهم المصنف
تقول وفيه نظر وممن جزم به شيخنا في شرح منهجه فإن قيل المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف يبقى رفعها قلت لا نسلم
انقضاءه إلا بالإتيان بآخر الغايات التي عليها الاستحضار لكمال التوحيد والإخلاص فيه حتى يفارق آخر صلاته
لكون خاتمتها على أتم الأحوال وكلها قال في المجموع وأن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى أحمد عن ابن عمر
أنه كان إذا أشار بأصبعه أتبعها بصره ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي أشد على الشيطان من الحديد قال فيه أيضا
ويكره تحريك المسبحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتركه وقيل يسن لأنه كان يفعله رواه البيهقي وصححهما قال ويحتمل أن يكون المراد بالتحريك
في خبره رفعها لا تكرير تحريكها انتهى وتقديمهم النافي على المثبت أي بناء على بقاء التحريك على ظاهره لما قام عندهم في ذلك ولعل من

كون

كون التحريك يذهب الخشوع ثم في كراهة التحريك مع صحة الحديث به واتفاقهم على ظاهره نظر ظاهر ولعلهم أجابوا به عنهم أنهم عن الوجه
القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان أي منفرة له ضعيف وروى الترمذي حديث أن
سبابته صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه وبعدها الوسطى فالبنصر فالخنصر وروي أنه هو وإن ذلك لم يرد إلا في حلية الترمذي بغير
دون دليل ذكره عميرة وتكره الإشارة بغيرها أي اليمنى ومسبحتها وإن فقدت لفوات سنة بسطها في الأولى وقبضها في الثانية
الحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وهو ما في جلوسه سلام وإن لم يتقدمه تشهد كما في صلاة الصبح
والجمعة ويجب أن يأتي بها حال كونه قاعدا لما صرح به في المجموع وغيره عن النص لأنه محل ذكر فكما القيام ولأنها تابعة للتشهد فيجب أيضا كما
في المجموع وغيره خلافا لما في شرح المسند للرافعي من حكاية أن تكون بعد التشهد الواجب لما تقرر من أنها تابعة له والأصل في وجوبها في
الصلاة قوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة
في غيرها محجوج بالإجماع من قبله ونازع فيه ابن دقيق العيد بأن عدم وجوبها في غير الصلاة يحتمل أن المراد به أنها لا تجب عينا بل أمرها
إخراجها وحينئذ فلا تصل لإثبات الوجوب فيها عينا ونازع غيره في الإجماع من أصله بأن الزمخشري حكى فيها قولا بوجوبها كلما ذكر
واختاره اللخمي من المذاهب الأربعة وقولا أنها تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره وقولا إنها تجب في العمر مرة قال الإمام وابن دقيق
العيد وهو مذهب الأكثر وسيأتي أنها تجب في خطبة الجمعة أيضا وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك أي في تشهد الصلاة فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
أخرجه الشيخان إلا أصله مسلم وفي رواية عن أبي مسعود البدري أما السلام عليك فقد عرفناه أي في التشهد لأنه كان يعلمهم إياه
كما يعلمهم السورة من القرآن فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث رواه
أصحاب السنن ومحمد الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى أبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وابن حبان وصححه
زاد الحاكم أنه على شرط مسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعجب من صاحب الشفاء
حيث صرح في شرحه بأنه ما يأتي في قصد الحديث في موضع استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وأن من تلك المواطن تشهد الصلاة واستدل
له به فإن فيه ما قد يقال لا دلالة فيه لأنه قال في صلاته لا في تشهده ووجه أنه إذا على الخصم بأنه في التشهد حمله في بعض الحديث
ما يدل لذلك إذ فيه أو صلى فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه وفي قوله عجلت دلالة لا على أنه الآخر بأن موضع الصلاة
وإلا لما حسن اللوم والحليم بصيغة الأمر ولم يأمره بالإعادة لأنه حيث علم ما هو الواجب علم قطعا أنه به ولا يجزئه فلم يحتج
لأمره بها إذ هو أهل الفهم والعرفان وزعم أن قعدت معطوف على مقدر أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله لا يلتفت
إليه لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره من غير دليل وصح أيضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لا تكون صلاة إلا بقراءة
وتشهد وصلاة علي وروى أبو عوانة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في تشهده الأخير والمحل بها خاتمة الأمر وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وصح تخريجها تنبي على الوجوب ولم يثبت أنه تركها في التشهد الأخير ولا في غيره فلا ولا يعتقد
تركها تحتمه بسجود السهو بخلافها هنا وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له وقد نظر لما أنه جهل
حتى بعض الركوع والسجود فالذي يتجه في الجواب عن عدم وجوبها في خبر ذلك الدعم أن ما يصرح بذلك وهو ما أشار إليه بعض الحنفية
يلزم من فرضها تأخر البيان عن وقت الحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد وقال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة
عليه بأنه يحتمل أنه لا تكون فرضت الصلاة عليه والصلاة تعين وأيده الزين العراقي بأنه صح لفظ ثم ليتخير في التخيير مثل
على أنه كان هناك شيء من التشهد والصلاة وكذا قاله في محكم كون ثم ذكر له التشهد والجلوس والنية والسلام ومن ترتب الشافعي

أصلي وابنا خزيمة وحبان

خرج الركن الصلاة عليه بالإجماع كما في المهذب وفي وجوبها في رواية عن ... ابن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث صح

رضي الله عنه الى مخالفة الاجماع فقد رد عليهم كثيرة وقد وافقه على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كعمر وابنه وابن مسعود
وابي مسعود البدري ومحمد بن كعب القرظي والشعبي وعلي بن الحسين رضي الله عنهما ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد واسحاق بن راهويه
لكنه لا يوجب الاعادة مع النسيان واحمد في المشهور عنه وعليه اكثر اصحابه ومالك في قول له كما حكاه جمع من ائمة مذهبه بل قال ابو بكر
ابن العربي من كبارهم انه الصحيح وقول بعض الحنفية بوجوبها كلما ذكر يلزمه القول بوجوبها هنا لذكره في التشهد وبهذا مع ما مثلته
من الاحاديث السابقة يبان بطلان قول القاضي عياض لا سلف له ولا سنة تعضده وقد شنع الناس عليه في هذا وادعى المدعي عليه انها
ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه انتهى وقد رد عليه الائمة واطالوا ومنه انكم اذا استدللتم بعمل
الناس في صلاتهم فهو من اقوى حججنا فانهم طرين لعلهم مسمى قرنا بعد قرن عليها اخر صلاتهم اماما مهم وماموم مفترضهم ومتنفلهم
منفردهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدللتم بالاجماع فباطل فهذا ابن مسعود وغيره ممن قدمناهم بوجوب الصلاة في التشهد
فاين الاجماع مع مخالفة هؤلاء وهؤلاء من افاضل متاخري عصرهم واما التشنيع فهل المشنع الا التحجر من تساعد عليه فهل
هي الا من محاسن مذهبه حيث خالف نصا واجماعا وقياسا او مصلحة لتحجر في مسلكه حتى شنع عليه والشناعة بكذبه والحق
انتهى قال خاتمة الحفاظ ابن حجر ولم يرد عن احد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع
ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب انتهى وفي هذا المحل زيادات ذكرتها في شرح الارشاد واعلم ان
الجرجاني حكى قولا للشافعي انها غير واجبة لكن قال السبكي ليس بشيء والاذرعي انه غريب والمعروف عن الشافعي الوجوب ولسن
اسرارها كما في التحقيق وغيره بل ينبغي كراهة الجهر بها كالتشهد وسنة في التشهد الاول سنة تعالى وهي على الآل في
التشهد الاخير سنة لما مر من ان الامر بها فيحمل على الندب كالباقي بعدها بخلافها في التشهد الاول لبنائه على التخفيف
بدليل خبر انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فيه كانه على الرضف يعني الحجارة المحماة رواه ابو داود وقال الترمذي
حسن صحيح لكن في المجموع ليس كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف وممن اختار الاذرعي وغيره
سنها فيها ايضا ويؤيده قول التنقيح ينبغي ان يسنا جميعا وليسا فيه بل يظهر فرق مع الاحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما
قال الاذرعي وما قاله حق واي نظر لتطويل في الاول والزركشي وما قاله ظاهر انتهى ولا نظر لما ذكر فيها نقل ركن قولي وهو مبطل على
قول لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كذلك ومن ثم جرى فيها وجه ببطلان الصلاة بها لما فيها من نقل الركن القولي وقول بعض
اصحابنا بحث الصلاة على الآل في الاخير رده صاحب المهذب وغيره بالاجماع قبله ذكره في المجموع وقضيته انه ليس قولا للشافعي كما صرح به
قول الروضة فيه قولا وخلاف ذلك ويه يتضح قول الاذرعي في ثبوت الاجماع نظر وقد يوجه كلامهم بان من القواعد انه يستنبط من
النص معنى يخصصه وهو انه يلزم من ندبها فيما يسن على الآخر ندب بقية الكيفية الآخرة الكمل تمتعا وساغ الاقتصار على بعضها
وفي ذلك تطويل للتشهد الاول وهو خلاف المعروف واقلها اللهم صل او صلى الله على محمد او على رسوله وفي المجموع عن الحذف اجزاء النبي
والحرف على القاضي عدم اجزائهما ولم يرجح شيئا ورجح في التحقيق وغيره اجزاء الاول دون الثاني وصوب عدم اجزائه عليه ونص
المصنف فقال او على النبي لا صلى الله والنبي صل على احمد او عليه فلا يكفي قيل ولعل وجه اجزاء النبي انه ورد في القنوت وصلى
الله على النبي انتهى وقد يستشكل هذا بما مر من عدم اجزائه في التشهد بل قد يقال اجزاؤه ثم اولى لسبق لفظ في السلام عليك ايها
النبي واستشكل الزركشي عدم اجزاء احمد بانه ان نظر للوارد لم يجز غير محمد او للمعنى فليجز احمد وقد يجاب بان علته الاحتمال
في محمد صريت من تبادر الاذهان عند سماعه اليه صلى الله عليه وسلم ما ليس في احمد كما لا يخفى ويكفي في الخطبة وصلى
الله على الرسول والماحي والحاشر والعاقب والبشير والنذير وقياسه هنا الاجزاء الا ان يفرق ويعيد الفرق قولهم ثم يكفي محمد
خلافه هنا وكان الاوجه ان الصلاة لمزيد طلب الاحتياط فيها لم يغتفر فيها ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة ثم رايت بعض

بلغ مقابلة

في الخادم فرق بين تعين صيغة الدعاء هنا لا ثم اذ يجري ثم الصلاة على محمد لا هنا لان ذلك الباب اوسع فلهذا اغتفر فيه ما هو
يؤيد ما ذكرته ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام ولا الرحمة قال في الانوار ويشترط فيها شروط التشهد واقلها على الآل ان يقول وآله
عطفا على ما قبله والاولى ان يقول وعلى آله باعادة الجار خروجا من خلاف من اوجب اعادته بناء على وجوب الصلاة على الآل كما حكي على
في الكفاية وكان ينبغي للمصنف ان يجعل الاولى وعلى آل محمد للتبري من الخلاف وباظهار الضمير للخروج من خلاف من منع اضافة آل للضمير ومن
قول من قال لم يثبت في الاحاديث اضافته الى المضمر بل الى المظهر وقول الخادم لا يحتاج لعلى مع المظهر اي بالنسبة لرعاية خلاف الثاني من الجمهور
فلا ينافي ما ذكرته وآله المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقيل اولاده فاطمة ونسلهم رضي الله عنهم وقيل كل مؤمن واختاره الازهري وغيره
وهو قول سفيان الثوري وغيره ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما القى على فاطمة وعلي وولديهما رضي الله عنهم ثوبه وقرأ انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس الآية ثم قال اللهم هؤلاء اهلي فقالت ام سلمة وانا من اهلك يا رسول الله قال وانت من اهلي واكملها على ما في الروضة
وصلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وما في الاذكار وكذا التحقيق كما قاله الاذرعي ولم ينظر لقول الاسنوي انه حذف فيه لفظ النبي الامي الثاني وكانه نسخة مختلفة
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وهو من الانقل ولا يكتفي بالجمع بالتوالي لانه حينئذ لا يحسن ذلك ووجه غاية المدحة
في حقه صلى الله عليه وسلم بحيث انه مع ذلك انه بالمقدر على الاتيان شيء منه وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في
العالمين عقب ذلك وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما اظهرتهما على ابراهيم
وآله في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي ماجد وهو من كمل شرفا وكرما واعترض كون هذا هو الاكمل بان ذلك خرج جوابا
لسؤالهم والظاهر انه يجاب فيه صلى الله عليه وسلم بجميع الثابت من ذلك عن اي الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر فطريق تحقيق
الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجمع وقد قال النووي شيئا لعلها النووي ما ذكره او تزيد عليه وقد استوفيت جميع ذلك في كتابي الدر المنضود
في الصلاة على صاحب المقام المحمود ويحمل ندب هذا الاكمل للمنفرد ولامام رضين بتطويله ولا يقتصر على الاقل الا لما مر وجمع وغيره وبحث الاذرعي
منع الزيادة على الواجب ان خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والقياس منع ذلك في غيرها وقد يتجه ما بحثه جمع من التطويل هنا
تاما والامام يحرم هذا الاكمل ليس فيه افراد الصلاة عن السلام لانه تقدم في التشهد قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل
نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى ويتامل الاخر لحديث
رضي الله عنه وكرم وجهه ما لزمه النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله له ما عليك وقراره على ذلك تعلم ان الاولى سلوك الادب هو متحد وانه
قال بعضهم لا تسبه لا باء ولا يعرف اسناد ذلك لاحد من السلف يجب لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا اصل له كما قاله بعض المتاخرين
ويقول الصوفي في تعلقه اذ ذلك يبطل غلط كما لا يخفى فلا يقال قس عليه ويقال الرافعي عن الصيدلاني ان من الناس من يزيد وارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وآل ابراهيم وربما يقولون ترحمت بالتاء ثم اعترضه بانه لم يرد وبانه غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته
اي لا يقال ذلك على اللغة الفصحى والا فقد نقل الجوهري عن الصغاني كذا في المهمات لكن تعقبه صاحب القاموس بانه تصحيف ووهم وتقول على
الصغاني ما لم يقله والذي قاله انما هو رحمت بالتشديد لا رحمت ثم قال وانه الرحمة تكون بمعنى الخفيفة فلم ينقل احد من ائمة اللغة المشاهير من علماء
وان صح به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف كما قاله الرافعي وبان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حقه تعالى وتبعه
في الاذكار وغيرها فقال انه بدعة لا اصل لها وقد بالغ ابن العربي المالكي في انكاره وخطأ ابن ابي زيد فيه انتهى بل نقل ابن حجر انه لا يجوز ان يقال
قال ولا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لكن تردد في ان الصلاة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ
تعظيما له ومقتضى قول ابن حجر في فتاويه بعد ان ذكر كلام من منع وكلام ابن ابي زيد ويعمل المعتمد ضعيف الاحاديث التي استند

أهل البيت

اليها النحو وحرمته مطلقا الولد او ماقبله ومقتضى كلام بعض المتأخرين الحرمة ان ذكرها استقلالا كما قال النبي رحمه الله لا تبعا حيث قال
والجواب عن الاحاديث المشار اليها مع شدة ضعفها اي وان صحح الحاكم اسنادها ان الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ولم يرد
ما يدل على وقوعها مفردة البتة ومن ثم يجوز تبعا لا استقلالا وليس كما قال فان ما ذكر في الخادم ان من نص على منع اطلاق الترحم على محمد صلى الله عليه
وسلم على الانفراد الحافظ ابن عبد البر وابو القاسم الانصاري شارح الارشاد والقاضي عياض ونقلوه عن الجمهور اي جمهور المالكية كما صرح به
عياض منهم تعقبه بقوله ويرد عليهم ما رواه البخاري في صحيحه من قول الاعرابي اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى
الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا ولم ينكر عليه اطلاق الرحمة ثم رد ما مر من انه لا يقال رحمت عليه بان الرحمة ضمنت معنى الصلاة
فعديت بعلى به ومن ثم رحمت معنى التعطف بان النسائي في هذا النحو كالنكير المنفرد في التخصيص التواضع والتعطف لهم ولا ذكره محض
كما في قوله ويرد بان دعوى النص وان النسائي ما ذكر غاية بعيد كما في ذلك عمن يعتد به فحينئذ يحتاج لتأويل ما ذكر واما في نحو
الالفاظ المبتدعة فلا ينبغي ان يتكلف لتصحيحها بمثل هذا التعسف وآل ابراهيم اسمعيل واسحاق واولادهما وخص بالذكر لان الرحمة والبركة
لم يجمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فالتشبيه لاجل ذلك او لطلبه لآله وليسوا انبياء من آل ابراهيم وآله
الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لآله صلى الله عليه وسلم مثلا لآل ابراهيم
الانبياء كان ما توفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلا لنبينا فيزيد على الحاصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن كان ذلك فيحصل
اكثر مما كان لفضل ولعترض هذا بان الذي في غالب طرق الحديث كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل ويرد بان ذكره وان سلم انه الغالب لا يمنع
الاخذ بغيره اذ صح سنده وما في غير ذلك فلا فرق بين ان يكون غالبا او مغلوبا او ان المشبه به قد يكون دون المشبه كما في مثل نوره كمشكاة واين
نورها من نوره تعالى وفائدة التشبيه حينئذ التعريف للسامع لظهور المشبه به ووضوح عنده وكذا هنا اذ تعظيم ابراهيم وآله مشهور عند
سائر الطوائف ويؤيده الختم بقوله في العالمين اي كما اظهرت الصلاة على ابراهيم وآله في العالمين وهذا لم يذكر في العالمين الا عقب ابراهيم وآله
كما مر والحاصل ان هذا التشبيه ليس من الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر او التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد وما نقل عن الشيخ
ابي حامد وغيره عن الشافعي رضي الله عنه قال انه مخالف لقاعدة الاصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وايضا مر في بعض الروايات من غير
ذكر الآل واستبعاد ابن القيم له بانه ركيك بعيد من كلام العرب مردود بانه ليس بركيك اذ التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية انتهى وفيه نظر لما تقرر من القاعدة الا ان يقال محلها حيث صلح رجوع المتعلق للجميع
وهنا لم يصلح الا للاخير فتعين او التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة دون مقدارها كما قالوه في كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في اصل
الصوم دون قدره ووقته ولا اعتراض على ما قيل بان غير الانبياء لا يمكن ان يساويهم فكيف يطلب ما لا يمكن ووجه عدم وروده ان الامر في قوله قولوا اللهم صل
على محمد الى آخره المتكرر يقتضي ان التشبيه لكل صلاة في كل صلاة وحينئذ فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة للمقدار
الحاصل لابراهيم لانقضائها في حق من يصل حصول الصلاة مساوية للصلاة على ابراهيم وآله فيحصل لنبينا بالنسبة لمجموع الصلوات اضعاف مضاعفة
لا ينتهي اليها العدد والاحصاء او يقال الصلاة كالصلاة على ابراهيم لا يستلزم عدم رجحته بما على انه لو ثبت ان صلاة مساوية للصلاة على
ابراهيم وآله او زاد عليها غير ذلك اما اذا ثبت ذلك فهو الافضل ومثل بمن ملك اربعة الآف ومن ملك الفين فاذا سئل ان يعطى الاول اربعة
صار المجموع الحاصل له اكثر وهو سر المسئول ثانيا وان المراد ان يقصد كون الصلاة على ابراهيم وآله فيسأل مثلها على محمد وآله بالالحاق فانت
الفاضل ثبت له الفضل بطريق الاولى او التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل
والذي حصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل او ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه افضل الانبياء كما في خبر مسلم ان رجلا قال
له صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وردّ بانه لو كان كذلك لغير ذلك بعد ان علم انه افضل قال النووي واحسن الاجوبة ان التشبيه لاصل
بالاصل او المجموع بالمجموع قيل واحسن منهما انه قاله هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه امرنا ان نصلي

على محمد وآله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من
آل ابراهيم وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ افضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحليمي سبب التشبيه ان الملائكة دعوا
لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب تحقيق ذلك لهم في محمد وآله كما استجيب ما قالوه في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولهذا
ختم هذا بالحميد المجيد كما ختمت بهما الآية وبذلك كله يسقط السؤال المشهور وهو ان المشبه دون المشبه به وكيف يشبه الصلاة على نبينا بالصلاة
على ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع ان نبينا افضل منه اجماعا وبقي لهذا البحث تتمات بسطتها في كتابي الساق فانظرها منه فانها مهمة ثم هذا الاكمل
انما يسن للمنفرد وامام من مر قال الاذرعي هذا ما كان وقت الجمعة يخرج بالاكمل منهم الاتيان به فيما يظهر انتهى وقياسه جريان ذلك في كل سنة
وبعد الصلاة على النبي وآله في التشهد الاخير يسن كل مصل الدعاء لنفسه قال الحلواني وغيره لاصحابه المؤمنين والمؤمنات فيكره تركه كما اقتضاه
النص وقال السبكي وكانه يريد تركه الاولى ويؤيد الاول الذي جرى عليه في المجموع الخلاف الشهير في وجوب بعض الادعية الآتية وقد صرحوا بالخلاف
في الوجوب يقوم مقام النهي فيقتضي الكراهة وما يأتي من كراهة ترك التسبيحات من سنن الصلاة لكنه هو ولكن اعلم مما يأتي وليدع بما شاء كما في التحقيق
وغيره بما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم
وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وصح اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له والاخروي اي المتعلق بالآخرة اولى من المتعلق بالدنيا لانه هو المقصود الاعظم بل قال ابن الديبع
اي الدعاء به خارج الصلاة ولا انطلها كما اعتمده الاسنوي وغيره والدعاء بالمأثور بالمثلثة اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من غيره وظاهر كلام المصنف عدم حصول اصل السنة بالدنيوي المباح لكن نقل الاذرعي عن الماوردي وغيره انه مباح ويجزي ذلك في سائر ادعية
الصلاة ومال الجويني الى البطلان به فيأثم وتبعه غيره تصحيحا كما في ادعية الخلاف الاوصاف المستحبة خلاف الصواب كما في المجموع والادعية
السابقة وبه يرد اعتماد الاذرعي كلام الجويني وقول الاحسب الحاوي انزع فيه ومنه اي المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت اي ما وقع مني
لا استغفار قبل الذنب محال كما نقل عن الاصحاب وفيه نظر الواقع ظاهره ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع منه ولا محذور فيه ثم رأيت الاسنوي تعقب ذلك
فقال ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم اي من شئت بتوفيقك لطاعتك بفضلك وانت المؤخر اي من شئت عن ذلك بعدلك
لا اله الا انت رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ومن فتنة المسيح
بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما في المجموع سمي بذلك لانه يمسح الارض كلها اي يطأها الا مكة والمدينة وبالمعجمة لانه ممسوخ العين الدجال من
الدجل وهو التغطية سمي به لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتخييله ويجب ان يقوم لصحة الامر به فينبغي ان يكون آكد الادعية قال الاذرعي وينبغي
ان يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ما تقول انتهى وفي الصحيحين عقبهن اللهم اني اعوذ بك من المغرم اي الدين والمأثم
فقال قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
كما يعلمهم السورة من القرآن وروى البخاري ومسلم ان ابا بكر قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك حكمة الاتيان به استغراقه بطلب يرد عظمة تلك المغفرة وارحمني انك
انت الغفور الرحيم قال في المجموع قوله كثيرا هو بالمثلثة في اكثر الروايات وفي بعض روايات مسلم بالموحدة فينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا
كبيرا انتهى واعترضه العز بن جماعة بان ردد عليه في حاشية ايضاح في مبحث الوقوف فانظره ولا تغتر بمن وافقه كالزركشي وغيره ومنه
اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ونستعيذ
بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا انا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا
وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

شبل م

وانك

من القبر ومن عذابه

ومنه اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل ومنه اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ومنه اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم
وأعوذ بك من شر ما تعلم رواه أحمد لكن بلفظ رواية كان صلى الله عليه وسلم يقول كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا ومنه
اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة
وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت
ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين
رواه أحمد والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم قال الزركشي ويسن الجمع بين الأدعية المأثورة كذا قاله ثم نقل عن بعض المتأخرين أنه قال
لا يسن لأنه لم يرد بل ينبغي أن يقال هذه مرة وهذه مرة انتهى والأوجه أنه يسن الجمع ما لم يحصل به زيادة على ما يأتي وينبغي أن يجتهد في الدعاء
في صلاة الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح **ويسن للإمام غير الراضين** وإن حصرت فيهم بقية الشروط
السابقة أن يقتصر فيه لأنه في طلب التخفيف بخلاف التطويل فإنه لا بد فيه من توفرها كلها **نقص الدعاء عن التشهد والتصلية قليلا**
لأنه تبع لهما هذا ما في الروضة والشرحين وعليه يسن عدم المساواة والذي في المنهاج كأصله يسن أن لا يزيد عليهما فعليه لا يسن عدم
المساواة والأوجه الأول إذ هو منصوص الأم والمختصر وما ذكرته من مقتضى العبارتين هو أصوب بخلاف ما وقع لابن العماد وبعض شراح المنهاج
ويكره للإمام تطويله بغير رضا المأمومين بشرطهم السابق **ويسن للمنفرد** وذلك أيضا كما في الروضة وأصلها كنظيره في الاستفتاح وغيره
أنه خلاف ما في كتب المذهب [illegible] الذي فيها أنه يسن له **الإطالة ما أراد ما لم يخف سهوا** أي وقوعه بسبب التطويل فيجزم به [illegible]
لا لخصوص ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي
في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه وكذا ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الأصحاب وبحث الأذرعي أن المراد لا يزيد على ما يأتي به منهما
لأنه تبع لهما ثم نقل نصين مختلفين ونقل عن الأصحاب أنهم جمعوا بينهما بأن يحمل المراد أن لا يزيد على قليلهما ونقل الغزي [illegible]
عن الأصحاب وغيره كالدميري وعلم أيضا أن ما نقله الزركشي عن الماوردي وغيره ثم بحث ما بحثه الأذرعي وبحث ابن الرفعة [illegible]
خلاف ما صرح المنقول الأول وإن كان ما بحثه ابن الرفعة والأذرعي جيدا وأوجه البحثين بحث الأذرعي قال الزركشي ويستثنى من ذلك
انتظار الإمام في التشهد في صلاة الخوف فإنه يشتغل بالذكر ولا يسكت **ويكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظه والتصلية** على النبي
صلى الله عليه وسلم كما في المجموع لبنائه على التخفيف كما مر فيه وقول ابن دقيق العيد ليس لجزاء تشهد حكم فليستعذ بالله من أربع مردود
بأن هذه الرواية المطلقة مقيدة بخبر مسلم إذا فعل أحدكم التشهد الآخر **فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته** اتفاقا على ما في
المجموع لكن رجح القاضي البطلان **ولم يسجد للسهو** وظاهره أن الكلام في الإمام والمنفرد أما المأموم إذا أطال الإمام فهو عذر [illegible]
فيه من الدعاء ما شاء حتى يتم الإمام قبل الركوع وكذا مسبوق أدرك ركعتين من الرباعية فليس له الدعاء في تشهده مع الإمام وإن كان أولا بالنسبة
إليه **فرع من عجز عن النطق** بـ **نحو التشهد والتصلية والأذكار والأدعية المأثورة** بالعربية **ترجم عنها بالعجمية** أي بغير العربية من
أي لغة شاء **فرضا أو ندبا فيما فرض** راجع للأول **أو ندب** راجع للثاني وذلك لعذره **لا إن قدر** على العربية **فتبطل صلاته** بالترجمة حينئذ
لتقصيره **كترجمة مخترع** بالتنوين [illegible] ذكر كما قاله الرافعي **أو دعاء** فإن الصلاة تبطل بها وإن عجز عن العربية ومر أنه يجب في الواجب التعلم
إن قدر عليه ولو بالسفر **فرع يسن إذا قام** يعني انتقل إذ لا فرق بين المصلي قائما وغيره **من التشهد الأول التكبير ويرفع يديه كالإحرام** كما صوبه النووي
لثبوته في صحيح البخاري وغيره من طرق كثيرة صحيحة منها حديث أبي حميد الذي صدقه عليه عشرة من الصحابة وقد قال الشافعي رضي الله عنه
[illegible] أقول به كما هذا هو مستند قول [illegible] أن الشافعي نص على [illegible] الرفع [illegible] بأنه لم ينص عليه بل على خلافه
وفي بعض تلك الطرق كان إذا قام من السجدتين والمراد بهما الركعتان كما في البقية فحمل الخطابي لهما على حقيقتهما واستشكاله غفلة عن

ذلك

ذلك وقول ابن حامد انعقد الإجماع على عدم الرفع هنا ليس في محله فقد قال به جماعة من السلف والخلف **وأن يمده إلى** انتهاء انتصابه
كما مر نظيره **الثاني عشر السلام** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وصح أيضا خبر مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ولما
لم يذكر للمسيء صلاته [illegible] وأما في ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت
أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه أبو داود وابن مسعود هو القائل إن شئت [illegible] باتفاق الحفاظ ومعنى قضيت قاربت قضيت
معظمها ولخبر إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ضعيف وإن صح حمل على ما بعد التسليمة الأولى
جمعا بينه وبين خبر مسلم السابق وكذا خبر إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته وخبر إذا جلس قدر التشهد
ثم أحدث فقد تمت صلاته فهما ضعيفان اتفاقا والمعنى فيه أنه كان مشتغلا عن الناس ثم أقبل عليهم ويجب على القادر أن يأتي به بعد التشهد
والصلاة [illegible] **قاعدا** لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أتى به إلا كذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فلو قام قبله عامدا بطلت
صلاته أو ساهيا ثم تذكر أنه لم يسلم لم يجزه أن يسلم قائما بل يقعد ثم يسلم **وأقله السلام عليكم معرفا** للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي
فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم تصح صلاته وبحث الإسنوي أخذا من قول الجوهري السلم بكسر السين وسكون اللام السلام جوازه وورده
جمع بأنه مع عدم وروده يطلق على الصلح أيضا والفصل بين أن يريد به السلام فيجزئ لما يأتي في تحليل عليكم السلام وبين أن لا يريده فلا يجزئ
لم يبعد والتعليل بعدم الورود [illegible] لا يعتد لما يأتي من إجزاء أشياء لم ترد وخرج بالمعرف المنكر فلا يجزئ لعدم وروده بخلاف الرافعي [illegible]
الشيخ أبو حامد [illegible] بالأحرى [illegible] اختيار الأذرعي وقوله إنه الأحرى من عليكم السلام ليس في محله لأن النووي [illegible] في
التشهد لوروده فيه في الأحاديث الصحيحة والقول بأن التنوين يقوم مقام أل مردود وإن سلم مجملا لأنه لا يسد مسدها في العموم والتعريف
وغيرهما انتهى وفي المجموع عن البعض كالبغوي أنه **يجزئ مع الكراهة عليكم السلام** لتأديته معنى السلام عليكم وعلى كراهة لأنه تغير الوارد [illegible]
وفي إجزاء **عليكما السلام وجهان** في الكفاية بلا ترجيح وفي عكسه أنه لا يجزئ بل تبطل به الصلاة لأنه خطاب بغير ما ورد قال في الأنوار
وشرط الولاء بين كلمتيه وعدم زيادة فيه ونقص يغير معناه وليسمع نفسه فيه كما مر في نظيره في التشهد قال القاضي [illegible] التشهد
الذي هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع في السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك في
سجدة في الأخيرة فأتى بها ثم تذكر أنه كان فعلها فيستأنف التشهد ويسجد ثم يسلم قال وإنما قلنا يتشهد ليكون سلامه متصلا عن ركن
بخلاف ما لو شك في الإتيان بهما ثم تذكر أنه فعلهما قبل الإتيان بهما انتهى ونظر لما يأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهد في
الرابعة ثم تذكر عاد وجاز له تشهده **فرع** تردد ابن عبد السلام في أنه هل يجب أن لا يسلم حتى يعلم كمال ما [illegible] ويكفيه اعتقاد كماله
ورجح الثاني ويستدل له بتسليمه صلى الله عليه وسلم من ركعتين من الظهر لأنه حينئذ كان معتقدا الكمال ولم يكن عالما به إلا ما بان الأمر بخلافه
وبهذا تعلم الفرق بين الاعتقاد والعلم إذ الاعتقاد يقبل الزوال بخلاف العلم لأنه إنما ينشأ عن موجب **وما لم يجزئ** وهو ما خالف الصيغة
السابقة على عكسها **أبطل عمده الصلاة إن كان خطابا** كالسلام عليكما وسلام عليكم بتنوين أو عدمه أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما
وإن نظر الزركشي في سلام عليكم بالتنوين وما قاله غيره من الصواب في عدم البطلان فقط منها السلام عليك أو عليكم سلامي أو سلام
الله عليك لأن كل واحد من هذه الأربع خطاب بغير ما ورد بخلاف ما إذا لم يتعمده فإنه لا يضر لأنه كلام قليل وما ذكر من أن سلام عليكم مبطل
هو قياس ما قالوه في سلامي عليكم نحوا وهو متجه وقول الزركشي كالأذرعي مقتضى كلام الشيخين البطلان حيث نظر به إلى ذلك **لا غيره كالسلام**
أو سلامي أو سلام الله أو سلام **عليه أو عليهما أو عليهم** فلا تبطل الصلاة بتعمد واحد من هذه لأنه دعاء لا خطاب فيه **ويسن أن يسلم ثانية** للاتباع
رواه مسلم وغيره من طرق كثيرة وأجاب [illegible] عن خبر التسليمة الواحدة بأنها ضعيفة أو لبيان الجواز وبأن خبر التسليمتين فيه زيادة ثقة فيجب
قبولها وقد يجب الاقتصار على واحدة كما يأتي [illegible] فيه تسليمة واحدة [illegible] صححه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن معين والترمذي
والبيهقي وأبو حاتم الرازي [illegible] الدارقطني والعقيلي ومع ذلك انتصر الحافظ ابن حجر الأول بأن له شاهد [illegible] على شرط مسلم

ويسن كما في الاحياء ونقل عن النص ان يفصل بينهما ليتميز الفرض من النفل ويسن ان يجعل السلام الاول عن يمينه والثاني عن يساره للاتباع
رواه ابن حبان وغيره وكره عكسه كما في المجموع وغيره بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة
ولا يكره الا على ما يأتي عن المجموع ولو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى فسيأتي في سجود السهو ويسن ان يزيد فيهما ورحمة الله الاتباع رواه
النسائي فقط اي دون وبركاته قال في المجموع هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والاصحاب
ثم نقل عن جمع انه سنة وان ابن الصلاح رده بانه شاذ نقلا ودليلا ثم قال لكن فيه حديث آخر صحيحا في سنن ابي داود ومن ثم اختار
السبكي ندبه في التسليمتين وكذا الاذرعي وورد فيه حديث آخر صحيحا قال والعجب من النووي مع سعة اطلاعه كيف يصف تركه مع ثبوت
السنة به ويحكم بصحتها وزيادة الثقة مقبولة وقال غيره كلام النووي يوهم انها رواية فردة وليس كذلك فقد وردت عدة طرق ثبتت
فيها وبركاته وقيل يسن في التسليمة الاولى فقط قال العراقي ولعل صاحبه تمسك برواية ابي داود على ما هو موجود في اصول اكثر سننه وينوي
ان ينوي بالسلام الاول الخروج من الصلاة حال كونه مقارنا النية له كالاحرام اي كمقارنتها التكبيرة خروجا من خلاف من اوجب المقارنة هنا
فهي تتمة لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب منه من اوجبها بالقياس على سائر العبادات لان النية تليق
بالاقدام دون الترك وقوله كالاحرام المفيد انه لا بد من مقارنتها لجميع لفظ السلام عليكم اخذه من قول الامام بعد ان حكى احتمالا انه المقارنة
لعليكم فقط لانه المناقض واحتمالا الاخر انها الكاف لان جميعه في حكم الخطاب واطلق الائمة ان السلام من الصلاة كالتكبير وكلام المجموع
ظاهر فيه وكذا ما تقرر في توجيه وجوبها من القياس على تكبيرة التحرم واما قول الزركشي هل تشترط المقارنة لاول السلام او يكفي قبل
فراغه او تشترط في جميعه ينبغي ان يأتي فيه خلاف نظيره من الطلاق والظاهر الاول ففيه نظر بل الوجه ما تقرر وفرق واضح بين ما
هنا والطلاق فان القصد هنا الخروج من خلاف من اوجب مقارنتها قياسا على تكبيرة التحرم ولا يتم الخروج من خلافه الا بمقارنتها لجميع ما
به ما لو سبقت النية على الاول فان الصلاة تبطل نعم لو نوى قبل السلام الخروج به لم تبطل كما جزم به ابن الرفعة ويؤيده قول المجموع تفريعا
على وجوبها لو نوى قبل ان يسلم الخروج عنده لم تبطل صلاته وهل لو نوى ان خرج عن اولها فانه لا تحصل السنة لانه لم يخرج من الخلاف وحينئذ
وقد يجتنب نية الخروج مستقلا بتعلا مطلقا سلم في اثناء تشهد او نواه بعد تشهد فان قصد به التحلل [illegible] وكان نوى [illegible] ولا الا كان كلاهما
عمدا فتبطل صلاته ولا يضر تعيين غير صلاته خطا كما لو دخل في ظهر فظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة انها الظهر لانه لا
يجب التعرض لها جملة ولا تفصيلا فلا يضر الخطأ في تعيين اليوم للصلاة وقوله خطأ تبع فيه الروضة واما ما قيل في المهمات من ان
المراد تعيين خلاف ما هو عليه ولو عمدا كما صرح كثير بذلك فرده الزركشي ومن تبعه بانه وان كان قويا لكنه خلاف كلامهم حيث
بذلك بل بعضهم اطلق وبعضهم قيد بالخطا وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطا ويسن ان يبتدي بالسلامين اي بكل منهما حال
كونه مستقبلا القبلة بصدره لا بوجهه في الاولى ويتوجه به فيهما وان يلتفت حتى يرى خده الواحد الذي يلي جهة القفا لا اقفاه
خلافا لمن فهم من كلام الشافعي رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم وغيره قال في المجموع وان يدرج سلامه ليتم التفاته لقوله
صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة صححه الترمذي قال ابن المبارك معناه الا يمد مدا وان ينوي كل مصل ولو منفردا كما في المجموع ابتدا
السلام على من عن يمينه في الاولى وعلى من عن يساره في الثانية من ملك سوى الحفظة وغيرهم ومؤمني انس وجن كما مع
به جمع وان ينويه الامام على من خلفه بان يكون خلفه باي سلاميه شاء والاول اولى كذا ذكره ابن الرفعة والاسنوي وغيرهما وينوي به اي
المأموم الذي خلف الامام جوابه اي الامام باي سلاميه شاء وبالاول اولى المختار وفي الثانية يحاذي الصلاة اولا وذكر ابن الرفعة هنا
طريقة ضعيفة فلا تغتر بها وقد بين كما صححه في المجموع والتحقيق ونص عليه في البويطي ان يسلم المأموم لا بعد تسليمتي الامام لانه به
يحصل كمال المتابعة من حيث عدم احلها المعارضة لا بعد كمال صلاته وقال البغوي الافضل ان يسلم بعد الاولى ويجري عليه موافقته على ان
السنة للمسبوق انه لا يقوم الا بعد التسليمتين ويجاب بغيره فرق بينهما ما فيه نظر ولو سلم قبل شروع الامام فيه بطلت صلاته قال في المجموع

بصحة الحديث

والتزم

والتزم مقارنته كما في الاذكار غير تكبيرة الاحرام وفارقت غيرها بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في
صلاة وخرج بالمقارنة ما لو سبقه بان فرغ منه قبله فتبطل صلاته ما لم ينو مفارقته وان ينوي كل من المأمومين الرد على من سلم عليه من
امام او مأموم اذا التفت المسلم اليه فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء وبالاولى
اولى قياسا على امامه ويستشكل كون الذي على يسار الامام ينوي الرد عليه بالاولى بان الرد انما يكون بعد السلام والامام غالبا ينوي على من يساره بالثانية
فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا مبني على ما اذا فعل المأموم السنة من الصبر الى فراغ الامام من التسليمتين والا فاتت سنة الرد على
المأموم ويطلب من الامام فينبغي حينئذ ان يرد عليه بالثانية والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين
رواه احمد والترمذي وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا
على بعض رواه ابن ماجه والحاكم باسناد حسن صحيح ورواه البزار بلفظ وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واعترض قولهم ينوي السلام على من ذكر
بانه لا معنى له فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى للنية والصريح لا يحتاج الى نية وبان كلامهم يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير
نية مع انه لا يحتاج المسلم خارج الصلاة الى نية في ذلك السنة ويرد بان له معنى واضحا فان السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة او تبعا فلم يصلح
للخطاب العادي به فاحتاج في صرفه لذلك الى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة ونقول ما فيه من الخطاب صيره مغايرا لبقية اجزاء الصلاة
فاحتاج صرفه الى النية اثباتا عليه من حيث كونه من اجزائها لا يصلح للخطاب به ذاته من هذه الحيثية صريح في ذلك لا يحتاج لنية وبهذا
يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب اوجه لان المصلي من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادي وكونه
نوى صرفه له لا يقتضيه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب للسلام بوجه فرع ليس السلام الثاني من الصلاة اي من اصلها وانما هو منها في الثواب
تبعا للامام ليصح التفريع في قوله فان احدث بعد السلام الاول صحت صلاته فتبطل الاول ولو ترك السلام الثاني وجوبا نظر الثاني
لانه وان لم يكن من الصلاة فهو لاحق لتكملتها فاشترط له ما يشترط لها ويؤيده ما ذكر في المجموع عن جمع ان الثانية وقعت بعد فراغ الصلاة
وليست منها وقد انقضت الصلاة بالاولى حتى لو احدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها الا متطهرا انتهى وما قررته من انه منها
بالتبع وليس منها باعتبار يعلم انه لا تناقض بين قول الشيخين في موضع انه منها وقيل المسبوق انه لا يقوم الا بعده وفي موضع آخر لو وقع بعد
الوقت لم تبطل الجمعة لانه غير معدود من الصلاة ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال عبارة تهذيب الشيخين وليس هذا تناقضا كما ظن
بعضهم لان المراد بكونه منها من متعلقاتها لا من حقيقتها ثم ساق عن الامام معنى ما قدمته عن المجموع وقال في التتمة المراد بكونه منها انه من توابعها
ولواحقها لا اجزائها بدليل ما لو احدث عقب الاولى فان صلاته لا تبطل قطعا انتهى ووقع على ذلك الخلاف البلقيني وغيره ويتفقهم [illegible]
لا يصح صحة الخلاف فهي منها في الثواب ليست منها عند عروض المنافي وكذا لو عرض بعد السلام الاول مناف للصلاة كخروج وقت
لفوات الجمعة وفراغ مدة الخف والشك فيه او نية قرا او نية القاصر الاقامة او علم خطأ اجتهاده او رؤيته الماء او انكشاف عورته او نحو ذلك
يحرم عليه لا يخفى عنه في هذه الصور جميعها يجب الاقتصار على التسليمة الاولى كما قاله الاذرعي وغيره واذا تركه اي السلام الثاني
الامام اتى به المأموم ندبا كما في المجموع وغيره لخروجه عن متابعته بالاول بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام
الثالث عشر ترتيب الاركان كما في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلق مراده ما عدا ذلك ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر ففي
مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ولما تقدم لا انعقاد على ترك تكبيرة الاحرام فتبطل التكبيرة الاولى لخروجه عن الماهية وقول ابن العماد انه بين النية
والتكبير ولا بد من تقدمها عليه وبين القيام والقراءة وبين القعود والتشهد الا ان ثم تقدمهما عليهما غير صحيح الا الاول فهو ضعيف
ولا اخر انه ممنوعان بل لو قارن اول اسمي القيام والقعود اول القراءة والتشهد لم يضر كما هو ظاهر فلا ترتيب ودليل وجوبه الاتباع

كما في الاخبار الصحيحة ومع صحة صلوته اثر التروح اصلي وعده من الاركان بخلافها ما في التنقيح من عده شرطا بمعنى الفرض كما مر اول الباب
صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب صحيح بالاركان السنن كالافتتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فليس التمييز
بينها او بينها وبين الفرض كالفاتحة وقراءة السورة والدعاء والتشهد الاخير كما في الصلاة بل شرطه في الاعتداد بها كما نسيه وانما نعده
ركنا او بعضه فان في فصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو شبيه بالترك وصورة الرفع كالامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح
وتبعه البلقيني بعدم طول الفصل بعد سلامه ساهيا ولا بطلها صلاته كما صرح به المتولي فانه غير فصل حقيقة ومثل ما لو طال زمن
الشك في النية وفرع عليه ابن الرفعة البطلان فيه بقوله لان ذلك يبطل الموالاة او طال زمن الاستدبار على الجلة نسيانا قال لان الصلاة لا
تحتمل الفصل الطويل قال ابن الرفعة وهذا منهم يدل على انه فيها بعدم الاستقبال ساهيا اليسير في الصلاة ومن نظمهم انه قولهم فكل
ان الموالاة ركن غير صحيح انتهى وتفاريعه سيأتي الكلام عليها في سجود السهو لاقتضاء اكثرها طلب السجود السهو فيه فرع لو جهل الانسان فرضية
الصلاة من حيث هي او التي شرع فيها او الوضوء مثلا او ظن او اعتقد بالاولى فرضيتها نفلا لا خلاف الجهل الاخر او فيما قبل
او قصد ولو عاميا بفرض معين من حيث هو النفل بما يأتي عن الغزالي لم تصح لتلاعبه وتقصيره واعترض في الخادم بانه كيف يتأتى
مع ان نية الفرضية شرط الصحة ويجاب بانه لا يلزم من استحضارها كون الصلاة مفروضة بدليل المعادة وفي الجماعة وفي المهمات
تصحح الاقتداء بمن يرى سنية الفاتحة وجواز ان الامام في اعتقاد الانسان نفسه وانما صح الاقتداء بمن يرى ذلك لان الواجب على الاتيان
بما يعتقده المأموم لا ان يعتقد به ما يعتقده والا لم يصح الاقتداء بالمخالف ومقتضى ما تقرر البطلان بمجرد قصد النفل بفرض معين وفي
اطلاقه نظر فالمتجه انه في نحو الفاتحة يتصل لا ان ذكر قبل الركوع بنية الفرض وفي نحو الركوع تبطل مطلقا ثم رأيت القفال جزم بانه
لو علم بان الفاتحة او الركوع مثلا فرض وقال انا افعله تطوعا ثم فعله ثانيا فرضا فعله ولا ينسأ التطوع وتقع عن الفرض انتهى وما ذكرته في
الفاتحة واضح موافق لما قررته فيها واما ما ذكره في الركوع فالظاهر ضعيفه لان الفاتحة لا يبطل تكريرها بخلافه بل ينبغي ان تبطل صلاته
بمجرد الركوع بنية ذلك لانه فعل مبطل وهو قصد فرض معين بالنفل وقصد تكرار الركوع وقد يتوقع فيه ثم رأيت الزركشي قال وهذا
الذي قاله في الركوع غريب ضعيف لان شرط الاعتداد بالركن عدم الصارف عن الفرض وفي البيان لو ركع او سجد بنية النفل بطلت صلاته
وافتى القاضي بان ذلك كتغيير النية من الفرض الى النفل فتبطل صلاته على قول وهو الاصح وينقلب نفلا على قول لا ان الواجب لا يتأدى
بالاركان على حكم النية الاولى انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته وانه المنقول او عكسه بان ظن او اعتقد فيهما نفلا فرضا صح لانه غاية ما
في ظنه او اعتقاده ذلك انه تصور طلب الفعل مع زيادة هي ثم تاركه وذلك لا نظر اليه لانها لا تنافي الطلب المشترك بينهما قال في المجموع هذا حاصل
وكذا ان علم فرضيتها لكن اعتقد ان جميع افعالها سنة او علم انها فرضا وسنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته بلا خلاف كما صرح به جمع
متقدمون فان اعتقد جميع افعالها فرضا فقيل لا تصح لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة والاصح الصحة وبه قطع المتولي لانه ليس فيه
اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر هكذا ذكروا هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وافتى الغزالي بصحة صلاة
العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها بشرط ان لا يقصد بفرض معين النفلية ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية
هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب بذلك
ولا غيرهم هذا التمييز ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا انتهى كلام المجموع وما صححه هو ما اختاره في غيره والصحة مطلقا جزم القفال
في فتاويه وكذا ابو بكر الشاشي فقال الذي لا يعرف فرائض الصلاة من سننها تجمع اوصافه فصلاته صحيحة ولا تأثم بترك التعلم انتهى
والقول بالصحة مع لا اثم بترك التعلم صرح به ايضا في المحكم واحتج ما ذكره الغزالي من التفصيل على المنقول فيما اذا قصد بفرض معين
النفلية البطلان وكالصلاة فيما ذكر الوضوء وغيره كما في التحقيق وغيره ونقل الشاشي في التحقيق خلاف ذلك وهم ولو علم فرضية كل
صلاة او بعضها على الابهام صح نفل من ذلك كما هو ظاهر كما مر ولا يرد عليها ما مر من الصحة مما مر في جزم السبكي صلاة لان الامر

بالاعادة

بالاعادة فيه غاية الآمر من العلم بالمبطل وهو عدم احسان نحو الركوع والسجود ولا كونه لم يقصد الفرضية فلا يشترط تمييز الركن من
الشرط اتفاقا والظاهر انه لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه اذ كل منهما لا بد من الاتيان به وبه يعلم رد قول الزركشي يحتمل اشتراط
معرفة الركن من الشرط لانه يقع خارجا فيترتب عليه فعل قال في المهمات ومقتضى التقييد بالعامي بطلان صلاة العالم الذي لم يميز
بقصده الفرض من السنة وهو المذكور في فتاوى الامام وفيه نظر والظاهر الصحة فيه ايضا فان تكليفه استحضار العلم بحال كل فعل بقصده
ايضا حرج شديد فلا يعتبر في حق الجميع الا ان لا ينوي النفل بالفرض انتهى قال الشمس الجوجري وهو مع مخالفته المنقول غير ظاهر لسهولة
استحضار الفقيه تمييز الفرض من السنة بادنى توجه فلا حرج على انه لا يشترط استحضار ذلك من اول الصلاة الى اخرها ولا قصده
عند كل فعل كما هو الظاهر انتهى وما قاله بعيد يعلم انه مخالف لكلام المهمات لا على الجزم فظاهر كلامه انه لا بد من استحضار التمييز عنده
وظاهر كلام المهمات ان هذا ايضا لا يشترط ولعله الاقرب والا فائدة لاحتياجه مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب او ندب بل صرحوا
بانه لو اتى بالتشهد الاخير ظانا انه الاول لم يضر قال في المجموع ولا يلزم الانسان تعلم كيفية نحو الوضوء والصلاة الا بعد دخول الوقت ما لم يتمكن من فعل
مع تمام التعلم فيلزمه تقديمه عليه فيجب الفور ان كان الواجب فوريا والا فلو تم الوجوب مع ذلك كما يتوقف اداء الفرض عليه غالبا دون
ما يطرأ نادرا فان وقع وجب التعلم حينئذ قال ويلزم المتطوع ان يتعلم نحو القراءة والتشهد صفة الصلاة كلها والا فكلام من لا يحسن التحريم
اما نحو البيع والنكاح مما لا يجب اصله فقال الامام وغيره يتعين على من اراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يحرم الاقدام الا بعد معرفته
شرطه وهذه العبارة اصح ولا وجه لحمولته عليها وكذا يقال في صلاة النفل ويلزم معرفة ما يحل ويحرم من نحو مأكول ومشروب وملبوس
مما لا غنى عنه غالبا ويكفي في اصل وجوب الاسلام وما يتعلق به من العقائد التصديق الجازم بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا
جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم ادلة المتكلمين بل الصواب للعموم الكف عن الخوض في دقائقها خوفا من تطرق
الشك لخلل فهم يصعب اخراجه قال الغزالي والناس كلهم عوام الا النادر الذي لا تكاد الاعصار تسمح به ولو تشكل في شيء ومن تركه لا تعلم
شيء منها وجب انتهى كلام المجموع ملخصا وفي معتمد الشاشي وصح الحكم بالشهادة ونحو حكم باسلامه ولم تتوقف صحته على العلم بان من يجعل
ترك واجب الشرع او يستحل فعل محظوره خرج عن الايمان وكذلك سائر العقود تنعقد مع الجهل بشروطها لانه لا خلاف على وجوبها الا على
العلم بانها شرط وفيه ايضا على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم امراض القلب من كبر وحسد وغيرهما ودواءها ذلك كله واجب فرع يسن ان
يشرع في الصلاة ويلحق بها مقدماتها كما هو ظاهر بنشاط واقبال عليها للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وفراغ قلب عن الشواغل لانه اقرب للخشوع والحامل عليه استحضار المصلي عظمة من يناجيه وفي المجموع حكاية وجه
ان الفكر في حديث النفس ان كثر ابطل قال وهو شاذ مردود فقد نقل الاجماع على انها لا تبطل لخبر الشيخين ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وفيها الكراهة متفق عليها وفي محل الحرمة تصح وان حصل فيها فكر او اشتغال قلب بغيرها باجماع من
يعتد به ويسن الخشوع فيها بظاهره وباطنه وهو حضور القلب وسكون الجوارح لما رواه البيهقي وغيره عن جماعة من السلف فلو لم يفعل يحرم
العبث فيها كما سقط من نحو ذكره لانه ضرورة ورجح الرافعي في الجماعة وجوبه وقيل قول ان الخشوع شرط في جزء منها كما قال الطبري
شرط لصحتها واصل ذلك قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وفي رواية له ايضا ان من فرغ قلبه لله انصرف من خطيئته
كهيئة يوم ولدته امه وفي اخرى له ايضا انه من احسن وضوءها وخشوعها وركوعها كانت كفارة لما قبلها ما لم يأت كبيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وان يديم في جميع صلاته نظر محل سجوده لاحاديث ضعيفة فيه نعم فيه احاديث
مرسلة صحيحة اعتضدت بفتوى اكثر اهل العلم فكانت حجة على اصل الشافعي قال البلقيني ولانه اقرب الى الخشوع وقيل النظر في القيام
لمحل سجوده وفي الركوع لظهر قدميه وفي السجود لانفه وفي القعود لحجره لان امتداد البصر يلهي فسره بان تعتريه من ضلال المكان ويشغل

ويمنع من كمال الخشوع قال الأذرعي وغيره تبعا للنووي العادة أن ترمي في التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه لم
والظاهر أن المراد ما ليس ينظرها ما دامت مرتفعة وإلا فالسنة نظر محل السجود ولا فرق فيما ذكر كما صححه المحب الطبري والإسنوي وغيرهما صونا
البلقيني والأذرعي بين أن يكون بحضرة الكعبة خارجها أو في جوفها أو لا ورد قول الماوردي والروياني أنه ينظر إليها فإنه لغير عذر ولا عمل عليه
وبأن هذا لا مستند له بل هو مخالف للاستدلال وكلام العلماء وبأنه يلهي عن الخشوع ولا يأمن أن يعرض له ما يلهيه واستدل البلقيني لذلك بخبر
ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة كانت تقول عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها فإذا نظر في صلاته فيها إلى محل سجوده فكذا في صلاته في خارجها ولا قائل
بالفرق قال ولا فرق أيضا بين الأعمى ومن هو في ظلمة وغيرهما فيكون بحاله بحالة الناظر لمحل سجوده كما يجري المريض أفعال الصلاة على قلبه
وهذا يوجبها حق البلد ويستثنى من ذلك من في صلاة الخوف والعدو أمامه فنظره إلى جهته أولى لئلا يبغتهم **ولا يكره تغميض عينيه بلا خوف ضرر**
كما اختاره النووي وقال النظم لم يكرهه إلا أحد من أصحابنا لكن جزم بها العبدري منهم واحتج له بأنه فعل اليهود أي لم يرد شيء يقتضي ولأنه
يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن والحديث الذي في النهي عنه قال البيهقي ليس بشيء بل قال الأذرعي إسناد
الطبراني في الصغير إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه تفرد به موسى الجزري قلت وهو ثقة فيحمل هذا عدم الثبات إليه البيهقي
وأنه حسن انتهى أو النهي بلا خوف ضرر وهو ما ذكره النووي حيث قال وعندي كان الأحسن أن يقول إن كان يكره وصححه أما مع خوف
الضرر فهو مكروه إن لم يظن ولا يقوم حرم بخارزه مع تأكيد **بل إن كان أجمع لقلبه** كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره وخشوع بحضور
قلبه مع ربه **فهو أولى** أي مسنون كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد قيل ذلك خوف النظر حتى يشتغل في صلاته وتعرض إلى الإنكار عليه وشنع الأذرعي
فقال التغميض أولى لكان تجاهه ما يلهي ويخاف النظر تحرم وكذا الزركشي ويؤيد ذلك قول المجموع وفي حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في خميصة
ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم ومنع النظر من الالتفات إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة
تزويق حائط المسجد وغيره وذلك من اشتغال القلب وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن اشتغال القلب يسيرا في الصلاة غير قادح على طلب الخشوع فيها
ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها ومن ثم كره الفقهاء كل ما يشغل عنها من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة انتهى ملخصا وقد
يجب بأن كثر العراة حضارة والحاجة حولهم صفا واحدا فيغضون عنه غض البصر قال الإمام والمتولي ومما يستثنى السجود فينبغي
فيه فتح العينين ليسجد البصر قاله صاحب العوارف انتهى ويؤيده حديث الديلمي فإن فيه النهي عن التغميض في السجود وأنه فعل اليهود قال في المجموع
وأن يتفكر في تلاوته أي بأن يتدبرها لما معانيها قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ومن أيضا وكالقراءة في ذلك سائر
الأذكار والدعوات وبرّ بذلك كلما مرت آية بإيعاد الله تعالى فيها من تفكر في غير هذا حتى يفرغ منها انتهى وعبر في موضع آخر بقوله وتدبر
قراءته وأحكامها وما يتعلق بها ولا يعرض عن التفكر فيه ولا يتعلق بها عن التأمل فيه ولا يستحضر أنه واقف بين يدي ربه تعالى يناجيه
قال الإسنوي وكلام النووي أي وغيره من الأصحاب يقتضي أن من أتى بسبحان الله غافلا عن معناه أنه لا يثاب عليه وفيه نظر انتهى والكلام في
العالم بمدلوله أما العامي فيحتمل أن يقال يثاب به قال في الأنوار **وأفعاله** أي التي في صلاته بأن يكون مستحضرا لها وما يليق بها حتى لا يشتغل عنها **وذنوبه**
وأمر آخرته قال القاضي **ويكره التفكر في دنياه** أو في مسائل فقهية وفي الكفاية عن بعضهم تفكر في دنياه لم تحرم فضيلة الجماعة
لحديث لا صلاة لمن لم يحضر قلبه ولا لغافل قلبه في عمره فهو في أمور الآخرة ما ذكر وكلام في أن التفكر في أمور الآخرة غير سنة
وكذا ذلك دونه وبذلك صرح السبكي فقال ينبغي في كل قول وفعل من صلاته أن يكون مستحضرا لذلك وما يليق به حتى لو اشتغل عنه بذكر الجنة
والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تتعلق بذلك المقام كان غير ذلك حديث الفضل انتهى ويؤيده صرح ما قدمته عن المجموع
ولا ينافي ذلك قول عمر رضي الله عنه كنت أدبر الجيش في الصلاة لاحتمال أنه اضطر لذلك فعلم أنها في الأنوار في غير الآخرة والدعوة التابع للمصنف
ضعيف ولعل مقتضى تخصيص القاضي الحرمان بفضيلة الجماعة أنه لا يحرم ثواب الصلاة ومقتضى الحديث الذي استدل به خلافه ويؤيده

خبر النسائي في سننه وابن حبان في صحيحه أن الرجل ليصلي الصلاة ولا يكون له منها إلا عشرها إلا تسعها إلا ثمنها إلا سبعها إلا سدسها حتى
يأتي على الصلاة وصح أيضا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر وجرى ابن العماد على
تفصيل آخر فقال صلاة المنفرد لا يكتب له منها إلا ما عقل كما في الخبر والمصلي في الجماعة يكتب له جميع صلاته انتهى وفيما ذكره آخرا نظر الظاهر نعم
الخبر وحصول ثواب الجماعة كاملا لا يكمل ثواب الجماعة **ويكره التثاؤب** أي فعله لأجل الاختيار في الصلاة وغيرها كما في المجموع **فليرده ما استطاع**
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان منه رواه مسلم
وروى أيضا إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فيه وصح أيضا أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده
ما استطاع ولا يقل ها ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه وصح أيضا التثاؤب في الصلاة من الشيطان الحديث ويكره أيضا للإمام
آخر مجتنب السجود وضع اليد على الفم إلا التثاؤب ويلحق به الحشا والأوجه من تردد للأذرعي في الأجرى في الجماعة أنه يلحق به أيضا لأنه يؤذي
بريح فيه وكذا كل من أكل ذا ريح كريه انتهى وغيره قال في المجموع عن النص والأصحاب **ويكره للرجل سدل ثوبه** في الصلاة وغيرها وهو
كما فسره أهل اللغة إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وجزم به المحاملي وغيره وفي الإحياء عن الجويني هو أن يلتحف بثوب ويجعل يديه
داخله فيركع ويسجد كذلك قال وكانت اليهود تفعله ومعناه أن يركع ويسجد ويداه في القميص انتهى وجزم الهروي بمختار
البيهقي وغيره بأنه وضع وسط رداء على رأسه وإرسال طرفيه على الأرض من غير أن يجعلهما على كتفيه قال ابن قدامة
ولا تنافي بينهما تضعيف المجموع هذا التفسير قال ويؤيد ما نقل عن المجموع أنه عبر في الروضة في باب اللباس عن السدل بطالة الثوب على الكعبين
ولم يقل حتى يصيب الأرض انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من كراهة ذلك أنه يسمى سدلا الذي الكلام فيه ودليل الكراهة خبر أبي داود وابن مهدي
وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة لكن ضعفه كثيرون قال في المجموع والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث
الصحيحة عن إسبال الإزار انتهى ومحل كراهة حيث لم يقصد به خيلاء وإلا حرم كما في البويطي وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم
أبصر رجلا يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه ومنه يؤخذ أنه يسن لغيره صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا
ويقاس بذلك سائر مكروهات الصلاة فيسن لمن علم بها إزالتها كلف شعر وكثرت فيه ما قدمته عن ابن العماد في
السجود وكان الأولى للمصنف أن يؤخر هذين أعني التثاؤب والسدل الذي سيعقبه بعد ذكرهما فإن الأنسب بهما هذا المحل أما المرأة
فلا تكره لها لما فيه من زيادة الستر المطلوب منها **ويسن للإمام** هذا لا يحتاج إليه لعلمه مما قدمه من شرح في الركن الرابع وغيره
ويسن كما في الأم وجرى عليه الأصحاب **أن يتأنى الإمام في كل حال في قراءته وذكره ودعائه وأفعاله ليتمكن الضعيف منه** ولفظ الأم أرى
في كل حال للإمام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد للإمام فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي
ما عليه وكذلك أرى له في الخفض والرفع أن يمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل فإن لم يفعل وفعل ما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك
له ولا سجود للسهو عليه انتهى وعن القاضي كراهة ترك ترتيل القراءة للإمام وغيره **فرع يسن** للمصلي إذا كان منفردا أو مأموما كما في المجموع
عن النص أنه يسن للإمام أن يختصر في الذكر والدعاء بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول أي حيث يفعل جهلا لاغترار من طالتهما عن مشروع
لما فيه من الحاجة عظيم الضرر بالمأمومين قال في المجموع وتخصيص الماوردي دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر لا أصل له بل يسن بعد كل الصلوات
اتفاقا **بعد السلام من الصلاة الإكثار ذكر الله تعالى** بالأذكار الصحيحة في الأدعية وغيرها والوارد في ذلك من صحيح وضعيفة
أولى فمما صح منه قوله صلى الله عليه وسلم أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وقوله لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقوله معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا

[illegible] وإن فإنما

لكن قال الإسنوي الحق ص

ثم ما كان اكثر رواة ثم رأيت بعضهم رتب شيئا مما مر وقال يستغفر الله ثلاثا ثم اللهم انت السلام ... والاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا
شريك له الى قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ... الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر
العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني
واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه
وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد
المغرب اللهم اجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل ان يثني رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشرا انتهى والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك لا توقيفا وعما دعا رتبه ومنها قال الحافظ ابو الفضل
الزين العراقي اختلفت الاحاديث الواردة في التسبيح وما بعده عقب الصلوات ففي حديث التسبيح ثلاث وثلاثون وفي آخر خمس وعشرون
وفي آخر احدى عشرة وفي آخر عشرة وفي آخر ثلاث وفي آخر مرة واحدة وفي آخر سبعون وفي آخر مائة وورد التحميد ثلاثا
وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التكبير ثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة
وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال وكل ذلك حسن وما زاد فهو خير انتهى الى ان رجع البغوي بانه يحتمل
صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق باختلاف الحال وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني ونقل عن بعض
مشايخه ان هذه الاعداد ونحوها مما ورد عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في عددها عمدا لعلها
لحكمة تفوت بمجاوزتها ثم نظر فيه بانه قد اتى بها فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله وقد صح ما يدل لذلك الحديث من
قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه انتهى
ومما استشهد به نظر ثم قال وقد يقال ما ذكره واضح في الحكم فيمن يجوز الاعداد المتعاقبة لان الزيادة تقطع الموالاة بينه وبين ما وقع
وربما كان للتوالي حكمة خاصة ونقل الحافظ ابن حجر ذلك ثم بحث التفرقة بين ان ينوي عند الانتهاء اليه الامتثال ثم يزيد فيثاب
وبين ان يزيد بغير نية بان يكون الثواب على عشرة مثلا فيرتبه هو مائة فيتجه عدم الثواب وقال بعضهم بل ان نوى الزيادة فهو ... المفتاح اذا
زيد في اسنانه لا يفتح ومن ثم بالغ القرافي وقال ان الزيادة بدعة مكروهة ونقل بعض المتأخرين عن ابن الصلاح انها تضعف الثواب
وعن بعض متأخري ... والظاهر انه البلقيني كراهة نقل عنه انه يحصل له ثواب السنة والزيادة لا تميز السنة وهذا اوفق المعنى كلام
الحافظ ابن حجر فهو الاوجه ثم رأيت ابن العماد ساق قول القرافي انه لا ثواب عند الزيادة او النقص ثم قال وهذا مردود لا يحل اعتقاده
لانه قول بلا دليل ... القرافي على المعنى الذي لاجله ... العدد المخصوص ثم بين غلطه فيه ثم ساق فيه احاديث وقال انها تدل على
عدم اعتبار منع الزائد والناقص وان المقصود الاتيان بهذه الثلاثة انواع من الذكر وان اصل السنة يحصل بورودها وان الاكمل ما
لا يحصل بعد واسماء الله تعالى وما زاد عليه من الفضل انتهى وهو حسن لكنه مقيد ... ابن حجر ثم رأيت الحافظ ابن الجزري قال لو زاد
على العدد حصل له الثواب المرتب عليه ولا حرج عليه اذ ليس هذا من الحدود التي نهى الله تعالى عن تعديها كمجاوزة عدد ... وان زاد
لا افضل فيها ويبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة وبالغ بعض الناس فقال انما الثواب الموعود به على العدد المعين
فلو زاد لم يحصل له ما وعد عليه لان هذا العدد المعين له سر وخاصية رتب عليه ما ذكر فلو زاد بطلت الخاصية وهذا غلط ظاهر وقول لا يلتفت
اليه بل الصواب كما قال الشاعر ومن ازداد الله في حسناته انتهى كلامه وهو ظاهر لكن قوله في عدد الطهارة فيه نظر

... الحسنى

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة وفي رواية ثلاثا وثلاثين في التكبير ايضا وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور لما قيل له ذهب اهل الدثور بالاجور لا احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنع وفي رواية غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وفي اخرى احدى عشرة من كل ثم لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى آخره احدى عشرة ايضا وامره صلى الله عليه وسلم لعقبة ان يقرأ المعوذتين دبر كل صلاة وفي رواية بالمعوذات بضم
قل هو الله احد اليهما قال في المجموع فينبغي ضمها اليهما وروى الطبراني احاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها ضعيفة قال في
المجموع وروى ابن السني عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا ادري قبل ان يسلم او بعد ان
يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فهل هو في ... او بعد السلام فقط ...
القراءة في غير القيام ولم يتحقق الصارف عن ذلك فالنظر فيه مجال والثاني اقرب ثم رأيت جمعا رووا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من
الصلاة قال ذلك ثلاثا وروى الطبراني من قال ذلك دبر كل صلاة ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر وروى احمد وغيره اللهم ربنا ورب
كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا
شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب
الله الاكبر الاكبر الله نور السموات والارض الله الاكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الاكبر الاكبر وروى البزار سبحان الله وبحمده
لا حول ولا قوة الا بالله وابن السني وغيره احاديث في الترغيب العظيم في قراءة الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله الآية وقل اللهم مالك الملك الى
بغير حساب وابو يعلى الترغيب في قراءة قل هو الله احد عشرا وابن السني اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة اللهم اجعل في المصطفين محبته
وفي العليين درجته وفي المقربين ذكره والمستغفري سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم لا حول ولا قوة الا بالله ثلاثا والحكيم الترمذي حسبي
الله لديني حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة
في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب ثم يأتي في الذكر بعد الغروب والصبح احاديث
منها من قال دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم
ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله ومنها من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر
حجة وعمرة تامة تامة تامة ومنها اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا بعد ذلك ثلاثا ومنها اللهم بك احاول وبك اصاول
وبك اقاتل ثم قال صلى الله عليه وسلم وعلمه انه اشرف ... من الذكر في النهار بعد صلاة الصبح ومنها كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة لا خير لمن كانت ذنوبه في يوم واحد اكثر من سبعمائة
ثم يستقبل الناس بوجهه ومنها من قرأ قل هو الله احد بعد صلاة الصبح اثني عشرة مرة فكأنما قرأ القرآن اربع مرات وكان افضل اهل الارض
يومئذ اذا اتقى ومنها من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات اثر صلاة المغرب بعث
الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات
مؤمنات ومنها من قال بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد
كتب الله له اربعين الف حسنة ومنها كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح يقول بصوت يسمعه حتى يسمع اصحابه اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة
امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاث مرات اللهم اصلح لي آخرتي التي جعلت اليها مرجعي ثلاث مرات اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك اللهم اني اعوذ بك ثلاث مرات لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذه فوائد مهمة منها قال في المجموع
القاضي ابو الطيب يسن ان يقدم من ذلك الاستغفار انتهى ولو قيل ينبغي ان يقدم بعده من الاذكار ثم الدعوات ما كان معناه اجل ثم ما كان اهم

نسلم الشيطان

تم وكمل

ذا الزيادة فيه مكروهة يعني خارج واكرهها التي هي كذلك لا تنافي اصل الثواب ولا زيادته ومنها قال الحافظ العراقي في قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا صليتم فقولوا مايدل على ان المشروع في الذكر يكون عقب التسليم فان فصل بينه بحيث لا يعد معه عقبها لاتيان به او كان ناسيا
فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة وان اثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين نحو
التسبيح ونحوه من الواردات والمراد بالكلام فيما مر انه يقوله وهو تارك قبل الكلام باجنبي لا تعلق له بالمشروع ولا فرق بين البداءة بالتسبيح
او التحميد او التهليل او التكبير العطف بالواو بل يصح تقديم ذكر التكبير على الحمد بالواو وفي حديث [illegible] ذكر الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت
لكن الظاهر الحسن الاتيان بكل نوع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل على حدة واما ما وقع في صحيح مسلم عن ابي صالح قال تقول الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين [illegible] عن ابي صالح ظاهرها انه يأتي بالعدد من كل نوع على حدة قال القاضي عياض وهو
اولى من تاويل ابي صالح ومنها افتى السبكي بان الاولى ان يحضر معنى التسبيح ومابعده اجمالا ولا يحتاج لتفصيل الصفات التي يجمع
عنها او التي يحمد عليها وما يكبر عنه لو ورد ذلك مطلقا في الكتاب والسنة [illegible] لا في نحو ما يتركون عما يصفون ولا ذلك
اعتقد من ان يحضر في القلب مع انه [illegible] على كل نص من التسبيح عنه ومنها حكى بعضهم خلافا في مجرد الذكر باللسان
العربي عن السر والظاهر كلام القاضي عياض وغيره انه لا ثواب فيه [illegible] لا يعقل قال الجلال البلقيني وهو حق لا شك فيه انتهى وقد
ينظر فيه بقولهم الاذكار الذكر يكون بالقلب واللسان والافضل ما كان بهما وان اقتصر على احدهما فالقلب افضل وكذا ان تقول الحاصل للثواب
من حيث اللفظ فالحق عدم [illegible] من حيث المعنى واشتغال القلب به فالحق الثواب وانه افضل من الاول وذهب الزمخشري الى ان التسبيح افضل من
الذكر وتعقبه ابن عرفة بان التفضيل [illegible] ويثبت في ذلك نص ولان التسبيح [illegible] والذكر توحيد والوجود [illegible] من العدم قيل لا اله الا الله
افضل من الحمد لله لحديث افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رد بانه محمول على ان كلا من الكلمتين افضل من غيره [illegible] لا اله الا الله
افضل انتهى وهو متجه وان اعترض بان في حديث ان لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين ومنها سئل العز بن عبد السلام عن الدعاء
بقسم على الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي وعمن يسبح بعدد كثير كسبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصى وهو في يده فاجاب بان من سبح الله
وفي التابعين من اكثر من سواه مقامات لا يأتي سواه [illegible] فاجاب بانه صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في اوله فقل
اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة وان صح فينبغي ان يكون مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره
من الانبياء [illegible] لانهم ليسوا في درجته وانه قد يكون بعض الاذكار افضل لعموم نواتها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فالقليل
من هذا افضل من كثير غيره وان فرط الخاص في الكثرة والتكرير [illegible] لا عن نظر وان يسأل الدعاء كراس [illegible] اختصاص الخاص على
او الاحوال الاقسام المذكورة [illegible] الخصوصية لا تثبت الا بدليل ولم يوجد ثم رأيت السبكي اختار الجواز قال بل يحسن مثل هذا التوسل عن
ان يسب من النبي صلى الله عليه وسلم كما توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ومنها انه ينبغي للذاكر ان يكون باكمل الهيئات من نحو
استقبال وتذلل وخشوع وفي محل نظيف والمسجد افضل ونظافة فمه وطهارته وتدبر ما يقول كالقراءة ومن ثم كان المذهب استحباب مد لا
اله الا الله وتعقل معناها وان يجعل ثناءا بنية ولا يعيد التي جهر بها ناسيا على قوله حتى يتلفظ به ويسمع نفسه ويندرج في الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات بمواظبته على الاذكار المأثورة صباحا ومساءا وفي الاحوال المختلفة وينبغي قصد فاكثر الذكر المرغب فيه لعمل الوقت
والعلوم في حلقة والمراد بها سائر الطاعات ومن قال هي مجالس الحلال والحرام [illegible] التنصيص على خصوص نوع او قصر على نحو تسمية الحاضرين
وارشاد الخير وتكرار مع مجانسة الفم والغاس وعند سماع الخطبة وفي قيام الصلاة وحال قضاء الحاجة والجماع قال في الاذكار وينبغي لمن بلغه
شيء في فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا ويؤيده استحباب العلماء العمل بغير الموضوع في الفضائل والترغيب والترهيب
ونص بعضهم بعد السلام ايضا الدعاء للاخبار الصحيحة بقوله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة جوف الليل الاخير ودبر
الصلوات المكتوبات وظاهر كلامهم هنا استحباب الدعاء مطلقا لكن في الاذكار عن القشيري حكاية خلاف في ان الافضل الدعاء

الحديث

الحديث الدعاء هو العبادة وقيل السكوت رضاء بما سبق به القدر وقيل يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ليأتي بالامرين جميعا قال القشيري والاولى ان يقال
الاوقات مختلفة ففي بعض الدعاء افضل اذا وجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل اذا لم يجد ذلك وهو الادب ايضا
قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او كان لله سبحانه فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم انتهى
ويتجه ان محل الاول ان كان الباعث عليه غرض النفس الدنيوي والا فالدعاء افضل لحديث الدعاء هو العبادة وحديث الدعاء مخ العبادة ويؤيده
قول الغزالي في كتابه في سائل الحاج ان الدعاء افضل العبادات ومخ القربات واسنى الطاعات انتهى وظاهره ان مراده من فضله على الحج واسنى
كما هو ظاهر اذ كثيرا من العبادات افضل منه بل الاكثار من الذكر اولى لخبر من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين والدعاء بعد
السلام بالوارد من طرق صحيحة ثم ضعيفة اولى منه بغيره فمما صح منه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك
من عذاب القبر وقوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت ولا منافاة بين الروايتين لانه كان يقولها في الموضعين قال في المجموع وقوله اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وروى ابن السني عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وفي رواية للخطيب مسح بيده اليمنى على راسه وقال بسم الله الذي لا اله غيره
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وفي اخرى لابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم امرها على
وجهه حتى يأتي بها على لحيته ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن اللهم
بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت اعوذ بك من شر ما اقترفت واعوذ بك من جهد بلاء الدنيا ومن عذاب الاخرة وروى ابن السني ايضا عن ابي امامة
ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني
واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق لانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن انس اللهم اجعل خير عمري اخره
واجعل خير ايامي يوم القاك وعن ابي بكرة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى النسائي وغيره اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته
لي عصمة واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحاكم وغيره باسناد رجاله ثقات الا واحدا منهم وثقه احمد وضعفه غيره اللهم اني اعوذ بك من
عمل يخزيني واعوذ بك من كل صاحب يؤذيني واعوذ بك من كل امل يلهيني واعوذ بك من كل فقر ينسيني واعوذ بك من كل غنى يطغيني
والطبراني اللهم اني اسألك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك الثبات في الامر
واسألك عزيمة الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك من خير ما تعلم
واعوذ بك من شر ما تعلم والنسائي اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر والطبراني اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والذل والصغار والفواحش ما ظهر منها وما بطن وابو داود اذا انصرفت من المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات
اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها ومر في الاذكار
بعد الصبح ما يتأكد ويسرون بهما اي الذكر والدعاء بعد السلام الامام لتعليم المأمومين فاذا تعلموا اسروا وما اقتضته عبارة الروضة من ان
السنة في الذكر الجهر لا الاسرار غير مراد فما في المجموع من ندب الخفض والاصحاب السنة الاسرار ومن ثم قال الاذرعي السنة في سائر الاذكار
الاسرار الا التلبية والقنوت للامام والتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القرآن
وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات قال الاذرعي وحمل الشافعي رضي الله عنه احاديث الجهر على من يريد
التعليم وفي كلام المجموع وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث كخبر الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الغيس من حملها

على ما ذكره رضي الله عنه تبعي وانما ذلك في محصورين واما المسجد الذي يلي الشارع مثلا فلا لانه مطروق من لم يدخل قبل فهو كمسجده
الشريف كانت ترده الاعراب والبوادي فهنيه نظير ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها انتهى ولا تنبيه فقد استدل في
الام لندب الاسرار بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء كما في الصحيحين وبان عامة الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل
ولا تكبير وحمل ما فيه الجهر بذلك على انه للتعليم واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا
عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير حال الذكر لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب ولما ذكره الاذرعي اخر فهو محمول
في كلام الشافعي الجهر لتعليم المأمومين لا ان يقال الظاهر من عبارة الاذرعي انه يكتفي بعضه بوجود من يتعلم وعن الشافعي انه لا بد من تحقق وجوده
وكلام الزركشي صريح في اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات الجهر ان يراه منهم على [illegible] فيجهر به حتى يعلموا ما يؤمنون عليه ويقبل
الامام ندبا عليهم اي المأمومين بوجهه فيهما اي الذكر والدعاء حال كونه جالسا بعد الصلاة لهما ان لم يرد الافضل من القيام عقب
السلام والافضل ليسار المحراب اي النبوي وغيره خلافا لمن فرق فيدخل يساره فيه وحينئذ يكون يمينه الى الناس المؤتمين به
للاتباع رواه مسلم وهذا الخبر ولو اراد ان ينفلت في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز ان ينفلت كيف شاء
والافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب لخبر مسلم وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من ادب الدعاء
استقبال القبلة محمول على غالب الادعية انتهى واستدل لهذا الاخير الذي هو من هذا الجلوس لحديث البخاري كان اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه قال في الخادم عن بعض شارحي الخبر وهو قوي لما فيه من العلة المقتضية لاقباله عليهم بوجهه ولانه معلم ومن شأن
المعلم ذلك وثم امور اخرى ذكرها قال والذي يقتضيه الجمع بين الادلة ان كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال اكثر او في الانفتال فهو افضل
وقيل بقاؤه مستقبلا القبلة اولى ونقل ابن العطار عن الشافعي والاصحاب لخبر صلى الله عليه وسلم على نوع من الذكر بعد الصبح وهو ثان
رجليه على هيئة الجلوس في الصلاة قبل ان يقوم وحمل خلافه على بيان الجواز او حاجة وبحث السيد [illegible] كما قرره في شرح قوله حال
يعلم ان هذا لا ينافي ما يأتي من انه يسن للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء ونقل الاذرعي عن الروياني انه ليس
للامام اذا سلم ان يقوم ويستقبل الناس ويدعو ثم قال وما ذكره من الدعاء قائما غريب واما قيامه ثم جلوسه مستقبلا الناس فحسن
ويجمع الاحاديث ثم يدعو جالسا انتهى واعتراضه الروياني بما ذكر ظاهر وان اقره الزركشي وجزم به في الانوار فقال في السنن وان
يدعو قائما وسبق الروياني الى ذلك الماوردي وتبعهما الجيلي وما تقرر جميعه يعلم تزييف قول ابن العماد نقلا عن بعض المالكية ويظهر له
يحرم جلوس الامام في المحراب لانه افضل بقعة في المسجد فجلوسه هو وغيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه يكون امام المصلين
فيشوش عليهم ثم قال واذا صلى الامام في غير المسجد بين الجلوس في مصلاه وفيه بين القيام والجلوس كره الانصراف فان كان
ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف انتهى ووجه تزييفه مع كون المحراب افضل كيف وكثير [illegible] يقولون بكراهته كما يأتي في احكام
المساجد وعلى التنزل فالامام احق به حتى يفرغ من الذكر والدعاء المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الاتي من قيامه عقب سلامه
وكونه امام المصلين لا يقتضي الحرمة وما ذكره من انه يسن له القيام او الجلوس في اخر المسجد بما يقتضي ما قدمه من حرمة القيام وما ذكره
من وجوب الانصراف محمول ان لم يكن له حاجة الى حيث تمكن لاجل الصلاة على نظر فيه ايضا و الافضل كما اشار اليه في المجموع وصرح به في
غيره جلوس كل ذاكر لله تعالى بعد صلاة الصبح الى طلوع شمسه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر
الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كما صححه الترمذي و للدعاء شروط لا بد
لصحته منها وآداب بها يتم ويكمل وذكر المصنف بعضها قبيل الركن السابع وبعضها هنا ولخص ليها الشارح واقتصر عليها لكن الاهم
وما ذكر معظمها بعد الادب وحينئذ الاكل وغاية تقدم ان يقدم التوبة كما ذكره الحليمي والغزالي وتجنب الحرام ماكلا ومشربا وملبسا
ففي مسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم لسعد يا سعد اطب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح واكل الحلال اسنانه وقضية الحديث ان ذلك
شرط لا ادب ومن ثم قال الطرطوشي اكل الحلال ولعله من شروطه انتهى ولا شك انه من آدابه لكن اكدها والصلاة كما ذكره الحليمي
واستدل له بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعا لامته ثناء والصوم والطيب والصدقة لخبر فيه وان يكون متطهرا من الحدث والخبث
وان يكون مستقبلا القبلة ومخلصا نيته لله تعالى جاثيا على ركبتيه وخاضعا اي خاشعا بقلبه وجوارحه ومتذللا اي مظهرا
الفقر والمسكنة والتضرع والخشية والثقة بالله تعالى وان يفرغ نفسه بالتخويف والتفويض الى الله تعالى وقطع النظر عن سواه وان يتحرى
ويكثر منه في الازمنة الشريفة كليلة القدر ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة الجمعة ويومها وساعتها وهي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي
الصلاة واختار بعض المحدثين انها عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن وجوف الليل ونصفه الاول ونصفه الثاني وثلثه الاول وثلثه الاخر
ووقت السحر والامكنة الشريفة كمكة ومشاعرها كالملتزم وتحت الميزاب وزمزم والصفا والمروة والمسعى وخلف المقام وعرفة ومزدلفة
ومنى والجمرات وعند قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام نعم لم يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا عليه افضل الصلاة والسلام دون غيره اجماعا
وقبر ابراهيم داخل السور من غير تعيين وصح انه مستجاب عند رؤية الكعبة وورد بحريا في مواضع كثيرة مشهورة في المساجد الثلاثة وبين
جلالتي الانعام والاحوال الصالحة كعند النداء بالصلاة وبين الاذان والاقامة وعند الحيعلتين للمجيب للمكروب وبعد المكتوبة وفي السجود
وعند قول الامام ولا الضالين وشرب ماء زمزم وصياح الديكة واجتماع المسلمين وتغميض الميت ونزول الغيث وفي مجالس الذكر وعقب
الطاعات كالصلاة والقراءة لا سيما الختم وعند الاضطرار الى الدعاء به والمضطر ممن يستجاب دعاؤه وكالمظلوم ولو فاجرا
والوالد على ولده والامام العادل والرجل الصالح والبار بوالديه والمسافر والصائم حتى يفطر والمسلم لاخيه بظهر الغيب والمسلم ما لم يدع بظلم
او قطيعة رحم او يقول دعوت فلم يستجب لي والشاكر لقوله صلى الله عليه وسلم ان لله عتقاء في كل يوم وليلة لكل عبد منهم دعوة مستجابة
وروى الطبراني من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين او خمسا وعشرين مرة احد العددين كان من الذين يستجاب دعاؤهم
ويرزق بهم اهل الارض وان يبدأ الدعاء ويختمه بحمد الله لخبر كل امر ذي بال السابق اول الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
يصلي عليه صلى الله عليه وسلم وسطه لخبر البزار والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب يملأ قدحه فاذا فرغ و
علق تعاليقه فان كان فيه ماء شرب حاجته او الوضوء توضأ والا اهراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي اوله وفي آخره ولخبر
الطبراني كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد والترمذي عن سلمة رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاء
الا سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وخرج ابو داود والنسائي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدع بما شاء وروى النسائي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع تجب
وسل تعط وظاهر الحديث ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من آداب الدعاء حتى الذي في الصلاة الشرعية بناء على انها المراد كما هو
الظاهر لكن اصحابنا لا يسمون بذلك ويوجه بما لعله الخلاف في نقل الركن القولي وروى الطبراني من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس لم
يسأل الله شيئا الا اعطاه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل والحاكم ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال
له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل وروى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب
الله له والحاكم اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن الرضا ان
يدعو لغيره المسلم حال كونه ايضا غائبا لان ذلك من الدعاء المستجاب وان يفتتح باسم من اسمائه تعالى سبحانه يناسب المطلوب
ويختم به لان ذلك هو دعاء الانبياء وان يقدم المأثور اذ هو الافضل وان يؤمن الداعي والمستمع للاتباع وان يرفع يديه ويكشفهما

استفتح

اصل يدعو

اصل يصلي على محمد

وسطها وجدوه منكبيه وان لا يرفع بصره الى السماء كما جزم به بعض المحققين وان يسأل الله باسمائه العظام الحسنى وصفاته العلى وان
يجتنب السجع وتكلفه وان لا يتكلف التغني بالانغام وان يتوسل الى الله بانبيائه والصالحين من عباده على ما قرره [illegible] عن ابن عبد السلام ويخفض
صوته والاعتراف بالذنب وان يسأل بعزم ورغبة ويجد واجتهاد وتقوية رجائه ويكرر الدعاء ويلح فيه ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم كما قيل والمرجح
ان هذا من الشروط لا من الآداب ولا بامر قد فرغ منه ويسأل الحاجات كلها وان يمسح وجهه بيديه بعده كما مر ذكره الحليمي والمعنى
فيه التفاؤل بان كفيه قد ملئتا خيرا فيفيض منه على وجهه وان يحمد ويثني على الاجابة وان يتحرى نحو ما يأثره من الدعاء أجزا لكل مسلم ومسلمة
في كل يوم وليلة دعوة مستجابة ومن ثم قيل بكراهة ذلك وحضور القلب وجمع الهمة في خلوة والتعفف عن الشبهات قبل وخلو البطن وبعد
عن الاصوات وحركة الرأس ومجانبة الشهوات الخفية وخفض الصوت وحسن الثناء والبداءة بنفسه اذا دعى لغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعى له بدأ بنفسه والدعاء للمؤمنين لا سيما ان كان في جماعة لما رواه المستغفري مرفوعا ما من دعاء احب الى الله تعالى
من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وعن ابي برزة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال له ويحك لو
عممت لاستجيب لك وفي حديث آخر عمم في دعائك فان بين دعاء العام والخاص كما بين السماء والارض قال الخطابي ويحصل الاخلاص
واظهار الفقر والمسكنة والتضرع والخشوع والطهارة والاستقبال وتقديم الثناء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطا للصحة لا آدابا
واختلفوا ايضا في تعيين الحق فظاهر كلام الحليمي والخطابي انه شرط وعد بعضهم من الآداب والمتجه حمل الاول على الحق بمعنى من عارض به
قادر على الصوت والثاني على خلافه وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحون ونبه لما ذكرته قول ابن الصلاح وهو ممن لا يستطيع
غيره لا يقدح في الدعاء ويحسن فيه وعلامة استجابة الخشية والبكاء والقشعريرة وربما تحصل الرعدة والغشي وسكون القلب عقبه وبرد الجاش
وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى يظن انه كان على كتفه حمل ثقيل نزل عنه وحينئذ فلا يغفل عن التوجه والصدقة وحمد
الله لما قال صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفي من مرض او قدم من سفر ان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ومن ذكر شروط الدعاء اهم من ذكر آدابه فمنها ما نقله الزركشي عن الحليمي ان لا يسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كان الصادر عن السماء
وغيرها من خوارق الانبياء لا ينقض العادات بما يكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه من غير صنع وتطلع من جهته على دينه مع عدم
اختلال نظام العالم حتى لا يرد ما يقع للسحرة والدجال ولا باحتجاب ما [illegible] النهي ومنها الدعاء بالشر على غير مستحقه او على بهيمة وان لا
يكون له فيما يسأل غرض فاسد كالرجوع للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات وان لا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال
او العبد لا يختبر ربه وان لا يشتغل بعض فرض وان لا يستعظم حاجته لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة
فانه لا يتعاظم على الله شيء وان يكون الاجابة عنده [illegible] ما اخرجه الترمذي والحاكم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وان لا يحتج
من تأخير الاجابة لان المصلحة قد تكون في تأخيرها ولان الدعاء عبادة واستكثاره ذلك ينافيها وفي الصحيح يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
فيقول دعوت فلم يستجب لي وفي رواية لمسلم قيل يا رسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعاء وان لا يقتصر على دعاء الغير مع الجهل بمعناه والنظر فيه وفي لفظه لانه كلام غيره لا سائل قال الحليمي نعم ان كان دعاء جاء
او كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه واختاره لذلك [illegible] من الاخلاص حمله كله [illegible] الدعاء من عنده سوى قال
الزركشي وكره بعضهم بامر لم يظهر لمعناه اخذا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكره ان يدعو فيقول اللهم اني اسألك بمعاقد العز من
عرشك [illegible] الحديث لا [illegible] هذا الحديث [illegible] البيهقي [illegible] صلاة الحاجة [illegible] ابن الجوزي
له في الموضوعات وان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات [illegible] بعظم الله تعالى على عبده في كل حال [illegible] قراءة
بل يقول اللهم متعني بجوارحي واصلح جوارحي وان يدعو باسمائه الحسنى دون [illegible] الاسماء وان كان حقا كيا خالق الحيات والعقارب لانها
موهمة فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار قيل ومن شروط الصحة ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في قبضته ومسخرة

تنبيه

تسعة عشر تنبيه مر من هذه الشروط ما تكون مخالفته كفرا او حراما ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي
فمن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او عينا او بطلب الراحة من اهوال القيامة او بتخليد مؤمن في النار او يستديم الحياة المرجحة من
هول الموت او لجميع بني آدم السلامة من ابليس وجنوده او بان يرى الله في اليقظة او يختص بما هو مختص بالقدرة الالهية كالايجاد
والاعدام والقضاء النافذ لاستحالته ذلك في البعض وتكذيب خبر الصادق في الباقي وظاهر ان محل ذلك ان تعمد الداعي وعلم بالمنع منه
ولا عذر الا ان يكون مما لا يخفى عليه خلافا لما يقتضيه كلام القرافي ويعترض ما ذكره في طلب الراحة لان في الصحيح سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وقال تعالى وهم من فزع يومئذ آمنون وقد يحمل الاول على طلب الراحة بجميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة
بناء على القول بان اول يوم القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على ان هذا لا يلزم منه انه لا يرد المعنى الاول لا يكفر اذ لا
قاطع على حصول النجاة منها لكل احد بعينه وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه ورؤية الله في اليقظة نظر ظاهر فان الخارق
تشهد في ذي الكسرة او امات مصر او رؤية الله سبحانه في اليقظة غير مستحيلة ولا ورد فيها نص قاطع بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة
نظر ايضا بل الذي ينبغي انه لا يناط الا بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة واحدهما يأتي في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك
حيث قال في اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم او اغفر للمسلمين كل ذنوبهم بان لم يدخل احد النار فيلزم تكذيب الاحاديث الصحيحة فيكون
معصية لا كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر انتهى فهذا صريح فيما ذكرته وحصل الحكم بالكفر فيمن
ما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمل ومن المستحيل عقلا كان يحصل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام
والاسقام مدة عادة الا ان يكون وليا كالاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومن طلب ثبوت او نفي ما دل الشرع على نفيه او ثبوته
لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء ادب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وعورض بما اخرجه الفريابي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر سورة
البقرة هي قرآن وهي دعاء [illegible] الرحمن عز وجل وبقول ابن العاص [illegible] في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة وبحث الروياني
واستغرب النووي [illegible] من حيث كراهة القراءة في غير القيام لا من حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على ان ذلك [illegible] كون ذلك الخطأ
والنسيان لا يمنعان ضمان الاموال وترتيبها في الذمم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضي عنه ما ترتب في ذمته بسببهما
حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرحمن بكل دين او نام بعض تسبب حتى لا تؤخذ حسناته في ذلك لم يكن من تحصيل الحاصل في
شيء على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة بهذه الصورة
وما شابهها لم يكن ذلك تحصيل الحاصل ايضا ومن ذلك ايضا قول بعضهم وخفف الناسخ عن الكرام الكاتبين قال تعالى يعلمون ما تفعلون
نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك [illegible] وقد روى ابن عساكر عن انس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه
وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب ومن المحرم ايضا طلب نفي ما دل السمع الاحادي على ثبوته
كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ما مر ان من الادب
ان يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لما الاول فلانه ان اراد في بعض الاشياء صح ان يشرك معه غيره او اراد
الكل صح فيه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما في جميعهم فان اراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة لو غفرت للجميع مما سبق
واما الثاني فلانه عموم فيكون نفعا في سياق الاثبات وهذا وما قبله سبق القرافي اليه شيخه العز بن عبد السلام في اماليه ونازعه
[illegible] فيما كتب عليها ان محل ما ذكر ان اراد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو اراد بها الستر في الدنيا لانه قد يكون من عقاب وقد لا يكون
قال القرافي واقره الزركشي ومن ذلك ايضا اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح ان الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه
غيره بان الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي فان من المؤمنين من يبعث في اكفانه كما ورد في عدة احاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك

وقد ورد في بعض طرق الحديث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة يا رسول الله
ادع الله ان يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ومنه طلب ثبوت امر دل السمع الآحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني اول من تنشق الارض
عنه يوم القيامة ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي ان شئت للنهي عنه لخلوه عن اظهار الحاجة [illegible] ويرد هذا ما في الاذكار
من كراهة ذلك [illegible] بعدم تحريمه ومن التعليق ما هو [illegible] انه تعالى كاللهم افعل بي ما انت اهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح ولا تحسنه بعضهم
لانه تعالى اهل المغفرة والمؤاخذة فكانه طلب ما الخيرة والشر فاشبه التخيير في [illegible] كذا قال القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر غيره وكان وجه النظر
[illegible] قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة ويجاب بان المراد انه اهل لان يتقى ويخشى عذابه واهل لان يعفو فجاء التخيير وكذبه على
استثناؤه المترتب كاللهم قدر لي الخير او قض لي الخير حيث كان لان الدعاء بوضع العموي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولان هذا انما
يتضح على مذهب الخوارج ان لا قضية واما قوله في حديث الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان فالمراد هنا التيسير على سبيل المجاز فان اريد
هذا المعنى جاز الاطلاق ومنه الدعاء بلفظ العجمي لانه قد يشتمل على ما ينافي حال الربوبية فيمنع اعلاما امنه كذا قال القرافي [illegible] تعقب [illegible] وهو
جدير بالتعقب بجواز الترجمة عن الورد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فالاولى جوازها وان قدر على العربية نعم ان حمل على من دعى
بلفظ العجمي لا يعرف معناه كان [illegible] ومنه الدعاء على غير الظالم [illegible] على الظالم فانه جائز وان كان الاحسن تركه [illegible] في الحديث انه
[illegible] المظلوم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من دعى على ظالمه فقد انتصر [illegible] الترمذي [illegible] بعضهم ان الدعاء على من ظلم المسلمين [illegible]
[illegible] قال الزركشي [illegible] على الظالم [illegible] مثل قضيته [illegible] في حديث مسلم عن سعيد
ابن زيد احد العشرة رضي الله عنهم انه دعى على امرأة خاصمته فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال صاحب المفهم وهذا
يدل على ان سعيدا استجاز الدعاء على الظالم باكثر مما ظلم فيه [illegible] قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها انتهى ويجاب بالفرق
بين الدعاء عليه باكثر مما ظلم فيه وبين ان يفعل به اكثر مما ظلم لان الدعاء ليس مقطوعا بالاجابة ويجوز ذلك لان يرتدع الظالم عن [illegible]
من يريد ظلم الظالم انتهى وفيه نظر والصحيح منع الزيادة مطلقا ولا [illegible] في قضية سعيد لانها مذهب صحابي قاله الزركشي
وتوقف ابن المنير في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة [illegible] دعا سعيد بن زيد على خصمه بقوله [illegible] للفتن [illegible]
[illegible] وسببه ان ذلك [illegible] حيث هو [illegible] النكاية بالظالم [illegible] تمني الشهادة [illegible] الكافر المسلم [illegible]
او العرض [illegible] الانبياء عليهم الصلاة والسلام من ذلك كقول موسى [illegible] واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم وقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مصائب الدنيا [illegible]
كما ساغ لغيره من الانبياء انتهى قال غيره وقد صح [illegible] في دعوته صلى الله عليه وسلم فاخرج عبد الرزاق [illegible] بسند صحيح لكنه مرسل ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعى على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال
عليه الحول حتى مات كافرا وقد نص ابن عرفة من ائمة المالكية على ان محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز قيل
والحاصل ان من لم يظلم [illegible] في عمره حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من حرم واما المتمرد لعموم ظلمه وكثرته [illegible]
[illegible] باطل [illegible] فهذا هو الذي يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز [illegible]
عن الصحابة والتابعين [illegible] محرم كاللهم اسق فلانا خمرا [illegible]
مشتملة على معصية [illegible]
في كنيسة [illegible] حمام [illegible] محل نجاسة وقذر ولعب [illegible] الاسواق التي يغلب فيها [illegible] العقود والايمان الفاسدة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
مما كره مالك رضي الله عنه [illegible] المساجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين [illegible] في الصلاة [illegible]

هف

نصب نفسه واسطة بين الله والعباد في تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء فيوشك ان يعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه وقد
سأل بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعاء لقوم فقال لا اني اخاف ان يتسع نحتي يصل الى الثريا ومنه ان يكون متعلقه مكروها كطلب الاعانة
على الكتاب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها ومنه ان يجري على سبيل العادة لا مع قصد القربة واما قوله صلى الله عليه وسلم تربت
يمينك فذلك لامر خارج [illegible] غير الدعاء [illegible] الحكم الدعاء منه فاذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل في ما هو موضوع له عرفا ومنه
ان يكثر فيه السجع [illegible] ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقهم [illegible] خلافه وهو الاقرب ومنه ان يتعدى طوره في مصنف ابن ابي شيبة
ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء وفي سنن ابي داود نحوه ومنه ان يخص نفسه بالدعاء اذا كان اماما على ما
مر او دعا الجماعة ومنه ان يحجر فيه ففي البخاري ان اعرابيا قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل وما ذكره عن الزركشي من كراهة هذا فيه نظر والذي يتجه حرمته ثم ذلك العالم به ولا
يأت في قضية الاعرابي كما لا يخفى ومنه ان يدعو على نفسه او ماله او ولده او خادمه للنهي عنه لانه لا يوافق ساعة اجابة واطلاقهم كراهة الدعاء على الولد
والخادم فيه نظر والذي يتجه حرمته الموت بهما حيث لا موجب له تتمة يجوز الدعاء للكافر بصحة البدن والعافية ونحوها لحديث اللهم
اهد دوسا وات بهم [illegible] حديث اللهم اشدد وطأتك على مضر ولا يجوز التأمين على دعاء الكافر لما في الخبر لانه غير مقبول وقال جمع
يجوز واختلفوا في سؤال العصمة فقيل يجوز لقول الشافعي في الرسالة رضي الله عنهما ونسأل الله العصمة وتبعهما الغزالي والاستاذ ابو حيان
التاذفي في حزب البحر ويشهد له ما اخرجه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم اعصمني من الشيطان وقيل يمتنع لانه اي الاستحالة ومنع بعض المتأخرين لانه ان قصل التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع
الاحوال فيمتنع لانه سؤال مقام النبوة وان قصد الحفظ من الشيطان والعصمة من [illegible] فلا بأس به قال القاضي عياض [illegible] ولم يقع في
انه نيل بصالح عمل الحديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار قال النووي وقد يقال في هذا شيء لان فيه نوعا من تزكيه لا افتقار المطلوب لله تعالى
ومطلوب الدعاء الافتقار ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثناء عليهم فهو دليل على تصويب صلى الله عليه وسلم فعلهم [illegible] الدعاء
بجمعا الدين وكره في مستقر رحمته فكرهه بعضهم [illegible] بعضهم لان رحمة الله [illegible] من ان يكون لها قرار
[illegible] عن نفسه قال ولا تقل [illegible] قال ولا نعلم ما قاله [illegible] بعضهم [illegible] الرحمة الجنة ومعناه اجمع
بيننا في الجنة [illegible] النار [illegible] قال انتفاعا بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاحتمل جوابه [illegible] قال [illegible] في الصحيح [illegible] المؤمنين العاملين [illegible] شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اللهم اعتقني من النار لانه لا يعتق [illegible] الخطاب [illegible] بعالج [illegible] الحديث
لانا نرجو الله لا الحرام [illegible] على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] والمصورين قال ولما [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
وما [illegible] الكافر والفاسق وما الذين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا اللعن [illegible] جميع الحيوانات والجمادات انتهى [illegible]
في الحيوان محرم وعلل المتأخرين [illegible] في الدعاء لنبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] زيادة في شرفه [illegible]
كلام [illegible] انه ينبغي ان لا يقدم على ذلك [illegible] والمعتمد انه ينبغي [illegible]
النووي يجوز [illegible] شيخنا شيخ الاسلام زكريا [illegible] والمناوي بجواز ذلك واستحسانه

أبيه م

ويسن كما في المجموع وغيره كالأذكار التسبيح والذكر الوارد ولو من طرق ضعيفة ونحوها مما مر أن الضعيف يعمل به في مثل ذلك إجماعا أول النهار
وآخره والذي يظهر أن أول هذا وآخره [illegible] وهو من [illegible] ذلك كما في الأذكار وغيرها سبحان الله وبحمده مائة
مرة من قالها بالغداة والعشي لم يأت أحد بأفضل مما جاء به [illegible] سبحان الملك القدوس مائة مرة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآيتين من قالها أدرك ما فاته في يومه وليلته سبحان
الله وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما من قالها حفظ
حين يمسي وحين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا إله إلا الله والله أكبر كل يوم مائة مرة من قالها كان [illegible] ما يجيء غيرها [illegible] وعتق
مائة رقبة [illegible] وروى النسائي من قال لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا إله إلا الله ولا
شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة أو في ذلك
الشهر غفر له ذنوبه بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات من قالها صباحا ومساء لم يضره شيء أعوذ
بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق صباحا ومساء ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible] عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع عشر درجات وحرز من الشيطان حتى يمسي [illegible] من قال
سبعا كفاه الله [illegible] هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم إلى آخر سورة الحشر قل هو الله أحد والمعوذتان ثلاث مرات
تكفيه من كل شيء آية الكرسي من قرأها أجير من الشيطان أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده رب أعوذ بك
من الكسل وسوء الكبر وأعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر اللهم أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب الآخرة أصبحنا وأمسينا
وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وفي المساء [illegible] أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا شريك له لا إله
إلا هو وإليه النشور والمصير اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان
وشركه وأن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت
الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أربع مرات كل مرة يعتق ربعه من النار أصبحنا على فطرة الإسلام وعلى كلمة
الإخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم
إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي رضيت وفي رواية رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية نبيا ثلاثا
من قال ذلك كان حقا على الله أن يرضيه [illegible] اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من الفقر
والكفر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت ثلاثا يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وفي
صحيح البخاري من قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت إلى آخره ثم مات من يومه أو ليلته كان من أهل الجنة وفي رواية [illegible]
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عشرا من فعلها أدركته شفاعتي [illegible] فليقل اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال وهذا كله يقال في الصباح والمساء ويزاد في
المساء فقط أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله أعوذ بالله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومما يزاد
في الصباح فقط أصبحنا وأصبح الملك لله والكبرياء والعظمة والخلق والأمر والليل والنهار وما يضحى فيهما لله وحده اللهم اجعل أول هذا النهار
صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا وأسألك خير الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك

وبك

١٠٢

وإليك ومما يرد في الليل والنهار جميعا سيد الاستغفار السابق وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم دعا سلمان فقال إن نبي الله
يريد أن يمنحك كلمات من الرحمن ترغب إليه فيهن وتدعو بهن في الليل والنهار اللهم إني أسألك صحة في إيمان وإيمانا في حسن خلق
ونجاحا يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوانا ومما يرد في النهار لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible] في مائة من
[illegible] حسنة ومحي عنه مائة خطيئة [illegible] عشر رقاب ولم يأت أحد بأفضل منه [illegible] إلا من قال مثلها أو زاد عليه
وسبحان الله وبحمده مائة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر والاستعاذة بالله من الشيطان عشرا فإن الله يوكل به ملكا يرد عنه الشياطين
ويسن الذكر الوارد ليلا لما في مسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والبخاري أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن
قل هو الله أحد والطبراني من قرأ عشر آيات أربعا من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وخواتيمها لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح
ويسن الذكر الوارد عند إرادة النوم نحو باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ويضع يمينه تحت خده باسمك اللهم أموت وأحيا [illegible]
سبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ الإخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على
رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ثلاث مرات ويقرأ آية الكرسي ويقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي
اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العافية أستغفر الله
الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا [illegible] غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر [illegible] ورق الشجر وعدد رمل عالج وعدد أيام
الدنيا اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي
أرسلت ويجعلهن آخر ما يتكلم به ويقرأ قل يا أيها الكافرون ثم ينام على خاتمتها فإنها براءة من الشرك وقال صلى الله عليه وسلم إذا وضعت جنبك
على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت وما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل
إلا بعث الله إليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب من نومه متى هب ويسن الذكر الوارد عند اليقظة نحو الحمد لله الذي أحيانا بعد ما
أماتنا وإليه النشور لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز
الغفار وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يتحرك باسم الله عشر مرات آمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشرا وقي كل شيء يتخوفه [illegible]
[illegible] وروى البخاري [illegible] من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى
قبلت صلاته وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه رواه أصحاب السنن الثلاثة وحسنه [illegible] وروى البيهقي بسند
ضعيف واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات وهذا يشمل أنامل كل من اليمين والشمال فإما أن يحمل على الأول وعليه فأنامل اليمين
أو ذلك لبيان الأفضل وهذا لبيان ما يحصل به أصل السنة [illegible]
لا الذي يفعله الناس [illegible] ضعيف [illegible]
نعم المذكر [illegible] عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية أنه كان يسبح بالنوى والروايات
في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تسبح بالحصى وأقرها على ذلك
قيل وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهي [illegible] فرع في التحقيق
والمجموع أنه يسن لمن أراد التنفل بعد فرضه فصله بكلام لأن [illegible] مسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم
أو نخرج ويستفاد منه [illegible] الفصل المذكور وفصل بانتقاله إلى موضع آخر أفضل منه بالكلام [illegible] أن يتقدم أو يتأخر

او عن يمينه او عن يساره في الصلاة يعني النافلة فلا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول اسناده ضعيف لكنهما يعتضدان و
لما فيه من تكثير مواضع السجود فانها تشهد له ومن العلة يؤخذ انه يسن الانتقال لكل صلاة سواء كانتا فرضا او نفلا مطلقا او ابتعدها
او تأخر وبه صرح الاسنوي تبعا للكرماني [illegible] علم الفرض [illegible] والمتجه فيها ما اقتضاه كلامهم من عدم الانتقال
للمصلي المأمور بالمبادرة الى الصف الاول وفي انتقاله بعد [illegible] الصف [illegible] انتهى وروى ابن العماد ما استوجهه عن البخاري عن الصحابة
انهم كانوا يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب وبوجود العلة في ذلك جهة تكثير شهادة البقاع لم يقل على انها علة ضعيفة اذ هي
كما تشهد للمكان المنتقل اليه تشهد [illegible] وانما العلة الصحيحة ما في ذلك من احياء البقاع بالعبادة انتهى ويجاب عما قاله الا
بان الذي يتجه الجمع بحمل التعميم على ما اذا لم يترتب على الانتقال نحو فضيلة القرب من الامام او فضيلة الصف الاول والتخصيص على ما اذا خشي فوت
فضيلة من ذلك ثم رأيت [illegible] بين الانتقال [illegible] وبعض [illegible] افتى الحاصل [illegible] على
انتقال المأموم [illegible] فضيلة القرب من الامام او فضيلة الصف فلا ينتقل والا انتقل انتهى بل نقل ذلك عن ابن العماد وما ذكر من تضعيف
العلة [illegible] بالنفل الذي بعد
الفرض [illegible] حكم التطوع في [illegible] صلاة النفل [illegible] من نوع ايهام [illegible] وانتقاله [illegible] وذكر
المنتسبات [illegible] في الجماعة كما في المجموع وغيره [illegible] الى بيته [illegible]
ان لم يخف فوته [illegible] افضل من صلاته في المسجد حتى من صلاته في المسجد الحرام كما في التحقيق والمسجد النبوي كما في
المجموع [illegible] صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة [illegible] وقول الزركشي
[illegible] التحقيق [illegible] المضاعفة لا تختص بالمسجد بل [illegible] في البيت افضل [illegible] المضاعفة تختص
بالمسجد [illegible] المضاعفة ولا نظر لكونه في البيت [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
رواه الشيخان [illegible] افضل [illegible] صلاته في مسجده [illegible] صلاته في بيته [illegible] صلاة
النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت [illegible] ضعيف مرسل لكن رواه الطبراني [illegible]
بلفظ فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته في المسجد حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة قال [illegible] والهيثمي [illegible]
ابن معين وغيره [illegible] وهذا كما هو مبني على الاستقبال من قاعدة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس
العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها [illegible] ويستثنى من ذلك [illegible] قال الاذرعي وغيره ما اذا ضاق الوقت او
خشي التكاسل [illegible] بعد الصلاة [illegible] وركعتا الطواف
والنفل يوم الجمعة قبلها كما في [illegible] لانها [illegible] وركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وكل نفل تشرع فيه جماعة
كما في المجموع وغيره [illegible] وصلاة العيد [illegible] بانه [illegible] فيها الجماعة [illegible] قال المحب
الطبري والزركشي وكذا الضحى لما رواه ابو داود [illegible] الصحيح لا [illegible] قال الزركشي وكذا ركعتان
قبل المغرب لظاهر حديث البخاري وصلاة الاستخارة قال الاذرعي وصلاة منشئ السفر والقادم منه [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] المسجد افضل من فعلها في البيت [illegible] ابن السبكي [illegible] ابن الرفعة وقال الاذرعي
اطلاق الحديث [illegible] ظاهر [illegible] المعنى [illegible] عدم ظهور ذلك [illegible] افضلية النافلة في
البيت [illegible] القاضي [illegible] صلاته [illegible]
بل قال ابن العماد [illegible] مخالف للاجماع قال الطرطوشي اجمعوا على ان النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وغيره والاحاديث

الصحيحة

\ ١٠٣

الصحيحة شاهدة بما ذكره انتهى قال الزركشي ومحل الافضل فعل المندوبة في المسجد او البيت وجهان في الكفاية [illegible]
على النافلة ان لا اوجه [illegible] انه يسلك به مسلك واجب الشرع فرع قال في المجموع عن اتفاق الشافعي والاصحاب
اذا سلم الامام والمأمون فان تمحضوا رجالا قام الامام ندبا عقب سلامه قال الاصحاب [illegible] ولا [illegible]
فيظن انه في صلاة [illegible] به انتهى ولا ينافي ما تقدم من [illegible] عليهم بوجهه [illegible] الافضل والقيام عقب
السلام [illegible] مطلقا لانه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام

اصل [illegible]

عقبه [illegible] الاتباع في ذلك صح
من فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحاديث [illegible] والذكر عقب الصلاة [illegible] الامام عقب السلام على ان المراد عقب السلام
والذكر اليسير [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه الرجز
مسلم ومن ثم قال النووي في شرحه فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد السلام [illegible] في مصلاه [illegible]
صلى الله عليه وسلم في مصلاه [illegible] على اختلاف الاحوال والحاجات [illegible]
من [illegible] عقب سلامه [illegible] من فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابا بكر وعمر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]
في [illegible] صلاة الفجر [illegible] الحديث السابق [illegible]
ويأتي [illegible] في المغرب والعصر [illegible] والا اي بان لم يتمحضوا رجالا بان كانوا رجالا او خناثى او نساء مكث الامام والرجال في
مصلاهم قدر [illegible] الله تعالى لينصرف الخناثى والنساء بحيث لا يدرك المسارعون من الرجال بالخروج آخرهن وندب لهن
الانصراف فورا اي عقب سلام الامام [illegible] الامام [illegible] البخاري [illegible] الاختلاط بهن مظنة الفساد
فانه [illegible] الامام [illegible] والنظر الى الخناثى
[illegible] ثم بعدهم الرجال [illegible] على [illegible]
[illegible] والقياس [illegible] وانصرافهم اي الرجال بعد الامام او معه يجب كما في [illegible]
[illegible] بعد الامام [illegible] والخناثى
[illegible] وينصرف [illegible] الرجال [illegible] صوب حاجته ان كانت والا اي بان لم يكن له حاجة
فيصرف ندبا يمينه اي جهة يمينه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله [illegible] من فعله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم ولانها افضل [illegible] في حديث [illegible] الجهتين [illegible]
فان كان [illegible] الطريق الذي جاء منه [illegible] طريق الذهاب [illegible] في صلاة
العيد [illegible] رياض الصالحين [illegible] في كل عبادة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] طريق [illegible]
الرجوع [illegible] يرجع في اليمنى [illegible]
ويحتمل ان يذهب في اليمنى ويرجع في اليسرى [illegible] التيمن في العود [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] في الذهاب [illegible] الصلاة [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] الاحاديث الكثيرة ولهم اي المأمومين [illegible]
[illegible] تأخير السلام واطالة الدعاء بعد سلام الامام لانقطاع القدوة بسلامه [illegible] الامام من التسليمة الثانية

وهذا كله في الموافق ومثله مسبوق وافق جلوسه مع الامام محل تشهده الاول لكن مع الكراهة كما مر [illegible] فان لم يكن محل تشهده قام فورا
فان تعمد عالما بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو كما ياتي **فرع** قال ابو حيان في صحيحه لو صلى الانسان اربع ركعات الظهر كان عليه فيها
[illegible] **فرع يجب قضاء مكتوبة فاتت** اي خرج وقتها ولو بعذر لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها رواه الشيخان ومر في التيمم انه لا يجوز القضاء لفاقد الطهورين الا بالماء او التراب في محل الغالب فيه فقد الماء ثم القضاء مطلوب **فورا**
مطلقا قال الشيخان في الحج ثم **ان فاتت بلا عذر** على الفور وجوبا لان تجويز التاخير نوع ترفه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك **والا** اي وان
فاتت بعذر فيطلب الفور **ندبا** مسارعة لبراءة الذمة وفي قول ضعيف [illegible] لا يخفى [illegible] تامل ما قررته [illegible] الفور وجوبا
لخفاء الابهام وقوله [illegible] الحاضرة [illegible] لا يصلح [illegible] بالقضاء [illegible] معناه اللغوي الشامل للاداء [illegible]
لا يريد ذلك [illegible] **والقضاء** على الاصح عندنا **واجب بالامر الجديد** بالنص النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من نام عن صلاة الحديث
لا بالخطاب الاول [illegible] وجوب القضاء فقط [illegible] القضاء [illegible] يجب القضاء دون الاداء [illegible]
لذلك في اول [illegible] الصلاة [illegible] فصل ذات موانع الوجوب وقد يجب الاداء ولا يتصور القضاء كالرمي والاحرام [illegible] على القول بوجوبه ومر في
جواز قضاء الصوم على الحائض [illegible] في ذلك فينبغي [illegible] **وثواب المقضية اقل من ثواب المؤداة** كما نقله الاسنوي عن
مقتضى كلام المحب الطبري وغيره والكلام كما هو جلي في مقضية فاتت بعذر اما بغيره فثوابها اقل قطعا وهو محتمل سيما لعصيانه بالتاخير **واذا**
تعددت الفوائت سن ترتيب قضائها لانه صلى الله عليه وسلم رتبه يوم الخندق [illegible] خلافا لمن اوجبه [illegible] لم يجب لانها عبادات
مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصوم ايام رمضان ولانها [illegible] فعله صلى الله عليه وسلم المجرد
انما يدل عندنا على الندب [illegible] المحقق [illegible] العيد وهذا هو المختار عند الاصوليين [illegible] كما صح في الحديث
فقدم [illegible] في قصة الخندق [illegible] على الوجوب [illegible] مضيقا [illegible] الاسنوي وغيره [illegible] شرح التنبيه للمحب الطبري
ومن عليه فوائت **هل يبدا في الخمس بالصبح** لانها الاولى **او بالظهر** تاسيا بجبريل **وجهان** انتهى والذي يتجه ترجيحه الاول ثم رايت الزركشي نقل
عن [illegible] ما يقتضي ترجيحه ثم اشار الى [illegible] تاسيا بجبريل [illegible] في القضاء فلا
[illegible] ولو كان بعض الفوائت [illegible] قال البلقيني
لم يجب تقديم [illegible] الترتيب وقال الاذرعي [illegible] الاقرب [illegible] ينبغي تقديم [illegible] على
حاضرة اتسع وقتها انتهى وهو محتمل [illegible] الترتيب [illegible]
ولو فاتته [illegible] في [illegible] الظهر [illegible]
في القضاء [illegible] **وسن تقديم القضاء** اي المقضية **على حاضرة** ولو في جماعة
لا يخاف فوتها بان يبقى من وقتها ما يسعها كلها مع الفائتة لانه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها
رواه الشيخان [illegible] ما يسع بعضها فقط [illegible] تقديم [illegible] فالاصح [illegible] اخراج بعض الصلاة عن وقتها وتفسيري
لا يخاف فوتها [illegible] والمنهاج والتحقيق [illegible] في الروضة والشرحين [illegible] لا منافاة بين العبارتين
خلافا لمن [illegible]
ركعة منها [illegible] تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها [illegible]
فان قلت [illegible] الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible] تقديم الفائتة [illegible]
تاخيرها [illegible] خمس ركعات [illegible] تقديم الظهر على العصر [illegible] قلت هذه طريقة ضعيفة
ومن ثم [illegible] الزركشي [illegible] التخيير بان تقديم الفوري [illegible] المصلحة التي تشتمل عليها الوقت بالنسبة

صوابه الاداء

[illegible] وقت العصر

للحاضرة

١٠٢

الحاضرة لا الفرض ويرد ما علل به بان تقديم الحاضرة يدفع معصية تاخيرها من اصلها وتقديم الفوري لا يدفع معصية تاخيرها من اصلها
فكان الاول اقوى ومن ثم خالف في مسالة الخمس القاضي فقدم العصر مطلقا لانه بتاخيره يعصي باخراجها عن وقتها [illegible] بتاخير الظهر
بتقديم العصر عليه يعصي باخراجه عن وقت القضاء [illegible] فكان [illegible] الاول قال الزركشي وهذا هو المختار لبقاء حرمة الوقت
فاذا قدم الفائتة صارت الحاضرة ايضا قضاء اي كالقضاء في حرمة التاخير [illegible] ادرك منها ركعة [illegible]
وجوب تقديم [illegible] هذا كله في غير وقت الجمعة اما هي فيجب تقديمها مطلقا اتفاقا انتهى [illegible] ابن الرفعة [illegible] عن الشيخ
والاسنوي [illegible] ما ذكر [illegible] الاول [illegible] الصحيح ان اخراج بعض الصلاة عن وقتها لا يجوز [illegible] جعلناها اداء فلو كان
الفور هنا [illegible] والثاني [illegible] بتحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها وان كان الكل اداء والاذرعي [illegible]
ايضا فانه قال بعد كلام القاضي السابق وهذا هو الاصح الموافق لكلام الجمهور **وان خاف فوت جماعتها** اي الحاضرة فيسن
تقديم الفائتة عليها [illegible] منفردا لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء مختلف في جوازه فاستحب
الخروج من الخلاف وقول الاسنوي [illegible] وذلك مردود نقلا وبحثا [illegible] على تقديم الحاضرة بالجماعة [illegible] لا يؤدي الى
تفويت الجماعة بالكلية هو المردود [illegible] كما قاله كثيرون [illegible] هو الذي جزم به القاضي والمتولي وغيرهما كالبغوي خلافا لما
زعمه الاسنوي عنه وكالبارزي [illegible] النووي [illegible] على القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف
وهو قياس تاخير الصلاة عن اول وقتها للاشتغال بالفائتة وايضا [illegible] الترتيب [illegible] المقضية خلف المؤداة [illegible]
[illegible] من خلاف من اوجب الجماعة [illegible] الترتيب [illegible] الصحة [illegible] الجماعة عند من اوجبها فان قلت
حكى الامام عن ابن خزيمة من اصحابنا انها شرط للصحة [illegible] الترتيب قلت الظاهر [illegible]
الامام [illegible] نقل [illegible] عنه بان غيره نقل عنه خلافه [illegible] في المجموع [illegible] شرط للصحة [illegible]
وبهذا يندفع ايضا قول الاذرعي [illegible] الحاضرة قدم الفائتة والا قدم الحاضرة **وتقطع الفائتة** التي شرع
فيها [illegible] الحاضرة **حتما ان كانت الحاضرة ضاق وقتها** [illegible] القاضي لا يجوز قطعها ضعيف [illegible]
في المجموع [illegible] الاقتصار على ركعتين [illegible] قطعها [illegible] الجماعة **لحاضرة** فلا تقطعها
اي لا يجوز قطعها [illegible] اتسع وقتها **لفائتة ذكرها** وان وجب قضاؤها فورا [illegible]
[illegible] ثم **فيهما** اي الحاضرة وان اتسع
وقتها وفرق ابن الرفعة [illegible] القطع هنا [illegible] في الصورة قبلها [illegible] تفويت المصلحة التي تشتمل عليها
الوقت [illegible] **يقضي** ما عليه من الفائت ثم بعد قضائه **يندب له**
اعادة الحاضرة في وقتها [illegible]
للفائت مطلقا [illegible] في التيمم [illegible] قطع الصلاة [illegible]
هي المقطوعة [illegible]
فلم يجز لاحترامها **فرع** قال القاضي [illegible] على الشك [illegible]
بعض اصحاب القاضي ابي عاصم [illegible] انتهى قال الغزي [illegible]
[illegible] لا يجوز القضاء [illegible]
اما القضاء [illegible] ذكره القاضي على انه قضى [illegible]
فرع من فاتته مكتوبات وجهل عددها لكن علم انها لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين فان عرف اتحاد نوعها لزمه عشرون

[illegible] الظاهر

والموافقة [illegible]

لعله [illegible] [illegible]

خلافا للقفال ومن تبعه حيث قال لا يلزمه إلا عشر صبحا لأن ما زاد لا يستند إلى وقت معين حتى ينبني على أنه الفرض عليه فهو كما لو شك
هل ترك ظهرا من أمس أو عصرا وذلك لم [illegible] وما علل به ممنوع وكذا ما قاس عليه كما يعلم مما يأتي عن الزركشي والأوجه أنه لم يعرف نوعها فإنه
من الفوائت يلزمه فعلها كما بحثه الزركشي وغيره **كل عشرين من نوع** فيلزمه فعل عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا
وعشرين عشاء **لأن من فاته صلاة وجهل عينها لزمه الخمس** وإطلاقهم لزوم عشرين محمول على الحالة الأولى من هذا التفصيل **ولو كان
عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها** كأن **علم ترك صلوات من شهر مثلا وجهل قدرها قضى ما لا يتيقن فعله منها** كما قال القاضي
ونحوه في المجموع ويوافقه قول بعض الأصحاب لمن قال على فوائت لا أدري عددها [illegible] فما تحقق من وقت بلوغك
أنك قد فعلته فذاك وما شككت فيه عليك قضاؤه انتهى ووجهه ظاهر وما قول القفال يلزمه ما يتيقن أنه تركه وما شك فيه لا
يلزمه ففيه نظر لأن الأصل عدم تيقن الترك أنه خاص بالمجموع والأصل عدم ذلك فيلزمه قضاء ما شك فيه ذكره وهذا أولى من رد
القاضي بأنه غالبا في علماء من شك في ترك فرض بعد السلام لا يؤثر مع أن ذلك هو الأصح حيث كان الشك فيه غير [illegible] وما تضعيف
لمعنى القفال الأول بأن كان [illegible] لا يندرج صلاة أسبوع فيؤدي ذلك إلى التضييق فيرد بأنه [illegible] الذمة ما أمكن وإن كان
فيه عسر ومشقة قال في الخادم وعلى مقتضى الشك قضى [illegible] خلافا في الغرض [illegible] قال في الخادم
عن بعض أصحابنا **ومن تردد فيما مضى من صلوات شهر مثلا** أي هل صلى جميعها أم لا **لم يؤثر** قطعا انتهى ويؤيده تصريح جمع في المجموع لو شك بعد
الوقت هل صلاة الماضية عليهم يلزمه قضاؤها فإن قضاها فبان أنها عليهم لم تجزه اتفاقا انتهى ويجري عليه الزركشي وغيره فظاهر
أنه لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا لزمه والفرق بينهما واضح [illegible] الأصل [illegible] وفي الثانية عدم فعلها
وتوهم بعضهم [illegible] في المجموع عدم اللزوم [illegible] الأولى وليست الثانية
مثلها كما علمت ثم نقل عن [illegible] أنه لو شك هل يكفي [illegible] يلزمه قضاؤها انتهى لكنه ضعيف والأوجه خلافه
كما مر [illegible] في سجود السهو [illegible] فيما ذكر في [illegible] وأما لو شك هل أدى الصلاة
التي عليه قبل فوات الوقت لزمه [illegible] لأن الأصل عدم الأداء [illegible] بعد الزمان
[illegible] مع قربه [illegible] في صلاة يوم من [illegible] فيلزمه الإعادة قال الزركشي
[illegible] في وقتها [illegible] الإعادة [illegible] انتهى [illegible] الإطلاق
[illegible] قول القفال [illegible] فإن ذكر اليوم الذي
وقع فيه الشك [illegible] ترك الصلاة في العشر [illegible] الصلوات [illegible] فقط لزمه قضاء صلوات
جميع العشر [illegible] الشك على عشر صلوات من الشهر جمعه فإنه لا يلزمه إلا [illegible] يعرف
الوقت الذي وقع فيه الشك انتهى لأن ما ذكره مبني على [illegible] في المجموع أنه لا يلزمه شيء لأن الأصل هنا عدم
الترك [illegible] بخصوص [illegible] فيها [illegible] الأصل الذي [illegible]
المذكور [illegible] الصوم والزكاة [illegible]
[illegible] لزمه الزكاة [illegible]
لزمه [illegible] فقط [illegible] لا يلزمه [illegible] لو كان عليه زكاة [illegible]
لزمها قياسا على الصلاة قال الزركشي [illegible] بعلم النصوص [illegible] وشك فيما [illegible] فقط
وشك في عينه [illegible] عن القفال أنه لو كان [illegible] فهل [illegible] عليه خمسة [illegible]
هذه الدراهم [illegible] الأصل بقاؤها عليه [illegible] ومثل

لو لزمه

لو لزمه كفارات فأعتق ثم شك في نقاء شيء عليه لا شيء عليه بخلاف ما لو شك هل كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا انتهى وقياس ما مر
أنه يلزمه الخمسة في الصورة الأولى أيضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والضابط أنه متى لزمه شيء وشك هل أخرجه لزمه إخراجه
ليتيقن شغل الذمة به فلا يبرأ إلا بيقين إخراجه ومتى شك هل لزمه كذا لم يلزمه لأن الأصل براءة ذمته ويؤيد ذلك قول الزركشي
لو كان عليه دين وشك في قدره لزمه إخراج اليقين فقط قطع به الإمام [illegible] لا يشغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا بيقين كما لو نسي صلاة
من الخمس انتهى قال في الخادم عقب ما مر **وليس** هذا التردد المذكور **شكا دائرا بين ذكر تفصيل أحوال الوتر وتردد في قدرها** انتهى
ويوافقه قول الجواهر في باب سجود السهو فيما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته وإنما الشك الذي
عند الاحتمالين في شيء بعينه هل وجد أو لا على السواء انتهى وقوله على السواء ليس بشرط لما مر [illegible] من قولهم وليس الكثرة
أنه لو عين فاتته وتردد عليه أو لا لزمه لأن تردده حينئذ شك بالمعنى الذي قاله الزركشي كما علم مما مر عن المجموع **ومن** صلى فرضا عليه
ثم **شك هل نوى به ظهرا أو عصرا وقد فاتاه أعادهما** كما أفتى به البغوي وجرى عليه صاحب التتمة ونحوه في المجموع على عمدة الزركشي
وغيره وكلام الروضة [illegible] في باب صفة الصلاة [illegible] في المجموع [illegible] ظاهر لا يتيقن أنهما عليه
وشك فيما سقط عنه منهما فلم يؤثر ذلك أو لم يخرج عن واحدة منهما يقينا ولا ظنا فعمل بالأصل فيهما قال البغوي ولو تذكر أن عليه
خمس سجدات من صلوات عشرين يوما نظر فإن تذكر أنها من صلاة واحدة لا يعلمها أعاد الظهر والعصر والمغرب ولا يعيد دون الصبح
أو ليس فيها خمس سجدات أو كل من كل صلاة أو شك فإن تحقق اختلافها وجب عليه قضاء خمس صلوات فقط ولا يقضيها أو شك
أعاد حسابا عشرين صلاة فقط ولو علم أن سجدتين مختلفتين وشك في الجوف أعاد عشرين صلاة أو أن ثلاثا من ثلاث صلوات مختلفات
أعاد خمسة عشر أو أن أربعا من أربع أعاد عشرا وقضى من علم عشرين تسع عشرة ثم علم ترك سجدة من صلاة مبهمة أعاد خمس صلوات
فقط لأنه لا يخرج عن أن يكون تاركا صلاة من الصلوات الخمس وتعيين اليوم ليس بشرط ونظيره ما قال القفال من أنه لو نسي ثلاث صلوات
أو ثمانيا أو وقفها من يومين وشك في أنفاقها لزمه صلاة يومين أو ثلاثا من ثلاثة أيام وشك في ذلك لزمه ثلاثة أيام وكذا أربع أو
خمس فيقضي خمسة عشر لأنه الأحوال المحتملة ثلاثة من جنس واثنين من جنس وأفتى ابن عبد السلام بأن من شك في الإتيان
بشروط صلوات صلاها لزمه إعادتها وهو مبني على تأثير الشك في الشرط بعد الفراغ والمعتمد كما يأتي مبسوطا في سجود السهو خلافه
فرع قال البغوي وتبعه صاحب الأنوار وغيره **من صلى صلاة فاسدة** حال كونه **جاهلا بنحو النجاسة** ونحو توبة **ومات قبل
تداركها كان يرجى في فضل الله عدم المؤاخذة بها** أي لعموم خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي المؤاخذة بهما بالنسبة للإثم مطلقا
ولغيره مما ليس من خطاب الوضع

باب

شروط الصلاة والمناهي فيها ومغايرة بينهما كالروضة هي التحقيق إذ انتفاء المانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لا يسمى شرطا حقيقة كما مر وإنما عد الصلاة لكن لما كان انتفاؤه معتبرا كالشرط جعل
المصنف في باب شروط [illegible] وباب مستقل نعلم أنها لا تسمى شروطا مجازا كما وقع في الروضة وغيرها ولا اعتراض عليه خلافا لمن زعم
وتغليطه في التحقيق من عدها شروطا ويحمل على من عدها شروطا حقيقة ثم رأيت في المجموع صرح بما ذكرته فقال إنها لا تسمى شروطا
في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وإن أطلق عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند
الإخلال انتهى ودليل المغايرة أن نحو الكلام ناسيا [illegible] أيضا ولو كان انتفاؤه شرطا لضرنا مما يأتي **وشروطها سبعة** وهي جمع شرط
بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما مستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط
بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب

الذي هو سبب الوجوب او المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوبها فانه ولو لم يوجد في الاول ولا عدم في الثاني لكن لوجود
السبب والمانع لا الزكاة شرط اربعة من تلك السبعة مرت وهي علم فرضيتها وعدم ظن فرضها نفلا ومر في الركن الثالث عشر
والنجاسة طهارة الحدث لا صغر ولا كبر فلا تنعقد الصلاة ونحو سجدة التلاوة والشكر اجماعا لا صلاة الجنازة خلافا لابن جرير
والشعبي مع بلا ضرورة ولو نسيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم اما مع الضرورة فتنعقد معه كصلاة
المتيمم والسلس على تفصيل مر في الحيض وفاقد الطهورين كما مر قال البغوي [illegible] و[illegible] الاسنوي وابن كثير وغيرهم
صلاة الناسي وان لم تنعقد فحصل بتحصن من شروطها فيثاب بعد ذلك عليه كمن يثاب الناسي على قصده وعلى ما لا يفتقر الى الطهارة
كالقراءة والذكر والخضوع والخشوع انتهى والمنقول عن البغوي انه لا يختص بالناسي بل يجري في كل صلاة فاسدة وحينئذ الذي
يتجه انه حرم الفاسدة في حق المصلي لو جعله لا في نفس الامر لا يلزم من التنافي بالصلاة في ثوبه مني مثلا مع عدم تواسي
تقدير الحق في نفس الامر مع الكلام بالنجاسة التي هي جهد فالوجه ما ذكرته من انه لكان بسبب الفساد تقصير وهو لا تصح في حقه مرتب
لنسبة الحق تقصير ومع نحو النسيان ولكن نسبته ما مر يوافق الحق في نفس الامر انه لا انها صلاة صحيحة في حقه ولا يرد من
لا اثم عليه مع المعذور في نفس الامر ولذا لا يقال هو مقصر لم يحصل صلاة صحيحا على صحتها لا في جواز وله فعلا وغيره
عسل مدد [illegible] تنبيه نظر بعضهم في اثابة على القراءة ذكر ايضا كالصلاة في البدن المحض وكذا رده بوجوه الفرق والاخر
هنا ظاهر [illegible] قال بعضهم لا يحصل التحرم [illegible] وقد يجاب في الحيض بما هو راي المحققين لان لا جهتين [illegible]
المتعمد [illegible] صاحب البيان [illegible] في الجمع [illegible]
[illegible] ينبغي ان يقال [illegible] على قصد الطاعة [illegible]
وتبطل الصلاة بالنسبة لغير السلس [illegible] بطروه اي الحدث اثناءها ولو بلا اختياره كان غصبه [illegible]
[illegible] فاقد الطهورين [illegible] الزركشي [illegible] لا صلاة
صحيحة [illegible] المشهور انها صحيحة ولا تبطل بالحدث [illegible] اتفاقا [illegible] الاسنوي لا تبطل [illegible]
غير صحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
في صلاته [illegible] الترمذي [illegible] في صلاته [illegible]
ملم يتكلم [illegible] الامام [illegible] اختياره [illegible]
لاختياره ولا [illegible] تبطل الصلاة بطرو كل مبطل اي منافيها بلا تقصير كان القت الريح نجاسة عليه ولو [illegible] كما قال ابن العماد
وسيأتي ما فيه او كشفها عورته [illegible] في الجواهر [illegible] في الحمام [illegible]
فيما يظهر وبعدم تقصير [illegible] انها لا تبطل بل يزيل المانع فورا [illegible] اذ لا تقصير [illegible] لا يجري
في ذلك القول [illegible] كان الخرم مدافعا للحدث علم
سبقه قبل تحلل فتبطل صلاته [illegible] في انقضاء المدة لانا
نقول لا نظر [illegible] التقصير [illegible] فاستويا في القطع فيهما بالبطلان [illegible] قول
الاذرعي وابن كثير [illegible] وتخرق خف فتبطل صلاته [illegible] التقصير في تعهده ولا يصح
ان على القولين [illegible] التعهد [illegible] والاختلاف [illegible] الخلاف [illegible]
اشار [illegible] الكتابة سيأتي [illegible] انعقاد صلاته مع علمه بطلانها في اثنائها لانعقاد
الصلاة مع علمه بطلانها في اثنائها [illegible] وسيأتي [illegible] فان بادر [illegible] الامام

بسترعورته بذلك الثوب او بغيره او بتنحية النجاسة عنه او عن مصحف مثلا بطرح ملاقيها رطبة كانت او يابسة او بنفضها كما
في نسخة او بتحريك مما هي عليه حتى وقعت اخذا من قول القاضي لو [illegible] من مصحفه الذي وقعت عليه نجاسة [illegible]
حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل او نحيها من غير ان تطهر [illegible] وهي يابسة لم يضر قطعا ويغتفر هذا العارض لعذره كما
لو نصب ثوبه في الصلاة وقيل في الاخيرتين قولان ويوجه بان النجاسة يحتاط لها لا يحتاط لستر العورة بدليل جواز الصلاة نفلها
وفرضها العاري بلا اعادة بخلاف ذي النجاسة [illegible] ولم يعتبر نظير ذلك في الحدث بان كان منغمسا في ماء فعرض حدث
[illegible] الحدث لان الخلط للاجماع على اشتراط الطهارة منه بخلاف الخبث ولان الخبث يعفى عن قليله وكثيره في مسائل تاتي
ولا كذلك الحدث وبهذا يندفع ما في الخادم وقول بعضهم اشتراطها في الخبث لكونه عينا اي في الجملة والمحل في الحدث الذي لا يكون
الا حكميا اما لو مضى زمن يحسن فان صلاته تبطل ولا يتصور عذر من مبطل ويغتفر لا في هذا بل في مالو حرفت السفينة على القبلة فاتخرف اليها
فورا ومثلو عفو الامة الآتية وسيأتي في الخوف انه لو رمى سلاحه جاز به الخيار في قراره ويغتفر لحاجة الساعة لانه طرحه الارض
فيه تعريض لاضاعة المال ويفارق ما هنا وما يظهر انه لو نحيها على ثوبه لو طرحه لم يلزمه وفي الاعادة هنا ما ياتي ثم او بادر
تنحيتها عنه او عن مصحفه بمحموله ككم او عود بيده ضر على الوجه في العود لانه لا اقاله اتصل ثم رايت الشيخ جزم بالبطلان وقال الخوارزمي
وجهي فانصرحا بتدبر نظيرها في اليمين ثم قال ابن الرفعة في معنى ذلك ما لو نجس المحمول بلا احتياجه كان هو المراد فان
صلاته تبطل مطلقا فرع قال العلماء ليس له ط احد فيها اي الصلاة ان يمسك بانفه موهما انه رعف وحينئذ ينصرف
منها سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيه تعرض فيأثمون ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عليه [illegible] المسلمين بل العمل [illegible] هذا الحديث [illegible]
لكل من ارتكب [illegible] عن الناس [illegible] ثم رايت ابن العماد روى حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقف في مواقف التهم ثم حديث اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف ثم قال [illegible] فعل المكلف لدفع مفسدة
او جلب مصلحة [illegible] خلاف [illegible] وفي الخادم [illegible] الصلاة لحديث فيه
[illegible] في الصلاة [illegible] وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وانه خلعهما في الصلاة
فخلع الصحابة نعالهم فانكر عليهم قال النووي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في خلعهما الاخبار جبريل له ان فيهما اذى والحاصل
لكراهة [illegible] في الصلاة [illegible] وتعليله الخلع [illegible] عن ابي داود [illegible]
[illegible] التحريك [illegible] الغسل المستقذر [illegible]
لحرمة المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه على الارض ثم ليصل فيهما [illegible] كما دل عليه
السياق وفي طين الشارع وهو معفو عنه كما ياتي قال الزركشي [illegible] نقلا عن الخطابي والادب للمصلي خلع نعليه الطاهرتين
وجعلهما عن يساره فان شغل جانباه بان كان عن كل منهما اناس فبين رجليه نصبهما عبارة الخطابي بضعهما تحت رجليه كلها عبارة
المصنف موافقة لخبر ابي داود اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
وليضعهما بين رجليه وفي رواية له اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما وما ذكر من
ان الادب الخلع ينافيه ما في سنن ابي داود وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في
خفافهم [illegible] الزركشي [illegible] ابن العماد [illegible] سنة قال ابن العماد [illegible] الصلاة [illegible]
نعليه [illegible] ويصلي [illegible] بجانبه الايسر [illegible] فيضعهما امامه [illegible]
ليس في حديث ابي داود لا اول ولا في كلام الام طلب الخلع [illegible] الخلع [illegible] فقولا [illegible]

الطائف لبس النعلين وما يحكى من المنافاة من قول الخطابي لا ادري كيف يحمل الجمع بين الحديثين بان آخر الحديث لا اوله لا لبس النعلين يحمل على
نعلين تستعملان [illegible] قذر فيهما قذر طاهر وحمل الثاني على نعلين لا استعمالهما ولا قذر فيهما او يبقى نزعهما [illegible] الخبر وان
[illegible] الشرط السادس عند [illegible] عند كافة العلماء الا ما [illegible] في خبر قوله طهارة بدنه وثوبه ومحموله
وملاقيهما ومكانه ابتداء ودواما اي من ابتداء تكبيرة التحرم الى تمام النطق بميم عليكم من سلام التحلل عن نجاسة غير معفو عنها فتبطل صلاة ملاق
بعض بدنه ومنه داخل فمه او انفه او عينيه [illegible] في الغسل من الجنابة [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] ولا يجب غسل داخل العين [illegible] في الجنابة قيل [illegible]
وهو ظاهر [illegible] انتهى وهو [illegible] الاول او ثوبه نجاسة غير معفو
عنها [illegible] قوله تعالى وثيابك فطهر اي من النجاسة كما قال الاكثرون ولقوله صلى الله
عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه حسنه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء [illegible] ولنفرض
ثم [illegible] بالامر باجتناب النجس وهو لا يجب بدونه تصح في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات
يقتضي فسادها [illegible] صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] على طهارة الشريف [illegible] انه [illegible] على انه قبل ازالة النجاسة ثم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المذكور [illegible] فيحرم كما في الروضة [illegible] والمجموع في
البدن والثوب [illegible] الثاني تصح [illegible] بالبدن فقط [illegible] ما
[illegible] مع جهل الحدث قطعا [illegible] في جهل الحدث لا [illegible]
[illegible] والنسيان [illegible] الجاهل والناسي غير مكلفين [illegible] بالمخالفة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاحكام بالاسباب [illegible] الجاهل [illegible] التردد
في [illegible] قبيل المناهي [illegible] الجاهل والناسي [illegible] من قبيل الشروط فلا يعذر [illegible] طهر الحدث وقد يرد
[illegible] على قول [illegible] الاصح [illegible] المساوي
للنهي [illegible] الصلاة [illegible] من الدم
[illegible] وهو
وجوب الاعادة على من ذكر [illegible] بعض بدنه او ثوبه ولو من فرج ثوب مهلهل بسط عليها اي النجاسة ولو
حاجة [illegible] كلام الكفاية [illegible] على ثوب حرير [illegible]
انه لا [illegible] على النجاسة [illegible] لا تلقى شيئا من بدنه
او ثوبه فتصح الصلاة عليه على الاصح [illegible] الحرير وكذا تبطل صلاة ملاق بعض بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها وان لم
يتحرك بحركته بلا خلاف وكذا تبطل صلاة ملاق بعض محموله نجاسة غير معفو عنها وان لم يتحرك طرف ذلك المحمول الملاقي للنجاسة
بحركته في صلاته [illegible] او قبض او شد في رجل
مثلا طرف حبل طاهر وطرفه الآخر متصل بنجاسة او شد دابة او كلب حي او صبي [illegible] في عنقه
او دابة او سفينة صغيرة [illegible] في البحر كما في الكفاية [illegible] او يجر اي الحبل او قابضه وتعبيره
[illegible] بحمله

نجاسة او متصل بها وعبر في النجاسة بالمتصل وفي [illegible] والطاهر المتصل بنجس ويوجد الفرق ان الاول
لا يشترط تحركه بحركته والثاني لا بد من جره بجره لانه يغتفر في ملاقاة الطاهر ما لا يغتفر في ملاقاة النجس [illegible]
بل الشرط هو [illegible] في معناه لا ان كانت السفينة التي فيها النجاسة في البر [illegible] فلا تبطل الصلاة [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] الاسنوي [illegible] في البحر [illegible] ان امكن جرها
في البر تبطل [illegible] وكانت كبيرة في البحر لا تنجر بجره فلا تبطل
الصلاة بقبض حبل مشدود بها وفيها نجاسة [illegible] في محل نجس من السفينة ولا [illegible]
صغيرة السفينة وكبيرتها [illegible] في المجموع [illegible] السفينة [illegible] انه متى كان محموله ملاقيا النجس بطلت الصلاة مطلقا بلا
خلاف سواء تحرك بحركته ام لا ومتى كان ملاقيا الطاهر فان تحرك بحركته بطلت والا فلا [illegible] في شرح الصغير [illegible]
حبل [illegible] او صلى على نجاسة [illegible] بحركته [illegible] الاصح [illegible]
بل [illegible] في الكبير [illegible] المجموع [illegible] السجود على ما لم يتحرك بحركته [illegible]
لما في الشرح الصغير [illegible] بان صلى على [illegible] لم يصح كشده اي الحبل الذي هو قابضه بدابة
فيها نجاسة فانه لا يضر قطعا ولا ان وضع طرف الحبل الطاهر تحت قدمه او [illegible]
صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها [illegible] على الاوجه [illegible]
[illegible] او صلى على فراش او زجاج شفاف تحته او بطرفه نجاسة او على سرير قوائمه [illegible] عليها وان تحرك بحركته لانه
ليس بحامل ولا ماس [illegible] او صلى في ملبس متنجس الاسفل واصابعه كلها مرتفعة بحيث
لا يكون حاملا له [illegible] ولو حاذت النجاسة بعض بدنه في سجوده او غيره [illegible] القاضي او تنفل ماشيا فتخطى النجاسة اي كانت بين خطوتيه ولم
يصبها شيء من بدنه [illegible] بالنجاسة ولا ان افتصد فنزل
اي خرج دم ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا [illegible] في المجموع [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع [illegible] ولم يقطع صلاته [illegible]
بالخارج منه [illegible] بعضه ببعض [illegible]
دم [illegible] الصلاة في هذه المسائل [illegible] النجاسة
[illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بنجاسة
[illegible] فرع لو لم يجد الا ثوبا كله متنجس
[illegible] غسله وجوبا او الا ثوبا متنجسا بعضه وعلم محل النجاسة غسل وجوبا محلها [illegible]
[illegible] وان خرج به الوقت
في المسئلتين [illegible] في التيمم [illegible] فان تعذر الغسل
لفقد ما يغسل به مثلا لزمه قطع محلها ان امكن ستر العورة او بعضها بالباقي وتقييد [illegible]

قال الزركشي ولم يذكره المتولي اي التابعان له في اصل المسئلة والظاهر انه ليس بقيد بل الحكم كذلك من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك
وهو الصحيح انتهى وهو متجه فلا عبرة بالمصنف وغيره لكن يمكن توجيه كلامهما بان القطع هنا فيه تضييع مال فلم يجب لاجل حصول سترة
متفق عليها وان لم يلزم القطع ثم لم يزد اثره على اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه والا اي بان لم يجد السترة وزادت مؤنته على ما ذكر صلى
عاريا لعجزه بلا اعادة كما مر في التيمم قال في المهمات وهذا تبع فيه الغزالي المتولي والصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله واجاب بانهم انما اقتصروا على ذلك لامكان تحصيل الستر بالثوب المقطوع
والثوب الذي يكتريه فاعتبر الاخف منهما لا الاكثر من الزائد وما ذكر فالصورة انه متعذر لا استعمال الغير لا فلا وجه
للنظر اليه حينئذ وعدم نظرهم اليه انما هو لذلك لا لما ذكره من انه لو انفرد وجب تحصيله على ان وجوب القطع مانع فيه من اصله
رد عليه ما في المهمات عقبه وهذا كلام عجيب فليتأمل انتهى وحق الكلام الذي هو محل الرد وما الذي عقبه فهو محل الخطأ
وان جهل محلها من جميع الثوب او البدن ونحوهما واسباط الصغير غسله كله وجوبا ولا يجتهد لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل
او جهل محلها من بعضه اي الثوب ونحوه مما ذكر من النجاسة فيه فقط غسل محل الاشتباه فقط كما في
المجموع وغيره لان تيقن الطهارة يحصل به ومن مس بعضه لا في رطوبة اي مع رطوبة في الماس والممسوس بعضه اي المجموع في الاولى
ومحل الاشتباه في الثانية قبل غسله لم يتنجس لانا لا نتيقن نجاسة محل الاصابة ويفارقه ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته
وان احتمل المحل الذي صلى عليه طاهرا بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة لاشتراط تيقنها او ظنها فيها ومن يوجد يبطل الطهارة
لان الاصل مقتضى عدم النجاسة بمس بعضه انه لو غسل ما يمكن ان يكون هو النجس ثم وقع الشك وهو ظاهر وبه صرح في الخادم
ووجهه نقلا عن بعض المتأخرين بان وجوب غسل الكل في بطلان الصلاة ولا يكفي في تنجيس الغير نظير ومن بين محل النص
والظاهر انه لا وجوب لذلك غسل الجميع انعقاد الصلاة لتوقفها على طهارة البدن والثوب يقينا ومع وجوب غسل الطهارة واما تنجيس الملاقي
فانما يكون بتحقق النجاسة ولو مظنونا ولو تعم اي الحكم المذكور في الصور فيهما ان احتمل كون الشيء في المحل المتنجس كما صرح
به تعليلهم مع الاجتهاد هنا بانه يحتمل ان يكون الشيء محل النجاسة فيكون بالتنجيس فان لم يحتمل ذلك بان تيقن ان القطع في موضع لم
تصبه النجاسة ... الاجتهاد ... وقع الشك قبل ... ثم ... كما صرح بالاول ... صاحب البحر في ...
ولو اشتبه بعض ما اي ثوب مثلا تنجس كله او بعضه والمشتبه ثم غسل باقيه مع مجاوره اي البعض المغسول الاول طهر كله سواء اغسل بصب
الماء عليه في غير جفنة ام فيها على ما بينته في شرح الارشاد او غسل باقيه دونه اي المجاور فالمجاور نجس في الاولى لملاقاته وهو رطب
للنجس وانما لم يتنجس بالمجاور مجاوره وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد يتنجس منه ما حول النجاسة
فقط كما مر في الحديث الصحيح محتنب في الثانية وهي ما لو تنجس بعضه واشتبه والمشتبه محل النجاسة من بدنه او بساط صغير اوبيت
صغير كالثوب فيما مر من انه لا يجتهد فيه ومن اشتبه نجس احد شيئين اي صيقين واشتبه كالثوبين واشتبه محلهما من بساط
اوبيت واسع وصحراء ليس كالثوب بل له الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد قال في المجموع الى بقاء قدر النجاسة وهو نظير ما صححوه
في الروضة في الاواني بجواز المصير ... الى ان يبقى قدر ... بقاع الموضع ... عدد
الى المحصور ... ويقتصر على ... اللاتي ... قال ... في الصغير ... يجتهد
يجتهد بين ... كالثوب ... صلاة ... بالاجماع لان موضع النجاسة
لم يتعين ... فاشبه الاواني ... قال في المجموع والصلاة فيه بالاجتهاد اولى وان كان الاصل طهارته بل يندب ... عنه
الى ما يعلم طهارته لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو علم نجاسة بعض المساجد وجهله فله ان يصلي في بقائه انتهى ويتعين حمله
على ما ... غير محصورة او محصورة واسعة ... وان ... الصلاة في الموضع ... المتيقن نجاسته بعضه يصلي في

اي محل منه بالاجتهاد فهذا اولى كما اشار الى ذلك بعضهم وهو ظاهر ونجس احد الكمين او اليدين على الابهام كالثوب فيمتنع التحري
فيهما قبل فصلهما فلو غسل حينئذ نجسهما عنده اي في ظنه باجتهاد خلافا للاسنوي لانه قبل الفصل لو جوزه لكن ... علم ما ياتي
او دونه لم تصح صلاته لانه ثوب او بدن واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين كما لو خفي محلها فيه ولم يجتهد في محل منه وان انفصل الكمان او اليدان
او احدهما فكالثوبين فيما ياتي فيهما على الاثر فان تحرى بعد فصلهما ثم غسل النجس منهما بالتحري صحت صلاته بكل منهما ويمتنع الاجتهاد
بعد الفصل لا قبله لانه محل الاجتهاد لا الاشتباه بين ثوبين فما ذكره في تحرير ... ضعيف واذا اشتبه احدهما اي الثوبين فان لم يكن
هو ... بانه يجتهد ... في باب الاجتهاد بنجاسة واحد منهما ... الكلام فيهما ... في باب النجاسة اجتهد وجوبا ولا يجتهد
بل يغسل ... يصلي فيه كما في المجموع وغيره والا اي بان لم يجد ... ما ذكر اجتهد ... جاز ... والاجتهاد
مع ... الوقت مضيقا او ... فان تحير في اجتهاده فيهما وتعذر غسل احدهما لفقد ... الماء ... ولا يكفي ان يصلي
الصلاة ... منهما مرة ... صلى عاريا لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة مع ان معه ثوبا طاهرا بيقين
ويفارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد ... فانه يصلي عاريا ولا اعادة عليه ... فان تحير الاجتهاد
نظير ما مر في الاواني ولو غسل احدهما بالاجتهاد ... صلى فيما غسل ... في الاخر ... تلك الصلاة لم تصح ...
كما لو صلى ... الجهات ... بالاجتهاد ... فعل صلاتين ... الى ... صلى صلاة
عليه ... ولا يصح ... الاجتهاد وفيه
هنا ... الاجتهاد وان ظن بالاجتهاد طهارة احدهما اي الثوبين فغسل الاخر صلى فيهما مجموعين لو منفردين لان احدهما طاهر يقينا
والاخر طاهر ظاهرا ... قاله في المجموع وغيره وان صلى فيما ظن طهارته بالاجتهاد لم يلزمه تجديد الاجتهاد
لفرض اخر ... فان جدده فتغير عمل بالثاني ... ولا يعيد ... من الصلاتين
او الصلوات ... ان ... في القبلة ... الاجتهاد ... بانه يلزم ... الصلاة
... بالاجتهاد الان تيقن نجاسة ما صلى فيه ... في الثاني ويعيد الاولى
على الاصح ما لو صلى بنجاسة ... الكفاية ... اعادة الاجتهاد في الثوبين
... فرع في المجموع وغيره لو لم يجد مريد الصلاة الا ثوبا نجسا بغير معفو عنه وتعذر غسله ... غسل
... واضطر الى لبسه في الصلاة لشدة حر او برد ... صلى فيه للضرورة واعاد ... ان يصلي ...
... في المهذب ... يصلي ...
لو كان ... قال ... ما ياتي ...
لان ... الصلاة ...
الصلاة مع العري مسقطة للاعادة ... النجاسة ...
... فرع قال الزركشي وغيره
نقلا عن الحليمي من راى ثوب مصل نجاسة مؤثرة اي غير معفو عنها لزمه اذا لم يعلم بها غيره اعلامه بها كما في راه مخل بركن او واجب
للصلاة قال الحليمي او توضا بنجس او افتدى بمن يلزمه قضاء ما افتدى فيه ...
ايقاظ المصلي اي ... بعض ... قال ... ابن عبد السلام ...
ذكر بعض تلك الصور ... ابن عبد السلام ...
في ذلك من يريد الصلاة ... الامر بالمعروف ... انتهى

يجب تعليم المصلي والخبر بما مر وان لم يعص لعدم علمه مع عدم تقصيره **فرع من انكسر عظمه وخاف من عدم تجبيره ضررا** اي يبيح التيمم كما في
المجموع **فلم يجبره بعظم طاهر من غير آدمي محترم** بخلافه من آدمي محترم فانه يحرم وان لم يجد الا عظما نجسا كما قاله البلقيني والزركشي
وغيرهما واستند له الزركشي بكلام الشافعي والاصحاب بل يجبره بالنجس لانه باستتاره لا ينبغي تأثير نجاسته وستر عظم الآدمي لا يمنع دوام
استعماله لما لو وجد المضطر طعام آدمي وميتة فانه يأكل الميتة وفيما علل به [illegible] نظر ظاهر [illegible] وما ذكره فيه من التفرقة ممنوع بل هما كما
[illegible] واما الثاني فلان [illegible] نعم يمكن ان يوجه بانه [illegible] نجاسته [illegible] محترم
المحترم باستعماله [illegible] ذلك لا يختص بالطهارة [illegible] البلقيني [illegible] آدمي بعظم نفس [illegible] الزركشي [illegible] صلى الله عليه وسلم عين ابي
قتادة [illegible] بانه [illegible] عن الاول بان المصلحة فيها مع عدم هتك الحرمة
برده الى محله [illegible] وعن الثاني بانه يحتاج لنقل [illegible] فالوصل لا حاجة فيه [illegible] فهذا [illegible]
الزركشي نقلا عن العراقيين المنع [illegible] النجاسة [illegible] الآدمي وهو صريح منهم [illegible] محترم [illegible]
من قول الاذرعي وفي النفس من [illegible] المحترم [illegible] مقتضى اطلاقهم انه لا يجوز [illegible] الانف والاطعمة
هنا قد [illegible] **فان فقد** اي الطاهر من غير محترم [illegible]
كونه **صالحا** للجبر [illegible] **فمعذور** [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible]
[illegible] **ان لم يخف من نزع النجس مبيح تيمم** [illegible] **لزمه** [illegible] **حيا** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
كما بحثه الزركشي [illegible] **نزعه** [illegible] كالمغصوب **وان اكتسى لحما وجلدا** [illegible]
وتبطل صلاته قبله اي النزع [illegible]
معدن النجاسة [illegible] وجوب النزع [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] من النزع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] مبيح تيمم [illegible]
[illegible] الاسنوي [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاعادة
لانها المعصية بالكسر [illegible] الصلاة [illegible] **وان خاف** اي الضرر المبيح للتيمم لو نزع [illegible]
كما صرح به [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] **او مات** قبل
النزع **فلا نزع** يجب فيهما **ولا بطلان** لصلاته [illegible] النزع فيهما [illegible] بنجس
خيف منه التلف قال البلقيني ومقتضى اطلاقهم انه معذور [illegible] الصلاة [illegible] العظم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الباطن انتهى [illegible]
ما اقتضاه اطلاقهم [illegible] فهو داخل في عموم
قولهم [illegible] العذر النادر [illegible] قال الرافعي [illegible] التعليل الاول

حرمة

حرمة النزع والثاني حله وهو قضية كلام المحرر [illegible] الماوردي [illegible] في البيان [illegible] الاصحاب [illegible]
التعليل بالثاني [illegible] القياس [illegible] لصحة صلاة [illegible] لصحة الصلاة على
[illegible] حرمة [illegible] فلذا صحت الصلاة [illegible]
[illegible] وتعليل الوجوب [illegible] النجاسة [illegible] ان الله تعالى [illegible]
الميت [illegible] **وفي صحة الاقتداء** [illegible] اي بالخائف ضررا من النزع [illegible]
[illegible] **وجهان** في الكفاية [illegible]
[illegible] تصح الصلاة [illegible] الاعادة [illegible] **ومن خاط جرحه او داواه بنجس**
[illegible] مبيح التيمم [illegible]
[illegible] في الجنايات **او شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما فالتحم او وشم**
بدنه حال كونه [illegible] **مختارا** [illegible] الماوردي **فكالجبر بعظم نجس** [illegible]
نزعه [illegible] مبيح تيمم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الجبر مبيح تيمم [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] مبيح تيمم [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] الماوردي [illegible] الاصحاب [illegible]
انه لا يلزمه النزع مطلقا [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] مبيح تيمم [illegible] **ومن زالت سنه فاعادها او فصل سن ما كول او غيره مكانها جاز** لانها طاهرة
مثلها قال في المجموع [illegible] العراقيين [illegible]
من النجاسات [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **ومن شرب خمرا او نجسا وغسل فمه صحت صلاته**
اي [illegible] **ويلزمه استقاءته ان اطاقها وان شربه** لعذر [illegible] **مكرها وكذا كل من اكل او شرب حراما**
يلزمه [illegible]
[illegible]
[illegible]

للأصحاب على الوجوب ولا نظر لعدم ... لانه ... مع لا يجوز ادمانها في الجوف مع سهولة تحصيلها وبهذا يتضح
ضعف قول الأذرعي ينبغي انه لو غص بلقمة ووجد ما يسيغها الخمر ضرورة ان يلزمه التقيؤ ومما يضعفه ايضا قولهم ويحد كل من
أكل الخمر (فرع يطهر بالغسل سبعا) المحتاج منها بتراب (ظاهر خف خرز بشعر خنزير) وقد تنجس برطوبة في احدهما ولا يعفى عنه بل يجب تطهير
ما ذكر (لا باطنه) وهو موضع الخرز فلا يطهر بما ذكر لان ... لا يصل اليه نعم يعفى عنه لعموم البلوى (فيصلي) به ولو فرضا ... المرصيل في
ابو زيد لاحتياط ... مقتضى كلامهم العفو مطلقا على القاعدة انه لا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ذكره في الروضة في
الأطعمة وما وقع في التحقيق من انه يصلي عليه لطهارة ظاهره (لا فيه ولو نفلا) لنجاسة باطنه مع عدم العفو عنها ضعيف والمعروف انه عفي
عنه لعموم البلوى به (ولو وخز فيه) بعد تطهيره (رجله رطبة لم تنجس) لما تقرر انه عفي عن موضع الخرز وظاهره يطهر بغسل (ووصل المرأة شعرها بشعر
سيأتي) مع ما يأتي في باب العقيقة ... وحاصل مع الزيادة انه يحرم وصل الشعر بشعر نجس ولو لم يكن ثم رطوبة ولا صلاة على الاوجه
للنهي عنه وللتغرير والنمص للتهمة وتشعر ... اي تحرم ... كما هو ظاهر وان اذن الحليل في هذين وتحريم خصاب ... بحرقوص ... وخلاف
لو تشعرها ... الا باذن ... الحليل ... غير ... عنه لا وصل ... وفي المجموع عن القاضي عياض ان وصلها بكرخ العرق على
وقرة وقياس ... العرف ... ووشر الاسنان ... وكل ... بمحدد ... وهو ... تحديدها وترقيقها نعم
لا وجه ... ان ... تحسين ... لا لقصد به تحسين ... وتصنع ... حل
او مرأة لتعرض للخطبة ... والاحرار عن ... وتحمير ... وتطريف اصابع بسواد وتنميص وهو حف شعر
حيث لم يحل ... وتنار ... مع اذن ... الحليل جميع ذلك لانه ... في تزيينها ... في التحقيق ... الوصل والوشر ... الوشم
في المنع مطلقا ويحرم خضب الشيب ... ويكره ذلك للخلية ويحرم على الرجل والخنثى لا لحاجة
ولا باس ... قطعه ويحلق ... للمرأة ... ونتف لحيتها ... او شاربها ... ويكره لها ... نعم ... الناصية ...
قال في التحقيق ... ويكره ... نتف الشيب ... من ... اللحية ونقل ابن ... تحريمه عن نص الام ويكره استعجال الشيب
رياسة قال الغزالي وخضبه بحمرة او صفرة تشبها بمتبعي السنة ... الزيادة في عادة ويكره نتف اللحية اول طلوعها
تخفيفها ... ايثار المرودة ... وتقصيصها ... في الخد ... كما هو ...
(فرع تكره الصلاة في المزبلة) وهي بفتح الباء وضمها ... موضع الزبل ومثلها سائر النجاسات كما علم مما ياتي (وفي المجزرة) وهي بفتح الزاي وكسرها
والفتح ... موضع ... الحيوان اي ذبحه لمحاذاة النجاسة اذا فرض ... وما فيهما ولو يصلي على طاهر محاذيها الفرش عليها (والا) (وفي الطريق
التي في العمران) دون التي في البرية كما في التحقيق وغيره لاشتغال القلب بمرور الناس في تلك ... ومنه يؤخذ انه لو ... ما
كانت هذه وانه لا فرق في ذلك بين ان تكون بمسجد وغيره كالصلاة بالمطاف ... في الناس فيه قال الاسنوي وقضيته انه لو لم يتفق
فيها ... استقبلها كره لاشتغال القلب ... ابن العماد بان المصلي مامور بالنظر لمحل سجوده والعرض انه لا يحتمل ...
... لكراهة ... هذا لا يقتضي الكراهة كما لو صلى داخل المسجد وامام صفوف ... والنظر ...
كلامهم مصرح بما ذكره ... الصلاة في الطريق ... خارجها ... ولو استقبلها المصلي لكن ينبغي انه لا ...
نوع ... يحسن نظر المحل لسجوده ... لم يشتغل بمرور الناس وكذا لو صلى في محل ... مطل عليها (وفي الحمام) وهو مذكر
مشتق من الحميم وهو الماء الحار (حتى مسلخه) وهو محل سلخ الثياب اي ... لا ... الشياطين قال الرافعي ... الناس ...
وقضيته ... لا فرق بين الجديد والذي ... وقضية الثانية خلافه ... في المجموع الاصح ان سبب النهي
كونه ماوى الشياطين ... على العلة الثانية ... في شرح مسلم ... الحاضر ... المعنيين وهو مصرح بما ذكر ... الاذرعي ... وهو قضية
اطلاقهم ... من جهة المعنى انتهى ... بالحاقهم الخان ... بها ... (وعلى سقف الكعبة) لاستعلائه عليها المنافي

للأدب (وفي المعطن للإبل) اذا كانت فيه وهو موضعها التي تنحى اليها اذا شربت ليشرب غيرها كما قاله الشافعي رضي الله عنه وانتشر عللا
بعد نهلها كما قاله الازهري وغيره وكل منهما مرادها لما لا يخفى اذ العلة نفارها المشوش للخشوع وهو موجود فيهما وفي حديث يحسن
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وما ذكر من انها ... الحمام والعطن التنزيه الخلاف ...
ونقل الاسنوي عن المجموع انها فيهما للتحريم ... (وفي المراح للإبل) اذا كانت فيه ... وما ... ظاهره ان الكراهة لا تختص
به بل تعم ... وسائر محالها التي هي فيها وبه صرح الاذرعي وابن ... ويؤيده تحديث النهي عن الصلاة في مبارك الابل رواه مسلم وعن
الرافعي ... الكراهة ... خلقت من ... الشياطين ... وتصلية ... في ماوى ... الشياطين ... من نفارها انتهى نعم
اولى ... تعليل النهي في الخبر بخلقها من الشياطين بالعرف ... وانه لم يصل صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره ومن ثم ... المهي
قول الحمد ... بطلان الصلاة ... صلى الله عليه وسلم على بعيره اي فالعلة ... خشية النفار ... وتشويشها
... كالشياطين ... معها ... ما ذكرته ... تحقيق ... قبل الانس ... الحيوان
بازمنة كثيرة مما هو معلوم (لا) العطن والمراح (لغنمها) اي لا للابل من غنم ... الصلاة في الحديث ... الخشوع
فانها سكينة ... فيها من ... الغنم ... الابل ... الشياطين ... من النفور ...
وربما ... على المصلي ... البقر ... الغنم ... قال ابن المنذر ... البحر ...
والسبكي ... العراقي ... الاذرعي ... الابل ... وقال ... لنفارها لا لاسيما ... الجواميس
انتهى ويستدل ... صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الابل ... والبقر ... والخيل والبغال
كذلك ... ابن العماد ومع انتفاء الكراهة في مراح الغنم ... السبكي ... صحيح ... داود ... لا
نجاسة فيه ... انه لو بسط طاهرا على نجس ... وفي المجموع الاكره مع الفرش على النجاسة في مراح الغنم ليس ...
خلافا لمن زعم ... ينبغي ... الكراهة من حيث ... ان ... في الصحابة ...
فيه ... النجاسة ... ظاهر ... الخادم ... (وكراهة الصلاة في العطن اشد من كراهتها في
المراح) كما في المجموع وغيره ... (وفي المقبرة) بتثليث الباء ... تحقق نبشها
لمحاذاة النجاسة ومنه يؤخذ انه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافا لمن زعم انه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة في المقبرة احترام
الموتى ضعيف ... السبكي ... مقابر الانبياء ... الارض ...
... ولا ... قبور ... يصلون ... الخادم ... الكراهة فيها ...
الكراهة ... في بعض ... والكلام في الكراهة من حيث محاذاة النجاسة اما من حيث عدم
احترام قبورهم ... الكراهة بل في الحرمة ... على القبر ... قلت قضية التعليل بحياتهم ان
الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين ... الانبياء ... ما صح من ... صلى الله عليه وسلم ... على
كيفيات ... كالصلاة والطواف ... في الارض ... في السماء ... الكراهة (فان علم نبشها
ولم يبسط عليها حائل بطلت) الصلاة قال ابن العماد ... البحر ... كما يتفق في كثير من القبور
قال ... يطهر ... المطر ... انتهى ... تطهيره ايضا على الاوجه
من ... في الخادم ... بلا ترجيح ... الصديد ... المستقل ... عليه (والا اي بان علم
عدم النبش او شك فيه او تحقق وبسط عليها شيئا (فلا تبطل لكن تكره) لمحاذاة النجاسة قال في المجموع (وان بسط) اي الطاهر
(على ما غلبت نجاسته) كان ... كذلك (لم تكره) من حيث كونه مصليا على ما غلبت نجاسته بل من حيث كونه مصليا

في طريق بها آبحاث على الكراهة فيها مرور الناس وفوات الخشوع دون غلبة النجاسة انتهى ملخصا والاصل فيما رواه الترمذي وقال ليس بالقوي
نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وروى
مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وصح لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك قال في المجموع ايضا وتكره الصلاة في مأوى الشياطين اتفاقا وذلك مثل متعبدات الكفار كالبيع اي بكسر الموحدة جمع بيعة بكسرها
متعبد اليهود والكنائس اي جمع كنيسة متعبد النصارى وفي الخلوة وفي مواضع المعاصي الفاحشة كالخمر والمكس والقمار انتهى ويلحق بها المواضع
الملعونة التي حل بها غضب وعقوبة كارض ثمود ودبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال في الاحياء [illegible]
عن المساجد قال الاذرعي وفي المسجد منفرد قبل اقامة الجماعة قال في الباب [illegible] انتهى [illegible] نحو الكنيسة [illegible] ولا
[illegible] فيها لا [illegible] من [illegible] هذا [illegible] قال ابن العماد [illegible] مصر [illegible]
[illegible] لانها [illegible] قال [illegible] الكراهة فيها [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] بعض [illegible]
انتهى [illegible] **فرع** قال القاضي عياض [illegible] مالك واصحابه لا يجوز نبش قبور الكفار لطلب المال [illegible]
صالح [illegible] قال في المجموع ومقتضى مذهبنا جوازه [illegible] انتهى [illegible]
نبش قبره مطلقا [illegible] **وتكره الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible] عن صلاة
الصبح [illegible] الوادي [illegible] شيطانا [illegible] فيه انه مأوى الشياطين [illegible] الكراهة في
سائر الاودية [illegible] الكراهة حينئذ قال في المجموع [illegible] لا يصلي
في موضع حضره فيه الشيطان [illegible] صلى الله عليه وسلم لما [illegible] فان هذا موضع
حضرنا فيه الشيطان انتهى وعبارة [illegible] الصلاة في مأوى الشياطين [illegible] قال في الخادم قال بعضهم موضع الشياطين كل
موضع [illegible] الانسان [illegible]
الشياطين [illegible] الاذرعي [illegible]
[illegible] **وتكره الصلاة حال كون المصلي مستقبل قبر آدمي** للنهي عنه في مسلم وتقييده
بالاستقبال [illegible] محاذاة [illegible] القبر [illegible]
[illegible] عدم التقييد بالاستقبال [illegible] الصلاة مع محاذاة قبر [illegible] الا الاستثناء [illegible]
لكن [illegible] **الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء والاولياء فتحرم الصلاة**
اليها تبركا واعظاما [illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible] تحريم [illegible] الصلاة [illegible] الانبياء والاولياء تبركا
واعظاما انتهى وعبارة [illegible] قال الاصحاب تكره الصلاة الى القبر [illegible] الاحاديث في ذلك [illegible] وما الصلاة
عند [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحرام [illegible] قبره صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلاة الى القبر [illegible] الاصحاب [illegible]
انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها انتهى [illegible] الكراهة في [illegible]
الزركشي [illegible] العراقي [illegible] الكراهة في مسجد [illegible]
[illegible] المسجد النبوي على مشرفه الصلاة والسلام [illegible] في الحجرة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام

كما في المجموع عن ابن عبد البر [illegible] والا يصلي [illegible] قبر تبركا واعظاما صح

باب
تم

وما الحقه

وما الحقه بحقه معنى لا دليلا وذلك لئلا يلزم امتناع الناس من الصلاة في ذلك المسجد من غير تقصير من واقفه **كالصلاة في ثوب**
او مكان مغصوب او في ثوب حرير او عليه فانها تحرم اجماعا فيهما **وتصح** عندنا وعند جمهور الفقهاء والاصوليين ومن قال انها غير
صحيحة كاحمد رضي الله عنه والمعتزلة والزيدية والظاهرية وبعض منا ومن اصحاب مالك وابي حنيفة فقد رد عليه بمخالفة الاجماع
من قبله كما في المجموع عن الاصوليين كان لا نزاع في الاجماع جماعة منهم ومع غيرهم ويؤيده كلام المجموع في محل آخر وفيه عن مستصفى الغزالي
ان هذه المسالة قطعية والمصيب فيها واحد لان المصحح مستند الاجماع وهو قطعي والمبطل مستند التضاد بين القربة والمعصية ويدعي
انه عقلي قطعي وليس كما زعم فلا استحالة مع انفكاك الجهة نحو من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما دام عليه ضعيف قال ابن الرفعة ومحل الخلاف في الفرض لا الحرمة بخلاف النفل اذ لا قصد فيه غير الثواب ولا ثواب فيه انتهى وقيل لا ثواب
فيه هو ما نقله في المجموع عن ابن الصلاح عن العراقيين ثم نقل فيه عن ابي منصور [illegible] القاضي قال وهذا القياس
انتهى [illegible] ومنهم قال بعض المحققين انه التحقيق [illegible] على بقاء الصلاة في المغصوب الخلاف
في المعنى انتهى [illegible] المصنف [illegible] قوله **بلا ثوب** [illegible] في معنى الصلاة المعدمة الثواب
فالحرمة [illegible] الفرض والنفل [illegible] الثواب [illegible]
الصلاة والخاتم والحرير والمغصوب [illegible] في المجموع وغيره [illegible] ثم انما تتعلق بالصلاة
بخلاف نحو القراءة [illegible] الزركشي [illegible] **وكما تحرم الصلاة في ملك الغير ان** كان مالكه [illegible] عليه او رضي [illegible]
[illegible] **شك في رضا مالكه لا ان ظن بقرينة** لما ياتي في باب الغنيمة [illegible] القرآن
بالمساجد

فصل

يعفى في الصلاة عن اثر استجماره اي المصلي [illegible] الاقتصار على الحجر **وان عرق وتلوث به غيره** اي من نحو ثوبه [illegible] الجلال
البلقيني [illegible] في الصلاة لا **ان جاوز** اثر المحل بالعرق مثلا **صفحة او حشفة** فلا يعفى عن المجاوز [illegible]
انه لا [illegible] في الروضة واصلها والمجموع هنا من اطلاق العفو وعممه الزركشي وغيره [illegible]
سال اليه او عرق محله وسال العرق منه [illegible] قال الزركشي [illegible] النووي في [illegible] انتهى [illegible]
العفو [illegible] انتهى [illegible]
من [illegible] **اولاقى رطوبة اخرى** [illegible]
الصلاة [illegible] قياسا على الحشفة [illegible]
يعفى [illegible] الزركشي [illegible] ابن العماد [illegible]
عنهما [illegible] النجاسة **ولا عن حمل مستجمر** [illegible] **ولا عن حمل من على بدنه او ثوبه نجاسة معفو**
عنها [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] حمل [illegible] في المجموع [illegible]
محل طاهر منه [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **ولا عن حمل ثوب عليه**
نجس معفو عنه [illegible] **او حمل حيوان متنجس المنفذ** [illegible] العفو عنه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في المجموع [illegible]
ما في باطنه من النجاسة لانها في معدنها الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفع النجاسة [illegible] المصلي [illegible]

المذبوح والميت الطاهر وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت بنته زينب رضي الله عنهما أو حمل مذكى غسل مذبحه ومنفذه
دون جوفه بلا خلاف أو حمل ميتة طاهرة كسمك أو جراد أو آدمي ولم يغسل باطنه كما قاله البغوي وغيره إذ لا دافع للنجاسة فيهما كما علم من
ذلك الفرق أو حمل بيضة استحالت لا مطلقا بل المعهم كما جرى عليه غير واحد لأنه يشترط أن يكون قد استحالت دما فاسدا أي بأن قال أهل
الخبرة أنه لا يأتي منه فرخ وعلامته أن يكون رقيقا لا ثخينا دم مسفوح أو حمل عنبا تخمر باطنه ولم يظهر منه شيء للظاهر أو قارورة فيها
نجاسة وإن ختمت ولو برصاص بنحو الرصاص كذلك بخلاف الحيوان الحي خلافا للأذرعي لظاهره واستتار النجاسة في الآخرة عارض أما البيضة
التي استحالت دما غير فاسد وعلامته أن يكون غليظا في قوام أن يظهر فيه تخطط وتشكل فلا يمكن نص حملها لطهارته كما في الجواهر وليأت
وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للنووي فيها من التناقض ويخرج بما التي اختلط بياضها بصفارها فإنها طاهرة يحمل كلها ولم يتم ريحها
بلا خلاف كاللحم الذي أنتن فيما يظهر ويعفى عن قليل عرفا وسيأتي في النجاسات يجري هنا أيضا من طين شارع نجس يقينا
وإن اختلط بنجاسة مغلظة كما اقتضاه إطلاقهم وبحثه الزركشي وغيره قال لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات
ونقل بعضهم خلافه وذكر بحث العراقي وهم فإن العفو الخطر نقل ذلك لا في المد كما يأتي والعرق المستقر أو كثرتها فيهن دونه ذلك أما غير
النجس يقينا فطاهر ونحوه بنجاسة لغلبتها فيها عملا بالأصل لا عن كثيره فلا يعفى عنه لأنه لا يعسر تجنبه كدم الأجنبي وقربه لا يمتز بأنه
هو ما ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء من بدنه أو كبوة على وجهه أو قلة احتراز تحفظ إذ لا يتعذر التحرز منه فإن لم ينسب إلى ذلك فإنا
بخلاف ما لا ينسب صاحبه لذلك فقول الزركشي هذا ضعيف والصحيح ضبطه بالعرف على قياس سائر النجاسات المعفو عنها مردود بأن
ذلك ضبط للعرف المطرد فيه ويختلف المعفو عنه بالوقت وبمحله من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء والذيل والرجل
عما لا يعفى عنه في الصيف وفي الكم واليد قال الإمام والذي أقطع به أنه لا بد أيضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب إذ لهم
عادة في غسلها في كل حين فلا بد من اعتبارها فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه مما يصيبه من طين شارع سنة مثلا تتفاحش مواقع
النجاسات بهذه الجهات عليه وهذا لا شك في وجوب اعتباره انتهى وذكر نحوه الغزالي في البسيط وهم لحصا ذلك بطين الشارع
خلافا لما يوهمه كلام المصنف بل لم يستقلا لا سوى غيره عنهما إلا في دم البراغيث وقال الزركشي لأنه قيد وزاد ابن العماد بأن يختلط طريقة
بطريقه والصواب جزم فإن الإمام إنما بناه على معتقده أنه لا يعفى عن كثير دم البراغيث أما على الصحيح فيعفى عنه وإن كثر فصولا حيث
الثوب ولا يجب غسله انتهى ويحسن ما فعل المصنف من عدم التقييد به ثم تمام بحث العفو عن كثرته أيضا فيها بحيث التقييد بالاختصاص
العفو بالقليل وبذلك أيضا يتضح رد قول الأذرعي وهو حق ويجب الجزم به وأن يعفوا عن الكثير لأن الكثير هنا قد يتفاحش بالإهمال
ويجتهد المصلي في ذلك وفيما يأتي مما يعفى عن قليله فقط خلافا لما يوهمه صنيعه مما غلب على ظنه قلته عفي عنه وإن كثر لم يعف عنه
فإن شك في الكثرة لم يضر لأن الأصل العفو وهو الأحوط أولى كما قال الغزالي قال الزركشي وابن العماد وليس لنا حيز وهي بهما في
الشارع ويلتحق بها ما يتعين من طين المحقق بنجاسة صلى فيها من غير غسل الأمر لا يعفى عنه قال ذلك في ثوب ففي الخفين والنعلين أولى
وأما عين النجاسة لو انغمست في الطرق فلا يعفى عنها نعم إن عمت جميع الطرق فيحتمل العفو عنها ويؤيده إطلاقهم العفو عنها في المساجد
إذا عمت ويحتمل المنع والفرق أن غسل الخف كل ساعة يقطعها ويضيع ماليتها وأيضا فالمصلي يأتي أرض المسجد بحصره في الصلاة
برجله ويباشر جبهته ويمشي فيها حافيا فالاحتراز عنه متعسر لا سيما إذا لم يجد غير الفرشة عليه بخلاف الشوارع فإنها توطأ بالنعال
والفرق الأول ممنوع فإنه يغسل نحو النعال كل ساعة كذلك وقياس ما ذكره في المحرم إذا عمت الجرائد أرض العفو عنها هنا أيضا انتهى
واحتمال العفو أوجه وما ذكره في الخفين والنعلين موضح كلام الشيخين والعلة به بل في المحرم يعفى عن كل نجاسة أصابتهما مع أنه لا
شروط أحد الكلام فيها ويعفى عن نجس لا يدركه طرف في البدن والثوب كما يعفى عنه في الماء القليل وتقدم ذلك مستوفى
بشروطه في كتاب الطهارة وعن غبار السرجين كما مر ثم أيضا مع صور كثيرة قيل فيها بالعفو وبينت ثم ما فيها فراجعه قال في

موضع الأصل

الجواهر

قال في الجواهر ويعفى أيضا عن البخار الذي يتصاعد من الحمام والعذرة في الشتاء وفي تبصرة الجويني لو بل العرق ثياب الراهب ثم هبت
الريح عليه بعد أن نجس بعينه انتهى وبحثه حمله على ما إذا كثر لإطلاقهم العفو عن قليل الشامل للجود عن تعبيره وكلام ابن الأستاذ
والأحياء وغيرهما يؤيد ذلك ويعفي عن القليل وكذا الكثير ولو في البدن خلافا للزركشي كالأذرعي ثم إن الشارح صرح بأن لنا جهتا فارقا بين
الثوب والبدن في الدماء المعفو عنها وهذا صرح منه في كل الطرق ضعيف ولكن المعتمد أنه لا فرق من دم لا حلة نحو البراغيث بضم
أوله وفتحه قمل وبق وقمل ونحو زنبور وبعوض ونحوها من كل مالا نفس له سائلة كما في المجموع وغيره وسبق إليه الشيخ وقال الأذرعي فيه
وجه بعدم السيلان عين في نحو البرغيث أنه لا دم له في نفسه وإنما هو نجاسات يمصها من بدن الإنسان ثم يمجها على الأثر كما ذكره الإمام وغيره
وقولهم ثم يمجها لا يقتضي عدم العفو عن قليلها إذ قتلت حالا خلافا لما زعم الزركشي فائدة روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب أنه صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر وإن قل نحو البرغوث بل ولو من كالهم في كلام هم
خلافا للأذرعي كالجويني أو انتشر الكثير بعرق وتعدى إلى حيث ملبوس له ونحو ما اقتضاه إطلاق النووي وغيره وإن قال الأذرعي والسبكي
لم يتعرضوا لاجتماع الكثرة والانتشار بعرق قال الأذرعي قضية كلامه في التنقيح والمنهاج العفو لأنه يحصل مع الكثرة انتشار بعرق ولو بل الجسم و
الثوب بأمر في ما أنه يتفاحش بذلك تفاحشا بيانا إهماله جدا بلا غسل لا يحتمل ثم ينبغي بذلك انتهى ونص فإن كلامهم ظاهره
فإنهم يصححون ذلك وإن قال الشيخ أبا محمد أن الخلاف عدم العفو عن الكثير إجماعا فقد نقل النووي الاتفاق على العفو عنه وكأنهم بعتقد تجاهله البعض
لضعفها أحد العموم البلوى بذلك ومالا تعم به من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فلحق بما دونه بغالبه كما ترخص في السفر بلا مشقة ما الجلد
فلا يعفى عنه كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره قال الأذرعي والمصلي إن تغافل عن القملة حال إمكانها وإلقاها فلا بأس وإن قتلها فإن تعلق جلدها
ببدنه أو ثوبه بطلت صلاته لأن جلدها لا يعفى عنه وإن قتلها على شيء لم يتصل به حتى يعلم بحمل الطلاق والذي نحا به قتلها أنه لا يبطلها قال
الشيخ ولا بأس بقتلها حيث لم يحمل جلدها بل هو مستقبل كلمه وإن كان في الصلاة وقضية كلام المجموع تحريم إلقائها في المسجد وهو
ظاهر في الميتة أما في الحية فيحتمل عدم الحرمة كما يأتي ومما يعفى عن الكثير أيضا مع يتشح بعرق خلافا لما يوهمه صنيعه في ملبوسه أي
المصلي فلو حمل ثوبا به دم نحو برغوث ففرشه أو فرشه وصلى عليه وهو حامله لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع خلافا للأذرعي وعلم
من كلامه أنه محل العفو هنا قال الزركشي ويستخص التلازع بالنسبة للصلاة فلو وقع ثوب فيه دم نحو برغوث بماء قليل نجسه كما قاله الخوارزمي
قال والعفو حيث لم يعلم كان البرغوث صابا وقال الشيخ أبو علي لا يكون حاملا فلو لبس الثوب ويده به رطب تنجس لأنه ضرورة إلى تلويث بدنه
جزم المحب الطبري تفقها لكن نوزع فيما قاله الموضح لأنه خارج عما في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره من العفو عن قليل دم الحيض المختلط بالريق
قصد بما قاله المتولي يجب أن العفو هنا على اعتماد كلام أبي علي فيما جزم من علته إذ المراد الضرورة فيها ما يعم أخص أجزاء الحاجة مما في ظاهر
كلام بعض يغني عما يخرج عما يختلف حقيقة الضرورة على أكثر صوره أنه لا أثر الحرف ما الحاصل مما يحتاج إليه كالرطوبة الحاصلة وحلق
الرأس ونحو ذلك مشقة الاحتراز كالذي أتي بالعرق ولا نظر لقول ابن العماد ويمكن تنشيف البدن قبل لبس الخف ولا يمكن دفع العرق لأنه تعسر
ثم إنه لا يصح ما فيه كلام المتولي وحمله المتأخرون على ما جوزه ويأتي نظير ذلك في نحو دم الفصد ونحوه ما لو عفي عنه
ولو انتشر بعرق في ملبوس كما مر قال الإمام أو تفرق فيه بحيث لو جمع كثر بل ولو تفاحش من غير تعمد كما نقل الروياني عن جمع من الأصحاب غيره المعجزي
لأن النادر من كل شيء ملحق بالغالب منه وهو مقتضى كلام الكفاية حيث نسب فيها العفو عن المتفاحش إلى النووي وغيره وجزم به الزركشي وقال إن
قول الإمام لا بد من اعتبار عادة الناس في ذلك فإن من لا يغسل ثوبه مما يصيبه من بحر سنة مما يتفاحش موضع النجاسة عليه وهذا لا شك في
وجوب اعتباره انتهى خرج على رأيه في عدم العفو عن الكثير وفي غير ابن العماد ثم إنه يعفى عنه وإن كثر حتى صار جرم الثوب قد مر ذلك عنه قريبا
وهو ظاهر ولو حمل الزركشي كلام الإمام في بعض كثيره فهو متجه الأذرعي عقب كلام الإمام أنه حسن يجب الجزم به وإن عفوا عن الكثير
في العادة لأن الكثير هنا قد يتفاحش إهماله بحيث يغلب على الثوب ويصفر انتهى ومن حفظ كلامهم يعلم ضبط المتفاحش مما يعتمد عليه

صوابه نحو دم برغوث

اصل يلحق

اصل النجاسات

ما في المجموع عن الشيخ أبي حامد والمحاملي من تفسيرهما الكثير بما يبلغ على الثوب ويطبقه فأفهم كلامهما أنه لا وسط وأن الكثير يشمل المتفاحش وكالمتفرق
ما لو تفرق إلا أن ما مر يرى عدم العفو عن الكثير يؤيد أن ما [illegible] في المتفرق [illegible] ذكره على طريقته كما يرشد إليه قول البسيط لو نقط
النجاسة إذا تفرقت في الثوب يعفى عنها ولو اجتمعت في موضع لم يعف عنه إذ الكثرة من المعاد ولا يبعد النظر إلى التفرق والاجتماع
كالأفعال إذا تفرقت لم يضر وإن اجتمعت بطلت انتهى أنها على طريقته [illegible] من العفو عن الكثير مطلقا [illegible] ولا يحسن ذكر هذا [illegible] ينبغي
للمصنف [illegible] فأوهم أن المتفاحش لا يعفى عنه [illegible] المعتمد أنه يعفى عنه وعن القليل والكثير وإن تفاحش
هنا أيضا على ما تقرر خلافا للأذرعي هنا أيضا عن دم براغيث وهي تكون المثلثة وقد تفتح حرام صغير لعموم البلوى به أيضا ونحوها يعفى
عن كثير دم نحو برغوث ودم بثرة وكذا نحو دمل [illegible] صغيرا إن لم يكن كثرته بقتله أو عصرها أي البثرة [illegible]
كانت ولو في ملبوس [illegible] إلا أصابه بفعله قصدا [illegible] لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع [illegible]
في الأول [illegible] في المجموع في الثاني [illegible] خلافا [illegible] كلام الروضة وغيرها من العفو عن كثيرهما [illegible]
ضعيف [illegible] قال ابن العماد [illegible] في ثيابه [illegible] المعتمد [illegible] من التوقي
عن [illegible] فهو عن محتاج [illegible] عن [illegible] ظاهر [illegible]
من أصله [illegible] ظاهره وعن الكثير والقليل من ماء القروح والنفاطات [illegible] ومن دم دماميل وصديدها وقيحها
لعموم البلوى بها أيضا [illegible] ولو بلبس جلدها عليه [illegible] كانت
بحيث [illegible] والعفو عن الكثير في هذه والبثرة [illegible] بصلاته [illegible] ما مر في
قوله [illegible] ملبوس [illegible] الصلاة [illegible] ما مر من الخلاف [illegible] لو كان
الثوب [illegible] على الأصح [illegible] ثوب
آخر [illegible] المقتضى [illegible] في الثوب
الزائد [illegible] على الأصح [illegible] وعن القليل والكثير من دم فصد وحجم أي المتخصص
لعموم البلوى بها أيضا [illegible] وقيل [illegible] البرغوث
[illegible] العفو عن الكثير [illegible]
[illegible] والمجموع هو ما في الروضة والمنهاج [illegible] في التحقيق والمجموع [illegible] الجمهور [illegible] الأجنبي ينبغي حمله على ما [illegible]
[illegible] ينبغي تقييد العفو هنا أيضا
بما مر [illegible] ملبوس [illegible] الصلاة [illegible] وعن القليل والكثير في الثوب والبدن وإن
[illegible] الزركشي [illegible] عن ونيم أي روث وبول نحو ذباب [illegible] ذبابا [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] الأذبار بالثوب [illegible]
عن الذباب تقع على عذرة [illegible] على الثوب [illegible] الاحتراز وعن بول وروث خفاش [illegible] عموم البلوى
بها أيضا [illegible] روث الخفاش وبوله [illegible] الذباب [illegible] المستقر وعفي في الثوب والبدن [illegible] عن قليل دم
قيح وصديد غيره أي المتخصص [illegible] ما انفصل [illegible] جنس الدم [illegible] العفو [illegible] القليل
منه في محل المسامحة [illegible] وإن [illegible] بعد [illegible] الصلاة
[illegible] وكذا إذا شك في كثرته كما في المجموع وغيره
فله حكم القليل هنا [illegible] النجاسات العفو [illegible] الكثرة في بعضها [illegible] إلا من نحو كلب وخنزير

أو فرع أحدهما فلا يعفى عن شيء منه وإن قل بلا خلاف كما في المجموع عن العمراني وأقره لغلظ حكمه [illegible] لم [illegible] عفو [illegible]
[illegible] لا يقتضي تضعيف [illegible] الشيخ نصر المقدسي [illegible] ابن الرفعة [illegible] الباريزي وغيره ولا أثر للعلة السابقة
ثم المرجع في القليل والكثير هنا وفيما سبق على أن يكون بكثرته عرفا [illegible] العادة [illegible] الاحتراز عنه [illegible] غالبا [illegible]
العفو [illegible] الاحتراز [illegible] القليل والكثير [illegible] فيختلف ذلك على الأصح باختلاف الأوقات والبلاد [illegible]
ذكروا [illegible] في حاشيته [illegible] كلام المجموع وغيره ثم هل المراد بالعرف هنا [illegible] المصلي أو العرف العام
[illegible] أهل العرف [illegible] قلته وكثرته [illegible] بالكثرة [illegible] بخلاف [illegible] في المشكوك في
كثرته [illegible] عند [illegible] العرف [illegible] الاحتراز [illegible] العرف [illegible] أهل العرف
[illegible] فائدة
يعفى [illegible] ويعفى عن باقي
محل الفرج [illegible] من دم الاستحاضة ونحو بول السلس بعد الاحتياط [illegible] الرفعة [illegible] عموم البلوى
لكن مقتضى كلام النووي في لغات التنبيه تقييد العفو بالقليل [illegible] قول الزركشي [illegible] العصابة في الاستحاضة [illegible]
بأن البول لا يلحق بالدم [illegible] تخفيف النجاسة [illegible] ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العصابة [illegible] صلاة [illegible] ولا عن قليل [illegible]
[illegible] من العفو [illegible] ابن دقيق العيد [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible] التنبيه يقتضي العفو عن
قليل بول السلس في الثوب [illegible] العفو [illegible]
[illegible] في العفو [illegible]
[illegible] الشيخ
أبو إسحاق [illegible] في الشرح الصغير والمجموع وابن دقيق العيد وابن الرفعة والزركشي وغيرهم ويعفى عن ذرق الطير في المسجد
إذا كثر المشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى به ومشاهدة السلف والخلف على التساهل فيه [illegible] في الحرم [illegible] على ذلك وذكر النووي
في المناسك أنه يعفى عنه في المطاف ما لم يتعمد ملاقاته [illegible] عن بعضهم قال ابن العماد والزركشي [illegible] ابن الرفعة [illegible] من
عدم تعمد [illegible] صلاته [illegible] العفو عن قليل دم [illegible]
بما مر [illegible] الشيخ أبو إسحاق العفو [illegible] قال الزركشي [illegible] في المسجد
[illegible] العفو عن ذرق الطير [illegible] النووي وغيره
بالعفو عنه في المطاف [illegible] العفو عنه [illegible] عدم العفو عنه [illegible] المشقة
[illegible] العفو عنه [illegible] الطاهر [illegible] في المساجد [illegible]
في [illegible] على [illegible]
الطاهر [illegible] ظاهر كلام جماعة تخصيص العفو عن ذلك بالمكان [illegible] في الصلاة [illegible]
هذا ظاهر لكن مقتضى قول الشرح الصغير أنه معفو عنه وقول المجموع [illegible] الاحتراز عنه يعفى عنه [illegible] الصلاة
[illegible] يعفى عنه في الثوب والبدن [illegible] في المسجد الحرام
ولا [illegible] في الأنوار من أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن ثم رأيت الزركشي [illegible]

هذا خطأ لا اتجاه له لانه لا يمكن التحرز منه ويكثر طوافه علينا بالليل بخلاف العصفور ونحوه والغرض انه يعفى لا الاحتراز عن نحو العصفور ايضا لكثرة
طوافه علينا بالنهار قال ابن العماد ويحصل على حكم المسجد من حيث [illegible] فهي العفو عنه بالنسبة للمصلي نظرا لان التحرز عنه ممكن وليس كذرق
الطيور الذي يشق الاحتراز عنه انتهى وظاهره انه يعفى عنه وعما الاكثر [illegible] العفو عن كثيره ايضا ولا يتجه انه لا يشق الاحتراز عنه كما ذكر في ذرق
الطيور والا فلا **لا عن يسير بول او غائط** فلا يعفى عنه من غير سلس البول **تتمة** اختلف المتأخرون في العفو عن دم المنافذ فقال
جمع لا يعفى عن شيء منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما تعم به البلوى وممن توقف في ذلك الحصني قال في المجموع في باب صلاة المسافر
في مسائل مما لا يعرف للامام ما يعلم ان الاصحاب متفقون على العفو عن يسير الرعاف وهو قاطع الدم وكان كلام المهذب يقتضي عدم العفو عنه
لكنه يحمل على ما ذكره في المجموع ايضا في الحيض ولهم الحجة على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اي حديث قولها ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته اي ازالته به انتهى عن الشيخ ابو حامد وغيره بان مثل
هذا الدم اليسير لا يختبر اثره تصح الصلاة معه ويكون معفوا ولم ترد عائشة بغسله وتطهيره بالريق وهذا لم يقل به احد نعلمه بل الريق مما يزيد
اذهاب صورته تقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته انتهى ففيه تصريح بان العفو في فما بعده صريح في العفو مع كونه من
الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو اجنبي وفي ابن حجر اعتماد هذا لان مذهبه مخالف فقط بل علمه بهذا ايضا وممن صرح البيهقي في سننه بالعفو
عن يسير دم الحيض ومما عليه حديث عائشة المذكور وحينئذ لم يتوقف في العفو عن قليل دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنه ايضا من المتأخرين
ابن عبد المقدسي والزركشي وابن العماد وفي الاستيعاب قال ما نصه عنهما تم وعبارة الزركشي يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر والطلاقهم
في الاستيعاب قرأته مفصل عن جماعة من الاصحاب ولعلهم بالعفو عند قليله والقيود المذكورة بالعفو والا لم يصح الحكم عليهم بذلك ففعله الى العفو عن قليل
دم جميع المنافذ وهو المنقول الذي عليه الاصحاب والجمهور النووي وغيره وان من خالف في ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور في غير مظنته كما
عرفت وقريب من كلام ابن العماد الذي قدمته في الاستيعاب ان محل العفو عن قليل الدم الخارج من محل الفرجين ان لا يكون بخارج عن
معدن النجاسة كالمثانة ومعدن الغائط وانه لا تضر مجاوزته لمحلها لا الباطن لانه لا يحكم بنجاسته ولا ملاقاته لذلك حصرته وينبغي ان نحو
بالدم في ذلك نحو من قيح وصديد ولا يخفى ما اشترطه في المجموع نقلا عن الشيخ ابي محمد ان غسل فم المتنجس ولسانه في الغرغرة ولا يبتلع طعاما ولا
شرابا قبل غسل بل لا يكون مكان النجاسة لانه لم ينص على انه متنجس بدم لثته مثلا وعلى الشرط يحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق
وعلى الشرط يحمل ان يفرق بذلك ويكون محل العفو حيث لم يختلط بغيره او ضرورة للاختلاط به ثم في كلام المجموع السابق
عن الشيخ ابي حامد ما يشعر بانه ما اختلاط الدم المعفو عنه بالريق لا يمنع العفو عنه ولكن ذلك لان الاختلاط مقصود وعلى ابن قوي تمام قريبا
عن نحو محل نجاسة عن غير الشيخ فعلى ما قدمه الاسنوي الرتبي في القضاء بعدم بطلان الصلاة ببلع ريقه المتنجس بدم لثته تنوع عنه وقد
واجب نقضه لما كان نجسا وانقضى ببلع ريقه المختلط به لا تبطل انتهى والفرق ظاهر لان الصلاة في الاول عن ريقه ليس حتى
لا ابتلاع عنا بل متجه اختلاف الابتلاع الثاني فان جرى على الطاهر واختلاطه بذلك لا اثر عنه لتمكنه كما ياتي في الصوم ونيابة في صلاة
الخوف انه يعفى عن سلاح دمي بحيث على كلام فيه في التيمم انه لو كان على جرحه نجاسة غير معفو عنها وخشي من غسلها صلى الفرض
الفرض وتجب الاعادة **فرع لو** توضأ من بئر فيها ماء قليل ثم علم فيها فارة ميتة مثلا لا يعلم حدوثها بعد الوضوء وصلى ثم **علم نجاسة** كان نسيها
او جهلها **غير معفو عنها في ثوبه مثلا** او بدنه او مكانه **او خرقا في ستر** اي ساتر عورته **لا يمكن حدوثها** اي النجاسة والخرق **بعدها** اي الصلاة
لزمته الاعادة لما مر واحترز بهذا الشرط بخلاف ما لو احتمل حدوثها بعد الصلاة لكن قبل الاعادة حينئذ احتياطا وحاصله انه لو صلى
يتيقن وجود النجاسة بزمن انه معها اعادتها كل صلاة شك في وجودها عنها قبل اعادتها ويجري هذا التفصيل فيما لو راى ثوبه يجب
لم يعلم متى اصابه بحصر الاذرعي والزركشي ما ذكر في الخرق بما اذا كان يحسن او علم حكمه الستر والا فلا اعادة كما لو صلى عاريا لفقد السترة بل اولى
قال الزركشي ولو صلى في ثوبه قمل ميت ادعو معه ثم علم تصح صلاته لكن ربما مات القمل في الثوب ولم يشعر به فينبغي العفو عنه للجهل

ولا اعادة

ولا اعادة انتهى ويتعين ابن العماد وجهه بان تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر وفي التعم احتمال في وجوب الاعادة على من صلى بثوب فلما فرغ
تذكر ان النجاسة اصابته وشك في زوالها قال الاذرعي والزركشي والقياس لزومها **وان** علم وجود النجاسة قبلها ولكنه **شك في غسل
الثوب قبلها** وهو صحيح لان الاصل بقاء النجاسة ومن ثم امتنعت الصلاة في هذا الثوب ثانيا قبل تطهيره ثم رأيت المعنى ابده بما في
مسألة الهرة التي طهرت نجاستها ثم غابت واحتمل طهرها من بقاء الحكم بنجاسة النسبة لحق بطلان الصلاة بحملها وليس تغمس ولغ في
ونحوه ذلك فيمن شك بعد الصلاة هل كان متطهرا بعد الحدث فتلزمه الاعادة لتيقن الحدث وشكه في الطهارة وقيل الفقيه اهمية
ذلك على فرع في التعمد ثم شك هل طاف بطهارة غير صحيح لانه ليس نظير مسألتنا بل هو نظير ما لو شك بعد الصلاة في طمأنينة الركوع
بجامع الشك في كل منهما في شرط الركن وذلك لا يضر في المسألتين وفي الجواهر لو شك في الصلاة في مسح رأسه لم يجزه ولا يستقيم صلاة اخرى
حتى يتطهر انتهى وهو مبني على ان الشك بعد الفراغ من الوضوء يعد منه بعد الوضوء والمعتمد خلافه كما مر قبل استقباح صلاة اخرى يتوهم يجوز التجدد
في الصلاة متطهرا ومتكوكا في الطهارة بان يتيقن وشك في زوالها قال في الانوار ولو قصد وصلى ثم في الخرق وجدها ملطخة بالدم فالاعادة
عليه لاحتمال الخروج بعد الصلاة انتهى وظاهر الكلام في دم كثير الشرط **السابع ستر العورة** عن العيون ولو خاليا في ظلمة وهو
النقص والقبيح لقبح ظهوره فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله
عنهما يعني الثياب فيها ولقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس وغيره هي طواف الرجل عريانا ولقوله لا يصلي الرجل
ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والامر بهما الحمل الاجمالي
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولا يختص بظهور شيء منها وعود به يعفى عن بعضها وبعضها ولو بيد غيره من ثوبه
بحجاب ذلك لانه تثبت وجوب ستر جميع العورة فلا تعمل بالخصوص لان ما ظاهر يجب سترها في الصلاة **من العلو والجوانب** لانه الستر
المعتاد **لا من الاسفل** لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها فلو صلى على مكان عال وامكن الناظر من تحته رؤية العورة
سواء زمن الصلاة صحت صلاته كما لو صلى في جماعة لكن ان وقع ذلك في الامام ولا يخاف وتوهم ومن حرمة النظر في ذلك بطلان صلاته لان بعض النسب لا ستر عورة الاول
فينبغي ان يكره ذلك كما سبق في المختصر ولو صلت المرأة من اسفلها مطلقا وان علم لان نظرة يعبر بخلاف الصبي فرقا بانه لا يكون لا يستطيع هنا لا عن
لان رؤيته من اسفل بخلاف ما اذا ارتفعت وعلى الشاعر في الصلاة تعمد ويجري ذلك في ستر عورة الرجل من الرجل **وعورة الذكر** ولو خنثى
الرقيق **ولو صغيرا** وان لم يميز كما في المجموع ولا يتأثر فيه ما يأتي في النكاح من جواز النظر الى عورته لانه ليس من لازم كونها عورة جواز النظر اليها ذكره ابن العماد
صحت صلاة الصبي اذ الحرمة عنه لانه يستر عورة الصبي وعن الماوردي لا حكم لعورة الطفل قبل السبع وحينئذ بعدها وقبل البلوغ كالبالغ
وما بين السبع والبلوغ يحرم النظر الى الفرج خاصة قيل لا يخالفه ذلك لانه في النظر دون الصلاة انتهى وليس في محل بل هو
في النظر ايضا كما يعلم من كلامهم الاتي في النكاح **والامة** ولو مستولدة ومدبرة **والمبعضة** تغليبا للرق خلافا للماوردي فيها والجلالة
الاذرعي لان معظمها خادم عليها **والمكاتبة وان حل وطؤها الخبر وحرمت وفاء** لما قاله الروياني لان المكاتبة قد يأتي عليها **ما بين السرة
والركبة** وهي مع صلاة ما بين طرف الفخذ وعلى الساق ولقوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين
والتقريب الغالب ما بين السرة كثيرة وسنده وان كان فيه رجال مختلف فيهم لا لان ان ترجيح ابن حجر في حديثه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
من السرة من العورة رواه الدارقطني وضعفه البيهقي وروي من حديث عمرو بن شعيب العورة ما بين السرة والركبة وهو باسناد ضعيف بعد ابو
مرفوعا عورة الرجل ما بين سرته وركبته وروى ابو داود والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وليس بالرجل البقية
بجامع ان كل منهما ليس بعورة وروى ابو داود اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة فقيل العورة لو رواه
فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان المكشوف
حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال احتمال المكشوف

اصرح تيقن

بحاشية وموافقه

بعض تبها بالكلية وعلى انه ليس من نواحيها الحجب بقوله تعالى تعرض عثمان لزوال الحياء ... فاستتر لزوال ... بغير ذلك ... ولا انه ونحو تم
قال ابن الرفعة وهذا القول غلط لانه صح حديث جرهد الاتي وبسقط الحديث الشيخان فقالا انه شاذ منكر والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم انحسر فرسه في زقاق خيبر وحسر الازار عن فخذه حتى رؤي بياض فخذه محمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء ولا بينها ايضا فانخسل الازار
وعلم من التعبير بالبين انهما ليسا من العورة لكن قال الماوردي **يجب ان يستر منهما ليتحقق ستر العورة** اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب قال ابن الصلاح
عن العورة الخارجة لا يجب الا ستر ... **والاولى ستر جميعها** كنطويل الغرة قاله في المجموع **وبين الامة** بانواعها السابقة **ستر ما تستره الحرة** وهو ما عدا الوجه والكفين انتهى
ويكره لها كشف راسها الذي في الجواهر عن الروياني ان ذلك في خطابه معها ... بالنحو ... ما يرى بينها وبين امرأتين كذلك
ما يلزم من الكراهة في تلك الكراهة في هذه نعم راي انه يكره للرجل كشف رأسه لانه ... الزينة المطلوبة منه ... الكراهة لذلك في الانثى
مطلقا لاولى **ويلزم ستر محل بحلق من ما بين السرة والركبة** في الصلاة بحضرها **ولو كان خاليا** عن العيون قال ابن الرفعة ولم يعتبر لانس والجن ... الاكثر
وفي الخبر مسلم لا تمشوا عراة وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد رضي الله عنه ... غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي
من الاثر حبر ... وقال في ... بحس ... في بعض ... الى ان اسناده ... متصل لكن ... الاتصال ... لم يجد من ... ثم صحح البيهقي
وخبر احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس حديث حسن
رواه احمد والاربعة وعلقه البخاري والعلوي ... في نظر الله اليها لانه تعالى يرى المستتر في ... كما يرى ... الادب قال ابن الرفعة وهذا
لا يستحيا هو سبب الحجب لا لنظر الملائكة والجن ... لانه ليستر العورة عن اعين الجن ... كما في الحديث قال الزركشي والمراد بالعورة
التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل ومن المرأة ما بين السرة والركبة على الاصح خلافا للاصحاب ... عليه النهي والثاني
وصحح ... ما ذكره في النكاح ... ما في المجموع وغيره ... حرم ... فيما لا ... الاول ... خلافهم
كلهم ... ان تحصر ... للنظر ... ما عورة في صلاة وما عورة نظر وما عورة في خلوة نقل الاذرعي
والزركشي عن الماوردي ... الستر في الخلوة ... لا يجب الستر في الخلوة ... الا لحاجة
لغسل العورة **فيها الا لحاجة** كالتبرد والغسل والاستحداد ... ما يحتاج للكشف ... كما سياتي هنا في النكاح ... ما يجوز منه ذلك
غيره ... لحاجة ... الا في ... ويكفي ادنى حاجة ... حاجة
... لحصول الحاجة ... البيت ... انتهى ... ابن العماد ... ووجهه
فالرجل ... غير ... الثوب ... في الخلوة ... حتى ... لا ... الاقتصار
على قدر ... **وعورة الحرة ولو صغيرة** كما مر في المجموع **والخنثى الحر** في الصلاة وعند اجنبي **كل البدن حتى باطن
القدمين** خلافا للمزني ... كابي حنيفة **غير الوجه والكفين** ... منهما كما بحثه الاذرعي ... **ظهرا وبطنا الى
الكوعين** لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره ... ما ظهر منها وجهها وكفاها ... وما رواه ابو داود
عن ام سلمة قالت يا رسول الله اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ... وانما لم يكونا عورة لان
الحاجة ... ولا يحرم النظر ... بينهما ... الا لخلل ... النفقة
وبما تقرر ... من عورة الاجانب ستر وجهها وكفيها ... الرجال ... لا يلزم الستر ...
... بين نقل الاجماع على ... ستر ... في ... والركب ... كذلك ... الا ... عن
الخروج ... من ... والثاني محمول على ... والمتفقهة ... الرجال ... في ... الوجه ... محرم
لامة ... غير ... في ذلك ... الامرد ... الزينة ... النقص ... لا اختلاط بالفسقة
وعلم من كلامه ان صوت المرأة غير عورة ... حكم ... الاصغار ... والخنثى بالانثى قال الاسنوي لا يلزم منه ان يستتر في

الناس بها وحينئذ فهل التعبير يبين ... من النوعين ... ودونها او ... فالحجر ... اللازمة ... الاسراع ... ولا ... فاف
انتهى **فلو ستر الخنثى الحر كالرجل** بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته **لم يكف فيقضي** على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في
الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي انه المفتى به قال الاذرعي ولو بانت
انوثته بعد ... صلى كرجل فظاهره انه يلزمه الاعادة وتوقف فيه ... ويحتاج الزركشي ... ما ... ولا ... عورته
ولا انوثة فصحت صلاته ولم يلزمه قضاء مطلقا على القول ... الى ... في المجموع ... الذي ... انتهى ... الاسنوي
والفتوى على ... عليه على الاول **وان بان ذكرا** خلافا لمن زعم انه ينبغي القطع بعدم الوجوب للشك في صحة صلاته ... واصل
يستند اليه ... وجوب الستر ... خلافا لمن زعم ... المشروط من باب خطاب الوضع **وعورة الحرة الرقيق** حال كونها **خالية**
كما من ... **او عند محرم لها كالرجل او عند اجنبي** خارجها **كالصلاة** كما مر ... في صلاة الجماعة **وصلاة المرأة في
البيت افضل من** صلاتها في **المسجد او الصحراء** ... ذلك **فرع يعتبر ستر لون البشرة** التي يجب سترها ... الا
الاعتبار بما يحرم به ... فلو ... فقط ... ولا يكفي ... ضعيف كما هو ظاهر **ما لم يرهم فلا يكفي ثوب مهلهل او زجاج
يحكي لونها** اي يصفه ... الناظر ... ولا يكفي
الظلمة ... قال الاذرعي ... بالاصباغ ... الاصباغ ...
المحاملي والماوردي ... بخلافه ... كلامهم ... لكن ... انه ... بان
تخضب ... الخ ... العورة ... الاذرعي ... ما ذكر
الحدث ... كالثوب ... قبل ... **بخلاف ما يحكي حجم الاعضاء** لانه لا يمنع
كسروال الضيق ... لكنه **مكروه للمرأة وخلاف الاولى للرجل** ... خلاف في عدم صحة
الصلاة ... لو لبس ثوبا ... الشمس ... الرافعي ... الشمس ... حاجب
... قال الاذرعي ... الصلاة **ولو ستر** ... في الصلاة
... **بطين او ماء كدر لكنه خلاف الاولى للرجل** ... في صور ... **في صلاة جنازة او
في مرض مضطر** ... الركوع ... **او** ... **لمكنه الركوع والسجود فيه او استتر ... صلى مضطجعا ... ولو وجد الثوب**
اتفاقا ... الامام ... والثوب ... الزركشي ... في المجموع لا يصح عند
الاصحاب ... المقصود ... في المجموع ... في
من الخرج ... الصلاة ... **ويجب الستر**
... الساقطة **عن فوقه** ... الصلاة
... المقصود ... الصلاة ... ممنوع
... الاذرعي ... الاصابع **كما ستر** بيده ...
... **ولو صلى في قميص واسع الجيب** ... فيه
... **او ستره بشعر راسه او لحيته** ... **وان
... لاذرعي ... **او وضع كفه على خرق فيه** ... **كفى** لقوله صلى الله عليه وسلم ...
... ولا ... مكشوفة
... الاكفى الستر بالبيد

لأن الساتر لا إلى أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ويرد عليه ما على بدنه لا دليل عليه [illegible] ولا نزاع إذا كان غيره فيجزي قطعا وإن تم انتهى
(ولو أحرم فيما) أي في ثوب (تظهر عورته منه إذا ركع صح إحرامه) وإن عزم من حال الإحرام على أن لا يستر إلى تلك الحالة [illegible] صفة الصلاة
أنه لو عزم في الركعة الأولى على فعل مبطل في الثانية لم يضر مع الفرق بينه وبين التعليق وبه صرح الزركشي وغيره هنا تبعا لابن الرفعة
(وفائدته) أي الإحرام الصحيح [illegible] (فيما إذا ستره) هو أو غيره (أو اقتدى به غيره) [illegible] لما فرغ من [illegible]
خرق فيها كما مر وقال السبكي المتجه عدم انعقادها بخلاف مسألة الساتر لإمكان الصحة فيها كما عرف [illegible]
بذلك (ولو ستر اثنان بسترة واحدة ولم يكمل عورة الآخر جاز) كما قاله القاضي وغيره (وإن تماس عورتاهما) كما قاله البغوي [illegible]
على ما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها [illegible] القاضي [illegible] ابن الرفعة وتوقف الأذرعي في [illegible] (ولو قام عاجز
الصلاة [illegible] (في حب) [illegible] (أو حفرة ضيقة الرأس بحيث يستران الواقف فيهما بأنه لم يمكن رؤيته
ولا رؤية غير العورة منهما [illegible] حتى يسترها في الحفرة أو بسعة [illegible] جاز) خلافا لما في الشرح الصغير في الحب
لحصول المقصود بذلك فهو كثوب واسع الذيل (لا إن وقف في نحو خيمة ضيقة) فلا يكفي لأن شرط الساتر أن يشتمل المستور لبسا أو نحوه كالطين
(فرع من عدم السترة ولو بعضها في الصلاة) بأن لم يجدها [illegible] ولا غيرهما [illegible] لا انتفاع أو وجدها نجسة ولا ما يغسلها به أو لم
يجد من يغسلها [illegible] ولم يرض إلا بأجرة [illegible] أو بأكثر من أجرة مثل (صلى عاريا متما للأركان ولا يعيد) وقد مر في
التيمم توجيهه (وكذا من وجدها واحتاج لبسطها على نجاسة) لمحبوس به مثلا [illegible] فيلزمه أن يصلي عاريا متما للأركان ولا إعادة
عليه [illegible] (فرع العراة) الذكور (إن كانوا عميا) [illegible] (أو في ظلمة) مانعة من الرؤية (أو كان لا بصر لهم) أي
[illegible] (مستور العورة) وإن كانوا [illegible] في سترهم لمانع ولا أدركها الصلاة بعضهم خارج
الوقت كما علم مما مر في التيمم (سنت لهم الجماعة) ليدركوا فضيلتها وفضيلة الوقت [illegible]
قال الأذرعي وكان ينبغي أن يقال تشرع لهم الجماعة والظاهر [illegible] الجماعة سنة [illegible] فرضا فقياسه توجه
الفرض عليهم انتهى [illegible] في بابها أنها في حق العراة سنة لا فرض [illegible] والغالب [illegible]
للجماعة [illegible] كما علم مما يأتي في بابها [illegible]
أولى (وإلا) أي بأن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا [illegible] (فهي والانفراد سواء) لأن فيها إدراك فضيلتها وفوات فضيلة
سنة الموقف وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا خلافا للرافعي في قوله [illegible] في المجموع
التعليل بأن في الانفراد إدراك فضيلة الموقف [illegible] قال وجوابه أن المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف إمام
العراة أما النساء العاريات فتسن لهن الجماعة [illegible] في حال اللبس أيضا كما يأتي (ويندب وقوف إمام العراة
العاري أيضا وسطهم) ليكون أستر [illegible]
[illegible] الأزهري [illegible] في المفتوح [illegible]
قال الجوهري [illegible] (إن تم الصف) كما جزم به في المجموع ونقله ابن الرفعة عن الإمام [illegible] (كإمامة النساء) فإنها تقف
وسطهن (مطلقا) أي سواء كن عراة أم لا [illegible] (وإن تعدد الصف) [illegible]
صفا واحدا [illegible] (غضوا
أي العراة (أبصارهم عن بعضهم) [illegible] (فإن كانوا) أي العراة (ذكورا وإناثا) واجتمعوا
لم يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل (صلى ندبا الرجال واستدبرهم النساء ثم عكس) أي ثم تصلي النساء ويستدبرهن الرجال (ولا تبطل
الصلاة بمخالفته) للعذر قال في المجموع (لكن لو توارى كل فرقة حتى تصلي الأخرى فأفضل وللمستور الاقتداء بالعاري) كالمتوضئ بالمتيمم والقائم

[illegible] بالمتيمم

بالعاجز

١١٦

بالقاعد (وعكسه أولى) لما هو ظاهر [illegible] من النظر لأنه ينبغي أن يكون الإمام أكمل [illegible] خلافا لمن منع
(فرع من وجد بعض السترة لزمه) الستر به قطعا كما لو قدر على بعض الفاتحة يلزمه قراءتها [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور ويفرق بينه وبين جريان
خلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به بأن السترة آكد من الطهارة [illegible] السترة [illegible] وبأن القراءة [illegible]
فوجب على الأصح إذ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وفرق في المطلب بين الأولين [illegible] وهو لا يتجزأ وهنا
السترة وهي تتجزأ (فإن كفى سوأتيه) وهما القبل والدبر [illegible] (فقط لزمه تقديمهما) لأنهما أغلظ من غيرهما
وللاتفاق على أنهما من العورة [illegible] (أو كفى أحدهما فالقبل) ذكرا كان أو فرجا (ثم الدبر) لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم
تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين [illegible] لم تصح صلاته [illegible] كلامهم
أنه إذا سترهما صارت بقية العورة سواء [illegible] تقديم ما بين الأليين [illegible]
لكن ينبغي [illegible] كما هو ظاهر وقياس ما تقرر [illegible] على القبل [illegible] على الدبر [illegible]
ليستر السوأتين بها في معظم الصلاة قاله الأذرعي (ويتخير الخنثى في قبليه) [illegible] (والأولى ستر ذكره عند النساء) [illegible] (و) ستر
(فرجه عند الرجال) [illegible] قياسا قاله الإسنوي [illegible]
(فرع لو عتقت أمة) بإقامتها السابقة (في الصلاة) حال كونها (سائرة عورة الإماء فعتقت فيها فإن وجدت سترة للباقي قريبة تحتاج إن
مضت إليها أفعالا كثيرة [illegible]
[illegible] (و) انتظرت [illegible] (تمضي
مدة في التكشف واستطارها لمن يلبسها إياها) قدر ما يحتاج [illegible] إلى أفعال تبطل الصلاة [illegible] (بطلت
صلاتها) لكثرة الأفعال في الأولى وطول المدة في الثانية ولا استدبار في الثالثة (وإن لم تجدها أو وجدتها قريبة فتناولتها بلا استدبار للقبلة
ولا كثرة أفعال أو ناولها غيرها فسترت فورا) في المسألتين [illegible] (أتمت صلاتها) [illegible]
الريح فورا (كعار وجدها) أي السترة (في الأثناء) أي في أثناء صلاته [illegible]
وجب ولا فلا [illegible]
لانتقال الطهارة [illegible]
اللبس [illegible] (ولو لم تعلم بالسترة) التي يكفيها الستر
بها (أو بوجوب الستر) [illegible] (أو بالعتق وقد مضت مدة سترها) [illegible] (لو علمت بطلت)
[illegible] (ولو قال لسيدها إن صليت
صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت كاشفة الرأس) مثلا (لعجزها) عن سترة (صحت صلاتها وعتقت) لوجود الصفة المعلق عليها
(أو) صلت كاشفة (مع قدرتها) على سترة (صحت صلاتها ولم تعتق للدور) إذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها وإذا بطلت لم تعتق [illegible]
العتق يؤدي إلى [illegible] وبطلان الصلاة [illegible] (فرع للعاري غصب الثوب) [illegible] كالمضطر إلى
الطعام [illegible] (لا غصبه للصلاة فيه) [illegible]
الطعام في المخمصة [illegible]
[illegible] (بل يلزمه استعارته) أي طلبها كما قاله ابن الرفعة [illegible]
[illegible] الأذرعي [illegible] السبكي والزركشي [illegible]
غيره [illegible] شافعي

التطريح مع حتى ونحوه ظاهر فيتعين حمل الاول على ما اذا اتسع الوقت لما يصليه به بعد عادته بخلاف ما اذا ضاق لا بحث في قبول عاريته
منه عارية على معصيته قطعا اذ نحو عليه حينئذ ويلزمه ايضا قبولها بحو الصبي وقيل لا يجب قبول العارية المستة قال في المجموع وهذا الستر
ليس بخلاف ما لو وهب له الثوب لعظم المنة وحيث وجب القبول فلم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر انتهى قال فيه **ويندب**
العارية اي للثوب لمن يحتاجه من فرض او غيره ولا يجب لا عارية كما لا يجب بذل الماء للطهر بخلافه للعطش لانه لا بدل له والصلاة تصح مع العري
والتيمم انتهى ولا اولى الا في البحر لرايته الناس لان عورتهن اعظم واكثر حرمة في ظاهر من امر الخناثي ونحو الرجال **فان حضر عاريان** وهو نحو
لاحدهما فقط فالامام **اعارية احدهما** الذي يثبتا حر **والاقراع** بينهما **اولى** لانه فيه انصاف ويحتمل التوزيع انتهى وسيأتي زيادة وهل محله
اذا لم يكن احدهما امرأة والا فهي اولى كما في البحر لان عورتها اغلظ وفي نسخة ولا اقرع ولا لاحد الخنثي قال في المجموع وغيره **او حضر عراة فان**
رتبهم في العارية رتبوا اي عملا باذن المالك **والا** بان اذن لهم معا **فان وسع الوقت تناوبوا** اي صلى فيه واحد بعد واحد **فان تنازعوا**
اقرع بينهم فان ضاق الوقت لم ينتظرها اي النوبة المفهومة من تناوبوا **من نوبته بعد الوقت** بان لم تنته النوبة اليه الا وقد خرج الوقت
ولو في بعض صلاته كما مر في التيمم بل يصلي فيه عاريا ولا يعيد كما تم **وللمالك الرجوع ولو في اثناء الصلاة فيأخذه ويبني** المصلي **على صلاته**
ولا قضاء عليه كما مر بل يجمع متعلق بقوله ويبني قاله في المجموع وغيره لا بعد اخذه على الستر قال الاذرعي وانما يجوز له الرجوع حيث لم تؤد
منه الى ترك المستعير الستر ونحوه وهو متجه اعلم انه لا غصب من مستعير حينئذ وكذا الكلام في التيمم كما هو ظاهر وقال غيره انما يجوز الرجوع
في العارية المطلقة اما لو استعاره ليصلي فيه فيحتمل الحكم كعيره ويلغ كالاعارة للدفن ما لو رجع الا لضرورة لا تأثير له والاذرعي احتمال الفرق بين
الفرض والنفل والذي يتجه انه لا فرق بينهما والا بين المطلقة والمقيدة ويفارق الدفن بان فيه هتك حرمة الميت فامتنع الرجوع فيه بخلاف الصلاة
قال في المجموع **ولو احتاج مالكه للصلاة فيه صلى فيه ثم اعاره** ندبا ولا يجوز له ايثار غيره اي ولو امرأة كما في الجواهر ثم يصلي عاريا **فان اعاره وصلى**
عاريا قضى كما لو وهب الماء لغيره في الوقت وصلى بالتيمم انتهى **ولو تعذرت الاستعارة** وغيرها من اسباب التحصيل كان كان ذلك
عارفا وهو يعلم رضاه ونظرا ولا يلزمه الصلاة فيه فان ترك عاد كما اشار اليه الاذرعي وهو متجه **صلى عاريا** **فانما لا اعادة** لان العري
عذر عام وربما اتصل ودام فلو اوجب الاعادة لشق قاله في المهذب وفي تجريد الشيخ ابي حامد الاعادة خلافا لان الاعادة وقيل لزم عليه
بلزم القعود لانه ستر بعض العورة وستر الا عدد في الكل ابل الوحا من القيام الحاكم نزل في النقل ورد بانه يلزم عليه ترك القيام والركوع والسجود
على التمام والمحافظ على الاركان اولى من المحافظة على ستر بعض العورة **وقبول هبة الثوب واقراضه كتمن الماء** فلا يجب لثقل المنة ولا نقص
لقيمة الثوب وها في الماء بالاستعمال لان ذلك لا يؤثر في نقل المنة قال الاذرعي ومن يتعين بذلك في التشبيه يعلم الا نحو ما الحاجة
انه ان اضطر اليه لنحو برد لزمه ذلك فان صلى عاريا اعاد ويخرج بالثوب نحو الطين فيجب ذلك قبوله كما بحثه الاسنوي كما في الماء مع خفة
المنة فيهما انتهى **واستئجاره وشراؤه اذا قدر ثمن مثله وبثمنه** ونحوهما من سائر وجوه لا اتلافات كما افاده كلام المجموع **اذا وجد كالماء وقد مر**
تفصيل ذلك مستوفى في باب التيمم ومنه انه يحتمل بحو استئجاره بثمن مثل واجرته بشرط السابق ثم لو ترك ذلك وجبا ما ذكر وصلى لم تصح
صلاته لقدرته على الستر ويعصي بالتأخير وبعده في الوقت ان يتحرى بتحصيل عريانا في الاول الا اقضاء ولا تصح صلاته في الثانية كما ادركه
الثوب بعد ما يقدر على ملكه بحد الشرب فيما يظهر اخذا مما مر في حكم البيع وما يجعله والحاصل ان التقريط هنا كهو في الماء فيما
ما مر في القضاء وغيره قال في الاول ويتجه وجوب طلب الستر على العاري بعد الوقت وانه يجب وكما يجب طلب الماء قبل ما هذا اولى
ولا يباع لتحصيله اي الثوب **مسكنه ولا خادمه** كما نقل الرافعي عن ابن كج واقره قياسا على الكفارة وغلط من خالفه **ولو وجد عاري محدث**
ثمن ثوب او ماء فقط اي لم يجد غيرهما دون لاكثر **قدم الثوب حتما** لدوام النفع به ولوجوب تحصيله للصورة والعيون ايضا
ولانه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة **ولو وكل او اوصى** ثوبه او وقفه والحاق الوكالة بالوقف بالوصية في ذلك ذكرهما في المجموع وغيره
للاولى به او لا حوج الناس اليه **هناك** اي في محل او في محل اخر مثلا **وثم** اي بالمحل المعين **عراة** مختلفون **قدمت المرأة** وجوبا

لان

لان عورتها افحش **ثم الخنثى** لاحتمال الانوثة ومقتضى اطلاقهم تساوي الحرة والامة وليس ببعيد وقول بعضهم ليس بوجيه لان عورة الحرة والامة
فينبغي تقديمها على الامة يرد بان الموجود ان كان لا يكفي الا ما بين السرة والركبة فظاهر انهما سواء وان كان يزيد على ذلك فظاهر تعارض
لا عورة للامة حينئذ وتساوي الخنثيين ولكنا احدهما حرا والاخر رقيقا وتقدم الامر على الخنثى هما صحيحان ايضا ان توقف في
الثاني بعضهم اما الاول فوجهه بان الحر افضل لان ذلك على ما بين السرة والركبة فلا تعارض نظرا لما تقرر ولا نعاية الامر انهما متساويان فيما
بينهما على ما حاله فرضا واما الثاني فيوجه بان فضل زائد على العورة اخبره الخنثى والامة الاولى منه لتحقق انوثتها والخنثى عورة
بخلافه **ثم** الامر على ما يحتمل بعضهم **ثم الرجل** فهو مخير على المرأة والخنثى لو قيل مما تقرر قال شيخنا زكريا وقياس ما مر في التيمم انها
لو اوصى لعارية الاولى بانه لو كفي الثوب لنحو خرور المتقدم وتقدم الموخر انتهى وفي اطلاقه نظر ومقتضى تعليلهم بان عورة المرأة افحش
انه حيث كفى سوءة المرأة والخنثى وقدم كل منهما على الرجل وان كان يستر جميع عورتها لا بعدانه لو كفى قبل احدهما فقط تقدم على الرجل ايضا
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو وجد ومعه امرأته ما يستر الزوجين يجب ان يقدمها ولا الساتر وقياس ما مر في التيمم تقديم المصلي تم الميت
على غيره اي من جنسه كما هو ظاهر وخرج بالوكيل والوصي المالك فيعطيه من يشاء قال في الجواهر فان حضر رجلان والسترة لا تكفيهما
قال الامام فيحتمل التوزيع ويحتمل القرعة ان صاحب فيعطيه من شاء انتهى ولا قرع وجهه ان ايت المحلي في العلة الاظهر انه يستر احدهما فان لم
لا انصاف اقرع بينهما انتهى ذكره الزركشي في قوله وفي خادمه لو فضل عن حاجته وهو يكفي احدهما ولو قسم لم يستر بعض كل
قال الامام لعل الاظهر انه يستر به احدهما فان لم والا انصاف اقرع ونوزع الرافعي في شارح المهذب في القسمة بانه ان كان عاريا يكفي متسعة
لا انها افراد اصل الغرض بعيد وتسوية صحيح فان لم خلصوا تحيط لها الاتحاد ينقص بالقطع نقصانا يعابن يمثل انتهى ملخصا
والمراد بالغرض اي المالك ان هو الذي يريد اعطاء حينئذ الا وجه انه ان كفى بقطعه بينهما عورة كل وقد ضاق الوقت عن ترتيبهما
قسم بينهما والا ان ويتيسرهما كما ما في هذا ان تركوا على ان هذا اذ رده لا الاوجه قسمه مطلقا ان كفى عورة كل منهما والا فالاقرع
فرع قال في المجموع **تجوز الصلاة في ثوب حائض ونفساء وكذا صبي ومجنون** ومن في معناهم ممن يغلب تضمخه بالنجاسة كمدمني الخمر **وما جاع**
فيه الهله لان الاصل الطهارة **وتركه اولى** لاحتمال النجاسة لاكثره انتهى **فرع لو لم يجد الرجل الثوب حريرا لزمه الصلاة فيه** لانه يباح
لبسه للحاجة مع احتياجه ليس شرط الصحة الصلاة بخلاف اجتناب النجاسة واتفق جمهور العلماء على ما قيل مع نادرة عليهم لا اسنوي
ان لبس النجس مباح وهو يعجب تقديمه في غير الصلاة وفيها الستر الحرير او لا دار لان النجس لم يكره فيه الحاجة الستر لما فان تحقها
لبس فيها النحو الحر والبرد وهو حاله ضرورة لنحو تحو للدار لا احاجة وايضا نعم فرقهم بين الكل ليلا نحو غيره في النجس بخلاف الحرير
يوثر انه لخف نحو الاسنوي ان لزمه قطع ما زاد من الحرير على قدر العورة اذا لم ينقص اكثر من اجرة الثوب ودة لي العماد بانه اضاعة
مال في حرام قال شيخنا اخذا من كلام المكرهات ويتبع بان ذلك انما يعقل الغرض فيرجى انتهى ويجاب بانهم سامحوا في الاعذار
المجوزة لبس الحرير فالقياس انه النقص وان لم يبلغ ما ذكر عن في جواز اللبس فلا يجب القطع حيث لا يتعيب نقصه ورفع ثم رأيت بعضهم رد
ما قاله ايضا بان كثيرا الاموال تتعلق بها الاغراض وفي الزامه قطعها لم تنقص بفوت الغرض المتعلق بعينها فهو بعيد انتهى ان اشتداد
وجوب القطع مع عدم النقص بالكلية فهو بعيد **وكذا يلزمه التستر به** خارج الصلاة ولو في الخلوة **حتى يجد غيره ولو متنجسا** فعلم
انه اذا لم يجد غيرهما الستر بالمتنجس في الحرير كما قاله البغوي وعلله بان القصد من الساتر خارجها ولو في الخلوة ستر العورة لا العادة
بخلافه في الصلاة ولو في الخلوة تقديما لمصلحة وجوب الستر وقضية البلقيني بانه لا فرق في وجوب الستر بالنجس في غير الخلوة بانه ان
تحكم حصول حرق بمضي التنجس البدن بنجاسة تقتضي ايجاب القضاء لعدم ما تم تعقل به وان لا والا فيه جوز الوقت بعد مهلات
مصلحة الستر حينئذ ارجح من مصلحة ما يتعلق بقضاء الصلاة وان كان في خلوته يستر القبل والدبر فقط قبل الوقت لا بعده
ولها رجحت حينئذ المصلحة المتعلقة بايجاب القضاء على مصلحة الستر لان كشف العورة جائز لا بد منه في الصلاة اذا المتنجس كالعدم
والستر هنا بما ذكر غير جائز فوجه رعاية ذلك بعد الوقت تعلق الوجوب بالمطلع على وجه لا قضاء معه لو فعل ما يخالف

وهذا مستثنى من قول الروضة يجب لبس [illegible] خارج الصلاة ولو في الخلوة ولا يلبس في الصلاة ولو في الخلوة بل يلزم الحاضر [illegible] غض البصر قال

فخرج من ذلك أنه يمتنع على المكلف بعد دخول الوقت أن يتيمم بغير سبب ونحوه ما ذكر [illegible] لا يعفى عنه مع عدم الماء لفعل ما يمنع سقوط

الفرض بالصلاة في الوقت بل يمتنع عليه ذلك قبل الوقت أيضا عند ظهور الحال المقتضي لإيجاب قضاء المفعولة في الوقت بخلاف نحو الحدث

قبل أو بعد ولو اقتضى الحال إيجاب القضاء لفقد الطهورين ونحوه لأن الحدث لا يمتنع على المكلف وهو مما يطرق غالبا [illegible] بخلاف

تعمد التضمخ بالنجاسة على البحث السابق [illegible] وفي بعض ما ذكر نظر لما مر من حرمة التضمخ بالنجاسة مطلقا وقوله ستر القبل والدبر فهو قبل

الوقت وبعده ينبغي حمله على أنه يلزم المبادرة بالصلاة أول الوقت [illegible] عكس [illegible] التنجس [illegible] متسببا في [illegible] ثوب

القضاء وهو ممتنع **فرع يسن للرجل أن يصلي** في ثوبين وأن يكونا **من أحسن ثيابه** الميسرة عنده لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل

مسجد [illegible] الزينة ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له فإن لم يكن له ثوبان

فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي [illegible] الأعلى [illegible] كما في العيد [illegible] لا يبعد [illegible]

في الجمعة [illegible] بالبياض فظاهره أنه الأفضل [illegible] تقديم [illegible] الطهارة وإن كان [illegible]

ظاهر **وإن تقمص وتعمم** وتطيلس كان أكمل قال القاضي [illegible] زيادة الزينة نقله عنه ابن الرفعة والقمولي وابن [illegible] وغيرهم وقرره بل

قال ابن العماد ينبغي تفضيله على الرداء [illegible] في الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الأحاديث وكان [illegible] بالقناع [illegible] الطيلسان [illegible] التاج الذي هو شعار [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] الطيلسان [illegible] حققه العلامة [illegible] ونقل عن العلماء

ويرتدي قال الإسنوي وغيره **ويتزر أو يتسرول** [illegible] من المراتب الثلاث [illegible] استكمال [illegible]

هذين [illegible] قال ابن الرفعة [illegible] صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة

بعمامة أفضل من سبعين [illegible] بغير عمامة انتهى وقضية كلام الحفاظ أنه موضوع فإنهم حكموا بالوضع على خبر صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين

وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وعلى خبر الصلاة في العمامة [illegible] وكان [illegible] ابن الرفعة [illegible] الحكم بالوضع على

ما ذكر [illegible] موضوع [illegible] صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم **فإن اقتصر على ثوبين** فهو أولى [illegible] الاستحباب لخبر البيهقي المذكور **فالأفضل

قميص مع رداء** وهذا أفضل مما بعده لأنه أستر [illegible] ابن الرفعة وغيره قال [illegible] ابن الرفعة [illegible] الأفضل قميص مع رداء أو مع

إزار أو مع سراويل [illegible] النوع [illegible] لا التخيير [illegible] الثلاثة أفضل من رداء مع إزار أو مع سراويل

ومن إزار مع سراويل [illegible] **أو مع إزار أو مع سراويل** [illegible] القميص مع الرداء لأن ذلك أبلغ في الستر

[illegible] أبلغ في الستر من رداء مع إزار أو مع سراويل [illegible] القميص على الرداء [illegible]

على [illegible] السراويل على [illegible] القميص مع [illegible] الرداء [illegible] مع الإزار [illegible]

مع السراويل [illegible] الإزار مع السراويل وهذا هو الذي [illegible] **أو اقتصر على ثوب** واحد **فالأولى قميص** لأنه أستر البدن **ثم** رداء كما في المجموع

وغيره [illegible] الكتف [illegible] لأنه [illegible] **ثم إزار** [illegible] الجلباب [illegible] المجموع [illegible]

لأنه [illegible] الجلباب [illegible] الشافعي [illegible] الإزار [illegible]

[illegible] **ثم سراويل** لأنه [illegible] السراويل [illegible] عن الأصحاب

وابن الرفعة على النص لأنه [illegible] في الستر [illegible] الأرض [illegible] السراويل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

أنه [illegible] **فإن اتسع الثوب الواحد** [illegible] **الرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه** كما يفعل القصار [illegible] **وإلا

بأن لم يتسع اتزر به وجعل على عاتقه** وهو ما بين المنكب والعنق **شيئا منه** لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان

وإسعافا

وإسعافا [illegible] ضيقا [illegible] رواه الشيخان ولفظ مسلم فإن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك

ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال في المهذب [illegible] **ولو لم يجد [illegible]** على عاتقه [illegible]

حبلا حتى لا يخلو من شيء [illegible] لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء [illegible]

حتى لا يخلو من شيء وقضيته أن الثوب الطويل الذي يفضل منه شيء [illegible] لأنهما استويا في ستر العورة وزاد

الأول [illegible] **ويكره** [illegible] المجموع وغيره [illegible] السبكي [illegible]

[illegible] العلماء على الندب **ويكره كشف رأسه** كما قاله الإسنوي [illegible] كلام المجموع [illegible] الصلاة لأن

[illegible] الزينة [illegible] المصلي **وتسن أن تصلي المرأة** ولو أمة **والخنثى** كما في المطلب [illegible] خلاف ما [illegible] تخصيص

[illegible] المصلي [illegible] المرأة ولو أمة والخنثى أن تصلي **في قميص سابغ** لجميع بدنها **وخمار**

وهو ما يغطي الرأس والعنق **وجلباب كثيف** بالمثلثة أي غليظ [illegible] معقود [illegible] عند الركوع والسجود وهو على الأصح في

المجموع [illegible] ملاءة تلتحف بها **فوق الثياب** لتتجافى عنها [illegible] **فرع يكره للمصلي اللثام** حال كونه **رجلا**

أي ذا رجولية [illegible] **والنقاب** حال كونه **امرأة** أي ذا أنوثة وينبغي أن يلحق بها الخنثى [illegible] الطيلسان

[illegible] لأن اللثام [illegible] تغطية [illegible] الطيلسان [illegible]

[illegible] منها [illegible] لا يمنعها [illegible] في البعض

[illegible] وضع اليد [illegible] **ويكره أن يغطي كل من الذكر وغيره فاه**

في الصلاة للنهي الصحيح عنه [illegible] **إلا لحاجة**

فيسن كما يأتي عن المجموع **تغطيته بيده** لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه [illegible] رواه

مسلم قال في المجموع قال أصحابنا [illegible] فإن تثاءب فليرده ما استطاع [illegible] وضع يده على فيه [illegible] انتهى

[illegible] **اليسرى** [illegible] على الفم [illegible]

[illegible] لا فرق بين اليمنى واليسرى [illegible] **ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو صليب أو ما يلهي**

قال ابن العماد [illegible] **وعليه إزالته** كما في المجموع وغيره

لخبر البخاري [illegible] صلى الله عليه وسلم قال لعائشة [illegible]

[illegible]

[illegible] على الصوف [illegible] الإجماع [illegible]

على الصوف **ويكره أن يصلي مضطبعا** [illegible] **أو مشتمل الصماء** بالمد

بأن يجعل [illegible] الثوب [illegible] على عاتقه [illegible] الأسر [illegible] ابن الرفعة [illegible] المهذب [illegible]

[illegible] قال في المجموع [illegible] أهل اللغة [illegible]

[illegible] ابن قتيبة [illegible] الصماء [illegible]

[illegible] في الصحيحين [illegible] الصماء [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible] الصماء [illegible]

[illegible] **أو مشتمل اشتمال اليهود** [illegible]

في الأخبار الصحيحة [illegible]

وفي معناه أن يركع ويسجد ويداه في بدن قميصه ويكره أيضا الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء [illegible]
ويحتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده ويكره السدل لما مر آخر صفة الصلاة وهو كما في المجموع عن أهل اللغة أن يرسل الثوب حتى يصيب
الأرض وجزم به الجوهري وغيره

فصل

في المناهي ومنها الكلام وهو لغير مصلحة الصلاة مبطل إجماعا قال في المجموع وفيه أيضا نقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك
وهو محمول على ما إذا ظهر منه حرفان أي خلافا لمن أبطل به مطلقا وإن كان عليه جمع من أصحابنا قال في الخادم وينبغي الفتوى به فتبطل الصلاة
[illegible] بالنطق بحرفين متواليين وإن لم يفهما من كلام الآدميين كالفاتحة إذا غير ترتيبها وغير المعنى وكالقراءة الشاذة إذا غيرته
أو كان فيها زيادة حرف أو نقص كما مر ولم يقصد بها الخطاب كما في المجموع وغيره ولو بالعجمية [illegible]
نفسه [illegible] من لفظ [illegible] في قراءة [illegible] في الصلاة [illegible]
قراءته وفي ذلك خبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وخبر معاوية بن الحكم بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم
فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] تحريم الكلام [illegible] بالمدينة وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح المشكاة وبحرف أن سبع نفسه كما مر أو أفهم نحو ق وف وع ول وط ونحوها من الوقاية والوفاء والوعي
[illegible] أو مد [illegible] نحو آ إذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان [illegible] حرف
[illegible] لا تبطل صلاته [illegible] ولو كان نطقه بالحرفين أو الحرف المفهم لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم أو اقعد أو
كان مكرها على الحرفين أو الحرف المفهم كما لو أكره على ترك القيام في الفرض أو الترتيب في الوضوء ولندرة الإكراه هنا بخلاف النسيان
[illegible] قال في المجموع ومقابله
[illegible] فيما كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتبطل
على الأصح كما قال الشيخان في الحدود بقراءة شيء من كتاب الله المنزلة غير القرآن وإن علم عدم تبديله وآية منسوخة التلاوة والحكم
ومنه ما روى الشيخان [illegible] فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن مما يقرأ من القرآن [illegible] كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
وليس هذا لفظ الآية فقد أخرج أبو عبيد عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كيف تعد سورة الأحزاب قلت اثنين وسبعين آية
أو ثلاثا وسبعين آية قال إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم قلت وما آية الرجم قال إذا زنى الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم [illegible] أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة [illegible] هذا النوع
[illegible]

بدل

البدل [illegible] وصلى الله على نبينا عليه وسلم
[illegible] من كلام الناس [illegible] مثل كلام
الناس المتعارف فيما بينهم لا بصوت غفل وهو ما لا هجاء له كصوت الأخرس والبهيمة فلا تبطل به كما في المجموع [illegible] لأنه ليس من جنس كلام
الناس قال في الأنوار ولا الصوت [illegible] بلا حرف ولم يتكرر ثلاثا متوالية انتهى [illegible] بطلت صلاته [illegible]
[illegible] ولا تبطل أيضا بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم لوجوبها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما
يحييكم [illegible] المصلي [illegible] السلام عليك أيها النبي [illegible] فتبطل بإجابتهما [illegible]
[illegible] السبكي [illegible] المختار القطع بأنه لا [illegible]
الفرض [illegible] قال الزركشي والظاهر [illegible]
[illegible] بالإجابة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها [illegible] الإسنوي وغيره
قال [illegible] بإجابته صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير [illegible] لا تبطل بالقول [illegible]
[illegible] ولا تبطل أيضا بتنحنح أي [illegible] إن كان جاهلا بالبطلان [illegible] المسلمين
علم تحريم الكلام [illegible] تحريم التنحنح
[illegible] التنحنح [illegible] فتبطل صلاته [illegible]
لتقصيره حينئذ [illegible] أو كان
مغلوبا [illegible] أو إن تعذرت عليه قراءة الواجب عليه كالفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة [illegible]
[illegible] لا إن تعذر عليه المسنون [illegible]
قراءة [illegible] كالجهر بالقراءة [illegible]
حينئذ [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يتنحنح [illegible] فإن بان منه حرفان أو ما في معنى الأولين أو تأوه ولو كان
[illegible] للضرورة [illegible] أو في ضحك أو سعال أو نفخ من فم [illegible] قال الزركشي
[illegible] بطلت صلاته [illegible]
[illegible]
لما في المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصوم والصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة

يلزم عليه بطلانها وبطلان الصوم [illegible] ما يبطل [illegible] التيمم [illegible]

الظاهر [illegible] التنحنح [illegible] الشرع [illegible] الا التنحنح ولا وصلت للباطن

[illegible] بطل الصلاة بالتنحنح [illegible] البلقيني

[illegible]

[illegible]

ضياع

ضياع [illegible]

[illegible]

خلافا للكثير من حيث تعبيرهم بلا ندب وان نظر فيه آخرون لان ذلك مما يخفى على العوام **فرع** قال في المجموع عن المتولي وغيره لو سلم المأموم تسليمة الامام

ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما اما الاول فهي لان تسليم الامام الاول سهو

فلم تبطل صلاته بسلامه الثاني حينئذ بانه ترك كلام بعده واما الثاني فلان المأموم لم يتحلل اي بسلامه لانه قبل سلام الامام المعتد به وتكليم

الامام سهوا وفي نسخة زيادة على ذلك ولا وهو نص المجموع لفظه تحلله اي خروجه من الصلاة فيسلم ثانيا وجوبا ويسجد للسهو لان

[illegible]

[illegible]

معاني السابق **فرع** قال في المجموع عن المتولي [illegible] بعض في الرحمة وصلها وعممه البلقيني وغيره **ولو نطق المصلي بكلمات منزلات**
من القرآن على غير نظمه حال كونه **متصلا كيا ابراهيم سلام كن** بطلت صلاته ولم يكن له حكم القرآن بحال **او** حال كونه **مفرقا** قال تقييد الكلام
المتولي **ان قصد التلاوة** فكذلك اي لانه حينئذ يشبه كلام الآدميين بخلاف ما لو قصدها انتهى وقضيته بطلانها في الثانية لا الاولى وان قصد
بها القراءة [illegible] بحث تقييده بما اذا لم يقصد القراءة [illegible] وليس ببعيد قال شيخ [illegible] العبادي **لو قرأ معه ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات**
اولئك اصحاب النار بطلت بخلاف ما اذا لم يتعمد لكنه يسجد للسهو ثم قال وفيه نظر لكن قال الاذرعي [illegible] كما قال وما قاله العبادي [illegible]
انتهى ويرد بان [illegible] في تفصيل ابن حجر وغيره لانه كلام [illegible] فينبغي ان تبطل مطلقا نعم ان قصد الذي ليس من القرآن فهو [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] بان تشبه [illegible] كلام العبادي [illegible] وقيل حينئذ
ويؤيده تقييد القفال ايضا بالعمد [illegible] في فتاويه **ولو قرأ هذا** متعمدا اليه **معتقدا** معناه **كفر** وان لم يعتقده وتعمده قرآنه هكذا بطلت
صلاته وان قصد [illegible] ولا تبطل ويسجد للسهو [illegible] بذلك مخالفته للجمع [illegible] من الدين بالضرورة قال القفال
ايضا [illegible] بعد [illegible] قراءة [illegible] ولا بطلت [illegible] الفصل [illegible] المعنى كما [illegible]
القاضي في تعليقه **ولو قال المصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال الله تعالى ولم يقصد القرآن** اي بالثاني الا بعض آية **او روى خبرا في**
المعاملة اي والعبادة وغيرهما كما هو ظاهر [illegible] كلام الشرح المسموع لفظه بطل فيهما ذلك **كحديث الخراج بالضمان** وسيأتي معناه في باب البيع
[illegible] الاحاديث القدسية [illegible] الا [illegible] المنسوخ لفظها [illegible] مطلقا **بطلت** صلاته ايضا انتهى
اي لانه من كلام الآدميين [illegible] حينئذ قال في التحقيق وغيره **وكذا لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين عند قراءة الامام لها او قال حينئذ**
اي حين ذكرها الامام **استعنا بالله او نستعين بالله ولم يقصد تلاوة** او ذكرا **او دعاء** فتبطل صلاته لانه [illegible] عنها انتهى لكن قال
في المجموع ولا [illegible] حاصل **وفيه نظر** فانه [illegible] لانه [illegible] فيه ولم يبطل [illegible]
في هذا المحل [illegible] لانه كلام [illegible] وهو ما [illegible] تعالى [illegible]
منهم الاسنوي [illegible] في قنوت [illegible] الزركشي [illegible]
في الاول [illegible] التخصيص [illegible] فكذلك فيما [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] **لا ان فتح** المأموم مثلا **على** اي الامام
[illegible] **ارتج** [illegible] في شرح [illegible] **عليه**
القرآن او بناسيا الذكر [illegible] في التشهد **او جهر بالتكبير** او القرآن **او التسميع** [illegible] **ولو لمحض الاعلام** فلا تبطل صلاته على ما
قاله [illegible] البلقيني وغيره [illegible] بالاحاديث [illegible] الحاكم وصححه البيهقي
[illegible] في الصلاة [illegible] ابن الجزري [illegible] في الفتح [illegible]
والشيخ ابي اسحاق [illegible] في الامام [illegible] فتح عليه [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] القراءة [illegible] الحلاف [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] الصلاة [illegible] التفصيل [illegible]
الفتح والتنبيه [illegible] جميع ما ذكر [illegible] التفصيل السابق [illegible] بنظم القرآن [illegible]
[illegible] القرآن او الذكر [illegible] والتبليغ [illegible]
وقضيته كلام [illegible] الهذا التفصيل [illegible] نظم القراءة والذكر وهي
[illegible] الصلاة [illegible] الرشيد الرحيم

ومن لمعنى الفتح صرح في المجموع
[illegible]
اعلم بنظم القرآن م

مسلم

مسلم لهذه الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه او الفتح والتبليغ مع قصد الذكر
تابع لما هو المقصود [illegible] التنبيه [illegible] القراءة [illegible] الصلاة لا يصلح [illegible] كلام الناس
فانظر [illegible] على تعليلهم [illegible] سبحان الله [illegible] الامام [illegible] قصد [illegible] الامام الذي [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] كلام الناس [illegible] الاسنوي [illegible] الناس [illegible] القرآن [illegible]
غيره [illegible] لقصد الافهام [illegible] التخصيص [illegible] النووي [illegible]
عليه ايضا تعليلهم البطلان [illegible] كلام الناس انتهى [illegible]
الفتح [illegible] الآدميين بالتسبيح [illegible] صلاته [illegible] البطلان [illegible] الآدميين [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] على من [illegible]
[illegible] بالقرآن [illegible]
[illegible] عدم البطلان [illegible] بطل صلاة من [illegible]
لا [illegible] الكلام [illegible] الافهام التسبيح والقراءة [illegible]
الذي [illegible] ممنوع [illegible] الافهام [illegible]
بعينه [illegible] في تعليل البطلان في هذه الصورة [illegible] نظم القرآن [illegible] ممنوع ايضا
فقد جزم الاسنوي في شرح المنهاج باشتراط ذلك [illegible] الفتح [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الافهام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] القرآن [illegible]
هو [illegible] التسبيح [illegible] الصدق [illegible]
تنبيه علم مما قررته [illegible] لا قصد الافهام والتنبيه والتبليغ [illegible] معنى القرآن
لان لفظ مشترك بين القرآن وكلام الآدميين [illegible] **ولا فتح عليه** اي الامام ما دام يتردد في التلاوة انتهى [illegible] في المجموع
[illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible] فهو [illegible]
[illegible] للمأموم [illegible] انتهى [illegible] في الصورتين [illegible]
تنبيه في المجموع استدل [illegible] الفتح بانه صلى الله عليه وسلم ترك شيئا لم يقرأه في صلاته [illegible]
رواه ابو داود باسناد جيد [illegible] انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه [illegible] صليت معنا
قال نعم قال فما منعك [illegible] **ولا على خطيب**
في الخطبة ما دام يتردد فيها ايضا [illegible] المصنف في المجموع ايضا [illegible] **فرع لو نطق بذكر** [illegible]
بلفظ [illegible] البغوي [illegible]
سجود السهو [illegible] القفال [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
بل [illegible] الصلاة [illegible]
صلاته [illegible] **او دعاء** [illegible]
[illegible] ابن البزري [illegible]

تشديد م

قراءة القرآن م

امرين والفتح

القرآن م

الذكر التلاوة م

عن قول الداعي في صلاته رب [illegible] لي وساءت وكم سترتني جهتك وقوله المذنب الخاطي ونحو ذلك فاجاب والد الشافعي رضي الله عنه وهو
الحجة بانه [illegible] وقوله ذلك صادق به ومن يعلم من التقصير [illegible] حديث عائشة السابق في السجود شاهد العفو وهو ظاهر لكني
وجه بمن ذلك الدعاء الى المقصد ذكره [illegible] بين يدي الحق سبحانه لا اعرف بما هو الحق من التقصير [illegible]
[illegible] ولا فرق في عدم البطلان بين ذكره ومعا ورد و**مخترع** لكن يشترط في المخترع كونه **بالعربية** لمن يحسنها والا
ابطل عن الوجه منهما كغير الجائز [illegible] العربية على المنقول العجمي بل قيل الصول فيردد الزركشي وابن العماد في عدم البطلان به لعل بعدم
اطلاعهما على ذلك بطلان [illegible] ولم [illegible] صحتها [illegible] اطلاقهم انه لا فرق في الدعاء بين المنصوص وغيره
[illegible] خلافا للاذرعي [illegible] اذ لا [illegible] مصليا ومنه التسمية [illegible] مصليا
فيه نظر ولا [illegible] الحرام فتبطل به [illegible] ابن العماد [illegible]
بالصوت انه مبطل كما في المجموع **ولا تبطل بنذر لقربة** لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء [illegible]
وقضيته كما قال الرافعي [illegible] المنذر [illegible] في المجموع [illegible] عدم البطلان به [illegible]
معناه [illegible] خلافا [illegible] مفهوم [illegible] الدعاء [illegible]
مناجاة [illegible] **الدال على** هو الدعاء كاللهم اغفر لي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام الآدميين [illegible] القربة
[illegible] فتبطل به [illegible] البطلان بدليل القراءة في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] كلام [illegible] الاسنوي [illegible] صدقة
[illegible] بالصدقة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مناجاة [illegible] والاعتاق [illegible] فلان [illegible] فبطلها بصدقت
على فلان [illegible] وهذا اللفظ [illegible] القرب [illegible] فاي فرق بين على كذا
[illegible] لانه [illegible] ومناجاة لله تعالى [illegible] على ذكر اسمه تعالى [illegible] على اللفظ [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] قال الاسنوي [illegible] عدم البطلان [illegible]
[illegible] او **اتى بخطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم**
من انس وجن وملك [illegible] سبحان ربك **كالسلام عليك** [illegible] **او يرحمك الله لعاطس** وقيل لا تبطل [illegible]
الدعاء [illegible] الاسنوي [illegible] السلام [illegible] التلاوة [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] في سلام [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible] يرحمك
الله [illegible] الدعاء [illegible] وقياس ما [illegible] الخطاب [illegible] الخروج من الصلاة [illegible]
وقصد [illegible] الخروج منها [illegible] الخروج منها
السلام **وكقوله لحلي ان اعتقك** [illegible] الزركشي [illegible]
فلا تبطل باتفاق الاصحاب [illegible] في المجموع [illegible] عليه السلام [illegible]
البطلان [illegible] الخطاب [illegible] كلام [illegible]
نفسه [illegible] وقول الزركشي [illegible] خطاب لله تعالى [illegible] ممنوع [illegible] فعليه

الذكر

ذكره [illegible] الصلاة [illegible] وذكر من خطاب [illegible] الارض [illegible] تسبح [illegible]
اذا [illegible] بالذي خلقك والشيطان [illegible] ذلك [illegible] عليه وسلم قال انه
في الصلاة [illegible] خطابا [illegible] ذكر ذلك ابن العماد [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] البلقيني [illegible] وكلامهم خلافه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
للشيطان في الصلاة [illegible] في شرح مسلم [illegible] عياض [illegible] بالمخاصرة [illegible]
هذا الباب [illegible] السلام على المصلي [illegible] الحديث [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] احتمال الخصوصية [illegible] النووي [illegible]
صلى الله عليه وسلم في صلاته [illegible] الشيطان [illegible] الكلام [illegible]
وقع بمكة قبل الهجرة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عياض [illegible] البلقيني [illegible] في مخاصرة الشيطان
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في صلاته [illegible]
[illegible] صلى الله على نبينا وعليه وسلم [illegible] الشيطان
عند [illegible] المصلي لان الحديث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك ايها النبي في التشهد [illegible] صلى الله عليه وسلم
فقال السلام والصلاة عليك يا رسول الله [illegible] صلاته [illegible]
في التشهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا تبطل بالسكوت وان طال في غير ركن القصير ولو **بلا عذر** [illegible] لا تبطل
به اما في القصير [illegible] الذكر [illegible] تبطل [illegible]
كما قال القاضي [illegible] عليه بطلت [illegible] كان في ركن قصير بطلت قال ابن العماد [illegible]
صرح به الامام [illegible] الركن القصير [illegible] **ويرد المصلي**
السلام على المسلم عليه في الحال **بالاشارة** [illegible] **ندبا** كما في اصل الروضة [illegible] في التحقيق [illegible]
باليد [illegible] ذلك [illegible] ايضا
[illegible] في المجموع [illegible] في التحقيق وشرح مسلم [illegible] بعد
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] في سنده [illegible] المصلي [illegible]
على السلام [illegible] في المجموع [illegible] السلام على المصلي [illegible]
[illegible] على المصلي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
خلافا [illegible] ولا يحرك به لسانه **ومنها الفعل المنافي فان كان من جنسها بطلت بزيادة ركن فعلي**
لغير المتابعة [illegible] كونه **عالما** بالتحريم **عامدا** وان كره لانه نادر **او لم يطمئن** فيه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] انه [illegible] بطلت

صوابه
لنا

الحسار

صلاته لانه زاد سجودا غير محتاج اليه اذ يمكنه الرجوع بجبهته قليلا او بعد رفع رأسه ومن ثم لو لم يمكنه ذلك الا برفع من غير تعمد لم تبطل بل لزمه
العود حيث يحصل صرف ولو سجد على عمامته فرفعها ثم سجد على الارض احتمالا لان لا يضر رفع منهما بقصد لا تبطل لا يسجد على ثوبه
كلا يسجد ويحوكا لو ترفع على الارض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل خفيف وفي فتاوى القاضي لو ارتفع عن محله وانحدرت شوكة
في جبهته ثم عاد الى السجود ان لم يعد هي صلاته وجهان اما لو رفع رأسه عمدا اي بعد ان اطمأن في سجوده فلا يجوز له العود فان عاد
بطلت صلاته انتهى ويتعين حمله انه اذا طمأن قبل نحو الدغدغة امتنع عليه العود ولا يجزيه وقد يشكل بجهله بانه ان كان رفع بعد
الطمأنينة فلا يجوز العود مطلقا عند من اوجب الدنو او لا يجوز بوجه الا كل لعدم البطلان ان لم يعد ويجاب بان الفرض فيما اذا رفع بعد
الطمأنينة قبل عدم العود للصرف فعاد ولم يعد سجودا في بطلان صلاته بناء على تاثر الصرف بعد وجود تمام الركن في فتاوى البغوي
بل يحمل وافقا يقال لو حاصل ان عاد ولو تحاملا على الحسن بطلت عند بطلت لانه زاد سجودا بل لو رجع بجبهته قليلا او لا رفع رأسه
ولم يتحامل فلا احتمالا لعدم الرجوع منه ولو وجد تصورنا السجدة للاولى مع ما امامه فلا حد بعضهم يسجد الثانية على الاصح لا انه يتحقق الاعم
من منفرد فهي زيادة تحتمل او ما غيره فيبطل بتعمدها اي مع العلم بتحريمها كما يعلم مما يأتي لا زيادة سنة كرفع اليدين او السجدة في غير محلها **او قولي**
كالفاتحة ان لم يعرف انها تضر وقيل تبطل بتعمد تكريره وعليه جمع متقدمون وينقل عن القديم **ولا** بزيادة ركن فعلي ولو كان طويلا **ناسيا**
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان **او جاهلا** بتحريم الزيادة لاجل انه يعذر مطلقا لانه يخفي
بخلاف جهل الزيادة لاجل ذلك فانه كجهل تحريم الكلام فيما مر من التفصيل كما هو ظاهر ويأتي الى عامة ما يتعلق به والجهل باعتقاد
الفرضية او السنية يكفي هو ظاهر خلاف الزركشي كما مر عنه في الخلاف فلا تلزمه نعلي **ولا** بزيادة ركن فعلي **للمتابعة** لما تقرر **كما لو**
في صلاة الجماعة فما لو ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فتدارك ثم ركع معه لانه لا اثم لانه فعل لاجل المتابعة
المامور بها **و** تبطل ايضا كما قال الرافعي بزيادة **جلسة** عمدا في الصلاة بغير ركن وقصرت بان كانت **كقدر جلسة الاستراحة**
كما لو جلس بعد ركوعها **او** جهوية **ليسجد** ثم سجد **او بعد سجود التلاوة** وقبل قيامه او بعد سلام امامه المسبوق في غير محل تشهده كما قاله البغوي
المغربي وهو مقتضى كلام التحقيق في سجود السهو ورجح فيه ذلك لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فكان
تاثيرها في تغيير نظمها اشد وخرج بقوله بعد سجدة التلاوة ثم جلسته بعد الجلوس قبل الركوع فانه مبطل وان لم تطل كما اقتضاه كلام التنبيه ولا
ينافيه اطلاق الرافعي في باب سجود السهو انه يحتمل القعود القصير في غير موضعه لان كلام التنبيه محمول على قعود مقصود وهو كالهوي
لان نظم الصلاة ينقطع بالهوي ليس معه كلام الرافعي محمول على القصير بقصد الاستراحة لا التأهب لكن نظر بعضهم فيه مما حتم النظر
ان الذي يصرح به كلامهم انه متى تعمد الخروج في الفرض عن اسم القيام بطلت صلاته وان لم يقرب من القعود ولو عاد للقيام فوريا هذا الظاهر
لا عبارة عليه مما يصرح به قول الامام ان البطلان ليس لعين الجلوس بل لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقوم ثاني وكل هذا طاهر
الرافعي على الجلسة معهودة لا كثيرة وما معها ولو هوى ليسجد التلاوة ثم بدا له الرجوع جاز ولو عاد الى السجود قرب ولو سجد للسهو لا يقصر
عنه ان قرب للامه انتفاعه عن العلماء ولا فان تحمل عن الامام بحمل جهة لانه من التوقف ويحمل نص النصاف مما يأتي في سجود السهو
انه تعمد الجالس للنهوض الحقيقي القيام ليس حد من حد مصلحة بلوغ العود ولو قياسا بما قرره الجالس في التشهد الاخير متى نهض علم عن
اسم الجلوس بطلت صلاته اذ ذلك فانه جهر فان تقدمت قياسا بما قرره هنا او هو حسبه لا ابطال لا ان كان ركنا ملتحق هو كذلك
ولا سيما في صلاة لا الخروج من اسم فرض الا وجه النهوض ليبه في الثالثة ليس حسبنا له لم يبطل لكونه زيادة لا ان ما به اركان وتغير النظم ونويت
والسجود ظهر في تعاطي اختيار انها بطلت مع قولنا المافيها من لا يحتاج الخروج عن حد القيام ثم زاد ما ياتي عن المجموع في شرح قوله ولو سجد
السهو ان لا وصل الى القيام اقرب من قوله لان هذا النهوض كما هو جار الى او صل الى حد الركوع وهو صريح بما ذكرته قال الخوارزمي **ولا**
يطول غير الركوع اي ولو نوى على الكل كما هو ظاهر **لفعل نحو حية وندب** الهوي لقتلها للامر به وفي المجموع عن ابن الحسن انه نرد القول

بكراهة

بكراهته انه لا معنى له لا نخالف السنة وهو قريب انه يغتفر العمل الكثير لو صالت عليه **وان كان من غير جنسها** بان لم يكن على صورة افعالها كالمشي والضرب
في غير نحو المحرم ونحو تحريك اليد والرجل الغير المشتمل على الانحراف المخرج لذلك كما يعلم مما مر فيه **بطلت بكثيره يقينا ولو الا** اكراها الذي نداء او
سهوا او جهلا بالتحريم ولو بحث لحد تمام في كثير الكلام لانه يقطع نظم الصلاة كما بعد واستشكل بحديث ذي اليدين المشهور صلى الله عليه وسلم
فيها هيأ كثير اكما مر وتحري عذرا من خيار في التحقيق عدم البطلان وبه جمع متاخرون ويجاب بانها واقعة حال احتملت بكونه ذلك غير
متوال ثم رايت الزركشي اجاب بذلك عن زيد صلى الله عليه وسلم عن الكرجي العالية عن المنبر في صلاته حتى يسجد ثم عاد وصلى وفتح لرجل عائشة رضي الله عنها حين
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في البيت والباب مغلق عليه فمشى حتى فتح ثم رجع مكانه قالت والباب القبلة وفي سنده مختلف فيه والعرني غلط من
استدل بقصة ذي اليدين فان صلى الله عليه وسلم كان يعتقد فراغ الصلاة وكذا المرجعان قالوا وقد قال الاصحاب كما ذكره البغوي في الصوم والبلقيني
لو سلم ناسيا وعمل عملا كثيرا عمدا ثم تذكر بنى ولا تبطل صلاته وصرح القاضي بانه من تكلم في الحديث بطن انقضاء الصلاة معذور والكلام فيهن في
الصلاة لكن نسيها انتهى وليس كما قال بل هو غلط لان الفعل صرح به البغوي ملحوظ فيما الكلام اليسير يخرج كثيره وكثير الفعل والكلام من ذي
اليدين وغيره كان قليلا كما مر قيل وفارق هذا قليل الكلام سهوا بان الفعل اقوى من القول بدليل نفوذ احبال المجنون دون اعتاقه **والكثرة**
ولو من جنس فاكثر كما اقتضاه اطلاقهم ثم رايته مصرحا به ومثل بصريح خطوة وخلع نعل **فتبطل** الصلاة بتحريك يديه واليسرى ولو معا او جهة
ثلاث افعال متوالية و**ثلاث خطوات** او مضغات متوالية **وان كن بقدر خطوة مغتفرة** كما صرح به الامام قال ولا اثر للبطلان بتوالي خطوتين
واستعين حرفا انهما قد يؤثر بيان التالي عرفا انتهى ويتعين تقريره حيث لا وثبة فاحشة ومقصود كلامهم خلافه والخطوة بفتح الخاء المرة والضم وهي
المراد هنا ونصها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما ذكره الاسنوي وغيره ومقتضاه ان الخطوة عبارة عن نقل رجل
واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى محاذاتها خطوة اخرى لكن رجح بعض المتاخرين ان نقل الاخرى الى المحاذاة لها داخل في مسمى الخطوة
وهو قريب لحجر بعض من كتب على الروضة بالاول الذي هو في بيان عدد ولا كان الوضع اللغوي بالاول بحفظ الفعل او الكثرة عليه يحو الملة عليه
ما يقطع نظم الصلاة عرفا ويؤيده ما يأتي من ان ذهاب اليدين ورجوعهما ووضعهما ونحوها حركة واحدة مع ان الوضع اللغوي خلافه والا يفرق بينهما
بان الخطوة فيها انتقال كل البدن فطالت الحركة بخلاف الحركة او نقل كل من الرجلين على التعاقب الى محاذاة القدم على الاخرى والتاخر عنها حركتان
بلا شك ثم رايت ابن الخياط اليمني قال الخطوة الواحدة عبارة عن رفع رجل ووضعها في امام لا يسمى خطوة حتى رفع الرجلين معا ووضعهما
ثم رجح الاول وقال المتاخرون بالثاني انتهى وفي نقل الثاني عن المتاخرين نظر بل ما رجحته بعضهم وهو قريب الحركة قال الخوارزمي وهو كافي
لحدثنا من فتاوى القاضي ونحوه بخلاف ما اذا قال الاظهر ان القاضي من القائلين بالبطلان بالحركة الخفيفة المتوالية فتعين الحمل على الاول بدليل الظن
بل الوضع ثم يوثر او لا بالنوم من ضعفه كلام ثم ضعفه حنا سيما مع صريح العرف **و** تبطل **يقينا** **كذا بالحك ثلاثا** اي على الولاء **الا ان عجز**
عن ترك الحك لجرب اي فيغتفر الثلاث اي بدل كثرها العضو ثم ام اليد ورد ها للحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع
الحك انتهى **ولا تبطل بثلاث** او اكثر ولو فوق ما لم **متفرقات بحيث تعد عرفا كل واحدة منفصلة عما قبلها** لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة وهو
في الصلاة رواه الشيخان ولانها لا تخرج للاعراض وزعم البغوي اشتراط قدر ركعة بين كل مرتين رده النووي بانه غريب ضعيف **والا ان شك في الكثرة**
على الاظهر لان الاصل عدمها **او علم القلة كدون ثلاث** من نحو خطوتين او ضربتين قال في المجموع **لكن يكره تعمده** بل ما حاجة مقصودة كدفع مصلي اليه
انتهى اي لانه عبث بخلافه لنحو نسيان او حاجة كما لو كان ذنبه كقتل نحو حية او دفع مار وفارق الخفيف الاتي بان العبث بها لعنف لا ان
كثيره مبطل بخلاف ذلك وانما لم يبطل لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة وخلع نعليه فيها وهما صحيحان كما مر وحديث باذن ابن عباس
وهو فيها فادراه من يساره الى يمينه رواه الشيخان وبيده جابر وجبار بن صخر حتى اقامهما خلفه رواه مسلم ويحمل الامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها
رواه الترمذي وصححه وانما استوى قليل القول وكثيره في الابطال بخلاف الفعل لتعذر او تعسر الاحتراز عنه ولانه يقوم غيره مقامه بخلاف العمل لا يحلل منه
بالصلاة بخلاف القراءة لا يحتاج اليها البطلة لقيام الاشارة مقامه **ثم ان محل الخطوة** او الضربة **الواحدة** بطلت الصلاة بها ولو كانت

[illegible]

... او قصد بها اللعب بطلت صلاته ...

[illegible]

اشكي فصليا ان آه جهوا عدو البقعة السافر ان قياما فاشار اليها الحديث صح انه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب
لانه ارسل فارسا اليه من اجل الحرس قال الاذرعي ومحله اذا لم يتوقع منه خلل خشوعه والا فلا انتهى وهو ظاهر ان يحمل ما صرحوا به ولا بالالتفات **و يكره**
النفخ كما قاله في المجموع عن ابن المنذر عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم يقولون بنحو ذلك لانه عبث ورخص فيه لانه لا فرق في كراهته بين ان
يكون بحيث يسجد ولا [illegible] قال ابن العماد [illegible] وينبغي ان يفرق بين النفخ في الارض في موضع السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
لافلح وكان اذا سجد نفخ التراب ترب وجهك يا افلح وفي رواية ترب وجهك لله تعالى انتهى ولانا في ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف لانه اما على اشارة ما استولى عليه من الخوف حينئذ او لما انكشف له من ظهور الحال [illegible] وقد احترز المصنف عن نحو ذلك
بقوله عبثا فان ظهر منه حرفان [illegible] في المجموع نقلا عن اتفاق العلماء **و يكره مسح الحصى حيث يسجد** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وفي رواية صحيحة اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ولانه يخالف التواضع والخشوع قال ابن العماد والمعنى فان الرحمة تواجهه فتقع على ما يواجه
المصلي وصابته والمستحب ان يدع ظاهر ما اصابه حتى يسجد عليه [illegible] لان الرحمة [illegible] ظاهر الحصى دون باطنه انتهى
وما سبق في اول الكتاب في معنى الرحمة [illegible] قال الروياني [illegible] الحصى غير منصوص [illegible]
من الله تعالى على المصلي [illegible] العبث [illegible] الى تسويته [illegible] يتمكن من السجود [illegible] ابن العماد
قيد الكراهة بغير عذر [illegible] على المصنف بقوله عبثا [illegible] عن السلف **و يكره مسح وجهه** [illegible] **فيها**
اي الصلاة **وقبل الانصراف من نحو غبار** انتهى وقياس ما قاله [illegible] الكراهة بغير عذر [illegible] ومسح نحو
غبار جبهته مع السجود [illegible] **ووضع يده على خاصرته** كما في المنهاج وغيره ونقل في
المجموع الاتفاق عليه [illegible] **عبثا** [illegible] المنهي عنه في الحل رواه الشيخان [illegible] من الرجال والمرأة والخنثى
لانه [illegible] يخالف التواضع والخشوع ولانه فعل اليهود [illegible] ووضع اليد على الخاصرة [illegible] الاختصار المنهي عنه اختصار السورة
بان يقرأ بعضها [illegible] في المجموع [illegible] الاختصار [illegible] آيات السجدة ليسجد فيها [illegible] اختصار السجدة التي [illegible] فلا يسجد لها
وقيل اختصار الصلاة [illegible] بان يخفف قيامها وركوعها وسجودها [illegible] الا الثاني فسياتي في
سجود التلاوة انه تارة يحرم وتبطل الصلاة وتارة يكره **و تفقيع اصابعه وتشبيكها** كما في الروضة في الجمعة لانه عبث [illegible]
ايضا [illegible] انتظار الصلاة [illegible] محل الخلاف [illegible] للاحاديث في ذلك [illegible] كراهته ايضا [illegible] المسجد
الصلاة [illegible] في المجموع **وان يروح** اي بغير [illegible] من كلامه [illegible] فيفهم منه تحريك الكف لا
يحرم مطلقا كما هو [illegible] **على نفسه** بمروحة لمنافاته الخشوع والتواضع [illegible] لانه لا يكره [illegible] بذلك صاحب
ابن العماد ونقل بعضهم عن المجموع انه يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة [illegible] الا ان يحمل على المشي على
اصطلاح المتقدمين [illegible] على اصطلاح المتاخرين [illegible] الى
ذلك [illegible] غسل الجمعة [illegible] ما اختلف في وجوبه
[illegible] النووي [illegible] ينبغي
للمصلي ان يحافظ على كل ما ذكر [illegible] من السنن والمستحبات [illegible]
في الخاتمة [illegible] صلاة الجماعة [illegible] الصلاة [illegible] الخشوع
ويكره [illegible] في الصلاة [illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible] **والاولى** للمصلي [illegible]

لعدم [illegible] الخشوع فيما يظهر [illegible] على نفسه [illegible] صح

قوله

قوله اي لا ان فتلها في ثوبه [illegible] كما [illegible] عبث **وله اساكها** اي الحديث الصحيح [illegible] **ولم طرحها** قال [illegible] **في المسجد**
[illegible] ينبغي ان يختص [illegible] المسجد اما في المسجد فلا ينبغي [illegible] الحل والحرمة اما الميتة فلا
شك في حرمة القائها [illegible] النووي في فتاويه [illegible] في المسجد وقال ابن العماد [illegible]
كالقصد [illegible] بالمستقذر [illegible]
كلام النووي انه لا يحرم القاؤها في المسجد [illegible] الحديث الصحيح [illegible] القملة في المسجد فليصرها
في ثوبه حتى يخرج من المسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في المسجد [illegible] في ثوبك حتى
تخرج من المسجد [illegible] القملة في المسجد [illegible]
المنهي عنه [illegible] في المسجد [illegible]
يحرم طرح [illegible] الا [illegible] على النص والاصل الحل [illegible] على الحية [illegible]
دفنها [illegible] منوع لانها تعيش [illegible] مصلحة [illegible]
عن ابن يونس انه يحرم القاء [illegible] تعالى في المسجد [illegible]
حصاه ونقل [illegible] عن ابن مسعود ومجاهد **فرع يسن ان يصلي الى سترة** لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم
[illegible] رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم والمعنى فيها [illegible] من الخشوع ونحوه [illegible]
السترة [illegible] بحيث **لا تبعد عنه** اي عن قدميه [illegible] **نحو ثلاثة اذرع** [illegible]
بذراع اليد المعتدلة لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي وفي خبر الصحيح
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين [illegible]
بين الصفين [illegible] البغوي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية ابي داود [illegible]
بقوله [illegible] السجود [illegible] البخاري [illegible] ثلاثة اذرع
[illegible] والحاصل [illegible] ثلاثة اذرع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السجود
[illegible] السترة
المذكورة [illegible] الشيطان [illegible] الاحاديث [illegible]
قضية هذا الحديث [illegible] المصلي [illegible] بين السترة [illegible]
فالتضييق حيث [illegible] انتهى **والاولى** ان يصلي **الى جدار** او عمود لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا [illegible]
رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن المديني [illegible] البيهقي [illegible] الحكم
[illegible] تعالى [illegible] ابن عيينة والبغوي [illegible] التضعيف [illegible] تضعيفه في المجموع [illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] حسن **والعصا** [illegible]
لم يجد اي لا يجعل تلقاء وجهه [illegible] **بل يبسط** بين **اصحابه** [illegible]
لحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على حاجبه الايمن او الايسر
ولا يصمد له صمدا [illegible] في اسناده من ضعف [illegible]

على حاجبه الأيسر وقد يؤخذ منه أن الأيسر هنا أولى لكن يكون مانعا للشيطان كما أشار إليه الحديث السابق أن الشيطان لا يمكنه أن يقصد المصلي
يكون من جهة يساره **قال فإن عجز عن الشاخص فإلى عصا مركوزة** وإن فقدت **أو متاع مرفوع** كقلنسوة أو ثوب مطوي **ارتفاعها** أي كل من العصا والمتاع
ثلثا ذراع أي تقريبا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم قال في المجموع ومؤخرة
في السترة يعني الشاخص [illegible] ما ذكر أنه يكون قدر مؤخرة الرحل أي تقريبا وهي ثلثا ذراع عند الجمهور [illegible] قدر ذراع
ضعيف [illegible] فلا ضابط له حديث يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواه الحاكم على شرط مسلم وحديث استتروا في
صلاتكم ولو بسهم السابق قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي ولا يستتر بامرأة ولا دابة وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقال لا يستحب له أن يستتر
بآدمي وحيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام لكن في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي كما قال الزركشي
لم أره ظاهر لا يعارض [illegible] وقال الأذرعي فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله فلعل
من بلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث [illegible] لا معارض له انتهى وأجاب ابن الرفعة بحمل المرأة في كلام الشافعي على المستيقظة والدابة على
غير البعير المعقول بخلاف العاطن وكلام الخوارزمي يدل على [illegible] كان يستقبل الإنسان بوجهه فعاد عمر رضي الله عنه على فاعل ذلك بالدرة [illegible]
بكراهة كما قال بعضهم انتهى وعبره بأنه لعله لم يبلغه ورآه معارضا لحديث النهي عن عطان الإبل إذ النهي لا يختص بالمعاطن لكن فيها أشد
[illegible] للأذرعي [illegible] إذ خشي [illegible] فيتنجس ويتشوش قال ويحتمل أن يفرق بين [illegible] وغيرها [illegible] الاستدلال بحجر
عائشة نظر لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الظلام الليل وعصمته صلى الله عليه وسلم [illegible] وحديث النفس بخلاف غيره فربما اشتغل
ذهنه [illegible] وحدثته نفسه بالاستمتاع بها [illegible] الفرق بين نائم ويقظان [illegible] انتهى [illegible] الظاهر أنه لا يحرم المرور [illegible] السترة
بذلك غير مطلوب بل يكره أن يستقبل الآدمي [illegible] استقباله [illegible] لا يحصل الستر
به والمحرم المرور [illegible] لكونه سترة [illegible] المقصود والاستتار بهما [illegible] من التتمة **ثم** إذا لم يجد الشاخص
يفرش مصلى كسجادة بفتح أوله **ثم** إن لم يجد مصلى **يخط خطا من قدميه طولا إلى جهة القبلة** لا عرضا كما صرح في الروضة ومقتضاه أن
السترة لا تحصل إذا جعل كالهلال [illegible] لكن مقتضى كلام الحاوي حصولها وعمد بعضهم حمل عبارة
الروضة على الأكمل وعبارة غيرها على حصول أصل السترة وليس ببعيد من جهة المعنى وذكر الترتيب بين الجدار وما بعده للأولوية قال الإسنوي فيما
أفهمه كلام أصل الروضة [illegible] المجموع [illegible] نحو العصا [illegible] شرح مسلم بين نحو العصا وجمع نحو الجدار
ثم قال في المجموع [illegible] وهذا [illegible] لأصل السترة [illegible] الترتيب
[illegible] نحو العصا ونحو المتاع ما صرح به في شرح مسلم حيث قال [illegible] أو متاعا [illegible] فليبسط مصلى
ولا فليخط خطا [illegible] بحصول المقصود بكل من الشاخص ونحو العصا ونحو المتاع من غير تفاوت بينها في المقصود بالسترة [illegible]
بالسترة المصلى [illegible] الترتيب بينهما [illegible] صرح به كلام الروضة [illegible] وبخلاف المصلي والسترة في
الخط فالترتيب فيهما المصرح به في التحقيق وشرح مسلم [illegible] لأن المصلى أشبه في مقصود الستر من الخط لما يعلم مما يأتي فعلم أن ما
قول الإسنوي [illegible] المصلى مقاس على الخط فكيف [illegible] من نوع القياس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالسترة [illegible] قال الرافعي
[illegible] حريم المصلي [illegible] والمصلى [illegible] من الخط انتهى [illegible]
[illegible] الشاخص والمصلى
وكلام التحقيق [illegible] المصلى والخط [illegible] الذي يتجه أن هذا الترتيب
في الأولوية لا في الأحقية [illegible] على حرمة المرور ونظيره الترتيب بين المسك والطيب والطين في الغسل من الحيض

[illegible]

هو ترتيب الأولوية لا الأحقية انتهى ويؤيده بأنهما هنا قالوا الأحكام المترتبة عليه من حرمة المرور وحل الدفع والمدى الحل القتل يجري الاحتياط فيها [illegible]
ذلك لأنه محض فضيلة لا يترتب عليه شيء مما هنا [illegible] ويتأكد في تقدير على ما فيه من حرمة المرور [illegible] الأصل عدم
القصد وحرمة السترة حتى يتحقق [illegible] والحاصل الإسنوي أن كلام المنهاج يقتضي التخيير بين الجميع حتى بين المصلى والخط وهو الحق وبه
صرح في [illegible] المصلى [illegible] على الخط فكيف [illegible] الشاخص انتهى
[illegible] كلام المنهاج [illegible] وبين المصلي [illegible] هذا التمادي لعلة
[illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] فكيف الخط [illegible] المقصود كما في الخط مع [illegible] بالكتابة [illegible] والحفظ المعنى
[illegible] السترة لكن الخط [illegible] قول ابن الصلاح [illegible]
صار إلى الخط في القديم ثم رجع عنه في الجديد صحيح فقد نقل البيهقي أنه صار إليه في القديم [illegible] من كتبه الجديدة [illegible]
البويطي [illegible] بالخط ولم يثبت [illegible] انتهى [illegible] كيف وقد نقل في البيان اتفاق الأصحاب على [illegible]
في البويطي ممنوع بل علق القول به على الحديث [illegible] الأصحاب به لأنه حجة فيما [illegible] المصحح له [illegible]
البيهقي [illegible] الضعيف في الفضائل ومن ثم قال في المجموع والمختار [illegible] لأنه [illegible] الحديث فيه [illegible] حريم
المصلي [illegible] اتفاق العلماء على العمل بالضعيف في الفضائل وهذا من نحو فضائل الأعمال انتهى [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحديث به [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] **وحينئذ** أي حين إذ [illegible] المصلي صلاة
صحيحة [illegible] كما هو ظاهر والسترة المعتبرة **يحرم** [illegible]
[illegible] هذا المحل **المرور بينه وبين السترة** لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا
خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان [illegible] البخاري [illegible] الإسناد [illegible] الأخبار السابقة
و حينئذ **يسن** كما في المنهاج كأصله والشرح الصغير ونقله في المجموع عن الأصحاب للمصلي [illegible] الإسنوي [illegible] المصلي
للغالب وقال الزركشي ينبغي وجوبه على غير المصلي لأنه إزالة منكر **دفع المار** الآثم [illegible] كما اقتضاه كلامهم لكن
ظاهر حديث [illegible] صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الزركشي [illegible] عدم تحريم
المرور من هذا [illegible] الذي يتجه [illegible] الظاهر [illegible]
المار عالما [illegible] الظاهر [illegible] الدفع [illegible] حرمة المرور [illegible]
المطلق والجاهل [illegible] الحديث ضعيف [illegible] الضعيف [illegible] الفضائل [illegible]
به لا أفضل [illegible] الزركشي به لا أثر له قال البغوي ويكون الدفع **مرة أو مرتين و** إلا **بطلت** الصلاة كما جزم به في الأنوار [illegible]
[illegible] البغوي [illegible] **بثلاث** متوالية [illegible]
القاضي [illegible] العمل الكثير [illegible] انتهى قال أصحابنا ولا يحل له
المشي إليه [illegible] متوالية [illegible] قال في المجموع **وليكن الدفع بالأخف** فالأخف **كالصائل** [illegible] فإن أدى إلى قتله
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله

فانما هو شيطان اي هو شيطان الانس ... وقضيته وجوب الدفع لكن قال في المجموع المراد ... انتهى ...
فلا يرد ... [illegible]
[illegible]

نعم لو لم يجد المار طريقا سواه

[illegible]

ولو صلى الى ...

فالمرور ... فوق ثلاثة اذرع

نعم ...

[illegible]

فرع لا تبطل الصلاة

بمرور شيء تجاهه

وحمار وكلب

[illegible]

حمل اهل الحديث مع كونه احد رواته على الكراهة وطالما ادعى النسخ فظاهر اذ لم يعلم تاريخ كل من المتعارضين وتسليم العلم بذلك فالجمع بينهما
مقدم على النسخ قال ابن الرفعة وقضية الاحاديث انه اذا لم يضع السترة حرم ما يمر بين يديه لتقصيره ولعل هذا الحرز عند تمكنه من دفعه
لو تحته بان عجز عن السترة لا اثر لتركها مع القدرة معين على حرم ومن ثم قال المنذري لو صلى الى غير سترة ومر بين يديه ما انما حيفا الا ان
وقف نظريوه امام المصلي فقط انتهى وفيه نظر والوجه حمله على ما تقرر من ان المراد بالحرز لقطع النفل وانتفاء الخشوع بل وتمكن الشيطان
من صلوته ونحوها حينئذ كرهها كما اشار اليه لا يقطع الشيطان عليه صلاته **ومنها** اي المناهي **المفطر فتبطل الصلاة به** اي
بحصوله مع العمد وعلم التحريم او التقصير في تعلمه بان كان يخالط المسلمين لحرمة وان كان نكس او نشأ ببادية فوصل باطنها لانه ترك صحبه بالاعراض
عن الصلاة **ولو بلا مضغ** لان المضغ وحده فعل يبطلها كثيره مما ياتي فلو ذابت سكرة بفمه ولو كانت قبل التحرم بالصلاة ولو كان بين اسنانه شيء
لم يعجز عن تمييزه ومجه فنزل الى جوفه بطلت صلاته ولم يبتلعه ومثل ذلك ... ولم يصف من نقل خاصيته بانه مضغ
او مضغ بين ... الامام ... كالصوم ومثل الرفعي الا ... قال الزركشي وهو صحيح لا يحل عليها فترة كالصوم عنه من الخلاف الاخر
التي في جوفها وكذلك الرفوق ونحوه مما فترته تخيير ... ما صنع في الفم ... طعمه ... طعمه في الفم
انتهى لانه لا ... الا بالخلاف الاخر انتهى وظاهره ان تغير لون الريق ونحوه لا يؤثر حيث لم يتغير الطعم وفيه نظر والذي يتجه انه يضر ان تغير
بخالطه ... الخلاف الاخر حينئذ بخلافه مع ... التغير ... الطهارة بالقصة ذلك ان تغير الطعم ...
يكره ... لا ... الثم ... الخلاف الاخر ... قال ابن الرفعة ولو وضع في فمه ما لا يذوب كره ...
صلاته بلا خلاف **وكذا تبطل بالاكل الكثير عرفا** كما ياتي عن المجموع **من مكره او ناس** انه في الصلاة **او جاهل تحريمه** اي **لم يبعد عهده**
بالاسلام مثلا كما صرح به ابن الرفعة اخذا من كلام الرافعي كما ياتي عن المجموع وبعد عن العلماء بخلاف نظيره في الصوم وانكر ...
المفطر لان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير وما في معناه من المالوف الكثير ... نظمها بخلاف الصوم فانه كف ولان المصلي متلبس
بهيئة تبعد معها النسيان بخلاف الصوم وعلم مما ذكر في ... مع ما ياتي في الصوم انه لو اكره مصل صائم على اكل كثير بطلت صلاته دون
صومه اما القليل من ناس وجاهل اي معذور ... كما قاله جمع متاخرون وكلام الرافعي صريح فيه لانه جاء على تفصيل الكلام السابق
فلا يبطلها والاوجه ان الكثير هنا على القليل يبطلها وفاقا للجلال البلقيني وخلافا للمعزي ... في الاكل على الظاهر ... قوله به انه لا اثر
لوصول ما بين اسنانه ... بخلاف ... باختياره ... اذ عجز عن تمييزه ... اتفاقا ... عجز عن تمييزه ومجه في الصوم ...
مما ياتي في الصوم وقد يرد ... هنا ... باختياره ... الى جوفه وهو ... اتفاقا ...
حل الظاهر والاوجه ... اذ ... كلامهم انه لو كان ... بين اسنانه بخلاف ...
به ... بطلت صلاته كصومه والذي يظهر ... انه الصلاة لا تلحق بالصوم من كل وجه وانه لا يضر جريان الريق بها ... ما بين
اسنانه ... المعتمد ... كالصوم ... **والمضغ**
وحده اي من غير وصول شيء للجوف **فعل كثير** صوابه ... في نسخة **مبطل** ولو مع سهو ... وليس ... الا صاح خلافا
لمن ... قول الزركشي ينبغي الحاقه ... بالفعل حتى تبطل ... الاكل ...
في الكثرة بالعرف ... كلام ... المجموع تقتضي ...
اي الاكل بطل على اصح الوجهين في الكلام الكثير ... والكثرة بالعرف ... ابن الرفعة ... كلامهم ...
قلة الماكول وكثرته والذي يظهر انه ... الفعل والمضغ وكثرته ... حكم الفعل ... الحاجة اليه
عليه بخلاف مجرد وصول الماكول فانه الذي يحتاج الى بيان وتفصيل

خاتمة في احكام المساجد

فيحرم لا فائدة للتعلقة هنا **الكافر** الذمي وغيره لكن ان كان مكلفا كما هو ظاهر **بدخولها** يعني بدخول ... ولو غير ...

كما هو ظاهر اطلاقهم قال الزركشي ولا يؤمن ان ... على غفلة منا فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من اهل ... يخص بالمسلمين
ويجرم به من يستهزئ ... فلا يمنع الكافر منه **الا ان اذن له** **في المسجد** ان كان غير حرم مكة **مسلم** اي **مكلف** كما افاده الجويني
وبحث الاذرعي ... المسجد ... الملائكة لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم ...
ابو داود ... الروياني ... في الجامع اذن السلطان ... اذن من ... امامة ضعيف ... الماوردي وغيره **واعا يجوز**
له الدخول بالاذن ... **لم يشترط عليه في العهد عدم دخوله** ... المخالف ...
قال الزركشي ... شيئا بل هو تقييد للحكم المذكور ثم تردد فيما لو لم يعلم انه شرط عليه عدم ذلك ...
عدم الشرط ... الاصل ... الشرط ... والثاني اقرب ... قاله ... في التوسط ... الاقرب
للكلام ... الاول ... حتى يعلم ... الخ ...
ذلك ... **وقعود قاض** قال الزركشي ... **بمسجد للحكم** ... **اذن منه** اي متضمن للاذن **في دخوله**
للمحاكمة ... الاذرعي ...
وفيه نظر ... المخالفة ... **ولو كان جنبا** ... **وكان للصامي ... تلويثها**
من ان ... باذن ... الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ...
يخالف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد ... في الحائض ...
هنا ... الحيض ... الجنابة ... المسلم ... في المجموع ... في الروضة ...
منه في المسجد ... المعتمد ... الحاجة ... **ويؤذن له ندبا لسماع القرآن**
او الحديث **وتعلم العلم الشرعي ان رجي اسلامه** ... بلا اذن ... اسلامه ...
والعناد ... ظاهر ... الزركشي ... الاذرعي ... **لا لاجل تعلم حساب وخط ونحوهما**
فيما ... **ولا لاكل ونوم** ... بلا اذن ... بل يعدم الاذن ... في الروضة ... قال الزركشي
كالاذرعي ينبغي ان يحرم انتهى ... المصلحة ... بل ... قال الزركشي ...
الجواز ... على المسجد ... على المصلين **ويجب منع صبي لم يميز ومجنون** منه ان ... تنجيسه ... **وكذا من به اسهال**
او نحو ... **غلب تنجيسه او سكران** ... ان ... صلى الله عليه وسلم
وهو ... وهذا التفصيل ماخوذ من كلام ... في الشهادات وما في المجموع على ...
من ... المميز ... الطاهر ... شرح المسند ...
مسلم ... الخوف ... تنجيسه ... الرافعي وغيره الذي ... حرمة ... الكران
في المسجد ... مطلقا ... الدابة ... مطلقا ...
مطلقا ... صلى الله عليه وسلم ... المسجد ... المعتمد ... التفصيل الا المغلظ
فيمنع مطلقا ... فيمن ... الحدث ... الحدث ...
بدا المسلس والذي ... المسجد ...
وجوهها لان المسجد ليس شرطا لصحة الصلاة ... الزركشي عن القفال ...
تعليم الصبيان في المسجد لان الاغلب منهم الضرر به ...
... التشويش على المصلين والتضييق عليهم منع ... كما هو

ظاهر **تنفيرها عن شيء فيه** فلا يجب اخراجه وان علم بوله وذرقه فيه بل قال الزركشي يحرم تنفيره يعني لما تقرر كما هو صريح بالمسجد الحرام وابن دقيق
العيد اتفقوا على انه **يجوز اقتناؤه فيه** [illegible] الزركشي بالطيور الحمام وان كانت [illegible] ابن دقيق العيد لانه [illegible] لا قيد كما هو ظاهر [illegible]
المجموع عن صاحب التتمة وغيره **ويحرم ادخاله المسجد نجاسة** فاما من على بدنه نجاسة او به جرح فان خاف تلويثه حرم عليه دخوله والا لم يحرم
[illegible] المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله وقراءة القرآن انتهى وينبغي الحاق النجاسة اي على نحو ثوبه
او نعله [illegible] المذكور في [illegible] حرمة ادخال النجاسة لا على نحو بدنه وان امن التلويث [illegible]
فصل المسجد بذلك [illegible] لا فرق بين ان يمكن غسل ما على بدنه [illegible]
قبل [illegible] قال ابن العماد [illegible] في نحو ثوبه او قمل حملة في ثوبه
[illegible] والظاهر انه [illegible] في ارض المسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم نهى ان [illegible] في المسجد لكن قال ابن عدي انه منكر الاسناد [illegible]
على [illegible] الاستصباح فيه بالدهن النجس [illegible]
[illegible] من عموم كلام المجموع [illegible]
[illegible] وقال القاضي [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] مسجد فلا حرمة قطعا [illegible]
[illegible] **ولك بنعل المتنجسة** [illegible] **ادخالها**
اي المتنجسة **ان لم تلوث بعد** فعل المندوب المأمور به في الحديث الصحيح من **تفقدها ومسحها** [illegible]
ابن العماد [illegible] النجاسة [illegible] المسجد [illegible]
وهو قريب [illegible] في المسجد لا يكره المشي فيه [illegible] بالنعل الطاهرة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه [illegible] انه صلى الله عليه وسلم طاف فيهما [illegible]
[illegible] ابن العماد [illegible] **ويكره نقش المسجد** اي زخرفته [illegible]
قوم زخرفوا مساجدهم [illegible] البخاري [illegible] المسجد [illegible] الناس به قال
الزركشي ويكره ايضا [illegible] القرآن [illegible] **واتخاذ شرافات له** [illegible]
المسجد [illegible] المنقوش [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي [illegible]
[illegible]
على [illegible] **ويحرم** [illegible] **ان كان من غلة** ما وقف على **عمارته**
[illegible] المصالح [illegible] الزركشي عن بعض [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام لا بأس [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السبكي [illegible]

الاولى

الاولى ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة اتخاذ محراب لانه [illegible] في هذه الامة [illegible] عدم الكراهة [illegible]
الناس عليه من غير نكير انتهى ويعترض بان المختار الكراهة لورود النهي عنه [illegible]
[illegible] الطبراني والبيهقي [illegible] المحاريب [illegible]
[illegible] اصحاب محمد يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذ المذابح
في المساجد وخرج [illegible] في آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم
ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى [illegible]
[illegible] النصارى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] محراب
[illegible]
القبلة [illegible] **ويكره دخوله** [illegible]
واستدل الزركشي [illegible] في المجموع [illegible]
يكره لغير غرض [illegible] الزركشي [illegible]
به في الانوار وذكر القاضي [illegible] الزركشي [illegible] ابن العماد [illegible]
الا للعبادة [illegible]
منظر فيه [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] **لمن تغير فمه باكل نحو ثوم** [illegible]
ريح كريه [illegible] صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا [illegible] وفي رواية لمسلم [illegible]
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم [illegible]
[illegible] قال الزركشي [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] شرح مسلم [illegible]
في صلاة الجماعة [illegible] المسجد [illegible]
تأذي الملائكة [illegible]
قوله في شرح مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] شرح مسلم [illegible] الروضة [illegible] المسجد [illegible]
شرح مسلم وفي المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] البغوي [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بلا حاجة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

يقرب من مسجد أو فاعتذر اليه وأخذ بيده فأدخلها في كمه فوجد معصوبا فقال إن ذلك عذر و يكره كما أفتى به ابن عبد السلام كراهة
شديدة تعليق [illegible] بأن علقت بحيث تشغل وتشوش ... ولا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن مالكها إلا أن تبلى بحيث لا تعلق
مثلها ويسقطه ما لبثها ... القضاة العرف بالمسامحة فيه وذكر القصد والمحجر فيه بآثار بخلاف ... ويجوز
لأنه لا يحتمل ذلك ... في الجموع وكره رفع الصوت به ولو بحو ذكر لما في البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال للاثنين
من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان مدحا
للنبوة أو الإسلام أو ... من مكارم الأخلاق أو زهد أو نحو ذلك من أعمال الخير ... النهي عن إنشاد
الأشعار ... ما لم يكن فيه ... صريح ... ذكر صفات الخمر ... صفات النساء ...
[illegible]

به غيره ويحرم حفر بئر فيه وزرع وغرس فيه إن قصد به نفسه أو ضر المسجد أو المصلين فيه بأن ضيق عليهم كما يؤخذ من ... في حوات
الآتي فإن لم يضر كره ... على هذا التفصيل يحمل إطلاق ... المجموع الكراهة وإطلاق آخرين الحرمة ... كما قاله
ابن البزري ... بظاهر كلامهم في الجنايات ... قال ابن العماد ... جماعة
لعدم ما يشبه ... الاستقذار منه ... الصلاة فيه ... الزركشي ...
للمسلمين ... على المسجد
فإن ... انتهى ويزيل ... الذي فعل ...
غيره الإمام ...
لها إزالة المكروه ...
[illegible]

المسجد كمقاعد

للماوردي تولية الائمة والمنصوبين في الجوامع وغيره في المساجد الكبار له لان ذلك من الامور العظام فاختص بنظره ويقوي طائفة لو قطاع
رحبة الاسواق ويجاب على تسليم كلام الماوردي بان التولية ليست تصرفا في المسجد بل في امر خارج عنه ولذا كان فيه وبان الثاني
ضعيف الا ان يراد بالرحاب الابنية الخارجة عن المسجد دون التي حوطت عليه لاجل اهله والتي لها حكمه فالحق ما قاله الامام ونقل
الزركشي عن الرافعي انه بحث كبر المنبر وضيق كونه على القاضي انه لم يضيق لم يكره ولا حرم وله وجه ظاهر لانه يحصل بقوم من المحراب
حاجة قال الزركشي ويجوز عمل ما فيه الوصول بالمحذور انتهى وكالصلاة التي بالكوكب مالم يؤد الى الضرر بتضييق [illegible]
حصر او حيطانه ولا حرم قال ابن العماد ولا يجوز بناء بيت في المسجد او دكة ولا اتيان فيه مقصورة التي كان لها حاجة في المسجد [illegible]
لانه لا يتعين ان يكون فيها بناء بل يحتمل ان يكون من شعر ونحوه انتهى وفي حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم الخيمة في المسجد لمعتكف فيه
ما يدل على [illegible] والمصلحة الظاهرة [illegible] المعتكف من انفراده عن الناس [illegible]
ان يفعل ذلك ان [illegible] ولا يجوز ان يضع الكراسي [illegible] القراء عليها عقب الصلاة الا
تضييق ما لم تكن ترفع عند فراغ القراءة ومن ذلك وضع [illegible] مصلحة ضرورية او حاجة [illegible]
حفظ النعال [illegible] انتهى [illegible] في الكراسي لانها لم تضيق [illegible]
فيها ما عن الرافعي من التفصيل [illegible] وضع المنبر بالجامع [illegible] بين المصلي
اذا استقبل [illegible] قال الزركشي [illegible]
اذ [illegible] قال الزركشي على القاضي لا عمل فيه صنعة اي المسجد
يسكن فيه ويستحب [illegible] الصلاة [illegible] قال الزركشي [illegible]
بني مسجدا او يتخذ في جوانبه مسكنا يسكن [illegible]
الى الارض [illegible] ويكره للمعتكف [illegible] عمل صناعة [illegible] في الاعتكاف كثيرة لا قليلة فيه [illegible]
لانه لم يوضع لذلك وفيه نوع اهانة له حتى نسخ غير كتب العلم [illegible] قال في المجموع قال ابن العماد [illegible]
في العلم الشرعي ولا النحو [illegible]
في المسجد ونقل الزركشي عن القاضي عياض [illegible]
من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية [illegible]
حانوتا ولا حرم قال في المجموع في باب الغسل الا ان دخل لنحو صلاة فخاط فيه ثوبا لم يكره من غير ان يجعله مقعد الخياطة فلا باس به انتهى
ونوزع [illegible] مقصد الخياطة [illegible]
للغالب [illegible] في المجموع في الاعتكاف [illegible] المسجد [illegible]
يحمل المصنف على عبارته في الغسل [illegible]
لا الكثرة ولا التقييد بالغالب [illegible]
وهو قريب فان كانت الصنعة خسيسة تزري بالمسجد [illegible] او اتخذه حانوتا يقصد فيه العمل حرم
كما افتى به ابن عبد السلام [illegible] المسجد [illegible]
حانوتا قال ابن العماد والرقص [illegible]
والجلوس [illegible] المسجد [illegible]
ما ذكره [illegible]

الا لحاجة

او حصره بحيث يحرم [illegible] الامام لا يكون له العمل الا بالقصد
وقد علم [illegible] ويكره صوت اليه حرم كما في التحقيق والمجموع والجواهر
وغيرها ونقل السبكي عن الاصحاب [illegible] بل قال ابن العماد لا خلاف في التحريم ومن عبر بالكراهة مراده
كراهة التحريم وبه صرح جمع من الاصحاب قال الزركشي بل نقل بعضهم عن الاصحاب وهو الصواب لظاهر الاحاديث [illegible] ومن اطلق الكراهة حمل
على التحريم [illegible]
الاحاديث [illegible] البصاق [illegible]
والرأي فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولعاب [illegible]
[illegible] ودفنه بترابه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومسح بيده او غيرها او [illegible]
[illegible]
[illegible] وليس لمن راى
فيه بصاقا او نحوه ازالته [illegible] ثم تطييب محله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان قذر ثم قال وما ذكر باسفل المداس الذي يمشي فيه فحرام لانه ينجس المسجد او يقذره وعلى من رآه الانكار عليه بشرطه قال ويحرم على الآدمي
ظهره على الحيوان [illegible] لا يحتمل الحاقها بالبصاق لاستقذارها ويحتمل خلافه كما يجوز ادخال الميت المسجد نعم لو مسح الخارج بحك الرجلين
ينبغي ان يكون كالبصاق انتهى والذي يتجه من احتماليه الثاني ولا اثر لاستقذارها لان كل احد يجد من نفسه استقذار رؤية البصاق ومماسته
ولا كذلك نحو الشعر وما ذكر في تحريم حك الرجلين محتمل لانه قذر ومحتمل خلافه لانه مع ذلك اخف من قذر البصاق كما لا يخفى قال في المجموع
ومن بدره فيه اي المسجد بصاق بصق في جانب ثوبه الايسر او بدره خارجه اي وينبغي ان يلحق به داخل [illegible] الامن من حصول شيء منه في
اجزاء المسجد فوق يساره تحت قدمه عبارة المجموع او تحت قدمه اليسرى كما سيأتي ذلك كله ونصبه في ثوبه اولى ويدلكه او يتركه اي يكن يظهر
ان الدلك افضل [illegible] قال النووي ويكره في الصلاة وخارجها البصاق عن يمينه وامامه لا لاجل [illegible] امامه اي كما في الصلاة
لخبر البخاري اذا كان احدكم في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره وتحت قدمه
وفي رواية تحت قدمه بالواو وفي اخرى او تحت قدمه باو وبها الخبر [illegible] يبصق عن يساره في ثوبه او تحت قدمه ويتجه الاخذ
برواية او ويحمل [illegible] الافضل كما سكت المصنف وفي الصحيحين نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى وهذا في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه البصاق كما تقدمه وهذا خارج الصلاة فلما روى عبد الرزاق [illegible] عن معاذ
انه كان لا يبصق عن يمينه وليس في صلاة [illegible] ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح الباري بعد استشهاده بذلك [illegible]
خصه بحالة الصلاة اخذا من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا [illegible] قلنا المراد بالملك غير الكاتب [illegible] ولا يشكل الخصاص بالمنع
او على اليسار [illegible] جماعة من القدماء [illegible] تشريفا له [illegible] ولا يخفى ما فيه [illegible] بعض
المتأخرين ان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها [illegible] الحديث قال عن يمينه كاتب
الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك
اليسار حينئذ يكون [illegible] لا يصيبه شيء من ذلك انتهى [illegible] من كلام السبكي [illegible] في غير المسجد والصلاة
[illegible] التقييد بالنهي في الصلاة [illegible] المطلق [illegible] في الامر دون النهي [illegible]
ظاهر في خلافه [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] في الصلاة انتهى قال الاذرعي
وينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى
وهو متجه [illegible] على يساره [illegible] تحت قدمه فالظاهر انه حينئذ على اليمين اولى **ويجوز اغلاق المساجد في غير**
اوقات الصلاة صيانة لها وحفظا لما فيها قال في المجموع هذا **ان خيف امتهانها** وضيع **على ما فيها** ان يضيع **ولم يحتج الى فتحها والا**
اي بان لم يخف على ما فيها او احتيج لفتحها **ندب فتحها** ولم يغلق مسجده صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده اي في العصر الاول
انتهى [illegible] المراد بالخوف [illegible] ولو بقرينة [illegible] ابن بطال
المالكي ونقله الزركشي [illegible] الطاعات [illegible] انتهى [illegible] قال الاذرعي لو
خشي عليها من [illegible] كان الغلق [illegible] على [illegible] الزركشي [illegible] ابن العماد
ويجب فتحها **ان كان ثم** اي فيها **ما يحتاج اليه كالمسبل للشرب** [illegible] من الناس [illegible] كالمسبل [illegible]
[illegible] **ويباح** الجلوس فيها مع الحدث بلا كراهة [illegible] **النوم** فيها بلا كراهة [illegible] الغريب ولا عن غيره
لما صح ان ابن عمر كان ينام فيه وهو شاب اعزب [illegible] وكذا اصحاب الصفة [illegible]
[illegible] **ويباح** بلا كراهة ايضا **الاكل** مع بسط نحو سفرة **والشرب**
فيها

فيها لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم هذا **ان لم يتأذ به** اي
باحد الثلاثة النوم وما بعده احد من الناس بل او من غيرهم كارض المسجد [illegible] بما يتولد من نحو [illegible]
قال ابن العماد [illegible] على حرمة [illegible] بالطعام [illegible] ولا يستقذر [illegible]
ذلك [illegible] عبارته **وكذا الوضوء** او لم يتأذ به كما ذكر يجوز فيه بالاجماع [illegible] قال ابن المنذر [illegible]
ضعيف [illegible] التأذي [illegible] قال ابن العماد **ويمتنع مجه بالمستعمل** [illegible] في باب الاعتكاف
[illegible] استهانة به بخلاف الوضوء [illegible] لانه يحتاج اليه [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] ولا يجوز فصد المسجد [illegible] المستقذر [illegible] الزركشي [illegible] في المجموع ما
قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز فيه غسل اليد [illegible] مستعمل انتهى [illegible]
[illegible] الاولى ان يغسل [illegible]
[illegible] في المجموع عن الشافعي والاصحاب يجوز [illegible] الاكل فيه [illegible]
في [illegible] قال [illegible] الماوردي والاولى ان يغسلها بحيث يبعد عن نظر الناس [illegible] انتهى قال الزركشي
[illegible] لا يحصل [illegible] الاستنشاق والا [illegible] المضمضة [illegible]
البصاق [illegible] حكم المستعمل [illegible] قال وينبغي ان [illegible]
[illegible] المضمضة [illegible]
المضمضة [illegible] بالبصاق [illegible] حرمة المسجد [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible]
عليه [illegible]
وفي فروع [illegible]
استقذارها [illegible] المستعمل [illegible]
بالمستعمل [illegible] ابن العماد قال [illegible]
مستقذرة [illegible] الحرمة [illegible]
لمالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد [illegible]
صلاة [illegible] الزركشي بانه بلغ التواتر انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] صلاة [illegible] بالمسجد [illegible]
من باب ازالة الاقذار [illegible]
المسجد [illegible]
كتاب [illegible] ابراهيم النخعي [illegible] المسجد [illegible] رضي الله عنهما قال في المجموع
وتكره الخصومة فيه اي [illegible] جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم [illegible]
حدودكم [illegible] **الاعطاء لسائل فيه** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال
ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل [illegible] عبد الرحمن [illegible] فدفعتها اليه انتهى [illegible] انه صلى الله عليه
وسلم [illegible] بالصلاة يوم الجمعة [illegible] الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على الصدقة [illegible]

بها نحو على المنبر نعم ان تأذى الناس به تخطى الحاذق لكون اعطاها ما فيه من الاعانة على الاذى بل قد يحرم ومن نحو السؤال ما يأتي بيانه في صدقة
التطوع قال **والخروج بريح الحدث فيه خلاف الاولى** لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال الزركشي قال
المهلب في حديث الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث ويؤيد معناه الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار
الملائكة ودعاءهم المرجو بركته قلت معنى قوله خطيئة الا اولى اجتنابه كما قال النووي ومحله كما هو ظاهر ما اذا لم تكن به ضرورة ولا
فالاولى خروجه فيه بل قد يجب لتحقق الضرورة في المجموع في الاعتكاف **ولا بأس بالوعظ فيها بقراءة الاحاديث** المشهورة اي لا الضعيفة الا
مع بيانها **والمغازي والرقائق** ونحوها **مما** تحتمله عقول العوام **وليس موضوعا** اي كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ
والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة وذكر كثيرة مشهورة انتهت ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة قال **ويمنع**
اي وجوبا كما دل عليه كلامه يعني المجموع **مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم** وان بعضهم جرى له كذا من فتنة ونحوها فهذا كله
ممنوع منه انتهى ووجهه ان غالب ذلك موضوع او مأخوذ عمن لا يوثق به من اهل الكتاب فربما حمل جهلة العوام على ما لا يليق بكمال الانبياء
او على اعتقاد عدم كمال [illegible] ومن الموضوع فتوح الشام الواقدي فتحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة البكري والبطال ونحوهما مما هو محض كذب
مختلق ونحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب في شيء وفيه وفي غيره **ويس كنسها** وفرشها **وتنظيفها وتطييبها** بالبخور وغيره
لما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور اي المحال والقبائل وان تطيب وتنظف رواه ابو داود وغيره وصح عن
[illegible] حتى [illegible] يخرجها الرجل من المسجد وتعليق السرج فيها فعل عمر رضي الله عنه ولحديث ابن ماجه قال ائتوا بيت المقدس
فابعثوا بزيت يسرج فيه في قناديله [illegible] وهذا من [illegible] واغفل عنه كثير من الناس قال في الاذكار
وينبغي للمار ان ينوي فيه الاعتكاف [illegible] انتهى وان جرى [illegible] بالعادة الفاسدة حرام فان نوى [illegible] ذلك فوجه
او مع اعتقاده مخالفه فهو تابع لعادة فاسدة في اعتقاده فلا يجوز وان يصلي القادم من سفر ركعتين فيه اول قدومه وتحصل بهما التحية
كما يأتي وان ينفض نعله قبل دخوله للخبر الصحيح اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وان يعقد
حلق العلم والذكر فيه وان يلازم الجلوس فيه [illegible] المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز
على الصراط الى الجنة ويحرم [illegible] منه او نحو [illegible] وان اشترى [illegible] عليه [illegible] التيمم بترابه الداخل في
وقفه [illegible] ما لم يعلم رضاه [illegible] لكونه مملوكا لله
لله تعالى فامتنع مطلقا كالداخل في وقفه ما استثني له [illegible] بخلاف الباقي على ملك مالكه
على ما ذكره من التفصيل [illegible] ونص على جواز التيمم بما يجلب اليه [illegible] فيه من خارج [illegible] ارض [illegible] اذا لم يعلم كراهته له فان
مما يتسامح بمثله [illegible] انتهى ويجوز المرور والجلوس فيه وان سقفه يحرم خلافا
للمزكشي [illegible] ارضه مغصوبة [illegible] سقفه بذهب او فضة يحصل منه
شيء بالعرض على النار فقول ابن العماد اخذا من المجموع [illegible] يحرم الصلاة في مسجد او بيت سقفه كذلك والجلوس
فيه ضعيف [illegible] وهذا [illegible] ويحرم تمويه الذهب والفضة [illegible] الجلوس [illegible]
بهما [illegible] فيه ووضع احدى الرجلين على الاخرى وتشبيك الاصابع [illegible] للاحاديث الصحيحة المشهورة منها
انه صلى الله عليه وسلم كان يستلقي فيه واضعا احدى رجليه على الاخرى والنهي عن ذلك قال ابن بطال كان البخاري يرى انه منسوخ بفعله
صلى الله عليه وسلم واستدل الزهري على نسخه بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بعده اذ لا يجوز عليهما
الجهل بذلك [illegible] النسخ يستدعي علم التاريخ وعدم امكان الجمع
وهنا ليس كذلك [illegible] التحدث [illegible] بالمباح ولو بامور الدنيا وان [illegible] ضحك [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يقوم

من مصلى

١٣٦

من مصلى الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون في امر الجاهلية فيتبسم ويكره الخروج منه بعد الاذان بلا عذر حتى يصلي لقول ابي هريرة
في فاعل ذلك اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم [illegible] حتى يصلي [illegible] او مع الجماعة [illegible]
الاولى [illegible] فالظاهر [illegible] كون الامام [illegible] الانفراد افضل من الصلاة خلفه [illegible] السيف فيه الا [illegible]
لخبر [illegible] صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في يوم العيد قال الزركشي ويلحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على
الجهاد وانواع البر والمرور بالسهم فيه الا ممسكا بنصله [illegible] في ذلك وهو مجرد المعنى [illegible] على المسلم من ان يروع او يؤذى
[illegible] الناس [illegible] المجموع [illegible]
سلاح [illegible] من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض على نصالها
ان [illegible] يصيب احدا من المسلمين [illegible] والتحلق قبل صلاة الجمعة المنهي عنه [illegible] في الصلاة [illegible] الخطبة وبسط
سجادة [illegible] الاحتياط [illegible] المسجد [illegible]
للقضاء [illegible]
تلويثه بالنجاسة [illegible] الكلام [illegible] اصحابنا [illegible] معاوية رضي الله
عنه [illegible] المقصورة [illegible] النووي [illegible]
جماعة من الصحابة والتابعين [illegible] البخاري [illegible]
المساجد الثلاثة [illegible] لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال النووي [illegible] وفي الاحياء [illegible]
استدل بعض العلماء بهذا الحديث على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها قال
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد في المساجد الثلاثة وليس في معناها [illegible] المساجد [illegible] المشاهد
فانها متفاوتة [illegible]
تشد الرحال [illegible]
ان يكون ذلك [illegible] زيارة العلماء في الحياة من المقاصد انتهى [illegible]
[illegible] الاخذ من الشعر والظفر [illegible]
جاء عنه ان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأسه صلى الله عليه وسلم وهو معتكف [illegible]
[illegible]
غير مستقذر [illegible]
يبعد [illegible]
البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلاد من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة [illegible]
مفاسد كثيرة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] قال ابن العماد [illegible] القناديل يوم العيد [illegible] الشمس
[illegible]
افضل [illegible] في المسجد [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وخبر أبي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له لا يدل على
المنع البتة مع أن في سنده من يجرحه مالك القائل بالمنع ومع أن الصحيح فيه فلا شيء عليه وزعم الطحاوي نسخ خبر عائشة
رده البيهقي وغيره بأنه لو كان منسوخاً لما احتج به أبو هريرة على تقدير الاحتجاج به للمنع ولما صلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد
ولما أنكره [illegible] فلما رووه سكتوا إليه وفي إحياء الموات أن من ألف من المسجد موضعاً لإقراء علم شرعي أو لكونه له أو قرآن ثبت
اختصاصه به فيحرم على غيره الجلوس فيه وقت جلوسه هو فيه وله إقامته منه ما لم يفارقه بحيث ينقطع عنه أصحابه [illegible]
غيره أو لنحو صلاة مما ليس فيه نفع عام ثبت اختصاصه به ما دام جالساً فيه إلا إن فارقه لعذر كصلاة مطلقاً أو فيها لعذر كرعاف
ووضوء إن ترك سجادته والجالس لاستماع حديث أو وعظ كالجالس للصلاة قال النووي ويحتمل أنه كالجالس لإقراء أي فينفع الجالس
[illegible] أو علمه وينبغي ترجيحه لعموم نفعه حينئذ وظاهر كلامهم أن الجالس لاعتكاف مطلق أو مقيد بأيام كالجالس للصلاة لكن قال
الزركشي وابن العماد عن النووي الظاهر أنه كالجالس لإقراء ولا يخلو عن نظر إذ ليس له نفع عام **ويسن أن يقدم الداخل للمسجد رجله**
اليمنى أو بدلها للاتباع ولأنه أشرف [illegible] **قائلاً** عند الدخول [illegible] كما
يوهمه صنيعه ثم رأيت عبارة المجموع ظاهرة فيما ذكرته **أعوذ بالله العظيم وبوجهه** أي ذاته **الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**
بسم الله و**الحمد لله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد** عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وينبغي ذكر الصحب أيضاً لما
مر في القنوت **اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل ويقدم في خروجه رجله اليسرى** أو بدلها **ويقول**
بعد الذكر ولكن **يقول فيه أبواب فضلك** بدل رحمتك وذلك للاتباع في كل ذلك الوارد من طرق متعددة وصح عن أنس من
السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى وصح أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أن من قال عند دخول المسجد
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم يقول الشيطان حفظ مني سائر اليوم وأنه قال إذا دخل أحدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن السني أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال ذلك
وأنه كان إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي أبواب
فضلك وبين في حاشية الإيضاح حكمة الإتيان برحمتك عند الدخول وبفضلك عند الخروج مع فوائد أخر قال في المجموع فإن طال عليه
هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك
من فضلك وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته ولو أراد في مسجد [illegible] الخروج من محل الدخول للآخر فهل العبرة
بالخارج منه فيقدم اليسرى أو الداخل إليه فيقدم اليمنى أو يتخير لأنه ترجح كل محتمل ولعل الآخر أقرب وهل تأتي هذه الاحتمالات في الخروج
للكعبة الخروج منها أو يقدم اليمنى لأنها أشرف من بقية المسجد [illegible]
حينئذ ولا ترتيب بين [illegible] أجزاء المسجد [illegible] تقديم ولا تأخير وإن كان بعضها أفضل من بعض كما اقتضاه إطلاقهم
كل محتمل أيضاً والأقرب لكلام [illegible] فلا يبعد ترجيح الاحتمال الثاني ثم رأيت ابن العماد قال
الله في الكعبة يقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ثم قال [illegible] في الأماكن المستوية في الشرف وما ذكره في الكعبة [illegible]
بعده في إطلاقه نظر والأوجه ما قدمته [illegible] أنه يقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ما لم يتصل مسجد [illegible] المسجد
وحائط المسجد داخلاً وخارجاً منه وكذا سطحه [illegible] كما في المجموع [illegible]
منهما [illegible] السابقة ولا بأس ببناء [illegible] موضع كنيسة وبيعة [illegible] أمر صلى الله عليه وسلم أن يجعل
مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم بإسناد جيد وفي خبر الصحيحين أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت
نعم [illegible] لا تتخذها مسجداً لكن يستثنى مسجد [illegible] لقوله تعالى لا تقم فيه أبداً ويكره بناؤه على قبر في أرض مملوكة [illegible]

يندب

يندب بل يجب أن يظهر المحل المذكور فإن بني في مسلخ حمام [illegible] في المحال التي تكره الصلاة فيها ومنها الأرض المغصوبة والمقبرة [illegible]
[illegible] الصحيحة وهذا [illegible] المعنى الذي كرهت الصلاة لأجله كالمقبرة بخلاف نحو الحمام ومعطن الإبل [illegible]
وقول ابن العماد المتجه أن الكراهة استصحاباً للحكم وأن الشيطان [illegible] لا استصحاب ولا سند [illegible] بل قام الدليل
على خلافه [illegible] الشيطان لكونه محل كشف العورات كالخلاء [illegible] فإذا زالت [illegible] زال الشيطان قال والمسجد
البعيد منه أفضل لكثرة الخطا والأحاديث فيه [illegible] الاشتغال بالعلم [illegible] من فروض الكفايات ولا القريب
فيحصل [illegible] وورد في فضل بناء المساجد أحاديث كثيرة شهيرة قال النووي ويدخل فيها من عمره إذا استهدم [illegible]
عمارتها وتعهدها وإصلاح ما تشعث منها ولو اشترك في [illegible] جماعة فهل يحصل لكل منهم بيت في الجنة كما لو اشترك جمع في عتق [illegible] منهم يعتق من
النار الأقرب نعم [illegible] ولا يصرف [illegible] كنيسة [illegible] في الكفر ودون الإسلام ويسن بناؤها في
الدور [illegible] قال ابن دقيق العيد والمراد بها القبائل والمحال وفي حديث النهي عن [illegible] المسجد [illegible] عبد الحق أنه موضوع
ويحرم فتح الخوخة [illegible] الزركشي ويجب تقييده [illegible] من حق المسجد [illegible] الإمام [illegible] العام
[illegible] للمسجد [illegible] وقول بعضهم يجوز [illegible] ضعيف ثم رأيت [illegible] السبكي [illegible] امتناع ذلك ثم استثنى منه الخوخة
[illegible] والمتجه خلافه [illegible] هل يحرم الاستطراق من الباب الذي [illegible] الاستطراق [illegible] وهو قريب إذ ليس
فيه حينئذ [illegible] ولا يجوز [illegible] على [illegible] المسجد [illegible] ابن العماد لو وضع
جذوع مسجد على مسجد آخر [illegible] ثم فتح باب [illegible] إلى الآخر [illegible] انتهى وفيه نظر والمتجه خلافه [illegible] السبكي في
الثانية ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على جهة التعريف وروى مسلم أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى
الله تعالى أسواقها والأحاديث في فضلها كثيرة

باب السجدات

بفتح الجيم أي التي ليست من صلب الصلاة وهو **يسن السجود للسهو** [illegible] وشرعاً [illegible] عن شيء مخصوص وإضافة السجود إليه
باعتبار الأصل وإلا فقد يسن للعمد كما يأتي وقدم لكونه لا يفعل إلا في الصلاة ثم سجود التلاوة لأنه يفعل فيها وخارجها ثم الشكر لأنه لا يفعل إلا خارجها
وهل شرع لجبر السهو أو لإرغام الشيطان الذي [illegible] الأول [illegible] الحديث [illegible] الثاني [illegible] شهيرة والتحقيق عندي أنه إن كان
لترك مأمور فهو جابر [illegible] إرغام الشيطان لأنه أراد إدخال النقص عليه وإن كان لفعل منهي [illegible] الخلل في صلاته
من الخلل ثم رأيت في الجواهر [illegible] وهو يؤيد ما ذكرته لكن ينبغي أن يفهم [illegible] ما ذكرته **و**يسن السجود **للتلاوة والشكر لما** السجود
للسهو فدليل مطلوبيته الإجماع المستند إلى فعله صلى الله عليه وسلم وأمره به في الأحاديث الكثيرة الشهيرة الآتي بعضها ولم يجب عندنا لأنه
لا يطلب [illegible] تركه ولأنه بدل ما ليس بواجب [illegible] جبران الحج فثبت أنه سنة لكن لا مطلقاً بل بأسباب فقط وحينئذ
فمقتضيه إما **ترك بعض** من الأبعاض الآتية [illegible] تسميتها بذلك [illegible] التسمية من اصطلاح
الفقهاء [illegible] توقيفياً كما قاله الأذرعي ولا مشاحة في الاصطلاح **أو سهو ما** أي فعل منهي عنه **يبطل عمده الصلاة** دون سهوه
كالكلام القليل وزيادة ركن فعلي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان [illegible]
وزاد في المهمات ثالثاً وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في [illegible] السجود [illegible]
وهو ملحق بالمنهي عنه [illegible] في إلحاقه [illegible] من ترك التحفظ المأمور به [illegible]
قوله [illegible] المصلي مأمور بالتحفظ [illegible] الزركشي وابن العماد [illegible] ما ذكرته [illegible]
من أن هذه ملحقة بالمنهي عنه [illegible] فقول الزركشي [illegible] الكفاية [illegible] في فعل مأمور
لم يسجد للسهو لا في هذه ويستثنى من الثاني [illegible]

ومع ذلك لا يسجد ويرد بان هذا قريب اقصر كما مر بسطه فلم يبق الا استثناء ما لو تعمد ترك السلام فانه مبطل ولا يسجد لسهوه ... ود
لانه ان تركه وفصل منافيا فالمنافي هو المبطل ولاله السكوت لا يبطل وما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بان تكلم مثلا فانه لا يسجد فانه
يسجد عند البطلان او سهو فلا ومع ذلك فلا يسجد للسهو فالبعض القنوت في الصبح ووتر نصف رمضان الثاني وترك بعض اي
القنوت ولو كلمة منه كترك كله فيسجد قاله امام الحرمين وفقيهها احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر المحب محب الدين الطبري
وبه صرح القمولي وغيره قال ابن العماد والزركشي نقلا عن مجلي ونقله عن السبكي وهو انما يصح الا اذا قلنا تتعين كلماته وهو ضعيف وقد بناه الغزالي
في فتاويه على ذلك ورد شيخنا بانه اذا شرع فيه تعين في اداء السنة بخلاف ما اذا عدل الى بدله وغيره بانه لا بعد في السجود عند ترك
الورع على نوع من الخلل بخلاف ما اتى به من قبل نفسه فان قليله كثيره ولو بدل كلمات معتبرة نظر اليها الشارع فالخلل فيها يقتضي
الجبر بالسجود ونحوه قال الرافعي في شرحه عن بعضهم انه لو جهر فيها لكنه يبين في صفة الصلاة انه مبني على القول بالتعين ايضا
فان صح هذا التعيين فيتجه لتعمد الصلاة جهرا والرد لا ولا يحتاج الى البناء على تعينه عند الشروع فيه والثاني يمنع بان ذلك الخلل انما يمنع
الكمال فقط ودليل السنة فان مقتضى السجود ومن لا يرى تعين تلك الكلمات ينظر الى انها غير مقصودة لذاتها فيكتفي ببدل بعضها او تركه
منه ان حذف فهو مانع للاكتفاء بالباقي وقيام القنوت المذكور فانه يسن له ان لم يعرف ان يقف بقدر ما يأتي به وذلك قبل الهاء على
ما ياتي في سبق آخر ثم اتفاقا الامام الحرمي والخلاف الفصال كما ياتي تحقيقه قبل القاعدة والتشهد الاول لانه صلى الله عليه وسلم ترك ...
الظهر ناسيا وسجد قبل ان يسلم رواه الشيخان قال الشيخ منه ان السجود لترك قعوده وكونه لترك التشهد غير متيقن لاحتمال انه وقع
تبعا انتهى وجوابه عند بعدلا القعود وقيامه والتشهد فيه هو المقصود والترك فتعين انه لم يتركهما بل قد يقال ان في ذلك انه لا
بل على السجود بالقعود وحده والاما ياتي فيه والذي به كما قال المحب الطبري وتبعه الاسنوي وغيره كلام الرافعي يدل له اللفظ الواجب في
الاخير فقط ولو ترك بعضه كترك كله كالقنوت بل اولى قاله الاسنوي وغيره ووجهه بان كلماته متعينة فيه ترك بعضها لم يات به
وبه يندفع الفرق بان الكلمة من القنوت تسمى قنوتا ادعوه وشرعا الدعاء لا كذلك الكلمة من التشهد ثم رايت بعضهم رده ايضا بان ذلك
السجود لترك بعض القنوت مع تأدي السنة بما اتى به فلانه يسن لترك بعض التشهد لعدم تأدي سنته حينئذ ويكتفي من ذلك على
نوع منه بعدا ولو قصدا انه تشهد تشهدين فانه لا يسجد مطلقا كما قاله الجيلي ونقله ابن الرفعة عن الامام واعتمده ونقله القمولي وغيره عن
الغزالي ايضا انه وجهه بان النقص والزيادة اليه ظم ... بعضا حينئذ واعتمد ايضا ابو زرعة وقول البغوي كالقاضي ... على
الاتيان به وتنبيه بسجود لا خلاف قد ينظر فيه بانه ليس كالتشهد الاول في الظهر مثلا لان ذلك سنة مطلوبة لذاتها ذكره ... تركها فيه
السجود وهذا لو تعمد الترك بخلاف هذا فانه ليس كذلك ... على الاتيان به ولانه مخير بين تشهدين ... وتشهد ... كما ياتي
فهو في كل ركعتين ليس مطلوبا لذاته بل التشبه بالفرائض ولا يجبر بخلاف كلام البغوي وان اعتمده الاسنوي ويمكن توجيهه بانه لما عزم
على الاتيان به بعد الركعتين لا بد تشبيهه بالظهر وعلى تسليمه فعلى ما يسجد وان تركه عمدا فتفرقته بين العمد والنسيان فيها
نظر ايضا ولو صلى عشر ... على التشهد في كل ركعتين فترك بعض التشهدات فهل يسن له السجود على كلام البغوي محل نظر ومقتضى
ما وجهته به حمل انه لا يسجد مطلقا لان صلاته حينئذ ليست شبيهة بشيء من الفرائض وقعوده لكما بهذا قياسا على الاته مقصود له
وفاد بقوله ثم ان لم يعرفه جهل الجاهل ان صورة ترك القيام والقعود وحده لعدم احسنهما لانه يسن له حينئذ كما في الكفاية ...
من كلامهم خلاف الملحقي لا ... في القنوت وان تعين جمع وايده بعضهم بكلام القفال ان ... القعود قدرهما اي من فعل نفسه ان لو قدر
فيما نظهر وتحمل الضبط ما بعدهما من معتدل القراءة فاذا لم يفعل سن له السجود وزعم ان قيام القنوت مقصود لغيره اذ تطويله مبطل
يرد بانه وان سلم لا يمنع من ندب القيام بقدره ذكره الذي عجز عنه على انه ياتي قبيل الفصل مقصود في نفسه ولما يطل تطويله
فلا تنافي خلافا لمن زعمه وتصويرهم ايضا بان يقعد او يقف بقدر ذلك او نسيانه او تعمد تركه او يأتي به او بعضه في حالة الهوي

والنهوض

او النهوض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي القنوت كما جزم به ابن الفركاح وجمع منهم الاسنوي وغيره وجزم به ابو زرعة وغيره والمراد
الواجب منها في التشهد الاخير لخبر حماد لا ... لا يجب الاتيان بها في الاخير فيسجد لتركه وكالتشهد وقيل بعضها ... الفتوى وقيامها
فيه كالقيام له والجلوس في التشهد كالجلوس له فيكون ابعاضا ... والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني
والجلوس لها وهي والقيام لها في القنوت كما جزم به ابن الفركاح ايضا ... قول المنهاج وكذا الصلاة على الآل ... سنها ...
بعضهم في ذلك غير صحيح وذلك القياس على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فما مر ... السجود لتركها الا كتبع ... السلام
حينئذ فانه لم يسلم ... ولا سجود ولا تركه ولا ياتي بالسلام ... تيقن تركها ... قبل ان يسلم ... او بعد ان سلم
وتقصر الفصل ... في الروضة ... نظر اذ وجه انه لو تركها ثم سلم ناسيا لها لا يسجد لانه بالسجود يصير عائدا الى الصلاة
فياتي بها فان سجد فهو يؤدي الى عدمه ... انه يسجد ولا ياتي بها ... بل ... تقتضي منع السجود ... كما قررته ولانه لو
اشتغل بالمانوي ... فاتت ... وما فات الافتتاح بالتعوذ لانه بعده لا يسمى افتتاحا ... التجوع ...
قبل محله فيما ... محلها الجلوس قبل السلام كما مر ... فلم تفت ... المانوي ... ابن العماد وغيره
بانه يتعمد تركها ويرى ... بالسجود فيتخير بين ان ياتي بها ... او يتركها ... بالسجود ثم يسلم ...
محلها السلام فلم يعتد بتعمد الترك بل لا ... حينئذ ... لانه مع نية الترك ... التخيير المذكور ...
بين التنبيه ... بالسجود ... بين ... يعلم انه لا ابعاض ... والترك عمدا كالسهو
قياسا عليه بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر ... كالحلق في الاحرام والترك ... خلافا ... صيغ
في نفل كالكسوف ... ومطلق كفرض فيشرع السجود له نعم صلاة الجنازة ليس كذلك ... لا ... السجود ...
فلا ... جبرانا ومقتضى ذلك انه ليس في سجدة التلاوة ... خارج الصلاة ... وقبلها سجدة الشكر
ثم رايت بعض المتاخرين حكى في سجدة التلاوة وجهين ... الصحيح منهما انه يسجد لكنه ...
بعيد فالوجه انه ... ولا سجود لترك مسنون غيرها كالسورة والتسبيحات لانه لم
ينقل ولا هو في معنى ما نقل لان القنوت مثلا ذكر مقصود شرع له محل خاص به ... وللسنن المذكورة فان منها ما هو كالمقدمة
للركن كدعاء الافتتاح والتابع له كالسورة ... من شعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة ...
وتكبير العيد ... كالاذرعي وغيرهما ... على المذهب ... وهو ... القنوت ...
متروك ... السورة الاختلاف في وجوبها فصلا عن ... رواه الدارقطني وقال صحيح الاسناد ... لا في
قيام وجلوس ... عن قيام والحديث نص في السجود لترك القنوت عند من يقول ...
كغيرها بالوجه والمعنى ... لا مقصودة ولا انها ليست من شعائر المختصة بالصلاة ... السورة و
الصلاة على الآل في التشهد الاخير ... المذكورة لان الصلاة على الآل ... بدليل ان الشافعي رضي الله عنه
عنه قولا بوجوبها ... بل الاجماع ... على عدم وجوبها
وكذا ... تسبيح الركوع كقنوت لنازلة فلا يسجد لتركه لانه سنة ... في الصلاة ... النازلة فلم ...
تأتيها بالجزء البغوي في فتاويه فان سجد له اي مسنون غير الابعاض ... ولا ...
يبطل عمدا ... طانا جوازه اي جواز السجود له لطلب صلاته الاقرب عهده بالاسلام ونحوه ... بعيدة
عن العلماء فلا تبطل صلاته لعذره انتهى وفيه نظر ... حينئذ ...
بخلاف الكلام في الصلاة ثم رايت الاسنوي ... سجود السهو

ومن عرفه عرف محله غالبا وحاصله الاعتراض على البغوي في التصوير دون الحكم ويرد بانه قد يسهو وان بعد اسلامه وخالطنا انه يندب
السجود لترك بعض الابعاض فيسجد للسهو ظانا انه من ذلك البعض ولا فرق خلافا لكلام البغوي ويجري ذلك في الاذرعي وتبعه كثير من
فتبعهم المصنف وافهم قوله السابق او سهوا ما يبطل عمده الصلاة انه لا سجود لما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لانه صلى الله عليه
وسلم فعل الفعل القليل ورخص فيه ولم يسجد ولا امر به وافهم كلامه انه لا سجود لسهو هذا ولا لعمده وهو كذلك كما في التحقيق والمجموع
واما ما في الخادم من انه لو عمل عملا قليلا من جنس الصلاة لم يبطل عمده ويسجد لسهوه قال القاضي وغيره فضعيف لانه لا يخل بهيئة
الصلاة بل ولا بخشوعها فلا فمقتضى التحرير علم من كلامه ههنا وثم ان ما يبطل عمده وسهوه كالكلام او فعل كثير لا يتصور السجود وهو
كذلك لانه ليس في صلاة بعد عدم السجود وما لا يبطل عمده ولا سهوه لا يتعلق بسجود له الا فيما اذا نقل عمدا او سهوا كما يأتي الى غير محله اي القنوت
او الركن او القراءة لا الى محل ما فيها في كلامه فهو عود ضمير على متأخر لفظا ورتبة وهو ما اذ قنوتا او بعضه بنية كما قال ابن الصباغ
والمعافى التميمي والخوارزمي بان قنت قبل الركوع وان قنت بعده ايضا او نقل ركنا قوليا غير تكبير تحرم وسلام عن محله كفاتحة وبعضها
خلافا للمنازع فيه وكان المصنف انفرد به حيث اقتصر على الركن الحفظي القيام او بدله وتشهد او بعضه ولو لفظ التحيات فقط كما تشمل
كلام الشيخين وصرح به الاول الجمع بعوده او بدله او الجلوس بين السجدتين خلافا لما نقله القاضي عن الاصحاب لانهما ليسا محل التشهد
لا منع انه النقل الجمع خلافا لما قطع المتولي من انه لا يكفي او نقل قراءة غيره كسورة في غير محلها كما في المجموع والتحقيق الاسنوي وغيره وحرزا
من كلام ابن عبدان التسبيح في القيام لكن قال بعض المتأخرين وكان المصنف تبعه حيث اقتصر على القراءة تجري في المجموع بانه لا يسجد
لنقل الافتتاح والتسبيح والادعية الى غير محلها خلافا لما يقتضيه كلام الكفاية لانها لا تعاض الا مع بقية الشغل فانما الحقت السورة بالفاتحة
لانها هي وشبهها بها انتهى وقد تبعت ما نقله عن المجموع في ظنه انه [illegible] في النسخة التي عندي [illegible] فان كلام ولا قال الاوجه
ما مر عن الاسنوي وغيره [illegible] نقل ذكر الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ودعاء التشهد المختص [illegible] في غير محلها كالجلوس
فيه لكن الصواب ما قاله بعضهم قد يفرق بان القيام محل التسبيح في الجملة بدليل صلاة التسبيح والافتتاح بقوله سبحانك اللهم [illegible] ولا كذلك
القراءة في غير القيام او بدله يجاب عنه بان الكلام في نقل التسبيح المختص بمحل كتسبيح ركوع في الركوع مثلا والقيام ليس محلا له اصلا في الجملة
على ان صلاة التسبيح خارجة عن القياس [illegible] ويبطل ما ذكره ما تقرر من ان القنوت قبل الركوع بنية يقتضي السجود مع ان
القيام محل الدعاء في الجملة في دعاء الافتتاح [illegible] من القصد فجهته بالنسبة لانه لا بد في نقل نحو التسبيح من ان ينوي به انه التسبيح نحو
الركوع كالقنوت بل اولى ثم رأيت الغزي بحثه وكذا الشيخ [illegible] من عبارته انه لا بد في نقل الركن القولي من نية ايضا لكن الظاهر انه
غير لازم كما يدل عليه كلامهم [illegible] في نقل [illegible] سهوا او عمدا كما في المجموع لترك التحفظ المأمور به
في الصلاة فرضها ونفلها [illegible] التشهد الاول نحو قراءة السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قال ابن الصباغ لان القيام محلها في
الجملة ولا فيما اذا قنت في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد مع ان عمده لا يبطل لكنه مكروه قال الزركشي اما نقل تكبيرة الاحرام
او السلام فانه يبطل عمده لا سهوه فيسجد له فقط او كرر الفاتحة مرتين او اكثر فانه وان لم يبطل عمده لا يسجد له كما نقل الزركشي عن
الرافعي وهو مخصص [illegible] بعض المتأخرين بخلافه لكن ان كررها عمدا [illegible] بطلان الصلاة بذلك ففي السجود لسهوه [illegible] لنقل
نحو السورة [illegible] تكريرها سهوا [illegible] لترك التحفظ السابق [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] في الخادم عن [illegible]
نعم لو صلى رباعية في الخوف بكل فرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او سيأتي ذلك في بابه فيسجد للاخرة السهو للمخالفة بالانتظار في
غير محل ذكره الاسنوي وغيره وصرح جماعة بانهم لم يخصوا السجود بحالة السهو بل العمد كذلك ويرد بما مر في المستثنى من
انه لا يسجد لسهوه ولا لعمده فصح الاستثناء [illegible] صورة القنوت السابقة [illegible] فهو يسجد فيهما

للعمد

العمد والسهو كما مر نعم يمكن ان يقال كيف يتصور السهو في هذه الصورة الا بالتفريق عمدا فالسجود ليس الا للعمد وهو التفريق ويرد بانه للانتظار
فحسب [illegible] ان يكون عمدا او قد يكون سهوا كما هو ظاهر ولا سيما لو تعدد [illegible] البغوي من الاعتدال قال الزركشي وينبغي حمل
كلامه ليصح على ما لو ذكر في هذه الصور بعض التشهد [illegible] السجود حينئذ لنقل الركن القولي الى الاعتدال فانه لا يقتضيه الا الاخلال كما يأتي
وفيما لو زاد القاصر ركعتين سهوا قاله ابن الصباغ وغيره وهو مردود فان تعمد الزيادة لا بنية الاتمام مبطل فهو من القاعدة ومثل ما لو عين
المتنفل عددا وزاد عليه سهوا فانه يسجد لان تعمد الزيادة من غير نيتها مبطل فهو من القاعدة ايضا خلافا للاسنوي وفيما لو ترك التشهد
الاول ناسيا وتذكر بعد ما صار للقيام اقرب فانه يسجد على ما يأتي مع انه لو تعمد ذلك لم تبطل صلاته وهو مردود فانه السجود ليس للقيام
فقط بل له مع العود وتعمده مبطل كما يأتي تحقيقه خلافا للاسنوي ومن تبعه ولو قال المسبوق السلام فقط او جلس المصلي للتشهد
الاول في ثالثة الرباعية او الثانية ناسيا ثم شرع في التحلل بلفظ السلام وتذكر قبل عليكم فقام فهل يسجد فيه تردد بين البغوي والقفال فالاول
يقول لا يسجد والثاني يقول يسجد والذي يتجه الاول ولذا عمده لا يبطل لان السلام اسم من اسماء الله تعالى وليس فيه خطاب ثم رأيت الاسنوي نقل
هذا التوجيه عن البغوي نفسه ثم قال نعم لو نوى معه الخروج من الصلاة فالقياس انه يسجد لاجل النية انتهى [illegible] اطلاق القفال المذكور
بل كلامه ظاهر فيه واطلاق الاول السلام في غير وقته مبطل ولم ينبه يحمل على ما لو تعمده ناويا به التحلل ثم رأيت شيخنا اجاب بما
ذكرته فقال [illegible] حمل كلام القفال على ما اذا لم ينو [illegible] والحال السلام في نحو القيام فان قصد به انه من اسماء الله تعالى او القراءة
لم تبطل ولا [illegible] كلام الجوهري [illegible] في المبطلات

فصل

الجلوس بين السجدتين ركن طويل كما صحح في التحقيق [illegible] الاكثر [illegible] الامام وكذا الاعتدال ركن طويل كما اختاره
النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الاحاديث [illegible] والتشهد [illegible] بل قال الاذرعي وغيره ان
تطويلهما مطلقا هو الصحيح مذهبا [illegible] ونقله عن النص وغيره قال الاسنوي [illegible] في الجلوس
بين السجدتين ايضا [illegible] وقال الشيخان
في الروضة والمنهاج واصليهما هو اي كل منهما خلافا لما صحح بعد كلامه ركن قصير ورجحه في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على ما
في الجلوس [illegible] لانه لا يشرع تكرير ذكرهما بخلاف نحو الركوع والسجود [illegible] عن احاديث التطويل بانه امر نسبي [illegible] فعله
يحمل انه كان [illegible] القرب [illegible] في صلاته [illegible] في حديث [illegible] ذلك التطويل
[illegible] كانت صلاته بعد [illegible] تخفيفا [illegible] التخفيف [illegible]
التطويل فعليه تبطل الصلاة باطالة اي كل منهما عمدا [illegible] لا انهما غير مقصودين في انفسهما بل للفصل ولانه لم
فيهما ذكر [illegible] بالعادة كالقيام [illegible]
ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة [illegible]
في جزء من الصلاة [illegible] الجماعة [illegible] الركن القصير مقصود في
نفسه [illegible] التحقيق والمجموع [illegible]
انه غير مقصود [illegible]
تطويلهما سهوا فلا يبطل لكن يسجد للسهو كما لو طولهما عمدا [illegible] والاطالة المبطلة ضبطها الاصحاب كما نقل الخوارزمي
عنهم قال الاسنوي وكلام الشيخين في نقل الركن القولي يدل عليه بان يلحق اي الاعتدال بالقيام للقراءة قال الزركشي وابن العماد
وعن [illegible] الشيخين بالقيام للقراءة بان يلحق الجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد قال الزركشي وغيره اي لقدر الواجب منه
وعليه [illegible] المصنف بقوله الاول وليس [illegible] فان الاول [illegible]

صوابه الواجب و

للنساخ الخلاف وبظهر ان المراد مما ذكر انه يعني قدر الفاتحة او اقل التشهد بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت في محله وان يعتبر قدر
ذلك بالوسط من فعل كل انسان ويحتمل ان يعتبر ذلك باقل زمن يسعه قال الزركشي وما قاله الخوارزمي يشبه الحجة الآتي فيما لو تذكر تركها بعد
السلام ان ضابط الطول الذي يمنع قدر تلك الصلاة التي كان فيها لكن الاصح هناك اعتبار العرف والعادة فيه وقياسه هنا كذلك انتهى وما قاله
قريب فيمكن ان يقال ان كلام الخوارزمي محمول على بيان العرف هنا ويكون المعرف بانه تم معروف فيوجه له باتساع الزمن بناء على ان العرف يعد التطويل
باكثر من قدر الواجب قصيرا واما هنا فهو متعد بتطويل الركن القصير فناسب التضييق عليه في ذلك وتأمل ما تقرر يعلم ان ما اجاع قول بعض المتأخرين
يجوز اعتبار الوسط المذكور في القيام والقعود وغيرهما فيظهر انه يعتبر في السورة انها هو ثلاث آيات في كل ركعة بحسبها لا اختلاف الركعات
فيما يطلب فيها فيختلف حال التطويل فيها باختلافها بخلاف التشهد لا يختلف المطلوب في محله انتهى وانما تبطل باطالة كل منها بغير مشروع
كما مر اما اطالة بقنوت مشروع او تسبيح مطلوب في صلاة التسبيح الآتية فلا تبطل لوروده

فصل

من ان الترتيب ركن في الصلاة فان تركه بتقديم ركن فعلي على محله عمدا كان يسجد قبل الركوع بطلت لانه متلاعب او تركه سهوا فلا
تبطل فيعود عند التذكر وجوبا الى المتروك الذي علم عنه ومحله ويلغو ما فعله بعده لوقوعه في غير محله فمن تذكر اي وجوبا
مستقل كما يعلم مما سيأتي بقوله الآتي في فرع لو تذكر في التشهد الاخير الخ ترك ركن من ركعة قبل فعل مثله في الركعة التي بعدها فان
كان معينا كان ذكر في قيام الركعة الثانية ترك سجدة من الركعة الاولى فان لم يجلس بعد السجدة الاولى او شك فيه اي الجلوس المفهوم
من جلس من عطفه على تذكر لبيان الشك هنا كالذكر جلس فورا كما في المجموع مطمئنا وجوبا ثم سجد تداركا لما فاته ولا يجزئ
قيامه عن الجلوس لان الواجب الفصل بين السجدتين بهيئة الجلوس وان جلس يقينا بعدها اي السجدة التي اتى بها من الركعة الاولى وان لا
ولو للاستراحة والتشهد الاول وفهم منه بالاولى ما لو جلس بلا نية شيء سجد فورا من قيامه ولا يعود الى الجلسة لانها ركن قصير كما مر
ولا اجزاء ذلك الجلوس عمن اتى بالتشهد الثاني يظنه الاول وكفعل البعض المتروك من ركعة الاولى في الثانية او الثالثة وذلك لان قصد غيره
السابق لا يكون جلسة الاستراحة لا يغني عن الجلوس بين السجدتين وقيل وجرى عليه ابو اسحاق لا تجزئه جلسة الاستراحة بل يجلس ثم يسجد
ليقع السجود من قعود لا من قيام فانه هكذا وجب وقياسا على ما لو قدر المريض على القيام بعد الفاتحة فانه يقوم ليركع من قيام ومر رد ذلك
اربع سجدات من اربع ركعات فانه يحسب له ركعتان كما يأتي مع وقوع السجود في الثانية والثالثة من قيام وبان المطلوب من المريض القيام
لم يوجد والمطلوب هنا الجلوس وقد وجد وقضية قوله كالتحفة في الجلوس الخ ان هذا التفصيل لا خلاف فيه ويمكن ان يوجه بما تقرر بان محل
القائل بعدم الاكتفاء بجلسة الاستراحة ان الاتي بها ونويدة ان يريد خلافه وفي توجيهنا وان ذكر ذلك اي ترك سجدة من الاولى وهو قائم
او شك فيه في الركوع للركعة الثانية لم يعتدل لانه حينئذ يرد قياما غير محسوب فان اعتدل عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا كما هو
ظاهر ويسجد للسهو بل يهوي للسجود من ركوعه كما علم مما قدمه في شرح فرع شك وهو ساجد هل ركع خلافا لقضية ما ذكر عن ابي اسحاق
من انه يعتدل ثم يسجد كما ذكره الاسنوي حيث قال وهذا الوجه مطرد في سائر الاركان وتعبير المصنف بتذكرها في السجدة في الاتي ابي اسحاق وان
تذكر اي ترك سجدة من الاولى بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية فان كان قد جلس ولو للاستراحة قبل السجدة المتروكة تمت بها اي السجدة
الاولى من الثانية ركعته الاولى لاجل ما نعتيماه او وقوعه في غير محله والا اي وان لم يكن جلس سجد وتمت بها اي بسجدته هذه ركعته لا الاولى ولا قصد
بها السجود للثانية وان ذكره اي ترك سجدة من الاولى او شك بعد سجدتي الثانية اللتين اتى بهما او في ثانيهما تمت الركعة الاولى بالسجدة الاولى
من الثانية ان كان قد جلس بينهما ولو للاستراحة والا اي وان لم يكن جلس فبالثانية تمت الاولى ولا تقوم سجدة التلاوة مقامها وهي سجدة التلاوة فعلها
ناسيا وهو سهو مقام سجود الصلاة كما في المجموع في سجدة التلاوة ورجح في بطلان في سجدتي السهو وهو متجه وخالف الشاشي
فقد وتبعه الدرمي وبقياس بهما سجدة الشكر بعيد بل اولى وذلك لان نية الصلاة لم تشملها لانها عارضة فيها وليست منها
فهو كما لو عطس فقرأ الحمد لله لانه قصد حمدا لا يحتسب له والظاهر انه لا فرق بين ان تكون سجدة التلاوة لقراءة آية بلا فعل او بقراءتها

خلافا

خلافا للزركشي لانه هنا التعيين عارض ولانه ينوي ان يتعلم آية اخرى فلم يجعلها من نفس الصلاة ولو جلسة الاستراحة فنية الصلاة تشمل
ها لانها جزء منها بخلاف عدم الشمول لسجدة التلاوة بالمعنى المذكور لانها في شمول لها حيث سببها هو قراءة من سننها فتستحق المحافظة
ولها سجود السهو فهي لا تشمل لانها بسبب بوجه فلذلك لم يجزها وحصل الفرق بينها بما بالتحقق الاسنوي وتعبيره ومنها ذي العرض بنية النفل ضابط
ذكره النووي في شرح الوسيط وابن الصلاح وهو ان يكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل معا ثم ياتي بعض من تلك العبادة بنية النفل فيصادف
بقية الفرض عليه فيقع عنه لتقدم نية حكما اذا السلام لهذا الفرض المعين بترك اذا لطافة عدم وجود ما يا فيها من الموجود حقيقة فهو لها ذو سبب
بقية النفل مع صاحبها وهي لا تتم الا تقرر وعدم فرضها لذلك ان النية السابقة لقوتها تستتبع مع عدم منافيا بقائها فالبار في قولهم بنية النفل
المصاحبة لحتى يتأدى الفرض بالنية السابقة اشارة الى المستصحبة حكما معا صحبها من نية النفل لهذا الفرض المعين انتهى ويؤخذ من قولهم تشمل الفرض
والنفل معا انه لو نوى عند تحرمه انه لا يأتي بجلسة الاستراحة ولا بالتشهد الاول وصلاة لا يجزئه الجلوس بنية الاستراحة ولا التشهد يظن انه
الاول لان صلاته حينئذ لم تشملهما ويحتمل وهو الاقرب خلافه لان النية تشمل ذلك باعتبار الاصل والحقيقة فلا نظر لنية عدمها لانه لا يلغي عام
تشملها نيته وان كان المتروك غير معين فان احتمل انه النية او تكبيرة الاحرام استأنفها لشكه في انعقادها وان تذكر ترك السلام او شك فيه بان
جوز انه المتروك وقرب الفصل سلم ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام وكذا لو شك فيه ثم تذكر من حيث يأتي به ويسجد لانه انما يسجد ثم
لاتيانه بالركن المشكوك فيه وهنا اذا اتى به يفوت محل السجود كما تقرر وكذا يسلم ولا يسجد للسهو ان طال الفصل لان غايته انه سكوت طويل
وتعمده لا يضر كما مر وهذه الجزئية صحح صاحب الانوار انه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لانه اذا ترك السلام
يكون متلبسا ثم يختلفا ان صدر منه مبطل كالكلام اي الكثير والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت والا فلا ويسجد للسهو انتهى ملخصا وجرى
على البطلان شيخنا في شرح الروض هنا وكذا ان طال الفصل فيما يظهر وعليها من هو ظاهر فلذا جزم به المصنف وجزم بعضهم بوجوب الاستئناف
عند الطول بعيد بل لا وجه له حينئذ لم يصدر منه مبطل وان لم يحتمل ذلك اي انه النية والتحرم والسلام اخذ بالاقل ومكث وبنى وسجد للسهو وسيأتي
قريبا فرع افتى البغوي بانه لو سلم الثانية يظن انه سلم الاولى ثم شك في الاولى لو تيقن انه لم يسلمها لم يحتسب سلامه عن فرضها لانه اتى به على اعتقاد
النفل فيسجد للسهو ثم يسلم تسليمتين وقضية كلام الزركشي انه اجزاء التسليم عن فرضه لقيامه النفل مقام مثله فرضا كما يجزي التشهد الاخير ظانا انه
الاول ولكن ان يجيب كلام البغوي بفرق بانه هنا قصد بالثانية غير التحلل حتى وجه بالاولى فقصد الحساب الى الصلاة وانهم كلام البغوي
خلافه لانه لا تحلل الا به في التحلل بالسلام مع عدم الصارف وهنا صرفه عن التحلل بقصد به الثانية حتى خرج عن الصلاة ونظام التحلل
ولنية عدم الحسبان لاعتقاد الخلل فقط بخلاف ما لو قصد به الخلل فلا يقصد بها الخروج عن الصلاة بل منها فحسب فلم يؤثر فيه ذلك
الفصل ويؤخذ مما تقرر مسألة حسنة وهي انه لو ظن مصل ولعل انه سلم وهو في محل القراءة ثم قرأ الفاتحة واصل بها امتثال السنة قراءتها بعد
الصلاة ثم بان انه لم يسلم لم تحسب له تلك الفاتحة عن فاتحة الصلاة لوجود الصارف فهو كما لو عطس فحمد لا بنية قراءتها عقب العطاس
كالصارف لو عجز عن الفرض بل اولى لانه اذا لم يحتسب مع كونه لم يقصد بها امتثال ذلك مع كونه في الصلاة فاولى مسألتنا وانه ريض
اتضاح كلام البغوي قال في المجموع ولو جلس بعد الركعة الثانية بنية الاستراحة يظنها الاولى ثم تذكر تشهد ولا يسجد للسهو كما نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب انتهى ووجهه بانه لم يأت بزيادة ولا بمحتملها فالاثر للظن وذلك قال القاضي وان شك في السجدة الثانية من ثالثة
الرباعية هل ركع فقام له اي لاجل ان يأتي بالركوع المشكوك فيه من ركع ثم بان انه ركع مضى على صلاته ولا يسجد انتهى قال ابن العماد وقياسه حصل
تكميل الركعة الثالثة لا يعتد به عن قيام الركعة لان القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما ان الجلوس بعضه عن بعض وان كان بنية
النفل كما ان الهوي لمتابعة الامام على الهوي للركوع فيما اذا هوى الماموم ظانا سجود الامام للتلاوة فبان انه هوى للركوع وفرق بينهما بظهور
الفرق بين ان يقصد المصلي جزء الركن من جنسه فيجب وان اختلف النوع او من جنس كقصد السجود عن الركوع او عكسه لا يجب انتهى
وسيأتي لذلك قبيل القاعدة تتمة فيما قوله فلو كان الهوي الى الكثرة فرع لو تذكر في تشهد صلاة الصبح ترك فاتحة الركعة الاولى

او شك في انه ترك فاتحة اولاه لا الفاتحة ركوع الاولى وما بعدها وحسبان فاتحة الثانية عن الاولى [illegible] بما بعد المتروك لغوا لحصول قبلية
للاولى ملفقة منهما فياتي بالثانية لو ذكر فيما ذكر ترك فاتحة الثانية قام وقرا اولى بالثانية اي بركوعها وما بعده وان ذكر في ركوع
الثانية ترك فاتحة الاولى فهو ه اي الثانية اولاه اي ماهر او ترك فاتحة الثانية قام وقرا او ركع وان شك هل ترك فاتحة الاولى
او الثانية حملها من الاولى لانه اسوء وهذا كله ظاهر معلوم مما مر فرع لو تذكر الامام والمنفرد وكذا المأموم فلا [illegible] في جميع الفروع
الاتية كما نعرف مما ياتي قبيل قوله في [illegible] في المسبوق والتخلف [illegible] لخوف [illegible] وسياتي في التشهد الاخير او بعد السلام وقد قرب الفصل
والشك كالتذكر في جميع صور هذا الفرع كالذي قبله انه ترك سجدة من رباعية [illegible] فان عرف انها من الركعة الاخيرة سجدها
ثم تشهد او عرف انها من غيرها او اشكل الحال فلم يدر اهي من الاخيرة او غيرها او تذكر انه ترك سجدتين من ثلاثية او رباعية وعرفهما
من الاخيرة سجدهما ثم تشهد او عرفهما من ركعة غيرها او من ركعتين متواليتين فواحدة ركعة لما علم مما مر ان ما بعد المتروك لغو الى
بلوغ مثله والا اي بان لم يعرف ذلك بان كانتا من غير متواليتين ليس منها الرابعة او اشكل فركعتان ياتي بهما لجواز الاحتمال انه ترك
في الاخيرة واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] الناقصة بسجدة ويبقى من الرابعة سجدة فيضم اليها اخرى
وياتي بركعة او تذكر انه ترك ثلاثا من رباعية فيحصل له ثلاث ركعات الا سجدة و ذلك فيما اذا عرف واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة قبلها
فواجبه سجدة ثم ركعة لان الاولى كاملة والثانية تكمل بالثالثة والرابعة منها سجدة فيضم اليها اخرى وياتي بالركعة الباقية
او ثلاث الا سجدتين و ذلك فيما اذا عرف ان واحدة من الاولى وثنتين من الرابعة فسجدتان لها [illegible] فسجدتان اي ياتي بهما ثم ركعة لتكمل
الاولى بواحدة من الثانية ويلغو باقيها فتحصل له من الثلاث الاول ركعتان فتكمل الرابعة بسجدتيها لتكمل له ثلاث ثم ياتي بالرابعة او ركعتان
وذلك فيما اذا عرف ان السجدات الثلاث من الركعات الثلاث الاول ولم يجلس [illegible] جلس ما ياتي في الركعة الاولى المستراحة او عرف
ان واحدة من الاولى وثنتين من الثالثة او عكس او ثنتين من الثانية وسجدة من الثالثة او عكسه قال في المجموع او اشكل عليه الحال فلم يدر
محلهن فركعتان اما في الاولى فلان الركعة الاولى تتم بواحدة من الثانية ويلغو باقيها والثالثة تتم بسجدة من الرابعة فيتم له ركعتان [illegible] ركعتان
فان لم يجلس الا للاستراحة [illegible] ركعتان وسجدة ما ياتي في الثانية [illegible] في الاخيرة ولاحتمال ان تكون واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة
[illegible] جلس في الركعة الاولى جلوسا محسوبا [illegible] ركعتان وسجدة لاحتمال [illegible] ان يكون المتروك السجدة الاولى من
الاولى والثانية من الثانية فيحصل [illegible] الجلوس بين السجدتين لاخر السجود اذ الجلوس محسوب [illegible] الاولى او ليس قبل السجدة فتكمل الركعة
الاولى بالثالثة ويلغو باقيها ولم تحصل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه وقد تعجب من المصنف حيث جرى على مقتضى اعتراض
على الاصحاب في الاربع [illegible] مع ان المدرك واحد [illegible] مما تقرر ان هذه الصورة [illegible] الاشكال [illegible] لتقييدها بما
ذكر [illegible] للاولى فكان ينبغي للمصنف تقييدها بما ذكرته ولعله اراد ذلك فانتقل نظره للاولى ثم [illegible] ولم يجلس [illegible] بما ظهر
مما تقرر [illegible] وان السجدة [illegible] لاتمام الرابعة [illegible] لكن يحمل كلام [illegible] على [illegible] ان ترك الجلوس
[illegible] في تعليق كنت كتبته على المتن [illegible] ولم يجلس
للاستراحة [illegible] لانه [illegible] للاستراحة [illegible] المتروك [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المتروك [illegible] فيحصل له من الركعتين ركعة والثالثة تكمل
بالرابعة فيها ان ركعتان [illegible] ركعتان [illegible] المتروك [illegible] فيحصل له
من الركعتين سجدة [illegible] تكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة تامة فهاتان ركعتان [illegible] ركعتين [illegible] في الاولى [illegible]
فان كان المتروك [illegible] الاولى [illegible] تقع بعد سجدة فلم تحسب [illegible] المتروك [illegible] الثانية
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الجلوس [illegible] سجدة تكمل من الثالثة والرابعة كما علم [illegible]

ركعتان

اصل [illegible]

١٣٦

ركعتان والا كان المتروك ثانية الاولى [illegible] منها سجدة ثم جلسة ثم ان كان [illegible] الثانية او ثانيتها [illegible] الاولى بسجدة منها والثالثة
ناقصة سجدة فتكمل بالرابعة فهاتان ركعتان ايضا ويلزمه ركعتان فتامل ذلك حق التامل [illegible] المصنف [illegible]
لزوم الركعتين الذي [illegible] فيه [illegible] بالنسبة لتكميل الاولى [illegible] الثانية او ثانيتها او بسجدة من الثالثة انتهى ما ذكر [illegible] ذلك [illegible]
او تذكر انه ترك اربعا فيحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين و ذلك فيما اذا عرفها من الركعتين الاخيرتين اي ثنتين من الثالثة
وثنتين من الرابعة او عرف ان واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الرابعة او عرف ان واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة
وثنتين من الرابعة او عرف ان ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة في الكل اي في هذه [illegible] في المجموع وفي الصور قبلها
كما ذكرته فيها [illegible] هذه الثلاثة ليست في الروضة غلط فسجدتان ياتي بهما لتكميل الثالثة في الجميع ثم ركعة او ركعتان وذلك
في ثمان صور بان يعرف ان من كل ركعة سجدة او ان ثنتين من الثانية مع ثنتين من الاولى او ان ثنتين من الثانية مع ثنتين من الثالثة
او ان ثنتين من الثانية مع واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة او ان ثنتين من الثانية مع واحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة او ان
ثنتين من الاولى وثنتين من ركعتين متواليتين او ان واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة او ان واحدة من الثانية و
ثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فركعتان ياتي بهما لان الحاصل له في جميع هذه الصور كما عرف مما مر ركعتان فقط او ركعتان
الا سجدة وذلك فيما اذا عرف ان واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة كما ياتي او عكسه اي واحدة من الثانية و
ثنتين من الاولى مع واحدة من الرابعة فيهما اي الصورتين او انه ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها وهذه
تشمل الصورتين قبلها فلو اقتصر عليها لاغنته عنهما فسجدة ثم ركعتان ياتي بهما لان الحاصل له في الكل ركعتان الا سجدة اما في
الصورة الاولى فلان الركعة الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين وقس بهما ما بعدهما اما اذا اتصلتا بها كان
علم ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزمه الا ركعتان كما مر في المتن قال في المجموع بعد ان ذكر هذه
الصور كلها في الاحوال الثلاثة فانه لم يعرف موضعها اخذ بالاسوء وهو فرض الاخرى فيلزمه سجدة ثم الركعات هذا كله ان جلس عقب
السجدات جلوسا محسوبا له فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات او لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب
ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس فحينئذ يكون اذا ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة لم يحصل له الا ركعة ناقصة بسجدة
ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم وياتي بثلاث ركعات انتهى كلام المجموع بلفظه وهو صحيح فلا حرج
على المصنف في سجدة تفصل كان جلس بعد كل من السجدات المفعولة جلوسا محسوبا له وان لم يجلس كذلك فان اتى بصورة الجلوس
والغيا عنه ما لم يتقدمه سجود مما لزمه ما قلنا ثلاث ركعات لانه اسوا ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل منهما ركعة
الا سجدة وثنتين من الثالثة فلم تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها وان لم يات بشيء مما ذكر يجلس اصلا في الكل فسجدة
ثم ثلاث ركعات يلزمه الاتيان بهن مما تقرر عن المجموع وفي نسخة ان جلس عقب السجدات المفعولة او بعضها والا فسجدة ثم ثلاث
ركعات وما قول الاسنوي في موضع استدركا على قول الاصحاب في الحال الاخير يلزمه ركعتان الصواب انه يلزمه سجدة ثم ركعتان
بتقدير ترك [illegible] الاولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فيحصل من الثالثة ركعة ولا سجود في الرابعة [illegible] الا سوا تقدير ترك ثنتي
الثالثة لا الرابعة فان الاولى تتم بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عداه ذلك فيبقى عليه ثلاث ركعات او تذكر انه ترك خمسا
فقد يحصل له ركعتان الا سجدة و ذلك فيما اذا عرف واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة فسجدتان ثم ركعتان
ياتي بهما لان الاولى تكملت بالثالثة ولغى باقيها والرابعة لا سجود فيها فيسجد سجدتيها وحينئذ حصل له ركعتان ثم ياتي بالركعتين الاخيرتين
او ركعة وذلك فيما اذا عرف ان واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة او اشكل الحال فلم يعرف محلهن فثلاث ركعات
ياتي بهن لان الحاصل له منها الاولى ولم يتم ركعة فقط او تذكر انه ترك ستا فثلاث ركعات ان جلس جلوسا محسوبا له بان ترك

اصل
مختلف

واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الأولى والرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى ثلاث فإن لم يجلس فيهما لزمه
سجدة ثم ثلاث كما لو ترك الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة إذ الأولى تجبر بجلسة من الثانية لما مر من
الغالب للجلوس الذي قبلها لأنه ليس قبل سجدة والأخيرة ثانية الأولى إذ ليس قبلها جلوس ولو لاحظ الثانية لذلك أيضا فحصل من مجموعهما
ركعة إلا سجدة والثالثة والرابعة لا سجود فيهما أو أنه ترك سبعا فهن أي الثلاث ركعات بعد سجدة يأتي بهن إذ الحاصل جلوسا
سجودا له ولا بأن يأتي بالسجدة فلما فرغ منها أحل بها الثانية فقام ولم يجلس وهكذا لزمه إذا لم يجلس ثم سجد ثم يأتي بثلاث ركعات
فتركه الجلوس هنا أوجب عليه الجلوس قبل السجود وبهذا أوضح وعجيب ممن زعم أنه غير واضح وكذا يلزمه سجدة ثم ثلاث ركعات في تيقن ترك
أربع سجدات وجلستين بعرض ترك سجدات الأوليين وجلستي الأخيرتين إذ لم يحصل له من الأوليين سوى القيام والركوع والاعتدال
ومن الثالثة والرابعة سوى سجدة لعدم الجلوس فيهما فإذا جلس للتشهد الأخير حسب عن الجلسة بين السجدتين فيأتي بسجدة ثم ثلاث ركعات
وفي هذه الصورة لا اعتبار بجلوسه للتشهد الأول لأنه لم تتقدمه سجود أو عكسه إذ لا يحصل له من الأوليين إلا سجدة ولا يحصل
له شيء من الأخيرتين إذ لا سجود فيهما فإذا جلس للتشهد الأخير حسب كما مر وفي هذه الصورة يحسب جلوسه للتشهد الأول من الجلوس بين السجدتين
لتقدم سجدة عليه ولا يتغير الحال إذ لا سجود بعده لكن هنا لو تذكر بعد التشهد الأول سجد وقام ثم هو يجلس ثم يأتي بثلاث ركعات والتقرير
في هاتين الصورتين مفهوم من عبارة المجموع التي قدمتها فهي فيه أنه لم يذكر ذلك وبه يعلم أنه لم يذكره إنما هو لعدم اطلاعه عليها ولا يعلم أنه
ما حرره منها فإن قوله حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة الخ إنما وقع على جهة المثال ولأن الحكم العام قد قرره وإلا فما أهمل نعم
من لم يتأمل يتوهم منه أنه لا تجب السجدة والثلاث إلا بترك ثلاث جلسات وليس كذلك فلذا حسن التنبيه على أنه يكفي في إيجاب ذلك
بجلستين مع أربع سجدات أو تذكر أنه ترك ثمانيا وتصور تركهن بسجود على نحو كور عمامة أو على متحرك بحركته
أو كون على حشو أو لم يطمئن فسجدتان يأتي بهما ثم ثلاث ركعات يأتي بهن وإن تذكر بعد السلام فهو قبل طول الفصل وإلا استأنف
بعد مخالفته قبل فإنه كالذي في جميع ما تقرر تكامل وهذا الذي ذكرناه من أول الفرع إلى هنا المعلوم منه أنه من حيث يجب
المتروك لزمه في سجدتين وثلاث من يلقها أو لزم ركعتان أما في الركعتين فلاحتمال واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وأما في
الثلاث فلاحتمال من الثالثة لا الأولى وواحدة من الأولى وثنتين من الثالثة وفي أربع سجدة ثم ركعتان لاحتمال ترك ثنتين من ركعة
وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصل بهما كمال وفي خمس وست ثلاث والحاصل أنه في ترك الست يكون لاحتمال تركه واحدة من
الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة وفي ترك الخمس وفي ترك السبع ثلاث وسجدة هو تصوير الأصحاب لبعض ما علم يعني من
وقوعه على كيفية مخصوصة وهذا يكون من جلس في الركعات جلوسا محسوبا فظن أنه تركها على ما ذكر كما ذكره الأذرعي من إجماعهم
بقولهم وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة فإنه لا يقدر ترك الجلوس بين السجدات فرع عليه ما لو فرض ما يأتي في الاعتراض من وجه
وإن كان ضعيفا من حيث مخالفة المرجح فيه وكذلك الروياني حيث قال في البحر هذه المسألة مفروضة فيمن ترك من كل ركعة سجدة
دون الجلوس بين السجدتين فإن تركه فالحكم في عبارة المجموع التي سبقتها آنفا تشهد ليس وأما تقدير بعضهم كالأصفوني والإسنوي
ومن تبعهما أغلظ منه وهو أنه يلزمه في الثلاث سجدة وركعتان وفي الأربع سجدة وثلاث وكذا في الست فهو أبعد
عن التحقيق والإنصاف سيما قول الإسنوي إن فرض ذلك خيال باطل وذلك لما تقرر من أن الأصحاب إنما ذكروا ما لا يفرض بكلامهم
بما إذا جلس في الركعات جلوسا محسوبا كما صرح به ابن الصباغ وكذا النووي في المجموع فإنه لما حكى عن الأصحاب فيما
ذكروه فرض ما أشار إليه المعترضون من لزوم ثلاث ركعات وسجدة في الأربع وحرره بما قدمته عنه آنفا فقضى بجعل الفرض في هذه الصورة
بالفرض الذي حكى عنه في آخر مسألة فهذا النص صريح أي صريح في أن الأصحاب إنما فرضوا ما مر عنهم فيمن لم يترك سوى السجود وأنهم
لم يغفلوا عن الأسولة المعترضين عليهم وأنهم قائلون بأنه حيث فرض خلاف ما فرضوه أو لم يحكم عليه وأن من قال إنهم غفلوا لغير

فقد

فقد وهم وإن قول الإسنوي ما ذكروه خيال باطل هو الخيال الباطل ثم رأيت الكمال الشارعي بالغ في ذلك فقال وهو مثل ولكن لا يخفى على بعض أذكياء
العوام فكيف يدق على جميع حذاق الإسلام ويوضح ذلك تصويرهم ترك السجدات مع بعض الجلسات وقد عدح باستدراكه النفس من يعرض بأن
الخطأ وحفظ أهل الفساد انتهى نعم قوله اتفاقهم على أن المتروك في صورة الثلاث سجدة من الأولى وواحدة يرد بذلك الاعتراض فإنه علم بما مر أن الأولى
ثنتي انتهى غير صحيح لما علمت أنه يحسب له منها سجدة على كل تقدير وبما تقرر في كلام المصنف علم ما فيه من المبالغة والقصور عن الجواب بالمراد الذي
ذكرته بل فيه إبهام أن الشارح من فرض أغلظ مما ذكروه وليس كذلك جمعا بين ما قاله الأصحاب والمعترضون عليهم فلم يبق غلط حتى يحكم عليه بأنه أبعد
ومع التنزل فإن أراد بأبعد بعد وقوع فرض المعترض فلا نظر لهم لأن الفقيه يصور المحال فضلا عن غيره أو بعد الحكم فهو صحيح بالنظر لما فرضوه صحيح
وإنما وجه الرد عليهم زعمهم أن الأصحاب غفلوا عنه مع إشارتهم إليه وتصريح بعضهم به كما مر وفي كل الصور المذكورة يسجد للسهو على القاعدة
السابقة لاحتمالها الزيادة المبطل تعمدها حتى في السجود قبل الركوع لأن السجود لما تقدم على محله صار زيادة ومع ذلك يتعين ارتكاب
منهي وهو زيادة السجود وترك المأمور وهو الترتيب لا يقال الترتيب ركن فكيف يجبر بالسجود لأنا نقول ليس السجود لجبره لأن الإتيان به ألغى ما تقدم العناية
بل لجبر ما حصل من النقص الحاصل من ذلك التقدم فرع قضى صلوات يوم وليلة ثم تذكر ترك سجدة فيها ذكره المصنف بتفصيل يمكن
تفصيل ما لو وجد ورقة ملصقة بجبهته وقد صلى فريضة ونافلة ثم علم ترك سجدة من واحدة منهما مبهمة قال في البحر لزمه إعادة
الفريضة لأنه شاك في وجوب الإعادة انتهى قال البلقيني وهو مشكل على ما أطلق الجمهور منها أن طاف الحج والعمرة ثم تذكر أنه كان محدثا في
أحد الطوافين وعكس العراقي انتهى والفرق ظاهر فإنه في هذه شك في سقوط أحد الفرضين عن ذمته والأصل عدم سقوطه فلم يتحقق
سقوط واحد منهما عنه فلزماه وأما هنا فهو بعد الفعل شك هل لزمه الإعادة والأصل عدم لزومها على أن هذه الصورة ليست
نظير ما ذكره وإنما نظيرها أن يصلي فرضين ثم يتذكر أنه كان محدثا في أحدهما فرع ولو ترك الإمام أو المنفرد التشهد الأول ناسيا أو جاهلا
مشروعيته على الأوجه بأن نهض قبل قعوده أو جلوسه أو قبله فذكره أي علم قبل انتصابه قائما عاد له ندبا لما اقتضاه كلام التحقيق خلافا للمجموع
جعله جائزا والأذرعي حيث تردد فيه ثم فصل بين المنفرد والإمام قليلين فيعود لهما ومن كثيرين خلافهم لئلا يلبس عليهم وذلك لأنه لم يتلبس
بفرض ولخبر أبي داود وغيره إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين بقيتها فقول البيهقي لا يحتج به فيه نظر ولو قام الإمام في قيامه قبل
الانتصاب فعاد يتكمل لا ينتصب قبل عوده كما في نظيره وللإعادة أن في العود التأني وصححه الأول لوجوب القراءة في النفل بعض التشهد كالقيام والكامل وسيأتي أنه لا
يعود فيه ومع ذلك هو ضعيف كما اقتضاه كلامهم مما علل به ممنوع لجواز القراءة في النفل في القيام والقعود فإن لم يقرأ
مطلقا فلا مانع ولا يسجد للسهو وإن كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود بأن يبلغ حد الراكع كما اقتضاه كلام الروضة وصححه في التحقيق
والتنقيح وفي المجموع أنه الأصح عند الجمهور واستدلوا له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة ولا قيام عن جلوس ولا جلوس عن قيام وأطلق
في تصحيح التنبيه تصحيحه ومشى عليه ابن الرفعة وقال الإسنوي وبه الفتوى لكن نقل الأذرعي رجح في الشرحين والروضة آخرا وجزم
به في المنهاج كأصله ومشى عليه صاحب الأنوار وغيره أنه إن صار إلى القيام أقرب ثم عاد تقام متعمدا سجد وهو المعتمد ولا أسلم أنه لا أثر على الأول
كيف وقد اعترض الشيخان كالأذرعي ما مر عن المجموع بأن الجمهور على خلافه ومما يرجح الثاني القاعدة السابقة لما يبطل عمده يسجد لسهوه وتعمد
النهوض مع العود إلى القيام أقرب من الذكر العالم بتحريمه مبطل فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط كما قاله كلام ابن الرفعة وغيره
بل ترتيب المنهاج البطلان عليهما في قوله ولو نهض عامدا بطلت صريح في ذلك وقول الإسنوي لأن النهوض لا العود إذ هو مبطل لأنه إما يحرم وزاد
جائز والممنوع إنما هو تعمد العود عند كونه أقرب إلى القيام وقول ابن العماد إنه العود فقط ولا يحصل القيام لأنه حين عاد ترك التحف
ممنوع وإن كان لو فعل لأنه وما أخذ من المجموع أنه لو تعمد هذا النهوض عند الأكثر بطلت صلاته
فتعمده قد يقتضي الإبطال وإن كان أقرب في السجود بل ادعى بعضهم أن الصواب ما مر عن الإسنوي من أن الموجب للسجود إنما هو القيام وحده

بتعليل الشيخين مشروعية السجود فيما اذا عاد الساهي بعد ان صار للقيام اقرب بانه اتى بفعل يغير نظم الصلاة لو تعمده في غير موضعه ابطلها ولا اول
لم يجعلوه لانه لا يقتضي استقلال المخصص بانه المقتضي للسجود ثم رأيت بعضهم نازع ابن العماد والاسنوي بما لا يشفي وقال المحقق ان
تعليلهم السجود على عوده بانه اتى بفعل يغير نظم الصلاة يبطل تعمده ظاهر في كون المقتضي مجموع الامرين اذ لا اثر للانتصاب الا بقيام ثم
عوده وكون العود وحده مؤثرا مع التشهد لا ينفي عنه كونه جزء المقتضي [illegible] في حالة العمد [illegible] حالة السهو
ليس لعينه بل لكونه محل التشهد [illegible] في المحذور [illegible] بهذا العود الاتفاق على الاحتياج للجبر عند فوت
التشهد والامر به لا ينفي [illegible] في تغيير نظم الصلاة الذي [illegible] مع عمده لا يبطل فرجع لقاعدة الامر [illegible]
لدفع [illegible] فيصير قيام [illegible] بانه المقتضي مع انه لو ترك العود [illegible] السجود [illegible] ذلك القيام موجبا للسجود
وكان السجود المطلوب [illegible] المقتضي ترك التشهد لا ذلك القيام اذ كان الى القعود اقرب فكانت نسبته اليهما على السواء فان قيل
لقلة ما فعله حينئذ ولا يتعمد العود فيه [illegible] زيادة فعل من جنس الصلاة ماله تعلق بها [illegible] قصد
بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود قبل ان يصير للقيام اقرب [illegible] في المجموع لان هذا النهوض كان جائزا [illegible] هذا النهوض
عملا لا معنى له فالصلاة تبطل به [illegible] انتهى [illegible] وجعل المحقق ما ذكر من التفصيل في حرمة
العود وابطاله مما ياتي على القول بالتفصيل في السجود اما على القول بالسجود مطلقا فيبطل عمد ذلك وان كان للقعود اقرب [illegible]
بعدم السجود مطلقا فلا يبطل وان صار للقيام اقرب انتهى [illegible] بانه مخالف لقضية كلامهم [illegible] على الحكم السابق في العود [illegible]
في السجود فالوجه خلافه [illegible] ومن ثم جرى المصنف على عدم السجود هنا بعدم البطلان كما ياتي **وان ذكره بعد انتصابه** في فرض او نفل
لم يعد اليه لتلبسه بالفرض [illegible] **فان عاد عامدا عالما** بتحريمه **بطلت صلاته** لزيادته ركنا عمدا قال في المجموع وكذا
لو عاد من الاعتدال الى الركوع او من القيام او القعود الى السجود [illegible] الاعتدال [illegible] قال في المطلب **لا ان اعتقد وجوب التشهد الاول**
كالحنبلي فلا تبطل صلاته انتهى [illegible] الاصحاب في هذا [illegible] الحكم [illegible] الا انا
لا نامره بالرجوع [illegible] بالشافعي [illegible] الماموم لنظيره [illegible]
ان ينتظره [illegible] السجود [illegible] لانه يعتقد [illegible] السجود في الصلاة [illegible] لاعتقاده
في هذا بخصوصه [illegible] الشافعي [illegible] الانتظار امامه الحنبلي في الاول [illegible] وجوبه فعاد
اليه [illegible] **فان عاد ناسيا او جاهلا** بالتحريم [illegible] المجموع كالرافعي لانه يخفى على
العوام وقيل كالعمد لانه مقصر بترك التعلم انتهى **لم تبطل** صلاته لعذره [illegible] علم التحريم [illegible] في الكلام ولو تردد في
جواز العود [illegible] التردد [illegible] في الصلاة [illegible]
في كلامهم لانه جاهل **ويلزمه** اي الناسي **القيام عند تذكره والجاهل كالناسي** فيما ذكر فيلزمه ايضا القيام عند علمه بالحكم ويسجد فيهما
للسهو كما في الروضة [illegible] في المجموع [illegible] الزيادة [illegible] جلوسا في غير موضعه [illegible]
التشهد والجلوس في موضعه **وان تركه عمدا فان عاد عمدا** [illegible] **القيام** [illegible] **بطلت الصلاة او قلة فلا تبطل** [illegible] **وله تركه** اي
التشهد الاول **الامام لم يتخلف الماموم له فان فعل بطلت صلاته ان علم** حرمة التخلف وتعمده **ولم ينو المفارقة** لفحش المخالفة وبفارق
التخلف عن الامام بركن [illegible] جمع [illegible] هو [illegible] بانه [illegible] بفرض [illegible]
بسنة [illegible] يسقط [illegible] قيام الامام [illegible] الاعتدال [illegible]
الفاتحة [illegible] التخلف
ليست [illegible] في الجماعة [illegible] الامام [illegible]

جلوسا

صوابه لاعتقاده

اصله لانحيح

مفارقته

جلوسا وتربيض محلي لهذا الفرق فيه نظر وقضيته انه لو جلس امامه للاستراحة كان التخلف للتشهد او لحقه في القيام لانه حينئذ لم يحدث
جلوسا [illegible] بطلانها اذ لم يجلس امامه لكن انما يتجه على خلاف كلام الروضة [illegible] الآتي فيما لو صلى المغرب خلف الظهر ثم [illegible]
[illegible] كلامهم هنا وكلام الروضة ثم من انه لا فرق بين ان يجلس الامام [illegible] ففرق [illegible] جلوس الامام للاستراحة بين التخلف
[illegible] لم يحدث قياما [illegible] القيام للامام في الحكم [illegible] وهذا الحدث جلوسا [illegible] في الحكم [illegible] التشهد [illegible]
بخلاف جلوس [illegible] الاستراحة [illegible] الفحش [illegible] جلوس الامام للاستراحة في محل التشهد في كونه [illegible] خلاف [illegible] الجهاد [illegible]
مقبلة [illegible] كلامهم [illegible] فانه لا تردد في [illegible] فقد [illegible] **والا** بان نسي او جهل او
نوى مفارقته **فلا** تبطل لعذره **فلا** [illegible] **مفارق لعذر** فلا [illegible] المفارقة ولا تفوته فضيلة الجماعة التي ادركها كما
ياتي **ولو عاد الامام بعد انتصابه لم يعد الماموم القيام** لوجوبه عليه بانتصاب الامام [illegible] كان يرى وجوب العود لان العبرة بعقيدة الماموم فان لم يقم
بطلت صلاته بالشرط السابق **ولو ذكره الامام والماموم حتى انتصبا فعاد الامام لم يعد الماموم** لان امامه اما مخطئ في العود [illegible]
[illegible] صلاته باطلة [illegible] الامام [illegible] يرى وجوب العود [illegible] الماموم القيام [illegible] العبرة بعقيدة الماموم
[illegible] في ذلك [illegible] في الصلاة **ولو** في هذا وكذا التي قبلها [illegible] من كلام المحقق [illegible] مفارقته
انتظاره قائما فلعله عاد ناسيا ومفارقته اولى [illegible] المسائل السابقة [illegible] خلاف [illegible] فارقه
فان كان انتصب معه [illegible] في السجود [illegible] الانتصاب [illegible] للقيام اقرب [illegible] **فان لم يفارقه وعاد** [illegible] **بطلت صلاته**
[illegible] **لا ان كان ناسيا او جاهلا** فلا تبطل لعذره لكن اذا تذكر او علم لزمه القيام فورا وان لم يقم الامام فان لم يقم بطلت صلاته
بالشرط السابق **وان ترك الماموم وحده حتى انتصب** اي تم انتصابه **ناسيا** او جاهلا [illegible] **او تركه عمدا** [illegible] او جهلا [illegible]
ذكر الامام او علم **فعاد قبل انتصابه وانتصب الماموم ناسيا** او جاهلا **لزمه العود** في الصورتين لوجوب متابعة الامام **فان لم يعد** حال كونه **عالما** [illegible]
[illegible] المفارقة **بطلت صلاته** لمخالفة الواجب او لم يعد حال كونه **جاهلا** او ناسيا **حتى قام الامام لم يعد** قال البغوي **ولم تحسب قراءته قبل قيام الامام**
كمسبوق سمع [illegible] فقام [illegible] بانه لم يسلم [illegible] قبل سلام [illegible] **وان انتصب الماموم وحده عامدا**
عوده [illegible] في التحقيق والمجموع وقال النص عليه في الام **كمن ركع او اعتدل عن الركوع او السجود قبل امامه** عامدا فانه [illegible] العود اليه كما عليه
معظم العراقيين [illegible] الامام [illegible] العود في المسالتين [illegible] اتفاقا قال في المجموع وليس كما ادعى [illegible] قال البلقيني انه مخالف النص
[illegible] انه شاذ [illegible] كلام الجمهور [illegible] الزركشي [illegible] ناسيا [illegible] الروضة [illegible]
وجب [illegible] القيام فيتخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فانه [illegible] بالناسي [illegible] قيامه [illegible]
المتابعة [illegible] لعظم الجرم والعامد [illegible] السنة [illegible] العود اليها [illegible] في الاعتدال الجزء [illegible] قول المجموع في صلاة
الجماعة اذا تقدم على الامام بركن [illegible] ركوع او غيره [illegible] العود [illegible] والتحقيق [illegible] تقدم [illegible] العود [illegible] الزركشي
لم يرد ذلك فانه [illegible] في صورة البحث [illegible] لو ركع مع الامام [illegible] النص وكلام العراقيين انه يسن العود الى الركوع تابعا
ليقوم مع الامام [illegible] لو رفع راسه من السجدة الاولى [illegible] السجود ثانيا انتهى [illegible] في [illegible]
سن [illegible] من فصل سجود السهو [illegible] انه يجب عليه العود [illegible] القيام قبل الركوع ايضا [illegible] موافقة الامام الاعتدال
الاعتدال [illegible] في مسالة التقدم على الامام بركن [illegible] البغوي [illegible] خلاف ذلك [illegible]
بحرمة العود على التشهد [illegible] الاعتدال [illegible] الامام في القيام [illegible] يركع [illegible] يركع مع [illegible]
الخلاف السابق [illegible] الفرق [illegible] حكم [illegible] ثم انتهى [illegible] الفرق [illegible] في الاقرب [illegible]
التطويل للعذر اما لو ركع قبله ناسيا فيتخير بين العود والانتظار [illegible] فيتخير [illegible] ناسيا [illegible] المخالفة ثم اشار اليه الزركشي كالاذرعي

وإن أمضى فرقه السابق وقول ان القائلين بالوجوب ثم هم القائلون بالوجوب هنا فكيف يستقيم ذلك الوجوب هنا ايضا وأما
الفرق بانه ثم مستقصر ركنين اي القيام والقراءة وهنا بركن واحد فينتظر لان ما هو جاز وان لم يقرأ وما تقرر من مخالفة
تفصيل التشهد لتفصيل نحو الركوع قبل الامام لما مر هو المعتمد كما علم مما مر وان طال الكلام فيه في انتظار … ولو عاد من الركوع
الى الامام في القيام ثم فارقه فهل يحسب له الركوع او لا محل نظر والاقرب انه ان قصد بالرفع العود للقيام موافقة للامام لم يحسب له
لانه قصد بذلك صرف الركوع عن الاعتداد به فيجب عليه تجديده فان لم يفارق ولزمه موافقته … اذا لم يعد بل انتظره لم ينقطع الاعتداد
ثم رأيت في الخادم في صلاة الجماعة عن بعض الائمة انه لو عاد للانتصاب قبل ركوع الامام حسب له ركوعه ان ركع الامام ولم يركع هو بل بقي
منتصبا الى ان يعتدل الامام لم تبطل صلاته وقضيته ان الركوع الاول هو المحسوب له مطلقا وقضيته … لو عاد الامام ثم سبقه
بالركوع ثانيا في تلك الركعة جاز العود ايضا وهكذا لكن قال القفال لو عاد ثم ركع ثم عاد بطلت صلاته لانه مخالفة الامام وقد ترتب
فابطل وهو متجه ان توالى ذلك ويحتمل انه لم يتوال والذي يظهر ان ما تقرر في السبق بالركوع ولا عبرة بما في السبق بالجلوس
بين السجدتين وكذا في السبق بالسجود كما ذكره المصنف لكونه جاريا في عموم ما شمله كلامه لا في السهو حتى يجب كما في الركوع خلافا لما يوهمه
كلامه بل الذي يجري في السهو انه كالسبق بالقيام من التشهد فيأتي فيه ما مر من وجوب العود على ما هو المعتمد مع بحث المخالفة فيهما
بخلافهما بنحو الركوع واذا قلنا … عن … حمزة بن علي وهو ان يقال لنا صلاة رباعية فيها ستة
عشر ركوعا وستة عشر … و … جلوسا بين السجدتين … مع العلم والعمد هذا على قضية كلام
القفال السابق واما على قضية كلامهم فيكون فيها ازيد من ذلك بكثير ولو شرع من يصلي قاعدا ولو في نفل فيما يظهر اخذا من العلة الآتية
في الفاتحة بعد ركعتين ظنه انه قد تشهد التشهد الاول ثم ذكر انه لم يتشهد وفهم منه بالاولى ما لو كان ذلك في … حالا ذا قالوا لو شرع
فيها مع علمه بانه لم يتشهد لم يعد له لتنزيل الجلوس مع القراءة … منزلة القيام او شرع فيها مع علمه انه لم يتشهد لا لاول
لكن سبق لسانه الى القراءة فله العود للتشهد لانه لا يشرع في القراءة لان تعمد القراءة في الاول كتعمد القيام وسبق اللسان اليها في الثاني غير
معتد به ولم يتعرض … تصريح بحرمة العود للتشهد في الاول وانه يبطل الصلاة وكلام المطلب كالصريح في
ذلك حيث قال لو شرع في القراءة بعد علمه بانه لم يتشهد تعين انه يقطعها ويتشهد فلا وجه الا المنع وقد ذكر البغوي في فتاويه ذلك
وعلله بان هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد لا يعود انتهى وفيه نظر اي نظر لا سيما في الابطال لان ما جرى ثم
زيادة ركن وذلك مفقود هنا ولو قيل ان ذلك مكروه لا مبطل لم يبعد … في الحال الثاني فله العود صريح
فيما ذكرته اذ لو كان هذا كذلك لا تبطل … لا فرق في حرمة العود وبطلان … بالنسبة للمستقل من القيام عمدا او سهوا ثم رأيت
البغوي صرح بمقابل ما جرى به هو صريح فيما ذكرته ولم يجب عنه فقال في الصورة الاولى الاصح انه لا يعود لان هذا القعود بدل عن القيام
فهو كما لو قام وترك التشهد والثاني يجوز لان الرجوع من الفرض الى النفل انما لا يجوز في الافعال دون الاذكار او لو رجع من الفاتحة
لدعاء الاستفتاح جاز وهذا القعود … الذكر … بالرجوع انتهى ولو شرع المصلي جاهلا في محل التشهد في الفاتحة
قبل استوائه جالسا رجع له كما قاله الرافعي واعتمده … وغيره … في القيام عن الجلوس للتشهد في فرض لعدم الاعتداد
بما اتى به من القراءة لوقوعها في غير محلها وهو الجلوس البدل عن القيام لا نفل للاعتداد فيه بالقراءة قبل الجلوس ولو سلم ناسيا
من ركعتين فشرع في صلاة اخرى ثم ذكر انه لم يتم الاولى فان كان قد شرع في نفل لم يحسب قراءته او في فرض حسب لاعتقاده
فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اولى لانه اذا ترك لا يجب العقود ولا فلا يحسب عن … انتهى … كل صفة
الصلاة نحو الزركشي كما … انه لو قام في رباعية الى ثالثة ثم ظن انه سلم وان ما يأتي به نفل ثم تذكر لم يضر كما صرح به التشهد الاخير
وان اتى به بظن انه الاول ومقتضاه حسبان القراءة في صورة البغوي مطلقا وهو ظاهر كما يعلم مما يأتي ايضا اواخر الباب

قال

قال المسعودي ولو قرأ آية السجدة ثم ركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز بعد ان شرع في الفرض وقال صاحب الخواطر السريعة … لا يلزم عليه
ركن بخلاف العود للتشهد وفيه نظر ظاهر فالوجه هو الاول ولو ترك القنوت يأتي فيه جميع ما مر في التشهد وحينئذ فلم ان تقل
تركه حكم ما مر في تعمد ترك التشهد فانه يسن لغير المأموم … له العود او للمأموم لزمه العود وانما يجوز العود لغير المأموم قبل وضع جبهته
على مصلاه كما قال المحلي او شيء من يديه او ركبتيه بناء على وجوب وضعهما في السجود خلافا لتقييد الاصحاب بالجبهة خلافا لمن توهم كما في المجموع عنهم فان
كان قبل وضعها فالعود … ضعيف ولا يعتمد للاذرعي وقال الزركشي انه القياس اذ الفرض من السجود كما مر في … هو وضع الجبهة
بدليل وجوب كشفها لا الانتفات على وجوب وضعها بخلاف غيرها ونظر فيه توجيه الاسنوي بان الفرض من وضع الجبهة هو وضع …
السجود خاصة اما اذا عاد غير المأموم بعد وضع الجبهة فتبطل صلاته ان علم وتعمد وظاهر … المفارقة ويسجد للسهو ان عاد وقد بلغ حد الراكع
اقل الركوع كما قاله في الكفاية فالمكمل … زيادة ركوع عمدا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد قال ابن النقيب في جامعه وهذا غاية ما … على
المنهاج ونحوه انما عليه … سجد مطلقا انتهى وهو قريب ولم يتعرض … هنا لعلمه مما مر ويمكن الفرق لكنه بعيد وبحث الاذرعي
انا حيث قلنا هنا لم يجز العود كان للامام المنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لما يحصل لهم من اللبس لا سيما في المسجد العظام
ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة انه حيث خشي به التشويش على المأموم لجهلهم او نحوه سن له تركه وقد يوجه من هذا التقييد ندب سجود
السهو للامام بذلك الا ان يفرق بان اكثر من سجود التلاوة كما هو ظاهر … ولا يخشى منه تشويش فرع قال القفال لو ترك القنوت
تبعا لامام حنفي سجد كما مر لان ذلك ليس سهوا من الامام انتهى وهو مبني على رأي الضعيف ان العبرة بعقيدة الامام فعلى الاصح يسجد
كما صرح به الرافعي والخوارزمي وغيرهما واعتمده ابو زرعة والزركشي وآخرون وسيأتي في صفة الائمة ورد على الاسنوي … هذا البناء كاعتماد
كلام القفال وجعله مستثنى من ان الترك عمدا كالسهو وانتصر له بعضهم لكن الحاصل مع انه مبني على ذلك بدليل علته المذكورة وما نقل
عنه المتولي والقاضي ان اعتقاد المأموم فقط الخلل كالسهو ولا يسجد له ويوضحه ان مجلي … يرى اعتقاد المأموم ومع ذلك واعتمده تصحيح
النووي ان الامام الحنفي لو سجد لنقص … ولا يسجد للسهو لان المأموم لا يسجد لسهوه فكما ان عقيدة الامام بعدم الزيادة هنا منظور
اليها كذلك عقيدته بعدم النقص في مسألتنا ينظر اليها فاعتبار عقيدة المأموم انما تعتبر في فعل ظاهر من ركن او شرط لصحة اقتدائه
بمن يعتقد … عقيدة المأموم فرضا في المسألة الآتية آخر الفصل مع ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام ولك ان ترجح ذلك
بان ما علل به ونقل عنه لا يمنع السجود اذ غاية ترك الحنفي ذلك انه كترك امام شافعي له عمدا والفرق بينهما بان الحنفي لا يرى اقتضاءه للسجود
بخلاف الشافعي يرجع لاعتقاد الامام وقد علمت انه لا عبرة به فكان من كل منهما … سهو الامام التحق المأموم وبهذا رد ايضا ما نقل عن
مجلي واما ما نقل عن النووي فلا يشهد للقفال لان القياس انه مبطل لكن لما كان المأموم يعتقد جنس السجود والقصر في المسألة الآتية آخر
بابه … لم يسجد لان الزيادة المبطلة لكونها من جنس الصلاة انما يسجد لسهوها دون عمدها لانه مبطل … لا مانع لا الابطال
ما تقرر وهو لا نقص الحاصل بالسهو حتى يسجد له بخلاف ترك البعض هنا فانه يسجد لعمده كان او سهوه فيسجد لتركه الامام كذلك لما تقرر
فاندفع قوله فكما ان عقيدة الامام الخ وتصحيح بناء كلام القفال على الضعيف وهذا الذي علمت به منع سجود المأموم للسهو … تعليل
الروضة له بقوله لان المأموم لا يسجد لسهوه وان كان صحيحا كما يأتي في بابه … ابو زرعة والجلال البلقيني والشمس الجوجري
وغيرهم كما يعلم ذلك بالوقوف على كلامهم على انهم يميلون لكلام القفال وقد علمت ضعفه ونقل الزركشي عن الجواهر واعتمده انه لو
اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا انه يصلي الصبح وجزم المصنف لانه ليس بقيد كما هو ظاهر لم يقنت واحد منهما
اما الامام فواضح واما المأموم فيتعين حمله على ما اذا كان لو قنت لم يدرك في السجدة الاولى اخذا من كلامهم الآتي فيمن اقتدى في صبح بمن
يصلي الظهر ولا يسجد المأموم للسهو وفرق الزركشي بانه في مسألة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له جبرانه بخلافه
هنا انتهى وانما يتجه السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض ايضا قلت تركها غير مقتض للسجود لما يأتي انه لا امام يتحمل عنه

اصل يسجد

المأموم ذلك وغيره ولا نظر لصلاة الامام لانه لا يشرع فيها قنوت عند احد فلم يوجد من الامام سهو ولا جابر له حتى يحتمله
المأموم بخلاف ما مر ويأتي ايضا قال الزركشي تبعا للأذرعي لو اقتدى في الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت الامام ولم يسجد للسهو لترك القنوت
احتمل ان يقال يسجد المأموم لسهو امامه ولا نظر لكون القنوت لا مدخل له في صلاة المأموم لان السجود انما هو لنقص صلاة
الامام المتطرق لصلاة المأموم انتهى ملخصا بزيادة وهو ظاهر ويعلم مما يأتي انه لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر فان امكنه
القنوت مع ادراك السجدة الاولى قنت والا فلا وقول القاضي تبطل صلاته بالقنوت متعين حمله على ما اذا تخلف له حتى سبقه
الامام بركنين فرع لو جلس من الاعتدال قبل سجدتي الركعة الاخيرة ظانا انه سجدهما ثم تذكر انه لم يسجدهما فان كان تذكره قبل تشهده
سجدهما ومضى على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه قبل السجود بان زاد على جلسة الاستراحة سجد للسهو لان تعمد تطويل هذا
الجلوس على ذلك مبطل كما علم مما مر في المناهي والا يزد على ذلك فلا يسجد لما مر ان تعمد هذه الجلسة غير مبطل وقليلها كجلسة
الاستراحة فيسجد لتطويلها سهوا لان عمده مبطل كما مر وان كان تذكره بعد تشهده او بعضه سجدهما واعاد التشهد الاول او بعضه
على ترتيب صلاته لان الغرض لا يتقيد بالركعة الاخيرة كما علم من كلامه وسجد للسهو لنقله ركنا قوليا الى غير محله ولو جلس قبل سجدتيها
اي الاخيرة الثانية وتشهد اي اتى ولو ببعض التشهد ثم تذكر سجدهما واعاد التشهد وسجد للسهو للنقل المذكور وان لم يقع تطويل
الجلوس ولو لم يتشهد لم يكن طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو بناء على المذهب السابق ان تعمد تطويله مبطل ولو جلس قبل سجدتي
الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية وقرأ التشهد او بعضه ثم تذكر سجدهما ثم تشهد وسجد للسهو للنقل المذكور او جلس
من الاعتدال قبل سجدتي الركعة الاولى ولو من ثنائية او قبل سجدتي ثالثة الرباعية وطال جلوسه على قدر جلسة الاستراحة ثم تذكر
سجدهما وقام الى الركعة الرابعة ثم سجد للسهو لما مر ان تعمد تطويل هذه الجلسة مبطل او جلس بعد سجدتيها الاولى او الثالثة وقرأ التشهد
او بعضه ثم تذكر سجد للسهو وان لم يطول هذا الجلوس لوصول نحو جلسة الاستراحة وان لم يأت بشيء من التشهد كما ذكره الاصحاب
تقييد لاطلاق النص الموافق لاطلاق الشيخين النقل المذكور ولانه تعمد تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما مر وليس من بعض التشهد ولا
من سنته بسم الله خير الاسماء خلافا لما في الجواهر عن القاضي فلا يسجد لذكره في محل جلسة الاستراحة فرع لو تذكر في السجود انه لم يركع
قال القمولي وغيره غير المأموم وهو ساجد هل ركع او لا فتذكر على قرب انه لم يركع او لم يظهر له شيء قام منتصبا ثم ركع ولا يكفيه
قيامه راكعا كما صححه في الروضة والمجموع قال لانه منتصب [illegible] الركوع غيره وهو السجود وقول الاسنوي يحسب [illegible] من كلام الرافعي
عدم لزوم ذلك رده ابن العماد وغيره بما هو ظاهر ويؤخذ من العلة المذكورة انه لو هوى للركوع بعد القصور ثم سها فسجد من غير
ركوع ثم قام اذا تذكر الحصل الركوع ويأتي به ولا يلزمه القيام بل يكون مطال الزيادة حينئذ كما هو [illegible] ولو عاد للركوع فتبين انه ركع قال
الجوجري عن القاضي رجع الى التشهد ان كان في السجدة الثانية من ثانية الظهر [illegible] التشهد الا بعد القيام انتهى [illegible] انه في غير السجدة
التي لا يعقبها تشهد يرجع الى الجلوس بين السجدتين ان كان ذلك في السجدة الاولى [illegible] ذلك فقال لو شك
في ثانية سجدتي الثالثة من رباعية هل ركع فيها فقام ثم ركع ثم تذكر انه كان قد ركع مضى على صلاته وسجد للسهو لانه زاد في صلاته
انتهى فان قلت قد ينظر في كلام القاضي بان قيامه بقصد العود للركوع صارف فالقياس انه يعود الى السجود لا الى ما بعده قلت
هو كذلك ويؤيده على المجموع السابقة آنفا [illegible] فظنه سجد التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف
عن السجود [illegible] لا يحسب له هوي الركوع كما اقتضاه كلامهم في فصل [illegible] وقال الزركشي وابن العماد الاقرب انه يحسب ويغتفر له ذلك
للمبالغة وكلام القاضي هذا [illegible] قد علمت ما فيه [illegible] بان ما قاله [illegible] كلامهم [illegible] انتهى
من اطلاقهم [illegible] على عدم الحسبان فيها انه يأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو ادرك بعد الركوع [illegible] فيه انه
يعود ثم يركع لا ادرك ركوعه حينئذ محسوبا له وبه فارق من ادرك بعد الركوع قال القاضي في فتاويه وجرى عليه القمولي وغيره وان لم يذكر

فلو

اصح
اطال

فلو شك ساجدا ثم تذكر هل ركع او لا وطال زمنه بطلت صلاته فيما يظهر بطلت صلاته وفي [illegible] لو شك وهو راكع في قراءة الفاتحة فلزمه العود
على قرب القيام ولا بطلت صلاته او شك وهو ساجد هل سجد السجدة الاولى او لا فلا تبطل وان طال ذلك لانه لا يلزمه ترك السجود وفي هذه
بخلافه في تلك قال البغوي في فتاويه فلو قعد من بين السجدتين وذكر انها الثانية وكان في الركعة الاخيرة فتشهد فان زاد قعوده في حال
كونه شاكا على القعود بين السجدتين فلا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو اذ لا مقتضي له فرع لو قام الى الركعة الخامسة من رباعية سهوا ثم ذكر
قبل السلام قعد ولا يلزمه مصادفة السجود ليقع التشهد بعده وتشهد ان لم يكن تشهد وان كان قد تشهد التشهد الاخير ولو بظن انه الاول
اجزأه كما علم مما مر فيسجد للسهو ويسلم والا يكن قد تشهد تشهد وسجد للسهو ايضا خلافا لما وهمه صنيع [illegible] قاعدة هي لغة ما
يبنى عليه غيره واصطلاحا الامر الكلي تتعرف منه احكام جزئيات موضوعه وهذه القاعدة لا تختص بهذا الباب بل تجري في اكثر ابواب الفقه
ما كان الاصل وجوده وشك في عدمه او عكسه بان كان الاصل عدمه وشك في وجوده فالعمل انما هو بالاصل لقوته فالمراد بالشك
مقابل اليقين [illegible] كما مر بيانه فمن شك اي تردد [illegible] كان مع رجحان احد الطرفين ام لا قبل السلام في فعل مأمور به معين يسجد لتركه
كالقنوت سجد للسهو لان الاصل عدم الفعل او في فعل مأمور به غير معين او في فعل منهي عنه يسجد له كالكلام القليل قال القاضي في فتاويه
وجرى عليه القمولي وغيره وجزم به ابن الرفعة وكالشك في جلوس التشهد الاخير في السجدة الاخيرة كما قاله ابن الرفعة [illegible] ثم تذكر
لم يسجد لما في الاولى من صورتها ان يشك هل ترك بعضا او لا لان الاصل عدم الترك كما لو شك هل سها ام لا اما اذا علم ترك بعض
بعينه فيأتي في مسئلة ما لو تيقن سهوا ونسي عينه فاندفع قول الزركشي [illegible] لا يظهر للتعيين معنى [illegible] الاذرعي [illegible]
التحقيق لو شك هل ترك بعضا منها ام [illegible] بانه لا يلزم من عدم [illegible] له ضعفه لا سيما [illegible] ثم رأيت
شيخنا قال [illegible] والشك في ترك بعض مبهم [illegible] لا بهام [illegible] المبهم
كالمعين انتهى وهو صريح فيما ذكرته ويؤيده قول المجموع لو شك هل ترك مأمورا به مطلقا ام لا لم يسجد كما لو شك هل سها ام لا لا يسجد
قطعا انتهى واما في الثانية فلان الاصل عدم الفعل ايضا وفارقت صورة الشك فيما ذكر ما يأتي فيمن قام الى ركعة وشك انها رابعة او خامسة
بان القيام في احد محتملي [illegible] واما الجلوس هنا والرفع [illegible] فالاصل عدم الزيادة قال القاضي وكذا لو قرأ الفاتحة في
حال الشك ثم تذكر انها رابعة تحسب له وقيل لا لانه اتى بها في احد محتملين انتهى وما [illegible] احتمال الزيادة لا يمنع حسبان القراءة اذا
بان انها [illegible] كما علم مما تقرر ومن انه لو شك في النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ان طال زمن
الشك او مضى معه ركن [illegible] وان تيقن سهوا ونسي عينه كان شك اهو ترك مأمور او ارتكاب منهي عنه او شك هل سجد له ام لا
لتحقق المقتضي في الاولى ولا اثر لنسيان عينه والاصل عدم السجود في الثانية او شك هل سجد له اي للسهو سجدة او سجدتين سجد
اخرى لان الاصل عدم سجدة ثانية او شك هل صلى من الرباعية [illegible] نفلا ولو مطلقا على الاوجه ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام
فان كانت صلاته تامة كانت السجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان انف الشيطان رواه
ابو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه الا ان فيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته والمراد بالسجدتين ردها
الى الاربع ويجبر فان الزيادة لانها جابرة [illegible] لخلل الزيادة كالنقص وفي خبر الصحيحين فليتحر الصواب والمراد بالتحري [illegible] جمعا بين
الادلة ولا يقول غيره فلا يأخذه وان كانوا جمعا كثيرا وكثروا لظنه واجتهاده لاطلاق الامر بالبناء على اليقين ولانه تردد في فعل
نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود واما رجوعه صلى الله عليه وسلم ثم عوده للصلاة في خبر
ذي اليدين السابق [illegible] تذكره بعد [illegible] ولا نعلم من اخبارهم [illegible] حتى يبلغوا عدد التواتر [illegible] لا
[illegible] وفي سنن ابي داود ما يصرح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن رجع الى اخبارهم بل اعلمه الله تعالى [illegible]

الركعتين م

بل الذي فيها كما قال المحرر لو صامت ثم شكت في نية يوم بعد فراغه لم يؤثر وقيل يؤثر لان الايام في حصتها كيوم واحد وقول بعضهم اد فيهما ثم
ما يدل على ان النية كغيرها مسلم ولم ينظر فرق بين الصلاة والصوم اما نعم ظهوره والادلة كذلك لانه بالزوال [illegible] ومن ثم [illegible]
[illegible] عند وجود [illegible] فيه هل النجاسة فيخرج به [illegible] به في الصلاة قيل ولا يحتاج في كلام الهروي السابق لانه [illegible] الشك
في الاركان غير النية [illegible] فيها والنية والجبر [illegible] لانه فيها اكثر ولانه من [illegible] لتخفيف اثر الشك بعد السلام في ترك الركن
ايضا انتهى ويرد بان [illegible] العرض [illegible] بعد تحقق الانعقاد [illegible] الشك فيه فلا ولا يلزم من [illegible] التخفيف في غير
فاو [illegible] فيها [illegible] النص على تاثير الشك في النية والتحرم ملغى لانه يرى التاثير في [illegible] وعلى الشرط فلا يلزم من ضعف كلامه
في [illegible] ضعفه في [illegible] وظاهر انه متى زال الشك بعد [illegible] العادة [illegible] والفرق بينه وبين ما مر في
الشك في النية والتحرم وصح ومرانه لو شك بعد الوضوء في ترك فرض لم يؤثر [illegible] البغوي ما لو شك بعد الصلاة هل تجرد
بجرين او ثلاثة ولو شك بعد الخطبة من قبل الصلاة في ترك فرض منها وجب اعادتها كما الفرق بينها وبين الوضوء انه عبادة مستقلة
مطلوبة لذاتها وغيرها [illegible] في [illegible] كالجزء من الصلاة فاثر الشك فيها قبل فراغ الصلاة
او الطهارة اي غيرها من الشروط فيهن الشك فيها بعد السلام **حينئذ فيتانف الصلاة** لبطلانها بهذا الشك كما جزم به في [illegible]
المجموع [illegible] بوجوده الوضوء صلى ثم تيقن انه نسي مسح راسه من احد الوضوئين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح
من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة وفرق بينه وبين الشك في الركن بانه فيه يكثر وحصل بعد تحقق الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة
بخلافه في الشرطية لكن ظاهر كلام اصل الروضة [illegible] ان الشرط كالركن [illegible] الشك [illegible] في المجموع بالنسبة للطهر
في باب مسح الخف [illegible] جمع هو المعتمد كما قاله الاذرعي والزركشي وغيرهما ونقلوه عن كلام الشافعي والاصحاب ما يؤيده ومنه ما نقله
النووي عن النص فيمن شك بعد صلاة [illegible] هل طاف متطهرا [illegible] لاعادة الطواف لانه ادى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه
الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة انتهى ومنه ايضا ما مر من انه لو شك بعد الفراغ من طهارته هل ترك فرضا لم يؤثر ولما علم من المجموع
من الجزم بالتاثير قال الزركشي انه مخالف لجميعها [illegible] الاصحاب اذهم فرقوا [illegible] تطول بتاثير الشك في الركن والحاصل ان [illegible] تقول بعدمه
منفصل [illegible] قال ثم [illegible] بل ان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على ان الشك في الطهر بعد الصلاة لا يؤثر ورد
ايضا بان [illegible] السبكي في مسائل [illegible] الوضوء لا شاهد فيها لانه شك [illegible] الى يقين ترك عضو ركن في الصلاة لتاثره في الطهر بخلافه
في مسئلتنا [illegible] فيها طهر [illegible] من شك قبل [illegible] في الصلاة [illegible] كان متطهرا لا يجوز له الدخول فيها
لانه شاك في الانعقاد [illegible] على ان من تيقن الطهر وشك في الحدث لا يؤثر [illegible] كلامه [illegible]
المنكور على ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهر [illegible] ولا حدث [illegible] تيقن طهرا ثم شك [illegible] قبل الصلاة [illegible]
فلا [illegible] بل [illegible] لا تصح صلاته [illegible] مع الشك [illegible] المذكور ثم رايت الروياني في فرض المسئلة فيما ذكرته من انه
تيقن الحدث وشك في الطهر [illegible] الاسنوي [illegible] ينبغي حمل ما في المجموع على ما اذا شك في اصل الفعل دون ما اذا تيقنه
وشك في [illegible] الثاني يقتضي ايضا انه نص لانه شك في انعقاد الصلاة انتهى لا [illegible] فرقه [illegible] السابق
على ان [illegible] عدم تاثير الشك بعد فراغ الصوم في نيته [illegible] هذا الفرق لانه شك في الانعقاد [illegible] شيخنا في شرح
البهجة [illegible] حمله على ما اذا لم يتيقن انه تطهر قبل شكه [illegible] على خلافه [illegible] عن الشيخ ابي حامد [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] ظاهر صورته ان شك انه تطهر قبل شكه [illegible] انتهى [illegible] هذا التفصيل
الذي ذكرته [illegible] منقولا في بقية الشروط فان شك في اصل [illegible] او نحوه الشرط مطلقا لانه حينئذ شاك في الانعقاد
[illegible] استصحابه [illegible] الشك في النية او تيقن وجوده وشك في [illegible] عنه لم يضر مطلقا [illegible] لم يعلم [illegible]

الشافعي

٦٥

الشافعي رضي الله تعالى عنه عقب ما مر عنه فيمن شك بعد طواف [illegible] في الطهر بخلاف من شك في اثناء العبادة هل هو متطهر
ام لا فانه لا يجزيه مفرع على الضعيف او محمول على من شك في اصل الفعل ويمكن ان يؤخذ منه طريقة مفصلة بين الشك في الشرط
بعد العبادة فلا يضر او في اثنائها فيضر لكن لم ار احدا من الاصحاب قال بذلك **او سلم ثم تيقن تركه** اي الركن غير النية والتحرم **فان طال**
الفصل عرفا استانفها لتعذر البناء مع الطول **والا** يطل عرفا **اتى به** اي بالركن المشكوك فيه **وبنى عليه** قال في المجموع عن الاصحاب
وان كان قد تكلم قليلا او استدبر القبلة ولم يعطف بالواو لكان اولى **و فارق مصلاه** وخرج من المسجد اي من غير فعل كثير مما كان هو
قال في الكفاية ونحوه **لا ان وطي نجاسة** غير معفو عنها يعني اصابت بجوربه او ثوبه لانها لا تحتمل في الصلاة وما قبلها يحتمل فيها
في الجملة والاول يعتبر بسهوه والثاني يعتبر في نفل السفر به بعدم الكثير العمد كوطء النجاسة وقيل يعتبر القصير بقدر الصلاة وقيل
بقدر ركعة وقيل بالقدر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول عاريا على ذلك ويرد الاول بانه لا دليل على التحديد
بها والثالث بان المنقول في الخبر [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى الحجرة او ناحية المسجد ورجع ذو اليدين وسال
الصحابة فاجابوه [illegible] يحتمل انه بيان للعرف فلا مخالفة [illegible] الحملة وتفرع ذلك [illegible] من قصر [illegible] فلا يستدل به
وفي الانوار لو سلم فقيل له سلمت من ركعتين فاراد ان يخبر شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يبن وان لم يتدارك جوابه ثم تذكر فطر [illegible]
ولا يحتاج الى النية والتكبير انتهى وكان الفرق انه لما اشتغل برجوعه الرجوع للصلاة قطعها اي ابطالها وما لم يتدارك لم يؤثر كلامه اي القليل
[illegible] انه في غير صلاة فاذا تذكر مع قصر الفصل بنى **ولو سقى للماموم ذلك** اي ترك الركن السابق الذي هو غير النية والتكبير
[illegible] بطال تكوينه عن السلام والسجود الاخير **او شك فيه قبل سلامه اي ركعة بعد سلام امامه فيهما ولا يسجد في صورة التيقن**
لان امامه يحمل سهوه لو قوعه حال القدوة **بخلاف الشك** لان ما اتى به بعد سلام امامه يحتمل الزيادة [illegible] بعد القدوة فلم يتحمله
الامام وقيد في الحاوي على ما نقله ابن النقيب [illegible] وفيه اولى اذا تذكر ذلك قبل سلام امامه **قال فان تذكر بعده اتى بركعة**
وسجد وقد يوجه بانه لم يتحقق السهو الا وقد انقطعت القدوة وفيه نظر وظاهر كلامهم انه لا فرق لان المقصود وقوع السهو حال القدوة
[illegible] باقية ام لا اما السلام فياتي به **واما السجود** الاخير فياتي به ثم يتشهد ويسلم ولا يسجد للسهو فيها ايضا **فرع**
قال في الجواهر **لو قضى الخمس ثم ذكر سجدة من صلاة منهن مبهمة او ترك سجدتين من صلاتين منهن مبهمتين** عبارة الجواهر
لا يدري انهما من واحدة او ثنتين والحكم لا يختلف **قضاهن** اي الخمس لاحتمالهن في الاولى وتنوعهن في الثانية باطراحها
او قضى العشر ثم ذكر سجدة من صلاة منهن **مبهمة اعاد الخمس فقط او** ترك **ثنتين** من مبهمتين او لا يدري من واحدة او ثنتين
العشر يقضيهن اي لان الاولى تعين بتلك الصلاتين متفقتين فيكون كل من خمس وقد انبهمت فيها فيلزمه قضاء الخمس
[illegible] قبل شروط الصلاة عن البغوي ما يتعلق بذلك فراجعه **فرع** قال القاضي **لو رفع راسه من السجدة الاخيرة فوجد رقعة ملتصقة**
على جبهته فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة لم يضره اي لحصول مسماه قبل الرفع من محو لها الطاهرة وفيه نظر لان الصاق
[illegible] الطمانينة يمنع حصول مسمى السجود قبل التحرك كالما مرهم لا ذاك الصق بعد الطمانينة **والا** يعلم **فهو في الاخيرة جعلها في السجدة الاولى**
[illegible] الركعة الاولى لانه الاسوأ **فتصح له ركعة الا سجدة ان علم فقدها حين شرع** في صلاته المحسوبة لان السجدة الاولى حينئذ محسوبة له
[illegible] في الاخيرة ويأتي في هذا ما ذكرته ثم **وان شك** هل التصقت قبل السجدة الاولى او فيها فالاسوأ او يجعل قبلها وحينئذ
تحصل له **ركعة بلا سجود وان وجدها بعد السلام** واحتمل طروها بعده **لم يؤثر** وان احتمل وجودها قبله لان غايته انه شاك في ركن او
[illegible] غير النية والتحرم وهو لا يؤثر كما مر وفي كلام القاضي هذا تتمة قدمتها مع مباحث السجود [illegible] فانه مهم **فرع**
[illegible] **سجدة من صلاة ثم نسي انه صلى فاعادها على ظن انه عليه ثم ذكر اجزاته الصلاة الثانية** لانه نوى بها الفرض من غير [illegible]
[illegible] اذا لم ينس ذلك لانه لم يتحقق الفرض ذكره الشيخ ابو علي السنجي ولو اتى تتمة في معنى نية المعادة

فصل

سجود السهو لا بد من نية كما يأتي تحقيقه في سجود التلاوة ولا ينافيه قولهم انه يعود به الى الحرام لان المراد به نفي القول الضعيف

القائل بانه لا يكون ... الا اذا كرر الافتتاح كما صرح به في المجموع ... يحتاج لتكبير ... على الاوجه

بل في هذه المسائل بخصوصها لا يتصور ... للصلاة ... فاستثناء البعض على عدم وجوبها في سجود السهو ... ذكرهم

[illegible]

[illegible]

فيه تخيير بين انتظاره والعود اليه ويوافقه ما مر فيمن ركع قبل امامه سهوا انه مخير لا انه يتعين وبه خالف قياسا في المتن الحق لان هيها
تقدم على ركن تام وبعض ركن بخلافها في حالتين فرع كما يتحمل الامام سهو المأموم كذلك يتحمل عنه امورا اخرى منها الابعاض والهيئات
دون الاذكار منها فانه يتحملها عنه سجدة التلاوة فاذا قرأ اية ولم يسجد فانه يسجد عامدا عالما كما هو ظاهر بطلت صلاته نعم ان نهاه
الامام سجدتها ولم يطل الفصل سجد لعدم صاحبه المحذور وكذا يتحمل عنه دعاء القنوت وجهر قراءة الجهرية والسورة فيها ان سمع
غير انه يتذكر ذلك في نسخة معتمدة لكنه لم يذكر قدره ولا ابرهه مما علم من كلامه لما انوى في صفة الصلاة وفاتحة المسبوق بنا على الاصح
انها وجبت عليه قال الرافعي ولبث قيامه اي المسبوق الذي ادركه في الركوع دون الطمأنينة اي القيام فلا يتحمل عنه فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة
في محل القيام لتعين التحريم قائما ثم تحمل الشيء في القيام انما هو تحمل متنوع الحصول بالذات وهو القراءة لا لذاته فانه لا يقبل التحمل
كما يفيد ذلك قول الامام التحمل يوجب انطها وانما اسقط المكث في القيام عن المسبوق لانه محلها فاذا سقطت سقط محلها فان قلت
لا نلتزم ما مر من ان محلها يقع بفرض الرخصة فانها يسقط بعضها هنا مع ان المحض الرخصة بادراك الركوع هو مقتضى سقوط محلها
بالاولى بخلاف ما مر فيمن لا يحسنها فانه لم يوجد ما يقتضي سقوط محلها فوجب والتشهد الاول اذا ادركه في الركعة الثانية فانه لا يقعد الامام
للتشهد الاول تابعه وجوبا وجلوس لمحل من صلاته وموضع تشهده الاول اخر ركعة للامام الثالثة وقنوت الصبح اذا ادركه في الركعة الثانية
قال الزركشي في الخادم ما ملخصه وفي تصوير تحمل القنوت نظر اذ ياتي به في ثانيته بناء على ان ما يدركه المسبوق اول صلاته وهو المعتمد
فيعيد في الباقي القنوت بحوه قال وفي نص تحمل دعاء القنوت اي مع اخلاله الما هو قوله ولا القنوت وهنا قنوت الصبح نظر ايضا
لانه ان سمع امامه اكتفى به ولا اشتغال ينبغي تصويره بما اذا ترك الامام فلا ياتي المأموم به ما لم ينو المفارقة فان اتى به جهرا وسمعه
امر المأموم الدعاء وتابعه في التأمين وهو قنوت متلو فاذا لم يسمع قنوت ولم يتحمل عنه وكذا الخ في نص تحمل التشهد الاول نظر ايضا لان
حقيقة التحمل ان ينوب فعل الامام مع وقوع غير نفسه ايضا فيكون كان المأموم اتى به وهذا ظاهر في تحمل القنوت والجهر والقراءة كيف
قد يترك لا في مسبوق بركعة بالنسبة للتشهد الاول اذ بعد حصول فعله له بفعل الامام له قبل محله ووقته بالنسبة للمأموم وتشهده معه
انما هو للمتابعة فالصحيح فطرو لا لم يكن للامام متحملا له لغير المسبوق التشهد معه بنية غيره في المطلب قال والتحرر من هذا التحمل عن سجود
التلاوة بمعنى انه مانع له من سجوده لانه لم يسجد يحصل الثواب به نعم قد يقال المفرد تركه يكون تاركا للسنة وقد يوصف بانه ارتكب
مكروها والمأموم لا يوصف بذلك فهذا معنى تحمل الامام عنه انتهى وحاصل هذه الاجوبة ان معنى تحمل جميع ذلك عن المأموم كونه
غير مخاطب فلا يكره له تركه كما يكره للمنفرد وليس معناه حصول الثواب له وبه يظهر تصوير تحمل التشهد والقنوت فيمن ادرك من غير مخاطب
به بالنسبة لصلاة نفسه في تصويره القنوت بما مر فيه نظر لان الامام اذا تركه فكيف يتصور التحمل حينئذ على انه ان امكنه ان ياتي به
ويلحقه في السجدة الاولى ندب له الاتيان به كما علم مما ياتي فيمن اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر وبهذا كالذي مر وياتي فيمن اقتدى
بحنفي يعلم ضعف ما في الانوار انه لو اقتدى بمن لا يراه ترك الاداء يحمل على ما لو لم يمكنه الاتيان به قبل فراغه من السجدة الاولى فرع سهو
الامام المتطهر يلحق المأموم ولو قبل اقتدائه به اونوى مفارقته او طرأ بعده حدث الامام او سلم من ركعتين من رباعية فسجد له ولم يرجع
لما في المجموع عن القاضي وغيره بان البطلان لم يقع سلامه السهو بل بطول الفصل بعده فهو كطرو الحدث بعد السهو ثم رايته في المجموع
سوى بين هذا والحدث في البطلان بسبب غير السهو بشمل ما ذكر وذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ويتحمل الامام عنه السهو
ولدخوله في صلاة ناقصة فيما اذا سهى الامام قبل اقتدائه واما خبر ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من
خلفه السهو فضعيف كما قال البيهقي وغيره فيلزمه متابعة الامام اذا سجد لخبر انما جعل الامام ليؤتم به كما اذا سجد عن قيام فانه
يتابعه حملا على انه سجد للتلاوة نعم ان اتى الامام بثانية ثم ياتي بها حينئذ بل يقوم قال في المجموع وما ياتي من زيادة في سجود التلاوة
ويلزمه مع نقضه وان جهل سهوه حملا على انه سهى فان تخلف عنه عامدا عالما كما هو ظاهر بطلت صلاته نعم لو اقتدى به في اواخر

بسجود

بسجود في السهو فاحدث عقبه لم يتم السجدة الثانية كما ياتي ويظهر انه يلزمه موافقته فيها ايضا ان مضى زمن يمكن الاتيان فيه باقل
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك لم يلزمه متابعته بل لا يجوز كما لا يخفى الا ان علم عدم اي عدم سهوه وانه
مخطئ في سجوده له كان علم سهو الامام بعد سلامه له او كتابة او اشارة مفهمة او خبر معصوم انه سجد لظن ترك بعض او للتكرار في
وقد علم المأموم انه فعله او المخصوص قبل مثلا فلا يوافقه اذ لا يحل لغير اعتقاده بعقيدته كما لو فعل امامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كان
جهر في محل الاسرار او عكس لا يتحقق ذلك ولا يتصور علم خطائه بغير ما ذكر كما هو ظاهر لاحتمال انه شك في فعل بعض بعض وذلك مقتضى
وان علم المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيخالفه في ذلك الصحيح نعم يتحقق سهوه بسجوده لذلك فحينئذ يسجد المأموم لهذا
السجود وهذا نظر ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه بخلاف الاسنوي والزركشي خروجه ما صرح به البغوي في فتاويه فظهر خطأ من فهم من
كلام الرافعي انه لا يسجد ولا ثانيا ولو فارقه او اقتدى بحنفي سجد لترك ما فانه ينتظره ولا يسجد اخر صلاة نفسه بان الحنفي معتمد البطلان في
اعتقاد المأموم ومحله حيث لم ينو مفارقته لكن لو كان المأموم يتنفر جنس السجود في الصلاة لعدم النظام وبه يرد ان فعل مثله السهو
بخلافه هنا وقدمت تحوز ذلك فيما لو ترك امامه القنوت ولم يسجد قال الاسنوي وهل له موافقته في هذا السجود لو توجه على
تجرد وضع الامام جبهته او ينوي مفارقته ثم لا ياتي به لان الامام مخطئ في الاتيان به فيه نظر انتهى والاوجه انه لا يحتاج لنية المفارقة
وانه يجب وضع الامام جبهته متوجها على السجود لانه انما تحرم سهوا ومقتضى ادعاء الشكر في تحري الصلاة او لاحتمال حائل لجبهته
عنهما كل ذلك مقتضى لسجود المأموم فيجب وضع الجبهة متوجها على السجود لكن لا يجوز له فعله الا ان نوى مفارقته او سلم الامام لاحتمال
لحقه سهوا ما دوم ولم يسجد الامام او سجد واحدة لا يجوز له فعل ولا فعل الواحدة المتروكة فقط الا بعد مفارقته او سلام امامه كما ياتي
وما تقرر يعلم انه لو سجد مع المأموم بعد علم سهوه في السجود لزمه العود للجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم سجد
ولو تذكر الامام سهوا نفسه فسجد تابعه المأموم حينئذ وجوبا ويكفي في معرفة المأموم ذلك شروع الامام في السجدة الثالثة لا الثانية
لاحتمال انه لم تتم السجود الاول وبما تقرر علم ان ما وقع لكثير من انه لا ياتي بالمسلة متناقضة تصويرا وحكما اما التصوير فكيف لا يعلم
بذلك واما الحكم فلان سجود الامام وان لم يقتض موافقة المأموم هو مقتضى بسجوده لان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد
ثانيا للسهو بالسجود انتهى ووجه انه لا الاول ما صورته به مما مر وانه لا الثاني ما علم مما مر من ان الكلام انما هو في انه لا
يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي بسجود السهو بعد ذلك فمسئلة اخرى ليس كلامهم فيها وخرج بالمتطهر هنا
قيام المحدث فلا يتحمله ولا يلحق المأموم سهوه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة فهي
لحض فيها ولا يلزم من نفي الكمال نفي اصل الجماعة كما لا يلزم من وجوب قضائها وجوده وايضا فهو لم يبطل صلاته بل هي انعقد
بل هي باطلة فالسهو فيها كلا سهو فكيف يجبر مع ذلك سهو من صلاته باطلة وسياتي انه لو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا فبان
محدثا مقيما لم يلزمه الاتمام ولو كانت الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة حقيقة لزمه الاتمام فعلم ان الجماعة الصلاة خلف المحدث
جماعة يعنون به حصول ثوابها لقصد المأموم لها مع عذره في عدم الاطلاع على حدث الامام فسقط اعتراض كثير على الشيخين
بذلك قال في البحر ولو سجد الامام في تشهد المأموم الموافق فان كان سجوده بعد فعله اي التشهد تابعه وجوبا ثم تشهده كما لو
سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وفي وجه يتم التشهد ثم يسجد كما لو ركع الامام في فاتحة الموافق انتهى وحمل كلام الخادم على ان
حكى الثاني حكاية للمقالات الضعيفة الحق ان الاول هو الظاهر ومن ثم جرى عليه المصنف فقال في الاوضح ثم اتم تشهده وذهب
بعضهم الى ترجيح الثاني مستدلا بانه مقتضى صنيع الجواهر وفرق بينه وبين سجود التلاوة بفحش المخالفة بها بخلافه هنا لبقية
التشهد ويرد بانهم لو نظروا لذلك لم يوجبوا السجود من اصله وليس كذلك فبطل النظر لما ذكره ويجاب عما قاس عليه بانه ثم يجب
بالموافقة ثم يلزم عليها العادة للفاتحة والركعة فوجب اتمامها تحصيلا للركعة وهنا لا يلزم عليها محذور البتة فوجب

على الاصل قال في المجموع نصا **ويحمل بعد السجود قولان** انتهى يعني بين الاقوالين حقيقة لا اثنينا و على وجه وقضية كلام الخادم انه
يعيده ويوجه بانه قياس ما ياتي في المسبوق فيسجد مع الامام ثم في آخر صلاة نفسه والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بين
وبين المسبوق بان محل سجوده الآخر محل سجود السهو في الجملة كما او في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لانه اتى بها في محلها في الجملة
ثم رايت ما ياتي عن المجموع في بحث صلاة ذات الرقاع وهو صريح فيما ذكرته بل وفي ان كلام الرافعي حيث لم يبين ما يوجبه
وفي القولين المذكورين قولان حقيقة لا وجها فانه مبهم **ولو سلم الامام ولم يسجد** للسهو او لم يقع منه **ولو اعتقاده** عدم السجود او
تأخيره الى ما بعد السلام **كحنفي ترك القنوت** كما مر اول الباب ونقل عن الرافعي خلافا للقفال ومن تبعه **سجد المأموم** الموافق والمسبوق
خلافا لمن وهم فيه لتخرق النقص على صلاته بسهو الامام واذا لم يجبره الامام جبره هو ومعلوم ان المسبوق انما يسجد آخر صلاة
نفسه كما ياتي سوى كان سهوه ترك القنوت في الصبح والمأموم يصلي خلفه العصر مثلا او لغير ذلك ولا نظر لاعتقاد الحنفي المذكور
المقدمة لنص في تحقيقه قبيل القاعدة من حمه فانه مبهم وفي تحته وعبارته كالامام يسجد المأموم **او اقتصر الامام على سجدة** لسهوه **تمم المأموم**
غير المسبوق كما يصرح به كلام ابن الرفعة لا كما قرينا ومن تم جزم بعض المصنفين بحمله على الامام وتبعه وهو التي قبلها وانما لم
يات المأموم بالتشهد الاول وسجدة التلاوة اذا تركهما الامام لو تحرمها في خلال الصلاة لفحش المخالفة للامام **اما المسبوق** فلا يتمم لان فعل
لمحض المتابعة ويدل له ما ياتي في فرع لو ادرك المسبوق الامام في اول سجدتي السهو ثم يسجد آخر صلاته فيما يظهر اخذا مما ياتي ثم لان
فعل الامام المذكور سهو يلحق المسبوق فيسجد له آخر صلاته **ولو سلم الامام ناسيا للسهو ثم سلم المأموم ثم سجد** الماموم **وقد سجد**
المأموم لم يتابعه لقطعه القدوة بسجوده فظاهر كلامهم ان سجوده بعد علمه بسلام الامام قطع للقدوة وان تخلف بعد علمه به ليسجد
او تم سجد قبله اي المأموم **وقد تخلف ليسجد** كما جزم به غير واحد لم يتابعه ايضا بل يسجد منفردا لقطعه القدوة باستمراره في الصلاة
بعد ذلك القصد بعد سلام امامه ويؤيد التقييد هنا بالتخلف ليسجد بل يصرح به بحث البلقيني الخارج من كلام جماعة انه تعمد القعود
مع علمه بان الامام سلم ناسيا قطع للقدوة فلا يتابعه بخلاف ما اذا لم يعلم به لانه لا قطع فيلزمه متابعته اذا عاد لانه بالعود تبين انه لم يخرج
من الصلاة وخرج بقيد تركه اي الرافعي من زعم انه يجب ترك السلام هو قطع لها كما اذا سجد بعد سلامه او سلم عمدا بانه يشكل لانه انما
يستقيم ان ترك السلام بنية قطع القدوة لا انتفى به بعودة او تشهد او بانتظار الامام ليعود ويا تقرير بعلم ما في قول ابن المقري ان
تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا ان لم يسجد لانه لا قطع للقدوة بنية التخلف للسجود وان تخلف لا ليسجد بل ليتم تشهده
او يا هيا على السلام تابعه ان لم تجز نية تقطع المتابعة ونحوه ان سلم معه ناسيا واطلاق العزيز يحمل عليه وهو الظاهر من نحو كلام
وان كان في الحاوي ما يخالفه لقوله الحاوي انه لا فرق بين من تخلف ناسيا او سلم ناسيا اذ ليس في السهو مع الامام ما يوجب بقاء المأموم
لا في عدمها يقطعها وانما يقطعها النية انتهى مختصره القطع في نية التخلف ليسجد ممنوع بل الحكم في سجوده بعد علمه بسلام الامام
وان لم ينو ذلك كما قدمته **او لم يسجد وقد قام المسبوق** لياتي بما عليه لم يتابعه وكانه توجه بذلك مع ان قيامه قطع القدوة
وليس كذلك لانا نتبين بعود الامام انه لم يخرج من الصلاة فتبين بطلان قيام المسبوق فلا يعتد به لانه انما كان بعد سلام لا عن
عود الى الصلاة كما صرح به الامام حيث قال ولو سلم الامام ناسيا فعاد الى السجود بعد قيام المسبوق فالقياس انه يلزمه العود معه اذ
جعلناه عائدا الى الصلاة كما لو ترك المأموم التشهد الاول ناسيا انتهى وهو كما قال ومن تخرجه على الاصح تخرج ومنهم الزركشي
وابن العماد بحث قال لا يجزي من الرضا انه لو سلم الامام ناسيا ثم قام المأموم واتم الركعة ثم تذكر الامام عن قرب فرجع الى الصلاة لم
تحسب للمأموم هذه الركعة لانها وقعت قبل القدوة لانها انقضت بسلام الامام سهوا ابطل الفصل بعد انتهى وجه ما ذكر
يعلم الجواب فيما قاله المصنف انه يلزمه العود بمتابعته وفارقه ما قبله بانه جاهل والجاهل فانه فعل لا ما عليه من الواجب ظاهر ليس
فيه اشعار بقطع القدوة واما تخلفه ثم سجد فهو صريح فيه ان الحكم انقطعت القدوة اذ لا فائدة لعدم انقطاعها ثم رايتهم

الثاني

الثاني ما قد يوافقها في المعنى وسلم صحته عند هو ضعفا **او سلم المأموم الموافق معه عامدا ذاكرا للسهو** لم يتابعه لو عاد لقطعه القدوة
بسلامه عمدا كذا علل به الرافعي وقضيته انه يعمد السلام قبل سلام الامام يجوز من غير نية المفارقة لانه قطع للقدوة والحق
خلافه فالمراد بذلك التعليل انه نقض القدوة المتوهم لاحتمال كون سلامه ناسيا فيعود للسجود ولكن قال الزركشي تبعا لابن العماد لكن
قال كلام الرافعي صريح في بقائها اذا سلم الامام ناسيا للسجود ولو سهاهما ان بعض الاصحاب وهو كذلك ما لم يحدث منه مبطل
من حدث او فصل او غيره انتهى وهذا ظاهر في وجوب نية المفارقة بما تقرر من بقاء القدوة لا انتقال حكمه ببقائها انه تبين بالعود وهذا
لا يقتضي وجوب نية المفارقة لان الاصل عدم العود وفارق ما لو سلم من ركعتين في رباعية وقام ليتمها فانه لا يجوز للمأموم القيام
هنا الا بعد نية المفارقة خلافا لما في الخادم لبقاء القدوة الحقيقية هنا لا ثم اذ سلام الامام نعم ان حصل من الامام مبطل نفى نية
المفارقة **او سلم معه ناسيا تابعه** في السجود لموافقته له في السلام ناسيا **فان تخلف** عن عامدا عالما كما هو ظاهر **بطلت**
صلاته لما ياتي ان من سلم ناسيا ثم عاد الى السجود عاد الى الصلاة **فرع** مرانه **سجد المسبوق مع امامه** وجوبا **ثم في آخر صلاته**
ندبا كما هو ظاهر لان محل السجود حقيقة وانما عادها لرب على قوله **فان ترك الامام لم يسجد آخر صلاة** فلا يجزيه ذلك ويبطل
به ان علم وتعمد كما هو ظاهر مر **بل يسجد ندبا آخر صلاة نفسه** كما في المجموع وغيره لما ذكر **ولو اقتدى بمسبوق الفرد آخر و بالآخر**
آخر وهكذا الحق الكل سهو الامام **الاول فيسجد كل مع امامه ثم آخر صلاة نفسه** بعد اي فقط لا بعدد ما سجده قبل الاخرة خلافا للمحب
الطبري قال القاضي **والخليفة المسبوق يسجد موضع سجود امامه ثم آخر صلاته** فلو امر زيد فسهى فاقتدى بعد بحرو مثلا بعمرو
ثم استخلف او سهى بعد اقتدائه به يسجد آخر صلاة امامه ويعيد من خلفه ثم يقوم ويتدارك وبعد في آخر صلاة نفسه على
الاظهر فلو لزمه اتمام مقصورة وجمعة ظهرا بعد ان يسجد ثانيا لفات السجود ثالثا آخرهما سياتي في الجمعة ذلك فهو كذلك **فرع**
قال في الكفاية **لو ادرك المسبوق الامام في اولى سجدتي السهو فاحدث الامام قبل السجدة الثانية** فقيل تم المسبوق السجود ويرتاك
ابن ابي هريرة ومنع الجمهور فعليه الظاهر انه يسجد لسجود السهو آخر صلاة نفسه انتهى وكان انما **لم يسجد المأموم بل يتم صلاة**
ويسجد آخر صلاة نفسه لانه لا يعود للامام بسجدة صار بمنزلة السهو الذي لحق المسبوق فندب له السجود آخر صلاته ثم رايتهم يخرج
له قبل ذلك لانه لا يجوز تقديم على محله وهو الآخر الا لضرورة المتابعة وهي منتفية هنا **فرع لو قام الامام لزيادة** كخامسة
سهوا لم يتابعه اي لم يجز له متابعته ولو كان مسبوقا في تلك ركعتها او مسبوقا والمراد انه ادرك الامام في الركعة الخامسة وعلم انه قام لها
سهوا ونوى لا اقتداء به فلا يجوز له متابعته ويصح اقتداؤه به في هذه الحالة لصحة صلاة نفس الامام وكذا لو ادرك في الركعة هلا
او فيما قبلها فيما بعد الاولى خلافا للمسبوق في كلامه يصدق ببطلان الصورتين كما يحصره قول الشارح فان كان المأموم موافقا والآخرة لما اذا
لم يعلم المأموم انه قام لها سهوا فادرك الفاتحة مع متابعته في الخامسة ادرك الركعة وان لم يقرا الفاتحة لكونه لم يدرك زمنا يسع
فلا يكون مدركا للركعة كما يصرح به كلام الشارح في آخر الوركة فانهم وسياتي قبيل فصل الاستخلاف آخر الجمعة التصريح بصحة
الاقتداء في مثل ذلك علم ذلك او ظنه فان فعل بطلت صلاته ان تعمد وعلم حرمة متابعته ولا نظر الى احتمال انه ترك ركنا من ركعة
لان الفرض انه علم الحال او ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا فظاهر لانه اتم صلاته يقينا او غير موافق فيحرم عليه متابعته للامام
وهو لا يجوز متابعته في فعل السهو قال الخادم هلا نقلا عن المجموع في الجمعة لا يجوز انتظاره بل يسلم او يستمع قال الزركشي قال فانه
في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه وفيه نظر وقياس ما مر من انه لو عاد من القيام الى التشهد لا يجب انتظاره
مع انه يتمه مبطل وجوز انه لو تنحنح امامه مبطل يلزمه مفارقته حملا على العذر انه لا يجب المفارقة هنا وبه صرح المتولي كالقاضي
وغيره واقتضاه ابن الرفعة وما علل به الزركشي ممنوع فان انتظاره ليس متابعة له كما هو جلي على ان الزركشي قال في محل آخر تبعا لابن العماد
قوله في الكفاية فيما اذا ترك الامام فرضا ولو كان جاهلا فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهي

صوابه الامام

اصل الشرع

من قوله والمراد الى قوله فيما ظنه [illegible] في نسخة الاصل من كلام الشيخ بل هو ترجيح بعبارة الشيخ بغير قوله المأموم بزيادة لو ظهر له بعد الزيادة يستمع كلام الشيخ قطعا ولكن به تبع عظم الزيادة

دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه لان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو

[illegible]

ولو شك في انه سلم عامدا او ناسيا حمله على النسيان وسجد للسهو

فصل

محل سجدتي السهو قبل السلام بنقص او زيادة او بهما بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما افاده تصوير الطرفين المفيد لتقريب الزمن فلا يجوز

فعلهما بعده لانه تلبس بعبادة فاسدة خلافا لما نقله الاسنوي وغيره [illegible]

جماعة من اصحابنا من انه لا خلاف بين الفقهاء قال في المجموع يعني جميع العلماء في جوازه قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص وانما الخلاف

في المسنون [illegible]

[illegible]

ولا يبتنيا انه خرج به صرح به ابن الرفعة وغيره وكلام الامام وغيره الآتي في معنى العود يصرح بما رجحه الزركشي صريح فيه وان توهم ما اطال به الزركشي هنا
كالاذرعي **والا** بان سلم ناسيا او جاهلا ما يحصل قبل السلام كما بحثه الزركشي كالاذرعي ولو زاد السجود وكرر الاطول على الاوجه وقصر الفصل منهما
عرفا بين تذكره وسلامه **فلا** يفوت وان فارق المجلس واستدبر القبلة كما قاله الجماعة خلافا لما يوهمه كلام الامام ويؤيده ما يأتي قريبا
خلافا لما اطال به بنجاسة نظير ما يأتي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين من قبل ان يسلم [illegible]
واذا قلنا لا يفوت **فيسجد** ندبا فان عن له ترك [illegible] سلامه الاول صحيح كما علم مما مر انه موقوف قال البغوي في فتاويه [illegible] **الا ان علم خروج**
وقت الجمعة او نوى المسافر القاصر الاقامة او الاتمام او وصلت سفينته دار اقامته او [illegible] ويرج [illegible] عن تكميل السفر
اثر سلامه اي عقبه وقبل سجوده فانه يفوت لكن تصح جمعة وصلاة المقصورة فلا يلتفت بما فيه من تفويت الجمعة ولا في الثانية بنية
الاتمام يكون سجوده آخر صلاته والزامه الاتمام غير ممكن لانه ينتهي به [illegible] فهو كمن نسي سجود السهو ولم يتم [illegible] وقد يؤخذ من ذلك كما
يأتي في مسألة ضيق الوقت عن اخراج بعضها عنه انه يعود به الى الصلاة في هاتين المسألتين وفي مسألة ضيق الوقت الآتية ولا يلزم [illegible]
المحرم ولا اخراج ولا يفوت حينئذ [illegible] التلبس بعبادة فاسدة لكن مقتضى تعبيرهم بفوات خلافه وعلى هذا التعليل [illegible] الوجه
عائد الى [illegible] التفويت والاخراج وهذا هو الاقرب وفي [illegible] العماد في صورة البغوي بما فيه نظر وان اطال فيه نعم قوله ما قال في القصر
مبني كما اشار اليه في تهذيبه على الضعيف ان الوقت شرط في صحة القصر كما ان وقت الجمعة شرط في صحتها له وجه ظاهر وكذا ما قال
في الجمعة بالنسبة لمن تفوته بعد حصول وخروج دون المقصورة لانه تفويت القصر لا اتمام فيه وارتفاع سبب القصر لا يمنع امكان العود اليها
لانه يعتد به حتى يلزمه الاتمام فتأمل ثم رأيت تعليل التهذيب قدمته وهو صريح في انه بني ما قاله فيها على رأيه انه لا يصير عائدا الى الصلاة ورأيت
الاسنوي والزركشي استظهرا ما ذكره في الجمعة علله بما ذكرته ورد ما ذكره في مسألة القصر ويوجه ايضا بما قاله الاذرعي والزركشي فيما لو رأى
المتيمم الماء عقب السلام او انتهت مدة المسح او تخرق الخف ونحو ذلك من الحدث ونحوها **وبالسجود** حيث شرع له تذكر على كلام فيه يأتي
يصير عائدا الى الصلاة بلا احرام كما لو تذكر عقب سلامه ركنا فالمراد بالعود اليها عند ظاهره ومن ثم قال **اي يتبين انه لم يخرج منها لا انه خرج ثم**
عاد كما صرح به الامام وغيره وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم فلو قام المسبوق بعد سلامه لزمه العود ليسجد
الى السجود كما مر [illegible] كما اقتضاه كلامهم وان تردد فيه الزركشي كما لو تكلم في تركه لانا اذا تبينا انه لم يخرج من الصلاة كان متكلما
وافعالا قبل فراغها **ولا يتشهد بعده** اي لا يندب له خلافا لما يوهمه صنيعه تشهد آخر بعد سجود السهو مطلقا على المعتمد عند الشيخين لكن اطال
البلقيني وتبعه الزركشي في الانتصار لخلافه وفي المجموع عن الشيخ ابي حامد انه ادعى الاتفاق على انه يتشهد وايضا فيه حديث حسن وغيره
تدرك ذلك كما اشار اليه الترمذي لانه لا غاية لها [illegible] الصحيح وحمل في فضل الاعمال اتفاقا نعم عارض ما مر عن الشيخ ابي حامد قول
القاضي لا يختلف المذهب انه لا يتشهد ومن ثم عبر النووي بانه يجيبني جماعة ان القول بالتشهد مبني على القديم ان محل السجود بعد السلام
وبه يتضح كلام الشيخين وعليه فيجاب عما استدلوا به من الحديث بان محله ما لم يعارض خبر حسن صحيح ولا حاديث الصحيحة مصرحة بان سجود السهو
كان بعد تمام صلاته وبانه سلم عقبه وعلى عدم ندبه لا اثر في بطلان الصلاة كما هو انه وان تردد فيه الجلال البلقيني فقال لو سجد ثم تشهد
ثم سلم هل تبطل صلاته الظاهر لا لان التشهد الاخير ركن طويل والسجود ومثله الاقسام بل لا ينقطع حتى يسلم **ويسلم ايضا** للاتباع ولان سلامه
الاول بان انه غير معتد به لوقوعه في محل السهو وقضية تعبيره كغيره بالسجود انه لا يعود بالهوى وجزم به المحب الطبري والحكاية في العود
وانه يضع الجبهة ومن ثم جزم به ابن الكافي في تخصيصه انتهى وبعد ذلك رد قولا في المهمات والمجموع القطع بانه يعود اليها بالهوى بارادة السجود كما
لزمه كلام الروضة وغيره عن جماعة انتهى وكلام من ذكر لا ينافي ذلك صريحا **وتبطل** الصلاة **بطرو مفسد** بعد العود وعند السجود وبعد
وقبل السلام كحدث **وتصير الجمعة ظهرا ان خرج الوقت** بعد العود **وقبل السلام ويلزم المسافر الاتمام اذا** وجد مقتضيه كان **نواه قبله**
اي السلام قال البغوي **لكن يحرم عليهما السجود** اي العود اليه **ان علما خروج الوقت قبل السلام** انتهى ولا يختص الحكم بهما بل غيرهما كذلك

كما صرح

كما صرح به الاسنوي ولو [illegible] غيرهما فظل من علم ضيق الوقت يحرم عليه العود اليه لاخراجه بعضها عن وقتها وقد ينظر فيه بما قدمته في التيمم
والمواقيت عن البغوي نفسه فالاوجه الموافق لذلك انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه وذلك لانه يجوز المد اوخرج
الوقت بالعود مدة لا يحرم عليه خلافا لما اقتضاه كلام القاضي الاسنوي من انه حيث شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها فقط لم يجز المد فهو ضعيف
ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بما ذكرته **فقال** قوله انه يحرم اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح وانما هو كان الخروج في الوقت ثم مدها
الى ان خرج وهو جائز **والحدث** وكل مفسد **بعد السلام** وقبل العود **كطول الفصل** كما في المجموع وغيره عن الامام فيفوت محل السجود ويمتنع
الاتيان به وان كان تطوعا كالكوع بحالة وقصة في حال مما يأتي بينه فيما يخرج فيه **فرع لو سلم من صلاة** فرض او نفل عند الظن فراغها **و**
احرم باخرى فرض او نفل عقبها بنا على ذلك الظن **ثم تذكر ترك ركن من الاولى لم تنعقد الثانية** لانه الى الآن محرم بالاولى ولا يخرج بعضها
المأخوذ من كلام المجموع ما لو طال الفصل بين السلام والتحرم بالثانية وقوله ومقابل السلام وتبعه الزركشي غير صحيح فصح الاحرام بالثانية
لبطلان الاولى وكما يأتي **ثم ان قرب الفصل** اي عرفا المأخوذ مما مر قريبا وفي ما هنا ما لم يتم عن المجموع **بين سلامه وتذكره** خرج به تحرمه بالثانية
فلا نظر الى طول الفصل بين ذلك وبين تشترط ايضا ان لا يطرأ بين سلامه وتحرمه بالثانية ما ينافي **بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير** كما جزم به غيره ايضا
او استدبر القبلة لان ذلك لا يبطل بخلاف نجاسة نظير ما مر **والا** بان طال **استأنف** الاولى لبطلانها بطول مع السلام فيها ولا يشتغل في الخادم بما لو تشهد
في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا ثم تذكر بعد سجودها قبل التشهد فانه يجلس ثم يسلم وان طال الفصل ويجاب بان السلام مع طول الفصل يبطل سهوه
وعمده بل كان القياس انه يبطل مع قصر الفصل ايضا لكنهم اغتفروه للعذر بخلاف فيما استشكل به فانه لم يحصل فيه مبطل السلام ولذلك لو
احرم بالاخرى سهوا من غير سلام لم تبطل الاولى بذلك وان طال الفصل وكثرت الزيادة لانها من جنس الصلاة ولم يتخلل مبطل تم تارة يتذكر
بعد فراغ الثانية وتارة يتذكر قبله وسيأتي ذلك في الروضة وغيرها وقال الزركشي ان الذي في الروضة في مسألة المتن بطلان الاولى ان طال
الفصل من غير تعرض لسلام ولا لعدمه وجزم انه انها نسخة سقيمة بالذي فيها وفي المجموع هو ما تقرر هنا من التصوير بما بعد السلام وفيما لو اقتصر
من التصوير بما قبله ولو لم يسلم ولذلك المجموع مصرح بان عبارته عن بحث القفال لو قام بعد اربعة الظهر قبل السلام وشرع في العصر بطلت
الظهر بقيامه وصحت العصر او سهوا لم يصح شروعه في العصر وان ذكر والفصل قريب عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر واحرامه وان طال
الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا انتهى فظاهر ما تقرر وان المذكور في الروضة وغيرها وتقريره ان ما ذكره من التفصيل
بين طول الفصل وقصره مع ان الفرض انه لم يسلم مقالة ضعيفة وان جزم بها كلام المجموع لاعتماده ما جرى عليه ابن القطان ثم رأيت في محل آخر
استشكلت ما في المتن بعين ما استشكل به الزركشي واجبت عنه بقريب من جوابي السابق فقلت وقد يشكل البطلان عند طول الفصل بانه لو كانت
الزيادة افعال لم يؤثر لانها من جنس الصلاة وهو لا يؤثر مع النسيان او الجهل المعذور به حتى في حكم احدهما وان طال بطول السكوت فهو
ايضا لا يؤثر فما وجه البطلان ويجاب بان السلام لما انضم الى طول الفصل صار قاطعا للاولى بتمامه بخلاف مجرد السكوت والافعال
التي من جنس الصلاة مع نحو السهو فانه لا قاطع معها ثم المتصل هو ما في المجموع من البطلان مع طول وان لم يرد سلام والظاهر انه مقالة
وان وافقه ما في البويطي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه لو سها في مكتوبة فاحرم بنافلة او عكس فان ذكر قريبا جلس ثم تم الاولى وسجد
للسهو وان طال قيامه او ركع او سجد بطلت الاولى والثانية انتهى وجزم بزيادة الى الضعيف فهي الحاق بطول الفصل الاتيان بركن بعد القيام
وما ذكروه في مسألة الزركشي التي استشكل بها صرح به في هذه الزيادة والبطلان عند الطول ثم رأيت الزركشي ذكر نحو ما ذكرته عليه وما في
المجموع والبويطي فقال لعلهما محمولان على من لم يسلم بل على من جهر او سهو سحبه ما قال عند طول الفصل ببطلان الاولى لخروجه مع السلام فصحح
اي وقد علمت ان هذا ليس في محل النزاع لان الروضة تم تعرضه لا مع السلام وان كان قبل فهو مخالف القواعد لان الاتيان بالثانية لا اثر له اذا صرف
لما يؤثر عمده وما فعله من الثانية سهو من جنس الاولى وما هو من جنس الصلاة لا يبطل سهوه وان كثر وطال وفي الشامل لو صلى مقصورة اربعا
سهوا لم يؤثر لان ما زاده سهو من جنس الصلاة والحاصل ان الزيادة من الجنس لا تضر وان كثرت فتعين حمل كلام الروضة على ما اذا كان بعد السلام

ومما يعلم منه ان قول بعضهم ان الحاكم ليس في محله لان هذا هو فرضها وكيف يحمل كلامها عليه وقوله في محل آخر عقب كلام البويطي وهو
صريح في ان كثرة الافعال تبطل مع النسيان ولو من جنس الصلاة وقولهم بعدم ابطاله محله ان اتى بها ناسيا … عليه … البويطي
كما علمت بين ان يكون في فرض ونفل انه في نفل وعكسه وقول الزركشي تبعا للعلائي لو قام في الرباعية الى ثالثة ثم ظن انه سلم وان الذي يأتي
به الآن نفل ثم تذكر اجزأه زاد العلائي كما لو تشهد التشهد الاخير بظن الاول انتهى وهو صحيح وتصويب بعضهم عدم الاجزاء ليس في محله …
حاصل قول الزركشي السابق قول الغزي … يفصل بين طول الفصل وقصره لو صلى الظهر اربعا ثم العصر فترك السلام بينهما صحت له الظهر دون
العصر لان تحرم الظهر لا يرتفع الا بالسلام … ولا ينقطع بنية العصر لكونه غالطا انتهى ولو علم من ركعتين من رباعية …
بركعتين بنية النفل اجزأه … على ما نقله بعضهم عن القاضي لكن رد بان الذي قاله القاضي انه لو نوى …
الاولين وقال البغوي ان شرع فيها فلم يحسب ما اتى به … لا يلزمه …
السابق … ما نقل عن القاضي … بل الثانية غير منعقدة وثانيا صحيح ان قرب الفصل … ضعيف
نتيجة ومن … صاحب العدة وغيره انه لو تشهد في آخر الظهر مثلا وقام قبل السلام واحرم بالعصر مثلا عالما بالحال بطلت الاولى
بقيامه وصحت الثانية او ساهيا لم تصح الثانية لما مر من … الاولى وجلس ان تذكر عن قرب وسلم من الظهر ولغت التحرم وان طال
استأنفها انتهى وقد علمت ان قوله وان طال استأنفها ضعيف بل الذي يتجه اعتماده كما علم مما مر عن الزركشي وغيره انه متى تذكر جلس
وسلم من الظهر … وان طال الفصل لما تقرر ان ما اتى به من جنس الصلاة سهوا لا يضر … قول الروضة وغيرها
ولو ظن في الصلاة انه لم يكبر للاحرام فكبر له من غير تلفظ بسلام ولا نية مقرونة بالقطع … ثم تذكر بعد فراغ الثانية انه كبر
للاولى لم تعد الاولى وتمت الثانية او تذكر قبله اي قبل فراغ الثانية عاد للاولى فاتمها باي بنى عليها مع الاعتداد بما اتى به من الثانية
من اركان صفة الصلاة فرع يتعلق بذلك منها لو شرع في الظهر ثم ظن في ركعة ثانية انه في العصر او في العشاء … في الصبح
والثانية انه في الظهر والثالثة انه في العصر والرابعة انه في الجمعة ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء … كما … النووي …
… صحت … وسجد للسهو في الصورتين لان تعمد الاحرام الثاني مبطل فيسجد لسهوه ومن صلى الجمعة او الصبح او المغرب
كما في الكفاية وغيرها او المقصورة اربعا ناسيا ثم علم ترك سجدة من كل ركعة مع الاتيان بالجلوس المحسوب … في المجموع …
وهذان مفروضان فيما اذا ترك … بحيث يحصل له ركعتان … تفصيل انتهى حصل له ركعتان لان الاولى تتم بالثانية والثالثة
بالرابعة فان لم يأت بالجلوس بان علم انه ترك من الاولى … والثانية من الثانية والاولى من الثالثة والثانية من الرابعة حصل له ركعة
وسجدة فقط كما عرف مما مر وسجد للسهو لما مر ولا يلزم المسافر الاتمام لانه لم ينوه ولا فعل ما يقتضيه

فصل

في سجود التلاوة وهي سجدة فرد لا يجزي عنها ركوع عندنا في حال الاختيار ومعنى خر راكعا وأناب اي ساجدا كما اتفق عليه
المفسرون وغيرهم على ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا … والاصل في مشروعيتها قبل الاجماع ما يأتي …
وجوبها ومن ثم كانت سنة مؤكدة كما قال يسن قال صاحب الانوار وغيره مؤكدا سجدة التلاوة … كما في المجموع وهي
… السبكي … القرآن … الشيخ لا يسجد … حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه …
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلي النار رواه مسلم وخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرطهما انتهى وهو في الصحيحين لا بلفظ كبر ولفظهما يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا لجبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وانما لم تجب لان زيد بن ثابت قرأ على
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد رواه الشيخان … للجواز لان زيد هو الامام … ابو داود …

بل حديث

بل حديث الشيخين المذكورين صريح في رده … صلى الله عليه وسلم
الذي هو بيان الجواز كما تقرر ولقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري وروى ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى
قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وهذا منه في هذا المحل … الاجماع السكوتي …
ولو في وقت كراهة الصلاة كما في المجموع اي لان سببها … القراءة …
فيه لا بقصدها كما يأتي … السجود … وقول الروياني لا يجوز ضعيف … الزركشي اعتماده …
يمكن حمل كلام الروياني على ما اذا تحرى ذلك … قول الاذرعي … انما هي في القراءة بقصد السجود لا في نفس السجود … القراءة
لانه ضعيف … المذكور … القراءة بقصد السجود … والمتبادر …
ذلك فتأمل وهي اربع عشرة آية في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب الآصال والنحل عقب يؤمرون وقيل يستكبرون وبني اسرائيل
عقب خشوعا ومريم عقب بكيا وسجدتين في الحج عقب … خلافا لابي حنيفة في الثانية وسجدة في الفرقان
عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون قال في المجموع وهو باطل مردود … عن اكثر اهل المدينة وغيرهم وجزم به الماوردي
قال … غلط والم تنزيل اي السجدة عقب لا يستكبرون وفصلت عقب يسأمون وقيل تعبدون … وجزم به الماوردي ومجلى
القاضي والنجم عقب آخرها والانشقاق عقب يسجدون وقيل آخر السورة … السجود فقط …
… قاله الزركشي والعلق عقب آخرها والاصل في ذلك خبر عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن كما قال النووي والمنذري خلافا
لعبد الحق وابن القطان وقال السبكي من كبار التابعين ادركت الناس سبعين سنة يسجدون فيها والباقية منه سجدة ص الآتية …
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعيف … صحيح ومثبت … الترك … لا الندب …
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك … سنة سبع من
الهجرة … الواقع في بعض نسخ الرافعي وسجدة ص … شكر لقبول توبة داود على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل
الصلاة والسلام وليست التوبة … عن ذنب يقتضي الاثم لتنزه الانبياء حتى عن الصغائر … على الاصح بل … زيادة الكمال
والترقي … المقتضي …
المقام ومن ذلك ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فتأمل ذلك … مما لا يليق بمقام ادنى العارفين فضلا عن
الانبياء لا للتلاوة وانما هي سبب لتذكر ذلك … الزركشي … سجدة الشكر …
… السجود …
… ومع هذا …
فعلم ان تذكر قبول توبة آدم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عند قراءة آية … لا سجود له … تلك البشارة ولان
السجود … خلاف الاصل فيقتصر فيه على … ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة
ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري وخبر ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها
فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم
للسجود فنزل وسجد وسجدوا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ومنهم من يكتب … في غير

ومما يعلم منه ان قول بعض [illegible] الآخرة ليس في محله لان هذا هو فرضها فكيف يحمل كلامها عليه وقوله في محل آخر عقب كلام البويطي وهو
صريح في ان كثرة الافعال تبطل مع النسيان ولو من جنس الصلاة وقولهم بعدم ابطاله محله ان لم يطل [illegible] علي [illegible] البويطي
كما علمت بين ان يكون في فرض ونفل انه في نفل [illegible] وقول الزركشي نقلا عن العلائي لو دام في الرباعية الى الثالثة ثم ظن انه سلم وان الذي ياتي
به الآن نفل ثم تذكر اجزاه [illegible] العلائي كما لو تشهد التشهد الاخير بظن الاول انتهى وهو صحيح وتصويب بعضهم عدم الاجزاء ليس في محله [illegible]
حاصل قول الزركشي السابق [illegible] فصل بين طول الفصل وقصره لو صلى الظهر [illegible] والعصر فترك السلام بينهما صحت له الظهر دون
العصر لان تحريم الظهر لا يرتفع الا بالسلام [illegible] ولا ينقطع [illegible] العصر [illegible] انتهى ولو سلم من ركعتين من رباعية [illegible]
بركعتين بنية النفل اجزأه [illegible] ما نقله بعضهم عن القاضي [illegible] القاضي [illegible] انتهى [illegible] على
الاولين وقال البغوي ان شرع في نافلة [illegible] او تذكر [illegible] اي على المعتمد
السابق [illegible] علمت ان ما نقل عن القاضي [illegible] ضعيف بل الثانية غير منعقدة [illegible] صحيح [illegible] ضعيف
تنبيه ومن [illegible] عن صاحب العدة وغيره انه لو تشهد في آخر الظهر مثلا وقام قبل السلام واحرم بالعصر مثلا عالما بالحال بطلت الاولى
بقيامه وصحت الثانية او ساهيا لم تصح الثانية [illegible] الاولى وجلس ان تذكر عن قرب وكمل من الظهر ولغا التحرم وان طال
استانفها انتهى وقد علمت ان قوله وان طال استانفها ضعيف بل الذي [illegible] كما يعلم مما مر عن الزركشي وغيره انه متى تذكر جلس
وسلم من الظهر [illegible] ولو طال الفصل [illegible] من جنس الصلاة سهوا [illegible] قول [illegible]
ولو ظن في الصلاة انه لم يكبر للتحرم فكبر من غير [illegible] مقرونة بالقصد [illegible] ثم تذكر بعد فراغ الثانية انه كبر
للاولى لم تحصل الاولى وتمت الثانية او تذكر قبله اي قبل فراغ الثانية عاد للاولى فاتمها [illegible] الاعتداد [illegible] الثانية
[illegible] فرع [illegible] في الظهر [illegible] انه في العصر [illegible]
والثانية انه في الظهر والثالثة انه في العصر والرابعة [illegible] ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لم يضره [illegible]
[illegible] وسجد للسهو في الصورتين [illegible] الثاني [illegible] ومن صلى الجمعة والصبح او المغرب
كما في الكفاية وغيرها او المقصورة [illegible] ثم علم ترك سجدة من كل ركعة مع الاتيان بالجلوس المحسوب [illegible] في المجموع [illegible]
فهاتان [illegible] حصل له ركعتان [illegible]
بالرابعة [illegible] الثالثة والثانية [illegible] حصل له ركعة
وسجدة فقط [illegible] وسجد للسهو [illegible] ولا يلزم المسافر الاتمام [illegible]

فصل

في سجود التلاوة وهي سجدة [illegible] في حال [illegible] كما اتفق عليه
[illegible] شرع من قبلنا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كما قال يسن [illegible] مؤكدا سجدة التلاوة [illegible] كما في المجموع
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] السجدة [illegible]
رضي الله تعالى عنه [illegible] اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلي النار رواه مسلم [illegible] رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وقال هو على شرطهما [illegible] وهو في الصحيحين [illegible] القرآن [illegible] فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته [illegible] في غير صلاة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد [illegible] الامام [illegible] ابو داود [illegible]

بل حديث [illegible] المذكور [illegible] صريح في رده [illegible] بانه لا امام [illegible] كرر صلى الله عليه وسلم
الذي هو [illegible] تعالى عنهما [illegible] بالسجود يعني التلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد [illegible] عليه
رواه البخاري وروي ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى
قرأها [illegible] الناس للسجود فقال [illegible] ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء [illegible] في حضور الجمع [illegible] الاجماع السكوتي [illegible]
ولو في وقت كراهة الصلاة كما في المجموع اي لان سببها سابق [illegible] القراءة فيها [illegible] كما يأتي [illegible]
فيه لا يقصدها [illegible] قبل [illegible] السجود [illegible] لا يجوز [illegible] ضعيف [illegible] الزركشي اعتماده [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في القراءة بقصد السجود [illegible] السجود بعد [illegible] القراءة
لانه ضعيف [illegible] المذكور [illegible] بقصد [illegible] السجود [illegible]
ذلك [illegible] في اربع عشرة آية في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب الآصال والنحل عقب يؤمرون وقيل [illegible]
يعلم وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا وسجدتين في الحج [illegible] وسجدة في الفرقان
عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون [illegible] في المجموع [illegible] المالكي
قال [illegible] والم تنزيل [illegible] السجدة عقب لا يستكبرون وفصلت عقب لا يسأمون وقيل [illegible] الماوردي [illegible]
القاضي والنجم عقب آخرها والانشقاق عقب يسجدون وقيل آخر السورة [illegible]
[illegible] على [illegible] والعلق عقب آخرها والاصل في ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن كما قال النووي والمنذري خلافا
لعبد الحق وابن القطان وقال [illegible] التابعين ادركت الناس سبعين سنة يسجدون فيها والباقية منه سجدة ص لا تتأكد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من المفصل [illegible] ضعيف [illegible] صحيح [illegible]
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك [illegible]
الهجرة [illegible] وسجدة ص [illegible] مشكر [illegible] داود على نبينا وعليه [illegible] افضل
الصلاة والسلام [illegible] عن ذنب [illegible] الانبياء [illegible]
والترقي [illegible] بالنسبة لمقام العلي [illegible]
المقام ومن ذلك ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible] العارفين [illegible]
الانبياء لا للتلاوة وانما هي سبب لتذكر ذلك [illegible] الزركشي [illegible] سجدة الشكر [illegible]
على الغير [illegible] السجود [illegible] الانبياء [illegible]
حظا [illegible] السجود [illegible]
[illegible] توبة آدم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عند قراءة آيتها لا يسجد له [illegible]
السجود [illegible] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة
ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وصححه ابن السكن [illegible] على شرط البخاري [illegible] ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها
فلما بلغ السجدة [illegible] للسجود فقال صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم [illegible]
السجود فنزل وسجد وسجدوا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين [illegible]

المصحف كما هو شرح وهي يكتبها باعتبار السهو لا اثر الحرف ويجوز قراءتها بالسكون وبفتح وبكسر بتنوين وبدونه **ومحلها بعد قوله تعالى واناب**
كما في المجموع وغيره وقيل بعد مآب وهو ضعيف وان نسب للشافعي رضي الله تعالى عنه وكما **تسن خارج الصلاة وتحرم فيها** سواء اقرأها
نحو [illegible] سجد لها ام لا كما يأتي **فتبطل** بفتح اوله اي الصلاة بتعمدها فيها وبضمها اي فتبطل هي الصلاة وافادت الغاية ان من
لم يحرم بها لا يبطل بها **الا من جاهل** ولو عاميا مخالطا لنا بخلاف العالم **او ناس** فان صلاته لا تبطل بها **فيسجد للسهو** كما علم مما مر في بابه وخصها
في ذلك من [illegible] سجدة الشكر الآتية **ولا يتابع المأموم امامه الحنفي** او نحوه ممن يرى السجود لها في الصلاة فان تابعه عامدا عالما بطلت صلاته
لعبثه باعتبار عقيدة المأموم بل يفارقه ويكون معذورا [illegible] لذلك كما في المجموع **او ينتظره** قائما وانما لم تلزمه المفارقة لكون الامام فعل
مبطلا في عقيدة المأموم لما يأتي [illegible] ويستثنى من اعتبار عقيدة المأموم ما لو اقتدى بمن يرى سجود التلاوة مقترنا في الصلاة **ولا يسجد المنتظر للسهو**
على الاصح فالحمد في الروضة والمجموع لان المأموم لا يسجد لسهو نفسه قاله الاسنوي بل الجاري على القواعد السجود لانه يعتقد انها مبطلة في
صلاته جاهلا ولان الفعل الذي علل به عدم السجود يجيب عنه بان المأموم يحصل له السهو [illegible] ولم يفعل المأموم وهو حينئذ
هذا الخلاف بل انما هو فعل الامام ورده الزركشي وابن العماد بان معنى التعليل انه لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو او [illegible]
الامام يتحمله عنه انتهى فتحرر من ذلك انه لا يسجد لانتظاره لانه يتحمله عنه اذ هو [illegible] لم يفعله فكالسهو [illegible]
وانما يسجد لسجدة امامه [illegible] كلام جمع متأخرين لا عبرة بما فعله الامام مبطلا [illegible] الامام [illegible] فيلحق
المأموم فيسجد له بعد سلام الامام [illegible] قول الاسنوي الجاري على القواعد السجود [illegible] التي ذكرها بل الجاري على القواعد عدم السجود للعلة
التي ذكرناها وكلام الروضة لا يخالف ذلك كما علم مما تقرر وقول بعضهم زيادة الامام انما تقتضي السجود حيث يكون على اعتقاده والا فلا ينبغي
السجود [illegible] وتقييد الاسنوي [illegible] مردود [illegible] بانه خلاف ظاهر ما في الروضة [illegible] من تخصيص الخلاف بحال الانتظار
[illegible] في النقل ولم ينقل هو تعميم [illegible] السجود [illegible] لانه [illegible]
فقد [illegible] فلم يتقدم [illegible] السجود [illegible] السجود
[illegible] في سجود السهو [illegible] السجود [illegible]
[illegible] والمأموم [illegible] الامام [illegible] وتقدم قبيل القاعدة التي في سجود السهو في مسائل [illegible] التعلق [illegible]
فرع يسن السجود لقارئ آيتها اي السجدة **للامام المخطب** وهو **على المنبر** فلا يسن له السجود [illegible] في الروضة عن [illegible]
تكلف النزول والصعود وهذا [illegible] تعليله بانه [illegible] لا [illegible] السجود
[illegible] المنبر [illegible] يسجد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] ولا تركه [illegible] وانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة اسفل المنبر [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] ان لا [illegible] السجود [illegible]
[illegible] في الصعود والنزول [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] فعل الامام [illegible] السجود [illegible] طول الفصل [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] في الجمعة [illegible]
يسجد عليه ومتى طال الفصل [illegible] على المنبر [illegible]
اي قاصد سماعه **وسامع** بلا قصد [illegible] انتهى [illegible] **وتسن لمستمع** اي القارئ
السابقة وقول الزركشي ان كلام الروضة يقتضي انها لا تسن للسامع [illegible] وصحح به الامام في غير الصلاة [illegible]

مثلا

مثلا ولا يلزم سماع جميع حروف الآية [illegible] كما يأتي **ولو كان في طواف** اخذا من قول ابن المقري [illegible] في المنهاج وغيره [illegible]
مشروعية سجود التلاوة في الطواف [illegible] ولم ار من صرح به انتهى [illegible] الزركشي فقال ولو قرأ في الطواف آية سجدة سجد لا
سجدة [illegible] بل [illegible] الجنازة [illegible] انتهى [illegible]
قد [illegible] فيه [illegible] قلت
او كان القارئ [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible] السجود [illegible] **او محدثا او كافرا** [illegible]
في باب الاحداث [illegible] السجود لقراءة المكره
[illegible] الزركشي في قراءة
او امرأة كما في المجموع وغيره [illegible] الزركشي [illegible] الاسنوي في اطلاق السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] القرآن مشروع في كل حال [illegible]
فليس عدم المشروعية [illegible] التلاوة [illegible] السجود [illegible] النووي [illegible]
القراءة في نحو الركوع والسجود وصلاة الجنازة لكراهتها كما يأتي [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] القارئ [illegible] السامع [illegible]
[illegible] **او صبيا** كما [illegible] في الروضة
والشرح الصغير [illegible] الاسنوي [illegible] **او مصليا** [illegible]
محلها اي القراءة وهو القيام **ولو قبل الفاتحة** لان القيام محلها في الجملة [illegible] الجنازة [illegible]
مطلقا [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاذرعي
ان قلنا [illegible] **او تركها القارئ وهي عند سجوده آكد** منها عند عدم سجوده [illegible]
وهي للمستمع آكد منها اذا صدرت **من السامع** لما مر عن عثمان [illegible] السجدة على من استمع [illegible] ابن عباس رضي الله تعالى عنهم السجدة على
[illegible] قال الزركشي [illegible] السبكي [illegible] السجدة [illegible]
فيه نظر انتهى [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الزركشي [illegible]
النفل المطلق [illegible] الزيادة والنقص انتهى [illegible] سجود التلاوة [illegible] النفل المطلق [illegible] الزركشي
[illegible] التحية [illegible] السجود [illegible] القياس [illegible]
التحية [illegible]
[illegible] التحية [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] **ولا تسن لمستمع وسامع قراءة نحو** [illegible] الاسنوي [illegible]
للتلاوة [illegible] الزركشي [illegible] البلقيني [illegible] العادة [illegible]
والذئب [illegible] وللذي يتجه انه لا يسجد مطلقا لعدم القصد [illegible] و

جنب كما قال القاضي وغيره وإنما قيدنا بالضعيف لانه يخرج بها عن جنبه لان ذلك لمعنى آخر خلافا للزركشي ويحمل الغرض كلام القاضي حيث جعلها
ضعيفا ويفرق بين الجنب والكافر بانه قادر على التمكن من القراءة لمصلحة الطمع في اسلامه والجنب لا يمكن فيها اصلا وسكران كما في التبيان لان قراءتهما
غير مشروعة بما تقرر مع ما يأتي بعد من ان الشرط حل القراءة ولا استماع اي عدم كراهتها لانه بهما اخلافا لابن الرفعة ومن تبعه من غير تعجب من
الزركشي ولا لسجود قراءة السورة قبل الفاتحة مع كراهتها لان القيام محل القراءة في الجملة كما صرح به فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره
ولا تسن لقارئها كما هو صحيح بالفارسية اي غيرها لعدم مشروعية ذلك ولا تسن ايضا لقارئها ومن معه في غير محل القراءة كالركوع
والاعتدال والسجود والجلوس فلو سجد للتلاوة ثم قرأ في سجوده آية سجدة لم يسجد وقيل يسجد قاله في المجموع وهو بناء داود وغلط
وفي صلاة الجنازة ولو بعد الفراغ منها اقتصارا على الاول وعلى الاصح في الثاني لعدم مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة فيها فرع لو قرأها
اي آية السجدة المصلي المستقل وهو الامام والمنفرد ويهوي لركوع ثم بدا له السجود جاز ان لم يبلغ حد الركوع فان بلغ لم يجز له السجود
لانه رجوع من فرض الى سنة [illegible] بمنزلة الركوع فبدت له قبل وبعد بلوغ [illegible] لم يجز ايضا لانه لو اقتصر عليه اجزأه ويقع فرضا
فهو رجوع من فرض الى سنة [illegible] الخطيب [illegible] القراءة وجعله في المجموع والسجود من متممات [illegible] فليس فيه رجوع من فرض الى
محض سنة وان يهوي ليسجد ثم بدا له تركه بان يعود الى القيام جاز له تركه لانه كما قال الرافعي مسنون فله ان لا يتمه كما ان له ان لا يشرع فيه
وكما ان له ان يترك بعض التشهد الاول [illegible] الرجوع [illegible] خلافا لما [illegible] كلام كثيرين ويلزمه
اي الهاوي اذا اراد الركوع [illegible] السجود كما ذكره الانتصاب ثم الركوع [illegible] في السجود ثم ركع فلو قام راكعا لم يصح
لا الهوي الى الركوع [illegible] وجب [illegible] فانه [illegible] تتميم الصلاة [illegible] ومقام [illegible] كما لا يتم سجود التلاوة
مقام سجود الصلاة وان بدا لمومي السجود ان يركع وقد بلغ حد الركوع فلينتصب ثم يركع كما علم مما قبله وانما [illegible] به للايضاح
ومما تقرر من انه لا يجوز [illegible] الى الركوع لا يجوز وما تقرر انه [illegible]
فان قام ثم ركع لم يحسب له السجود [illegible] الفرع [illegible] فابطال الفصل [illegible] في المجموع عن البغوي وغيره ولو شك
في قراءة الفاتحة بعد هويه للسجود سجد اي [illegible] القراءة قبل الفاتحة ثم قام وقرأها انتهى [illegible] فرع لو سجد
الامام او المنفرد لقراءة غيره او لقراءة نفسه قبل الصلاة [illegible] بطلت صلاته لزيادته فيها سجودا غير مشروع [illegible]
بعضهم جزم به [illegible] مختصر الكفاية [illegible] او سجد المأموم لقراءته او قراءة اجنبي ولم يسجد بها امامه [illegible]
[illegible] او سجد لقراءة المأموم [illegible] او تخلف عن امامه في سجوده لها [illegible] عامدا عالما في ذلك كما
[illegible] صاحب الذخائر [illegible] لا تبطل صلاة [illegible] يسجد
بطلت صلاته لمخالفته [illegible]
[illegible] كلام المجموع نعم [illegible] في سجود السهو [illegible] التهذيب [illegible]
التشهد [illegible] ولو لم يعلم سجود امامه حتى رفع الامام رأسه امتنع على المأموم السجود لقراءته [illegible]
[illegible] او هوى معه ليسجد فرفع الامام [illegible]
رجع معه وجوبا [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
لامام التشهد الاول [illegible]
[illegible] ولو تركه الامام لم يجز للمأموم فعله في صلاته [illegible]
بانه لم يعهد خارج الصلاة [illegible] في سجود السهو انه اذا تركه امامه يفعله قبل سلامه
[illegible] سجود التلاوة وحسن للامام فعله بعد سلامه ان قرب الفصل ولذا تأكد

اصل فراق

لا اصل الاحكام

فعله

فعله قال الرافعي وغيره كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها الاجابة بعد الفراغ منها وهنا ومن ثم هنا وتفصيلهم فيما يأتي
بعده يوخذ انه لا فرق هنا بين طول الفصل وعدمه لان كلا يجري في المشبه به ذلك وتقييد المصنف بقربه لعله اخذ من قول شيخنا
كالاذرعي ويحتمل ان لم يبطل الفصل مبني على ما مر انهم لم يحكموا ان هذه المسئلة كالمسائل الآتية وفيه نظر كذلك اما الاول فلما مر
من انه لا فرق واما الثاني فلان معنى الفرق بان السجود هنا ولم يتأكد لانه اكد منه ثم لانه لو وقع في الصلاة كان واجبا لوجوب
متابعة الامام فيها فجاز ان يوسع فيه ما لم يوسع في غيره ثم رأيت في الخادم اشار لنحو ما ذكرته فقال ويظهر ان هذا لا يخالف به ما صححه النووي
فيما يأتي من عدم القضاء والفرق بينهما انه هنا خوطب بالسجود لاجل قراءة الامام فاذا لم يفعله اتى به جبرا للخلل كما يجبر السهو اذا
تركه الامام بعد فراغ صلاته ويشهد له ما سبق من اجابة المؤذن ايضا فظهر بذلك وهم من نسب النووي للتناقض انتهى فتأمل
تجده مصرحا بما ذكرته ووجه القياس على الاذان بما هو صريح ما ذكرته ايضا فقال عذر المأموم بعدم تمكنه من السجود هنا كعذر
المصلي بشغل الصلاة عن اجابة المؤذن فكما يجيب وان طال الفصل فكذا هنا ويكون مستثنى من منع القضاء لوجه الفصل
ثم استشهد لذلك باطلاقهم الآتي في ندب تأخيره في السرية الى الفراغ ومحل القضاء اذا طال الفصل والا فلا فوات ولا قضاء انتهى
فافهم ان محل الخلاف عند طول الفصل وحينئذ فالتسمية اذا اتى به بعد طول الفصل على ما قلناه قضاء حقيقة فيكون
مستثنى من قولهم سجدة التلاوة لا تقضى وقول شيخنا المراد بالقضاء الاداء مبني على تقييده بقصر الفصل وقد علمت انه لا وجه له
ومما قررته يعلم رد قول المهمات اعتراضا على الشيخين القضاء طريقة البغوي وحكاه عن الرافعي في صورة اخرى حكى عن جماعة
ما يخالفه وصرح بتصحيحه في اصل الروضة وكذا الرافعي في موضع فتلخص ان الراجح في مسئلتنا عدم القضاء انتهى ووجه رده ما تقرر
ان هذه مستثناة لما مر وحينئذ فما حكاه لا ينتج له ما ذكره ولو ترك الامام فعلها بعد السلام فعل هو كالمأموم فيما ذكر قال الاذرعي
في تخصيص المأموم بذلك ما يوهم ان الامام لا يقضيها وهو منقدح اذا تركها عمدا او اعراضا فان نسي فكالمأموم والوجه الاول
التالي انتهى ومقتضى فرق الزركشي السابقين انه يأتي به عند قصر الفصل فقط اذ هو الاصل خرج عنه المأموم للمعنى
السابق فبقي الامام على الاصل خرج بسماع قراءته الاجنبي فلا يسن له القضاء بعد السلام وان قرب الفصل نظير ما مر كالذي سماع قراءة
غير امامه لا تقتضي سجوده لانه يكره له الاصغاء لما يأتي نعم ينبغي ان يقال في المأموم انه يسجد بعد السلام لقراءة نفسه ان قرب الفصل
ونحو غيبته القراءة بان لم يسمع قراءة الامام قال ابن الرفعة ومن سجد امامه في السرية من قيام سجد معه وجوبا فلعله سجد للتلاوة
قال في الجواهر فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم وجوبا اي لعلمه بسهوه حينئذ ومن ثم قيد الزركشي كابن العماد الاول ايضا
بما اذا مضى زمن يمكن فيه قراءة آية السجدة وانه لم يسمع قراءة الفاتحة والا لم يجز متابعته حملا على السهو فرع يكره قراءة
المأموم اي الذي لا يسمع قراءة امامه كما هو ظاهر بما مر ان من يسمعها يكره له القراءة مطلقا آية سجدة وان توقف فيه
الاذرعي ووجهها بانه يلزم على قراءتها وقوعه في ورطة ترك السجود المتأكد لولا هذا العارض او هو حرام لوجوب المتابعة
فعله عندنا او الوجوب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكره للمأموم اصغاء لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود لتلاوة
الصلاة به كما مر بخلاف اصغائه لقراءة امامه فانه سنة كما مر فلا يسجد لها اي لا يجوز له ذلك ولو بعد مفارقته او
سلامه وان قصر الفصل خلافا لما نقل الزركشي وغيره لما مر ان الشرط عدم كراهة القراءة ولا الاستماع ويكره كما في المجموع وغيره
اصغاء المنفرد والامام لقراءة غيره من مصل وغيره لما ذكر في المأموم فلا يسجد كل منهما لها على المعتمد خلافا لما يوهمه
صنيعه لا قراءتهما آيتها لا بقصد السجود فقط كما يعلم مما يأتي ولو في سرية فلا يكره قال الاذرعي وقضيته
عدم الاستحباب ايضا لكن السنة الاجهر بانه صلى الله عليه وسلم فعلها في الظهر ولفظه سجد صلى الله عليه وسلم في الظهر فرأى
اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدها وهي في الاستحباب وهو قضية كلام كثيرين وبه صرح الحاكم فقال هذه سنة صحيحة

اصل لعله

اصل المؤذن

اصل صواب

ساقط سجدة

عن بيان ان الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن انتهى ولك ان تمنع ان قضية كلام الشيخين ذلك اذ كلامهما في القراءة
وقراءة آية سجدة بخصوصها لا استقرافيها كراهة واما السجود فانه جزم بانه حيث قرا قراءة مكروهة بين له السجود ولا
فلا وقتها وبه صرح الحاكم ممنوع لما علمت ان الكلام في القراءة والذي صرح به انما هو السجود دون ندب الرضا في المجموع تأخيره الى
صرح في جوازه قبل السلام بل صرح في البيان بندبه فقال ولا يكره قراءة السجدة للامام عندنا في سرية وجهرية ويسجد من قراها
انتهى ويعلم ان التأخير في قوله **ويندب للامام تأخير سجوده في الصلاة السرية** التي قرا في قيامها آية سجدة **الى السلام**
يعني انه حسن فهو فضيلة لان مقابله من فعله في الصلاة لا فضيلة فيه وذلك لكونه التشويش على المأمومين وهو نه [illegible]
انه لو فعله لعقبه المأمومين ندب له فعلها مع عدم تأخيره وليس بعيد وظاهر كلامهم انه يسن له تأخيرها الى ذلك وان طال
الفصل وهو قريب وحينئذ فيستثنى ذلك ايضا من قوله لا يقضي ووجه استثنائه انه مأمور بالتأخير لعارض فيوسع له في
تحصيلها هنا لسنيتها لانه انما تركها لاجل الامر ثم رايت الحسنوي قال انما تستقيم عند قصر الفصل ويندب لما ذكره وان نقل
شيخنا والمصنف فقال ويندب له **فعلها بعده ان قرب الفصل** ويؤخذ من العلة انه لو خفي في الجهرية التشويش لنحو بعد
لحما جهرية او بعض المقتدين او صمهم او وجود حائل في الجوامع العظام او نحو ذلك سن له تأخير السجود ايضا وهو متجه
وقال الاذرعي انه ظاهر من حيث المعنى وقضيته انه بعيد من حيث المنقول مبني على ما بحثه في تأخير السجود في السرية بان
سجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك يجاب عنه بانه لبيان الجواز او لظنه عدم التشويش لفقه المأمومين او لتعلمهم [illegible]
له ثم رايت بعضهم اجاب بذلك ومن تحرى النووي على ندب التأخير مع اطلاعه على الحديث على ان بعضهم قدح في تصحيح الحاكم له

فرع لو قرا آية سجدة خارج الصلاة او فيها وسجد للتلاوة **ثم اعادها** اي الآية **سجد** بحسبها اعاد فيكرر السجود بتكرر
قراءة آية ولو في ركعة سواء اقرب الفصل ام طال التحاقا بما لو اختلف لتجدد السبب بعد توفيته حكم الاول ولو كرر آية بسماع
آية وقراءتها فما يظهر لتجدد السبب ايضا ثم رايته في الخادم بحث ذلك قال الاذرعي ويحتمل ان يفرق بين من يكررها للحفظ
فليسجد مرة للئلا ينقطع عن قراءته وبعض ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيد انتهى وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا
فرق قال وينبغي ان لا يسجد الامام في اكثر من الواحدة لا عرة ولا سيما عند كثرة الجمع والجوامع لانه يشوش ويسئم [illegible] من التشويش
والتطويل ويتجه الجزم بانه لا يجوز في الصلاة السرية انتهى ويتضح مما مر انه محل سن التأخير بل السجود اذا امن التشويش والا لم يسن
السجود فاولى ان لا يشرع الحرمة قارحيها لانه يسبل ان يعارقوه **او لم يسجد فان اعادها** اي الآية **فورا** بان لم يطل
الفصل عرفا بين الاولى والثانية وما بعدها وارادة السجود **كفته سجدة** واحدة للكل ان نوى الكل او اطلق والا فانما نواه فقط فيما
يظهر فيها اخذا مما مر نظيره في ذلك فيما لو تعدد السهو ثم رايت الروياني جزم فيما لو نوى البعض فقط هل يبطل لانه زاد سجودا
على غير المشروع او يفرق بين ان ينوي الاول فيجوز او غيره فلا والوجه ما ذكرته لانا نسلم ما علله به ولو قرا آية في الصلاة
ثم اعادها خارجها قبل طول الفصل فالوجه انه يسجد عنها لانحلال الصلاة التي تقتضي بسجود قال شيخنا وقضية
تعبيرهم باعادها انه يجوز تعددها وفيه نظر انتهى ومقتضى هذا النظر اخذ بعض شراح الارشاد فجزم كالدميري بعدم تعددها فانه لا
يسجد الا سجدة واحدة كانهم لم يستحضروا ما ياتي انه لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنته يسن فضلا عن الجواز
ان يوالي ركعاتها كما ولاها فلذا يقال بمثله هنا وبهذا يعلم الرجح من قول الزركشي هل المشروع سجدات بحسب الواحدة
او لا يشرع الا سجدة واحدة فيه احتمال ويظهر اخذ ذلك مما لو نوى البعض انتهى فالراجح الاول ومعنى قولها فيرجح
الى الواحدة انه يكتفى منه بها لا انه يسن له غيرها او الاها هو الثاني ولو قرا الآيات التي قراها للسجود والاعيا في

فصل

هيئة

هيئة السجدة معروفة مما مر في مبحث سجدة التلاوة وان لم يكن صلاة حقيقة وهو مراد الرافعي بقوله ليست من انواع
الصلاة لا انها ملحقة بها **و** من ثم **يشترط لها شروط الصلاة** من نحو طهر وستر واستقبال وترك نحو كلام ووضع لجبهة
مكشوفة معتمدا عليها وعدم ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك مما مر والمراد
بالشرط ما عم ركنا ومانعا وكذا شرط السجود **حتى دخول وقتها وهو** في حق القارئ والسامع **تمام آيتها** كما في المجموع فلا يجوز
قبل تمام جميع حروفها او سماع ذلك اتفاقا وما مر بيان آخر آياتها وما فيه خلاف منها الرد على من قال يختص الخلاف بفضلت
وان لم يطل الفصل بعد تمامها عرفا كما في المجموع وقرب بان لم يمض زمن يغلب على الظن ان التالي اعرض عنها ولا عبرة بمفارقته لمجلس
فلو تطهر المحدث القاري او المستمع او السامع **او سلم المصلي** قبل السجود **او قرا شيئا** او سكت **بعده** اي بعد سماع او قراءة جميع الآية
وطال الفصل عرفا ولو بعذر خلافا للاذرعي كما على زمن يغلب على الظن فيه انه لم يعرض عنها بسبب غيره وان لم يفارق مجلسه
قال الاذرعي او قصد الاعراض عنها وان قصر الفصل **فاتت** سجدة التلاوة **ولم تقض** لان ما يقضي من النوافل هو ما يتعلق
بالوقت دون السبب العارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ويخرج بطال ما لو قصر فلا تفوت فيتطهر ويسجد كما ذكر ومر ما يعلم منه ان المصلي
لا يسجد بعد سلامه لا لقراءة شرعت له ولا فاته وان قصر الفصل **وكذا سجدة الشكر** على الاوجه الذي اقتضاه كلام اصل الروضة
والمجموع ونقل عن التحقيق فتفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين حدوث سببها الآتية لما تقرر في سجدة التلاوة فان قصر الفصل سجد في غير
فرع السجود ان كان خارج الصلاة لم يسن القيام له خلافا للرافعي جماعة وان جزم به في الانوار اذ لم يثبت فيه شيء بل المختار تركه
قال في الروضة والمجموع وما روي عن عائشة رضي الله عنها ضعيف وعلى تسليم انه لم يرد فيها ما يخالفه فلا يقتضي ذلك العمل به
ولو في الفضائل اذ عمل الصحابي ليس بحجة وانه اقرب بعد ذلك ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر ساجدا لله على انه لا
يقوم في كل حال ويسجد كما هو جلي خلافا لما نقل عن ابن كج وغيره هنا من الاستدلال بذلك **وتجب فيه النية وتكبيرة الاحرام** على الاصح
بل الصواب فيهما وكونها ليست صلاة بمعناه ورد ذلك المحرز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر ثم يسجد
وهو وان كان في اسناده من ضعف لان ابن القطان صوب انه حسن والذي يظهر انه لو قصد التحرم والهوي على تكبيره وقصد
التحرم فقط صحت لا ان نظر لما ياتي فيمن ادرك الامام راكعا وكان وجه ما في المنهاج ان هذا ليس شرطها الا في الصلاة بخروجها
عن حقيقة السجدة وماهيتها دون الصلاة لانها اركان متميزة على جزء آخر منها اما التي فيها فلم يحتج لنية لفعل السجدة وان
كان لا بد من قصد مطلق السجود خلافا لمن توهم اتحاد العبارتين اذ لو قلنا باشتراط النية لم يكتف بهذا القصد مع الغفلة عن
الفعل كما مر في صفة الصلاة وانما لم تجب نية اتفاقا لان نية الصلاة ما شملها عليها قاله ابن الرفعة ومعنى ما مر ان سجود السهو
ان نية الصلاة لم تشملها انها لم تشملها على جهة كونها تنوب عن سجدة منها لانها السبب قد يوجد فيها وقد لا يوجد بخلاف نحو جلسة
الاستراحة فانها تاتي فيها خلافا لمن توهمه اما سجود السهو فلابد له من نية كما مر لان الصلاة لا يطلب فيها السبب المقتضي له فلم
تشمله نية الصلاة بوجه لانه لا خروج عنها غير مندرج تحتها بخلاف سجدة التلاوة فان سببها مطلوب في الصلاة
فكانت شاملة له من هذه الحيثية وكون سجود السهو لكونه انما هو لمعنى آخر وهو جبر الخلل ينجبر به ما فيه من العود عن
الصلاة بالكمال وهذا لا يلزم منه عدم وجوب النية فيه **وسن ان يرفع يديه معها** اي تكبيرة الاحرام بالصفة السابقة في
تحرم الصلاة **وان يكبر لهويه** بلا رفع يديه حتى يصل جبهته الارض **لا يرفع يديه** فيه فلا يسن كما في الهوي لسجود الصلاة وان يستقر
بوجهه مع صدره ويستر بثوبين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا وينوي الخروج والحاصل بالتسليم ونحو شرطها وتوركه
بعدها ويضع انفه وكل يديه وركبتيه ورجليه ويتجرى الذكر ويوجه اصابعه الى القبلة ويضمها وينشرها الا الكف شيء او لا
ثوب او وكل ما ندب في الصلاة او كره مما يمكن ان ياتي هنا كذلك يندب هنا او يكره **وان يقول في حال كونه ساجدا سجد وجهي**

للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الوارد هنا فتبارك وفي الصلاة ورد الصيغتان والمصنف ذكر
الثانية مع أنه ورد هنا وحذف فيها ثم هنا مع أنه لم يرد زيادتها فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه لا صوره
فالبيهقي ولا فتبارك الأخيرة فالحاكم وصححه وبهذا يعلم وهم من قال لم يرد هنا صوره وصوبه من جرى هنا كالمجموع على حذف
فتبارك الأخيرة ويقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من
عبدك داود رواه الحاكم وصححه والترمذي وغيره وحسنه ويقول سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لما في المجموع وغيره عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه قال ظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن ولو اقتصر على ذكر سجود الصلاة كالتسبيح ثلاثا ودعاء
من أدعيته السابقة فيه كفى في تحصيل أصل السنة وقول الروضة جاز مراده بالجواز الذي يجامع الندب وعبارة المجموع حصل
وكان حسنا وسن الدعاء بعده أي التسبيح كما قاله المتولي وغيره وفي الإحياء والتجريد وهو في سجوده بما يناسب الآية فمن سجود آية الإسراء
يقول اللهم اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك وفي سورة الم تنزيل أي الم السجدة يقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك
المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك قال الأذرعي وهو حسن بالغ ومن التسابيح الصحاح
ويدعو بحزبها أي القرآن ونقل هو عن الروياني وغيره عن المتولي أنه يسن في هذه زيادة التسبيح لقوله وسبحوا بحمد ربهم قلت
ويسن أن يقول في سجوده أي صاد سبحان ربي الأعلى إذا سجد خروا لها في سجودكم وهو في الجزء … الموافقة آخره
قال عن القاضي ويسن أن يقول في سجدة الفرقان سبحان الرحمن وكذلك آمنا بالرحمن فاغفر لنا يا رحمن وقال الجرجاني … ولا يزيد
الإمام هنا على ما في سجود الصلاة لا تثقيل السابق ثم والدعاء فيها أي سجدة التلاوة ما عدا الجبهة بالمأثور فرع أكمل التسبيح
كما يؤخذ مما مر في سجود عن القاضي … على الجبهة … أي الدعاء فيها آكد منه في سجدة الصلاة ويوجه بأنه في
مع … طاعة … غاية الذلة والافتقار فناسبه الإكثار منه وظهر ذلك وكونه أفضل لما ذكر لا ينافي
كون التسبيح أفضل منه كما هو ظاهر ثم يرفع رأسه مكبرا وعلى التكبير … يحلس … للهوي … يسجد ويجلس وجوبا للحلول
لسلام بها إن كان … ثم يسلم حتما لأنها تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى التحلل كالصلاة كسلام الصلاة في وجوبه وندبه …
فيه ولا يتشهد قبله ندبا لأنه لم يرد ولأن التشهد في مقابلة القيام ولا قيام هنا ولا يلزم الساجد قراءة غيره أي السامع لها بنية القدوة
به إذا سجد ولا الرفع قبله وبعده … لا يلزم … قول الروضة لا يقتدي لقول الزركشي قضيته منع الاقتداء لكن قضية كلام
القاضي والبغوي جوازه … لا يلزمه كما صرح به بعضهم وهو ظاهر بدليل قول ابن الرفعة عن القاضي
لا يجب لكن يجوز ومنهم جرى عليه الإسنوي حيث نقل الجواز ثم قال وهو غير مناف لما في الروضة وإن كان السجود في الصلاة لم يجب
نية اتفاقا فلا تلزم وسن تكبيره للهوي ولرفع رأسه منه كما في … الصلاة بلا تحرم لأنه في صلاة ولا يرفع يديه فيهما أي الهوي
والرفع كما في … الصلاة ولا جلسة الاستراحة بعده فلا تحسن لأنها زيادة لم ترد فإن جلسها عمدا لم تضر لأن اغتفارها في
جنس الصلاة وإن تطويلها مبطل ويقوم بعده أي السجود منتصبا في الفرض ليركع منه فلو قام راكعا لم يصح لأن الهوي من
القيام واجب … ويسن قراءة شيء من القرآن بعد قيامه من السجود وقبل ركوعه ليفصل عنه بها وإن كانت السجدة آخر
سورة فرع لا يسن ولا يكره خلافا للأذرعي قراءة آية سجدة أو آية السجدات ليسجد وحينئذ لا يسن السجود كما علم مما
لعدم مشروعية القراءة حينئذ كمن في صلاة الجنازة بل يكره ذلك أعني القراءة بقصد السجود فقط ثم كما في الصلاة وفي الأوقات
كراهتها كما قال التحريم قول الروضة والمجموع كما لو دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى التحية وادعى الإسنوي أن مقتضى كلام
القاضي خلافه وإنه يحرم ذلك ويبطل الصلاة كما أفتى به ابن عبد السلام أما لو قصد مع غيره فلا … مطلقا كما في الروضة
وبما تقرر يعلم رد قول البلقيني ما ذكره ممنوع فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة عن قصد ثم

يبن

١٥٥

يبن لنا ذلك ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضي أنه يقرأ السجدة ليسجد فيها وأقره … العبرة بصحيحة الأحاديث بالنهي عن الصلاة
في الأوقات المكروهة … وخل الصلاة … النهي على أي ولا كراهة في قراءة السجدة في الصلاة ليسجد إذ لا نهي فيه انتهى
ويؤيده ما قلناه من رده … تلميذه أبي زرعة عليه بأن ليس الفضل من قراءته ألم تنزيل السجدة فيها بل اتباع السنة في قراءتها في الصلاة
المخصوصة قال وتصريح في الفرق الذي ذكره أن الصلاة منهي عنها بزيادة سجود فيها لا لسبب كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة
فيها لا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة انتهى وما قاله الأذرعي حلل
عدم الحرمة في ذلك فيأتي على ميله في مسألة التحية للحد عدم حرمتها والمعتمد خلافه وحكم المصنف بعدم سنيته والحرمة على القراءة
تبعا للروضة … شيخنا في شرحه إنه فيه حسن لا يأتي في ظاهر كلام الروضة … على السجود لأنه لو … الآيات
السجود ولا يسجد فيندب له السجود بعد كما علم مما مر وعليه يحمل قول المجموع إذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل سجدة
فرع الذي لا يعرف من القرآن إلا آيات السجود ثم أتمها قبل الفاتحة كما علم مما مر وذكره هنا توطئة لقوله قال الإمام أبو المعالي
عبد الملك إمام الحرمين لقب بذلك لإقامته بها يحكم أربع سنين مفيدا من علومه الباهرة ما لا يحيط به الوصف وهو المراد من الفقهاء
بالإمام حيث أطلقوه ووالده هو الشيخ أبو محمد الجويني المترجم بأنه لو جاز أن يبعث نبي في زمانه لكان هو ولا يسجد منهم السجود فيها لئلا
يقطع القيام المفروض انتهى وبتأمل ما مر في ندب … الآية التي … هي لو جرت في الخطبة كما صرح به كلامهم
مع كونه يقطع عن القراءة المفروضة أو القيام المفروض ومن … بالقراءة قبل الفاتحة مع قطعه عن القيام المفروض يعلم أن الأوجه
خلاف كلام الإمام ولم يتعقبه الزركشي وأقتضاه … المصنف … السبكي وقال عقبه هي مسألة غريبة ومعنى أنها
إنها لا بد … ترك … لما لا بد منه … قلت ما ذكر في الخطيب … من الخلاف … وكذا السجود للقراءة قبل الفاتحة لا الإمام
يخالف فيه قلت نحن إنما نتوقع على المعتمد عند الشيخين وهو صحيح فيما قلناه فرع قال في المتوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة
في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم الصحة كنذر صوم العيد قال الأذرعي وعدم تصحيح التشبه
انتهى ويتجه عدم انعقاده … الصوم … سجود ولا الحمل على … سجدة الشكر بدليل التشبيه

فصل

سجدة الشكر سنة لمن تجددت له أو لنحو ولده كما اقتضاه كلام الكفاية وغيره وصرح به الإسنوي وغيره هجوم نعمة سواء كانت
يتوقعها قبل ذلك أم لا خلافا للمتولي في … بحدوث الشامل للقسمين أولى من تعبير غيره بهجوم المشعر بأنه لم يتوقعه قبل كحدوث ولد
أو جاه أو مال وإن كان له قبل الولد أو المال … أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو إسلام أو تعليم مسلم أي شيء يعد تعليمه نعمة
عادة كما هو ظاهر … والظاهر كما قال الإسنوي وغيره أن حدوث الأخ ونحوه كذلك والذي يظهر أن محل ذلك
ما إذا كان … لا … الفرح … وعدم نعمة … وإن لم يكن ذلك نعمة إذ هي ما يلذ النفس من غير
عقوبة عليه في الآخرة … لا نعمة لله على كافر … استدراج أو اندفعت عنه أو عن نحو ولده على قياس ما مر نقمة كنجاة
من نحو مرض أو عدو أو … أو غرق أو حريق … فسجود … والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي
وقال إنه حسن والحاكم وقال إنه صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا وما رواه أبو داود بإسناد
حسن من قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي
لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي وروى
البيهقي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان سجد وروى جماعة بإسناد على شرط
الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم سجد فأطال فقيل له في ذلك فقال أتاني جبريل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت
شكرا لله تعالى ولا فرق بين حدوث النعمة واندفاع النقمة الخاصين به والعامتين له وللمسلمين كما في المجموع وغيره …

عند المحتضر وزوال عند خوف التأذي به ولا يشترط فيهما كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أن يكونا ظاهرتين وجزم به في التنبيه و
المهذب وعمدة الأذرعي وغيره فلا نظر لتوقف الإسنوي ومن تبعه وكان المصنف فهم الصواب خلافه ولم يبينوا ما خرج به وبينه
ابن العماد لحد من تفسيره بل يسع على كلم بعضها ظاهرة وباطنة بل حاصله أنه خرج به المعرفة وستر المساوي وفيه وجه
ظاهرة وإن جزم به شيخنا وغيره فإن السجود لحدوث الأولى ولدفع الثانية أولى من السجود وتكرر من النعم ومما يرده سجوده صلى
الله عليه وسلم لإخبار جبريل السابق والأولى أن يحترز به عما لا وقع له في العادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو ثم رأيت الإسلام
اشترط في النعم أن يكون لها بال أي وقع وخطر وهو يوافق ما ذكرته وعبارة قول شيخ الإسلام الشرف المناوي المراد بظهورها
عظم موقعها لا ظهورها للناس قال فلا يسجد لما لا يعظم وقعه ولا يخلو العبد عنه بتجدده مما هو على توالي الأنفاس انتهى وما قوله
ابن النقيب وكان المراد بالظهور الهجوم فهو احتراز عن استمرار النعم ودفع النقم ففيه مخالفة لظاهر كلامهم من غير دليل فإن استمرار
ذلك خرج بالحدوث والاندفاع المذكورين فلا يسجد لهما كالعافية والإسلام والغنى عن الناس لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في
السجود وكان ابن النقيب خرج ذلك من قول الكفاية وأما النعم الباطنة فلا يسجد لها لأنها ملازمة له في كل أوانه فلو سجد لها
لاستغرق عمره بالسجود انتهى بل المستمرة غير الباطنة لا تدخل أيضاً فكان الأولى أن يحترز عنها بالحدوث والثانية يحترز عنها بالظهور ويشترط
فيهما أيضاً كما في الروضة وأصلها وغيرهما أن يكون من حيث لا يحتسب أي بأن لا يتسبب في ذلك تسبباً تقتضي العادة بحصولهما
عقبه ونسبتهما إليه لا أنه يكون أمر متوقع ما في الحدوث والاندفاع بعيد ذلك وما قول المهمات فيه نظر وإطلاق الأصحاب يقتضي أنه لا
فرق بين أن يتسبب فيه أو لا فمردود بتعبير المصنف كغيره بالاتصاف لذلك مع تصريح التحرير بجعله طريقة نقل المذهب ووجه
بعضهم نظره بأن معنى من حيث لا يحتسب من حيث لا يدري كما قال وقد علم أنه لو حدث له ولد يسجد وهو من حيث يدري ويرد بأن
معناه ليس كما زعم فقط بل ما قررته وحدوث الولد من ذلك العادة وإن قضت بحدوثه بعد الوطء في كثير من الأفراد ولكنه بعيد في العادة
نعمة ظاهرة لاحتمال موته أو نقصه فهو وإن تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حياً إلى الولادة وكذا يقال
في العافية من مرض وإن تسبب بالمداواة لأنها لا تنسب عادة إلى الفعل النسب بخلاف من اتجر فإن حصول الربح ينسب لفعله عادة فلا
يسجد له إلا إن عرض أنه ربح كثير لم يعهد مثله فإنه يسن له السجود حينئذ لأنه من حدوث المال السابق وكذا يقال فيمن زرع أو غرس
وفي نحو زيادة النيل إن وقع عن إبانه زيادة ثم زاد على خلاف العادة واشترط جمع [illegible] طول التوقع للنعم وقد زوال النقم
وهو ضعيف بل المعتمد كما صرح به الإمام وغيره أنه لا فرق بين ما له [illegible] وتوقع قال الإمام ولو تذكر نعمة بعد الغفلة عنها يسجد
انتهى ومحله كما هو ظاهر أن يحدث له تذكرها فيسجد عقب التذكر فإن أخرها بلا عذر وطال الزمن كما هو ظاهر
ويفرق بينه وبين فوات التحية بالجلوس ولو سهواً بأنه يفوت تسميتها تحية ولا كذلك السجود هنا **أو لمن رأى** ولو من بعد
وإن لم يعرف مبتلى كما تشمل إطلاقهم المتجه كما قاله الإسنوي وغيره أنه لو حضر مبتلى أو عاص عند أعمى أو من بظلمة أو سمع صوتهما
سامع وإن لم يحضر كان كالرائي وكذا لو أخبر بوجودهما قريباً منه وإن لم يسمع صوتاً كالرائي فيما يظهر وإن نظر فيه ابن العماد و
مبتلى في بدنه أو غيره أي بآفة بنقصان في الخلقة كما قاله [illegible] فيما يظهر لخبر [illegible] العمى والصمم والعرج والصاده
المستحكم ونحوها كما هو ظاهر **أو فاسقاً** قال في الكفاية عن الأصحاب وسواء فيه كما قاله الإسنوي **متجاهراً** بمعصية وقول الزركشي
كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي لأن القصد التعيير ليرتدع وغيره كما أن ظاهر من حيث المعنى لما علمت أن المنقول
خلافه ويتجه بأن الحاصل أنا [illegible] على كلام الأذرعي أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسبب حرمة إيذائه والسجود
إيذاء له كالغيبة قال في البحر **أو كافراً** أما الأول فلأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وحرفه لرؤية [illegible] ولأنه ممنوع أو على
صورة أخرى لم يره برجل قصير بالغ في القصر وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف فيه وهو إن كان

اصله كما

من بلاء المقصود بنحو جهر أكثرية وأما الثاني فلأن بلية الدين أشد من بلية الدنيا ولخبر قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في
ديننا والسجود في المصيبتين على السلامة فيهما وقضيته أن المبتلى لا يسجد لرؤية مبتلى آخر ونظر فيه لكان أن زاد فيحتمل بلاء المرئي
أو نوعه أو التعبير عليه في بلاء المرء وذلك بعدول بما رواه [illegible] من كل وجه لقوله عليه فالأصح للسجود بخلاف ما إذا قيل في الفاسق
فإن ثم لا يعصي وإن زاد الرائي عليه في الفسق ولا فرق بين أن يكون مع المبتلى القسيم في مثل ذلك وتكرير رؤيته أو لا ولا يبين
أنه [illegible] لا فيما يظهر من إطلاقهم خلافاً للأذرعي فيهما ثم رأيت ابن العماد صرح بذلك فإنه لا أثر في تكرير السجود بتكرر
الرؤية في المجلس الواحد قال بخلاف نحو سجود التلاوة انتهى والأوجه في سجود التلاوة التكرر فكذا هنا ولا يلزم على ذلك
استغراق العمر في السجود كما هو ظاهر ومحل ذلك ما لم يعارض [illegible] من عدا على [illegible] بالمعاصي للفاسق تجاه الكبيرين
قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لرؤية مرتكب صغيرة وإن أطلق لأن الأغلب معاصيه التي يتجاهر بها طاعات خلافاً لمن
أطلق السجود لرؤية كل عاص لأنه لا يفسق بالإصرار على الغلبة المذكورة كما سيأتي **ونظير** ندبا **السجود** ولو بالبلاء **للكل** من حدوث النعمة و
اندفاع النقم السابقين ما لم يوز غيره ولا كان يتجدد لرؤيته [illegible] مبتلى فلا يظهرها كما قال [illegible] في الأول
واستحسنه الإسنوي ونحوه الثاني لئلا يتأذى لخبر على قياس ذلك لو تجدد لجاهه [illegible] أو لولده ونحوه من لا مولد له فينبغي
له أن لا يظهرها لما ذكر ومع الفسق المجاهر تعييراً له لعله يتوب ما لم يخف منه مفسدة أو ضرراً كما يأتي **الرؤية مبتلى** فلا يظهرها
لما يتأذى به إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا أظهرها له قال القاضي والبغوي وغيرهما وهو ظاهر خلافاً
لابن العماد نعم قيد الأذرعي والزركشي وغيرهما كالإسنوي ما إذا لم يعلم توبته ولا فليسرها أيضاً وليس من الإظهار السجود بحضرة أعمى
إلا إن علم به ويبين لمن يراه المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً
رواه الترمذي وحسنه ومنه لدعي قال وذلك لم يصبه ذلك البلاء وأما ما عاناه قال ابن العماد ويبين لمن يرى المبتلى أن يعض بصره
بحضرة في مسند أحمد **أو لرؤية فاسق إن خاف منه ضرراً** فلا يظهرها له بل يسن إخفاؤها كما في المجموع وهو ظاهر وإن نازع
فيه ابن العماد قال الزركشي ولو كان الفاسق مبتلى فهل يظهرها أو يسرها قال ابن الأستاذ فيه احتمال انتهى والذي يظهر أنه يظهرها
له ويعلمه أن يسرها أنه لما أظهرها للفسق لا لأظهرها لرؤية دفع مفسدة وهو الفسق وجلب أهل الفسق مصلحة وهي عدم التأذي
ودرء المفاسد أولى فإن قلت يمكن العكس قلت درء الفسق أولى من درء التأذي ثم رأيت أبا زرعة صرح بما ذكرته واحتمالاً أحسن
قال وهل يظهرها الفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بغير جناية فيه احتمالات أرجحها نعم وثانيها لا لئلا ينكسر قلبه وثالثها يظهرها
له ويعين أن السبب هو الفسق والأذرعي حكى احتمالي ابن الأستاذ قال والأقرب الإظهار إلا أن يخاف بالإظهار ضرراً وتبعه
وغيره فقال ويحتمل أن يظهرها له ويبين له السبب وهو الفسق وهما صحيحان فيما يحتمل وإن كان الثاني أرجح فمن الحاصل أنه
يظهرها وإن تيسر له تبيين السبب على كل وما قررته والأنعام وقول بعضهم ينبغي الإسرار لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
انتهى قال الأذرعي وإطلاقهم يقتضي استحباب السجود وإظهاره للناس كما أن في النفس من استحبابه للحاكم أو الولد لا من فتى
ولا سيما إذا كان على علل الساجد انتهى وما الجواب قال أبو زرعة ويجاب بأن الراجح ما اقتضاه إطلاقهم لأنه وإن كان لا سواء في علماً
عجاله قد يكون بسجوده زجراً له بالإرشاد لأنه تعيير له بالفسق والتخصيص ثم التعيير بالتلطف ولو مع مرتكبها وإن دعت حاجة
كالتسمي وعن جهان الإظهار والإسرار سنة أخرى غير سنة السجود وأن السنة تتأدى به مطلقاً وإن كان الإظهار أكمل في موضع
والإخفاء أكمل في موضع آخر قال في المجموع عن البغوي **ويندب** زاد النووي وهو ظاهر وإن نازع فيه في الوصل **مع السجود**
للشكر عند حدوث واندفاع ما مر **الصدقة وصلاة ركعتين للشكر** والظاهر في هذا هو الأكمل وبه يكتفي السجود فقط ثم الصدقة
والصلاة ثم الصلاة ثم الصدقة وعلى هذا الترتيب يحمل ما في الخادم عن الزركشي من كلام يحل البغوي إلا ذكر المندوب ذلك

اصله تقسمه

من انه لو قام التصدق قبل الصلاة ركعتين مقام السجود وكان حسنا ثم رأيتني في تعليق كنت كتبته على المتن بحثت خلافه هنا حيث
قلت وهل الصدقة افضل او الصلاة فيه نظر للفقيه ويحتمل ترجيح الاول لان الصدقة متعدية والثاني لان جنس الصلاة مطلوب
في الشكر ولانه اقرب ويدل الذي بالركعتين خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم امر كعب بن مالك حين تيب عليه وصاحبيه ان يصلي سجدتين
اي ركعتين **وهي** اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** للمفعولة **خارج الصلاة** شرطا وكيفية وقال الزركشي لا يبعد انه يذكر فيها
ما يناسب تلك النعمة ولعله ماخوذ مما عن الغزالي في ذكر ما يناسب آية السجدة واولى مما قاله يقال تبين انه يجمع بين ذكر
سجود التلاوة وما يناسب تلك النعمة فان اقتصر على احدهما فالاول افضل كما اقتضاه كلامهم **واذا سجد المصلي** في صلاته للشكر
لسبب مما مر **او قرأ آية سجدة** ولو غير سجدة ص **ليسجد بها شكرا حرم السجود وبطلت صلاته** كما لو دخل المسجد في وقت النهي
ليصلي التحية ويؤخذ منه انه لو قصد مع الشكر السجود للتلاوة ايضا لم تبطل وانه توقف فيه الاذرعي والزركشي كما لو دخل المسجد
بقصد التحية وغيرها وبه يعلم رد قول بعضهم لا وجه للبطلان وتغليط الاسنوي للروضة بهذا ليس في محله وليس قصد ص هي سبب
السجود لقراءة ص ولا نظير ما لو قرأ آية سجدة ليسجد في الصلاة حتى يستغني لحرمته عن هذه خلافا لما وهم فيه [illegible]
الزركشي وعلله بانه فيه مقصود ويمكن الخلاف في المسألتين اخذا من كلام ابن العماد والاذرعي بحاصل ان صورته فالمتوجه الذي مر
فسجدات الشكر لا التلاوة سواء تجرد لنعمة فقصد الشكر بها ام لا لانه يستحيل انها حينئذ عن موضوعها من قصد التلاوة الى الشكر ويكون
قد زاد في الصلاة ما هو من جنسها متعمدا مع انه لا دخل له فيها فابطلها سواء آية ص وغيرها لاتحادهما حينئذ في المعنى
الذي عهد بخلافه فيما مر فانه لا ابطال بمجرد قصد ص وانه بقصد الشكر كما هنا لانها موضوعة له وهي لا دخل للصلاة مطلقا
كما مر فالحق ان ما ذكره في المسألتين من حيث الحكم واسلم الاعتراض على الروضة من جهة المفهوم الا مع مخالفة ما فيه لا فيهما على ان
العادي [illegible] انه لا مخالفة **ولو اومأ المسافر** ولو غير قاصر **الراكب او الماشي بسجدة تلاوة او شكر جاز** كالتنفل فيهما فيأتي هنا
جميع ما مر ثم وفارقت صلاة الجنازة مع ابطال الايماء فيها ركنها الاعظم وهو وضع الجبهة بالارض بندرتها فلا تشق النزول لها بخلافهما
فرع الاتيان بسجدة بلا سبب مما مر ولو بعد صلاة **حرام** تحريم كالاتيان بركوع او نحوه **مفرد** لسبب او غيره **ولو الى القبلة**
او قصد التقرب به الى الله تعالى لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني وقول صاحب التقريب بنقله عن الاصحاب لو ذلك
ربه الامام بان لم يرد ذلك لانه وبانه يسجد والده كان يكره ذلك [illegible] الاسنوي لابن هذا
فيهم كراهة التنزيه لا التحريم عجيب منه مع مقالة صاحب التقريب والتعبير بالشذوذ الذي لا يكون الا في المحرم ثم رجوع
واستدلال المحب الطبري بتحريم بحديث [illegible] بحرمة السجود ممنوع لانه محمول على المعهود شرعا وهو سجود الصلاة ونحوها وهذا
ليس كذلك نعم ما صرح به في الروضة من انه يحرم اتفاقا الخ اغليظا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى
القبلة او قصده لله تعالى وقال **وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى** منه ولا تصدق قوله تعالى وخروا له سجدا لانه منسوخ
لوجود تعليله بشرع من قبلنا ليس بشرع لنا سيما اذا لم يرد في شرعنا ما يقرره **تنبيه** ما مر في الركوع متفق عليه كما في
المجموع ولا ينافيه قول الروياني [illegible] على الاصح [illegible] لا يكون الا اعادة فلزم قطعا
بخلاف القيام [illegible] انتهى لان [illegible] وان التعامل يوجب [illegible] على تحريم التقرب به بسجدة
وسيأتي في الطواف انه لا يجوز التطوع بصوم جمعة

باب

صلاة التطوع وعبر بالنفل [illegible] وحقيقة الزيادة وشرعا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى وهو من
للاقسام الاكثر اتفاقا [illegible] والتطوع [illegible] لانه [illegible] السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن [illegible]
يرجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه [illegible] فضل القاضي [illegible] التطوع [illegible] من غير نقل يخصه

كالسنة

وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها
للثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسمى [illegible] بعض اتفاقا وانما الخلاف في الاسم وقال الحليمي السنة ما كان لا حرج
بخلاف التطوع ويؤخذ منه الحسنة المؤكدة يكره تركها ولم يرد فيها نهي ويكون تاركها [illegible] انما هو النهي عن تركها
وهو صحيح وبه ذكر [illegible] من سنن الصلاة على ما قدمته مع بيانه فيه وقد قدمت عن الاحياء يكره ترك غسل الجمعة والله اعلم انه
ينبغي الاعتناء بالنوافل والمحافظة عليها لا سيما الرواتب لما يأتي ان من داوم على تركها [illegible] تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته
لتهاونه بالدين ومن اهم المؤكد في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح ونجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا
قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وسيأتي آخر
الباب ما فيه ظاهره ان الفرض يكمل بالنفل وان ترك الفرض عمدا لكن نقل الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يكمل الا ان تركه سهوا
وينبغي له ان يلحق به الترك جهلا ان عذر به **فمنها** لا فائدة للقاضي هنا **ما تسن له الجماعة** وسيأتي في ابوابه **كالعيدين** والكسوف
والاستسقاء **وهو افضل** مما لا تسن له الجماعة لتشبهه بالفرض في مشروعيتها له وللعبادات بينها تفاوت **وافضله صلاة**
العيدين لشبههما بالجمعة التي هي افضل المكتوبات في الجماعة وتعيين الوقت والمقدار والخطبتين والخلاف الشهير
في انهما فرض كفاية واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وقضية كلامهم تساوي
العيدين في الفضل وجرى عليه ابن المقري لكن الارجح تفاوتهما وعليه **صلاة عيد الفطر افضل** من الاضحى **قاله الشيخ عز الدين**
ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء والمرجح بوصوله لدرجة الاجتهاد وحكى عن بعض السلف وبيده تفضيلهم تكبيره
على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وخالفه الزركشي فقال الاضحى افضل لانه
في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية ولان عشره افضل على عشر رمضان الاخير ولانه يوم هو يوم الحج الاكبر على الاصح انتهى
وهو الاوجه ثم رأيت البلقيني اشار الى [illegible] وافضل [illegible] والجواب عما استدل به الشيخ بان [illegible] من
تفضيل الاضحى على انه على الاصح منصوص عليه بخصوصه بقوله تعالى فصل لربك وانحر اذ المراد صلاة عيد النحر كما قال بعض
محققي المفسرين [illegible] على خلافه وعيد الفطر ليس كذلك فالاخذ بالافضل الاصح من النص عليه بخصوصه اولى
من اخذ الشيخ تفضيل الفطر من النص على تكبيره واخذ من النص عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذ قيل ان المراد
فصلى عيد الفطر [illegible] لان السورة مكية والعيد لم يشرع الا بالمدينة ولا نظر لما قيل قد يقع [illegible] الاشارة الى ما سيشرع
بالمدينة لان ذلك بعيد جدا فلا يترك له الادلة الظاهرة في خلافه **ثم** بعد العيدين **صلاة كسوف الشمس ثم خسوف القمر**
لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وللاتفاق على مشروعيتهما وابو حنيفة ينكر الاستسقاء وتخصها العبادة اذ لا
يحصل منهما ضرر غالبا وهو متوقع بطلب الرزق وحصول الضرر الشديد غالبا بالقحط ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة
لهما وتركها احيانا كما ذكره الرافعي واعترض بان الذي اختاره البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر وبانه
باقوال العبادي لم يصل له لكنه مردود بانه صح انه صلى له وقدم الكسوف كما ذكره الماوردي وغيره لتقدم الشمس في القرآن
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر اذ القمر مستمد منها [illegible] هو المشهور لقول الجوهري انه الاجود لكن الاصح عن الجوهري
الخسوف والكسوف بمعنى **ثم الاستسقاء** لتاكد طلب الجماعة فيها وعموم نفعها **لكن** استدل له على قوله هو افضل **الوتر**
الآتية ولو غير المؤكدة وقضية التعليل الاولى اختصاص المؤكد الا ان يقال انه باعتبار الجنس **تفضل التراويح مع انها تسن جماعة**
لانه صلى الله عليه وسلم واظب على [illegible] هذا ما عليه الشيخان [illegible] واطال الزركشي في رده وان النبي عليه

تفضيل

والجمهور أن هذه أفضل مما عدا ركعتي الفجر والوتر ويرده قوله في المجموع الصحيح باتفاق الأصحاب أن الراتبة أفضل من التراويح وأنهم
صرحوا بأنه لا [illegible] صلى الله عليه وسلم تدل على التأكد والأفضلية ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه أنه داوم على التراويح
في بيته بل قال [illegible] لم تعلم نيته عذر صلاتها بهم ليالي رمضان كما يأتي وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يزد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فإن قلت قال جمع إنها فرض كفاية ولا خلاف في الوجوب يدل
على التأكد والأفضلية أيضا قلت إنما ذكروا ذلك في الخلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف في كون العيدين فرض كفاية
وفي وجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ فيها ذلك [illegible] على الوجوب [illegible] في غاية الضعف فلا يدل على التأكد ولا
لفضيلة وتفضيل الوتر [illegible] خلاف [illegible] أبي حنيفة [illegible] ثلاثة إذ هو لا يجزئ تركها **ومنها ما لا**
تسن له جماعة [illegible] **وهي رواتب وغيرها والرواتب أفضل** للمواظبة السابقة **وأفضلها الوتر** بفتح أوله وكسره لقوله صلى
الله عليه وسلم أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه وقوله الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل
أو بثلاث فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم وأقرهما في المجموع فقول الذهبي
لا شبهة أنه موقوف فيه نظر ثم رأيت ابن القطان صحح الرفع وقال الأكثر حفظا ما لم يحفظ الوقف والوجوب عند أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ما ذكر والصارف عنه عندنا وعند غيرنا فإنا نعلم [illegible] على وجوبه حتى صاحباه كما قاله ابن المنذر والقاضي أبو الطيب
قوله تعالى والصلاة الوسطى إذ مع وجوبه لا وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن وكان قبل وفاته بقليل جدا
فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقوله لا إلا أن تطوع لمن قال هل علي غيرها أي الخمس وقول علي
[illegible] على الخمس [illegible] فلا صدقة [illegible] كان يصلي الوتر على راحلته دون المكتوبة [illegible] والحق
في الخبر [illegible] بدليل [illegible] وجه لا يجزئ [illegible] إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر
ضعيف [illegible] الوتر [illegible] فهو ضعيف [illegible] الحاكم صححه [illegible] بين تلك
الأحاديث [illegible] ابن الرفعة أن المراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس [illegible] الوتر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] أبو حنيفة لا اقتصار عليها لو نظر للخلاف فيه بحسب الأفضلية بالموصولة أو لم يجز غيرها ولم يقولوا به فعلم
أنه [illegible] ما ذكر ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع ودليله القصر في السفر مع الخلاف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] فقال وقد يكون قليل العمل أفضل من كثيره [illegible] كتفضيل القصر على الإتمام وصلاة الصبح
على سائر الصلوات عند من يراها الوسطى [illegible] الثواب على [illegible] وما فضلت ركعة الوتر على
ركعتي الفجر انتهى وفي قواعد الزركشي ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر بل من التهجد في الليل وإن كثرت ركعاته ذكره في المطلب
[illegible] حكمها على ما تقدم [illegible] من الرواتب [illegible] الآن
ذلك من حيث [illegible] وهذا من حيث تقييده بوقتها **ثم ركعتا الفجر** لخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
ما بينهما من النوافل [illegible] أضعف [illegible] أبي حنيفة في الوتر [illegible] عليها **ويسن تخفيفهما** للاتباع كما صح من طرق
منها قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن **ويليها أفضل من**
ركعتين في جوف الليل للحديثين المذكورين وقول [illegible] مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة
في جوف الليل ومن ثم قال في الروضة والمجموع والتحقيق أنه قوي [illegible] الحديث على النفل المطلق [illegible]
تأخير صلاة الليل حتى عن التحية الآتية [illegible] عبارة المصنف الآتية ثم رأيت [illegible] به في شرح منهجه ووقع لبعض

مختصري

مختصري الروضة ما يوهم أنها أفضل مما عدا ركعتي الفجر وعبارة المصنف توهم هذا أيضا ويرده حملهم الحديث على ما ذكر ولا الحلو
على ما عدا ركعتي الفجر **ثم باقي الرواتب** لتأكدها بمواظبته صلى الله عليه وسلم وظاهر اختصاص ذلك بمؤكدها وأنه ما عداه ليس
أفضل من الضحى لأن الأنتجاب بالمواظبة لما حصل في جنسه اقتضت تقديم جميعها عليها **وهي في رتبة** كما اقتضاه كلام
التحقيق وغيرهما وصرح به بعض المتأخرين نعم ينبغي أن يكون مؤكدها أفضل من غيره لما مر أن المواظبة تقتضي الأفضلية واختار أبو إسحاق
تبعا للمالكية والحنابلة أن أفضلها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب البعدية لقول الحسن البصري بوجوبها وقول سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيت
أن لا يغفر لي وفي حديث [illegible] كان صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر **ثم التراويح**
لما علم مما مر **ثم الضحى** لأنها مؤقتة بزمان **ثم المتعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية** والوضوء والاستخارة والقتل
والتوبة والحاجة وغيرها **وما لها سبب** غير فعل كركعتي الزوال وما اقتضاه كلامه من أن هذه كلها في مرتبة خصوص
ما اقتضاه كلام الروضة وصرح به في المجموع لكن ينبغي أن يقدم ركعتا الطواف للخلاف والتسهيل المذهبي في وجوبهما بل مقتضى ما
مر [illegible] الخلاف في الوجوب وليل التأكد تقديمها على ما عدا الوتر مطلقا بل على العيدين لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قولا بأنهما واجبان
عينا ولا كذلك في العيدين ومع ذلك يتجه [illegible] تأخيرهما حتى على الضحى ثم رأيت الزركشي صرح ببعض ذلك فقال الأوجه تفضيل
على ركعتي الفجر والعيد والتراويح أي للقول بوجوبهما كالجنازة وبه جزم [illegible] الإسنوي [illegible] بما ذكرته ولا من تقديمها على الإحرام
والتحية وما بعدهما ويتوقع سببها مقدم على [illegible] الإحرام [illegible] مع احتمال أن الأفضل [illegible] والتحية [illegible]
تفضيل ما في الليل منها على ما في النهار غير سنة الصبح بعد في المجموع تقديم سنة التحية والإحرام على سنة الوضوء والظاهر
أن غير هذه الثلاثة مما يتعلق بفعل [illegible] على [illegible] في صحته وليلها ولا أتم ما صح ودليل الخلاف في التحقيق بعض
ما مر فيها ويعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر ما له سبب **ثم النفل المطلق** ثم رأيت التأخير لهم
سنة الطواف عن نحو الوتر ونحوها ظاهر إن قلنا بالوجوب العيني فيها منقول على التقديم والمنقول عن القديم أنها تحصل بنحو التحية
فهي عند القائل بوجوبها غير مقصودة لذاتها بخلاف نحو الوتر وسنة الفجر فإن القائل بوجوبه جعله مقصودا لذاته فلا يحصل
بغيره وبالضرورة أن المقصود لذاته أفضل بل يؤخذ من ذلك اتجاه تقديم الرواتب عليها لأنها مقصودة لذاتها والمقصود بالذات
تعادل الخلاف في الوجوب بل يزيد عليه **فرع الرواتب سنن** على الأصح **تابعة للفرائض** وحكمة ذلك أنها تكمل ما نقص منها فضلا
من الله ونعمة **أو لكل ما له وقت خاص** حتى يشمل الضحى والتراويح والعيدين فلو نذر الرواتب لم يكفه عنها الضحى نعم قد تطلق
ويراد بها الموقت مجازا **والمؤكد منها عشر ركعات قبل فرض الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعد العشاء** للاتباع
رواه الشيخان ولا فرق بين الحاج وغيره كالجامع بعرفة ومزدلفة وغيرهما كما يأتي بيانه مع أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها **وغير المؤكد منها**
اثنا عشر **زيادة ركعتين قبل الظهر** للاتباع رواه مسلم وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر ومن ثم اختار
الأذرعي أن الأربع قبلها مؤكدات لأن المؤكد ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم واللفظ يصرح به كما ترى ويؤيده خبر مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وفي
حديث حسن عنها كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها وذكر في الإحياء أنه يستحب تطويل الأربع قبل الظهر وصح أنها تحسب
لي لو [illegible] أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء والحديث ضعيف فلذا كان الأصح أن الفصل أفضل بل قيل لا يصح الوصل
كما يأتي **وركعتين بعدها** لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححه
نعم صرح بهذا جمع من الأصحاب كما في المجموع
وغيره فما أوهمه المنهاج من مخالفتها الظهر فيما بعدها وأن المتأكد قبلها ركعتان وبعدها أربع غير مراد وسن أن يصلي سنتها

في بيته او في المسجد قياسا على الظهر ولما يخفى الواردة في ذلك ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة
وفي مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر بين كل اذانين صلاة وروى ابن ماجه باسناد رجاله ثقات ان سليكا الغطفاني
جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قبل ان تجيء فقال لا فقال فصل ركعتين وتجوز فيهما ولا يمكن حمله على
تحية المسجد لقوله اصليت قبل ان تجيء لكن قيل وسواء في التحية ما نازع فيه وروى ابو داود باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن
نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وفي سنن الدارقطني ما من صلاة مكتوبة الا وبين يديها ركعتان وصححه ابن حبان وفي الترمذي ان ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف لقول ابن زين الاسنوي قبلها وقوى غيره كالبخاري ان
الصلاة قبلها ابن عمر وهم قال في المجموع وما جاء ابن ماجه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن قال لا يصح الاحتجاج به لانه
ضعيف جدا ليس بشيء انتهى فاسناده الى ابن ... بغفلة عن ذلك نعم قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي في ... هو حديث
علي باسناد جيد وحسنه والحسن الا انه صحيح وقول النووي هذا باب من ... الحديث الضعيف ... ضعفه لا يعمل به
في الفضائل وفي الطافح كالاحياء وبداية الهداية ونقل في الام عن علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين الافضل فعل ذلك
انتهى وكلامهم صريح في رده وانه لا تجوز الزيادة على الاربع بنية سنة الجمعة وهو صحيح ادعاه ذكره بما يوجد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الستة بنية الجمعة فانا ... الافضل صلاة ركعتين بعد الاربع لا بنية الجمعة كان صحيحا ثم رأيت ابن الصلاح انكر
ذلك على العز الجماعيلي في ... الظاهرة ليس بحجة ... صحيح على شرط الشيخين ... الحاكم عن ابن عمر انه كان يفعلها بالمسجد وكان
بمكة فان كان بالمدينة صلى ركعتين في بيته ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن حجر ... هذا الادلة ... ان الزائد
على الاربع بنية الجمعة فانزع قول بعض الرشتي ... هذا الجزء الثاني ... قيل الاولى ان يصلي البعدية في المسجد ان تكون اربعا
لئلا يلتبس الجمعة بالظهر انتهى وهو ضعيف وقال الاذرعي ... الشاهر انه نبيه الانتقال ويكرهها الان ابن عمر راى من يصليها في
مكانه فنصحه وقال تصلي الجمعة اربعا رواه ابو داود وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يصلها بصلاة حتى تتكلم او يخرج
ومن اوصف الصلاة بكيفية بنية سنة الجمعة **واربع قبل العصر** لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا مع الاتباع رواهما
الترمذي وحسنهما بل صحح الاول ابن خزيمة وابن حبان ... الصحابة ويتخير ... بين ركعتين قبلها ... كان ... مع ابي داود
باسناد صحيح كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين ... في مثل ذلك ... الدرس ... عليه ثم رأيت ذلك
كلها في مسلمة وركعتان قبل المغرب وبعد ... قبل العشاء المكلفين كرهها ويؤخرهما هنا الرد لكان اخره تقديم الرواتب
على الفرض بانس النفس بالعبادة لتكيف للخشوع الذي هو روح العبادة ويدخل في الفرض على حالة حسنة ... الرواتب
لبعدها حينئذ عن الخشوع بما هي مشغولة من العلائق والمضادة لذلك لانها مجبولة على التكليف بما هي فيه وتأخير الموخرة
جبرها لما فيه من الخلل كما ياتي ملخصا **ويندب فعلها** اي الرواتب **في السفر** حتى للحاج عن الفرضين كما قاله الشيخان وسياتي بما فيه
في الحج قال القمولي **وهي في الحضر اكد** منها في السفر ويستحب اتمام النوافل المطلقة في السفر ايضا وانكار ... ابن عمر انتهى
قال الاذرعي من ذلك عدم ... التهانة ... في السفر واستشكلوه وما ذكر في الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه صلى الظهر ثم ... ثم اقبل ... من النافلة تراهم يسبحون ... فقال ... لو كنت مسبحا
لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ثم ذكر
في ابي بكر وعمر وعثمان مثل ذلك وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال والظاهر انه في السنن الراتبة مع
الفرائض وفي الجواب عن عسر انتهى واجاب شيخنا عنه بانه قول صحابي يعول عليه ويدل عليه قوله فلم يزد على ركعتين اي في الفرض

ماعدا

ماعدا المغرب ثم قال وبهذا يندفع استشكال روايتهما بروايته انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر كما ان دفع ايضا
بحمل قوله السابق على غير الرواتب انتهى ولا يخلو عن نظر لانه وان تم بالنسبة لقوله لو كنت مسبحا لاتممت لم يتم فيما بعده لانه لم ينقل
رايا حتى يعترض بانه لو ... بل نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والتاويل المذكور ينافيه السياق فانه لما قال ذلك رد على
المسبحين ثم روايته تنفل صلى الله عليه وسلم على راحلته يعين تاويل فعله لم يزد الا انه لا يتعين تاويل بما مر لاحتمال
حمل التنفل على الراحلة على النفل المطلق ولا حرج في الجواب انه قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في قصة
الوادي قضاء في السفر كما دل عليه حديث مسلم واذا ثبت فعله قضاء الراتبة في السفر فمؤديها اولى فتعين تاويل قول ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما لم يزد على ركعتين على انه لم يزد على الرواتب المؤكدة وهي ركعتا الصبح لكل محل من محالها الساقية وحمل روايته
التنفل على غير الركعتين وحمل انكاره على المسبحين على انه انما انكر عليهم الزيادة على المؤكد فتم الجمع بين روايتيه وانكاره من
غير تعسف فتامل **ويندب تقديم سنة الصبح اول الوقت** **وان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة** قال في المجموع **على شقه**
الايمن ولا يتركها لا اضطجاع ما امكنه للاتباع رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد على شرطهما اذا صلى احدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا ورواه الترمذي
مختصرا وصححه وقول مالك رضي الله تعالى عنه ان ذلك بدعة لعله لانه لم يبلغه ذلك او لم يصح عنده كاحمد حيث قال ليس
فيه حديث اي باعتبار علمه المطلع انه ثبت لا غيره على شرط الشيخين والا فعلى من زعم تفرد عبد الواحد بن زياد الذي احتج به
مسلم فقط به عن الاعمش ومن العجب ان احمد بما ذكر مع قبله رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
فقال رواه بعضهم مرسلا وذلك لان القاعدة انه اذا وصل راو وارسل اخر فالحكم للاول لانه معه زيادة علم ومع ذلك كيف
يحمد بما ذكر وبهذا كله يرد زعم عياض انها لم تكن مقصودة لانه جاء في بعض الروايات انه كان قبل ركعتي الفجر انه لا ينبغي
ان يكون بعدهما ايضا مع صحة الامر بها بعدهما فتعين ثبت انه سنة وما جاء عن ابن عمر انه بدعة لم يثبت ولو ثبت حمل نظير
ما ياتي عنه في سنة المغرب القبلية وقول ابن حزم بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه غلو وانتصره بعض اتباعه والخوض فيه
جهل لانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تركها بيانا للجواز وبين ولو لم يتهجد كما قال النووي
في رياضه خلافا لمن نحا الزركشي تخصيصه بالمتهجد رده بعموم الامر في الخبر السابق بها لكل احد وبعلم الجواب عن قول عائشة
رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح **فان لم يفعل** هذه عبارة
الروضة وعبارة الجوهر فان تعذر ويدل عليها قول المجموع السابق ولا يتركها ما امكنه **فليفصل بينهما بحديث** لخبر مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
او دنيوي فيكره الفصل به ففي كتاب الترمذي كره بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم الكلام حينئذ الا ما كان من ذكر
الله تعالى او مالا بد منه وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اصحابنا ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولطالما وعجاف
عدم التكلم رده العبادي بانه لا دليل عليه وجزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ وفي كتاب ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول بعد ركعتي الفجر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلاثا وفي تاريخ اصبهان
انه كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا **او تحول عن مكانه ونحوهما** كالجلسة
واستبعد البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوص من اختاره في المجموع الخبر السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام **ويندب**
ان يخفف سورة سنة اي الصبح هذا مستغنى عنه بقوله السابق ويسن تخفيفهما وان امكن حمل ذلك على تخفيف ماعدا
السورة من الركوع وما بعده بقرينة هذا ولا ينافي سن تخفيف سورة سن قراءة الوارد فيهما كما هو ظاهر نعم قد يعكر على

ذلك خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب لا الايجاب
بانه هذا كان في بعض الاحيان او المراد به المبالغة بدليل ما صح انه كان يقرأ فيهما ما يأتي الرد على من اخذ من هذه انه لا يقرأ فيهما
بغير الفاتحة **وان يقرأ فيها وفي سنة المغرب** القبلية والبعدية كما يأتي **والتحية والاستخارة** والاحرام والطواف كما يأتي
الكافرون في الركعة الاولى والاخلاص في الركعة الثانية او يقرأ في اولى سنة الصبح خاصة اي دون غيرها **قولوا آمنا بالله**
وفي ثانيتها قل يا اهل الكتاب تعالوا الآيتين الاولى في البقرة والثانية في آل عمران للاتباع نعم ان ندرك ضمهما تين او الكافرون
والاخلاص تختص بسنة الفجر وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها سورتي الكافرون والاخلاص وفي خبر وآيتي
البقرة وآل عمران كما ذكر وفي اخرى ربنا آمنا بما انزلت في الاولى وآية البقرة وفي الثانية آمنا بالله وفي الخادم انه
الشيخ ابا محمد نص على استحباب قراءته هذا وقد ذكره ابن خزيمة [illegible] الغزالي في كتاب [illegible] الحاجات ان يقرأ في اولاهما الم نشرح
وفي ثانيتها الم تر كيف قيل لان ذلك يرد شر ذلك اليوم واستحب بعضهم ان يقرأ في اولاهما [illegible] وربك يخلق ما يشاء ويختار
الآيات الثلاث وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآيتين جمعا بينهما لمعنى الاستخارة ويسن ان يقول بعد سنة المغرب البعدية
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك للاتباع رواه ابن السني وكانه اشارة الى قوله تعالى يقلب الله الليل والنهار الآية **فرع يسن ركعتان**
خفيفتان قبل المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة رواه الشيخان والمراد الاذان والاقامة اتفاقا فيشمل هاتين
وما قبل العشاء الآتي وقوله صلوا قبل المغرب رواه البخاري اي ركعتين كما رواه ابو داود وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم فعلهما وروى البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
عند المغرب ومسلم كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل له أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي رواية عنه كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا
السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وهذا يرد على
من زعم انهما كانا قبل الهجرة ثم تركا ومعنى السنة في خبر صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة الطريقة اللازمة [illegible] بل قال المحب الطبري [illegible] الحديث ادل دليل على ندبهما [illegible] وهو ممتنع
اذ هو [illegible] وتوهم ابن الصلاح ان المراد بالسنة في الحديث المصطلح عليها فقال انهما مستحبتان لا مسنونتان
ولا وجه وقول ابن عمر [illegible] ما رأيت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لما لم
يعلمه وغيره مثبت مع انه [illegible] من نظر في هذا الجواب بانه نفي محصور [illegible] كثرة المثبتين
نزاع في صحته وذلك عن ابن عمر فانه [illegible] ملازمته صلى الله عليه وسلم بعد ان يخفى عليه ذلك ويحتمل انه كان يغيب
وقت صلاة المغرب [illegible] الا بعد الاقامة ثم رأيت [illegible] الظاهر [illegible] فان الظاهر انه لا يخفى عليه ذلك [illegible]
فلعلهم [illegible] عنه وافاد قوله خفيفتان ندب تخفيفهما [illegible] المنهاج واصل الروضة [illegible] الصغير لا
يأتي فيه [illegible] فيهما الكافرون والاخلاص لان [illegible] التخفيف [illegible] عدم زيادة القراءة على
ذلك [illegible] المنافاة [illegible] ذلك بالمتأخرة [illegible] الكفاية [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق اهل المسجد وليس كما زعم [illegible] اذ لا يلزم من التطويل والتخفيف قراءة ذلك او عدمها فقد
روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في البعدية الكافرون والاخلاص مع ما مر [illegible] في سنة الصبح ما يؤيد
ذلك ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن اجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه [illegible]
لو [illegible] بينه وبين الاقامة زمن يسعهما فعلهما [illegible] الندب تقديمهما كما في المجموع **ما لم يشرع المؤذن** الا وجب

المقيم

المقيم وكانه نظر الى غلبة ان المؤذن هو المقيم **في الاقامة** قال **فانه يكره** الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة **بعده** اي بعد الشروع
فيها لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلو خرجها خلافا لما [illegible] فرع حينئذ لجماعة بعد المغرب حرصا على ادراك
فضيلة التحرم ما امكن ولا ينافي ذلك رواية مسلم كانوا يصلونها عند اذان المغرب مع رواية ابن حبان لم يكن بين الاذان
والاقامة شيء لان عند بمعنى بعد [illegible] فيهما مع خفتهما [illegible] المذكور ولانهم كانوا ينتظرون المؤذن
لحال من نزل من محل الاذان ويأتي محل الاقامة قال بعضهم بل الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ثم يخرج لصلاة
الفرض لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن [illegible] عقب فعلها مواظبة [illegible] المؤذنين قال الزركشي
في الحرز **وليستا من الرواتب المؤكدة** عند من قال باستحبابهما اي هما مؤكدتان اتفاقا كما في الشرح الصغير وصوبه الاذرعي
وقال [illegible] زعم انهما راتبة غلط [illegible] تغليط [illegible] دون ما نقل بعده انهما حرمتا على [illegible] وقت المغرب بالوقت المكروه
ثم رأيت الزركشي [illegible] مع ذلك [illegible] قال في المجموع **ويستحب قبل العشاء ركعتان فاكثر** لحديث الصحيحين
بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء والمراد الاذان والاقامة باتفاق العلماء انتهى وبندب ذلك صرح المحاملي ونقل
الماوردي عن البويطي وقطعه ويأتي لا سنة للعشاء قبلها [illegible] لا راتبة **فرع لا تقدم الراتبة المتأخرة عن الفرض** لان وقتها انما
يدخل بفعله ويجري ذلك ايضا بعد خروج الوقت فلا يجوز تقديم سنة العشاء البعدية عليها لا يصح خلافا لبعضهم كما مر قبل
شروط الصلاة ولو فات الفرض فاتت بعديته [illegible] وان لم يدخل [illegible] الا بطول الفصل بين الفرض [illegible]
وقول الفارقي [illegible] طول [illegible] **ولا تأخير المتقدمة وان خرج وقتها المختار بفعل الفرض وتكون اداء**
لفعلها في وقتها اذ هو وقت الفرض لكن وقت اختيارها قبله كما علم مما مر **وقد يسن تأخيرها كما في حاضر والامام في المكتوبة** او وقد
قامت او قربت اقامتها بحيث يفوتها [illegible] حينئذ كما يأتي **ولو فاتته العشاء فهل يقضي الوتر قبلها** وجهان في البحر
اوجههما ما [illegible] لا يجوز لان الاصل في القضاء انه يحكي الاداء ودعوى [illegible] على الوقت يحتاج لدليل ثم رأيت بعض
مختصري الروضة [illegible] القياس في الرواتب المتأخرة [illegible] يقتضي انه لا بد من الترتيب في القضاء [illegible]
بل هنا في الاداء [illegible] لا يتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض [illegible] لاجل الوقت
فيسقط بفواته بخلاف صوم السبعة [illegible] ثلاثة [illegible] في الاداء لاجل الوقت فيسقط
بفواته او [illegible] حيث الفعل لم يسقط بفواته [illegible] فلم يختلف [illegible] خلاف انتهى [illegible] الزركشي
في تفقهه

فصل

اقل الوتر ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وخبر ابي داود والنسائي وابن ماجه من احب ان يوتر
بواحدة فليفعل قال القاضي ابو الطيب **ويكره** الايتار بركعة ومراده انه يكره **الاقتصار عليها** لا ان فعلها لا ثواب فيه بدليل قولهم
وثلاث موصولة افضل من ركعة لظهوره في ان فيها فضلا ومن ثم قال في المجموع بعد كلام القاضي والظاهر انه لا يكره
الاقتصار عليها خلاف الاولى وهو محجوج بما [illegible] في جامع الترمذي وصحيح ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم اقتصر
على الايتار بواحدة فقول ابن الصلاح لم يحفظ ذلك مردود بهذا فانه قلت ذلك لبيان الجواز قلت الاصل عدم
الكراهة الا بدليل خاص ولم يوجد وعند ابي حنيفة والثوري لا يجوز الايتار بواحدة ولا بثلاث مفصولة بل يتعين ثلاث
موصولة ورد بانه لم ينقل عن غيرهما [illegible] ابطال الايتار بواحدة [illegible] الشيخين فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
وخبر مسلم الوتر ركعة من آخر الليل وخبرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومر خبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وخبر انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها مقتصرا عليها

اصل [illegible] الايتار

[illegible] فصل [illegible]

وصح لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وخبر نهي عن البتيراء ضعيف مرسل وخبر الوتر ثلاث كوتر
النهار المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو من قول ابن مسعود وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة وما
روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزأت ركعة قط ليس بثبت ولو ثبت قدمت الاحاديث التي لا نزاع في صحتها عليه **واكثره احدى
عشرة ركعة** قال في المجموع **وادنى الكمال ثلاث ثم ما فوقها بالاوتار على ترتيبه** فيعد الثلاث الخمس فالسبع فالتسع فاحدى
عشرة للاخبار الصحيحة بجميع ذلك وما اكثره وذلك للاخبار الصحيحة ايضا كخبر عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة **فان زاد على الاكثرها** قال الرافعي وكذا سائر الرواتب وقيد
الزركشي ذلك بما اذا كانت الزيادة ولا اصل **باحرام** وحدة كان نوى ثنتي عشرة ركعة **بطل الكل** ان علم وتعمد لبطلان
احرامه بقصده به ما لا يصح بخلاف ما اذا سلم من كل ركعتين فانه لا يبطل الا الاحرام السادس ان علم وتعمد وحكمه اذا
جهل او نسي فانه يقع له نفلا مطلقا قياسا على ما مر في الاحرام قبل الزوال قال الاسنوي وغيره وقيل اكثره ثلاث عشرة وعليه جمع
منهم الرافعي في شرح المسند وفيه اخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تأويل
ضعيف مباعد للاخبار ومن ثم قال البيهقي الطريق [illegible] قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار
بذلك وصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم انتهى ومما يبعد ذلك الخبر الصحيح
عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما ضعف كبر اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة
محمولة على انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ومن ثم كانتا سنتي الوتر كما يأتي **ومن اوتر بثلاث
او اكثر فالفصل افضل** من الوصل سواء كان يصلي جماعة ام لا خلافا للعبادي [illegible] انه يسلم من كل ركعتين كما في التتمة
فلا يجوز اربع بتسليمة ثم ست بتسليمة ثم ركعة بتسليمة ولا يجب مطلق الفصل لان مرجع ذلك للاتباع ولم يرد انتهى وليس
قضية ذلك كما هو جلي لان الكلام في بيان كون الفصل افضل فصورته انه يجيد [illegible] الذي كان صلى الله عليه وسلم
يفعله حينئذ فلا وجه له ذلك [illegible] يأتي ان الجمع سنة الظهر الاربع قبلها بتسليمة [illegible] جمع الاربع
جمع السنة كان الفصل افضل لانه اكثر اخبارا وعملا ولان القول بالحنفية رضي الله تعالى عنه لا يصح الفصل في صورة الثلاث
لمخالفته السنة الصحيحة كحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من
صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وحديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الفجر فاوتر
بواحدة فان لم يرد خلافه حينئذ قال في المجموع نقلا عن الامام وقوته الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل
ثلاث اما فيما زاد على الثلاث فالفصل افضل قطعا جزم به في التحقيق وهو ظاهر ان استوى العدد كخمس مفصولة واخرى موصولة
فانه في الاولى زيادة عمل واتباع فان نقصا كخمس مفصولة [illegible] عشر موصولة ففي الاولى الفصل وهو الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم وفي الثانية زيادة العمل فرجح كل محتمل والاوجه من ذلك ان الاولى افضل من حيثية زيادة الفصل والثانية افضل
من حيثية زيادة العمل ولعل زيادة العمل اكثر ثوابا لان [illegible] وان كانت اكثر احواله صلى الله عليه وسلم الا انه هو ايضا موافق
لبعض احواله مع زيادة التقارب في موافقة الاكثر لا يقتضي تفضيله على زيادة العمل بخلاف ما هو موافق للاتباع فانه افضل من الاكثر
الذي لا يوافقه لا تحقق زيادة الاتباع ما يزيد على زيادة العمل كما حرره بما يأتي وليس هذا نظرا [illegible] رعاية الخلاف فان ابا حنيفة
يقول ببطلان ما زاد على الثلاث مطلقا وببطلان الثلاث المفصولة ثم رايت السبكي رجح ما رجحته فانه قال [illegible] لو افضل
بين الثلاث الموصولة والفصل فيما زاد عليها بانه صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه الايتار بخمس وسبع وتسع موصولة بواحدة
مسبوقة بعشر مفصولة فالفصل والوصل ثابتان عنه صلى الله عليه وسلم فيما زاد على الثلاث واما الثلاث فوردت عنه مطلقة

لمحب م

وصرح به النووي وغيره قيل وقضيته انه لو اوتر باحدى عشرة لزمه تسليمات ع م

اصح الروايات

ظاهرها

وظاهرها انها موصولة ولعل حكاية اللفظ محتملة للفصل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا
الوتر بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات **فان** تاملت ذلك علمت انه لو **وصل الثلاث كره** لورود
النهي عنه فالفصل فيها افضل ولا نظر للخلاف لضعف مدركه واما الزائد على الثلاث ففيه صح فيه الفصل والوصل فبعد الخلاف
فيه وترجح الفصل فيه بزيادة العمل وبكثرة الاحاديث فيه [illegible] الثلاث موصولة ثم رايت العدد والوتر في الفضيلة والتسع عشرة
المفصولة [illegible] كل عدد مفصول فهو افضل منه ومما دونه موصولا واما اذا تعارضت زيادة العدد والفصل كخمس موصولة مع
ثلاث مفصولة فالذي ينبغي النظر الى زيادة الركعات دون الفصل فيرجح الخمس الموصولة وهو هذا القياس انتهى حاصل كلام السبكي
وجزمه بكراهة الثلاث الموصولة اخذا من الحديث سبقه اليه ابن خيران وتبعه الاسنوي والاذرعي وغيرهما وما بحثه السبكي آخرا تبعه
فيه الزركشي ونقله عن الروياني والقاضي ابي الطيب ونصه في القديم وقال ان صاحب الاحكام عن الامام وجه وان قطع به النووي انتهى وتبعه
جماعة والاوجه حمل كلام الامام على ما قدمته ثم رايت ابن الرفعة حمله على ذلك فقال مراده انه لم يجر الخلاف في خمس مثلا موصولة
افضل منها مفصولة ولا وجه له لو لم يسع الوقت الا ثلاثا موصولة كانت افضل من ثلاث مفصولة لا في قضاء النوافل خلافا
لمن [illegible] يتميز الاداء بكونه ثوابه اكثر من ثواب القضاء ولو صلاه ثلاثا ثم اراد تكميل الاحدى عشرة لم يجز له [illegible] ولو صلاه خمسا فهل له ذلك او لا لانه
لما صلى ركعة الوتر [illegible] الواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل والاول اقرب وتعليل الثاني ممنوع **وكذا** لو اوصل الثلاث فاكثر **التشهد في
الاخيرتين او في الاخيرة فقط** للاتباع رواه مسلم قال في المجموع نقلا عن الروياني وصححه في التحقيق **وهو افضل** منه بتشهدين فرقا
بينه وبين المغرب للحديث السابق ونقلا في كلام السبكي عن الدارقطني وجزمه منه بكراهة في الثلاث الموصولة دون المفصولة وفيه نظر
فان مقتضاه كراهة الثلاث مطلقا وكراهة وصلها بتشهدين لكن قولهم الآتي ان الخمس موصولة افضل من ركعة يقتضي عدم كراهة
الثلاث مطلقا و~~[illegible]~~ وقولهم هنا افضل يقتضي عدم كراهة الوصل بتشهدين وحينئذ فيعكر عليهم الحديث
الا ان يقال الفضل بمعنى [illegible] ومحل لا توتروا بثلاث على الموصولة بتشهدين ويكون قوله ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب تاكيدا او قرينة
ما صح عنه في الثلاث المفصولة وفي وجه يمتنع تشهد وفي آخر يمتنع تشهدان وغلطهما في المجموع بان الاحاديث الصحيحة مصرحة
بابطالهما **لا في غيرهما** فقط او مع احدهما **ولا الزيادة على التشهدين** لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق فانه لا حصر لركعاته
وتشهداته **والثلاث الموصولة افضل من ركعة لا نفل** اي لا شيء من الوتر **قبلها في الاصح** ومن ثم عبر الرافعي بقوله فردة لا شيء قبلها
والروضة بقولها فردة وذلك لكثرة العبادة وقد يستشكل بان القفال يقول ببطلان الثلاث الموصولة من المستعمل العالم وبه افتى
القاضي فكيف تكون افضل ويجاب بانه يحتمل من زعم صحتها بلا خلاف ويجيب به حمل افضليتها على الثلاث المفصولة لمحل الخلاف فيه
لو [illegible] الواحدة ثم رايت القفال رده بان من وصل لا يخرج من خلاف ابي حنيفة ولا بد عنده من نية الوجوب واعتقاده ان نوع
مطلق الوتر وقد يجاب عن ذلك لا اشكال بان كلا منهما فيه خلاف فتساقطا وبقي تميز الثلاث بكونها اكثر عملا على انه شبهة
القفال ضعيفة لمخالفتها السنة الصحيحة وهي الوصل الصادق [illegible] النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب الحالة نفي ترتيبه [illegible] خلافه
على انه نقل عنه وعن القاضي التصريح بالصحة وكلام القاضي عن القفال صريح في ذلك ولعل الحق ما [illegible] وكذا استبعده القائل
ببطلان الركعة الفردة لما يأتي ويكفي كونها في نفسها [illegible] صورة لغرض العادة وحمل الفردة افضل حتى من احدى عشرة موصولة
قال الامام وهو غلو واستشكل جمع حكاية النووي الخلاف في تفضيل الثلاث الموصولة على الركعة المذكورة بقول القفال كل احد
يعلم ان الثلاث بنية الموصولة على الركعة المذكورة بقول القفال كل احد يعلم ان الثلاث من الجنس افضل من ركعة منه فالخلاف فيه
في صورة من صلى ركعتين بنية النفل ثم اخرى بنية الوتر ومن صلى الثلاث بنية الوتر وتصوير [illegible] ويرد بان الثلاث الموصولة
لا تصح عند القفال كما مر فساغ للوجه الضعيف تفضيل الركعة عليها وكانه لم ينظر للقائل ببطلانها اذ لم يتقدمها نفل

ع د [illegible] الشهاب الرملي لما نقله سم في حواشي التحفة [illegible]

لمخالفته لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر ولو كان قبلها شيء من الوتر فهي مسألة الثلاث المفصولة والثلاث الموصولة وهو الكلام فيها وتعبيري بالفعل
في كلام المصنف على شفع يأتي به بقصد الوتر متعين بالنسبة لهذا المفهوم لا يتصور فصله عما تقدمها نفلا إلا أن يكون بعض الوتر فانا بالنسبة
لمنطوقه فالثلاث الموصولة أفضل مطلقا لم يتقدمها نفل بالكلية ومما تقدمها نفل لا بنية الوتر ولا فضل سنة العشاء وركعتين عقبها من
الوتر على ثلاث ... موصولة بعيد من كلامهم لأن جنس الوتر أولى ووقع في صحيح ... أفضل من ... كما شمل كلامهم ومن أوتر بركعة
فلم يوتر بالأركعة الوتر والثلاث تفصل منها كما تقرر فالركعة ... **وكثر عدده موصولا أفضل من قليله مفصولا** كما مر ... فيما
مبسوطا في كلام السبكي وحنفية المهلت من يوجبه في البيان أنه يجوز جمع الوتر وغيره في نية واحدة وفيه نظر إذ ينظر بكلامهم في
نية الوتر صريح في خلافه ... تعتبر به ... قائل ذلك الوجه بني ذلك على ... لا على ... وكان ابن العماد أخذ من ذلك
زعمه أن من يتطوع بركعتين بعد العشاء كسنتي الوقت ولم ينوها معه كالتحية وليس كما زعم **فرع أول وقت الوتر والتراويح فراغ صلاة العشاء**
ولو قبل دخول وقتها لمن جمعها تقديما كما صرح به جمع متأخرون واعتمده وكلام الغزالي في فتاويه مصرح به في التراويح ونقله الزركشي
عن بعض الأصحاب ثم قال وينبغي تخصيص جواز فعلها في وقت المغرب بما إذا تقدم فعل المغرب والعشاء وإلا وجب تأخير التراويح حتى
وقت العشاء آخر الوقت المشترك بالإقامة ويحتمل خلافه انتهى والأوجه الأول **وآخره طلوع الفجر الثاني** للإجماع في الوتر على ما ادعاه
ابن المنذر وحكى الخلاف عن السلف فيها ولخبر إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السبكي ... قال النووي في سنده ضعيف وقال جمع متقدمون يدخل وقت التراويح بالغروب
فلو صلاها جميع الشهر كذلك بقي عليه على المعتمد قضاء الليل الأول فقط وكلام بعضهم اقتضاء لما قبلها قال الزركشي وبحث ... فيه
ما مر وبالصفة الصلاة فيمن صلى الصبح عشرين سنة كل يوم قبل ... وقته قال القاضي أبو الطيب وغيره **ووقتهما** أي الوتر والتراويح **المختار**
كالعشاء أي ثلث الليل وقيل نصفه وما ذكر في الوتر هو ما جرى عليه المحاملي ونظر فيه الزركشي كالعقبي بأنه مناف لحكمهم بندب جعله آخر
صلاة الليل وقوله إن التهجد في النصف الثاني أفضل وكيف يندب تأخيره ووقته المختار ما ذكر ثم أجاب بحمل كلامه على من لا يريد التهجد قال
أبو زرعة ومع هذا الحمل هو بعيد أيضا وتبعه بعضهم ويؤيده قول المجموع وما وقت اختياره فالصحيح أنه يستحب أن يكون آخر صلاة الليل
ثم قال العراقي وقال الشيخ أبو حامد وقت اختياره أول الليل ... قولان مكانه في وقت اختيار العشاء انتهى وظاهره أن هذا مقالة
مقابل الصحيح الذي قدمه لكن لا يتجه الموافق لما قدمه ... التفصيل الآتي من أنه إن أراد الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه إلى
ثلث الليل أي بعيد ثلثه ... وقت العشاء المختار ولا كذلك وقت الاختيار لمريد آخر الليل وما ذكره في التراويح هو ما جرى عليه ...
وقال الحليمي يدخل وقتها المختار بمضي ربع الليل الأول لما في ... عمر رضي الله تعالى عنه كانوا يأمونه ويقومون بربعه ...
في الربع لسحورهم وحوائجهم ... فعلوها عقب العشاء أول وقتها في ربع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون لأنه لم يسم قياما
لأنه ... عن القيام من المضجع ... المتطوعين بالليل والنهار ... بل مرجحه أن وقتها يدخل عنده بفعل العشاء فهو الأرجح
من كلامه أنه لم يدخل ... ربع ... بعد ... كما علمت ... وقت اختيار ... ما ذكره ... ويرد
ما احتج به ... البخاري ... ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي ... قبل أن ينام ... وعلم جزم به
المصنف **ولو أوتر** بعد فعل العشاء **فبان فساد الفرض** الذي هو العشاء كان **نفلا مطلقا** لما مر في قبل الزوال للظهر جاهلا **ويندب**
جعله أي وتره **آخر صلاة الليل** الراتبة أو التراويح أو التهجد أو النفل المطلق ولو قبل النوم بل ولو فاتته ... ليلا ولم يجب عليه ... قضاء
فيما يظهر ويحتمل خلافه ... بها على ... بالوتر ... وذلك لخبر مسلم اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا قال في المجموع **فمن وثق بيقظته** بفتح القاف بأن غلب على ظنه ذلك بنفسه أو بغيره **قبل الفجر أخره** سواء كان له
تهجد أم لا ... **أوتر بعد سنة العشاء** لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر

آخر الليل

آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل أي الصلاة آخره أفضل منها أوله فإن خلافا لمن قال إن ذلك إشارة إلى أولوية الأدلة
إنما يشار بها للبعيد ... ويرد بأنه يشار بها للقريب أيضا إشارة إلى ... علوها ... على ذلك يحمل خبر مسلم أيضا بادروا الصبح بالوتر
وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر وخبر أبي هريرة
وأبي الدرداء في مسلم أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام محمول على من لم يثق بيقظته
آخر الليل جمعا بين الأخبار ... تفضيل التقديم أو التأخير فقد ... عليه من العشاء بعضها قال الأذرعي وغيره ويأتي
هذا التفصيل فيمن له تهجد لعادة فإن وثق بيقظته على عادته سن له تأخيره وإلا سن له تقديمه **ثم** بعد فعل الوتر **إذا تهجد**
على خلاف السنة من تأخير وتره عن تهجده **لم يعده** أي الوتر ندبا ... عن التهجد ... لا يعاد لكان أعم وأولى وذلك لخبر
أبي داود وغيره بإسناد حسن لا وتران في ليلة ... وقول طائفة ينقضه فيصلي أول تهجده ركعة يشفعه ثم يوتر آخر صلاته
وحمل الزركشي عليه أنه لو أوتر بثلاث موصولة ثم عن له قبل السلام أن لا يوتر شفعه بركعة ... ويرد بأنه لا ... من
القول بشفعه بعد الثلاثة شفعه به قبل لأن تغيير النية لا يجوز إلا في النفل المطلق وهذا ليس منه ... النية وقضيته قولهم لا يجوز
إعادته وفيه نظر والقياس أنه لا يجوز أن ينوي به الوتر ولا وتر حينئذ قال في المجموع والتحقيق **ويندب أن لا يتنفل بعده** أي وتره
ولا يكره ذلك **وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده** أي الوتر **جالسا** كما في مسلم **لبيان الجواز** أي جواز النفل بعد الوتر قاعدا
وهذا أحسن من جواب غيره بأنهما ركعتا الفجر ويؤيده أن الزهري استدل به على جواز التنفل بعد الوتر من غير نقض له ... في
المجموع للأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت وترا وبالأمر بأن يكون آخر صلاة الليل وترا
ولا يغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليها لجهالته وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة انتهى ... المحاملي في لبابه وذكر
كيفية قدمتها في بحث القيام ولم يثبت فيها شيء وقد يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين
بعد الوتر لمسافر خاف أنه لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر جهد
وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له ويؤيد أنه تهجد بعد الوتر ... عنه قبيل النص عليه
والوتر هو التهجد كما جرى عليه في أصل الروضة هنا والتحقيق والمجموع **وزعم الشيخان في النكاح أنه غيره** ولا تنافي لأن بينهما عموما
وخصوصا وجهيا فالوتر بعد النوم تهجد يخرج به عن عهدة الأمر بالتهجد خلافا لبعضهم وقبله وتر لا تهجد وعليه يحمل كلامهما
في النكاح وقيل التحقيق أن التهجد الصلاة ليلا ولو قبل النوم محمول على أن من صلى قبل النوم له أجر متهجد كما صرح به الطبري في العدة
أي أصل أجره لا كماله كما هو ظاهر وإن لم يسم متهجدا اصطلاحا لأن الأغرب على الأشهر أن التهجد والنوم يقال تهجد إذا نام وتهجد إذا
أزال النوم بتكلف وذكر الماوردي أنه من الأضداد يقال تهجد إذا سهر أي بعد نوم وقيل مطلقا وتهجد إذا نام فعلم أنه لم يطلق
على صلاة بعد النوم بنية الوتر ويتميز الوتر بصلاة قبل بنية والتهجد بصلاة بعده لا بنية الوتر ولا ينافي ذلك قول بعضهم حقيقة التهجد
مغاير لحقيقة الوتر لأن الوتر لا يكفي فيه نية مطلق الصلاة ويشترط أن لا يكون شفعا إلا أن يقع بعد نوم ولا في وقت يكون
الناس فيه نياما والتهجد بخلاف ذلك ويكفي فيه نية مطلق الصلاة والأفضل أن يكون مثنى وأن يكون بعد النوم كما قاله الرافعي
أو في وقت يكون الناس فيه نياما كما قاله الماوردي فلا يلزم أن يكون كل وتر تهجدا ولو قدم الوتر عقب سنة العشاء أول الوقت فلا
تهجد إذ ليس بعد نوم ولا في وقته ولا يلزم أن الصلاة بين العشاءين تهجد ومعلوم أنه ليس كذلك نعم الوتر بعد نوم تهجد لأنه
... والوجه أن الصلاة ليلا بعد نوم ولو وترا أو جمع العشاء تقديما يسمى تهجدا ولو بين العشاءين كما شمل كلامهم وتعريف
الماوردي له ... ضعيف لعدم ... وقت النوم ... واختار السبكي أنه ما يفعل في وقت النوم المعتاد تهجد وإن لم يسبقه نوم
ووقته عادة عقب العشاء وتابعها **وتسن الجماعة لوتر رمضان** دون غيره تبعا لاستحبابها في التراويح ... أصلية فرادى

أم لم تصل قاله في المجموع ومن له تهجد أي إذا أراد صلاة أخرى بعد نوم لم يكن تهجدا فيما يظهر لم يوتر مع جماعة التراويح بل يؤخره أي الوتر
ليكون آخر صلاته أو وثق بيقظته كما مر فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل انتهى وقضية كلام
الأذرعي أنه لو أراد تأخير الوتر وحده من غير تهجد قبل ووثق بيقظته سن له تأخيره أيضا وفيه نظر فإن فعله في جماعة أولى من
تأخيره إذا كان يصليه منفردا وهو لم ير ذلك فيما مر بحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وحديث لا وتران في ليلة فرع قنوت
الوتر في النصف الأخير من رمضان سنة وقد مر الكلام فيه مبسوطا في بحث الاعتدال من باب صفة الصلاة فلو قنت في وتر غير
النصف الأخير أو ترك في وتر النصف الأخير من رمضان كره وسجد للسهو كما مر ذلك في باب سجود السهو فرع يسن لمن أوتر بثلاث
موصولة كانت أو مفصولة أو أكثر من ثلاث وفصلها كما أفتى به البلقيني قال للخلاف في الوتر بإحدى عشرة متاحة وإن لم
يسن قراءة ذلك في الثلاث الأخيرة منها أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى الأعلى وفي الركعة الثانية الكافرون وفي الركعة الثالثة
الإخلاص ثم الفلق ثم الناس كل مرة مرة للاتباع رواه أبو داود وغيره والترمذي وحسنه وهو مقدم على حديث ليس فيه ذكر المعوذتين
لأن زيادة الثقة مقبولة ولو كان غير ذلك صح منها ولو نسي سبح أتى بها مع الكافرون في الثانية أو الكافرون أتى بها مع الإخلاص
والمعوذتين في الثالثة قال الأذرعي وهو ظاهر ويؤيده ما يأتي في صلاة الجمعة إذ القصد أن لا يخلو وتره عن هذه السور ومنه
يؤخذ أنه لو أوتر بركعة فردة سن له أن يقرأ فيها الإخلاص والمعوذتين بخلاف ما يميل إليه كلام البلقيني وإذا وصل في رمضان أسر في الثالثة
دون الأوليين وتوجيه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو شبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط وسن التشهد
تشهدين أو تشهد لا المغرب ثم رأيت من صرح بذلك تعليلا بأن الفصل أفضل فقال لأنه يجهر بالثالثة في رمضان لو
كانت مفصولة بالركعتين فما يجهر فيها كالثالثة من المغرب حيث وصل وأنت خبير بين التعليل والحكم تمام الالتئام إلا أن يوجه بأن الجهر الذي
اقتضاه الفصل زيادة عمل فاقتضى أفضليته فإن قلت تشبيه الوتر بالمغرب مكروه فكيف يحسن له ذلك قلت لا مانع من
ذكرهم حكم المكروه لو وقع فاعله فرع قال في المجموع يسن أن يقول بعده أي الوتر سبحان الملك القدوس زاد ابن الصباغ رب الملائكة
والروح ثلاث مرات ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول عقبه كما في المجموع ويقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيهما حديثان صحيحان في أبي داود انتهى وليس
فيه سبحانك ولا الزيادة في أبي داود وغيره وليس فيه أيضا رفع صوته بالثالثة لكن رواه أحمد والنسائي والدارقطني ولفظ الدارقطني
رفع صوته بالثالثة وللنسائي رفع صوته بالأخيرة وأفتى البلقيني بأنه لو نفل بين بعض الوتر وتكملته لم ينقطع ما مضى بل إذا كمله
يستأنف وكذا الضحى والتراويح وظاهر قوله لا إطلاق لا يستأنف مطلقا ولا وجه لخلافه إلا أن يحمل ثم قال كل بطلانه بالتحلل
فلا بأس حينئذ باستئنافه فرع التراويح سنة إجماعا كما في المجموع وغيره وهي عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات
لكل ليلة من رمضان لخبر الصحيحين من قام رمضان إيمانا أي تصديقا بما وعد الله من الثواب واحتسابا أي إخلاصا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي
فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وقول الرافعي إنه صلى بالناس عشرين ركعة
ليلتين بأن تعيين كونها عشرين لم يصح بل في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وفي رواية ضعفها البيهقي
أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة وقال خشيت الآخرة وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند ضعيف أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ويؤيده إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عليه فإن عمر رضي
الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي وروى أيضا أنهم كانوا يقوم الناس وكان
القارئ يقرأ بالمائين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وروى أيضا وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع أنهم كانوا يقومون على

عهد عمر

عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي الموطأ بإحدى عشرة وبردها ابن عبد البر بأنه وهم واعترض بأنه في سنن سعيد بن منصور
بسند صحيح وأجيب بأنه مر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات والوتر فلعلهم اقتصدوا في بعض الليالي التشبه به وإلا فالذي استقر عليه
الأمر هو العشرون وفيه أيضا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ومعنى خشية الافتراض خشية
توهمه كما قاله الحموي ويؤيده ذكر ذلك عند تكاثر الناس وازدحامهم وقد يقال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون افتراضها
معلقا في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة وعدم بحثه ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ولا ينافي هذه الخشية ما أخبر صلى
الله عليه وسلم ليلة الإسراء أنه لا يزاد على الخمس لأن النسخ ثم صلاة الخمس في التأكد والتكرر كل يوم وليلة وهذه ليست كذلك فخشي
أن تكون كالوتر والعيدين عند القائلين بوجوبها وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي
والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير ولأهل المدينة الشريفة على مشرفها
أفضل الصلاة والسلام فقط أي دون غيرهم كما قاله الشيخان في المجموع والأصحاب لأن لأهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم
إليهم ومدفنه عندهم فعلها ست وثلاثين ركعة غير الوتر ومع ذلك عشرون لهم أحب إلي من الست والثلاثين قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه وذلك لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا إلا بين الفرض والتراويح ولا بينها وبين
الوتر سبعا فجعل أهل المدينة بين كل أسبوع ترويحة ليساووهم في ذلك الحليمي فقال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست
وثلاثين فحسن لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال وعشرون مع القراءة
فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل لأن طول القيام أفضل على كثرة الركوع والسجود قال الأذرعي ويعجبني قول الحليمي ما قال إمام
أهل المدينة من سائر البلاد لحوج إلى الازدياد في الفضل منهم قال وإذا قلنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح أو قيام رمضان
هل يكون كما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة ظاهر كلام الشافعي أنه مثله وقال ابن كلام الحليمي وجماعة الصحة وهو المختار انتهى وأجاب
بعض المتأخرين بأن لأهل المدينة شرفا بما مر واقتضى ذلك منافستهم أهل مكة في الاستكثار من أسباب الفضل عند الله تعالى بخلاف غيرهم
وبين المنقولات فنفى رضي الله تعالى عنه ذلك لغير أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكة ولأن يأثر ذلك عن القاضي أبي الطيب في
تعليقه انتهى ولكن أجيب أيضا بأنه قد تقرر في الأصول أن عمل أهل المدينة ليس بحجة عندنا فإن كان ذلك الحق وعليهم وكيف الحال في
ولعمل من أهلها الزيادة على العشرين اقتداء بهم وإن لم يكن هذا ولكن اشتهر ولم ينكر أهل الحرمين المجتهدين كما يومي إليه قول نافع
أدركت الناس وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث وقول الشافعي مثل ذلك فهذا بمنزلة الإجماع السكوتي وعليه
فالجواز لأهلها أوضح والظاهر أن هذا الذي يخصونه فلا يبارزهم فيه غيرهم أو يقال قد تحقق جواز الزيادة لهم وتشكل في
السبب الحامل على تجويز المجتهدين وسكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة لأهل مكة أو خصوصية تخصهم وحينئذ فلا ينبغي
لهم غيرهم لأنا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها فاتضح بإقرار ما عليه الشيخان والجاري على الأول على قول الحليمي لأنهم
إنما أرادوا الأجرة متفقا عليه لأنه قيل إن سبب ذلك أن عبد الملك كان له تسعة أولاد فقصد أن يصلي كل واحد منهم
بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصار سنة وقيل كان دخل المدينة تسع قبائل فتنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم
من كل قبيلة رجل يصلي بهم ترويحة ثم صار سنة وقول الأذرعي ظاهر كلام الشافعي أنه مثله هو المعتمد فلا تصح الزيادة إلا
من جاهل فيقع له نفلا مطلقا قياسا على ما مر تنبيه قد علمت ما قررت به المتن أن قوله وعشرون مع القراءة الأخيرة من
قول الحليمي القائل بجواز الست والثلاثين لغير أهل المدينة أيضا والمدفوع قوله تعول المتن فقط وأن ما قبله من قول الشافعي مبني على
الاختصاص بأهل المدينة ففي جمع المصنف بين هاتين الطريقتين نظر فإن قلت هما إنما يأتيان في أهل المدينة هل الأولى لهم
العشرون مطلقا وبقيد الذي ذكره الحليمي قلت لا يدفع الاعتراض عليه في جمعهما مع نسبة الأول للشافعي وجزم بالثاني

الخالف له وهذا موهم اي موهم فلو قال بعد كلام الشافعي ورأي الحليمي ... واربع عشرين مع القراءة الاخرة لسلم من ذلك
ولا تصح بنية مطلقة بل **ينوي بكل ركعتين التراويح** او صلاة التراويح او سنة التراويح قال في الجواهر كابن الصلاح وليس
المراد من هذا ما يراد من سنة الظهر بل المراد وصف التراويح بكونها سنة اي فلا اضافة فيها الى ... وفي سنة الظهر للتخصيص
وعبر في الروضة بقوله بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة قال في الانوار وهو خطأ من الناسخ بل الصواب ولا تصح بنية مطلقة
بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين بتسليمة لانه نقل المسألة من فتاوى القاضي حسين وفي فتاويه كذلك ... بعد ...
ليس بواجب تخصيص التراويح به مستند ... مخالفة القائل انتهى واعترض العزي وغيره بهذا الاعتراض مجزوما به وجعلوه واردا على
عبارة الروضة وليس كما زعموا لان الواجب في قوله ينوي ركعتين من التراويح هو قوله من التراويح واما قوله ركعتين فلم يذكر النص
على وجوبه للعلم بعدده مما قدره او ... صفة الصلاة بل لمجرد التصوير فقط ومثل هذه ... المهملة لا يقال فيها خطأ من
الناسخ ونحو ذلك ... **او قيام رمضان** او من قيام رمضان لتتميز بذلك عن غيرها وافتى ابن الصلاح بانه لو صلى
الفائتة ونوى معها التراويح حصلت الفائتة فقط وبان الافضل ان يصليها بعد التراويح قال الدميري وفي كلام ... انتهى
... انها ليست من ... القصر ... في الثانية الفائتة ... فقدم ... الحلال ...
فانه ... مما ذكرته في ... فقال ... مطلقة لا ... الخصوص لا بد من نيتها
فلو نوى قيام الليل اثيب عليها الا على التراويح او مطلق الصلاة اثيب على ذلك المطلق دون صلاة الليل والتراويح لان الامر بقيام الليل
اخص من الامر بمطلق الصلاة واعم من الامر بقيام رمضان فهي مراتب ثلاثة وقصد واحدة منها يحصلها ويعم ما دونها من الاخص
فنية قيام رمضان تحصل الامور الثلاثة ونية قيام الليل تحصل المطلق فقط ونية هذا لا تحصل غيره ومما لا يكفي فيه نصا ... لا يكفي
... الاحتمال ... وقيام الليل **وافتى القاضي حسين** وهو مراد ما ... في كلام المتأخرين وكذا المروزي الذي هو
... بعد ... الفصال **ومنع فعل كل اربع منها بتسليمة وما قبله في الروضة** ... رحمه الله ... تعليل ...
النووي كما يعرف ... ثم ... ابن الرفعة ايضا في الكفاية ... التسليم من كل ركعتين ... فلو صلى
اربعا بتسليم ... باب ... ولم ير ... القاضي حسين انتهى وفي المطلب وفي فتاوى القاضي لو صلاها اربعا
بتسليمة ... السبكي ... لم يذكر ... الاعلى ...
القاضي ... تسليمات ... به الكمال ثم ... بانه لو
جاز ... خلاف ذلك ... المأموم ... في التحليف ... ما ورد ... اربعا بتسليمة جاهلا
حسبت له نفلا مطلقا ... ركعتين ... في المطلب **وعن القاضي ابي الطيب** تبعا للمراوزة **جواز ما** ... وهو
ما في الخادم ... عنه ... جواز التسليم من اربع
... المناظرة ... مع ابي حنيفة
خلاف كلام القاضي حسين **ويوافقه** كما قال المجد ... **فتوى النووي بصحة سنة الظهر** الاربع القبلية والبعدية
بتسليمة بتشهد او تشهدين ... افتى به ابو ... من منع ... الراتب ... السبكي
وسبقه ... الماوردي واعتمده الزركشي وفي المجموع ... قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ... من كل ركعتين
ثم قال ... ويجوز ان يكون بتسليمة بتشهد او تشهدين **وفرق** في فتاويه ... على هذا الفرق ... وغيره بين هذا
والتراويح **بمشابهة هذه** اي التراويح **للفرض بطلب الجماعة فيها** فلا تغير ... الامر ...
الفصل بخلاف التراويح ... في الاربع قبل الظهر افضل لحديث ... المعتمد ان الفصل افضل ...

ولا

ولان الحديث ضعيف وكذا حديث اربع قبل العصر ليس فيهن تسليم نعم ... ما مر من صحة الوصل في الوتر **وعلى الصحيح** للاربع بتسليمة
واحدة **تسن** كما في المجموع **السورة في الاولين** منها اذا تشهد ... الفرض حينئذ **و** افتى ابن الصلاح والنووي بانه
يكره القيام في ركعة منها اي التراويح **بسورة الانعام** لاعتقاد انها نزلت جملة ... مشتملة على ... تصوير ... بانه
يقرأها في الركعة الاخيرة من الليلة السابعة ... فيه ... جماعة ... في المجموع
الصحيح باتفاق الاصحاب ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه ... الا ... اجماع الصحابة
كما قاله ابن الصلاح واكثرهم كما قاله البيهقي ولحديث ... الاربعة وصححه الترمذي والحاكم وهو صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا
حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى ... في ... فعلها في المساجد ... صلى الله
عليه وسلم وجمع لها اهله ونساءه وقام الليل كله او اكثره وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... فقال صلى الله عليه وسلم ...
... في ... الليالي ... في البيت ... صلى الله عليه وسلم ...
بيتك افضل ... فالافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ... وقيل
... كما قاله الشيخان ونقله في المجموع عن العراقيين والخراسانيين ... حفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل الجماعة
في المسجد بتخلفه فان فقدت هذه الامور فالجماعة افضل قطعا وسئل ابن الصلاح عن رجل يقرأ الحزب ... في كل ركعة من التراويح
سورة الاخلاص ثلاثا ... في جميع الشهر فقال الثاني افضل لانه ... بالسنة وكذا ابن عبد السلام قال
ليس تكرير الاخلاص مسنونا قال الحليمي ... مقدار القيام من جميع ليالي الشهر فينبغي ان يكون العمل على ...
المساجد ... الزيادة ... في العشر الاخير ... الاجماع على ... انتهى ... ابن حبان ... فيهما تفاوت القيام في العشر الاخير

فصل

تسن صلاة الضحى وتركها خلاف الاولى ... كما صرح به ... الحليمي **واقلها ركعتان** لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي ...
... مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى ... ان يفعلها احيانا
ويتركها احيانا ... كما يفعل في التراويح ولا ينافيه ما ... الضحى ... عليه ...
... في كل يوم وقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ... لانه لم يكن
عندها في وقتها الا في نادر من الاوقات لانه ... في المسجد ...
رويت ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ... وقول ابن عمر ...
الاحاديث المذكورة ... في المجلس ... في النافلة ...
في البيت لكن ... الضحى ... في البيت افضل منها بالمسجد قال في المجموع **وادنى كمالها اربع** لخبر عائشة
وسيأتي وخبر ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره **وفوقها** في الفضل **ست واكثرها ثمان** فلا يجوز الزيادة
عليها بنية الضحى ... من العالم ... مطلقا ... **وتسن** كما قاله ... النووي
التحلل اي السلام **من كل ركعتين** منها لانه صلى الله عليه وسلم صلاها ... يوم فتح مكة ... رضي الله تعالى عنها
رواه الشيخان وغيرهما ... **و** اراد ان يصلي الضحى **ان يغتسل لها** ويصليها ...

بذلك **من دخل مكة اول يوم** كما فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ينظر فيه بانه لم يجئ انه اغتسل بيت ام هانئ فهي واقعة حال احتملت
على ان السبكي تعرض لاستدلال الاصحاب بالحديث على كونها ثمان ركعات بانه ليس فيه تصريح بان تلك صلاة الضحى ولا بان الثمان اكثرها
ويجاب بان ذلك ظاهر قريب من الصريح ثم في رواية مع غيره في ابي داود باسناد على شرط البخاري كما في المجموع قالت ام هانئ صلى
النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين واجيب بان الصلاة اجاب ابو زرعة عن الثاني بان الاصل
في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على الثمان وكون اكثرها ذلك هو ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق والذي في اصل الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة وتبعه في المنهاج كالمحرر على ما في المجموع عن الروياني والرافعي وخرجها بعد كلامه السابق من ان اكثرها
ثنتا عشرة بخبر ابي داود قال صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين
او ثمانيا كتبت من الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب او ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة ورواه البيهقي وقال في
اسناده نظر وضعفه في المجموع قال الاسنوي بعد نقله ما ذكر فظهر ان ما في المنهاج والروضة ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون انتهى
وضعفه في التحقيق وما في المنهاج [illegible] وتعجب بعضهم مما في الروضة ممنوع بان [illegible] الثاني ما يزيد على العدد الكثير ولم يرد عنه
صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثمان ولا يبعد ان يجعل الشرع العدد القليل افضل من الكثير كالقصر مع الاتمام والوتر على التراويح وغير
ذلك مما هو منصوص فان قلت يفرق بان القصر انما كان افضل لوجود الخلاف في بطلان الاتمام ولا كذلك هنا وبان التراويح
والراتبة جنسان مختلفان فلم يبعد تفضيل الراتبة وان قل عددها ولا كذلك هنا فان الثمان من جنس الثنتي عشرة قلت
يرد هذا الفرق بان الثنتي عشرة وقع في صحتها الخلاف وقوي ايضا مساواة الاتمام وبان مجرد الخلاف والجنسية لا يوجب الافضل
مع تفاوت العدد وانما المخصص [illegible] لو كثرة فعله صلى الله عليه وسلم للراتبة دون التراويح وهذا موجود فيما نحن فيه قيل انما يتصور
تفضيل الثمانية على ثنتي عشرة موصولة لا مفصولة بست تسليمات لانه حصلها الثمانية مع زيادة عليها اذ لم تنقصها ويرد
بان حقيقة الاتباع لا توجد مع صلاة ثنتي عشرة وان فصل فاتضح تفضيل الثمانية مطلقا ويؤيده ما مر في نحو التسبيح عقب الصلاة
اذا زاد فيه على الثلاث والثلاثين متعمدا مع انفصال كل عن غيرها وقيل الاخيرة لا كراهة كالوتر والتراويح اي على هذا الوجه قال بعضهم ويسن
ان تقرا فيها سورتي الشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي في الشعب **واول وقتها ارتفاع الشمس كرمح** كما في الرافعي والمجموع والتحقيق
والكفاية وخالف في الروضة فنقل عن الاصحاب انه من الطلوع وندب التاخير لارتفاعها اي كالعيد ويدل له خبر احمد باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول نهارك اكفك آخره لكن قال الاذرعي وتبعه الزركشي
نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول بل لم ار [illegible] فقال السماعي فيها غريب [illegible] وقال غيره كانه سقط
منها بعض قول اصحابنا قال والصحيح الاول لخبر عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره انتهى ويجاب عن حديث احمد بان الاول فيه
نسبي **ومختارها مضي ربع النهار** صوابه حذف اللام ليوافق قول الروضة عن الماوردي وجزم به في التحقيق كالروياني والغزالي
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار نعم يصح كون اللام بمعنى عند وحينئذ فلا اعتراض عليه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم تبرك من شدة الحر في اخفافها والرمضاء الرمل الذي اشتدت
حرارته ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة **وآخره الاستواء** كما عبر به الرافعي وهو مراد المجموع والتحقيق من تعبيرهما بالزوال كما هو
ظاهر [illegible] بعد الاستواء متعمدا لم ينعقد لانه وقت كراهة وليس [illegible] ويدل له قول القمولي الى الاستواء وعبارة كثير
الى الزوال الذي هو بمعنى الاستواء كما تشير اليه عبارته قال الغزالي **وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتهما عند الارتفاع** للشمس كرمح قال
وهي المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين انتهى وفي جعلها غير الضحى نظر فقد نقل في المستدرك عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انها صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي

صلاة

صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فمقتضى المذهب انه لا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها
شيء ثم رايت في الخادم عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متعين لما علمت **فائدة** روى ابو داود من خرج من بيته متطهرا
الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى المسجد ليصلي الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وفيه دليل على
افضليتها في المسجد وانها من المستثنيات كما مر **وتسن تحية المسجد** قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد بها
تحية رب المسجد تعظيما له لا البقعة لانها بالصلاة فلو قصد بها الصلاة لم تصح لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة
شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى **لداخله** غير الخطيب [illegible] المنبر كما قاله النووي وغيره للاتباع وقول المهمات
له فعلها كما هو مردود بانه لم يعهد من النبي صلى الله عليه وسلم الى الان وما قيل ان ابن عبد السلام كان يصليها لما ولي خطابة جامع
مصر فيه نظر وعلى تسليمه فهو [illegible] التحية محمول على ما اذا كان حضر قبل الزوال على خلاف السنة او بعده ولم يرق المنبر لعارض
وعبارة المجموع [illegible] وزعم الاسنوي انهم نقلوا ذلك في المجموع [illegible] عن التوشيح وقال انه المذهب وظاهر كلام الاصحاب
انتهى ونقله غيره عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام قال في الخادم والحق بعض من ادركناه المدرس في الجامع بالخطيب لان
المقصود من تشوق النفوس اليه فهو في معنى الخطيب انتهى وفيه نظر لان الخطبة فرض عين فالمبادرة اليها اولى لان المبادرة بالجمعة
اول وقتها افضل فطلب منه التحية [illegible] لان المقصود من وقوع هيبته في القلوب ليكون وعظه ابلغ في التاثير ولا يتم ذلك
بمبادرته للمنبر من غير صلاة والمدرس بخلاف ذلك ثم رايت السيد السمهودي تعقب بانه الذي يدل عليه كلام [illegible]
[illegible] ثم تصلي ركعتين ان لم يكن وقت كراهة فان كان في مسجد [illegible] مطلقا [illegible] التحية كالشرب والمنادي وغيره
كانوا موضعين على ذلك انتهى وغيره وما قاله الزركشي خلاف كلام الاصحاب وتسن التحية لداخل المسجد **ولو حال الخطبة** كما ياتي بدليله في باب
الجمعة **وهي ركعتان** للخبر الاتي قال في المجموع **ويجوز اكثر** من ركعتين بنية التحية **بتسليمة** ويكون كلها تحية لاشتمالها على ركعتين انتهى
فان سلم ثم اتى بركعتين [illegible] الصلاة تنعقد [illegible] فتنعقد نفلا مطلقا نظير ما [illegible] الاسنوي من [illegible] كونها تحية غير ظاهر
بل الاوجه **وتكرر** التحية اي طلبها **بتكرر دخول** المسجد **ولو على قرب** وان كان معتكفا ثم خرج لما لا يقطع الاعتكاف فيما يظهر خلافا لما
استثناه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **وتكره** كما في المجموع **تركها** بان يجلس
من غير تحية **بلا عذر** وان تخالف في وقت كراهة وظاهر كلام المصنف كغيره انه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره فتقييد الشيخ نصر
[illegible] الخبر المذكور قال الزركشي [illegible] على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة
للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها قال الاذرعي بعد نقله كلام الشيخ نصر ضعيف قال الزركشي ولو اتى جماعة فله تاخير
السلام عليهم حتى يصليها **كدخول المسجد محدثا** فانه مكروه [illegible] على ما في الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر وذكر في فتاوي المجموع
المجموع ما [illegible] يجوز الجلوس في المسجد محدثا ولو لغير غرض [illegible] وقول المتولي [illegible] العلم وقضاء حوائجهم
لذلك [illegible] ولو دخل محدثا ثم توضأ [illegible] فاتت التحية [illegible] قال في الاحياء و
نقله في الاذكار ثم قال ولا باس به وبه جزم ابن يونس وابن الرفعة وغيرهما **وليقل** بدلا **المحدث** عند دخول المسجد قال في الاذكار
وكذا **من شغل عنها** لحدث او شغل ونحوه **اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** زاد ابن الرفعة **ولا حول ولا قوة الا بالله**
وزاد غيره ونقل عنه ايضا **العلي العظيم** قال في الاحياء فانه يقال ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل اي كما روي عن بعض السلف وقال
الاذرعي [illegible] ذلك غريب قيل وانما استحب هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهي المراد من قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولانها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في آيتهما **وتحصل التحية بفرض** وان اتسع وقته خلافا
لمن زعم انه لا بد من ضيقه **او نفل وان لم ينوها** لان المقصود بها ان لا تنتهك حرمة المسجد بالصلاة وخرج الرفعي [illegible] على الخلاف

ما لو نوى بغسل الجنابة والجمعة ومنع في المجموع التخريجين وقال صرح الأصحاب كلهم بالحصول في الصورتين بلا خلاف وفي ... ولا نظر لما قيل
إن كلام الإمام وغيره يشير بخلاف لأن غسل الجمعة سنة مقصودة بخلاف التحية انتهى قال الأسنوي ومما فرق به نظر ولو سقوط الأمر
كما يسقط في فرض الكفاية بجامع حصول المقصود ولا يحصل التحية لا تجرد القياس أنه لا يحصل ثوابها ما لم ينوها وأفتى ابن العماد وغيره بما
لا يجري ومن ثم قال بعض المحققين ما قاله من أنه لا يحصل ثواب التحية ... هو المتجه لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى
لأن مقتضاه أن ما لم ينوه لا يحصل له فهو وإن حاز ثواب الفرض لو النفل المنوي لا يحصل زيادة على ذلك ثواب قصد صيانة حرمة المسجد
عن الانتهاك وهم يحصل بالنوى لكن أن يقال إن نوى ... الفرض الآخر فقط يحصل مقصود التحية من الصيانة المذكورة ... يعلم ... يكون
الثواب المترتب عليها أكثر من ثوابه لو لم يحصل الصيانة المذكورة وذلك ... أكمل ... بثواب التحية انتهى وما قاله ولا ... وقوله ...
أجزه فيه نظر إذ هو عند عدم الصيانة لا ثواب له فكيف يقال أكثر من ثوابه لو لم يحصل فالأنفع ... الأكمل ... حينئذ
وتنظر الأسنوي في فرق ... النووي كأنه لإبهامه أنه إذا نوى غسل الجمعة وغيره ... بين مقصودين ... نظر
فيه لا ... بالعقد من التشريك ... وجه ... لأنه مقصود من جهة ... تغليب الثواب
العبادة التي ... الفرض ... وهو النظافة ... معرفة ... سنة الظهر ...
على ... بخلاف الصلوات والحاصل أن كلام النووي وغيره من الأصحاب مصرح بحصول الثواب مطلقا ومن ثم أطلق في الكفاية عن الأصحاب
الحصول وقال الأذرعي كلامهم ... واستشكله السبكي بأنه كيف يثاب على ما لم ينوه وأجاب عنه في الخادم بأنه من توابع عمله والقياس
كما قال الأسنوي والأذرعي ... كلام الزركشي ... ابن العماد ... وغيره أنه لا يحصل فضل التحية إلا إن نويت وإلا سقط الطلب حينئذ فقط
... وعلى ... طرف الأصحاب الحصول ... لا يحصل ... وهو ... كونه من توابع عمله ...
... الثواب ... على خصوص التحية ... وكرهها ... قبل صلاة
... بالصلاة ... **لا إن نفاها** أي التحية بأن نوى عدمها فلا يحصل كما بحثه
الإمام وهو متجه ... القياس الحصول ... المقصود من شغل البقعة مع ذلك ... تابعا ... لا يؤثر
فيه نية العدم ... بعض المتأخرين ... القياس ... المقصود من الشغل المذكور يحصل مع نية العدم المقصد
... نوع تعظيم للبقعة ولا تعظيم مع نية العدم ... مسألة الحدث ... لأنه ثم لم ينو عدم رفع
بالكلية بل نوى رفع البعض دون البعض وهو لا يتجزأ ... النووي وغيره ... عدم الحصول بالكلية فلا استتباع ...
جميع ما ... في كل نفل غير مقصود في نفسه ... صلاة ... **ولا تحصل أيضا بركعة وصلاة جنازة**
وسجدة تلاوة أو شكر للتقييد بالركعتين في الخبر لكن مقتضى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه تخفيف الكراهة بفعل الركعة فإنه قال على
ما نقل عنه ابن عبد البر تحية المسجد ركعتان ... ويتأتى ... ما إذا نوى بها نفلا مطلقا
فإن نوى بها التحية ... بطلانها ... المسجد والمدرسة ... ومصلى العيد ... المسجد
... الصلاة ... المسجد الحرم ... الجنب ... التحية ... لا
... صحة الاعتكاف فيه ... الجنب ... المسجد
من الأخلاق ... التحية وصحة الاعتكاف على خلوص المسجد ...
واختصاصها بالمسجد ... تعظيم ... التعظيم ... الأحكام الحرمة ثم و
الإخلال بالتعظيم هنا ... التحية ... وهو ... أنه ... من المسجد فصنت له
تحية ... الذي ... في تعظيمه ... فإن ... التعظيم ...

فانه يلزم

١٦٦

فانه يلزم عليه أن يكون معتكفا في جزء غير مسجد وفيه إخلال بالتعظيم ولا يقال فيما لو صلى التحية أنه صلاها بجزء غير المسجد لأن
الاعتكاف غير حسي فلا يمكن تخصيصه بالمسجد مع مماسته لغيره بخلاف الصلاة فإنه يمكن تخصيصها بأنها وقعت تعظيما لذلك
الجزء الذي هو منه دون غيره ... مماساته ... لعدم صحة الاعتكاف ... عدم صحة صلاة مأموم ... أكثر من ثلاثمائة
ذراع **وكره الاشتغال بها** أي التحية **وبالراتبة** وبنحوهما كما في المجموع وغيره ... ضاق ... **عند الشروع في الإقامة**
أو قربه بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع وصرح به ... والأذرعي والقمولي ... كلام ... في
الجمعة كالشيخ أبي محمد ... لا يجلس بل ينتظر قائما ... العبادي ... غلط النووي فيه كما ... في الأولى **وعند**
تحرم الإمام كما علم مما قبله بالأولى **ومع جماعة المكتوبة** ... ذلك **وفي جماعة النفل وجهان** حكاهما أبو الخير بن
أبي جماعة المقدسي أوجههما أنها تكره لأنه إذا اشتغل بالجماعة حصل التحية بالمعنى السابق ولو اشتغل بالتحية لا تحصل الجماعة
المطلوبة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه ... قال في المهمات ...
... ما لو كان ... فصلى جماعة ... التحية ... المسجد ... ونظر فيه بأن الجماعة ... في فرضيتها
بخلاف ... وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما ... جماعة ... أولى ...
بالعموم وترك الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا وفي جماعة وأيضا ... الجماعة ... به الطلوع ...
نفرق بين الصفين انتهى ... الكلام ... الاشتغال بالتحية حينئذ ... الحديث ... الجماعة
... مكروه وكون ... يختلف في فرضيتها معناه أنه ... فرضيتها ...
عبارته قال في الخادم ... التحية ... في ... والتحية ... المكروه
الاقتصار على نية التحية لو نوى ... **وكره الاشتغال بها عن الطواف** لمن دخل المسجد الحرام ... ممكن منه
... لو اشتغل ... فوات ... بالطواف ...
المسجد البيت وتحيته ... الطواف ... **أو تندرج التحية في ركعتيه** ...
بخلاف عكسه قال الأسنوي وغيره ومقتضى ذلك ... ركعتي الطواف ... خرج من المسجد ... قبل الجلوس
فقد فوت التحية أي تحية المسجد ... ومقتضى ذلك أيضا أنه لو دخل الكعبة لا تسن التحية إلا ...
الطواف تحية ... المسجد الحرام ...
بخلافه قال الزركشي ... الطواف ... تحية البيت ... التحية عند دخول البيت ...
المتصل ... حكم ... الواحد ... لا يعجب ...
في خادمه والقياس ... بالطواف ولا التحية للبيت ... المسجد ...
عليها في المسجد ... **وكره الاشتغال بها أيضا عن مكتوبة تفوتها** التحية إذا صلاها ... الاشتغال بها بنية
منفردة عنه ... فرض ...
وإذا جلس عالما عامدا **قبل التحية فاتت** وإن قصر الفصل **لا إن قل بنسيان أو جهل** فإنها لا تفوت حينئذ كما في المجموع والتحقيق
... في الروضة عن ابن عبد ... صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ...
لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين ومن ثم قال في المجموع مقتضاه أنه إذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ...
المختار ... كلام ابن عبد البر ... الأصحاب ... في شرح مسلم ...
في بعض طرقه أصليت قبل أن تجيء ... على التحية ... قبل أن تجيء ...

الذي فاتت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاهما اول دخوله من باب المسجد ثم تقدم لسماع الخطبة بين يديه رواية مسلم
اصليت الركعتين قال فالعهد لا اعهدها اقرب من تحية المسجد وما سنة الجمعة القبلية فلم تثبت فيها شيء الا امر ومما يدل لما اعتمده
النووي ما في صحيح ابن حبان عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست
اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما هذا ما ذكره والذي ابن الرفعة بان سجود السهو
محله قبل السلام فاذا سلم ناسيا وتذكر عن قرب عاد يسجد لا فاتت والمحب الطبري سنة ركعتين بعد تذكر بعد السلام وتقدم الفصل ولا ينافي
ذلك ترجيح علي انها لا تنقضي لا بهذا القصد لانه لما عند هذا الجلوس … الا ان باقيا في حقه وفهم
كلامهم انها لا تفوت بالقيام واطال … عليه بدل الحديث بحث الحموي انه يجوز فعل التحية جالسا بعد الاحرام بها قائما وحمل
الحديث على ان المراد الجلوس بلا صلاة فيخرج هذه الصورة او المراد بحتى يصلي ركعتين حتى يحرم بهما واعترضه الزركشي بانه
حتى في الحديث لانتهاء الغاية فالمراد بالجلوس ما يكون بعد الركعتين وبان حمل الصلاة على التحرم بعيد من ظاهر الحديث لا سيما الرواية
الاخرى فليصل سجدتين من قبل ان يجلس ويجاب بان حتى وان كانت لما ذكر لا تنتج له ما ادعاه لان المراد الجلوس خارج الصلاة وهذا
جلوس فيها فكان كجلوس التشهد وكان المراد بالسجدتين في الحديث الركعتان نظير قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال الاقرب ما قاله الحموي ويدل له اطباقهم على جواز فعل النفل قاعدا مع القدرة … التحية
ثم رايت الاسنوي قال ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالقياس عدم المنع … قال ولو جلس بنية صلاة التحية جالسا لم تفت
التحية لانها انما لم يجز فعلها مع قعود الاحتياط حينئذ ان يحرم بها من قيام ثم يجلس وكلامهما نص في التحية بل يجوز الثاني
الجلوس قبل الاحرام بها فانه نظر لان الجلوس حينئذ يفوتها وان كان قاصدها لما اقتضاه اطلاقهم فوتها بالجلوس قال ولو دخل
وخاف ان يقعد او نحوه لا فالقياس انه يامر بها وينبغي في شرح الارشاد ما تقرب به في حقهما هو في سجود التلاوة ما لو دخل فسمع آية
السجدة **وسن ركعتان للاحرام** بحج وعمرة او مطلقا في غير وقت الكراهة اي فعل يجب بسبب التحليل فيها لظهر **وركعتان بعد
الطواف وركعتان بعد** الغسل والتيمم كما يشمل كلام الشيخين … قاله البلقيني كالاسنوي وهو القياس و
الوضوء اي عقبه بحيث ينسبان اليه عرفا فيما يظهر وقد يشكل على هذه … في سنة الطواف لا تفوت ما دام حيا الا ان يجاب بانها لما
اختلف في وجوبها … مطلوبيتها الى ان يأتي ما ذكر مطلقا بخلاف
تينك ويحجهما خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فقال ما احدثت
الا توضأت وصليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهذا **ولو** وضوءا **مجددا** كما قاله المحاملي **ينوي بكل** مما ذكر **سنته** ندبا على ما مر
بيانه في صفة الصلاة وما ذكر من انه ينوي بالوضوء سنته صرح في المجموع وبه يرد قول الحموي ينوي بهما ركعتين مطلقتين
لا سنة الوضوء كما تبع الزركشي في قوله انهما ليستا سنة الوضوء **وتحصل** كما علم مما مر ايضا **كلها** وكذا ما ياتي ايضا **بما تحصل به التحية**
من فرض او نفل آخر لم ينوبه وكذا ادم تنوع على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها
سنة مقصودة واجاب عنه الاذرعي بانه انما يتجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام لاجل الاحرام خاصة
وسن ركعتان للاستخارة في كل امر مباح او عبادة لكن في وقتها لا في اصل فعلها لا امر محض لا يستخار فيه ويظهر كراهتهما في
المكروه وحرمتهما في المحرم وذلك لخبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر

شر لي

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وفي رواية ثم
رضني به ويسمي حاجته وفي الزهد حرص من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله تعالى ورضاه بما رضي الله ومن شقاوته ترك استخارة الله
تعالى وسخطه بما رضي الله تعالى قال النووي **ويظهر حصولهما بغيرها** كركعتين من الرواتب كتحية المسجد وغيرها من النوافل انتهى ومر
كلامه والحديث انها لا تحصل بالفرض والقياس حصولها وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل وقال المصنف خط
ذلك بحث عمم الغير وقال **كالتحية** قال النووي **فان تعذرت** عليه الاستخارة بالصلاة او تعسرت او لم يردها بها فيما يظهر لان ترك
الافضل لا يمنع من المفضول **استخار بالدعاء** ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره فان لم ينشرح لشيء فالذي يظهر انه يكرر
الصلاة الى ان ينشرح والمراد كما هو ظاهر ان ينشرح خاليا عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر او باطن يجعل …
حتى يكون سببا للميل وفي هذا المبحث فوائد كثيرة في كتابي على ايضاح النووي فينبغي مراجعتها قال في المجموع **وسن ركعتان
عند القتل** ظلما او بحق **ان امكن** لقصة خبيب المشهورة في الصحيحين وهو اول من سن الركعتين عند القتل قال المحاملي **وركعتان
عند التوبة من الذنب** اي ولو صغيرة كما هو ظاهر **يستغفر الله تعالى عقبهما** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى الا غفر له رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي قاله في الاذكار … الاحياء **وركعتان عند السفر في
منزله** لخبر الطبراني ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرا قال ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وقيل يقرأ
برب الفلق في الاولى وما بعدها في الثانية **وركعتان عند الخروج من الحمام** كما قاله ابن العماد وغيره وهي تابع في الغسل **وركعتان عند الخروج من
المنزل** لغير سفر **وركعتان عند دخوله** له كما في الاحياء وفيها انه ضاق رجل معنى ذلك الكلام مثل ما لا وقع وقد ذكر الدار … في
وقعة لان ذلك قبل حصول سبب لصلاة الاستخارة كما مر وبعد الاختتام لصلاة … وبعد حصوله يكون الصلاة … شكر
وقدم … قبيل الباب وسن هذه كلها الا الاستخارة وما بعدها مما اخر فلا يجوز فعلها الا **في غير وقت الكراهة** كما علم مما مر في صحتها
وذكر الحموي هنا ما حاصله الا في الخروج من الحمام ودخول المنزل فان الظاهر انهما لهما فيكون السبب متقدما وكذا التوبة اذ الظاهر انها
انما يؤتى بها شكرا على حصولها او طلبا للقبول وبه **وركعتان للقادم من سفر في المسجد** يبدأ بهما **قبل دخوله منزله** لخبر الصحيحين كان
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ولخبر به البخاري في المسائل **ويجزيان عن الركعتين لدخول المنزل** كما دل
على كلام الاحياء وظاهر انهما يكفيان في اصل السنة والاكمل تعددهما وظاهر صنيعهم ان هذين لا يكرهان في وقت الكراهة … نظر
في وقت الكراهة فهو متجه لان سببها وهو انقضاء السفر متقدم **وسن صلاة التسبيح** ولو في وقت الكراهة فيما يظهر وهي
اربع ركعات يقول في كل قومة منها اي الاربع **بعد قراءتها** اي قراءة الفاتحة والسورة **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** زاد في
الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خمس عشرة مرة ثم** يقولها **في كل ركوع واعتدال وسجود** اي غير سجود السهو والتلاوة
وجلوس بعده وهو ما بين السجدتين وما للاستراحة او التشهد **عشرا** فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله
عليه وسلم للعباس كما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وفيه
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله تعالى لك وفي رواية تبدل في
الركوع والسجود بتسبيحهما … صرح بها الشيخان في سجود السهو … ولا تطويل الا عقد … وقال
كصلاة التسبيح … المتأخرون ومنهم … الشيخ ابو حامد والشيخ ابو محمد والقاضي … والمتولي وابن الصلاح والمحاملي
والروياني والامام والغزالي وابن الصلاح قال وحديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لا سيما في العبادات
وكذا قال النووي في تهذيبه وعبارته جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما

من اصحابنا وهي سنة حسنة وقد اوضحتها اكمل ايضاح وبما زدتها ايضاحا في شرح المهذب انتهى قال ان الله تعالى لكريم ما يعذب بعلم
يف به اذا الذي فيه امر على القاضي وغيره وهذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي
ان لا يعمل به حديث صحيح وليس حديثها بثابت ثم ذكره وفي اوله ان صلى الله عليه وسلم قال يا عباس الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
ان تصلي اربع ركعات وذكرها ثم قال رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابي رافع
بمعناه قال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شيء قال وقد رأى ابن المبارك
وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر ابو بكر بن العربي
وآخرون انه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن انتهى كلام المجموع وقال في التحقيق والاذكار الكيفية المتقدمة الا انه لم يذكر عشرا في جلسة
الاستراحة وذكر خمسة عشر قبل الفاتحة كما تقدم حكاية هذا عن ابن المبارك وفي رواية عنه انه يقول عشرين في السجدة الثانية
قال بعضهم وهذا وردت بخلاف ما قبل الفاتحة ثم القراءة انتهى وكلامهما يخالف الحديث السابق قال المنذري وجمهور الرواة على
الصفة المذكورة وممن نص لاعتمادها ورفع شانها التقي السبكي والبدر الزركشي وحاصل كلامهما ان حديثها قريب من الصحة
بل جاء من طرق حسنة اخرجها ابو داود والحاكم في مستدركه وصححها ابن خزيمة ومسلم بن الحجاج لا يروى باحسن من هذا والدارقطني
هو اصح شيء في فضائل الصلوات وعدم نصح ابن الجوزي شيئا في ادخال حديثها في الموضوعات والظن ان النووي لو وقف على هذه
الطرق لما ذكرها لا سيما وقد حسنه في تهذيبه وقد اعتنى بامرها ائمة الحديث وافردها بالتصنيف كالامام ابي بكر الخطيب وابي
الآجري وابي سعيد السمعاني وابي موسى المديني وقد كان ابن المبارك يواظب عليها عن الله كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد
القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وحاله تقتضي التوقف عن مخالفته الا انه
العمل بهذه تارة وبهذه تارة اخرى وجعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكونه السورة تارة من طوال المفصل والافضل ان يقرأ من المسبحات
الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن لمناسبة بينهن في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات والتكاثر والاخلاص وكونه
دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك
في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر ورد سنة بعضها ضعيف يعمل به
في الفضائل فهي من مهمات الدين ولا يسمع بعظيم فضلها وتركها الا متهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من اهل
العزم في شيء انتهى وقال البلقيني جاء فيها احاديث يعضد بعضها بعضا وهي سنة ينبغي العمل بها ولا التفات في ما ذكر قول الحافظ ابن حجر
الحق ان طرقها كلها ضعيفة انتهى لانها مع ذلك اذا انضم بعضها الى بعض تقوى حتى يصل الحديث بها الى درجة الحسن ويعمل به ثم رايت
عنه ما يصرح بذلك وهو قوله الحق ما يصح عندي فيها شيء لا يلزم من نفي الصحة فيه ثبوت الضعف لاحتمال الوسط وهو الحسن وقد
قال احمد بعد ذلك لما قيل له ان المستمر بن الريان رواه فقال هو صحيح ثقة وكان اعجبه وفي رواية من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومن الشروط الغاية وقد جاء باسناد حسن عن ابي الجوزاء الجمزي والربعي وكذا عن عبد العزيز بن ابي رواد يفتتح للتهجد وتعديد الركوع
وكل منهما اقدم من ابن المبارك وفي مسند الفردوس انها اتم الصلوات وصحح اسناده وقال المحب الطبري جمهور العلماء لم يعملوا بها
مع خلاف فيه في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين واخرج احمد والنسائي والترمذي وقال الحديث حسن واسناده على رسم الصحيح
ان ام سليم رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحيه عشرا واحمديه

عشرا

عشرا ثم سلي ما شئت يقول الله نعم نعم ولعل قول الحاكم بعد روايته انه صلى الله عليه وسلم علمها الجعفر رضي الله تعالى عنه لما قدم من
الحبشة ويعتنق وقيل ابن عيينة هذا حديث صحيح لا غبار عليه فقد رده المجموع المنذري بان فيه احمد بن داود المصري وقد تكلم
فيه غير واحد من الائمة وكذبه الدارقطني قال البغوي ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عوده لها وقضاها في الاعتدال
لانه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ونقصها في السجود لا الاعتدال تطويله في رفع رأسه من سجدتي الاولى مكبرا او يقوم عنها غير
مكبر اذ لم يرد التكبير بعد الرفع من السجود الى القيام الا واحدة وهو الاولى في ذلك الثالثة ويحتمل تكبيرة لا بهذه القعود التحقوبات
قعدات الصلاة في التطويل والتسبيح فيلحق بها في التكبير انتهى والاوجه الاول والحق في الاحياء ويسن ان يخلي الاسبوع منها او الشهر
والاحسن ان يكون بتسليمة ان صلاها نهارا او التسليمتين انتهى وفي الاذكار عن ابن المبارك يحتمل الا انه قال وان صلى نهارا
فاربعا بتسليمة وان صلى ليلا في وجهان في الاقتداء فيه من يصليها على الجواز مرة فارقه عند الجلوس للاستراحة
ويسلك كما قال الزركشي من مفارقته في الجلوس بين السجدتين وهو كجلوس الاستراحة بل اولى وفي ذلك كلام ابن حجر ذكرته
في شرح الارشاد في الشرط الخامس من شروط القدوة وما تقرر على انها تختص بتطويل الاعتدال بمن قرب بالجلوس للجلسة
الاستراحة واشتغالها بذكر وندب في القيام بعد القراءة وعدم ندب التكبير بعد السجود الى القيام قال الماوردي والروياني
ويسن عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وهي صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من نحو
عشاء ونوم وورد فيها حديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها
غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الروياني الاظهر عندي انها دون صلاة الضحى في التأكد قال الاذرعي ولا احسب فيها خبرا ثابتا
ولم يذكرها جمهور العلماء وروي فيها حديث واثار كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة تامة الجمع وروي ست في الترمذي وضعفه
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة ثنتي عشرة سنة وكذا في ابن ماجه لكن بزيادة لا يتكلم
بينهن بسوء كما قيل وفيه نظر بل هذه الزيادة موجودة في حديث الترمذي وفي حديث غريب قال ابن حجر غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر وروي اربعا وروي ركعتين وهما الاقل ويقول الماوردي كان صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة
الاوابين مع ما مر في خبر الحاكم في الضحى بعلم ان صلاة الاوابين تشترك بين هذه وصلاة الضحى ومن صلوات نص عليها ابن العماد وغيره
منها ركعتان لوداع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج منه قال في الاذكار وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج لسفر
او غيره وانه من عزم على الرجوع اليه او لا ويحتمل ان يحمل هذا على الوداع متأخر فيتمتع في قصد كل ايضا وركعتان اذا دخل منزله للعبد يفيهما كما اذا
التزك فليس له ان لا يخرج منها حتى يصليهما وركعتان اذا مر بارض لم يمر بها قط وركعتان للزوجين اي لكل منهما عند
الزفاف بعد العقد وقبل الوقاع لخبر الديلمي والزاروع عبد الحق اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين وليامرها فلتصل ركعتين
خلفه فان الله تعالى جاعل في ذلك البيت خيرا بسند ضعيف ومن هذه الاثنين والتي بعدها متقدم فيحمل في وقتها كراهة ومنها
اذا نزل المسافر منزلا يبني لصلاة ركعتين فيه لحديث رواه البزار ومنها اربع ركعات او ركعتان بعد الزوال كما في اللباب والتنبيه للطبري
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يبين خبر قول زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين فلكم اجر بعدد كل كافر وكافرة ومنهم من يخص
الركعتين اصلهما كان وجه تخصيص الكافر بذلك ويعبر هذه الصلاة عقب هجر الناس لكن الحديث لا يعرف واخرج الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح قال بعض المتاخرين ويسن ركعتان بعد صلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها ركعتين بسند صحيح ويرده قول
الزركشي في قواعده ليس لها سنة قبلها ولا بعدها لان النافلة لا اتباع لها انتهى ويمكن ان يجاب عن الحديث انه يحتمل ان الركعتين فيه من
الضحى ومنها صلاة الضال والآبق لخبر الحاكم في مستدركه من ضاع له شيء او ابق فليتوضأ وليصل ركعتين ويتشهد ويقول

بسم الله يا هادي الضالة ويا راد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك قال ابن الجوزي المقري وليس
ركعتان عند دخول الكعبة ومن خروجها مستقبلا وجهها وصلاة حفظ القرآن وذكر كيفيتها ودعاء طويل الحديث بذلك حسن
الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرطهما والذي يظهر ان هذه الركعات كلها ما عدا صلاة التسبيح وهي مخصوصة بعشر صلاة تحصل بركعتين من فرض
او نفل آخر نظير ما مر في التحية لان هذه كلها مثل صلاة الاستخارة والاحرام والطواف وسنة الوضوء بل اولى قال في الكفاية ويسن ركعتان
عقب الاذان اي يسن في بحاسته كما صرح به في التتمة ويؤيده الخبر السابق بين كل اذانين صلاة وسبقه لذلك الشيخ ابو حامد
قال الا في المغرب والمحاملي بل قال النووي اذا كان للمسجد مؤذنان يوم الجمعة ان يصلي بين كل اذانين ركعتين لكن استغربه البلقيني فان
المراد في الحديث الاذان والاقامة كما مر وحمل على الاذانين لم يقتض الا صلاة بينهما انتهى مع ان ذلك لا يتقيد بالاذانين ولا بمؤذنين قال
في المجموع **الصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين العشائين** اي المغرب والعشاء **ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة
النصف من شعبان مائة ركعة** فليستا سنتين **بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان** ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب
واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في
استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهى واطال الشيخ النووي
في فتاويه في ذمهما وتقبيحهما وانكارهما واختلف فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال في آخرها هما وان كانتا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما
تحت الامر الوارد بطلب الصلاة ورده السبكي بانه لم يرد فيه الا مطلق طلب الصلاة وانها خير موضوع فلا يطلب منه شيء بخصوصه
فمتى خص شيئا منه بزمان او مكان او نحو ذلك دخل في قسم البدعة وانما المطلوب منه عمومه فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا
بالخصوص انتهى فالمنع منهما اجلى وانظر الى ما بين هذين الرجلين من التباين الذي وقع في اذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين
من تاكد سنيتهما وانهما مطلوبتان بخصوصهما مع ما قرن بذلك من القبائح الكثيرة وقد بسطت في كتابي الايضاح والبيان
لما جاء في ليلتي الرغائب ونصف شعبان ما قاله ابن الصلاح وابن عبد السلام مع بيان ما في ذلك مما لا يستغنى عنه من جمع ما قاله
الحق مع ابن عبد السلام ومن ثم بالغ في الرد على ابن الصلاح العلماء حتى تلميذه ابو شامة وما هو اقبح من هاتين
مفاسد صلاة الخمس جماعة بعد آخر جمعة من رمضان باعتقاد انها تكفر كل صلاة تركت ولو عمدا ومن اقبح مفاسد هذا
هذا الاعتقاد يجر الى الكفر لانه مخالف للمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ان الصلاة المتروكة عمدا لا يسقطها شيء ومن الموضوع
ايضا السجدة بعد الوتر ومن قبيل هذا الكتب يوم الخميس **فائدة** قال ابن دقيق العيد الحق والله تعالى اعلم ان كل حديث صح ودل
على عدد او هيئة او نافلة عمل به تمسكا بالدليل على تاكد الدوام وفعل كيفية او قوة دلالة اللفظ على تاكد الحكم من غير حصر
اخص علمنا من ترتيب الاستحباب فان لم يصح وكان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه مع خلوه عن مدخول قوله فكل لفظ في
طلبه ضعيفا ولم يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يكن كذلك دخل على الاقرب لانه لا يختص بوقت ولا حال
او هيئة او فعل مخصوص يحتاج الى دليل خاص انتهى المقصود منه وما ذكره آخرا فيه نظر وكلامهم صريح في رده ما مر من ندب صلوات
وكيفيات مع ضعف حديثها وذكر بعد ذلك كلاما يتعلق بتوجيه نحو ما مر عن ابن الصلاح في الرغائب وما معها ثم حكى عن بعض
المالكية انه مر بقوم يصلون الضحى جماعة وبقوم عاكفين على محرم فقال هؤلاء اعلم بانهم عاصون فرجي لهم الاستغفار
والتوبة واحسن حالا من اولئك لانهم يعتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون قال الاذرعي وما قاله هذا المالكي
زلة منه كيف يحسن معصية على عمل مشكور انتهى وليس كما قال لانه لم يحسن معصية على طاعة بل حال العاصين من حيث علمهم على حال
غيرهم من حيث لا منع من ذلك ونظيره قول التاج بن عطاء الله في حكمه رب معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من
طاعة اورثت عزا واستكبارا قال في التحقيق **ولا تكره صلاة الحاجة** وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغير فيها ومر في

المجموع

المجموع على تضعيف حديثها ولم يصرح بحكمها والذي في الروضة بعد الجزم بانها من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور انها ركعتان ونقل في
الاحياء انها اثنتا عشرة وسكت عليه وذكر عن وهيب بن الورد دعاء طويلا في السجود وانه يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي
وقل هو الله احد وظاهره انه ياتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة قال ابن الجوزي وقد جربته فصح وعنه صلى الله عليه وسلم قال تصلي
ثنتي عشرة ركعة من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن فاذا جلست في آخر صلاتك فاثن على الله وصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد
سبع مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع
راسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتق السفهاء ان يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم رواه البيهقي في الدعوات وقال انه
تجرب فوجد سبب القضاء الحاجة قال الحافظ المنذري ورويناه في كتاب الدعاء للواحدي وفي سنده عمر بن هارون من اهل العلم
وذكر انه جرب فوجد كذلك والاجرة بوجد بذلك عملان في سنده من لا يعرف انتهى وفي هذه الكيفية تغيير مبطل اذ ظاهرها
بل صريحها انه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل وحينئذ فلا يجوز فعلها الا ان يراد منها ان هذا يقال في السجدة الاخيرة
من الركعة الاخيرة على انه نهى الصحيح عن القراءة في الركوع والسجود ينافيها وان اريد منها ذلك نعم في صلاة الحاجة حديث صحيح
اخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان في حاجة فلم يلتفت اليه فقال له ابن حنيف ائت
الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد
اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور والتقى ابن حنيف فقال له الرجل
جزاك الله خيرا ما قضاها حتى كلمته فيّ فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ضرير فشكى اليه ذهاب بصره
فقال له او تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات
قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط واخرجه الحاكم والبيهقي بدون القصة الاولى
وصححاه الا ان لفظ هذه يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في وفي رواية للنسائي وشفعني في نفسي
قال في البحر ويندب ان يحيي ليلة عيد الفطر بصلاة الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم السبت في طلب حاجة تحل طلبها فانا
ضامن لقضائها

فصل

النفل المطلق وهو غير المقيد وذي السبب ولا حصر له اي لا عدده ولا ركعات الواحدة منه لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر منها او اقل رواه احمد وابن حبان والحاكم في صحيحهما **والافضل تسليمة من كل ركعتين في ليل او نهار**
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي رواية في السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححها البخاري
والخطابي والبيهقي وغيرهم وخبر اربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن ابواب السماء ضعيف اتفاقا كما مر **وله الاحرام بركعة
وباكثر** قال القاضي في فتاويه **ولو نوى اربعا بتسليمتين انعقد له ثنتان** اي الاوليان دون الاخريين
قال في المجموع بلا خلاف لانه لما سلم من الركعتين خرج من الصلاة فلا يصير شارعا في الاخريين الا بنية وتكبيرة انتهى **ولو احرم مطلقا انعقد مطلقا**
وحينئذ فله الاقتصار على ركعة بلا كراهة كما في التحقيق والمجموع حيث ضعف بل غلط الوجه القائل بالكراهة بناء على انه لو

صوابه الوجهين

مد صلاة هل تحسب ركعة او ركعتان وفيه القولان المشهوران ولا صح الثاني ويتعين في الحاضر فقال وينبغي ان يكره الاقتصار عليها انا على
القول بان ازا ... انه صلاة لا يكفيه ركعة وهو ضعيف جدا انتهى وقد جزم بعض مختصري الروضة بالكراهة وجزم به بحث ابن الرفعة بانه يخرج
من قول بعض اصحابنا تنعقد ركعة ولا يزيد عليها وانه يخرج من قول ابي حنيفة انه يلزمه بالشروع ركعتان قيل وفيه نظر انتهى وكان وجه
النظر حكايتهم القولين في الكراهة وعدمها بل حكى عدم الاستحباب قطعا وان الخلاف المذهبي مقدم على الخلاف العالي وكلا وله
محمد والثاني فيه نظر المراتي لانه نقل اليسير لنهاه من انشاء البيان لاجل من مراعاة القائل بالكراهة فيتساقطا ويبقى خلاف ابي حنيفة مرعيا
من حيث عدم القول بالوجوب ولزم ان يعرض من حيث القول بالكراهة والنذر بما يلزم بشرعه ركعتان لانه يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا
ولا كذلك النفل المطلق وما حكى عن ابي حنيفة قال به بعض اصحابنا وبعرض عن قول الروضة ان سائر الاصحاب على جواز ركعة وله ان يزيد
متى شاء وسلم متى شاء مع جهله كم صلى لظاهر الخبر السابق ولما رواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح لا حرار احتلفوا في عد [illegible]
ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما فرغ قال له الاحنف بن قيس انت تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري
اني سمعت خليلي ابا القاسم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان احرم بعدد فله الزيادة
بالنية قبلها الا المتيمم بعد رؤية الماء وقدمه في بابه لان الزيادة صلاة ثانية والشروع فيها ممتنع مع وجود الماء وله النقص بالنية
قبل ... والعدد عند الفقهاء والنحاة وبعض الحساب ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل في الركعة بخلافه عند جمهور الحساب
انه هو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين والبعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا يدخل في الركعة لكنها تدخل في حكمه
هذا الاول لانه داخل التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة الواحدة اولى وكذا لا اقتصار عليها في الجملة ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع
قال شيخنا فلو احرم بثنتين فقام لثالثة بنية الزيادة يجوز ان يرد ويتحا عامدا عالما بطلت صلاته وناسيا او جاهلا فلا ويسجد
للسهو فان اراد الزيادة تعد بعد ذلك قام الى رابعة وسلم من ثنتين عامدا من غير تغيير النية بطلت صلاته او ناسيا تم بدا له الاقتصار عليهما
سجد للسهو وسلم ثانيا لان سلامه الاول لغو سهوا غير محسوب له ولا يلزمه اعادة التشهد وان اتى به على نية النفل نظير ما مر
والا ينبغي بل ذلك اتم الاربع وسجد للسهو وسلم وان سلم من ثنتين او من ركعة واحدة او من ثلاث عمدا قبل تغيير النية بطلت صلاته
ان علم بالتحريم فيظهر سهو انوى السلام المحلل لم لا خلاف الاول لمخالفته ما نواه بعزيمته قال في الخادم عن المعتمد وهذا فرض محال
فان العاقل لا ... لا يقتصر على ركعتين انتهى وهو ممنوع وكذا لو قام لخامسة بلا نية زيادة فتبطل صلاته ان علم وتعمد
لما تقرر ان الزيادة صلاة ولم ينوها ان قام بلا نية ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته لعذره فيلزمه القعود عند تذكره او علمه سواء
اراد الزيادة ام لم يردها لان ما اتى به سهوا لغو ثم ان شاء تم بعد نيتها فيما اذا اراد الزيادة لكون النية متقدمة على الزيادة او اقتصر
على ما كان نواه ان لم ينوها علم مما مر في سجود السهو انه يسجد للسهو بسبب قيامه سهوا وكونه ... عليها من تم زيادة ما يبطل عمده
ولو سهى بزيادة ركعتين على ركعتين نواهما ثم نوى زيادة عدد كاكمال اربع لم يحسبا منه لانهما سهو لغو ولمن نوى فوق ركعتين ان
يقتصر على تشهد وهو ركن كسائر التشهدات الاخيرة وان يتشهد بلا تسليم لكل ركعتين وهو افضل كما في المجموع وتجوز اطواحهم
السنة تقتضيه فهو المختار او لكل ثلاث او اربع او ست او نحو ذلك كما في التحقيق والمجموع وان كثرت التشهدات لان ذلك معهود
في الفرائض في الجملة نقله الاذرعي ان التشهد لكل ثلاث اختراع ما لا عهد به لا ذلك انه سهو من النووي ممنوع لا لكل ركعة من غير سلام
لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد لها مع التسليم فيجوز ولو تشهد لكل ركعة ولكن كون متى افضل لكان ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا
متشهدا لكل ركعة وخمسا متشهدا في اخرها فهل يجوز لانه لم يتشهد في كل ركعة ولا لان اختراع صورة في الصلاة لم تعهد في الجملة
فيه نظر والاقرب الثاني كما افهمه العرض او اقتضى التعليل خلافه قال الاذرعي واطلاق الشيخين قبل هذا يقتضي انه لو نوى
ركعة فلما تشهد نوى زيادة ركعة وهكذا انه يجوز جزما فاما ان يعتبر ذلك الا الاطلاق وانه يفرق بين المسلتين و[illegible] ذلك

من

لانه ليس الاصلية احق اول السنن قبله شي
فلا يصدق عليه التعريف بخلاف
الاثنين وما فوقها فان كلا منها عدد وليس
نصفه وهكذا الى ما لا نهاية له
والاربعة ... الى آية
في ... على قدر النصف مجموع
حاشيتيه ... زاد قدر التوسطين
... الاربعة ثلاثة وخمسة حاشيتاها القريبتان
ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية
والاربعة نصفها وحاشيتاها البعيدتان
على السوى اثنان وستة ومجموعهما
ثمانية والاربعة ... الصحيحة
وعلم ... نصف مجموعها
وهكذا ... والله اعلم طه

من اطلاق منع التشهد في كل ركعة انتهى والاوجه الاول لانه لم يخترع تلك الصورة التي لم تعهد بل وقعت ضمنا لما عزمت وحينئذ
اي حين اذ تشهد لكل ركعتين اذا كرر من اربع صلاها بنية فاما على تشهدين فيها التشهد الاول لم يسجد للسهو لما مر في اواخر
باب صفة الصلاة وان اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل ركعة وان يقتصر على تشهد قرأها فيما قبل التشهد الاول لا فيما بعده كما
في الفريضة قيل قضيته انه لو صلى الظهر بتشهد قرأ السورة في كل ركعة انتهى ويرد بان كلامهم مصرح بانه لا يسن في الثالثة والرابعة مع
الفرض سورة وان اقتصر على تشهد والتشبيه انما هو عند تعدد التشهد هاهنا بالحكم حينئذ بالفرض فلا يقرأ فيما بعد الاول والحكم فيقرأ
مطلقا بخلاف الفرض اي لان التخيير في التعدد وعدمه هنا الى رأي المصلي بخلافه في الفرض وجهان اصحهما الاول كما في الروضة وان
نازع فيه الاذرعي والزركشي وعلى الثاني فرع قال في التحقيق وغيره افضل العبادات جمع عبادة وهي كما التعبد والنسك والخضوع او ما
تعبد به على وجه القربة وقيل هي الطاعة بالتزام الخضوع والاستسلام والتعبد استعباد وذلك من العبد وقيل الطاعة من القربة والعبادة
لما في نحو النظر المؤدي للمعرفة فانه طاعة وليس بقربة ولا عبادة والذي دل عليه كلامهم ان الثلاثة بمعنى ... فعل امتثالا لطلب الشارع
له البدنية الشامل لعمل اللسان ... ثم احتاج لقوله بعد الاسلام اي الشهادتين اي وتعلم العلم المحرم ... في الخطبة الصلاة
لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وصح فيها من تكفير الذنوب والتوعد على الترك وكونه كفرا
مطلقا او بقيد ونحو تاركها مطلقا او بقيد ما لم يوجد نظيره في غيرها وذكر في المجموع منها جملة ... ولانها تجمع العبادات وتزيد عليها
ولانه يقتل تاركها بخلاف الصوم وغيره ولانها لا تسقط عن غير حائض ونفساء ما دام ... مطلقا بخلاف الصوم وغيره وقيل الصحيح الصوم
لخبرهما قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ويجاب بانه قد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل
خبر مسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ... ويجاب
بان الصلاة ... من جهة ... للخبر السابق وقال الماوردي الطواف افضل لخبر ... ورده الطواف بالبيت صلاة
اي كالصلاة والمشبه ينقص عن المشبه به وقال جمع الصلاة بمكة والصوم بالمدينة ويرد بان الكلام في تفاضل الذوات مع قطع النظر
عن الامكنة وقال القاضي الحج ويرد بانه لم يرد فيه انه افضل الاعمال مطلقا كما ورد في الصلاة بل قدم الجهاد عليه في الحديث الاتي قريبا
وقال ابن ابي عصرون الجهاد ويرد بان الاصل فيه انه فرض كفاية وتعيينه على خلاف الاصل وفرض العين افضل كما ياتي في السير
والذي يظهر من السنة ان الافضل بعد الصلاة الصوم فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي ويتردد النظر في الافضل منهما وقضية
الحديث الثاني افضل نعم الحج في ناحية احتيج للجهاد ... كان افضل واذا كانت الصلاة افضل العبادات البدنية فحينئذ فرضها
افضل الفرض ونفلها افضل النفل كما في التحقيق وغيره ايضا خلافا على الجمهور واختار الغزالي ان الافضلية في العبادات تختلف
باختلاف احوال الفاعلين كما ان الخبز افضل للجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاغلب وكما ان التصدق من غلب عليه
البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام والصوم لمن غلبت عليه شهوة الاكل ... ولا يرد نقضا
لانه تعارض وهذا في تفاضل الذوات مع الاستواء في العوارض وكذا لا يقال في قول ابن الصلاح الاشتغال بتحصيل حوائج المسلمين او
ادخال السرور عليهم او تكثير اعمال الصالحين كخدمة الفقهاء والصوفية والسعي في اطعام الفقراء وعيادة المرضى وتشييع الجنائز افضل
من النوافل مطلقا انتهى وقال العز بن عبد السلام من فضل العمل المتعدي على القاصر مطلقا جاهل فقد يكون القاصر افضل كالتسبيح
فانه صلى الله عليه وسلم قدمه على الصدقة بفضول الاموال مع قوله صلى الله عليه وسلم خير اعمالكم الصلاة وسئل صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهذه كلها قاصرة وقد يكون افضل
كبر الوالدين ولو رأى المصلي مشرفا على نحو غرق او من قصد ... بامرأة او صبي وقدر على تخليصه لزمه وان ضاق الوقت رجحانه على
مصلحتها مع تعذر التدارك والقيام مبنيا على قدر رتب المصالح فان كانت مصلحة المتعدي والقاصر راجح فهو راجح وان لم يظهر

الرجحان ولم نجد نصا فليس لنا الحكم بان احدهما افضل فان قلت قال في الحج المفروض افضل من صلاة وحده بمعرفة شهر واستغراق وقت
تبع الحج بالصلاة المفروضة افضل من الحج انتهى وبه يخبر بانه يعني قوله المتعدي جرى على القاصر على ان صاحب لذلك وردما ذكر في التسبيح
والصدقة لا يصلح لانه لا انتظام مع صريح في خلافه وهو الحق وتقدمه انه صلى الله عليه وسلم عليها ان يسلم ولا ان الحديث على ترجيحها يحمل
على عارض فيقتضي ذلك لان ذلك ورد في سائل لان الحديث الذي ذكره ينظر فيما يحتاج السائل او باختيار او غير ذلك اقتضى
الجهاد اولى بانه ينبغي عليه فذكره لذلك لا ... ولم يذكر الصلاة وغيرها وكما يقال في ذكر الحج بعد الانتقال عكس القول عن ذلك في
الصلاة لانا نقول عضد تقديمها قوله صلى الله عليه وسلم خير اعمالكم الصلاة وتعقبها الشهادتين في خبر بني الاسلام على خمس وغير ذلك
من الاحاديث الدالة على فضلها من حيث ذاتها لا بالنظر لامر عارض وقوله هذه كلها قاصرة ممنوع اذ الجهاد من الاعمال المتعدية لعود
نفعه على المسلمين كما هو جلي وقوله ولو ان المصلي الخ ظاهر بل مقرر كلام ولا يرد عليه لانه لامر عارض وقوله والقسمان الخ يعني
على عبارته في قواعده من المحافظ على ... الاحكام تظهر المصالح والمفاسد ما امكن وقوله ولم تظهر الرجحان الخ صحيح
لا يخالف كلامهم وقوله الحج المفروض الخ هذا مبني على تحرير المراد بالتفاضل بين العبادات وقد حرره النووي فقال ليس المراد بقولنا
الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صوم ايام او يوم فان صوم يوم افضل من ركعتين قطعا وانما معناه ان من لم يمكنه
الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد ان يستكثر من احدهما ويقتصر على الاخر من الاخر فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل
الصلاة وحاصل ان التفضيل المذكور **بمعنى ان من اراد الاكثار من عبادة ويقتصر على المجزي من الاخرى على المتاكد فالصلاة افضل والا**
يكن المعنى ذلك فلا يصح اطلاق تفضيل الصلاة كيف و**صوم يوم يفضل ركعتين بلا شك** كما تقرر قال القمولي واعلم انه يخرج
باضافة العبادات البدنية ... عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل والتفكر والصبر والرضى والخوف والرجاء والمحبة
والتوبة والورع والزهد وبغض ... ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم والتطهر من الرذائل ونحوها فهذه كلها افضل من العبادات
البدنية قطعا وافضلها الايمان وهو لا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد وتبعه على هذا الزركشي فاطلق ان القلبي
افضل من البدني لانه لا يدخله الرياء والثاني العبادات المالية وقال الفارقي هي افضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها وقدم في
كلام الشيخ عز الدين المنع في بعضها انتهى وفي كون الشيخ الخ مما بعده افضل من الصلاة المفروضة ونحوها نظر وان حمل كلامهم
على ان التطوع بالعبادات القلبية افضل منها بالعبادات البدنية الخ وكذا يقال في المفروض منهما وما كون التطوع القلبي
افضل من المفروض البدني فلا يجوز لما نقل عن الفارقي ويحتمل انه لا على اطلاقه ومقتضى ما في المجموع من الحسن لا على
افضلية الصلاة بتقديمها في خبر بني الاسلام ان الموجب بالاهم ان تكون الصلاة افضل من الزكاة وهو ظاهر وتكون
الزكاة افضل مما عدا الصلاة فقط قال القمولي ايضا اعلم ان المفروض من كل نوع افضل من تطوعه وان استويا في القدر و
المصلحة واستقرار الحال التطوع اشق وقد قيل ان التفاوت سبعون درجة وقد يزاد بذلك بمثل ثم قال وتكبيرة الاحرام افضل
مما بعدها من التكبير في المفروض والنفل وان لم يوصف بالوجوب في النفل على الصحيح لكونها توصف بالركنية فهي من الواجب وغيرها
قراءة الفاتحة في الفرض افضل منها في النفل وخارج الصلاة انتهى وكون التفاوت سبعين جاء في حديث صحيح ابن خزيمة
قال الزركشي والظاهر ان السبعين ليس للحصر قال وزعم ابن عبد السلام والقرافي ان الطهر وقد يفضل الواجب كمن زنى شاة فاخرجها
وتطوع بشاتين فيهما افضل لان المعسر افضل من انظاره بالواجب لان المصلحة للفقراء والمعسر بذلك اوسع والصواب ما يقتضيه
افضل الحديث الصحيح لن يتقرب المتقربون ... بمثل اداء ما افترضت عليه وقد خرج الزهري ... ستة وجوه ما تالف مع ان التوسعة
بها اعظم منها بالوجوب انتهى ... القاعدة وانه لا يستثنى منها شئ ... التاج السبكي في قواعده وقرره واطال فيه
بما حاصله ان معنى كون الفرض افضل من النفل ان ماهيته من حيث هي ... النفل ومتى حكم على ماهية بانها خير من الاخرى

ظاهر

١٧١

كالرجل خير من المرأة استحال ان يفضلها شئ من تلك الحيثية ولا كان خلفا فان الرجل انما افضل المراة من حيث انه رجل لم يمكن
ان تفضله من حيث كونه ايضا رجل بل من جهة اخرى فاندفع استشكال الابراء مع الانظار وابتداء السلام مع رده على ان كلا من
علل بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم فلم يفضل مندوب واجبا بل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة
وهو خصوص الابراء واجبا وهو مجرد الانظار وفيه نظر لانهما ضدان اذ الانظار تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوالها
ولا يتجه تقريره بانه الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة على ان الحليمي التزم ان يلتزم فضل الانظار مطلقا وقوله تعالى وان تصدقوا
خير لكم يحتمل انه ابتداء كلام ويوجه ذلك بان المنظر ينال الزيادة لم الصبر مع تشوق القلب ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كتب له بكل يوم صدقة فهو ينال كل يوم عوضا جديدا والابراء ليس فيه ما ينال ذلك ومن ثم ورد سبق درهم دينار وسبق
درهم مائة الف واما ابتداء السلام فليس في الحديث انه خير من رده بل المبتدي خير من المجيب اي لحصول نفسه وترك الحماد
والتقاطع فخيريته لهذا الامر الخارج لا لخصوص كونه مسلما انتهى واستثنى ابن ابي الصيف من ترك المرأة وهو محرم ما لو بنى في اعلى
الجنة ومن ترك حجة وهو مضطر فلا يبيت في اسفلها مع وجوب ترك عليه بخلاف الاول **فرع** صرح الماوردي بان افضل الرواتب
صلاة الجمعة لان الجماعة فيها فرض عين وفيه نظر ولا افضل بعدها الوسطى ثم الصبح ثم العشاء وتردد النظر في الظهر والمغرب
والاقرب تفضيل الظهر لانه تعجيل بها ولانها اول صلاة ظهرت ووقع في بعض تسامح الجهاد الجهاد افضل العبادات
مراده من فضلها وان كان في حديث ما يوهم اطلاقه **فرع يسن قضاء النفل المؤقت ليلا او نهارا** وان لم يشرع له جماعة
طال الزمان او قصر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى
سنة الظهر المتاخرة بعد العصر متفق عليه وقضى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد الشمس رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ولا
نظر الى الوجه المشهور ان سنة الصبح يمتد وقتها الى الزوال لخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او سنته فليصل اذا ذكره
ولا نظر لتضعيف الزهري له وروى البيهقي باسناد جيد ... من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ولان ذلك
موقت كالفرض وقيل يقضي المستقلة كالعيد دون الراتبة وانتحى الماوردي ان الصحيح وان علم جماعة من الاصحاب وبعد ذلك الوجه
ضعيف كقول القفال لا يقضي التراويح نعم ذكر الروياني والقاضي ان صلاة الجنازة لا تقضى لانه لا يفوت وقتها فان كل الزمان وقت
لها الراتبة اذ **اسقط فرضها لجنون او حيض** ونحوهما كما صرح بذلك الاذرعي حيث قال والظاهر انه انما يندب قضاء النفل
لغير من سقط فرضه لعذر كجنون وحيض ونفاس ونحوها اما هو ولا فلا يندب له وقد اشار اليه الرافعي في باب الحيض انتهى وقد
ثم ما يتعلق بذلك ظاهر تعبير الاذرعي بالنفل انه لا فرق بين الراتبة وغيرها وكان ينبغي للمصنف التعبير بالنفل كما عبر به ولو نسي
عين المتروك من النوافل الخمس كما في الفرائض قال في الجواهر **فان شك هل الفائت سنة الظهر او العصر قضاهما** احتياطا اي
نظير ما مر في فرضهما **ولا يقضي ذو السبب كالكسوف** والاستسقاء والتحية مما يفعل لعارض لانه فعل لذلك العارض وقد زال
ولا يشكل على ما زعم الاسنوي مما ياتي عن ... لو شرع قبل الصلاة سنة لانها ليست قضاء لتلك الصلاة بل لطلب الزيادة
او لتكررها ثم كانت ادا كما صرح به الغزالي ثم رايت ابن العماد ومن تبعه اجابوا بنحو ذلك قال الاذرعي ولو نذره فهي نفل الاستسقاء
فان لم يفعل قضى وليس عليه الخروج بالناس لانه لا يملكهم وبه يخرج من الطاعة انتهى وفي تعبيره الكلام بالقضاء تسمح ان لا وقت حينئذ
محدود الطرفين فالمراد به الاداء خلافا لما فهمه ابن الرفعة من تعبيرهم حقيقة فاعترض به ثم رايت الاذرعي جزم بما ذكرته
فقال يجوز ان يكون المراد من القضاء فعل ما كان لزمه لا القضاء الاصطلاحي قال الغزالي ينبغي لمن فاته ورد ان يتدارك في وقت
آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ويدل له حديث مسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كانما قرأه من الليل قال النووي ... ولا ... استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى

القاضي

وكأنه الأذرعي علم بذلك فبحثه حيث قال والظاهر أنه إذا فاته ورد ندب قضاؤه آخرها ويؤخذ من ذلك كله أنه يتبين أن من اعتاد صلاة
واحد منهما معتادا يقضيها بما صرح في الإرشاد وهو محتمل قال الرافعي في جميع التطوع **وقريب منه قضاء النفل المطلق**
كان شرع فيه ثم أفسده والمراد أداؤه كما علم مما تقرر في الاستسقاء

فصل

تطوع الليل أي النفل المطلق فيه كما في المجموع وتبعه الإسنوي وغيره قال البلقيني ويلزم تفضيل سنة المغرب على سنة الفجر
والنفل قبل الأكثر أقسام من **في البيت إن لم يمكن إخفاؤه في المسجد أفضل منه بالنهار** راجع للأول لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد
المكتوبة صلاة جوف الليل وصح فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية وصح حديث إن في الليل لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة **أو المسجد** راجع للثاني **ولو في الحرم**
كما مر ذلك بدليله وبسط الكلام فيه قبيل شروط الصلاة وأعاده هنا ليستثني منه قوله **إلا ما سن جماعة** كما في المجموع وغيره
وظاهره أن هذا أيضا في المسجد ويؤيده كلام القاضي أبي الطيب مصرح فيه **وركعتا الإحرام** إذا كان بالميقات مسجد
والطواف كما يأتي في الحج **وسنة الجمعة المتقدمة** وغيرها من الرواتب كما في الأم وتبعه الأصحاب لأنه يتأكد التبكير **ونفل**
منذور لم يعين له المسجد وجهان في الكفاية أوجههما أن المسجد أفضل قال ومحلهما إن لم يعين في مسجده وإلا فهو أفضل قطعا
ومن ذلك ثم الضحى مع بيانه مستثنيات أخر وبيانها وبيان أن البيت أفضل من المسجد وإن لم يمكن الإخفاء فيه
هنا أنه لو كان تبع فيه القاضي أبا الطيب قال القاضي وكل طالب الحديث والجمهور بأن عمومه لكن ما ذكره ظاهر من حيث المعنى
إذ لو يقوم عدم ظهور ذلك انتهى وظهوره من حيث المعنى إنما يتم إن كانت العلة البعد عن الرياء والذي دل عليه الحديث الصحيح وهو
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا أن العلة أن لا تشبه البيوت بالقبور **ونصف الليل الثاني** أفضل من نصفه
الأول إن قسمه قسمين **وثلثه الثاني أفضل** من ثلثه الأول والثالث إن قسمه ثلاثة أقسام متساوية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لأن الغفلة فيه أكثر والصلاة فيه أثقل **وأفضله** أي النصف الأول في الأولى والثلث الثاني في الثانية **السدس الرابع والخامس**
لأنه صلى الله عليه وسلم قال أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال جوف الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب
له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه الأول مسلم والثاني الشيخان وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الأول
وفي أخرى له إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه وأجاب عنه ابن حبان بأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وبعضها هكذا
وأقول بل يحتمل أنه يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير وتخص زيادة الفضل بالأخير لأنه وقت الاستغفار بالأسحار
كما يأتي وللاتفاق الشيخين على روايته ولغير ذلك مما هو معروف ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام
مالك وغيره ويدل له الحديث للنسائي الذي صححه عبد الحق إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي
فيقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى ولما تأول الشافعي وبين الجمال أيضا إنه على سبيل الاستعارة
ومعناه الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف قال في شرح المهذب بعد هذا الحديث وفي هذا وشبهه من أحاديث
الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها
المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب أكثر المتكلمين
وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والأوزاعي رضي الله تعالى عنهما أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليه الخبر
مؤول بتأويلين وذكر ما قدمته واعلم أنه ظهر في عصرنا جماعة لا يعبأ بهم عكفوا مع أكابرهم ليسوا أهلا لنا على كتب
ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية هما أول من شيد القول بالجهة حتى تفنوا في تلك الكتب حفظا واعتقدوا جميع ما فيها من

الجهة

الجهة والجسمية والحشوية تعالى الله عن ذلك بالآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة التي ظاهرها إثبات الكلام الحسي والصورة والشخص والرجل
والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما أجمع على جميع أئمة الخلف حيث
أولوها وبعضها أعرضوا عن ظواهرها حتى تشبهوا باليهود الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من
الذين آمنوا سبيلا وجعلوهم إنما أخذوا التأويل عن اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا أن أهل السلف لم يؤولوا شيئا
منها ومع جهلهم بقبائح ومثالب ينزه عنها سمع من في قلبه أدنى ذرة من إيمان ولظهور هذا المعتقد الباطل القبيح الشنيع كثير من العامة
فتركوا به عن سنن الهدى والحق ووقعوا في هوة الكفر والطغيان والزيغ ودنسوا الردة الشريفة الغراء الواضحة البيضاء التي ليلها
كنهارها ونهارها كليلها وصار علماء العصر المحققون في أمر مريج من ذلك وها أنا أذكر لك نبذة يسيرة تعلم بها جهل أولئك
وكذبهم وضلالهم وبطلان تخوضهم لم يؤول الحرمين السلف منها شيئا وقد اضطر في الأمر إلى ذلك ولولا الأولى بها الكتب الكلامية
من فضل الله ومعونته إن أفرد ذلك بفصل مستقل يتكفل بالتنصيص على بطلان كل شبهة من شبههم على حيالها فأقول
مذهب الخلف ومذهب السلف متفقان كما صرح به كلام شرحي المهذب ومسلم السابق وكلام الروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي
وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم على أن هذه الظواهر من الآيات والأحاديث مما يفهم ظاهرها المستلزم علي من
محالات قطعية البطلان إذ الجسم يستلزم تركيبا والجزء الأخير والتركيب كذا فيلزم كون الخالق مخلوقا والقديم حادثا وهو كفر إجماعا
والجهة تستلزم كونه خالق المكان محتاجا للمكان وهو تعالى منزه عن الحدوث فيلزم كونه تعالى حادثا محدودا محصورا متحيزا حادثا
في جهة حادثة وذلك كله كفر أيضا فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره ثم اختلفوا هل نصرفه عن
ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل
إجمالي أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن
بهم ذلك وهم أئمة الدين وهداة المسلمين وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم إلى ذلك لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهما من فرق الضلالة
واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف من
صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك وقد علمت ما تقرر في الحديث السابق وعلمت أن جماعة من السلف
أولوا تأويلا تفصيلا فمنهم الإمام مالك والأوزاعي كما مر ومنهم سفيان الثوري حيث أول الاستواء في قوله تعالى ثم استوى على العرش
بالقصد إليه ومثاله ثم قصد أمره في قوله تعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان أي قصد إليها ومنهم الإمام جعفر الصادق بل قال
جمع منهم ومن الخلف إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري والباقلاني
ومن يعتمد من أصحابنا القاضي حسين فانظر إلى خطأ المعتقدين لذلك حيث كفرهم هؤلاء الأئمة وأعلام المسلمين إذ صرحوا المجسمة
الجهوية اتفقوا على تأويل كثير من الظواهر نحو وهو معكم أينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية فأينما تولوا فثم وجه الله ونحن
أقرب إليه من حبل الوريد أن الله قبل أحدكم إذا كان في صلاته فالله قال في الحديث قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن
الحجر الأسود يمين الله في الأرض وغير ذلك فانظر إلى جهلهم وتعصبهم كيف وافقوا على تأويل هذه الظواهر وأنكروا تأويل غيرها
ليس ذلك إلا لأنه مخالف معتقدهم واحتجوا في التأويل وغيرها فتعين عليكم تأويله ينبغي على من أوله وهذا
الاتفاق بين أن صحة ما اختاره المحققون من أن الوقف في وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم على قوله العلم لأن الجلالة
ثم إن أريد بالتأويل الساعة كقوله تعالى هل ينظرون إلا تأويله أو مدة أجل محمد صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما أو التأويل المصطلح عليه لكن بشيء معين قطعا تعين الوقف على الجلالة ومن ثم اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم
تعيين التأويل في شيء معين وهو الأكمل المتوسط بين المذهبين المذكورين إذ لم يتركوا التأويل جملة بل أولوا الجانب كلها

لا تغتر بجلالة الاسم وكبر الكم فلا بد من تبيين المراد منها إلى أن قال وهذا هو التحقيق واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر فقال
إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وإن استوى الأمران فالاختلاف
في جوازه مسألة فقهية اجتهادية والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين ثم قال ويجب من هذه الفرقة الضالة المضلة كيف
يقلدون أئمتهم في عقائدهم ومعاداتهم ولكنهم دون عقائدهم ويحتجون باعتقاد رجال رسالة القشيري وقد صرح جميع
منهم كالإمام سهل التستري وأبي الحسين النوري ويحيى بن معاذ الرازي وأبي بكر الشبلي وأبي القاسم الجنيد وأبي عبد الله القرشي وأبي
عثمان المغربي بنفي الجهة والتجسيم تصريحا بليغا بعبارة أبلغ من هذا قال المغربي كنت أعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد
زال ذلك عن قلبي وكتبت إلى بعض أصحابنا بمكة إني أسلمت جديدا وكيف مع ذلك يعتقد أولئك بأمر ليس ذلك إلا لأنها عقول
أضلها باريها وإياك أن تظن ما يتفوهون به من نسبة الإمام أحمد إلى ذلك وإنه بريء عليه وعلى أصحابه كما أفاده ابن الجوزي
من أكابرهم ولا يجري على ذلك متأخرو الحنابلة فقط زاعمين أنه كيف يتصور موجود لا في جهة وما دروا أن الله تعالى خلق
المكان لا في مكان ... السموات والأرض مخلوقة لا في جهات ولا يلزم التسلسل ... ليست الجهة أن يعتقد
شيئا من ذلك وما قيل عن ... وما وقع في كمال
القاضي عياض ... جماعة من المحدثين وغيرهم وهو ... ذلك فقد أنكره ... ابن عبد السلام
وغيره من أكابر التونسيين ... ذلك كما صرح به
ذلك الكتاب وغيره ... ابن عبد الرحمن ... ابن جرير
عنهما ... في بعض كتب البيهقي وغيره ... بلا ريب كما لا يخفى
من تصانيفهم ... أسأل الله تعالى السلامة من الزلل والعصمة في الاعتقاد والقول والعمل ... قال في المجموع **ونفل**
الليل عبادة وقيام الليل **متأكد** وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع والأحاديث الواردة في الصحيحين
وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر **فينبغي أن لا يخلي منه وإن قل** انتهى أي لعظم فضله وكثرة فوائده وروى الشيخان أنه ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه قال في المجموع **ويسن** لمن اعتاد قيام
الليل أنه **لا يعتاد منه غير ما يمكن الدوام** بلا ضرر ... عليه مدة حياته لخبر الصحيحين
خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ... أي حتى تملوا ... أحب
أي الأعمال ... **ويسن** لكل **المواظبة على مطلق النفل** والإكثار منه على ما سبق بيانه قال الحسن
وغيره وليس لأحد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لابن دقيق العيد
والصوفي وغيرهما ... **إذ به يجبر نقص الفرض** أي كما يدل له الخبر الآتي في الخاتمة إذ ظاهره أن
الفرض يكمل بالنفل وإن ترك الفرض عمدا لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لا يكمل به إلا إن تركه سهوا ... بالترك جهلا
أن يعذر به **ويسن إيقاظ من طمع في التهجد** ليتهجد لاستحباب إيقاظ الراقد ... وذلك لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة
بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت ... رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ... **إلا إن خاف** من إيقاظه كونه
يغضب ... **ضررا لم** ... قال في المجموع **ويسن مسح المستيقظ النوم عن وجهه بيديه** ... **ونظر السماء وقراءة إن**
في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة أي سورة آل عمران ... في الصحيحين عن ... صلى الله عليه وسلم ... في مسلم

والترمذي

والترمذي ... بعد ذلك فينبغي ذكره أيضا **ويسن افتتاح تهجد بركعتين خفيفتين** للاتباع مع الأمر به ... رواهما مسلم **وإطالة**
قيام الباقي من التهجد **وإطالة الركوع والسجود** لكن لا يلحقهما بالقيام بل يجعلهما **دونه** وتطويل السجود أفضل من تطويل ما عدا القيام
وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات لأنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل فقال طول القنوت أي القيام رواه مسلم ولأنه
صلى الله عليه وسلم كان يطول أكثر من الركوع والسجود ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكرهما وقيل تطويل السجود وتكثير الركعات أفضل لخبر أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وخبر عليك بكثرة السجود رواهما مسلم ويجاب بأنه قد يكون في المفضول مزية ... أن لا وجه
تردد ... الجوهر أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة ... منها واختار بعضهم تفضيل الأكثر لما فيه
من الزيادة ... أن زيادتها غايتها أن لها جابرة لنقصها والكامل أفضل من الناقص المجبور ألا ترى أن إخراج البعير الواجب في الزكاة أفضل
من إخراج ما دونه مع الجبران ... أفضل منها ... لأنها على النصف كما ورد ... ثم
رأيت ... الدارمي بأنه لو أراد ركعات معينة فالتطويل أفضل أو قراءة معين ... ركعات أو كثرة أفضل
وإذا نعس من يريد قيام الليل وقرأ ... في صلاته أو قبلها **نام** ندبا **حتى يذهب نومه** لأمره صلى الله
عليه وسلم بذلك ... ويستغفر فيسب نفسه رواه الشيخان وروى مسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر
ما يقول فليضطجع وروي ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر أو كسل فليقعد **ويسن أن ينوي عند نومه القيام** للتهجد ... ليحوز
ما ثبت في الحديث الصحيح من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه **وأن يتعود المتهجد القيلولة** لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وهو ضعيف
لكن ... في الفضائل بالضعيف والقيلولة هي النوم نصف النهار ... هي النوم قبل الزوال كالسحور
للصائم **ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار ليلا** أي في جميع ساعات الليل وذلك **في النصف الثاني ثم السحر** ... الليل ونقل المتولي
أن السدس الأخير **آكد** فالنصف الأخير أفضل عند السحر قال تعالى والمستغفرين بالأسحار وبالأسحار هم يستغفرون وروى مسلم
أن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة **وليسر** ندبا بلا خلاف **قراءة النافلة**
من الجهر **تتوسط** على حد **أو نحوه** **وإلا** **فقدم** ... في النوافل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار وفي الرواتب
والوتر الإسرار إلا في الوتر في رمضان جماعة والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية للتدبر ... **فرع** عن أبي موسى الأشعري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا مرض العبد أو سافر كتب له تعالى ما كان يعمل صحيحا مقيما** رواه
البخاري انتهى حاصل كلام المجموع ... قال في المجموع ... الحديث الذي في ... زيادة فيما إذا
ترك الجماعة لعذر ... الذي في المجموع ... صحيحا مقيما **فرع** جزم في المنهاج وغيره بأنه **يكره ترك تهجد**
اعتاده أو نقصه بلا ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه **وبأنه يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام** أي صلاة كما في المجموع والخبر ... قصد ذلك ... لخبر مسلم لا
تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ... إحيائها ... أخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم أما
إحياؤها بغير صلاة ... كما أفهمه كلام المجموع وغيره ... أفضل ... تشبه باليهود والنصارى في إحياء ليلتي
السبت والأحد ... أنه لا يكره إحياء ... بما ذكر ... ويحتمل ... الأذرعي
بأنه لا وجه للتخصيص ... على الإطلاق ... قال وقد يفهم تخصيص
ليلة الجمعة بالذكر أنه لا يكره تخصيص ... كذلك انتهى والغزي ... ومنعها بالنهي
لا للتخصيص ... انتهى ... كما قال الإمام **ويكره قيام كل الليل دائما** أي إحياؤه ... بصلاة ... ما مر في

الغزي

ليل الجمعة بأن العلة هنا لا تختص بالصلاة بخلافها ثم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا الحديث رواه الشيخان ولا ينافي الندب
ولا يمكنه نوم النهار وأكره لما فيه من تفويت مصالح الدينية أو الدنيوية وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي إذ يمكنه أن
يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار قال في المجموع وهو ظاهر وإن نظر فيه الأذرعي قال في المهمات والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء
الكراهة بترك ما بين العشاءين ... بالعشر ... ولو بعض الليل وما قاله ... بأن ما يسمى ... من النوم
ولا ينبغي بالعجز اللازم لقيام الليل غالبا على المستكثر فيكون ... في الكراهة وما قاله ثانيا صحيح وكلام المجموع وغيره يقتضيه ويحتمل
جمع متأخرون ... ثم قال المصنف **لمن يضر** وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال ... ذلك متقن استحبه لا سيما المتلذذ بمناجاة
الله تعالى وإن خشي منها محذورا كره ... وإلا فلا ... انتهى قال الأذرعي وما ذكره المحب حسن ويؤيده (أصح عنه)
ما اشتهر عن ... من التابعين ... من صلاة الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر ... وقد أسند
الحافظ أبو نعيم في حليته ... من أصحابنا من ذلك ما لا يحصى كثرة ومن يقتضي كلام الشيخان ذلك ومن صرح ... فأعلى
أبو عبد الله الحليمي ... قول صاحب ... لا يتصل ... أنه يضعف عن الفرائض قال في التصحيح والأوجه
لأصحاب المهذب **لا إحياء بعض الليالي كليلتي العيدين وليالي عشر آخر رمضان** فلا يكره ذلك **بل يسن** ... الجزم بإحياء ليلتي العيدين لأكثر
في بابها ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل رواه الشيخان ... وأيقظ أهله
خاتمة من أهم المؤكدات في الاعتناء بالصلوات حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله **صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن** لفظ الحديث وإن فسدت **فقد خاب**
وخسر **وإن انتقص فريضته كمل من نفله وكذا باقي الأعمال** لفظ الحديث فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا
هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه الترمذي وحسنه والنسائي وغيرهما ورواه
أبو داود أيضا من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح قال في المجموع تصح النافلة ... صلاة الفريضة ناقصة لهذين الحديثين (أصح النوافل)
وحديث لا تقبل نافلة المصلي حتى تؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على ... صحتها على صحة الفرض انتهى ... وحديث
قول الزركشي لا تصح النافلة ممن عليه الفرض ... انتهى ... الأحكام ... ولا يقتضي البطلان (أصل قوله)
قال الحليمي ... الكتاب ... أن كل عمل لم يكن أراد به وجه الله تعالى أو لم يعمل لمجرد التقرب به وابتغاء رضاه حبط ولم يستوجب
ثوابا الأخير تفصيل وهو أنه إن عمل ... بعضها ... أنه ... الفرض ليعلم الناس أنه يفعل كذا لا لطلب
رضا الله تعالى يسقط عنه الفرض ... ولم يعاقبه ... تارك ... لا يستوجب ثوابا وإنما ... على
في الدنيا وإن كان تطوعا فهو مراء بحيث الناس فالأجر يحبط فلا يحصل من عمله على شيء بل يعاقب على أنه عمل لغير
الله تعالى

كتاب صلاة الجماعة

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى ويؤخذ من قوله الأصل
فيها هذه الآية أنها لم تجب بمكة ... حكمته أنهم لم يكونوا متمكنين من إظهار شعارها لقلتهم وكثرة الكفار وتظاهرهم عليهم والأخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية للبخاري عن
أبي سعيد رضي الله تعالى عنه بخمس وعشرين درجة وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه روايات ففي رواية خمسا وعشرين ضعفا وفي
أخرى لمسلم خمسا وعشرين درجة وفي أخرى لهما بخمسة وعشرين جزءا قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند الأصوليين أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين

والصلاة

والصلاة بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك انتهى وفيه أيضا
في باب الجمعة أن من صلى مع واحد له سبع وعشرون ومن صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة لكن درجات هذا أكمل وبين غيره عدم المنافاة أيضا بأنهما لم يعرفا في
كل منهما بدرجة وفي الثانية بجزء وهو قطعة من الدرجة فخمسة وعشرون جزءا قدر سبع وعشرين درجة وهو بالتحكم أشبه ويرده
أن في رواية التعبير بدرجة في الخمسة والعشرين أيضا قال ابن دقيق العيد وهل هذه الدرجات بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة
بخمس وعشرين صلاة أو سبع وعشرين صلاة أو لا الأول الظاهر وقد ورد مبينا في بعض الروايات وحكى الزركشي ... قال صلاة
واحدة في جماعة أفضل من فعلها وحده خمسا وعشرين أي عند من يجوز ذلك إلا لعذر أما المعذور فلا كما يأتي وقيل الاختلاف (الرواية الثانية / الرواية الأولى)
بحسب قرب المسجد وبعده وقيل السابعة في السرية لنقصها ... ووجه الأولى أن أقل الجمع ثلاثة والخمسة عشر في واحدة أصل وسبعة
تضعيف تضرب في ثلاث عدد الجماعة بخمسة وعشرين ... الإثابة عن ذلك فضلا جزم به البلقيني في فتاويه لكن أفسده ابن العماد
بأن الصلاة مع الانفراد بعشر واحدة أصل وتسعة تضعيف فالزيادة بتسعة عشر لا سبعة وعشرون ووجهها الحليمي بأن الجماعة فضائل
لا صلاة فيها كصلوات الخمس ... هي سبع وعشرون ... على المصلي كأمن من السهو وظهور شعائر
الدين وكثرة العمل وانتظار الصلاة والمشي إليها والاجتماع بجماعة المسلمين وتفقد أحوالهم وإفشاء السلام بينهم وحمل بعضهم عن
بعض والحث على إتيان المساجد وعمارتها ... الجمعي لكل الصلوات وإتباع
الصلاة أول الوقت غالبا وغيظ الكفار ... اجتماع المسلمين واعتصامهم بالله ربهم ... الملائكة ... وبالعزة صلوات
والمجاهدين الذين مدحهم الله تعالى بقوله إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ... بعضهم بعضا والإعانة
على البر بتعليم الجاهل ومعالجة النفس ... وإظهار الاحتياج إلى من يصلي معه فيقوى به والتشبه بالحج والصوم ... المسلمين يحجون
ويصومون معا ... الإمام الذي هو زيادة في الجزء ... وبحصول الكعبة ... الفرض
كما أنها زيادة للحج ... بعضهم بعضا وصلاة الانفراد ... والمصيرة
بسبع وعشرين ... إجابة المؤذن والتبكير إليها والمشي ...
إلى المسجد بالسكينة ودخوله داعيا وصلاة التحية كل ذلك بنية الصلاة مع الجماعة وانتظارها والتعاون على الطاعة
واستغفار الملائكة وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حتى يهرب عند الإقامة وانتظار تحرم الإمام وإدراك
تكبيرة الإحرام وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الإمام سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام ... على حصول
الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة والتمرن على تجويد القراءة وتعديل الأركان وتعلم ...
الأبعاض وإظهار شعار الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة مع القوة وذهاب نشاط التكاسل والسلامة من صفة
النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا ورد السلام على الإمام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل
منهم على غيره وتعهد الجيران ... وتزيد الجهرية باستماع قراءة الإمام والتأمين عند تأمينه وذكر بعض الخصال المتعلقة بالمسجد
لا تقتضي ... ذلك تعدد المصلي ... تحصل لمن المصلي ... أيضا ومع ذلك ... علم بعده هذه الفوائد
مع إسقاط ما يتعلق بالمسجد منها لا ينظر إلى أن بعض هذه الفوائد تختص ببعض المجتمعين كالتكبير وانتظار تحرم الإمام لأن
تحصل الباقين ... ولم تقع ... ما تقتضيه الأحاديث ويكون ما ذكر من الفوائد أولا وآخرا يزيد على السبع والعشرين
بكثير اختار ابن العماد أن المراد المبالغة لا الحصر لأن السبع تستعمل عند العرب للمبالغة كما صرح به الحليمي والبغوي قال وقد نبه صلى الله عليه
وسلم على أن المراد بها تحصيل أنواع من الخير مخصوص بالجماعة في خبر مسلم السابق بقوله تضعف خمسا وعشرين درجة وذلك
أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه

لها خطب بها حتى يدخل المسجد الحديث فذكر صلى الله عليه وسلم ان بكل خطوة ما ذكر وانه اذا دخل المسجد وانتظر الصلاة كتب له اجر المصلي
ما دام ينتظرها وان الملائكة تدعو له وبعض الخصال تنبني على ما قبلها فهي تزيد على السبع والعشرين لانه جعلها مبنية على المسجد
وفيه من التوسعة ما يدل على ان بعض هذه الخصال بقية الخصال فاذا قلت يلزم عدم حصول ذلك العدد لكل حصل في جماعة
وفي غير المسجد [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما [illegible] الصلاة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة
وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين [illegible] في حكم المرفوع لا مجال للاجتهاد فيه لانه من امور الآخرة المغيبة عنا قلت
كانهم [illegible] الفضل المذكور [illegible] الروايات الكثيرة التي صحح منها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فيحتمل ان ابن عمرو راى
[illegible] الحديث [illegible] الجماعة [illegible]
درجة [illegible] الجماعة التي [illegible] هذا العدد [illegible] درجات [illegible] في بدنة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] حديث ابن عمر [illegible] في اجتماعهم
طلب الشارع اجتماع اهل [illegible] في كل يوم [illegible] اهل البلد في الجمعة [illegible] في المسجد
الجامع [illegible] في العيدين [illegible] في السنة مرة [illegible] في موقف عرفة [illegible]
ايضا على [illegible] في غير الجمعة
[illegible] **فرض كفاية** [illegible] فرض كفاية [illegible]
لا يأتي [illegible] لا محالة [illegible] يحصل [illegible] بالتخلف [illegible]
عدم جواز التخلف [illegible] فرض الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين [illegible]
فان [illegible] البعض [illegible]
من [illegible] فروض الكفايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] **في كل مكتوبة** [illegible]
مع [illegible] **مؤداة** [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] **على الرجال** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الشيطان [illegible] الصلاة [illegible] بالجماعة [illegible] القاصية [illegible]
[illegible] الجماعة الصلاة في جماعة [illegible]
فرض عين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة كما في حديث
البخاري [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المنافقين
[illegible] على المنافقين صلاة العشاء والفجر [illegible] عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [illegible]

لامنافق

لامنافق معلوم النفاق [illegible] في نفاق [illegible] المتخلفين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لو لم يمنعه [illegible]
هم به [illegible] ثم ترك [illegible] بالمنع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في المجموع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
الحديث الصحيحين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي في بيته [illegible] الفضيلة
[illegible] الجماعة [illegible] صلاة [illegible] لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ضعيفان [illegible] **[illegible] العينيين والعبادية** [illegible] في التحقيق [illegible] في المجموع قال
[illegible] **فائدة** نقل الحافظ
[illegible] بعض العلماء انه ذهب الى تفضيل الصلاة في الفلاة [illegible] في الجماعة الحديث [illegible] الصلاة جماعة تعدل خمسا
وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة [illegible] خمسين صلاة [illegible] صلاة الرجل في جماعة
[illegible] بخمس وعشرين درجة فان صلاها بارض [illegible] الفلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] الصلاة في جماعة [illegible] الفلاة [illegible] في الفلاة مطلقا [illegible] في الحديث
لان [illegible] في الفلاة [illegible] الصلاة في جماعة [illegible] في جماعة
[illegible] الحديث الثاني [illegible] الصلاة في الفلاة في جماعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] صلاة الرجل في جماعة [illegible]
عبد الرزاق [illegible] الصلاة [illegible]
صلاة [illegible] جماعة التطوع [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الفلاة
افضل [illegible] الجماعات [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] بلغت خمسين [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
خلف صفوفنا [illegible]
[illegible] انه ضعيف **غير المراة ويشترط ظهورها** اي الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] **[illegible]**
[illegible]

[illegible]

يكفي اقامتها الجماعة في محل خارج عن ذلك وان قرب منه ما هو محرم من ذلك وهل هو ظاهر ام لا من حيث جريانها على المقيمين بالبادية اذ قضية
ان هذا لا تفارق الجمعة فلا يشترط فيها ما يشترط من اقامتها في خطة الابنية ولا لم يلزم اهل البادية وان توطنوها كما لا تلزمهم
الجمعة ويلزم المسافرين بل قد يكثرون ويجب عليهم ولو كان ظهور الشعار متوقفا على محل لا ينسب لها تعاد فيهم كالمقيم
بالبادية وعلى هذا يشترط [illegible] كما يجب على اهل [illegible] البلد بحيث يعين اهل تلك البلد ظاهر الشعار الجماعة فيها وكذا [illegible]
على اهل الحمام ويكفي ظهور الشعار **ولو كانت لطائفة قليلة وقريبة** بالاتفاق كما سيأتي [illegible] فيه **امام ومأموم** رجلان او [illegible]
او امرأة ورجل [illegible] جمهورهم [illegible] البخاري اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولحصول الغرض بذلك فيسقط بهما الفرض
بحصول فضل الجماعة السابق وزعم الزركشي ان هذا مبني على انه لا يشترط اقامتها في كل محلة والنووي [illegible] بهذا [illegible]
ليس في محل المسلمين انه لا يشترط ذلك بل ظهور الشعار ولم يكن في كل محلة وفي تاديتها بالصبيان احتمالان في شرح المهذب
وسيأتي في سقوط الحج والعمرة بهم [illegible] لا يسقط بهما ولا يقال قياس ما يأتي في الجنائز من سقوط الفرض بمميز مع
وجود الرجال تأديتها بالصبيان هنا لوضوح الفرق فان المدار ثم على حصول الرحمة على الميت وهي حاصلة بصلاة المميز بل ربما تكون
ابلغ لعدم ذنب عليه ويكون دعاؤه اقرب للاجابة وهنا على ظهور شعار الجماعة واعتناء الكل بالدين [illegible] وذلك لا يحصل بالصبيان
ثم رأيت الغزي رجح ذلك ايضا وقاسه على رد السلام وبحث بعضهم انها لا تتأدى بامامة رجل بنساء [illegible]
لانهم من جنس المخاطبين [illegible] وذلك [illegible] ظهور الشعار **ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها بموضع** وضبطها الشيخ
ابو حامد بان يكون فيها عشرون رجلا او نحو ذلك والظاهر انه تقريب وقول الاذرعي انه يتبين [illegible] متى ظهر الشعار
بجماعة واحدة في المسجد ونحوه [illegible] جماعة من البلد يتوقف
على كونه صغيرا وكونه صغيرا يتوقف على ظهور [illegible] منه **وفي القرية الكبيرة والبلد يجب** اقامتها **في مواضع** يظهر بها الشعار
فلا يشترط اقامتها في كل محلة خلافا للجمع المتقدمين [illegible] التي لا تقتضي موافقتها [illegible]
فضلا عما زعم الزركشي [illegible] اذ لكثرة محال البلد الكبيرة بحيث يشق على اهل كل محلة الذهاب للاخرى اشترط
اقامتها في كل محلة منها كما اقتضاه ضابط ظهوره السابق [illegible] وقول بعضهم ان ذلك متفق عليه
وحينئذ فمعنى قول الروضة [illegible] في كل البلد [illegible] في كل محلة اذ كثرة محال البلد لم يظهر الشعار الا باقامتها في كلها اما اذا ظهرت
باقامتها في بعضها فانه يكفي **ويكفي اقامتها في البيوت خلافا للروضة** في اطلاقها [illegible] عن ابي اسحاق والغزالي لا يكفي
[illegible] مع انه قائل بما نقله القاضي ابو الطيب عنه بان ظهر الشعار بذلك يكفي [illegible] قال في المطلب لو [illegible] في السوق
وظهر في المحلة فاقامتها [illegible] وبعضهم يحكي المنع اذا كان ذلك على الاتفاق وبعضهم يخص مذهبه بما اذا لم يظهر
الشعار بذلك اما اذا ظهر [illegible] حينئذ فهو موافق لغيره [illegible] انه اذا ظهر الشعار انتهى وجرى عليه الاسنوي فقال هو
لا يخالف غيره لان القاضي ابا الطيب حكى عنه انه لا يسقط ثم حكى عنه انه ان ظهر في البيوت والاسواق كفى [illegible]
محمول [illegible] على حالتين وليس بخلاف محقق [illegible] وحكاه الرافعي [illegible] على مذهب ابي اسحاق انتهى [illegible] الزركشي [illegible] قال
آخرا انه لا [illegible] موافق له فان تعليل الرافعي بقوله لان الشعار لا يظهر به يدل على انه اذا ظهر اكتفي به وهو موافق نقل القاضي عنه
وما نقلوه [illegible] ما صححه النووي [illegible] حالين ممنوع فقد قال الروياني لو [illegible] كل واحد
يصلي في بيته جماعة ولا يخرج المسجد قال ابو اسحاق لم يسقط الفرض عنهم وقال الابيوردي وغيره يسقط الحرج من قول الامر
فاجمع في بيتك [illegible] قال والاصح عندي الاول ومراد الشافعي [illegible] قال الاصح عندي الاول ومراد الشافعي [illegible] عنه
اذا ظهرت في الاسواق [illegible] فيسقط بذلك [illegible] ابي اسحاق يكتفي بظهوره في الاسواق وهو لا يكتفي الا بظهوره

في السوق

في الاسواق والبيوت انتهى وما صححه في الروضة جزم به الماوردي قال ابن العماد وهو الحق لان [illegible] تعطل المساجد ولان الصلاة في المسجد تفضل
عليها في البيت والسوق بسبع وعشرين درجة كما ورد في الحديث وقال صلى الله عليه وسلم لو صليتم في بيوتكم لضللتم اي كما في مسلم عن ابن
مسعود ولانه مضيعة للشعار فلم يسقط بالصلاة فيها انتهى والمعتمد [illegible] لابي اسحاق [illegible] كفى
لانهم حيث اتفقوا على اقامتها في البيوت والاسواق [illegible] لاظهار شعار الاسلام [illegible] تقصير [illegible]
ثم [illegible] ظهور الشعار [illegible] وليس معنى قول الرافعي والمجموع لانه لا يظهر الشعار بذلك انه اذا ظهر [illegible] خلافا لمن زعم [illegible]
ذلك ان لا يظهر به شعار [illegible] وما قررته ولا [illegible] قول الام السابق لانه انما قال [illegible] يحصل له فضل الجماعة [illegible] في تخلف عن
جماعة المسجد وانما [illegible] اهل البلد [illegible] ظهر بها الشعار [illegible] ما نقل عن الابيوردي [illegible] والقاضي [illegible] خلاف
ذلك فهو ضعيف [illegible] علم مما قررته [illegible] قول المصنف [illegible] خلافا للروضة [illegible] هو الحق الذي لا
[illegible] الزركشي [illegible] فقال المعول عليه ما اذا ظهر الشعار [illegible] ومسألة ابي اسحاق عند [illegible] على السوق
[illegible] ما في الروضة [illegible]
[illegible] قال والاول عندي اصح لان الاصل المشروع [illegible] جماعة [illegible] البلقيني [illegible]
الاسنوي بان ما نقله عن ابي الطيب ممنوع [illegible] ابي اسحاق انما هو في حصول الثواب [illegible]
الحرج الذي [illegible] بين كلام الروضة ومن خالفها [illegible]
بان [illegible] لا يظهر به الشعار [illegible] ظهور الشعار [illegible] بفعل الجماعة [illegible]
فرض [illegible] الاطلاع على فعلها في البيوت [illegible] لحضور الجماعة [illegible] انتهى
[illegible] الزركشي [illegible] على الضعيف انه لا يتصور ظهوره في البيوت الا اذا لم يمنع [illegible] عند اقامة الصلاة [illegible] ينادي
المسجد في ذلك ولا اظهار شعار حينئذ وهو محتمل **واذا امتنع الكل** [illegible] اهل القرية او البلد او البادية [illegible] كما ذكر
قاتلهم وجوبا **الامام او نائبه** دون الآحاد كسائر فروض الكفايات [illegible] في سائر المكتوبات **ولا تجب** الجماعة
اتفاقا **في منذورة** لم تندب فيها الجماعة ولم تشرع فيها **بل لا تسن ولا تكره** كما في المطلب [illegible]
[illegible]
في النذر [illegible] **ولا تجب في مقضية** [illegible]
فيه البلقيني **بل تسن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مع مقضية تماثلها** [illegible]
مع مؤداة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا تجب على النساء** اتفاقا
[illegible] **غير متأكدة** [illegible]
بل تسن [illegible]
للرجال [illegible]

من ذلك صلاة الجنازة فلا تسن لهن فيها كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن حمله الماوردي على جنازة الرجل بخلاف جنازة
المرأة فيسن لهن الصلاة عليها جماعة والمعتمد أنه لا فرق كما صرح به صاحب العدة وجعل في المجموع الفرق شاذا مردودا فإذا لم تتأكد
لهن **فلا يكره لهن تركها** ويلحق بهن الخناثى فيما ذكروه بالأولى كما صرح به كلامهم في الخمس وجرى على ذلك جمع متأخرون منهم الإسنوي
ونقل أن كلام الرافعي يشعر بخلافه ممنوع وسيأتي أنه لا بد من نية نحو الاقتداء فإن تابع بدونها بطلت صلاته نعم وإن
قلنا الجماعة سنة فلا يتوهم من سنيتها جواز تركها بأن يتابع بدون نيتها خلافا لمن وهم فيه **ولا تجب على رقيق** قطعا كما في
الكفاية [illegible] عن الإسنوي لاشتغاله بخدمة سيده قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن سيده فيها إلا إن زاد فعل الفرض في الجماعة على زمن
[illegible] لم يشغل ولم ينقص بتفويت العضة عليه وقال أبو سعيد لا يحتاج لإذنه مطلقا [illegible] وفي جمعها وهو من تكميل الصلاة
فهي كالسنن الرواتب [illegible] الأذرعي بين أول الوقت وآخره [illegible] مقالة القاضي ما اقتضاه إطلاق
غيرها من الاحتياج إلى الإذن مطلقا لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الراتبة هذا والحق قول الأذرعي عقبه [illegible] ويظهر أن
الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد ومن زيادة [illegible] الذهاب يحتمل تعطل ما يغتفر فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا
احتاج انتهى ويتجه تسليم ما قاله القاضي وغيره ممن ذكر فلا ينافي ذلك عدم وجوبها عليه لأنها من صفات الكمال ولم يخرجه خطاب
بها على جهة الوجوب [illegible] لا فرق بين المدبر والمكاتب وغيرهما ولا بين أن يتعذر [illegible] قال الأذرعي وتجب الجمعة على بعض
عليهم حينئذ محتمل فيه نظر [illegible] المبعض [illegible] ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت في نوبته لما قدمته فقال الزركشي
القياس وجوبها عليه فيه نظر [illegible] **ولا على مسافر** كما في الروضة عن الإمام وأقره وبه قطع في التحقيق وهو المعتمد وإن
نقل السبكي [illegible] عن نص الأم وجوبها عليه قطعا على [illegible] النص [illegible] بعضهم [illegible] بأنه لا خلاف في سقوط الجمعة
عن مسافرين أقاموا يوما أو يومين أو ثلاثة فالجماعة [illegible] ثم قال ويمكن أن [illegible] النص ويحمل على عاص بسفره أو مسافر لم [illegible]
انتهى ويرده أنه لا يلزم من كون السفر عذرا في الجمعة كونه عذرا في الجماعة [illegible] السفر إذا أسقط الجمعة [illegible]
فرض عين فالجماعة التي هي سنة كذلك [illegible] سووا بينهما في الأعذار التي تمكن فيهما من غير استثناء لشيء منها **بل تسن** للرقيق
كالعاري لعموم خبر فضلها على صلاة المنفرد [illegible] **ولا على عار** بل هي والانفراد في حقه سواء إلا إن كان العراة عميا أو في ظلمة
فتسن لهم كما مر في شروط الصلاة **وجماعة النساء في البيت أفضل من** جماعتهن ولو في **المسجد** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولأنها أستر لهن ومن ثم قال في المجموع وأستر
البيت أفضل لحديث أبي داود بإسناد على شرط مسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
أفضل من صلاتها في بيتها والحجرة صحن الدار والمخدع بضم أوله وكسره بيت داخل البيت يحفظ فيه الثياب والأمور النفيسة
وإذا أمتهن امرأة وقفت وسطهن لما أن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولأنه أستر لها
فيكره تقدمها عليهن [illegible] كما علم مما يأتي أول شروط القدوة عن المجموع وغيره أن المخالفة في سنة الموقف
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وتعبير الفقهاء بأمتهن بالتاء دون أمهن الجاري على القواعد إذ ليس بوصف حقيقي يوجب
تأنيث [illegible] لأنها مراد للإمام الذكر [illegible] وسطهن أيضا اندفع ما للزركشي وغيره هنا من الاعتراض على التعبير بذلك ثم رأيت
القونوي اعترض [illegible] فقال لفظ الإمام ليس صفة بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فينبغي استواء المذكر والمؤنث فيه
[illegible] العلامة الرازي بأن لفظة تأنيث [illegible] رجل [illegible] قال الإمام يقال [illegible] انتهى ويحمل على
رجل [illegible] نظر [illegible] لما قدمته **أو أمهن رجل أو خنثى تقدم** عليهن أما الرجل فواضح وأما الخنثى
فلاحتمال ذكورته المقتضية لمباعدته عن النساء ما أمكن هذا ما يظهر في توجيهه ووجهه بعضهم بغير ذلك مما فيه نظر

واضح

اصل الموقف

١٧٧

واضح لمن تأمل **واقتداؤهن بالرجل** ثم الخنثى قال في التحقيق وما لفظه **بلا خلوة محرمة أفضل** من اقتدائهن بالمرأة لمزيتهما عليها
والخلوة المحرمة أن يخلو رجل أو خنثى أجنبي وإن تعدد ولو بعض بالمرأة ومثلها الخنثى والأمرد كما في التحقيق والمجموع لخوف
الفتنة ولاحتمال أن الخنثى مع الرجال كامرأة ومع النساء كرجل ولا ينافيه حديث مسلم الدال على جواز خلوة الرجلين والثلاثة
بالأجنبية لأنه محمول كما قاله النووي في شرحه على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاح أو غيره لكن في المجموع
والتحقيق [illegible] وهذا ضعيف وعبارة المجموع وقيل إن كانوا ممن يبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وعليه تأول
الحديث ثم أجاب عنه وعن غيره بأنه ليس فيه تصريح بجواز الخلوة وبأنه يحتمل أن فيهم محرما لها انتهى وقد يحمل الأول على تعدد
يبعد وقوع [illegible] عادة كما قالوه في خلوة [illegible] والثاني على خلاف ذلك ويستثنى من تحريم الخلوة ما لو وجدها
منقطعة بنحو برية فيجوز له حينئذ للضرورة بل يستحب بل يلزمه إن خاف عليها لو تركها كخبر عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة
الإفك ذكره في المجموع وقضيته أنه لا فرق بين أن يخشى على نفسه الفتنة أم لا وهو محتمل ويؤيده ما يأتي من أنه لو تعين لتحمل شهادة
عليها وخاف من نظره الفتنة نظر متحرزا [illegible] الخلوة [illegible] كما يأتي في العدد وقول أصل الروضة
وخلوتها بهم حرام [illegible] الخنثى [illegible] ثم اعترض جمع بأنه مخالف لكلامهما ثم أخذ بعضهم بظاهره
زاعما أنه لا يلزم من تحريم الخلوة خارج الصلاة تحريمها فيها [illegible]
[illegible] المحرم عند التعدد [illegible] ويحمل [illegible] بحضور محرم أو زوج [illegible]
[illegible] الخلوة به عادة لا نحو صغير قال في المجموع [illegible] الأذرعي [illegible]
[illegible] لا يدخل [illegible] المسجد [illegible] المساجد المطروقة [illegible] القفال في الفتاوى [illegible]
يقول بتحريم الخلوة لو دخلت امرأة المسجد [illegible] قال الأذرعي [illegible]
كل مسجد **ويكره لجماعة شابة** [illegible] نقل عن الأصحاب [illegible] لا تشتهى
ثم قال [illegible] كانت عجوزا لا تشتهى [illegible] عبارة التحقيق ويكره حضور المسجد [illegible]
ولشابة [illegible] **حضور جماعة الرجال** في مسجد أو غيره [illegible] حضور المسجد [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] فإن قلت قد يجب [illegible]
[illegible] فإن خشيت فتنة [illegible]
ويكره تمكينها [illegible] **الإذن لها فيه** [illegible] في المجموع [illegible] عن عائشة رضي الله تعالى عنها لو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت [illegible]
[illegible] بالتطيب [illegible] والحالة صلى الله عليه وسلم [illegible] لأمن الفتنة [illegible]
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في سنن البيهقي [illegible] عن الخروج لا عجوز في منقلها [illegible]
للتقلل [illegible] في الأشهر [illegible] الحق [illegible] في حكم المرفوع [illegible]
[illegible] لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [illegible] أبو داود [illegible] على شرط الشيخين [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ثيابا [illegible]
هذا الحديث [illegible] في شرح مسلم النهي [illegible] الخروج [illegible]
الشروط المذكورة انتهى [illegible] فيما لو لزم [illegible] يحب
فلا ترك للفضيلة فعلم أنه لا يحرم على الحليل منعها مطلقا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء **وتندب الجماعة لغيرهما**

اصح لغيرهما

كما نص عليه في الأم وقطع به كثيرون وصرح به في المجموع ولكن ظاهر كلام الشيخين انتفاء الكراهة فقط وكذا يندب الاذن لها فيها
مع أمن المفسدة بأن تكون عجوزا لا تشتهى أو شابة في ثياب بذلتها وأمن عليها الفتنة وعلى غيرها ولم تكن متطيبة ولا مزينة
ولا ذات خلخال يسمع صوته ولا تختلط بالرجال ولم يكن في الطريق ما تخاف بسببه مفسدة قال الأذرعي والزركشي وغيرهما وذكر النووي
في شرح مسلم نحوه وهذه شروط لها يحمل خبر مسلم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وخبر الصحيحين إذا استأذنت امرأة أحدكم
إلى المسجد فلا يمنعها ولو لم يكن لها زوج أو سيد أو ولي كان لها ما ذكر وإذا وجدت شروط الحضور المذكورة حرم المنع بخلاف ما إذا
فقد شرط منها فانه يندب للإمام أو نائبه المنع من حضورها لخوف حضورها ... ومن خرج على المسجد بغير إذن مكنه الجماعة أخذا من قولهم يمنع غير
المميز ... من دخول المسجد وقلنا بكراهة دخولهم وكراهة لكل ذي ريح كريه يخرج منه كما يأتي لأن العلة المنع ثم مصلحة المسجد واحتمال
تنجيسه وأذى من حضر ولهذا ذكر لا أنا نقول المنع هنا لمصلحة المسجد أيضا لاحتمال وقوع المفسدة فيه ولأذى من يخشى الفتنة عليه
بل المفسدة هنا أعظم لأنها إذا وقعت لا يمكن تداركها بخلاف النجاسة يمكن غسلها ومقتضى كلام النووي في تحقيقه وابن كثير في
أحكام المساجد ... فيحرم عليهن الاختلاط بالرجال في المسجد وطريقه وقد تحصل المفسدة عليهن أو بهن ويحرم عليهن
حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن فيه ويجب على الإمام أو نائبه منعهن من ذلك وما قررته يعلم أنه يندب أو يجب على الإمام
أو نائبه منع ما يحدث الآن بالمسجد الحرام من اجتماع النساء الشابات المتزينات بالحلي وأنواع الزينة والحلي فيه ويطوفهن مع الرجال واختلاطهن
بهم لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تخفى على ذي دين ولا تغتر بمن يصف في حضورهن منهن وإطلاق لا يجري وما تقرر هنا من تفصيل
المذكور يأتي في الجمعة والعيد ونحوهما وإطلاق الروضة لا يجوز منعهن والمذهب أو كلام هو في آخر مجموع على هذا التفصيل فانه فرع
فرع وقد اغتر بعضهم ممن قصر فهمه لا يوافق ما تقرر على أنه يتحكم فيه قال في المجموع عن الشافعي والأصحاب **ويؤمر بها الصبي** مالم
يكن لمرد حسنا يخشى منه الفتنة كما يأتي **بحضور** المساجد **والجماعة في الصلاة ليعتادها** من أول صفة الصلاة ما يتعلق بذلك
من الجمعة **فرع آكد الجماعات** قال في المجموع **بعد الجمعة** أي لأنها فرض عين اتفاقا الجماعة **في الصبح** لما في الكفاية قال لورود الأخبار الصحاح
فيه انتهى ويقاس بعضها **ثم** الجماعة في **صبح غيرها ثم** الجماعة **في العشاء ثم في العصر** روى الشيخان خبر لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا أي ما فيهما من المشقة ولذا كانا أثقل على المنافقين كما رواه أيضا وروى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي خبره أن من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة وصف ليلة ولم
صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة وعليه نصت فيه رضي الله تعالى عنه لكن رواه الزهري بلفظ من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة فأما الرواية الأولى أصح وأشهر فتقدم ويصح فيه زيادة
فيؤخذ بها لأن الأخبار بالقليل لا ينفي الكثير الخبر به ولأنه أعلم الله بزيادة الفضل فأخبر بها ثانيا وهذا الوجه قوي يجمع ويحمل قوله
في الأول ومن صلى الصبح على إرادة مع العشاء كما في المجموع في الجنائز لأن حينئذ فالحديث يشكل لها صرح بأن صلاة كقيام نصف ليلة
وجمعهما كقيام ليلة كما يلزم عليه من أن الحديث لا يحتجر والتعليل بما ذكر ممنوع لما قررته من أن ذلك الحديث فيه زيادة سالمة
من المعارض فيؤخذ بها سيما وقد أخذ رواية من كما مر فلا يؤثر فيها ما قيل إنه من مذهب الظاهرية وبه يعلم رد الاعتراض بأن
التعويل على الحديث أن جماعة الصبح إنما تعدل نصف ليلة إذا انضم إليها الجماعة في العشاء فمن أين يكون فضل الصبح وحدث
العشاء من جماعة وروى الطبراني خبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من يشهدها
منكم إلا مغفور له وصححه عبد الحق وفي فضائل الأوقات للبيهقي خبر أن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم
الجمعة في جماعة قال الأذرعي وتبعه الزركشي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور أن الوسطى هي الصبح أما إذا قلنا إنها العصر
وهو الحق فينبغي أن تكون الجماعة فيها أفضل لأنه الجماعة عظم خطرها انتهى ولك رده بأن تفضيل الجماعة هنا ليس لكون

الصلاة أفضل

لكون الصلاة أفضل بل للمشقة الحاصلة فيها ألا ترى إلى تفضيلهم جماعة العشاء على جماعة العصر مع أنها دونها في الفضل اتفاقا
فالملحظ هنا غير الأفضلية كما هو واضح ثم رأيت بعضهم أشار لما ذكرته بقوله الملحظ هنا ما دلت عليه الأحاديث في خصوص
الجماعة لكونها أشق في الصبح ثم العشاء انتهى والظاهر أن الجماعة في الظهر أفضل منها في المغرب لبذاءة جريانها ولأنها أول صلاة
ظهرت ثم رأيت الزركشي قال وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لأنها اختصت من بين سائر
الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالإبراد بها ويحتمل تفضيل المغرب لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر انتهى وقد علمت مما عللت به الترجيح
الثاني وأما ما علل به فهو لا ينتج الأفضلية لأن الأصح أن الجمعة صلاة على حيالها وليست بدلا عن الظهر وتخصيصها بالإبراد ليس
لمعنى فيها بل لخير منها حتى لو وجد مثله في كل الصلوات كان عذرا في تأخيرها عن أول وقتها كما مر على أن الملحظ هنا كما قدمته هو
المشقة ولا شك أن الجماعة في الظهر أشق لأنه وقت اشتغال الناس بحوائجهم بخلاف المغرب فإنه وقت فراغ الناس غالبا ومن
ثم قيل إن وقتها قصير جدا **ومن كانت الجماعة له سنة وكان يخشع منفردا لا جماعة فالانفراد له أفضل** هذا من بحثه فيه وحسن
ويوجه بأن الخشوع آكد من الجماعة السنة لأن الخلاف في اشتراطه للصحة أقوى منه فيها وعلى هذا يحمل إفتاء الغزالي فيمن تحقق
من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفردا دون ما إذا صلى في جماعة فإنه يتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنع الخشوع في أكثر صلاته
ووقوع ذلك بعيد عادة فالانفراد له أولى انتهى ووافقه ابن عبد السلام بل أطلق أن الانفراد لمن يخشع منفردا لا جماعة أولى
وفيهم الأذرعي والزركشي ابن حجر وإن كانت الجماعة فرضا فرداه بعدم صحة ولم يحضره المختار بل الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر
السنة وإطلاقات الأصحاب والجواب ما مر من استثناء من ذكر وتخيير إلى فتح بأن عظم الجهل المنصوب في ترك
الجمعة والجماعات وأنها أمهات أحاديثهم إنما تحصل في الانفراد وأنه يحصل لهم من الخشوع فيه أضعاف ما يحصل مع الجماعة والواجب
انتقالها ولا الزهد فيها جاهد وانفك على الأحاديث والحضور فيه بحسب الإمكان فإذا أصر تم سوى علم ذلك ولا يترك أن
القلب المنور باتباع السنة وسبيل السلف الصالح ينفر من الانفراد ومن ثم قيل في ترك الجماعة ما لم ينبعث التفرقة ما يلزم منها أن كل فرد
فرد من جهل البلد لو زعم ذلك أن يعطيا الكل ولا يسمح أن الخطأ المحض فهو تخيير من غير مرجح والحق حضور الجماعة مطلقا انتهى
والقول الحق في ذلك أنه إن كان حضوره مع الجماعة ينتفي معه الخشوع من أصله حتى لا يوجد منه في جزء من صلاته وعلم من نفسه
ذلك أو غلب على ظنه لقرائن اقتضت فالانفراد في حقه أفضل لأن صلاته حينئذ مع الجماعة مختلف في صحتها وقد جعل الأصحاب
صلاة الموري خلف القاضي خلاف السنة وعكسه علاوة بالاختلاف في صحتها هذا قول لم ينتف ما ذكر فالصواب أن الجماعة
أفضل من الانفراد والجمع الكثير مع قليل الخشوع أو الجمع القليل مع كثيره لأن الزائد من الخشوع على ذلك سنة والجماعة فرض وثواب الفرض
من ثواب السنة ثم رأيت الغزالي في إفتائه ... قال لازم الذكر والرياضة في الخلوة حتى صار تطاعة تعترف
عليه بالإجماع بأن هذا إجلال ... عظيم الفضل في الجماعة من الأصل واتباع السنة ... والمشي إلى المساجد وإدراك
تكبيرة الإمام وتأمينه وانتظاره الصلاة أعظم من خشوع عليه يتوهم أنه ينتفي بحضور الجماعة ثم مثل حاله في ترك الجماعة
لما توهم من ... فيحتر فيها ... أو ... عن قصور ... جهلوا ... ويخلو ...
أن يقطعوها ... ويقطعوها ... ولما صلت جميع ما هناك فاقتصر البيان
وفهم ولم يقدر على دفعها ... مخالفة الموجبة ... انتهى ملخصا وهو قوي تام وعن الأذرعي
والزركشي **فرع لا تشرع الجماعة في الرتبة ونفل مطلق** أي لا تسن فلا ثواب فيها كما صرح به النووي في الفتاوى حيث قال إذا لم تكن الجماعة
مستحبة فلا ثواب فيها ولا لزم استحبابها حيث إن الثواب وبأن زعم بعضهم بأن الجماعة لا تكون إلا عبادة فيها العبادة
البتة فيها والعبادة الصحيحة لا تنفك عن الثواب لأن كراهتها في معنى عدم ندبها هنا فلا يلزم ... دليل يخصص

غير ان لم تكن الجماعة عبادة كما في قوله صلاة نصف شعبان بجماعة لا تستحب انتهى ويرد بان الجماعة هي الربط المخصوص بين
صلاة الامام والمأموم وزعم انه لا تكون الا عبادة ممنوع فانه قد يكون مكروها كما ياتي ومع ذلك لا بد له من نية فهي تمنع البطلان
بالمتابعة الكثيرة عند عدم النية لا لخصوص كونها عبادة فاندفع قوله فمعنى عدم الندب الكراهة ولا نكره لظاهر الاحاديث الصحيحة
على فعلها كذلك قال في الروضة واعترضه الاذرعي بان الظاهر انه اراد بالاحاديث اقتداء حذيفة وابن عباس وانس واليتيم وغيرهم
به صلى الله عليه وسلم في التهجد والنفل المطلق وحينئذ فينبغي ان يستدل بذلك على الاستحباب او الجواز فيه خاصة دون الرواتب فليصحح
قال ولا نكر ان اقامة الجماعة فيها من البدع المنكرة سيما اذا اظهر ذلك وحوفظ عليه ونقل من اشتراكها الشديدة ثم نقل عن مجلي
ان تقرر الجماعة فيها مكروه وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقع مرة فقصد به صلاة النبي واليتيم يخرجهما كانت للتعليم ثم قال
واما اباحة الجماعة على الدوام من غير كراهة فلا احسب احدا يقول به انتهى وقوله الظاهر انه اراد الكراهة لا يحتاج اليه فقد استدل
في المجموع بتلك الاحاديث كلها واما اعتراضه بما ذكره ففيه بان تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم المرة بعد المرة يدل على عدم كراهة
ذلك ولا يقال انه لبيان الجواز لانه يحصل بمرة وليس كل مباح من البدع المنكرة سيما وقد قام على اباحته الدليل الواضح وانما لم يكن
ذلك دالا على الندب لانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولا امر به وانما اقر من فعله عليه والتقرير يحصل في مثل ذلك
يقتضي الاباحة لا الاستحباب فاندفع اخذ الزركشي منه الندب هنا وتفصيل مجلي شاذ مخالف للاصحاب وحمل الاحاديث على ما
ذكره لا يعتد به لمخالفته نص ظاهرها من غير دليل فرع يحصل فضل الجماعة للمصلي ولو في بيته مع زوجه او ولده او رقيقه او غيرهم
اذ اقلها اثنان كما عرف المعنى من هذه وقيل اقلها ثلاثة وجمع انهم ارادوا ان الاحاديث الصحيحة لم تعتبر التوحيد
محكي الاتفاق بل الاجماع على الاول فاندفع الاعتراض عليه هنا وهي وكثيرها في البيت افضل من الانفراد راجع للاول وقليلها
في المسجد راجع للثاني راجع لهما اما الاول فيعني ان الجماعة في غير المسجد افضل من الانفراد به وهو ما صرح به الرافعي في الحج ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الى الله تعالى رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولما مر ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
واما الثاني فيعني ان كثيرها بغير المسجد افضل من قليلها به وهو ما قال القاضي ابو الطيب وعضده الاذرعي والزركشي بان ظاهر النص يومي
اليه فللقاعدة المذكورة لكن الذي صرح به الماوردي ان قليلها بالمسجد افضل وكلام الشيخين وغيرهما يقتضيه وينبغي ترجيحه
وعليه فيجاب بان تلك القاعدة اغلبية وبان مصلحة طلب الجماعة في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت كما يعلم مما ياتي
قريبا فكان ترجيح الاول اوجه ثم رايت الاذرعي قال بعد تاييده كلام القاضي بالقاعدة لا اتعالها اي في مسالة الجماعة القليلة
في المسجد تحصل له الفضيلتان الجماعة والمكان فيربو على كثرة الجماعة خارجه انتهى وهو صريح فيما قلته وقوله لعدم حسن نظر
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد فهو احب الى الله تعالى يرد بان الحديث مخصوص بالمسائل الاتية فان الجمع القليل فيها افضل لمعنى
اقتضى ذلك فكذلك التفصيل هنا ثم رايت بعضهم رجح ذلك ايضا فقال والظاهر تفضيل جماعة المسجد لقيام فرض الكفاية
بها دون جماعة المنزل وان كثرت ويدل له حديث ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ عليها اي الصلوات
حيث ينادى بهن قال الاذرعي ويتعين الجزم بما قال القاضي لو كان اذا ذهب الى المسجد وترك اهل بيته لصلوا فرادى او لتهاونوا
او بعضهم في الصلاة نعم ينبغي ان يكون محل هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد لغيبته انتهى وما قاله الاذرعي وان وافقه عليه الحسنوي
وغيره ظاهر الا في حالة تعطل مسجد لغيبته فتخصيصهم ذلك بالمسجد وتعليلهم بان تكثير الجماعات في المساجد مطلوب
يدل على ان غير المسجد ليس كذلك وان تعطل ذلك لم يكونوا يصلون فرادى بل ربما يكون صلاتهم فيها اثار فيحصل له جهة جابرة
فضيلة المسجد وجماعته لا ان يجاب بان تحصيل الجماعة لهم قربة ايضا وقوله بما قال القاضي صريح في صورة ما ذكر جماعة

بيته

بيته كثير جماعة المسجد علم من المتن ان المسجد الكثير ولو صبيا كما علم مما قدمه المصنف عن المجموع قريبا ما لم يكن امره يخشى الاقتداء
به فيما يظهر افضل من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي
في المسجد افضل ويتعين حمله والخبر المشهور في فضل المشي اليه وتقدم اول الباب بعضها ولانه اشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة
فالصلاة فيه افضل منها في غيره الا ما استثني واكثر المساجد جمعا افضل مما قلت جماعته منها وان بعد الاكثر جماعة للخبر السابق
وما زاد فهو احب الى الله تعالى نعم يفضل الجمع القليل في المساجد الثلاثة المكي والمدني والاقصى الجمع الكثير في غيرها وان كان
غير الاول في الحرم وقلنا بعموم المضاعفة لجميع الحرم لان المسجد الحرام افضل من بقية الحرم قطعا فكانت جماعة القليل افضل من جماعة
غيره الكثيرة وان قلنا باشتراكهما في المضاعفة بل قال المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها على ما نقله عنه جمع لكن لفظ تتمته
بل الانفراد فيها افضل من الصلاة في غيرها وهو محتمل ومع ذلك منهم الزركشي في احكام المساجد كالاذرعي ان الصلاة فيها افضل منها
خارجها مع الانفراد فيها وعلى تسليم النقل الاول اعترضه الاذرعي فقال ربما نازع فيه القاعدة السابقة ولا تسمح النفس بذلك هنا
وهو كما قال فالوجه خلاف ما قاله المتولي وقد مر ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في الثلاثة وان زادت بالمضاعفة فكذا
يقال هنا ويفضل القليل ايضا اذا كان فيما اي المسجد الذي لا شبهة في المال الذي بني او فرش او وقف به او في ارضه او في ثياب
امامه كما يعلم مما ياتي عن الروياني ان الجمع القليل حيث كان اولى بالاقامة من امام الجمع الكثير قدم ولا شك ان الخالي عن الشبهة
في ثياب مسكنه او ماكله او المسجد الذي يسلم بها في شيء من ذلك كما صرح بمعناه ان الورع لو لم يحضر غيره وانه لا ورع اولى من الورع
وبما قررته يعلم ان ذكر المصنف للثياب مثال لا قيد او اذا كان فيما حافظ امامه على اول الوقت لجمع الكثير فانه يشبه تمام كما قاله
الاذرعي لو تمام يحافظ امامه على ذلك كما في المجموع وبحثه الاذرعي والزركشي لعدم استحضارهما له فيه وقد اولى الوقت اي بالحكوب
وهو وقت الاختيار لا الفضيلة اخذا من نص الشافعي رضي الله تعالى عنه او اذا كان في مسجد مجاوره وقد تعطل مسجد الجار عن الجماعة
لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فالصلاة فيه مع الجمع القليل افضل منها في غيره مع الكثير وقوله الجار لا مفهوم له بل
البعيد كذلك كما صرح به الجوري في التلخيص وعبارته وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب والمجاور كالبعيد حكما
كذلك ايضا وانه ذكر القرب انما هو على جهة التمثيل لكونه هو الغالب صرح به ايضا صاحب طراز المحافل بل الامام في مختصر الزركشي
ورد الزركشي عليه بان للقرب حق الجوار وكونه مدعوا منه فترجح بذلك بخلاف البعيد فكيف يرجح على الجمع الكثير يرد بان اقامة
الجمع القليل الذي لا يحضره لم يوجب للمعين رعاية الجمع الكثير حينئذ لان المقصد الشارع باحياء المساجد بالجماعات اكثر منه بان يقع الجمع
على ان كلام الزركشي قبل ذلك يقتضي موافقته بحثا لطراز ثم رايت شيخنا وغيره قالوا الاوجه مثل ما ان القرب حق الجوار
وكونه مدعوا منه لانا نقول يعارض بان البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر بكثرة الخطا التي عليها الاخبار انتهى ونظر فيه الامام
منه ردها قاله الزركشي بل الذي يلزم من قياسهما الا حق الجوار يقابله كثرة الخطا فيصير الجمع الكثير لا مقابل له فيترجح ما قاله الزركشي
بخلاف ما ذكرته فانه يترجح فيه كما تقرر وان لم يحضر بحضوره احد او تعطل والذهاب الى مسجد الجماعة اكثر قال في
المجموع وقال القاضي والجوري بل الاولى انه يصلي فيه منفردا ثم يدرك الجماعة وظاهر كلام المجموع انه ضعيف ويوجه بان في الاعادة
خلافا فالاولى تجنبه والتوجه الى الجماعة ابتداء او اذا كان فيما اعتقده الامام جميع الواجبات عند المأموم فيفضل الجمع القليل فيه الكثير في
مسجد قريب او بعيد كما يفهم من كلام المنهاج حما صلى بها الروياني وغيره لم يعتقد امام الكثير فيه بعض الواجبات من الاركان والشروط
لكونه حنفيا او غيره كما في المجموع او كرهت امامته اي امام الكثير كمبتدع من نحو معتزلي ومجسم وجهمي ورافضي وزيدي وقدري
وذي فسق كما في المجموع ومتهم به كما في الانوار وكل من يكره الاقتداء به لتمام ورع او كما في الخادم والتوسط وقد
اما لو كان امام كثير الجمع عبدا او صبيا او غير عالم ولا صالح وامام قليل الجمع عكسه ففيه احتمال ثم رايت ابن الاستاذ قال ان ذكر بعض

[illegible]

ما قدمته وكذا لو كان أحد الإمامين أولى بالإمامة والخضوع عنده لو كان انتهى وما ذكره آخرا يعلم أنه لا وجه لما قدمه من أن قليل الجمع
الموصوف إمامه بما ذكر من نحو علم أو صلاح أولى ثم رأيت الروياني صرح بذلك حيث ضبط ما يقدم به الجمع القليل بأن يكون إمامه
من إمام الكثير بالإمامة وأن يكون ذاك فاسقا ويوجه بما مر عن الأنوار من أن المتهم بالفسق مثله كما هو ظاهر إذ متهم البدعة كمحققها فحينئذ
الجماعة بما ذكر أفضل من كثيرها أو كان يسجد جماعة قليلة لكن إمام بطيء القراءة أو النهضة وكان المأموم بطيء القراءة أو النهضة
أيضا أو إمام الجمع الكثير سريعها بحيث لا يدرك المأموم معه الفاتحة كما نقله الأذرعي والزركشي عن الغزالي قال والأولى أن يصلي خلف
من لا يبطل القراءة أو يطيلها مثلا قال الأذرعي وهو ظاهر ويؤخذ من قول [illegible] والأولى أن يقتدي بمن يعلم أنه يطيل القراءة مثلا
فإن لم يجد من يتوقف كان ذلك عذرا في ترك الجماعة انتهى [illegible] إمام العيد [illegible] لضعف
أو كبر أو حاجة أو إمام القريب بالعكس فهو أولى [illegible] البعيد إمام الكثير [illegible] إمام القليل [illegible] القريب والبعيد بما قررته بالمتن
علم ما فيه من الكلام [illegible] المراد ولما كان قليل الجمع [illegible] أفضل [illegible] الأمن من النقص الموجود مع الكثير بل الانفراد في مسألة
نحو الحنفي والمبتدع والفاسق وكل من يكره الاقتداء به [illegible] من أخذ من كلام المجموع خلافه ما يوهمه كلام المصنف أفضل
من الصلاة معهم ولا كما قال الروياني وغيره وجرى عليه كثير من المتأخرين ونقله الشيخان عن أبي إسحاق [illegible] في مسألة الحنفي فقط
وقيدها [illegible] قول السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة معهم [illegible] أفضل من الانفراد [illegible]
الأذرعي والزركشي [illegible] قاله وجها ضعيفا لا يغتر باعتماد [illegible] وقيل الانفراد أفضل من الاقتداء
بمخالف [illegible] كلامهم يشعر بذلك [illegible] بكراهة الصلاة خلف نحو الفاسق والمبتدع فالانفراد [illegible]
[illegible] في بعض الصور [illegible] الخلاف في الطهارة
والصلاة خلف المخالف [illegible] الخلاف [illegible] عند أبي إسحاق [illegible] أصحابنا قال الشيخ أبو محمد
[illegible] أصحابنا [illegible] السبكي والأذرعي [illegible] الأصحاب القول [illegible] الصلاة معتقدا أنه
[illegible] تقليد [illegible] الصلاة خلف [illegible] الانفراد أفضل [illegible]
فاضل [illegible] المفاضل [illegible] الكفاية [illegible] الاقتداء بمخالف [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] قال أبو إسحاق الانفراد أفضل منه
وقال غيره [illegible] الانفراد أفضل على عدم الكراهة [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] تحصل لا يمنع [illegible] الصلاة [illegible] **فرع يحرم على الإمام**
[illegible] **تولية المذكورين الإمامة** في مسجد [illegible] **وكذا الصبي** كما صرح به الماوردي في الفاسق [illegible]
[illegible] الصلاة خلفهم [illegible] الاقتداء به [illegible] الماوردي
برعاية المصلحة [illegible] منزلة [illegible] وليس منها أن يوقع الناس في
الكراهة [illegible] وقياس المبتدع على الفاسق [illegible] لا يقتدى به [illegible]
الأولى [illegible] كما صرح به الصيمري [illegible] للإمام أن ينصب للإمامة [illegible]
[illegible] قول المصنف المذكورين [illegible]
الصبي [illegible] الماوردي [illegible] الصيمري [illegible] الصلاة خلف
الصبي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **فرع** قال القمولي والأذرعي والزركشي [illegible] مع زيادة

لو تساوت

لو تساوت جماعة مسجدي الجوار ذكر الجوار ليس بقيد لأن الجماعة بل المراد أنه لو استوى المسجدان [illegible] إلا أن أحدهما
قديم [illegible] جديد لم يختلف جماعة [illegible] في الأمن والصفات [illegible] وكان لإمام كل منهما [illegible]
فأسمع نداءه فقط [illegible] الصلاة فيه لأنه [illegible] ولا فرق [illegible] خلافا لمن يحب تقديم الأقرب
ثم إن لم يسمع ندا كما أسمع ما تقدم الأقرب منهما [illegible] الأذرعي [illegible] الصلاة
إليهما [illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
المسجد الذي يليه [illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلال
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما ذكره والله أعلم [illegible] الحديث
ضعيف [illegible] على أن الكلام في الأفضل
[illegible] ذلك [illegible] أصحابنا [illegible] المسجد
[illegible] وكان [illegible] المساجد أو سمع من كلها
فالأقرب [illegible] قال الأذرعي والزركشي [illegible] مسجد [illegible] بجواره فالظاهر أن
[illegible] الجماعة فيه أفضل انتهى [illegible] **ثم** إن استويا قربا فأفضل **ما لم يشتهر فيه** أي يخلو عنها [illegible]
[illegible] **أولى** [illegible] لنقص الصلاة [illegible]
الإمام [illegible] على الآخرى [illegible]
[illegible] **ثم** إن استويا في جميع ذلك **تخير** إذ لا مرجح وإن نوزع فيه

فصل

يدرك المأموم المسبوق [illegible] الجمعة [illegible] الزركشي وغيره [illegible] ركعة
[illegible] الجمعة لا الفضيلة [illegible] الإمام [illegible] التشهد الأخير لا يكون مدركا
للركعة [illegible] الفضيلة الجماعة قال [illegible] **فضيلة الجماعة بجزء مع الإمام** أي بإدراكه **ولو قبل تمام السلام**
[illegible] زيادة بلا
فائدة [illegible] بالقاضي ولا [illegible] كلامهم مع انتفاء
الفضيلة [illegible] من الجماعة [illegible] الفضيلة [illegible]
صورة الجماعة حتى [illegible] الاقتداء [illegible] ومفارقة [illegible]
بأنه [illegible] **لكنه دون إدراك جميع صلاة الإمام** كما في المجموع وغيره [illegible] صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [illegible] صلاة جماعة [illegible]
العشرون [illegible] الشيخ أبو محمد [illegible]
من الصلاة معهم [illegible] الجماعة [illegible]
على قدر الحاصل [illegible] انتهى [illegible]
كلام المتولي والروياني [illegible] فضل الجماعة
على التمام انتهى [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
أن لا [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] حكمها على ما

بنفرديه وان امكن ان ينال فضيلة دون من ادرك الامام في اول الصلاة تمها انتهى ومراد الرافعي بما مر ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف
الامام اكمل من ايقاع البعض لحصول فضيلة الجماعة في جميع الصلاة قال الاسنوي قيل والخلاف فيمن ادرك الجماعة اتفاقا فان قصدها
كتب له اجرها اتفاقا وان وجد الامام قد تم للاحاديث في ذلك نحو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن انتهى وظاهره ينبني
على ما ياتي في اخر الباب ومن ثم قال البلقيني محل الحديث المذكور فيمن تعود ان يصلي جماعة وقصدها فادرك فضلها [illegible]
وهو ظاهر [illegible] سواء ادرك جزءا من الاول او الثاني او الاخير كما حققه ابن العماد وقال الزركشي [illegible] بعض شراح المنهاج
لكن محلها [illegible] تمام انه متى تم المأموم قبل نطق الامام بالميم من عليكم صح [illegible] ادرك الفضيلة وهو ما رجحه
الاسنوي [illegible] بعبارة المنهاج وغيره [illegible]
الا بعد تمام الميم ومن ثم لو احدث قبلها بطل صلاته [illegible] فهو صريح في انه في صلاة ولهذا
فيها فاتصح الاقتداء به [illegible] التحلل انما يتحقق بالنطق بالميم [illegible]
يمتنع متابعة المسبوق الامام في التسليمة الاولى فيمتنع الاقتداء به فيها [illegible] لا يحصل الا بالميم
فالكون بانه لا يقتدي به [illegible] ثم رايت بعضهم ضعف ذلك [illegible] بالخروج والتحلل انما يحصل
بتمام السلام وهو المضاد للتحرم [illegible] قال المتولي والشيخ ابو محمد الجويني ويؤيده ما ياتي
عن الروياني **فلو حضر** في مسجد لا تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا او في غيره **في اخر صلاة الامام** اي بعد الركوع الاخير منها **جماعة** يسن
لهم التاخير حتى يسلم الامام ثم **صلوا جماعة لانفسهم** وقال القاضي يسن لهم الاقتداء به ولا يتركونه حتى يسلم فيصلوا جماعة ثانيا
لا يدركه الفضيلة [illegible] لكنه ضعيف بل [illegible] والاذرعي الى ان كلامه في ذلك متناقض [illegible]
الجويني لا يحصل لهم عقد الجماعة قبل فراغ الامام غريب [illegible] الزركشي قال الاذرعي وينبغي ان يتقيد ذلك بما اذا لم يضق الوقت
[illegible] التاخير [illegible] وقت الاختيار [illegible]
[illegible] سن لهم التاخير [illegible]
بعض الصلاة [illegible] **او حضر واحد** وقد سبق ببعض الصلاة **ورجا** اي غلب على ظنه كما يظهر **جماعة**
يدرك معهم الكل [illegible] **انتظرها** ندبا كما قال الروياني ليدرك كل صلاته مع الجماعة الاخرى [illegible]
عن الاذرعي فلا يجوز الانتظار [illegible] في الوقت ومن ثم قال **الا اذا امكن انتظار من يفوت به بعض الصلاة**
عن الوقت فانه لا يسن حينئذ بل يحرم [illegible]
[illegible] وجماعتها في مسجد لا تكره الجماعة فيه ثانيا [illegible] الجماعة في جميع [illegible]
في هذه [illegible] **فصل**
ادراك تحرم الامام سنة مؤكدة ويحصل بحضورها بالتحرم عقبها بلا وسوسة ظاهرة كما في المجموع والتحقيق اما العقب فلخبر
الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واما الحضور فلخبر الترمذي بسند منقطع من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ومحل حرم الامام [illegible] من ادرك الركوع فقد
ادرك الركعة [illegible] البزار من حديث ابي هريرة وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهما [illegible]
صفوة [illegible] الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها [illegible]
كثيرة منها [illegible] في الجماعة [illegible]

لاحلها

لاحلها اعلا فانه لمحو الطهارة وهذا لو نوى [illegible] في المجموع وغيره [illegible] في التخلف بتمام ركنين فعل
[illegible] لا ان التخلف لاجلها [illegible] يستلزم ظهورها كما يصرح به تعليلهم [illegible] الزركشي
ابو زرعة وغيره وبه اندفع زعم الاسنوي وغيره اعتراض كلامه هنا [illegible] بانه تناقض واجاب غير [illegible] على تسليم [illegible]
كثيرة منها الموسوس [illegible] في التحرم [illegible] في الافعال [illegible]
وفي تحصيل الفضائل [illegible] ذلك لا يحتاج اليه [illegible] **ولا يسن بحرف**
فوتها اي تكبيرة التحرم **السعي لها** ليدركها قال الاذرعي اتفاقا **ولا** يسن ايضا كما صرح به اصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقل في
المجموع عن الاصحاب ما صرح به **يسعى للجماعة** اي لادراكها فيما اقتضاه كلام الرافعي وغيره [illegible]
من ندب السعي [illegible] مخالف المنقول نعم يجب لادراك ركعة الجمعة الثانية كما قاله المحب الطبري وهو ظاهر من كلامهم
[illegible] وقت الاختيار او فضل الجماعة [illegible] على ما بحثه الاذرعي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [illegible]
[illegible] كثيرة لما ورد ان بكل خطوة الى الصلاة حسنة ولانه يفوت
الخشوع [illegible] والعض وذكر الامام رجوع الثاني للاول قال في التحقيق والمجموع
[illegible] لا يبعث [illegible] الجماعة [illegible] في الصلاة لانه صح انه في صلاة ما دام يعمد الصلاة
رواه مسلم [illegible] في التيمم انه يسعى الى الصف الاول ما لم يخش فوت ركعة الاخيرة مع
فروع [illegible] **فرع مخالطة الناس اولى من اعتزالهم** في بيت [illegible] **ان امن الفتنة لتحصيل فضائل الدين كالجمعة والجماعة**
وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وحضور حلق العلم والذكر وغير ذلك من الاعمال العظيمة التي لا تتيسر لغير [illegible]
الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور العلماء ذكره النووي في المجموع والقمولي في الجواهر وغيرهما
فصل
يسن للامام تخفيف الصلاة بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل [illegible] في الذكر ولا يستوفي الاكمل المستحب
للمنفرد [illegible] بل ياتي [illegible] **مع التمام** بان يقتصر على ادنى الكمال قال في
المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب [illegible] لا يحسن [illegible]
المأمومين [illegible] الزركشي [illegible] **بعصره ومع الاتيان**
بالابعاض والهيئات [illegible] الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة وفي [illegible] المجموع [illegible] **الا ان يرضى بتطويله محصورين علم رضاهم بتطويله**
بشرط ان يكونوا احرارا [illegible] فلا يضر [illegible]
في بحث [illegible] قال في المجموع [illegible] في بعض الروايات
[illegible] على الندب [illegible] والاذرعي وغيرهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في المجموع [illegible] قال الزركشي كالسبكي والاذرعي [illegible]
بل الصواب انه لا [illegible] كما اقتضاه اطلاق الاصحاب [illegible] على [illegible] التطويل [illegible]
الرجل الواحد بتخفيف [illegible] الصلاة [illegible]

انتهى ورده الغزي بان قصة معاذ وبكاء الصبي لا ينافيان ما قاله ابن الصلاح لان ذلك لم يكن انتهى وفيه نظر اذ ترك الاقتصار
في الاول بعيد لانه لا فرق بين الاولى والثانية لانها واقعة فعلية تسقط بالاحتمال ولا حسن ان يجاب بانه استنبط من عموم النص
معنى خصصه ولا يسلم ان تنفير الملازم لا يباليه ذلك قال الاذرعي واذا رضوا فلا شك انه لا يطيل ما شاء بل الحال لمن
عادته تطويل الركوع والسجود ولا حرج عليهم فيها ولا فائدة فيه ما يقطع بصلاتهم بما يقتضيه الفقه ولا نقول عندي فيه
انتهى وقضية كلام المجموع وغيره بوجوب الى ان ضابط التطويل ان يستوفي الاكمل المسنون في القراءة والاذكار ولا يزيد على ذلك الا
ان رضوا بزيادة تحرير حاله او طرت عادة بها او طولها او قال الله طولها ما شئت فحينئذ يطول بحسب ما يقدر ما اعتادوه وما
تاتي في الثالث مالم يخش ان الطول يقع في سهو اخذا من كلام الدارمي ويحتمل ان يفرق في هذا المفرد فالاصل الدخشي ذلك قال الاذرعي
ويظهر ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين فمن تيمم بالصلاة ومطابقة ومصليا بها مع ثقلها عليه وكسر يحلل
ويكره اتفاقا تاخيرها وقبل تحريما **اي الصلاة لتكثير الجماعة** بعد الاجماع انتظار ادنا لان يأتون اخوانا بعد الاقامة **او لانتظار ذي منصب**
ولحرمتها ونحوه واعتاد الحضور الحاضرين ولحماهم الجزاء السابق قال الاذرعي كالسبكي وتبعهما الزركشي حيث اطلقوه في
الاولى نظر لانه ليس لطالة الاولى على الثانية على الاصح وعلوه بانه يسرحها فاصل الجماعة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
الاولى مع العصر حتى يبرح بها الناس فالمختار دليل عدم الكراهة ويحمل كلامهم على تطويل يضر بالحاضرين قال شيخنا وقضية هذا الحمل انهم
لو رضوا بجاز ذلك كالكراهة مع انه يكره لما في المجموع ولا وجه له ما يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم ان تطويل
الاولى على الثانية من هيئاتها انتهى وفي قوله ان الاول ما يحمل كلامهم نظر يعلم مما ذكره وكانه اخذه من قول غيره بعد ذكر ما مر ان المختار ان
الانتظار في القيام للاولى لا يأتي الناس فيه حال الانكار ما لم يبالغ ويضر بالحاضرين ويحمل كلامهم على هذه الحالة لا على اطلاقه انتهى
واقتضاه الغزي فقال عقبه هذا فرض خاص وكلامهم عام في سائر الركعات فقد لا يخالفونه في هذا انتهى والذي يتجه
رد ذلك كله فانه لا يلزم من تعليلهم بكون تحاصل الجماعة ان ذلك قصد الامام متعلقا بذلك فمقصده لم يكره في الاولى ونحوها
وان ترتب عليه مصلحة ومع ترتيبه من غير رضا الماموم بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة كما علم من المجموع فالوجه ما
يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء الزائد على هيئات الصلاة ام لا وسواء رضوا به ام لا وسواء قلنا تطويل
الاولى على الثانية وندب لطوال المفصل وقيامها ام لا ثم رايت في المجموع علل كراهة انتظارهم بانه مقصر بعدم التبكير
وبانه يخفى عنه حالهم على من عادته التحرم ومن يعادونه ظاهر كلامهم ان التطويل لا بقصد تكثير ولا انتظار لا يكره بل
هو خلاف السنة فقط لكن اطلق المتولي وغيره كراهته وقد يحمل على التحقيق على النص ومن زعم انه خلاف الاولى يقوم ما ورد في قول
الاذرعي ظاهر انهم لم يريدوا الكراهة التنزيهية حمل النص على كراهة التحريم لحديث معاذ بعضهم لا سيما ان علم عجزهم وتضررهم
ولحرج الذي ذكره فالاقرب التحريم عند الضرر اذا قلت هم بسبيل من المفارقة فلت قد لا يوثر بهذا الوقوع في الخلاف والموقع انتهى
فيه نظر اذ المتقدمون كثيرا ما يطلقون الكراهة ويريدون خلاف الاولى ولا نسلم ان الحديث معاذ على التحريم بل ما ورد تعليله بعدم
ايثارهم المفارقة بما ذكره يرد بانها التطويل للامام عند طلبها تفويت فضيلة ولكراهة مفارقة تكره حينئذ فلا يجب
خلاف ما ذكره قال في المجموع **واذا** حان وقت الدخول في الصلاة وقد **حضر معه بعض القوم سن تعجيله بهم وان رجي مجيء غيرهم**
ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها آخره بجماعة كثيرة قال الماوردي ولا امام ولو اقيمت الصلاة لم يحل
للامام ان ينتظر من لم يحضر لاختلاف المذهب في ذلك انتهى وظاهر كلامهم حرمة ذلك حيث قال **ولو اقيمت الصلاة حرم
عليه انتظار من لم يحضر** ولعل مراده بالحمل المواقف لفظه ولم من يتعرف لاحتمال ان يراد بالحمل جاز مستوى الطرفين فيصدق
بكراهة التنزيه ويؤيده ان غاية مراده انه كالتطويل في الصلاة وقد مر انه مكروه فكيف يقال مع ذلك بحرمة هذا الا
ان يعجل

لاان يجاب بانه تحصل لهم فضل الجماعة وهم على يسار من المفارقة وهي نص ولا تفوت عليهم الفضيلة وهنا لم يحصل لهم شيء ربما ادى
ذلك الى ترك كثير الصلاة معه فتفوت عليهم الجماعة بالجملة ثم رايت الاذرعي والزركشي نقلا كلام الماوردي ثم قالا لا يعضد تاييد التحريم
السابق في المسئلة قبل هذه فلان لا ينتظر في وسط الصلاة اولى وقد علمت ما فيه انه لا مساواة بين المسئلتين فضلا عن كون
هذه اولى **فرع اذا احس المصلي** اماما كان او منفردا كما هو ظاهر لا احتياج الى تحصيل الجماعة ظاهر انه لا يتقيد بجميع ما ياتي ولا امام
لانه لا يشرع له التطويل مثلا ان يراد **بداخل عليه** ولو في غير مسجد ومن غير معتمد جريا على الغالب **يريد الاقتداء به سن** كما في المجموع
عن الاكثرين وزعم ان الاكثرين على الكراهة مطلقا غلط كما قال القاضي ابو الطيب ولا نظر الى ان الخلاف في التحريم مطلقا او البطلان
مطلقا لانه في غاية الشذوذ ونحو الخلاف شاذ لا يراعى **له انتظاره ان كان في الركوع** غير الثاني من صلاة الكسوف **ليدرك الركعة
او في التشهد الاخير ليدرك الجماعة** وان كان الماموم موم غير محصورين او محصورين لم يرضوا بالانتظار على الاوجه قال الاسنوي
ولا يتقيد ليدرك ذلك **ان شرعت جماعتها** اي الصلاة التي ينتظر فيها ولو نفلا انتهى وظاهر ينبغي ان يحمل في التشهد لا الركوع فلا يتقيد
بذلك لان المقصد به تحصيل الركعة وهو حاصل وان لم تشرع الجماعة **ولم يخش تطويله وقصد به** اي الانتظار **التقرب الى الله**
بان لم يميز بعضهم عن بعض الداخلين لملازمته او دين او علم او مشيخة او سماع او نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى وفهم كلامه
انه يشترط انه لا يعرف بعضهم تمانهم والتودد اليهم بل ينتظرهم لله تعالى ايضا **فان قصد بالانتظار تودد**ا اي تحبا وتحببا المستظر **حرم**
على ما في الكفاية اخذا من قول الفوراني لا يباح انتهى وما يظهر انه كان تودد الغرض دنيوي ولا فلا ينبغي التحريم بل ما مر والى في الي
صلى بقصد دفع الغريم والدينار مر على عدم الحرمة مطلقا ثم رايت الشاشي والعمري وغيرهما صرحوا بان ذلك مكروه قال جمع وقضية
كلام الرافعي وغيره والاسنوي قال الحرمة اتفاقا كما في الكفاية قال غيره بل افتى بعض الحنفية بانه كفر اخذا من قول الماسي مرفوعا فقد
اشرك بين العمل لله وللمخلوق لكن قال الرياضي ان بكم مثلهم في بعض اصحابه فقد صحح كثير من الفقهاء انتهى ويبطل
دعوى الاتفاق على التحريم بل هو في المعنى من كراهة التطويل لقصد انتظار ذي منصب صرح به في كلام الشيخين وغيرهما فيضعف
القول بالحرمة ويؤيد القول بالكراهة فهو المعتمد بحسب ما مر من الصحيح جرى على الكراهة ثم وقع جمع مع اتحاد المدرك فيهما او
عسر الفرق بينهما والاصل في سن الانتظار ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل لكنه ضعيف
كما في المجموع ولا ثبت انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لادراك الجماعة وذلك موجود هنا وبه يندفع زعم انه بخلاف ذلك
فشربها ولانه هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى لقصد مصلحة اخرى وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله في صلاة الخوف واستمع
اصحاب الكبير والشامي والمحرر الى الذي جزم بتصحيحه على هذا فانه يدل على استحباب الصلاة لتحصيل الجماعة الحرة فالانتظار
فيها اولى لانه تحصيل مصلحة بالضرورة فقال يستحب كما رفع صوته بالتكبير لمصلحة الماموم ويختص في التطويل في الاولى من الاكثر
انه لو تخلف الموافق لاتمام الفاتحة يسن للامام تطويل السجدة الثانية لان ربما يفوت عليه الركعة قاله الزركشي اخذا لذلك من الحري
بين فيها الانتظار وعلم ان الماموم انه بطيء القراءة او النهضة فينتظر حتى يفرغ من الفاتحة او التشهد الواجب الركوع اخذا
من قول الام واحب في كل حال للامام ان يزيد في التشهد والتسبيح والقراءة شيئا بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد بلغ ان
يؤدي ما عليه وكذلك ارى له في القراءة وفي الخفض والرفع ان يتمكن ليدرك الكبير والصغير والضعيف والثقيل وان لم يفعل فجار بما
عليه من خفة القيام كرهت له ذلك انتهى فقال ويستحب انه يخرج من الفاتحة ولحسن عن يزيد التحرم معه ان ينتظر بها في الشامي لقوم
معه لحديث بلال لا تسبقني بآمين ونقل الترمذي في جامعه انه كانوا يقولون من ادرك الامام في السجود فليسجد معه ولم يرفع راسه
حتى يغفر له فعليه يسن للامام اذا علم به ان ينتظره ليدرك ما معه وانه يسن للامام ان يسبح في الركوع والسجود ثلاثا ليدرك من خلفه ثلاثا
انتهى وما ذكره في الاولى والثانية كلامهم صريح في خلافه فهو ضعيف وما استدل به لا ينهض حجة على سنية الانتظار في ذلك

ا صله فرع

ا صله اوراى

كما لا يخفى من قولهم وما ذكره في الاخير مفهوم من كلام الامام ولا يخفى عليك بعد تأمل قولهم فيها [illegible] بما علم [illegible] اذ
كلامهما لا يخالف ما مر من عدم سنية التطويل لا محل في تطويل لما زاد على ادنى الكمال حتى استثنى بعضهم من سن الانتظار فيما مر ما اذا كان
الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره [illegible] وما اذا خشي خروج الوقت لو انتظر وما اذا كان الداخل ممن لا يعتقد ادراك
الركعة او فضل الجماعة بادراك ما ذكر لان الفائدة في الانتظار انتهى وما ذكره في الثانية ظاهر [illegible] ممن جوز المد بان ابتدأ بحيث يشرع فيها وقد
بقي من الوقت ما يسعها ثم مد كما هو [illegible] على الانتظار في الجمعة فانه يحرم الانتظار فيها اذا ادى الى خروج الوقت [illegible] يحرم
مدها حينئذ وزاد بعضهم ما اذا الفت صلاة المأموم عن القضاء ولا حرج في الانتظار ولم تعن عنه [illegible] الجماعة فيها كما مر نعم ينبغي
ان يضم الى ذلك ما لو اراد الداخل ان يقتدي به في صلاة تكره الجماعة فيها كان يريد قضية خلف مؤداة مثلا وان يقتدي به [illegible]
الصف لا لعذر ونحو ذلك مما لا يسن انتظاره حينئذ فيما يظهر لانه لا يثاب على هذه الجماعة فلا فائدة في الانتظار لكن قد يمنع لاحتمال ادراك
فضيلة الجماعة ويحمل انه لا يثيب بها لانه وان لم يحصل الفضيلة يحصل صورة الجماعة كما يأتي في الشرط السابع ثم رأيت [illegible] السابق
ان [illegible] جماعتها [illegible] وإذا انتظره التودد مع انتفاء بعض الشروط السابقة **صحت صلاته** مع الحرمة او الكراهة على الراجح
وقيل تبطل [illegible] في الكفاية من الاتفاق على بطلانها اذ قصد غيره تعالى [illegible] بالتشريك [illegible] كما قال ابن العماد
من لم [illegible] يصح قول [illegible] في البطلان [illegible] انه في المجموع جعل القول في البطلان غريبا
ضعيفا وبه يرد قول الخادم ينبغي ان يجعل الخلاف حيث لم يخبر بالتشريك [illegible] قطعا انما هو حاصل كلام الكفاية انتهى [illegible]
الكلام في [illegible] قصد غيره تعالى [illegible] قصد التشريك فهو محل الخلاف والاصح منه انه لا يبطل [illegible] قصد التشريك فينبغي
انه كفر [illegible] عن كونه مبطلا وقد تستشكل الصحة هنا [illegible] فيما طاف بقصد غريمه فانه لا يصح [illegible] ويجاب
بان بين الطواف والصلاة [illegible] في العبادة [illegible] فخرجا عن العبادة واما
هنا فقصد المصلي التودد بالانتظار لا [illegible] فلم يكن مخرجا للعبادة عن موضوعها ويؤيد ما ذكرته انه لو صلى بقصد دفع الغريم
لم تبطل صلاته وكذا لو قيل له صل فرضك ولك دينار فصلى بقصد ذلك **فان خشي الانتظار وعبر** اي مع الانتظار ما اي تطويل
لو وزع على الاركان لظهر له اثر محسوس فيها اي في كل ركن منها على حياله لا يكفي ظهوره في نحو الركوع وحده كما نقل الرافعي عن
عن الامام وقرره **او انتظره في غير ما ذكر** بان خشي بخارج موضع اقامة الصلاة او الداخل ولم يكن في الركوع والتشهد الاخير [illegible] فيهما
[illegible] مما ذكر او ميز بين الداخلين او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظاره وجه الله تعالى او قصده وكانت الجماعة [illegible]
فيها [illegible] **كره** حتى عند النووي كما في التحقيق خلاف ما فهم بعضهم من ان ذلك مباح على قوله بالكراهة ثم رأيت شيخنا في
شرح منهجه قال [illegible] من زيادتي [illegible] صاحب الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب
انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة [illegible] تقدم ذكرها قبل [illegible] في المجموع وهي ان في
الانتظار قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب [illegible] الطريق الثانية [illegible] في الاستحباب وعدمه [illegible]
اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهم بعضهم انتهى [illegible] ويصرح في المجموع [illegible] الشيخ [illegible] حيث لم ينقله
عنه وعبارته بعد ذكره طرقا في المسألة [illegible] منها الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير
[illegible] ولو انتظره [illegible] انتهت [illegible] ذلك لتقصير الخارج [illegible] انتظره في غير الركوع
والتشهد [illegible] في عدم انتظار الخارج عن محل اقامة الصلاة [illegible] اذا لم يدخل [illegible] فلا ينتظر [illegible]
من الاحرام انتهى [illegible] فقال العلة في عدم انتظار الخارج هو التطويل وهو مقتض [illegible] الخارج القريب لصغر المسجد
والداخل البعيد [illegible] وقد يجاب بان الداخل [illegible] لفضيلة الحضور [illegible] انتظاره وان كبر المسجد

اولى

صح [illegible] بالبطلان

اولى من الخارج وان صغر لانه الى الان لم تثبت له تلك الفضيلة فان نوزع ما اجيب به على ان الغالب ان الخارج عن المسجد يطول انتظاره
بخلاف من فيه فلا نظر لما ذكره المجيب لندرته ثم رأيت بعضهم اجاب [illegible] تقييد [illegible] المسألة بعدم [illegible] الانتظار [illegible]
[illegible] وكونه [illegible] خارج المسجد ليس في معنى [illegible] انتهى وهو موافق للمجيب به وان كان
ما اجيب به اوضح واتقن وقضية كلام الصيدلاني انه لو [illegible] ولم يظهر اثر التطويل في المجموع [illegible] وان انتظر في كل
ركوع فقد يقطع بالمنع اذ كان المجموع قدر التطويل في الركوع الواحد انتهى وقال الامام لو انتظر شخصا [illegible]
التطويل مع ضميمة الاول الى الاخرى فان كان في ركوع واحد [illegible] او في ركعتين فقد يقطع بذلك ايضا انتهى وفيهما
نظر [illegible] بل الاوجه انه لا فرق مطلقا [illegible] اطلاقهم لان المحذور تطويل [illegible]
ومقتضاه اطلاقهم ان [illegible] في ركوع واحد حيث لم يحصل التطويل [illegible] التشهد الاخير [illegible]
لانتظار [illegible] بفوت الجماعة [illegible] في الركوع [illegible] الاولى لاطلاقهم ويحمل [illegible]
حال [illegible] لا يجيئون ثانيا بل يصلي كل منفرد انتظر والا فلا

فصل

من أدى هو [illegible] يصلي **مكتوبة ولو في جماعة** [illegible] **ثم وجد في الوقت** كما قطع به في المعنى تبعا لصاحب
المذاكرة ومشى عليه المتأخرون قال الزركشي وهو ظاهر من تعبيرهم بالاعادة دون القضاء [illegible] وعبارة المجموع
المصرح بذلك [illegible] في الحكم للمسألة واذا صلى الانسان الفريضة منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها في الوقت وبه يعلم ان
المغرب لا تعاد على الجديد بعد مضي ما [illegible] لخروج وقتها بخلافه ما اذا لم [illegible] انه لا يتصور [illegible]
ايضا ان يكون من الجماعة [illegible] افضل [illegible] كما في المطلب [illegible] من صلى صلاة شدة الخوف فلا
يعيدها كذلك انتهى وفيه نظر [illegible] الجماعة [illegible] ذلك والكلام في [illegible] الجماعة كما هو ظاهر [illegible]
صحة الاعادة في بعض الصور وان كرهت الجماعة [illegible] في العاري وغيره **من يصليها جماعة او منفردا** في غير مسجد يكره
اقامة الجماعة فيه كما يأتي **سن له** حيث لم [illegible] او فضل [illegible] **اعادتها** [illegible] الاعادة
لمن [illegible] صلاة [illegible] **معه** اي من يصلي بقسميه فيعاد
المغرب كالمرة الاولى وقيل بزيادة ركعة بعد سلام الامام قال في المجموع وهو غلط وفيه [illegible] جماعة من الصحابة
التابعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة [illegible] الترمذي وغيره [illegible] جماعة [illegible] اذا صليتما [illegible]
استحباب الاعادة بين من صلى جماعة ومن صلى منفردا وانه لا فرق بين ان تختص الجماعة الثانية بزيادة فضل [illegible] ويصرح به
حديث معاذ رضي الله تعالى عنه فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق
عليه والصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا [illegible] وفيه ايضا [illegible] المفترض بالمتنفل
وقال صلى الله عليه وسلم وقد [illegible] بعد العصر رجل المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل [illegible] الترمذي
وهذا المتصدق هو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما في سنن البيهقي قال في المجموع [illegible] تسمية هذا صدقة [illegible]
كل [illegible] صدقة واستحباب اعادة الصلاة في جماعة [illegible] الثانية [illegible] الاولى وانه يستحب [illegible]
من يصلي مع الحاضر [illegible] في عدم الصلاة معه [illegible] المسجد [illegible]
انتهى وفيه ايضا انه لا فرق بين الاعادة [illegible]

ثانيا

الذي صححه ابنا خزيمة وحبان لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لأنه محمول على صلاتها مرتين مع الانفراد لما يأتي من عدم انعقاد الثانية ولما
وجب حمله على ذلك لأن به تجتمع الأحاديث ويؤيده ما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواية أنه أفتى من صلى منفردا أن يعيد
مع الجماعة ولما فيه من الإعادة **مرة فقط** ففي الخادم كالتوسط للإمام أشار الحديث إلى أن الإعادة إنما تسن مرة واحدة قال يعني الإمام ولا
يلزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن أحد من السلف وقال جمع محققون وما أشار إليه يفهم من نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه وعبارته
ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهر في الحصر فمن صلى مرتين فأكثر [illegible] بعضهم
تبعا لابن العماد ما ذكره الزركشي من التقييد بمرة ليس معتمدا فإنه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الأذرعي
والمعتمد استحباب الإعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات انتهى فقوله لم يوجد إلخ يرده وجوده في كلام الإمام وظهور النص فيه
وقوله لم يعتمده إلخ ممنوع فإن جمعا منهم [illegible] اعتمده مع قوة [illegible] كلام الإمام [illegible] على أنه
ابن الرفعة حكى عن الأصحاب ما يصرح بالتقييد بالمرة وذلك أنه ذكر الوجه القائل بمنع الإعادة دليلا وتعليلا أما الدليل فخبر لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين وأما التعليل فهو قولهم لأن الإعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت [illegible] الإعادة [illegible] بعدها
في جماعة ثانية [illegible] انتهى فتأمل هذه الملازمة التي [illegible] هذا الوجه على القائلين
بالأصح تجدها مع رعاية أنها لا تكون [illegible] صريحة في امتناع الإعادة أكثر من مرة باتفاق الأصحاب
القائلين بالأصح [illegible] الملازمة المذكورة [illegible] في المهمات ونصوصهم تشعر بأن الإعادة إنما تستحب
إذا حصل في الثانية [illegible] ولا يلزم استغراق ذلك الوقت وقد يقال [illegible] انتهى وقد
ينظر فيه بأنه لا يخلو [illegible] سن الإعادة مرة فقط [illegible] لأنه لا يلزم عليه استغراق [illegible] الثاني
فالاستغراق لازم له على كل تقدير [illegible] الإعادة مرة فقط [illegible] عقب ذلك [illegible] عليه الأذرعي
[illegible] من عدم
الانعقاد [illegible] الجماعة [illegible] فضيلتها وتسن الإعادة لما ذكر **ولو**
كانت المعادة **صبحا أو عصرا** لما مر أنه صلى الله عليه وسلم طلبها [illegible] في الصبح [illegible] في العصر [illegible] صلى وحده ثم أدرك جماعة
فليصل إلا الفجر والعصر [illegible] الأول أصح [illegible] **أو كان الإمام الأول**
أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه الإمام في الأولى [illegible] وإنما سنت الإعادة في الصور المذكورة أما فيمن صلى منفردا
فلتحصيل الجماعة [illegible] وأما فيمن صلى في جماعة [illegible] احتمال الثانية على
فضل لم توجد في الأولى [illegible] مع كونه يحصل فضيلة
الجماعة للمصلي وحده [illegible] فضيلة [illegible] الجماعة [illegible]
من التوجيه الذي ذكره [illegible] مع المنفرد [illegible] الاقتداء
به فحينئذ لا يجوز الإعادة **لمن كره الاقتداء بالثاني** لأن الصلاة خلفه لا فضيلة فيها [illegible] الأذرعي
فقال والظاهر أن محل الاستحباب ما إذا كان هذا المنفرد ممن لا يكره الاقتداء به [illegible]
لم يعدها معه [illegible]
للصلاة [illegible]
علمت [illegible]
حيث الجماعة [illegible] فضيلتها [illegible] لا يصلي

لمن صلى في جماعة

معه كراهة إقامة الجماعة قبل تفصيل الآتي ولا إذا عذر بين الصلاة معه بخلاف ما إذا لم يعذر كراهة سبقه حينئذ فلا يعيد
عليه ثم رأيت الزركشي والأذرعي بحثا الأفضل سن الإعادة مع جماعة إذا كانوا بحضرة مسجد يكره إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد
ما بحثته [illegible] لأنه يصلي معه [illegible] قبل حضور الإمام وما ذكرته أولى [illegible] ثانيها أن تعاد
مع المنفرد [illegible] من كونه يحصل له فضيلة
الجماعة وأما الثاني فلأن المعيد لا يعود عليه من صلاته [illegible] لأنه مخالف [illegible] الصلاة خلفه مكروهة [illegible]
من حيث الجماعة ثالثها حضورها [illegible] منفردا ولو مع جماعة [illegible] لا الفضل تحصل صورة الجماعة [illegible] عن كراهة
أو حرمة [illegible] مع جماعة [illegible] يمنع الفضيلة ولا يجزئ الإعادة هذا ما اقتضاه
[illegible] حصول الجماعة والثانية حصول الفضيلة وللتوقف فيها مجال رابعها أنه يجب على من
صلى في جماعة ثم أعادها إماما في أخرى [illegible] نية الإمامة لأن السبب المجوز للإعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف
على نية الإمامة فمع عدمها يكون نفلا لا سبب له [illegible] نية الإمامة مطلقا لما تقرر أن سبب الإعادة في هذه حوز الفضل
وهو متوقف [illegible] نية الإمامة مطلقا أما لو أعاد مع منفرد أو صلى منفردا ثم أعاد مع جماعة [illegible] لأن تحصيل الثواب للمنفرد
في الأولى وحصول صورة الجماعة في الثانية مطلوب [illegible] الصلاة المعادة عن كونها نفلا لا سبب له
[illegible] ثم رأيت الجلال البلقيني قال [illegible] من صلى الصبح والعصر وأراد أن يصلي إماما ويصلي معه من حضر
ظهر لي أنه لا يصح لأنه مستأنف لصلاة لا سبب لها في وقت الكراهة بخلاف ما إذا كان مأموما انتهى ويتعين حمله على ما إذا لم ينو
الإمامة لما قدمته والزركشي قال [illegible] منفردا ثم أراد إعادتها [illegible] ولم ينو الإمامة لم يستحب لأنه يصير معيدا منفردا بلا سبب والأذرعي
سبقه لذلك بزيادة فقال وينبغي أنه لو صلى منفردا أو في جماعة ثم أراد إعادتها مع جماعة [illegible] أنه لا يستحب له
الإعادة على الراجح [illegible] لا يستحب الإعادة منفردا بلا سبب يقتضيها انتهى [illegible] نية الإمامة مطلقا
ولو في غير وقت الكراهة [illegible] خامسها [illegible] يمنع الفضيلة [illegible]
الإمام السابق ولو خرج نفسه من الجماعة فإن كان بسبب الإعادة تحصيل الفضيلة [illegible] بطلت صلاته بمفارقته بلا عذر لأنه تبين
[illegible] فضيلة الجماعة من أصلها [illegible] ثم رأيت الزركشي قال لو خرج نفسه من المعادة بغير عذر
في وقت الكراهة احتمل البطلان والأقرب الصحة لأن الإحرام بها صحيح [illegible] في إبطالها [illegible] انتهى وينبغي
حمله على الحالين الآخرين من كلامي سادسها أنه لو عاد [illegible] ولم تنعقد [illegible] ولا أصل منع الإعادة [illegible]
[illegible] الإعادة التي تعود مع الجماعة [illegible]
قول البطلان في صلاة [illegible] عن الصلاة التي تستحب
إعادتها [illegible] في الطهارة ونحوها فإن الجماعة لا تجب فيها قطعا وإن كانت [illegible] في سن الإعادة [illegible]
كان في صلاته [illegible] قول القاضي لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة [illegible]
ثم يعيد الحاضرة انتهى [illegible] الحاضرة حينئذ [illegible] بل صرح الأصحاب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وإن لم يجر [illegible] في البطلان [illegible] سابعها أنه لو أعادها [illegible] لم تنعقد [illegible]
حينئذ ثامنها أنه لو أعادها [illegible] الجماعة [illegible] لم تنعقد إذ لا عذر حينئذ [illegible]
فيمن صلى خلف [illegible] تاسعها أنه لو أعادها مع جماعة في مسجد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكره فيها امام الجماعة ثانيا انعقدت له وصلى اولا سن له الاعادة مع جماعة على تفصيل مر **وفرضه الاولى** لقوله في الخبر السابق فانها اي
الثانية لكما نافلة ولخبر صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها اي الاولى واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة **لكن ينوي** وجوبا **بالثانية الفرض** كما رجحه في المنهاج كاصله بعد الذكرين وفي المجموع انه الاصح عند الاصحاب
لكن رجح في الروضة والمجموع تبعا لاختيار الامام انه ينوي بها ذات الوقت من كونها ظهرا او عصرا مثلا وكيف ينوي الفرض مع انها لا تقع
فرضا واعتمده ابن الصلاح وغيره والاول اظهر هو مقتضى ما مر من التعليل بتحصيل ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كانه ما صلاها
الا في جماعة ومن ثم رعاه هذا بتصحيح وجوب نية الفرضية واجاب عنه القاضي بان المعتبر [illegible] انما هو صفة الجماعة فقط وحينئذ
فتبقى الثانية نفلا ونظر فيه بان الذي يتحقق اداؤه انما هو الجماعة في نفل بان على الفرض هو الاولى ويتوسط الاذرعي فاشترط
نية الفرضية لحيازة الثواب [illegible] وهو غريب [illegible] ابن الصلاح وتلميذه [illegible] الذي يتجه ترجيحه هو ما في المنهاج
لا لذلك بل لانه لا بد فيها من القيام واستبعاده بانه كيف ينوي الفرض مع الحكم بانه نفل معارض بانه كيف يجب القيام في النفل فما جوابهم
فهو جوابنا فاذا جنب باب العقود في الثانية فعل بصورة الاولى من كل وجه بخلاف ترك نية الفرضية فقد ان يكون لها الحكم قلنا ممنوع
بل الاعتبار [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] الانعقاد عليها المدار واذا لم يتسامح بتجويز القعود محاكاة للاولى فلا يتسامح بترك
نية الفرضية محاكاة لذلك بل اولى لما تقرر فان تحرر وجوب نية الفرضية لكن ليس المراد حقيقة الفرض بل صورته حتى يصدق عليها
حقيقة الاعادة ومن ثم اجاب السبكي عن ذلك الاستبعاد بانه يحتمل ان مرادهم باعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ
لا اعادة لها فرضا عليه انتهى لا يقال يلزم عليه ان لا اختلاف لان الاولى شرط لمعنى كونها ظهرا مثلا ويلزم حينئذ كونه ناويا الاعادة
المفروضة لانا نقول ممنوع اذ لو عين الظهر مثلا واطلق صح على ما في الروضة لا على ما في المنهاج بل لا بد ان يضم اليه التعيين لتحصيل كونه
هذه المعينة هي التي صلاها اولا حتى تتحقق نية الفرضية صورة ويؤيده ترجيح السبكي كابن الرفعة وتبعهما البلقيني انه يجب نية
لاعادة الصلاة المفروضة [illegible] قول الرازي ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي لما علمت انه
لا اثم حقيقة الاعادة حتى ينوي بالثانية صورة الفرض ونية ما هو فرض على المكلف لا يفيد ذلك لانه لا يتعين فان اراد ذلك
صح كلامه قال بعض الفضلاء فيه انه لو تذكر خللا في الاولى كفت الثانية كما لو صلى ولم ينو الفرض [illegible] الوقت وربما
ترجاه افتى الغزالي وتبع عليه شيخنا في شرح منهجه لكن اعتمد قول ابن العماد [illegible] انها تجزئ وان قصد بها النفل كما مر نظائره
انتهى وفيه نظر فانه اذا نوى الفرض ان اراد به حقيقته بطلت صلاته لانه متلاعب ما لم يكن جاهلا فينبغي ان تقع له نفلا مطلقا
وبهذا يندفع قول الاذرعي [illegible] كلام الغزالي وهذا اصح فهو فيما اذا نوى بالثانية الفرض كنسيته وان اراد به ما هو فرض على المكلف
لا الفرض عليه فكيف اذا بان فساد الاولى تجزئه الثانية وهو لم ينو بها حقيقة الفرض ولعل ما قاله الغزالي مبني على مختار ان الفرض
احدهما ثم رايت الزركشي نقل عن النووي وغيره في المسائل انه نقل عن القاضي ابي الطيب **و**اقره عليه انه **لو بان بعد الاعادة فساد الاولى**
لم تجزه الثانية لانها تطوع محض قال الزركشي وقول الغزالي تجزئه مبني على ان الفرض الثانية ثم قال والقياس تقتضي الاجزاء وان
قلنا الفرض الاولى كما في مسالة المعادة اذا غفلها في المرة الاولى ثم اغتسلت في الثانية بنية التكرار تجزئه لانه يفرق بان التي في
الاولى منسحبة على الكل حكما بخلاف الصلاة الثانية انتهى والفرق ظاهر ثم نقل عن السبكي انه نظير مسالة المعادة [illegible] وبيان
ما لو صلى الظهر ونسي فيها سجدة ثم اعادها وعنده انه تذكرها على الكمال فلا تجزئه الثانية بخلاف ما لو نسي انه صلى الاولى
فصلاها على انها عليه ثم تذكر فان الثانية تجزئه انتهى ويؤخذ منه انه لو راى جماعة فصلى معهم ناسيا انه صلى ولا اعادة له
فبان فساد الاولى الثانية تجزئه وهو متجه لانه نوى بالفرض حقيقته وعلى هذا فقد يحمل على بعد ما قاله الغزالي قضية ما مر من وجوب
القيام ونية الفرضية في المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وان قلنا بذينك لانه

القصد

القصد بها حكاية الصورة وما عداها من لوازم الخروج حكم من احكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فظهر [illegible] على الحل ويؤيده قول
الشيخ ابي علي وغيره يجوز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد وخرج بالمكتوبة اي على الاعيان المنذورة اذ لا تسن الجماعة فيها كما مر
وظاهر ما تقرر انها لا تنعقد ثانيا كفرض الكفاية ومنه صلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها كما ياتي فان اعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع
وهذا يشكل على جميع ما مر الا ان يجاب بانه حيث انتفى طلب الاعادة فلا انعقاد الا ان يفرق بان هذه خارجة عن سنن الصلوات فلا يقاس عليها
لان القصد بها حصول الرحمة والدعاء للميت وهذا حاصل بزيادة في اعادتها فصحت لتحصيل المصلحة تعود على الميت وهنا القصد ما مر
بحيث انتفى كانت الصلاة غير مطلوبة فهي كالاعادة مع الانفراد وقضيتها انها لا تنعقد ولو نفلا لكن الغزالي كما في المهمات ان ما تسن
له الجماعة منه كالفرض فيسن له الاعادة وتبعه جماعة بل نقله الزركشي عن الروياني في الوتر وان نظر فيه غيره **و**يؤيده نص الشافعي رضي الله
تعالى عنه على ان من صلى الكسوف منفردا ثم ادرك الامام **لاعادة الكسوف كالمكتوبة** قال وكذا [illegible] قال الاذرعي وقضية
اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون ادركه قبل التجلي او بعده ولعل المراد الاول لانه لا يجوز افتتاح صلاة الكسوف بعد التجلي اي وهو لا يجوز
وهل يعيدها المصلي جماعة مع جماعة يدركها لانه شبهها بالمكتوبة كما علمت **و**بهذا النص يظهر اعتماد قول الروياني ومن تبعه
يتجه شمول ذلك للعيد ونحوه **والاستسقاء** فيندب اعادتهما لمن صلاهما منفردا او جماعة ويندفع الاعتراض عليه بان العلة في الاعادة الحاق
الكمال لفرض الوقت توسيعا لطريق تحصيله وذلك خاص بالفرائض [illegible] لاهتمامه بها والتحقيق ان الاعتناء بها [illegible] ما علل به في النوافل
المذكورة هنا من اللحق بالفرائض في طلب الجماعة فيها الحق بها ايضا في طلب الاعادة ايضا فيها توسيعا لطريق تحصيل الكمال فيها ودخل
فيما يسن فيه الجماعة التراويح ووتر رمضان وهو ظاهر كما علم مما عن الروياني فيه بحث ايضا توقف الاذرعي في التراويح اذا قدرت
بعشرين ركعة ووجه بعضهم توقفه بانه فيه غفلة عن [illegible] كلامهم هنا اخذه وقوله لا تسن اعادة الوتر [illegible] جماعة
لم [illegible] فيه وقد يكون [illegible] خلاف المنقول عن الروياني كما علمت [illegible] نظر الى النهي عن وترين في ليلة [illegible] في جماعة
الشامل لذلك [illegible] ان هذا من المنهي عنه لانه لا يسمى وترين على الاطلاق ودخل في المكتوبة الجمعة لكن محله ان جاز تعددها لعسر
الاجتماع وحينئذ [illegible] كما في المهمات ايضا انها كغيرها وقوله [illegible] الاجتماع [illegible] فلو صلاها بقرية ثم سافر الى اخرى [illegible]
فصلى [illegible] بين اعادتها كما جرى عليه ابن العماد نقلا عن غيره وبحث الاذرعي انه لا تسن اعادتها مطلقا بعيد [illegible] بان مبنى الجمعة
على عدم التعدد وجوازه [illegible] ضرورة فلا يجوز [illegible] في الاعادة اذ لا ضرورة [illegible] بان الغرض من الاعادة حاصل في الجمعة فهي كونها
اكمل من غيرها [illegible] الكمال فيها وكون التعدد حالة ضرورة لا ينافي ذلك وقوله اذ لا ضرورة حينئذ ممنوع اذ هي انما تشترط
في التعدد لا في الاعادة [illegible] انه فهم من كلام المهمات ان [illegible] الاجتماع قيد وليس كما فهم ولا فرق فيما ذكر بين ان يعلم [illegible]
قال الزركشي وينبغي تقييده بما اذا ادرك [illegible] حتى تحسب جمعة [illegible] الصلاة لا تقع له جمعة حينئذ نعم لو صلى معذور
الظهر ثم ادرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو ادرك معذورين يصلون الظهر فهل تسن الاعادة معهم فيه نظر انتهى
والخارج [illegible] كلام الاصحاب على رد قول الاذرعي لم ار فيه شيئا ويشبه ان لا تسن اعادتها والاقرب سن الاعادة ايضا في مسالة
الثانية بل هي [illegible] في كلامهم اذ الصورة انه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها واما تنظيره في الاولى فينبغي على انه
هل تسن اعادة الجمعة ظهرا او عكسه [illegible] العذر السابق ولا وجه له بل لا يجوز وكون الجمعة ظهرا مقصورة ضعيف
والذي يظهر [illegible] قضية كلامهم انه لو قصر المسافر ثم اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة ان تسن له الاعادة معهم تحصيلا للكمال في
فرضه ولا نظر لاختلاف عدد [illegible] بالقصر والاتمام ثم رايت الزركشي قال الانقل انه لو صلى مقيم الظهر [illegible] ثم سافر ووجد جماعة يصلونه
لعادة والظاهر انه يتمها بناء على انها الاولى والمعادة محاكية لها وكذا ان قلنا الفرض كلاهما ويحتمل الاكتفاء بركعتين قال ولو انعكست
المسالة بان صلى مسافر منفردا ثم اقام في الوقت ووجد في الحضر من يصليها قصرا فانه يصليها مقصورة لانها محاكية للصلاة الاولى

وكلامه ظاهر في أن الإعادة مندوبة فيما ذكره فيتأيد به ما قدمته والإتمام في المسألة الأولى ظاهر بخلاف القصر في المسألة الثانية فالوجه
أنه لا يجوز كما اقتضاه إطلاقهم في بابه وكون الإعادة مندوبة لا يقتضي جواز القصر مع انتفاء سببه ولعلهم إنما يحل بين الإعادة أيضا
لمن لو اقتصر على المرة الأولى أجزأته فلا يشمل من تيمم لبعد ونحوه وصلى ما لو تيمم عند فقد الماء ثم وجده كما في المجموع عن الأصحاب قال القفال
لأنه لا أفضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ونظر فيه بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمسافر تيمم وصلى أجزأتك صلاتك
وأصبت السنة وقال للذي أعاد الوضوء لك الأجر مرتين رواه أبو داود وصححه ورد بأنه يحتمل أن يكون حسن إعادته بالوضوء وجيء بأن يكون تيمم
بمحل يغلب فيه الماء فيكون له الأجر على صلاته والأجر على الحرمة الحسنة وصلاة الثانية أي لإعادة واجبة عليه فليس مما نحن فيه وتقدم
في ذلك كلام وأكمل التيمم وآخره على الكلام ثم في الإعادة وتعتبر أيضا في خصوصية الإعادة مع جماعة فقط حيث كانت
صلاته الأولى صحيحة عن القضاء سواء أجد الماء أو استمر متيمما على حاله فلم أر من ذكر هذه المسألة هنا تنبيه عليه وأخذ الباجي
ثم رأيت بعض المتأخرين أشار إلى ما ذكرته

فصل

يجوز ترك الجماعة بذلك إن قلنا سنة ولا إثم حيث وجب بعذر ولا رخصة تمنع الإثم أو الكراهة بدونه لقوله صلى الله
عليه وسلم الذي صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر أي لا صلاة كاملة
وسيأتي أنه تمنع صحيحة بعذر ما يأتي من الجمعة كالجماعة في جميع الأعذار الآتية إلا ما لا يتصور فيها ككثرة الريح ليلا واستبعد جمع أن المجموع
عذر فيها وأن ما صح عذر أجاب السبكي والأذرعي بلا إنكار فيها بجمع هذه الأعذار فلا وكيف يسقط فرض العين بعرض الكفاية فعلى أن
ينبغي أن لا يعذر ثم إلا بما فيه مشقة لا تحتمل كما صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يدل على أن عذر الجمعة كالجماعة وصح أيضا أن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ترك الجمعة المحضور عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة وقد يختص هذه من خفيف عذر الجماعة وعدم ترك على أحد
وأيضا فقد تسقط باستدامة المطر والوحل عن من يخفى الجمعة وهما من خفيف الأعذار وأيضا فهذا كله مستند ظاهر للأصحاب يعلم به أنه يعم الأبعاد
المذكور عام كمطر وثلج يبل كل منهما وإن كان بعد مرة لا أنه لا احتمال على الأوجه الثوب ومنه برد بفتح الراء يبلها ولا يكون قطعا
كما قال الأذرعي ويتجه أن قربه الثلج والبرد حال عاشد والعادة أو صحة المحررة أن نقل الثلج أو إذا بالبرد وتركه فظا المطر ليلا
أو نهارا الدوام في المطر رواه الشيخان وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله
وروى جماعة وصححه ابن حبان والحاكم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم أما إذا لم يبلها البحر [illegible] أو كان يمشي خفيفا فليس بعذر وإن كان عنده ما يمنع بلله كطيلسان
لم ينتف كونه عذرا لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه ويختص عليه المطر من سقوف في الطريق ولا طريق حوله
كان عذرا أيضا بل أولى لأن الغالب فيه النجاسة والقذارة كما في الكفاية عن القاضي حسين وشدة ريح ليلا ولو مع القمر خلافا لما أوهمه
كلام جمع وغيره بأن ريحه مما اختاره المحب الطبري وتبعه الدسوقي ويؤيده ما يأتي أن شدة البرد عذر مستقل ليلا أو نهارا فتقييد المجموع
بالبارزة ليس المراد به الشرط كما يصرح به قوله أن البرد الشديد عذر ليلا أو نهارا أو ريح البرد عذر ليلا فقط إذ الحاصل أن البارد شرطا
لما قبلها وإنما أراد به الشديدة ومن فهم من صنيعه أن الريح غير الشديدة عذر مع مطلق البرد ليلا فقط فقد تسمح أو لا دلالة
في عبارته على هذه الصورة على أن المعنى لا يشهد لجعلها عذرا إذ ليس فيها شدة ريح ولا شدة برد فلا كبير مشقة حينئذ وشدة
ظلمة ليلا أيضا كما قال المحب الطبري وتبعوه للمشقة ولأمره صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح بأن
يقول ألا صلوا في رحالكم رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصله في الصحيحين ويقاس بهما الظلمة إذا اشتدت ليلا وخرج بذلك
الريح والظلمة الخفيفة ليلا أو نهارا وما أوهمه كلام الرافعي أن الشديدة نهارا إلا الصبح فالمتجه في المهمات أنه كالليل لأن المشقة فيه
أشد منها في المغرب نعم لو تأذى بالريح أو الظلمة الشديدة نهارا كتأذيه بالمطر أو الوحل كان كل منهما عذرا فيما يظهر ويحمل الإطلاق

السابق

(في الهامش: أصل: فكيف) (في الهامش: أصل: كطيلسان)

السابق على غير هذه ثم رأيت الزركشي نقل الإجماع على أن شدة الظلمة عذر ولو في النهار فلعل حذف المصنف تقييدها بالليل ويتعين
حمل الإطلاق على ما ذكرته ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة لأن الظاهر
كما قال الزركشي أن المراد مطلق المشي في الظلمة ولو في بعض الليالي فيدخل من يمشي في قمر أو نور في بعضها ووحل بفتح الحاء وإسكانها
لغة رديئة ليلا أو نهارا أي تحصل تعض أو تلطخه وهو ظاهر العبارة فيعتبر فيه أن شدة وهو ما في الروضة وأصلها وبه صرح جمع وجزم
به في الكفاية وضبط الشدة بأن لا يأمن من التلويث وفيه نظر والظاهر بل الوجه ضبطها بأن يغلب منه التلويث أو زلق مع المشي مشقة
لا تحتمل عادة وعلى شدة فلا تعتبر فيه وهو ما في المجموع والتحقيق والمحرر قال الأذرعي وتبعه الزركشي وهذا هو الصحيح والأحاديث
دالة عليه وذكر حديث الحديبية السابق ويعارضه بأن هذه الأحاديث في المطر والكلام في الوحل بالمطر ويرد بأنه يلزم من المطر الغالب عادة مع أن يكون معه
الوحل خفيفا وقد ذكر الراوي ما يدل على أن الوحل كان خفيفا فثبت أنه لا يتقيد بالشديد وقضية هذا الاتهام أنه عذر ولو لمن يبيت في
عنده دابة فيما ذكروها فيه في اشتغال وهو بعيد لأنه وإن خاطر بنفسه للدنيا لا يلطف ذلك مما فيه من المشقة [illegible] الثلاثة
الذي يغلب في الوحل ثم رأيت في كلام الرافعي ما صرح به وهو تعليل الوجه الضعيف أن الوحل غير عذر بأنه يمكن التوقي عنه بالخفاف
والنعل بعني الركوب فعلم أنه على الصحيح عذر وإن أمكن التوقي عنه في ذلك ونحو معنى الوحل كثرة وقوع البرد والثلج على الأرض
بحيث يشق المشي عليه كمشقته في الوحل وشدة سموم بفتح أوله أي ريح حارة ليلا أو نهارا المشقة الحركة فيها وتعبيره دون غيره بالشدة
هنا لا يحتاج إليه لأن السموم إنما تطلق على ما تشق الحركة فيه فكما اقتضاه صنيعهم ومع ذلك لا مانع أن يكون شديدة وشدة حر وقت الظهر
كما في المجموع والروضة وكذا أصلها في أوله ومن هو المعتمد وإن اقتضى كلامه بعد عدم التقييد به وجرى عليه في المحرر وتبعه في المنهاج
والتحقيق قال الأذرعي وتبعه الزركشي وما أتى به الشيخان وغيرهما جرى عليه القاضي أبو الطيب أنه عذر في تأخير الجماعة دون تركها
لأن السنة الإبراد ولعله أراد الحال غشي حينئذ بلا مشقة أما تعطيل الجماعة فلا وحمله وبه صرح في البحر انتهى ويرد ما ذكره بأن الفرض أن الحر
شديد وإن وجد ظلا يمشي فيه فهو حينئذ عذر في الترك لأن المشقة توازي مشقة نحو البرد والوحل بل أولى وعلى هذا يعلم به رد قول
الكافي بمحل كون الحر عذرا ما لم يجد كنا يمشي فيه وأما مسألة الإبراد فيكفي فيها التأذي بالشمس لا بالحر ولو وجد الظل فافترقا وعلى ما تقرر يحمل
ذلك قول الرافعي فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا أو بردوا ويبقى الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة وشدة برد ليلا أو نهارا بخلاف
خفيفها الذي قبله لخبر أبي داود وغيره أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ألا
صلوا في رحالكم والقرة بفتح القاف الباردة من القر بضمها وهو البرد وهما من الأعذار العامة كما في الروضة وغيرها وصوبه جمع متأخرون
لعموم عدد المنهاج وهما من الخاصة قال الأذرعي وقد يختلف العقيد بين من لا يأبى الحر للبرد مبالاة لهما وغيرهما من يتأذى
فهما حينئذ يحس فيهما من الأعذار الخاصة ويجاب بأن ذلك نادر فالعبرة في العموم والخصوص بالأغلب وبه يرد أيضا قول
الجلال البلقيني جامعا بين ما في المنهاج وغيره قد يحس بهما ضعيف الخلقة فقط فيكون ذا من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوي
فإنه يحس بهما ضعيف فيكون من العام انتهى قال الأذرعي ولا أحب أن البلاد المفرطة الحرارة أو البرودة لا يخلو منها غالبا كالنار
ينبغي إطلاق كونهما عذرا فيها إلا إذا كان ذلك خارجا عما ألفوه فيها إلا لأهلها أما المألوف فلا يعذرون به في حقهم انتهى ويرد بأنه
المدار على ما يحصل التأذي به المشقة الشديدة بحيث يصير عذرا وإلا فلا نظر للخاص بعدم ولا لما يعمهم من تمرن
حر الجحيم ولا الجحيم وشدة زلزلة بفتح الزاي وهي تحرك الأرض المشقة وفي تعبيره بالشدة هنا نظر لما مر في السموم ولذا
قلت يحمل أنه هذه بعضهم بأنه على شدة قلت هو محتمل لكن يؤيد التقييد أنه في البرد وهو مناسبة تقريع العطف لجعل
العطف على شدة والعطف على ظلمة غير معهود وفيه مع الإيراد ما المراد وما لا يخفى أو خاص كشدة نعاس أو نوم عند
انتظاره الجماعة أو عزمه على الذهاب إليها ونوزع في الفرق بين الانتظار والذهاب بأنه لا يجري كيف كان منهما مع تلك الشدة

(في الهامش: ذكر) (في الهامش: أصل: فافترق)

مشق اي مشق وذلك لخبر الصحيحين اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله
يذهب يستغفر فيسب نفسه ومحله ان اتسع الوقت والا لم يعذر ما لم يغلب بحيث لا يصير احتراكه عجز عن دفعه ما امكن فيما يظهر ومر انه لا يحرم
النوم في الوقت لمن لا يغلبه الا لمن وثق بتيقظ قبل ضيقه ومنها مرض يشق عن قصدها لا يحتمل بالتواري مشقة مشقة المطر ودنى
مرتبها لمن تخلو عن الخشوع اي اصله كما اركما هو ظاهر في الصلاة وان لم تبلغ حدا يسقط القيام في الفرض كما في التحقيق كالنهاية
وهو معنى كلام الشافعي والاصحاب كما اشار اليه الاذرعي خلافا للزركشي اخذا من كلام الاذرعي في موضع اخر للحرج قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابو داود بعقب عام فقيل وما العذر فقال خوف او مرض بكثر ضعيف اما الخفيف كوجع ضرس
وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر قال الزركشي وكذا الذي يعصى به ومفطر يمن كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى من خبر
الخبر البخاري في موضعين من صحيحه وهو ان انصاريا ضخما صنع طعاما وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي منزله ليصلي حيث
يقتدي به لانه لا يستطيع الصلاة معه فاجابه صلى الله عليه وسلم ونضح له حصيرا فصلى عليه [illegible] الخطاب اليها مشقة كمشقة
الوحل وكتمريض بحق قريب او زوجة او صهر او صديق او متعهد له اصلا او له متعهد لكنه لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بنحو شراء
دواء او كان يخشى ضررا [illegible] كان المتعهد ممن تلزمه الجمعة [illegible] خلافا لمن قيده بالثاني نقلا عن الامام لانه رفع الضرر
عن الادمي من المهمات وانه ياتيس به ولا اشرف على الموت ترك نصرة حوله يتصرف ويقيس وتعاطي ما يحتاج اوليانسه اي المريض
المذكور من قريب باي قرابة كان وزوج وصهر قال الاذرعي ولعل من ان عن نكاح صحيح لا من وطء شبهة اي لانه لا يولف بل يستحيا
منه والمملوك [illegible] والمعتق جمع متعهد من الصديق حاكي لهم الامام قال الاذرعي
وكلام البسيط يفهم [illegible] او لاشرافه على الموت وان كان له متعهد [illegible] تغيبه عن [illegible] وتأنيس
اولى من حفظ الجماعة ويوخذ من هذا تاييد ما في الذخائر انه لا عذر [illegible] قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر نعم رايت الاصحاب
انه ان كان يفجع بموت قريب وهو يشتغل به كان معذورا انتهى ومنه يوخذ حمل ما في الذخائر على من [illegible] من الخشوع وعلى
ذلك يحمل ايضا ما في المجموع من ان من الاعذار تعلق قلبه بالمريض وان كان له متعهد ولم يشرف على الموت ومرض اجنبي ضائع
بان لم يكن له متعهد كما ذكر [illegible] تخالف هذا نحو القريب كما في التمريض وليس كذلك خلافا للزركشي ومريض او ايناس
نحو صديق او اشرافه على الموت كالقريب [illegible] على ذلك في المجموع وانه عذر بتمريض من يخاف ضياعه عذر ثم قال لا فرق بين
الاجنبي وغيره انتهى [illegible] ولم يفرق بين القريب والاجنبي
اجيب بان صححها الاول انتهى [illegible] مالك بن عبد السلام خطبة
الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الخطبة ويقول لاهليهم [illegible] اذهبوا فالجمعة عليكم وخوف على
معصوم من نفس او عرض او مال [illegible] قال الاذرعي في كلامهم انه لو [illegible] من يؤذيه بنحو شتم كان معذورا وهو يتحمل الاذى
بالشتم والسب ونحوهما من الكلام المؤذي وغيره [illegible] سلطان ولم يختص [illegible] انتهى والذي يتجه انه
ان امكن ذلك من غير ضرر ولا مشقة لا يكون عذرا [illegible] الامتناع لاجل ذاته عذر والاختصاص مما هو ظاهر لو ماله وان قل حيث كان
متمولا كخبز في التنور وطبيخ في القدر على النار ولا متعهد يخلفه [illegible] على الاوجه [illegible] انه لا ينقض الا بعد فوت الجمعة
او الجماعات تاق اليها [illegible] يوم الجمعة [illegible] الى تعاطي ذلك حيلة
كاكل الثوم ونحوه يوم الجمعة وقد علم انه لا [illegible] بخلاف السفر [illegible] على النفس ما لم يباح في السفر
قال الزركشي كابن العماد هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة بالكلية [illegible] كما ان له تركها وكاكل طعام تتوق اليه
اما اذا قصد بكل اسقاطها اي [illegible] يظهر فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر بعد الفجر او قصد

اسقاطها

لاهلهم

١٨٧

اسقاطها ولم تمكن في طريقه وكالتحية او دخول المسجد بقصدها في وقت الكراهة قال وكذا يجري هذا في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة
كفعل ثوبه الذي لا يجد غيره وخالف الزركشي تلميذه الرمادي فبحث حرمة اكل نحو الثوم بعد فجر الجمعة ولم يقيده بقصد الاسقاط
وانه لو اكله قبل الفجر ولم يزل ريحه بالمعالجة وامكنه ان يصلي خارج المسجد مقتديا بالامام لزمته انتهى وفيه نظر بل الوجه خلافه
وانه لا بد من قصد الاسقاط وانه متى انتفى قصده لم يلزمه وان امكنه خارج المسجد او خوف على من يلزمه الذب عنه سواء
كان لحمه او لغيره ومن ذلك ما في الانوار انه لو حضر الصلاة ولم يشرف على هلاك كغرق لزم من قدر على تخليصه الاشتغال بانقاذه
عن الصلاة بل يلزمه قطعها لذلك كما صرح به الشيخ عز الدين قال في الانوار او على وديعة معه وهذا لا يحتاج اليه لدخوله فيما قبل
اذ ليس المراد به ما يختص بالعاقل وعلى انه لو وديعة قد تكون [illegible] قال ثم قضية ذلك انه لو لم يلزمه الذب عن الغير لا يعذر قال
الاذرعي وفيه نظر بل الوجه ان الذب عن الحيوان المعصوم من ادمي او غيره اولى من تحصيل الجماعة وان لم نوجبه [illegible]
نظر وفي الروضة او يخشى من يحرق ماله [illegible] نفسه [illegible] انتهى فالسيل [illegible] في التيمم
ابي زرعة [illegible] ماله [illegible] مبطلات الصلاة
انه يلزمه قطعها لانقاذ مشرف على الهلاك كجواز القاضي حسين قطعها لانقاذ مال الغير ممن سرقه فترك الجماعة لهذا اولى وفي الدعوى
استتاره لذلك انتهى ويوخذ من ذلك ان نحو فساد العمل بغيبته عنه عذر كما علم من كلام المصنف [illegible] الجماعة
الجماعة لا بان [illegible] كما علم مما مر او خوفه من حبس او ملازمة من غريمه وهو الكثير ويطلق على المدين ايضا خوف من الغريم حيث
الدوام ومنه لو غدا بها [illegible] فاطلق عليه ذلك لدوام طلبه ومطالبته وهو اي والحال انه معسر قال في البسيط وتبعه [illegible] وكلام
الرافعي في باب الخوف صريح فيه [illegible] بان الرفع للحاكم وتكليف اقامة البينة والحلف مما يعسر [illegible] في محله
وما علل به ممنوع يعسر عليه اثبات اعساره ولو مستحق عليه في حصار بينة او كونه [illegible] خلاف من [illegible]
وهو لسهل عليه اثبات اعساره ببينة ليحلف ولو علم اعساره فيما اذا لزم الدين لا في مقابل مال [illegible] قال الزركشي كالاذرعي
لو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فالظاهر انه كالمعسر [illegible] او خوف من
عقوبة في نفس او طرف او حد القذف لادمي يرجو الجاني للغيبة عفوه عنه مجانا او على مال بالنسبة القود وخلافا لمن خص
بالثاني [illegible] وبعد وقوع الاول فقد صرح به في المجموع وغيره [illegible] الاول ممنوع [illegible] ربما يكون اقرب وقوعا [illegible] معظم
اهل المروة [illegible] مجانا تجلعه اي بسببه لانكسار [illegible] غضبه ويلحق بها التعزير
لادمي او لله تعالى [illegible] الامام العفو عنه لا عقوبة لله كحد زنا وسرقة وشرب فلا يعذر بالخوف منها اذا
بلغت الجاني الامام كما في المجموع قال ولو كان مما لا يسقط بالتوبة انتهى وظاهر ان المراد بلوغه ثبوته عنده الا ان حينئذ
لا يرجو العفو فلا يرخص له بل يحرم عليه التهرب حتى لا يرفع امره الى الامام وان كانت شهادة الحسبة تسمع في غيبته
المشهود عليه على انها قد تتوقف على رؤيته بان لم يعرف الا باسمه ولا نسبه فان [illegible] في غيبته حرم التغيب حينئذ [illegible]
الامام جواز تغيبه من عليه عقوبة لادمي بان موجبها كبيرة والتحقيق بخلافه واجاب بان التغيب مندوب اليه والتغيب حرام ثم قال
الاذرعي والزركشي والاحتمال الاقوى وفيه اشكال اخر وهو ان التوبة اذا تعلقت بادمي توقفت على رد الظلامة ولا يحصل الا
بتسليم نفسه للقود واجاب عنه النووي بما ياتي في الشهادات بان في القتل حقا لله تعالى فتصح التوبة بالنسبة اليه وان لم
يسلم نفسه على انه قد تقرر ان رجاء العفو يجوز التغيب ومنع الحق ما دام يرجوه لكن مع العزم على التسليم ان لم يحصل عفو
وبه يندفع الاشكال ان حاصله ان لا معصية حينئذ وبه يرد قول من يجوز للغاصب تاخير الرد لمصلحة اشهاد مع وجوبه عليه فورا
وتوقف صحة توبته عليه ومن ثم قيد المصنف تقييد التغيب برجاء العفو [illegible] الا انه ليس بقيد كما هو ظاهر ومن ثم قال

صواب العفو

لانه عليم التقييد بذلك لا في كلام جماعات ينبغي للاصحاب اطلقوا انتهى وقول بعضهم يستفاد منه ان العفو لو كان لصبي لم يجز التغييب
لان للعفو لما يكونه بعد البلوغ فيؤدي الى ترك الجمعة سنين يرد بانه قد يرغب الجاني يرى القصاص للولي وقد يحبس خشية من هربه
الى البلوغ فلا يمكن التغييب عنه فالوجه جوازه له قال الاذرعي ويظهر الضبط بانه ما لم يرج العفو لم يجز التغييب وان يئس او غلب على
ظنه عدم العفو حرم فالتحقيق ترك التقييد بما ذكره ويتعين ان يشترط ومن ثم ما تقرر ان العبرة برجاء تسكين الغضب لا برجاء غيره مما مر وانه لا
فرق بين الرجاء القريب او البعيد وان ما ذكر المستحق لا يمنع الطلاق بخلاف ما لم يغلب على ظنه عدم العفو بخلاف ما ذكر عن الاذرعي
ومن قول ابن الرفعة قد يقدم رجاء العفو يحصل بظهور الامارات والاختفاء في هذه الحالة معصية انتهى وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب
لو لم يرج العفو لم يجز التغييب ولم يكن عذرا **ولمدافعة** كذا عبر بها في الروضة وقول الحسنوي صوابه الدفع ليس في محله لان المدافعة
هي لو ذريته في الحدث مع صحة المفاعلة منها لانه يدافع الحدث من الجانبين **الحدث** البول والغائط والريح قال الاذرعي ويحتمل ان يلحق
ذلك ما لو عمه كل خارج من الجوف كدم الباسور وسلس نحو المذي ودم القروح وعلة القيء ويؤيده قول ابن عبد السلام ينبغي ان يتأخر
الصلاة بكل متوسس بحرية الحكم ويؤيده ان كل ما من كراهة الصلاة مع كل حال تشوش الخشوع **فذكره** ان اتسع الوقت
مما ياتي وادت له الى سبب كون المدافعة عذرا في الجماعة انها اذا اقتضت كراهة نفس الصلاة فاولى ان تقتضي سقوط
جماعتها **الصلاة معه** لخبر مسلم الاتي وان خاف فوت الجماعة فرغ نفسه مما مر بجماعة وان توقف فيه بعضهم وخبر
ابي داود باسناد صحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف محمول على ما اذا اشتد به الحال بحيث خاف
ضرره لو صبر حينئذ حرم مما بحثه الاذرعي عن ... ما فيه من الضرر الشديد بالبدن قال الاذرعي وجه ذلك ان الشديد ... في هذه الصيغة
في موضع الاحكم العلماء فيه بالتحريم فما علم ظاهر كلامهم احتمال الاخر ما اذا قارب ذلك التحريم فلو دافعه قبل فراغ ثم تحرم فعزر
ايضا فان دافعه وهل يكره ايضا ولا او يفصل بين ان يغلب على ظنه عوده في الصلاة فيكره التحرم بها وان لم يكن عنده مدافعة والا فلا
كل محتمل ولعل الثالث اقرب ثم رايت الاذرعي قال لو دخل في الصلاة ولا يجد شيئا ثم حدث له الاحتياج الى التبرز فهل الاولى
الافضل الاستمرار فيها ام قطعها لم ار فرقا بين ان يشتد به الحال ام لا بين ان يضيق الوقت فلا ولو يجب قطعها عند اشتداد الحال به
خوف الضرر وحرم ... انتهى والذي يظهر من ذلك انه حيث لم يشتد به الحال ولم يخش ضررا ولم يضق الوقت فالاستمرار في
حقه افضل بل ان كان الحال ... والا يجب القطع وان ضاق الوقت ثم رايت بعض مختصري الروضة ذكر ما يؤيد ما بحثته فقال
ولو دافع الحدث فيها فالظاهر انه لا يقطعها الا ان يشتد انتهى وعليه يحمل قول الخادم لو عرض فيها استحب الخروج وقول الكفاية
ومن تبعها لا فرق في حصوله بين اكثر لها قبل دخولها وعرضها وان رايت بعض المتاخرين اعتمد اطلاق جواز الخروج وعلله بانه ذكر وان
من عرض له ما يبطل صلاته على قول عالم فالافضل له قطع صلاته وقلبها نافلة ان امكن نعم ... اتا بصلاة تسقط بالتيمم
وقد صرح جمع من اصحابنا بان صلاة مدافع الاخبثين غير صحيحة منهم ابو زيد المروزي بشرط ان يشتد ... الى ذهاب
خشوعه ويشطح القاضي ... ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى وانت اذا تاملته علمت انه لا يشهد للاطلاق بل التقييد
بالاشتداد الذي ذكرناه لانه لا يذهب الخشوع الا ان كان كذلك **وكثرة جوع وعطش** الواو بمعنى او لان احدهما اذا اشتد اخل به
الخشوع فهو كثرة نحو العجل بل اولى وعليه يحمل قول جمع من ... لا يشترط مع التوقان حضور ... لا قرب حضوره
وانما تعين حمله على ذلك لان اطلاقه غريب مخالف المنقول في هذه الحال اعني شدة احدهما بكراهة الصلاة مع ذلك مما
هو ظاهر ما قدمته انفا بل هو واضح من قولهم يكره بحضرة طعام يتوق اليه اما اذا لم يشتد يكره بحضرة طعام او شراب يتوق
بالمثناة اي يشتاق اليه حيث يختل خشوعه لو لم يتناول ... فهو عذر ايضا كما هو ظاهر لانه يذهب خشوعا بما لم ينبه لكراهة
الصلاة معه فاولى الجماعة انتهى اليها ولها ما افهمه كلام الشيخين من انه لا بد من شدة والحضور وكلام المصنف حيث حذف

دونها

دونها باعتبارها فقط مطلقا فالمرض حيث حذفها دونه من اعتباره فقط مطلقا فليس بواضح بل التحقيق ما ذكرته من التفصيل فتامله
ثم رايته في المجموع صرح بما قدمته من كراهة الصلاة بحضرة ما يتوق اليه ولم يعتبر جوعا ولا عطشا ثم قال هذا اذا حضره طعام ونفسه
تتوق اليه كان عذرا بلا خلاف ويكره ان يصلي حينئذ كما مر انتهى فلم يشترط الا التوقان والحضور وهو يؤيد ما ذكرته من انه حيث وجدت
الشدة لا يشترط حضور ولا قربه وحيث وجد احدهما بلا شدة اشترط الحضور او قربه كما ياتي ثم رايت جمعا متاخرين اشاروا
لما ذكرته وذلك لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ولخبر الصحيحين اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر بخلاف ما لو تاخر حضوره
لان حضوره يوجب زيادة تشوق فهذه الزيادة يمكن ان يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق به
ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ انتهى قال الزركشي وهو نفيس وفهم كلامهم
انه لا يكفي مجرد التوقان للحاضر مع عدم الحضرة السابقة وقول المهمات الظاهر انه يكفي فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق
النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش يرد بانه لا عبرة بمجرد توقان لا يؤثر عدم العمل بقضيته نقصا في صلاته وهذا
او لحمل رده بانه يبعد مفارقته الجوع والعطش للتوقان اذ هو اشتياق اليه ... والشوق فنهوة النفس لما ذكر بدونهما لا يسمى
توقانا وانما تسمى اذا كان بهما لا بدونهما انتهى لانه مجرد دعوى وان سلمنا بعد الطعام فقولهم تعبيرهم بالشدة هنا وفي جمع ...
ان سقوطه للاعذار بذلك لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي ان يصير الحال لا يكون ذلك عذرا في الابتداء كانه يخف وهو جعل
صوابه في عدم الشبع كما ياتي بعد ذلك اكل من المدافعة ولم يعبر بها عذرا **فيتخلف** عن الجماعة بل يخرج الصلاة ممتنزا **ندبا**
ان امن ضيق الوقت **لازالة المدافعة** بان يتفرغ من الحدثين والريح **وكسر الشهوة** فقط في الجوع بان ياكل لقيمات تكسر سورته
خلافا لما في شروح مسلم والمهذب والوسيط نقضه كمال الحاجة من الاكل وقال ان ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما تكسر
سورة الجوع فليس بصحيح انتهى ونازعه الاذرعي بان ما قاله ليس من المذهب في شيء وانما هو اختيار له والخبر عن مسلم وهو كلا
يعجلن حتى يفرغ بانه خرج على الغالب ... وكانت في الجرعة لبن او تمرات خفيفة فالتمرات يسيرة ويرد بانه لو فرض انه ورد
في ذلك سبب خاص كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالحق ان الدليل واضح فيما قاله النووي وعليه كثير من الاصحاب واكثرهم
على خلافه والحق ايضا انه ان وثق بنفسه بعدم التطلع والالتفات الى الاكل بعد كسر ما ذكر لم يحتج الى الكمال ... كلامهم ولا
اكل ما حافظ على تحصيل اسباب الخشوع وعليه يحمل كلام النووي ويؤيد ذلك قولهم السابق بكراهة الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع
وفي المهمات جعل العذر قائما الى الشبع لا يلزم منه نفاد الاكل الى الشبع انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه **لكن ياتي على المشروب** كاللبن
لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة **فان** لم يامن ضيق الوقت بانه **فوت تخلفه** لتفريغ نفسه او لنحو الاكل **بعض الصلاة** بان اخرجها عن
قال عن وقتها **لزمه** كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها بل كلامه اظهر فيه وصرح به في شرح مسلم وغيره **تقديمها** على التفريغ
ونحو الاكل انهم يخش من كتم الحدث ضررا فيصلي وجوبا مدافعا جائعا او عطشانا لان حرمة الوقت اعظم ولا تسقط الجماعة
ان امكنت حينئذ وقول الزركشي يمكن ان يقال بتقديم تفريغ نفسه على الوقت كما يقدم على الجمعة وكما يقدم الوضوء عليه يرد بان الجمعة
لم يضيق فيها كالوقت ولا لاجل ذلك كانت لعذر فيها وقلت ان ترك عذره وبان يعدم تقديم الوضوء يؤدي الى الصلاة بالتيمم
مع وجود الماء من غير مانع وهو ممتنع بخلافه في مسالتنا اما اذا خاف ضررا بان ظن او غلب على ظنه ... فيلزمه تفريغ نفسه وان
ضاق الوقت ويخرج كما اشار اليه الاذرعي في موضع وقال في اخر ان اشتد به الامر بحيث يلهيه عن الصلاة ولا يدريها حرم الوقت
وفي اخر ان اشتد كله فيه وضاق الامر عليه فهو ... ولا ولم يشتد ولا خشي ... ثم الصلاة وهذا التفصيل متعين انتهى
والمراد من هذه العبارات نحو ما هو ما ذكرته اولا **تنبيه** وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت

ولم يجعله قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم يؤخذ من جعلهم لهما [illegible] تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا يسقط الجماعة حيث
امكنت في هذه الحالة وما جعل الحاوي ذلك قيد العذر اعترضه ابو زرعة بانه لا معنى له ويجاب بان له معنى وهو انه
يعذر في ترك الجماعة ليتفرغ نفسه مع سعة الوقت لا مصحته نعم لو فرض انه لو صلى مع العارض صلى في جماعة ولو تفرغ صلى منفردا
فيها لا فضل [illegible] انه يتفرغ وان انفرد والا لم يكن لجعله من الاعذار معنى وصح ايضا انه لو تمكن بعد التفرغ من [illegible]
الجماعة لم يكن عذرا حينئذ **وفقد لباس يليق به** كما جرى عليه المتأخرون وكلام المجموع يقتضي بل يصرح به حيث
قال [illegible] ساتر العورة [illegible] لا يليق به [illegible] في تبذله بالمشي [illegible] يليق به [illegible] بعض الاصحاب العبا
في نحو الفقيه [illegible] بخلاف ما اذا اعتاده بحيث لم تختل مروءته فيما يظهر ومنه ما لو اعتاد [illegible] فقط
اهل الحجاز واليمن فليس فقده عذرا [illegible] قاله الاذرعي وجعل هذا [illegible] عليهم ممنوع [illegible] عن المجموع
مصرح به ويظهر ايضا ان العجز عن ركوب [illegible] لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لا يليق به ويؤخذ من ذلك انه لو كان بمحل الجماعة من
لا يليق به مجالسته او من يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويؤيده ما يأتي في الوليمة انه عذر مانع من وجوب الاجابة فيها
ويحتمل انه غير عذر هنا مطلقا ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بان فقده يخل بالمروءة بخلاف مجالسة من ذكر وبينه وبين الوليمة
بان العادة اطردت في المسجد وغيره من محال الجماعات بالاجتماع بالاعلى والاسفل والصديق والعدو من غير تأثر والنظر للتأذي حينئذ [illegible]
وخروج رفقة لمن [illegible] **يريد سفرا مباحا** كما هو واضح وان قصر [illegible] لا [illegible] كما يأتي في بابه لمشقة التخلف بالاستيحاش
او المرض كما بحثه جمع [illegible] او خشي في التخلف عنهم [illegible] على نفس او مال **وانشاد** مال [illegible]
ضالة يرجو بالتخلف عن الجماعة لانشادها [illegible] في المجموع وكذا لو [illegible] يرجو تحصيلها [illegible] في تعبيره بالانشاد [illegible]
في [illegible] **وسعي في رد مغصوب ولو** لغيره [illegible] من الضالة والمغصوب [illegible]
كما صرح به جمع وقول الشيخين لمعتصر [illegible] **ولكل ذي ريح كريه** كبصل او ثوم او كراث وفجل [illegible] لخبر الصحيحين من اكل بصلا
او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وليقعد في بيته وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيئه زاد الطبراني او فجلا وبه صرح النووي كالقاضي [illegible] لا يكون [illegible] من
[illegible] فانه لا يكون لريح كريه لا يحصل منه [illegible] قال الاذرعي عقب حديث الطبراني [illegible] في رجاله مختلف فيه فان صح
[illegible] الكثير منه [illegible] الخبيثة الريح [illegible] بالمطبوخ [illegible]
تناول بعض النيء [illegible] انتهى واستدلالهم بالحديث [illegible] على انهم لم ينظروا [illegible] الاختلاف في بعض رجاله [illegible]
على الترك [illegible] ما اشترطه القاضي ويشترط ان يكون كل من الثلاثة الاول نيئا بالمد والهمز لما
مر عن جابر رضي الله تعالى عنه ومثله مطبوخ بقي له ريح يؤذي [illegible] في المجموع مع ما يفهمه [illegible] المطبوخ
بان لا يكون له ريح [illegible] الباقي بعد الطبخ [illegible] على ريح يسير لا يحصل منه اذى [illegible]
من رد الاذرعي له بانه صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible] كلام الاذرعي [illegible]
[illegible] لا تعارض بين الروايتين [illegible]
مسلم [illegible] **يعسر زواله** [illegible]
ما لم [illegible] الله لا فرق بين ان [illegible]
[illegible] في شرح قوله [illegible]
ما يسقط عن الجمعة والجماعة وان لم يكره للمعذور دخول المسجد على هذا الاخير ينبغي ان يحمل قول الاسنوي في قوله صلى

الله عليه وسلم من رأى على وجهه [illegible] ان ذلك عذر ومقتضاه استثناء المعذور انتهى اي من كراهة دخول المسجد [illegible]
لا من كون ذلك عذرا لانه [illegible] غير المعذور اذ العلة [illegible] الملائكة او الناس به كما دل عليه الحديث وذلك لا فرق فيه
بين ان يعذر [illegible] ذلك او لا وكذا قول الاذرعي الآتي [illegible] من غير ضرورة [illegible] الخطابي [illegible] ليس من الاعذار
وانما هو [illegible] فضل الجماعة انتهى [illegible] لكلام الاصحاب بل هو من الاعذار [illegible] لا [illegible]
ويمكن ان [illegible] الخطابي بانه من غير المعذور ليس من الاعذار المسقطة لما فاته من فضيلة الجماعة على ما يأتي فيه لا مطلقا وحينئذ
فكلامه لا يخالف كلام الاصحاب ثم رأيت [illegible] في صحيح [illegible] المعذور [illegible] وهو نص [illegible]
كلام الاسنوي ورأيت بعض المتأخرين قال واطلاق الحديث والاصحاب يقتضي انه لا فرق بين المعذور وغيره والمعنى الذي [illegible]
عليه [illegible] لا انها [illegible] الخطابي انتهى وهو صريح في جميع ما ذكرته ورأيت الاذرعي قال في توسطه عقب الحديث يحتمل [illegible]
لا يحرم ترك الجماعة [illegible] الاعذار [illegible] الخطابي انتهى [illegible] الاصحاب [illegible] الحديث [illegible]
يحسن [illegible] ايضا فيما ذكرته ورأيت ابن العماد صرح بعين ما ذكرته [illegible] في المعذور تسقط عنه الحضور [illegible] تسقط عنه
[illegible] كلامه [illegible] انه [illegible] الحديث ظاهر
في عدم منع المعذور من دخول المسجد وان كان [illegible] عن الجماعة [illegible] من عذر [illegible]
له في عدم الحضور انتهى [illegible] لا فرق بين ان يمكنه الصلاة خارج المسجد [illegible] ولا يمكن
ذلك والتعبير بالمسجد في الحديث [illegible] الزركشي الوجه [illegible] خارج المسجد اذا امكنه [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] في المسجد وغيره [illegible]
لا يتأذى به لانه قد يجيء من يتأذى به ثم رأيت الاذرعي قال [illegible] الجماعة [illegible] المسجد [illegible]
فلا فرق بين المسجد وغيره [illegible] المسجد [illegible] جماعة المسجد فقط [illegible]
في غيره [illegible] في الجمع [illegible] الباب [illegible] انتهى [illegible] ما ذكرته [illegible]
من التأذي [illegible] المسجد [illegible] المسجد ولو خاليا [illegible] قال
ابن المنذر يحرم لظاهر الحديث [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج [illegible] قال النووي في شرح [illegible]
من حديثه [illegible] من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه [illegible] عند الناس [illegible]
من كلام النووي [illegible] يترتب عليها من الاحكام ما لا يترتب على الاخرى ثم رأيت ابن دقيق العيد قال [illegible] تأذى
الملائكة [illegible] بني آدم [illegible] ما ذكرته [illegible] المسجد [illegible]
بقصد الاسقاط [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وهو قريب [illegible] لم يقدر على
ازالته [illegible] الجمعة [illegible] الزركشي [illegible] الطيبي [illegible]
عليه [illegible] لان هذا شأن الرخص **فرع** من الاعذار ايضا ان يكون [illegible] ريح كريه كالقصابين [illegible]
ارباب الصنائع الخبيثة [illegible] البخر والصنان المستحكم والمجذوم والابرص [illegible] شرح مسلم [illegible]
[illegible] من المأكولات [illegible] **يلزمه ترك مداواة نحو بخر وصنان** [illegible] بالمداواة [illegible]
ونقل الاذرعي عن ابن ابي عصرون [illegible] الجماعة [illegible] البخر والصنان الشديد والجراحات المنتنة
[illegible] انتهى [illegible] لا [illegible]

انه يعذر بالجذام والبرص لان التأذي بهما اشد منه باكل الثوم ونحوه وصح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد وخبر مسلم لا يورد ممرض
على مصح وخبر احمد لا تديموا النظر الى المجذومين واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينه قيد رمح ومن ثم اعتمد الزركشي ما قاله الاذرعي
ثم نقل عن القاضي عياض عن العلماء انهم قالوا ويمنع الابرص والمجذوم من المساجد ومن صلاة الجماعة ومن مخالطة الناس وانهم اختلفوا
اذا كثروا هل يؤمرون بان يتخذوا محلا لانفسهم خارجا عن الناس وقد راى عمر رضي الله تعالى عنه مجذومة تطوف فقال لها لو جلست في بيتك
لا تؤذي الناس ففعلت فلما مات قيل لها ان من نهاك قد مات فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وقضيته ما ياتي في السير في الامر
بنحو صلاة العيد انه يلزم الامام او نائبه منع الابرص والمجذوم من مخالطة الناس لان ذلك من عموم المصلحة العائدة عليهم وما نقل عن
البغوي الجذام والبرص ليسا عذرين لا اصل له وان قول غيره لعل اغراضهم في الخبر [illegible] العارض الكل [illegible] العارض الدائم
ومن ثم جعلوا خروج الحدث مانعا من صحة الصلاة ولم يجعلوه مانعا [illegible] غلط لان ما ذكر [illegible] العذر من نحو الجمل لانه
[illegible] وقد قرر ان الدائم يقتضي الترخيص بخلاف الزائل على ان ما ذكره [illegible] ليس بصحيح لان النظر الى الشيء [illegible]
به [illegible] ليس من ذلك [illegible] المضحوج [illegible] العذر [illegible] على المساوي [illegible]
ومن الاعذار [illegible] ومنها [illegible] في الصلوات الليلية كما ياتي [illegible] في التيمم [illegible] الاذرعي [illegible]
وانه ليس بعذر [illegible] ظاهر انه لو لم [illegible] الخروج للجماعة [illegible] ما دام [illegible] بان كان يقتضي ما تعدى
بتفويته ومنها نحو النسيان والاكراه ومنها تطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة [illegible] عذر في الخروج من الجماعة
كما ياتي فيكون عذرا في اسقاطها ابتداء [illegible] الزركشي [illegible] الاولوية بل ثم ادرك الجماعة بخلافه هنا [illegible] بالاولوية
ثابتة من جهة [illegible] العذر المانع [illegible] المفارقة [illegible] الجماعة الذي لا [illegible] ومنها كون
الامام [illegible] القراءة والماموم بطيئها [illegible] الطري ومنها كونه يكره الاقتداء به [illegible] ومنها الاشتغال بالمسابقة والمناضلة
كما قاله الاذرعي والزركشي ومنها ما يظهر ايضا [illegible] له من نحو [illegible] محتاج اليه لنحو [illegible]
ما مر في البحث عن الضالة بل لا يبعد [illegible] عنها [illegible]
عنده [illegible] في تحصيله [illegible] ومنها [illegible] الاقتداء به [illegible]
[illegible] الاذرعي [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible]
فيما يظهر [illegible] كما ياتي في الجمعة [illegible]
قاله [illegible] ومنها [illegible] امام الجماعة
فهل يصلي خلفه [illegible] الزركشي [illegible]
ان قلنا التغليظ [illegible] الاول [illegible] الجماعة [illegible] التغليظ [illegible]
على القول الضعيف بوجوبه [illegible] ابن العماد في ذلك [illegible] بالطلاق والعتق لا يصلي خلف [illegible] الجامع
وليس في البلد الا في [illegible] بعض الاعذار التي [illegible]
[illegible] لا يطلب [illegible] في العتق [illegible] مال [illegible]
واذا كان الخوف على المال [illegible] الترجيح [illegible]
واما الطلاق فان كان [illegible] لا يطلب [illegible] ابن العماد
لان فيه [illegible] الفرحات في العقل [illegible] الحاكم [illegible] له [illegible]

حلف

حلف بواحدة وهو يملك اكثر منها لزمته الجمعة لسهولة المراجعة عليه وقد مر عن المجموع ان السعي في رد الزوجة الناشزة عذر وهو
نوبتها ما ذكر به في العتق لا وقتا ما ذلك صحاف [illegible] فرع قال الاسنوي ونحوه انما يتجه جعل هذه الامور عذرا في حق من لا يتأتى له اقامة
الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة او فرض [illegible] الزركشي ويؤيده
[illegible] ان معنى كونها اعذارا عدم كراهة تركها ادخر [illegible] عذر لا بطلب تحصيلها بل يحصلها في محل [illegible] الانفراد
ولا دلالة لما ذكره [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] الصلاة [illegible] الاعذار حينئذ في الترك
قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها [illegible] جواب
الجمهور عن خبر مسلم ان الاعمى وهو ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له
فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب وفي رواية صحيحة لا اجد لك رخصة بانه سال
هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل لا قال السبكي وغيره وهذا ظاهر فيمن لم يكن يلازم
ولا حصل له فضلها [illegible] الكفاية [illegible] واقتضاه [illegible] الماوردي
والغزالي وغيرهم من انه ينال تارك الجماعة لعذر اصل فضلها لا كماله المقتضي للمضاعفة كما ياتي عن الزركشي ان قصدها لولا
العذر لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وخبر ابي داود [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيئا [illegible] السبكي [illegible] الاول [illegible] العذر [illegible]
[illegible] الملازم [illegible] الحصول [illegible] اشتراط [illegible]
لولا العذر [illegible] السبكي قال في موضع اخر من اعتادها [illegible] حصل له فضلها ومن لم يعتدها [illegible]
عنها حصل له [illegible] المجموع [illegible] مسلم [illegible]
انه لو صلى قاعدا [illegible] القيام [illegible] الجماعة [illegible]
ايضا بان [illegible] الحاكم [illegible] لا عمى [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible] المجموع على نفي المضاعفة [illegible] اصل الجماعة [illegible] العذر
المتخلف لكن انما يكون لكن حضر الجماعة من كل وجه [illegible] العذر المتخلف يحصل له اصل
فضل الجماعة من غير مضاعفة [illegible] قوله اصل فضلها [illegible] عن قوله [illegible] والجمع
بينهما [illegible] حصول الفضيلة [illegible]
لم يحتج اليها [illegible] ابن العماد [illegible] النووي [illegible]
كلامهم على [illegible] باختياره [illegible] الاختيار [illegible] على [illegible] والمرض [illegible]
ما تقرر علمت ان كلام المجموع ظاهر لا في صورة واحدة [illegible] العذر [illegible] اختيار [illegible]
به من الاحاديث لا يخالف كلامهم [illegible] هذه الصورة [illegible] الصورة [illegible] حصول فضيلة الجماعة
فيها على فضلها من حيث الفعل اما هي من حيث القصد فهي حاصلة قطعا [illegible] المخالفة [illegible] كلام المجموع
هو المحقق بالاعتماد [illegible] الزركشي ان [illegible] الثواب [illegible] الفعل على الدوام
لا الحائض اذ لا يمكنها [illegible] النافلة [illegible] عذر [illegible] في الزمن الذي لم
يكن يتنفل فيه انتهى وهو مبني على كلام المتاخرين [illegible] صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا

لا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر يقتضي ان من نوى طاعة فعجز عنها حصل له ثواب نيته وفي تعلقه
حضور الجماعة مع عذره الذي لا يخل بخشوعه ولا يترتب عليه ازالة العذر كان افضل كما هو ظاهر

فصل

يبطل الاقتداء بكافر ولو مخفيا وان ظنه مسلما لما علم مما ياتي في **من علمه** او ظنه **كافرا** وان كان مسلما في الباطن
كما ياتي ايضا او من هو مخفيا في نفس الامر في الاولى ومحض في الثانية **لا من جهله** يعني جهل اسلامه فلا تبطل صلاته خلفه
لان الاصل في الدار الاسلام وقضيته انه لو تبين فيه ذلك الكفر من يجهل اسلامه لا تصح وهو محتمل وقال الزركشي يحتمل الصحة
لانه لا يصلي فيها الا مخلص وبدار الاسلام قد يصلي فيها المنافق ومن يقوم الصلاة فيها لا اثر على الاسلام والاصل في
الدار الكفر والحرب فلا يستدل على تعليلهم لكن علل في المجموع بانه اقدم على الصلاة وهي دليل ظاهر على الاسلام ولم يتبين خلافه
فيجوز ترجيح الثاني وفي الروضة وغيرها انه لا يحكم باسلام الكافر بصلاته ولو بدار الحرب كما في المجموع عن النص
لان سمع جهره بتشهد فيها ولم يكن يحتمل يسوى ثم يعين اقتداره صلاة من خلفه واستمر اثر محل ان لم تقصد الجواز
كما في الاستقصاء وجزم به الذي جمع عمده الزركشي فان قصد ذلك فلا تغير اي انتظر ابانته انه ذرني تعبد او صغر اما يع
شرعي كما قال شيخنا نظيره محل ايضا ما اذا اشترحه ان الافساد والحكم به كما بحثه العلة فلو صلى صلاة دينه فاقتدى به ثم
لم يعلم بحاله تعزير فان علم باقتداء المسلم به واسحر عزره فما ينص لانه كان من حقه ان يقطع حينئذ او يتبين للمسلم بنحو اشارة
او من علم بطلان صلاته عندهما كالمحدث بخارج من احد السبيلين عند الكل وبغيره والامام يعتقده ناقضا ومتنجس كذلك لعدم
صحة الارتباط بالباطل مع التقصير **او عند الماموم فقط** سواء اكان لخلاف اعتقادهما للاختلاف في الفروع الاجتهادية كما
ياتي او للخلاف فيها **كحنفي اقتدى بحنفي لم يتوضأ من مس الفرج** او توضأ ولم ينو التيمم وان كان الشافعي
متطهرا [illegible] **او علمه اي الشافعي الحنفي** [illegible] **ترك واجبا عنده اي الشافعي كبسملة الفاتحة** والطمانينة مما ياتي محل ما
ذكر في البسملة ما اذا لم يكن الامام اميرا والا صحت صلاة الشافعي العالم والعامي خلفه ولا يلزمه ان يفارقه خوف الفتنة هذا ما حكاه
الشيخان عن الاودني والحليمي واستحسناه بعد ان نقلا عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم الصحة واعتمده جمع متاخرون
وتبعهم المصنف فحذف تقييدهما المذكور ورده غيره ما استحسناه بانه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وابطال السلطان
مع الاخرى انتهى ورد ايضا بانه يمكنه ان يفارقه بالنية وان تابعه في الظاهر اذ المتابعة لا تضر حينئذ الا ان قصد انتظاره وهو طال
كما ياتي وقد يجاب بان ذلك لما كان رخصة [illegible] في البطلان بمجرد المتابعة من غير نية واغتفر فيه طول الانتظار وكان هو
في عدم الاقتداء به من اظهار القدح فيه ما قد يترتب عليه فتنة اي فتنة جوز الاقتداء حينئذ للمصلحة وعدم الفتنة
ويفرق بينه وبين صحة الجمعة وان كان السلطان مع الاخرى بان تلك ليس فيها اظهار مراغمة [illegible] في دين السلطان
بخلافه هنا على ان التحقيق انه لا اشتباه في مسالتنا فان فيها مع مبطل من الامام اغتفر لذلك فالمعتمد ما استحسناه وممن
جزم به في الانوار واعتمده غيره وكترك البسملة فيما ذكر ترك الطمانينة في نحو الاعتدال اخذا من كلام ابن الرفعة الذي استظهره
الزركشي بعد تنظيره فيه بجعل الفرق بين القولي والفعلي بان الفعلي افحش ورد بان العلة تقتضي ان لا فرق وان كان الفعلي افحش
وظاهر كلامهم انه لو راه مس فرجه امتنع الاقتداء به وفيه نظر لان العلة ان كانت عامة فهي موجودة فيهما او البسملة بعض
ركن قولي تسامح فيها فليسوي بين الامير وغيره وقد يجاب بان العلة تركيب خوف الفتنة وسهولة امر نحو البسملة وبان المبطل
لم يوجد في مسالة نحو البسملة الا بعد لزوم حكم المتابعة بخلاف نحو المس لكن يلزم عليه انه لو لم يعلم به الا في الاثناء
لا يلزم المفارقة ولا الاظهر فيحمل ويتجه فيه فلا وجه لانها تلزم بالنية فلا يعتبر ما مر من العسر وعلى الخلاف لا هذا المبطل نحو
فكانت رعايته اولى **ولحنفي اقتدى بشافعي في الوتر** كما في الانوار عن القاضي وفيه نظر لان لا حكم لنا على الحنفي وتقدم ذكره

فالصواب

فالصواب تقييده بكونه الحنفي عنده باعتقاد الماموم ووجهه حينئذ ان الشافعي وان صلى الوتر ثلاثا موصولة كما يقول الحنفي وهو
ينوي به النفل وهذا مبطل عند الحنفي لكن يعكر على هذا ما ياتي ان مثل هذا الاعتقاد لا يؤثر الا ترى الى صحة صلاة نافع الحنفي
مع اعتقاده ان الطمانينة من سنن [illegible] عنده نعم ان كان الحنفي يبطل اقتداء المفترض بالمتنفل فيعتبر اعتقاد الماموم لا الامام اتضح حمل ذكر
هذه الصورة على ذلك فيعم تركيب مبطل في اعتقاده الا ان فرض انه يصلي الوتر مفصولا فحينئذ لا يصح اقتداؤه به لما ذكرته
في مذهبه باقتداء الماموم **ولا تصح قدوة مختلفين في الاجتهاد في القبلة** ولو في التيامن والتياسر اختلافا قبل صفة الصلاة **او** يخالف
في الاجتهاد في **انائين ونحوهما** كثوبين ومكانين لاعتقاده بطلان صلاته **كما** ان اراد بانائين ما فيهم انه يتخير لا انائين فقط
لانه معلوم من كلامه في الاجتهاد [illegible] الصلاة او ما قدمته من انه لو اشتبه اناء متنجس باناء طاهر [illegible] التحري حتى يتبين
باربعة متنجسة استعمل بالتحري واحدا فقط فليس كمكيره تعلق بما نحن فيه حتى يحمل عليه فيتعين حمل كلامه على الاول بل هو ظاهر فيه
ولو زاد الذين اجتهدوا على اثنين صحت القدوة ما لم يتعين اناء الامام وهو الاخر فلو **اجتهد ثلاثة في ثلاثة انية نجسها واحد**
وظن كل طهارة انائه ولم كل في صلاة صح لكل امام منه **واقتدى كل بواحد فقط** لتعين اناء الثالث للنجاسة في حقه باعتقاده فيتبين
الحكم بصحة ما قبل الاخير **او اجتهد اربعة في اربعة انية** [illegible] **اربعة كذلك** اي نجسها واحد [illegible] امام **فاثنين** يقتدي كل فقط لتعين
الامام الرابع للنجاسة كما ذكر **او اجتهد خمسة في انية خمسة نجسها واحد** بطل اقتداء الاخير **او اثنان اقتدى كل باثنين فقط**
لتعين الاخيرين للبطلان [illegible] **او نجسها ثلاثة فواحد فقط** يقتدي بكل لتعين الثلاثة الاخيرة للبطلان لذلك **او نجسها اربعة**
فلا قدوة لان كلا منهم يعتقد نجاسة الاربعة الباقية بعد انائه قالوا **وكذا سماع صوت حدث بينهم** سمع من احدهم وقد **تناكروه**
بان قال كل منهم لم يقع مني فيصح اقتداء كل منهم بالاخر الا ان تعدد الصحة للامام [illegible] منفصل لكل من واحد بخلاف الانية فان تعين
من واحد ولم تعلم عينه فتساوت الصور بان قال الامام [illegible] مالو وجد شافعي وحنفي بينهما مس فقط فتوضأ الحنفي دون
الشافعي فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر **ولمن راى منيا في فراش** [illegible] من اي انسان بالغ **يمكن كونه منه ولم يغتسل** فلا يصح اقتداؤه
به كما في المجموع في الغسل وتوجيه بانه يعتقد جنابته لان الفرض انه يعتقد طهارة نفسه **تنبيه** قال الزركشي كابن العماد
ما المقول من جواز الاقتداء ظاهره انه يجوز للجميع على الاقتداء من غير اجتهاد وفيه نظر بل ينبغي ان لا يجوز الهجوم على الاقتداء
باحدهما الا اذا غلب على ظنه انه النجس مع غيره اما لو غلب على ظنه النجس مع ما مر واخذ الطاهر فلا تصح القدوة قطعا
وان تبين ان النجس مع غيره للتردد في النية واشتهر ذلك في الخادم وظاهر ما ذكراه تعلقا بالظاهر دون ما قبلها المقتضي
انه لو لم يظن شيئا من احوال غيره لا تصح القدوة بل الاوجه فيه الصحة كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما الا في الاخير لما مر من
تعينه للبطلان ويؤيده الصحة جواز الاقتداء بمجهول الحال بتفصيل المعلوم مما ياتي ثم رايت بعضهم قال الظاهر من كلام الشيخين جواز
الاقتداء من غير اجتهاد ولكن يؤمر بالقضاء فيما تعين البطلان **الا ان شك في ترك امامه** [illegible] **الواجب** عند الماموم او فعله
مبطلا عنده فلا يؤثر لان الظاهر اتيانه بجميع الواجبات وتحرزه من جميع المبطلات محافظة على الكمال عنده بخروجه من الخلاف فعود
الزركشي القياس المنع عند [illegible] ممنوع واستشكل العز بان المالكي يرى ان البسملة بدعة فالظاهر عدم اتيانه بها ويجاب
بان هذا وجه ان الحافظ من المالكية ممنوع حيث عنهم ولا فرق بانا جماعة من اكابرهم يبسملون خروجا من الخلاف [illegible]
من رعايته تكرهه على قول عندهم ولا يضر عدم اعتقاد الامام المخالف الوجوب لان ذلك عقيدته فاغتفر له فحل عدم اعتقاده نظر لما مر
من الكافر والجاهل فما يعتقده من المبطلات التي يعتد بها الجاهل وانما ضر ذلك في الماموم الموافق لعلمه ببطلانها عندهما
مع انه لا عذر له في ترك التعلم فاندفع قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني لا يصح اقتداؤه به وان تحقق اتيانه بجميع الواجبات عنده
لانه ياتي بها على اعتقاده النفل قال الزركشي ومحله ما لو اعتقد الفرض نفلا [illegible] ولم يتوضأ لا يصح اقتداء الشافعي

من رآه باعتقاد

اصح لحب

اصح الاقتداء

ايس

به وهو بعيد انتهى وفي اللزوم نظر وما اقتضاه كلامه من صحة الاقتداء بمخالف يرى ما يأتي لمن هو غير [illegible] من الاشكال في مسئلة الحنفي [illegible]
عدم صحة الاقتداء به وان قلنا بصحة الاقتداء بالحنفي المفتصد [illegible] لانه موقوف فاعتبر باقتضية مذهبه وهو مع اعتقاده النقض
فلا [illegible] عنه كل احد وذلك غير موقوف على [illegible] لتنظر اليه كما علم مما يأتي **او بطلت عند الامام فقط كحنفي فصد او حجم** ببنائهما للمفعول
وصح بتعلقه الفاعل يعني افتصد واحتجم ولا يبطل الاقتداء به بخلافه في نحو اللمس كما مر اعتبارا بعقيدة المأموم ان اللمس مثلا ينقض دون
الفصد والحجم هذا ما عليه الشيخان تبعا للاكثرين [illegible] جمع من الاصحاب على ان العبرة باعتقاد الامام [illegible] ونقل جمع متأخرون
كالسبكي والاذرعي والبلقيني والزركشي [illegible] وكلام الشافعي [illegible] الاصحاب [illegible] بل [illegible]
عن [illegible] انه لا تبطل صلاته [illegible] دون اعتقاده [illegible] عليها غاية الامر بالارتباط بصلاته بالامام من
وذلك [illegible] مع عدم نيته ويرده ما مر من الفرق بين البابين ومن عدم وجوب مفارقته عند وجوده
[illegible] قبل الجمعة انه لو نوى [illegible] شافعي حنفيا [illegible] وضع انقطع [illegible] الشافعي بعد الحنفي
[illegible] وفعل في بعض نسخ المجموع المختار انه لا يجوز ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في [illegible]
[illegible] الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر كالحنفي ثم زيادة وايضا فالمبطل ههنا
لو [illegible] عمدا [illegible] في اعتقاد الشافعي [illegible] جاهل [illegible] الحنفي [illegible] بطلانها [illegible]
[illegible] الجاهل عذره [illegible] الحنفي [illegible] بخلاف الصلاة مع نحو اللمس وترك الطمانينة فالشافعي لا يجوز [illegible]
فالغرة [illegible] الحاصل انه [illegible] بطل الاقتداء به مطلقا [illegible] مبطلا للصلاة من جاهل عذر به لم يبطل بما ذكر
واستشكل جمع متأخرون [illegible] كلام السبكي وغيره صحة صلاة شافعي خلف حنفي افتصد بان الشافعي يعتقد عدم الجزم
بالنية مانع لانعقاد الصلاة [illegible] الحنفي اذا قدم على الصلاة بعد افتصاده عالما بانه كان متلاعبا بها حتى في اعتقادات [illegible]
عليها مع جزمه بعدم صحتها فالشافعي يعتقد بطلانها [illegible] الا مع [illegible] وقالوا [illegible] كلام [illegible] الشريعة
على انه [illegible] الشافعي [illegible] حينئذ الاقتداء به لجزمه بالنية [illegible] انه لم يعلم بانه خارج في الصلاة مع علمه باقتصاده
لا [illegible] فلا اعادة [illegible] اماما [illegible] لكلامهم [illegible] بانه اختيار خارج عن المذهب [illegible] بانه ماش على
قاعدة فلا ينبغي نسبته للسبكي وغيره قيل ولعلهم تركوا التقييد بذلك لظهوره انتهى [illegible] طريقهم ويجب بان الشافعي
لما كان معتقدا لجواز الدخول في الصلاة مع العلم بالفصد [illegible] عن الحنفي نظرا للاعتقاد فقط [illegible] كون الحنفي متلاعبا
في اعتقاد نفسه [illegible] ما ياتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه [illegible] والشافعي يقول بانها لا تصح خلف
العالم [illegible] فالاشكال انما يتوجه على هذا القول الضعيف بل [illegible] نسبة الشافعي فان قلت يفرق بان المأموم ثم
عالم [illegible] الامام بخلافه في الحدث قلت العبرة في الشروط في نفس الامر ايضا فاستويا من هذه الحيثية وبان الظاهر من حال انه لا
يدخل في الصلاة [illegible] بالفصد [illegible] بالصلاة [illegible] لا يقتدي غيره ولم يتحقق التلاعب [illegible] وقد [illegible]
قرينة على عدمه [illegible] الظاهر من حال المسلم تحرزه من جميع المبطلات [illegible] ولا يدخل [illegible] الصلاة [illegible]
ان يكون فسقا كما في المجموع [illegible] غير مقبول [illegible] الصلاة ويحمل عنه ان كان [illegible] الا لان النصيحة على الفسق
فسق وبحث الزركشي انه لو [illegible] شافعي بين حنفيين [illegible] لانه [illegible] العبرة باعتقاد المأموم [illegible] يعتقد بطلان
صلاتهما [illegible] وانما اعتبرنا اعتقاد المأموم فيما [illegible] الحاصل بينه وبين الامام [illegible] ويتخرج على الخلاف في ان العبرة بنية
الحنفي [illegible] بالحكم باستعمال [illegible] لانهم [illegible] ما ذكره قال [illegible] بصفة الحنفي يتخرج على الخلاف في ان العبرة بنية
الشافعي [illegible] ظاهره ان الجمعة لا تنعقد به [illegible] بينه وبين امامها ارتباطا في النية واعتقاد الامام

بطلان

بطلان صلاته يلزم على نقص العدد المجوز لاقامتها بخلافه مر في المسئلة قبلها قال القاضي ولو صلى شافعي خلف مجتهد يصلي بغير وضوء
لحنا بمذهب الحنفية لم يصح وهو مبني على ضعيف كما يعلم مما يأتي في القصاص فلا تغتر باقتضاء كلام الاذرعي من اعتماده **فرع**
لو ترك الامام مندوبا عند المأموم دونه كان لم يقنت حنفي او حنبلي اقتدى به شافعي **للصبح فان امكن المأموم القنوت وادرك**
سجدته اي الامام **الاولى** بان ظن ذلك للمعرفة من عادة الامام كما هو ظاهر **قنت** ندبا خلافا لما زعمه ان القنوت
لان المتابعة فرض فلا تترك لسنة وما رده انه تخلف بجلسة الاستراحة اذا تركها الامام بل اولى لان القنوت اكثر منها على ان التخلف المشروط
المذكور ليس فيه ترك متابعة وفارق التشهد الاول بان فيه احداث جلوس لم يفعله الامام **والا** يمكنه بان لم يظن ذلك **تابع وسجد للسهو**
فيهما كما صرح به جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره اعتبارا باعتقاده كما لو اقتدى حنفي بشافعي ترك [illegible] فانه يسجد وان لم يسجد المأموم
وقول القفال لا يسجد مبني على انه اعتمد كلام الشيخين هنا اعتمادا على ترجيح ان العبرة باعتقاد الامام وتقدم الكلام في ذلك مبسوطا ولا يسجد
للسهو في الجمعة فانه مهم ومر حكم ما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي سنة **او عكسه** بان اقتدى حنفي بشافعي فترك الشافعي القنوت
فان سجد الامام سجود السهو **لتركه** اي القنوت **تابع المأموم** الحنفي **والا** يسجد لذلك **لم يسجد** الحنفي اعتبارا باعتقاده وظاهره
ان اعتقاده متابعة امامه الشافعي في السجود وان كان لم يسبب يقتضيه في اعتقاده وهو كذلك كما في عدة من كتبهم اتضح ما
ذكروه ولا يحكم عليه بانه متنفل لانه انما يطلب باعتقاده ويجب بان الكلام في حنفي قلد الشافعي في هذه المسئلة ويرد بان الذي
عن حنفي وبان المراد بمذهبه ما كان معتبرا بعقيدة الامام محكم ما ذكرناه فيحتاج الى البيان او عقيدة المأموم فواضح قال القاضي
ولو اقتدى بمن يرى الاعتدال قصيرا كالشافعي على المنقول الم في مذهبه كما **بمن يراه طويلا فاطاله او اقتدى شافعي**
بمثله فقرا الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما لا يوافقه من يعد لعمل
بل ينتظره قائما انتهى وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو الاصح قال شيخنا وكلام القفال يقتضي انه ينتظره في الاعتدال
ويحمل تطويل الركن القصير في ذلك على المختار هو الحمل من كلامين وقد احتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وفيه نظر
ولا ترجيح عن القاضي انه لا ضرورة هنا الى تطويل الركن القصير فان قلت سبق الامام بابتداء الركن مكروه قلت الكراهة العذر
سقطها فانه بطريق الاولى فيه ما لا يسامح في تركها المبطل ثم رايت جمعا متاخرين شرطوا في جواز انتظار الامام الساجد انه لا يحصل
بانتظاره تطويل الركن القصير وهو صريح فيما اعتمدته في التهم ولو ترك امامه فرضا ولم يعد اليه لزمه مفارقته فان تابعه بطلت صلاته
انتهى والبطلان واضح ان علم وتعمد ولزوم المفارقة ضعيف كما علم مما مر في سجود السهو في قيام الخامسة بل له انتظاره الى ان يصل للمحل
الذي يتابعه بحساب ما لحقه به الا ان ذلك اي في اعتقاد المأموم كما هو واضح ويحمل ان المراد في ظن الامام وعليه فلا نظر الى اعتقاده خطاه في
نحو التشهد الاول وقد قالوا لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو لان متابعته في ذلك وتعمدا تبطل الا المقصورة **ويبطل الاقتداء بمن يلزمه**
الاعادة ولو كان مثله كمقيم تيمم لفقد الماء بمحل يغلب وجوده فيه **ولفاقد الطهورين** ولخالف في ذلك جمع وتبعهم البلقيني ونازع في
الاولى بالاجزاء لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان كانت صحيحة لان صحتها لحرمة الوقت فقط فلا ينافي
هذا ما مر من ان صلاة فاقد الطهورين صحيحة خلافا لما توهمه الزركشي ولما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة
حين صلى بالتيمم للبرد فلعله اخر التيمم **لا بمن لا يلزمه كمستحاضة غير متحيرة وكمستجمر وماسح خف وعار** عجز عن السترة كما في المجموع وتردد
في شروط الصلاة ايضا **وتارك القيام المحرم** عن كمضطجع ومستلق وعموم شروطها المعروفة في محالها فلا يبطل الاقتداء بهم لصحة صلاتهم من
غير اعادة بخلاف المتحيرة ولو مثلها لوجوب الاعادة عليها وفيه نظر بان عليها الاعادة منا قضة لما تقدم في الحيض انه لا اعادة
عليها الا ان يكون محصورا ثم بان المعتمد عنده هنا بان المعتمد عن الشيخين ومع ذلك فيه من ابهام التناقض ما لا يخفى وبحث الزركشي
ان محل الصحة في المومي اذا كان يومي برأسه لا بطرفه لعدم امكان المتابعة حينئذ وسبقه الاذرعي لذلك بزيادة فقال بحث ان من

سقطه الاصل

يومئ بالركن ايماء ظاهرا فاما من يشير اليه بجفونه او بلسانه اشارة خفية او يجري الاركان على قلبه لعجزه فلا تصح القدوة به لان المأموم
لا يعرف انتقالاته ولم اره نصا لكنه متجه وان تحير من علمها بان الامام لو كان اعلام بتكبير الانتقالات او بغيره فيتجه صحتها وهو
ظاهر وعلم مما تقرر انه لا يجوز للمأموم القادر على القيام القعود موافقة للامام العاجز وخبر اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
الجمعون منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم قبل موته بيوم قاعدا والناس قيام كما في الصحيحين ولفظ بعض روايات مسلم
ان ابا بكر لما دخل في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء فجلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي رواية له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير اي يرفع صوته بتكبيره صلى الله عليه وسلم ليعلموا به وفي رواية [illegible] فجعل ابو بكر يصلي قائما بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفعل الاول انما قاله قبل ذلك بازمان حين [illegible]
واعترض بانه لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ويرد بان القاعدة انه ما كان ممتنعا اذا
جاز وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه فرجع الى الاصل من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز محل تقريره كلامهم هنا
على ما كان حرمه قبل وجوبه وليس لمن عجز عن القيام الاستخلاف واعترض بعدم استخلافه صلى الله عليه وسلم ورد بان الصلاة خلف
قاعد افضل منها خلف غيره قائما وبعد ذلك [illegible] لا يتجه الاعتراض لانه صلى الله عليه وسلم لو استخلف لم يعلم نسخ وجوب
القعود خلف القاعد فكانت صلاته صلى الله عليه وسلم مبينة للنسخ ففي [illegible] الاستخلاف [illegible] بعد جالسا مرسل
ضعيف (وبطل اقتداؤه بمأموم) اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله تعالى عنه خلف
النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما مر انفا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما اجاب به الشافعي والاصحاب
(او بمن توهمه مأموما) ولو بان انه امام على الاوجه وكلام المصنف يقتضيه كما انه يقتضي في الاول البطلان وان بان انه امام وذلك كان
وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام فلا يصح اقتداؤه باحدهما وان ظنه اماما كما في المجموع عن قطع
جماعة [illegible] بالشك [illegible] كذا قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد في ايهما
الامام فاقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثياب والاواني انتهى وقد يفرق بان
محل التردد هنا الاستواء في الموقف والافعال حينئذ فتمييز الامام متعذر لان المدار في ذلك على النية ولا اطلاع عليها فتعذر الاجتهاد
الا بعلامة بخلاف نحو النجاسة فانه يمكن بل يسهل الاطلاع عليها (ولو اعتقد كل من مصليين انه امام صحت صلاتهما) لان كلا منهما
يصلي لنفسه ويعتقد انه غير تابع لما اذا بان خلافه لا يضر (او) اعتقد كل منهما انه (مأموم فلا) تصح صلاة واحد منهما لان كلا مقتد
بمن يقصد الاقتداء به (وكذا لو شك) كل منهما انه امام او مأموم فلا تصح صلاة واحد منهما لشكه انه تابع او متبوع نعم الاوجه انه
لو نوى كل المفارقة ان كان مأموما عند عروض الشك صح وكان مفارقا بعذر على تقدير كونه مأموما (لا) ان وقع هذا الشك
(بعد السلام) فانه لا يؤثر وفاقا للروياني (وخلافا للمجموع) نظرا لما مر من ان الشك بعد الفراغ في ترك ركن لا يؤثر نعم ان حصل في غير النية
وتكبيرة الاحرام ولا شك ان الشك هنا يرجع الى النية كما صرح به تلميذه ابن الرفعة لا كما قاله فالمعتمد ما في المجموع سيما وقد حكى فيه الاتفاق
ووجهه باحتمال البطلان ونوى الاقتداء بالاخر انتهى اي فكل منهما شاك في انه [illegible] فلم تنعقد صلاته او صحيحة فتنعقد وهذا
هو الصحيح فيما قرر من ان هذا الشك يرجع لاصل النية فيبطل ولو بعد السلام لانه يرجع الى الشك في الانعقاد ويجوز ان من بطلت صلاته
به مأموما [illegible] قولهم [illegible] وقول المصنف لو نوى كل [illegible] الاقتداء او الامامة فلا شيء عليه [illegible] يوجب
عدم انعقادها بل الانعقاد وجوده سواء نوى الامامة او الاقتداء كما ظهر به جزم المصنف مخالفا للمجموع ليست في محلها اذ لا نقل [illegible]

ولا يصح

ولا مع بعضها وتفرد الروياني عن الاصحاب لا اصل له مستند وقد قدمت في سجود السهو في الشك بعد السلام ما يرد على من
اشار هنا الى تضعيفه في المجموع الذي اغتر بالمصنف تقليدا له من غير تامل ومن ثم ناقض نفسه فيما قدمه ثم ان الشك في النية
يضر مطلقا (وان شك احدهما انه امام او مأموم وظن الآخر انه الامام) ولم يتردد في انه مأموم قال في الخادم (او مع ظن صحت الصلاة
للظان دون الشاك) ولو بعد السلام لما تقرر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة وتبعه القمولي وغيره
والبطلان بمجرد الشك بناء على طريقة العراقيين من ان مجرد الشك في النية مبطل اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في
النية وقدم تفصيله في صفة الصلاة وبهذا صرح القاضي حسين وظاهر كلام بعضهم والظاهر ان الشيخين انما سكتا عن هذا للعلم به
مما قدماه ثم انما في الخادم ويؤيده بحث ابن الرفعة ما هذا التفصيل فيما لو شك في نية الاقتداء في اثناء الصلاة وان كان هذا مردودا
كما يأتي تحقيقه ولا يأتي في ذلك نص لا على البطلان من غير تفصيل لان كلامهم في غير هذا المحل يقتضي [illegible] على طريقة المراوزة
لو فارق عقب تطرق الشك او استمر في صلاته وكان [illegible] قال في المجموع (ويبطل الاقتداء بامامين دفعة) واحدة كما في المجموع لتعذر
المتابعة (وباحدهما مبهما) لذلك ومن ثم قالوا لو دخل المسجد فوجد صفا فنوى الاقتداء بالامام منهم ولم يعرفه لم يصح لعدم التمييز
قال القاضي بخلاف ما لو كان الشخص في المحراب فنوى الاقتداء به وهو لا يعرفه صح لتميزه (ويبطل ولو في السرية اقتداء قارئ) وان منع
لكونه جنبا من القراءة كما يأتي (بأمي) نسبة الى الام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها (وهو) لغة من لا يكتب ثم استعمل
مجازا في الحقيقة عرفية في (من يخل بالفاتحة او بعضها ولو) بكسر الجيم فصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك (عن اخراج حرف منها من مخرجه)
[illegible] مع صحتها من مخرج الحرف بين حرفين فيما تقتضي ما سنذكره فيه (او عن اصل تشديده) لرخاوة لسانه ولانه
يعلم بحاله [illegible] لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل فان [illegible] استشكال عدم الصحة بها بالصحة في اقتداء متوض بمتيمم
لا بعيد [illegible] تاما بقاعد اذ القيام والطهارة لا مدخل للتحمل فيهما بخلاف القراءة وبسقوط القيام عن المسبوق تبع لسقوط الفاتحة عنه وانه
قلنا [illegible] بخلاف ما هو [illegible] كلام الزركشي بحث ان الجنب [illegible] ولا تقرأ الفاتحة لا تصح اقتداؤه [illegible] وهو متجه
لانه ليس معه حرف [illegible] قوله لا مدخل للتحمل فيه صحة اقتداء غير المترجم عن تكبيرة [illegible] عن الفاتحة لانه لا مدخل للتحمل
فيما ذكر والصحيح [illegible] (ويصح اقتداء امي بمثله) ان اتفقا في الحرف المعجوز عنه بان عجزا معا
عن السين او الراء من الفاتحة او اخرها او وسطها او نحو ذلك (ولو في الجمعة) كما في التحقيق وغيره [illegible] البلقيني والزركشي وغيرهما
ولو كان في البلد [illegible] النقص في المعجوز عنه صحتها [illegible] بالباقين [illegible] كما صحح البغوي وذلك لاستوائهما
نقصا [illegible] ولا ينظر لمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا (لا اقتداء امي [illegible] يخالفه لقارئ بعض الفاتحة
بقارئ غيرها او بعض آخر) منها كان يحسن احدهما اولها والآخر اخرها او وسطها وان كان ما يحسنه الامام اكثر (وكارت) بالمثلثة
وهو من في لسانه رتة بضم الراء وهو كما نقل النووي في تحريره عن صاحب البيان عن الاصحاب من يدغم بابدال في غير موضع الادغام
الجائز [illegible] بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك [illegible] من الامي بخلاف هذا وقيل هو من يبدل الراء بالتحتية
وقيل غير ذلك (والتغ) بالمثلثة وهو من في لسانه لثغة بضم اللام وهو من يبدل حرفا باخر كمن يبدل السين بالمثلثة او الراء بالعين
وهو قسم من الامي [illegible] ايضا وانما يبطل اقتداء غيره به اذا كانت لثغة (لثغة ظاهرة) فلا تضر اللثغة اليسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف
كان ينطق بالسين [illegible] ذكره في المجموع [illegible] في اركان الصلاة ان من يخرج بعض الحروف من غير مخرجه [illegible]
[illegible] والصراط [illegible] ان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته ولا يجب [illegible]
والذي يظهر صحة الاقتداء به في الحالة الاولى [illegible] ضعفت [illegible] الدال [illegible] المتعلم [illegible] بخلاف ما اذا كانت
بينهما [illegible] اليسيرة كما علم من كلامهم [illegible] بحيث يبقى الحرف [illegible] على هذا.

الذي ذكره يحمل قول الأذرعي عن الشيخ أبي محمد لو خرج الحرف من غير مخرجه المشروط على تحكم حكمه كالأمي كأن يقول المغضوب بضاد تشبه
الظاء أو الصاد أو يتعين بلسان حرف بين التاء والدال والطاء والسين بالصاد إلا بين محضة ولا زاي محضة

صوابه بصاد

ولكن بينهما وما أشبه ذلك فلا يصح اقتداء القارئ به انتهى قال الأذرعي وينازعه قول البندنيجي وابن حامد تجزئ القارئ
ممن ينطق بالحرف بين حرفين كما في غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف مع صحيح مكروه انتهى وبما قررته من التفصيل يعلم أن ما
عن الشيخ محمول على ما إذا كان التغيير يسيرا وما بعده محمول على ما إذا لم يكن كذلك فلا تنافي وكالتمتام حرف أو ما رتبه اقتدى بالتمتام غيره
أو ارث غيره كأن يدغم أحدهما التمتام الراء والآخر التمتام السين مثلا أو لحنا أو رتبين واختلفت رتبتهما كذلك فلا يصح اقتداء أحدهما
بالآخر على الأوجه من وجهين في المجموع وغيرها ثم رأيت في الخادم نقل عن الروياني أن الأصح المنع لأن نقصا على الإمام فيما تقدم عن غيره أو
لعثوره النقص بحيث غيره قال الزركشي وحاصل أن بعض الخصال لا تقابل ببعض وسبق له تصحيح ذلك الماوردي ويأتي ما تقرر فيما لو
كان أحدهما يحسن غير ما في المعنى في كلمة والآخر يحسن كذلك في أخرى من الفاتحة فيخرج بجزء ما التي أو أحدهما حرف من كلمة فيصح
اقتداء أحدهما بالآخر وإن اختلفا في كلام أحدهما بسبعها على الآخر لما يحتمل غير تنبيه قال الزركشي كابن العماد
يلزم من بدل الحاء همزة النطق لتمكنه من النطق بلا ريب لا أنه يجوز الحجة فيه ولو من القادر بخلاف
القرآن بجمع الحجة فيه مطلقا ولقارئ غير الفاتحة اقتداء بمصل بالذكر بدل الفاتحة أو بعضها كما في المجموع والتحقيق وغيرهما
تبعا للجمهور مقدمين وإن نظر فيه الشيخ إذ كان أمي بالنسبة للأول ومن ثم صح اقتداء الأول بالثاني على وكما لو لم يحسن أحدهما
ذلك الأبعض الفاتحة وبعضها دون الآخر فالثاني أمي بالنسبة للأول وكما في التنزيل ولو أحسن أحدهما الفاتحة أو شيئا منها
والآخر بدل ذلك من ذكر أو غيره قال الماوردي ولا اقتداء لقارئ أي للفاتحة بالعجمي أي بالعاجز عن القراءة بها كالاقتداء
بقارئ غير الفاتحة أي كما لا يصح اقتداء قارئ الفاتحة بقارئ غيرها مع أنه لا يصح وعبارة الكفاية ولا الاقتداء بالعجمي الذي يأتي
بالقراءة بالعجمية لأن الاقتداء بمن يلحن في الفاتحة سواء قال الماوردي ومن لا يبلغ النص أي جهوا أو الخلل للمعنى أو اللفظ
بالعجمية فيخم القرآن لا يترجمه أو غيره ما خرابهم والصحيح أنها لا تجزئه ولا يجزيه بهم فالأول محمول عند الأصحاب كما أفصح
به أنه يجزي على أنه لم يفصح بالحروف فإنه يبدل نحو عين حاء فيجزئه صلاته إن تعذر تعلمه ولا يصح الاقتداء به إلا بمثله
في الفاتحة والثاني على ما إذا أبدل في الفاتحة وأمكنه التعلم ولا يصح حمل واحد منهما على العجز لامتناع القراءة بها عند
الشافعي مطلقا فتبطل الصلاة مطلقا حينئذ فيبطل قول الكفاية اتباعا للنص لا لو مع حمله على ما ذكر بقرينة تشبيهها باللحن
أي المغير المعنى ومع ذلك حمل على كلام الماوردي على ما قررته فيه لا يقال يخفى أوضح بقرينة التشبيه الذي في كلامهم وكلام المصنف
قاض بذلك وإن أطلق ذلك هنا فصل في اللحن بقرينة تشبيهها باللحن أي المغير المعنى ولا أبدل فيها يأتي فاقتضى أن محل الخلاف

لحنا أو م

ذلك حيث لا كلام محض بكلام قال الأذرعي علم إبراهيم كلام أئمتنا في اللحن يجب التكبير والتشهد والسلام بالعربية هل يصح اقتداء من
يحسن ذلك بالعربية به والمتبادر الصحة إذ لم يحصل إذ لم يقصر بترك التعلم مع خبرهم ثم رأيت بعضهم قال عجمة ونحوها كما قال
أو لا مدخل للتحمل في هذه الأمور بخلاف القراءة كما يقتضيه فرقهم بذلك بين الأمي والعاجز عن القيام ونحوه فرع قال البغوي
في فتاويه لو خرس إمامه القارئ في أثناء الصلاة فارقه حتما بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد ولا اقتداء
القارئ بالأخرس فإن لم يعلم حدوث الخرس حتى سلم أعاد لأن حدوثه نادر بخلاف حدوث الحدث انتهى وهو ظاهر فرع في
الروضة وأصلها والمجموع تكره إمامة نحو التمتام والفأفاء بهمزتين مع المد والقصر وهو من يكرر التاء والفاء والواو وغيرهم
ممن يكرر شيئا من الحروف كما صرح به الزبيري وغيره ويكره الاقتداء بهم أيضا كما في المنهاج والمجموع وغيرهما وذلك للزيادة وتطويل
القراءة بتكرار الحروف ولنفرة الطباع من سماع كلامهم ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الاختيار في الإمام أن يكون فصيح

اللسان

اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن وصحتها منهم لأنهم لا ينقصون شيئا بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها والفقهاء يعرفون
بالتمتام بالياء أم الذي في الصحاح وغيره التاء وهو القياس لكن في الخليل وغيره التمتمة عابر بتردد فيها قال الفقهاء قال ابن العماد ومحل الكراهة
إذا أحسن بهما كذلك من يصح اقتداؤه بغيره فإن لم يكن أو كان يحسن فهو قطعا انتهى ويأتي ذلك
مما يأتي عن الأذرعي في الفاسق ويأتي رده فهذا أمثل وتوهم فرق بينهما لا يتضح ومن ثم لما نقل بعض المتأخرين قال وفيه نظر
ويكره إمامة من ينطق بحرف بين حرفين كالقاف ينطق بها مترددة بينها وبين الكاف للخلاف في صحة صلاته كما
مر في مبحث قراءة الفاتحة مع بيان الراجح من تفصيل خلافا لما أوهمه كلام المصنف هنا من صحتها مطلقا قال القاضي
ويكره الاقتداء بمن في لسانه رخاوة بحيث يأتي معها بأصل التشديد من غير مبالغة فيه كما قاله الشيخ أبو محمد حيث قال
شرط اللام من اللسان تكون ظاهرة التشديد فإن لم يطاوعه لسانه على تمامه فكالأمي ولكنه يصح في الفاتحة
انتهى وكلام العزيز والأنوار وغيرهما الذي أشرت إليه يرجح ما قاله القاضي فهو المعتمد ويؤيده ما مر من العفو عن التغير اليسير
ومن ثم اعتمده بعض مختصري الروضة ومر عن المجموع في صفة الصلاة أن المبالغة في التشديد خلاف الأحسن فليحمل على ما قرره
على الجاحظ وما هنا على ما لم يحصل به إظهار الشدة فقط ويكره الاقتداء بلاحن لحنا لا يغير المعنى وإن قل كنصب
دال الحمد أو جرها ورفع هاء الله أو نصبها وكذا صاد الصراط ونحو همزة اهدنا وإن لم يتم الحجة قولهم لأن المراد بالحمد هنا
المعنى الأعم وهو ما يخالف الصواب حتى يشمل الأبدال أيضا كما يأتي فيما على من قبله وتعبيره بالكراهة هنا دون ما قبلها
ليس بصحيح لاستواء الجميع في الكراهة منهم ولا اقتداء بهم فإن المعنى المقتضي لكراهة أحدهما مقتض لكراهة الآخر قال ابن الرفعة وغيره
ومحل عدم تعمده وإلا بغير المعنى كما قدم في صفة الصلاة أيضا ويجب على من علم في تعمد أن شيئا من تعلمه خلافا لما توهمه كلام بعضهم
فإن غيره أي اللحن المعنى في الفاتحة أو بدلها كما قال الأذرعي والزركشي كضم تاء أنعمت أو كسرها أو أبدل حرفا بآخر كأن قرأ الحمد لله
بالهاء أو الدين بالمهملة أو بالزاي بدل ذالها المعجمة أو أبدله في قراءتها كالمستقين بدل المستقيم فإن كان ذلك
المغير أو المبطل لعجزه عن النطق به لا كنة أو لضيق الوقت أو لم يتمكن قبل فكالأمي فتصح صلاته ولا يصح اقتداء به إلا من هو مثله
دون القارئ أمكنه التعلم ولا أو لتقصيره في التعلم أو التعمد لم يجهو بحيث الصواب بطلت صلاته فلا يصح القدوة به سواء في ذلك
الصبي والبالغ لأن الصبي وإن لم يكن مطلقا بسبب هو ولم يكن مقصرا فيجب عدم صحة صلاته والقدوة به لتوقفها على ما يعتبر في المكلف
فتقصيره بذلك أوجب له عدم صحة ما مس وإن لم يجب عقابا كما لم يحط وبما تقرر قول الأسنوي
في المسألة الأصل اعتبار إمكان زمن التعلم من التمييز إذ الصبي كالبالغ في الأركان والشروط فإذا أمكنه التعلم لم تصح صلاته ولا القدوة به
انتهى والزم ابن العماد بما لا يلزم من أن عدم صحة الاقتداء بصبي يلحن لحنا يغير المعنى مع تركه تعلما يمكنه رده في المعاملة بما قال ما ظن أن
لا حد أن يقدم عليه قال في المجموع ومتى طاوعه لسانه لزمه المبادرة بالتعلم فإن قصر وضاق الوقت صلى وقضى وضح في المزج
والحاوي الكبير والاستقصاء والترتيب والبيان وغيرها ما حاصل أو غيره في غير الفاتحة أو بدلها كأن أسر برئ من المشركين ورسوله
بالجر لم تبطل صحة صلاته والقدوة به على ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها لكن المعتمد حمله وإن وافق بعض كلام على تفصيل ذكره
في المجموع وغيره عن الحاوي والترتيب والاستقصاء والبيان وغيرها وهو أنه إذا أتى بذلك فإن كان قادرا أو أمكنه التعلم فقصر
عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير الأصح معناه كفر بل قال بعضهم حيث تعمده كفر مطلقا انتهى ويؤيده أن ابن عجيل
تعقب قول البيان إن تعمده كفر ولا فقد استهزأ بالقرآن فاستشكل تفصيله ثم قال وينبغي أن يكون كفرا بلا خلاف إلا أن يعتقد وتردد
كفر والتفصيل يوهم غير ذلك ولا قائل به انتهى ولو قصد بالقراءة الشاذة ما مرويه عن الحسن البصري والمجهول تعلى الأقسام بصلى
الله عليه وسلم بما في حينئذ مر في الشاذة وحتى ضاق الوقت قبل أن يتعلم وقد قصر في ترك التعلم صلى لحرمة الوقت وقضى وإلا بأن عجز

عن النص بالصواب من عن التعلم او نسي انه في الصلاة او ان ذلك يحرم لجهل التحريم وان كان عاميا مخالطا لنا فانما تظهر صحة
صلاته والمامة ولو لم يعلم مثله لا يدرك السورة جاز لكن المقتدي به مكروه كما علم مما مر بالاولى قال الامام ولو قيل ليس
لهذا الوجه قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه تكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقضيته السبكي قال ومقتضاه البطلان في القادر
والعاجز ونقر الاذرعي على ذلك ثم قال وهو حسن اذا ترك غلطا ذكره والاشبه كالساهي وقد يفرق بالتقصير والجهل انتهى
وفيه نظر لان اسلم ان كلام الامام يقتضي البطلان في العاجز مطلقا فان الكلامين ذكرهما في الخادم وقال انه يشبهما يحتج اعاده عند
المحقق لا يخالف ثم حاصلهما انما هو ما نازع الصحب في اطلاقهم المفهوم ان القراءة مع لحنه لغير ما يقع لها اذا تعمده غير المحرمي
صلاته باطلة ينبغي حمل قولهم على ظاهره ما على الاخرة على قادر على التعلم فقصر تركه كما يشير اليه كلامهم وحينئذ فهو لا يخالف كلام الاصحاب
نعم قال الاذرعي ان فعل ساهيا او جاهلا سجد للسهو وهو في جاهل لا يعلم انه لحن يخل بالمعنى فان علم ثم قرا كذلك ذكر بطلت
صلاته وكذا ان عجز عن التعلم عالم بذلك ثم تعمد القراءة بلا حاجة الا عبث انتهى وما ذكره آخرا فيه نظر ولا نسلم انه عبث لا وصف
ذلك من قادر وما اثار المصنف على المفصل في قوله بهذا وما بعده من الكلام فهو مبسوطا في صحة قراءة الفاتحة فرع في
قال الماوردي والروياني الخادم ولو علم به تبطل صلاته للمصلي خلف جنب وينازع فيه ما ياتي من عدم صحة قدوته بالامي وانه
جهل حاله الا ان يحمل ذاك على من عنده بان يسبح ثم تحيل التقصير بخلافه هنا فرع لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان انه اثناء الصلاة او بعدها
اميا اعاد وجوبا لان حاله لا يخفى غالبا فالمقتدي به مقصر بترك البحث ويفارقه بنية مع مقبل الوقت جاهلا فانها تنقلب له نفلا
مطلقا وايضا فالمبطل ثم امرا نافى الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فانه مناف للنفل ايضا فلم يمكن
مع تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا وهذا احسن فرق به في الخادم فليتامل وكذا تعيد وجوبا ان اقتدى بمن جهل اي جهل كونه
قارئا او اميا ان كان اقتداؤه به في الجهرية لكن ان اسر فيها بخلاف ما اذا كان في سرية فلا تلزمه الاعادة عليه اي لكنها تندب على ما قال
ابن دقيق العيد ذكره المصنف في المجموع وحكى فيه الاتفاق وكانه لم ينظر لجزم بعضهم بخلافه لضعف مدركه وانما وجبت في الثانية لان
الغالب من حال من يؤم بانه يحسن القراءة وجبت في الاولى ونظر الى ذلك اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر مع ان الاصل انه يحسن
فلا نظر لاحتمال النسيان والذي يظهر انه لو جهر ولم يسمعه لنحو صمم لزمه الاعادة كما يؤخذ من قولهم اذ الظاهر لكن قال الامام نقلا
عن ائمتنا ولا يلزمه البحث عن حاله حينئذ لان اسرار القراءة في الجهرية يحمل انطوه انكار الجهر بها فاذا صلى خلفه من غير
بحث لم تصح صلاته انتهى واعتمده ابن الرفعة وغيره والظاهر انه محل وجوب البحث اذا اراد عدم الاعادة والا فلا ما ذكره لوجوب
لا تقادم ردته البحث قبل الصلاة لا على منصر حيثر ورد ذلك وبان محله بعد فراغ الصلاة وسياتي ما يؤخذ منه مع ردته انه
يجوز ان يسر في الركعة الاخيرة ومفارقة ما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزم من البحث عن حاله كما لا يلزم من البحث
عن طهارة الامام نقلا عن الرفعة عن الاصحاب ومحل عدم الاعادة عند الاسرار في الجهرية ما لم يدع نحو نسيان وتصدقه
فلو قال الامام اسررت ناسيا قال العمراني كابن الرفعة او قال تعمدت زيد كيلا يجوز ذلك وما ذكره ظاهر وان شيعا في شرح
الروض وصدقه المأموم كما اقتضاه نص البويطي المحاذي بالاخماس قال الاسنوي وفي تصور ذلك اشكال لان الاسرار
ان دل على كونه اميا فموجبا للمفارقة لم تنعقد صلاته بعد علمه بالاسرار وكذا لو علم اثناء الاقتداء لا سيما اذا استمر بعد العلم لانه
لا فرق بين العلم بحال الامي والجهل به فيبنى كونه قارئا بعد التبع من الاقتداء به لا يفيد شيئا فينبغي تصويره بما اذا لم يعلم بالاسرار
الا بعد السلام لبعده عنه مثلا فيلزم الاعادة ما لم يدع انه اسر ناسيا انتهى ووافقه الاذرعي فحكى نظر الشارح هنا في نظير هذه
المسالة وكانه اخذ ذلك من قول السبكي عقب هذه ولعل هذا محمول على ما اذا جهل المأموم وجوب الاعادة اما اذا علم
فتركه القراءة في الركعة الاولى يوجب عليه استئناف الصلاة حملا على ما اظهر من حاله انه امي فمتابعته مع الاعتقاد

ينبغي

بجهر

ينبغي ان تكون مبطلة وابدى الاذرعي في تقوية كلام السبكي هذا على صورة بحث لنفسه وكانه لم يره ثم ما تقرر في الجهرية الاخيرة
الثلاثة من الحمل عليهما اذا لم يعلم بالاسرار الا بعد السلام او جهل كون الاسرار موجبا للمفارقة محتمل وتطلب بعضهم الجواب عن
بعضه لا يجدي شيئا وانه يقال في الخادم وتقرره وقد يجاب عن بحثهما بان الاشبه انه اسر به في الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال
انه جهر بعد سلامه بنسيان وحينئذ بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم ان الصلاة تصح خلف ظاهره ثم يبحث الجهر بذلك تبينا من نقة
الظاهر بالباطن فلا اعادة ولا ما يبحث عن الشيء وانما يقضي القرينة فان لم يعد الاعادة حمله على غير ذلك كما ظهر ما قررته لكن لا امامة
حال جنون وافاقة او حالتا اسلام وردة وجهل وقت جنونه او ردته فانه تندب له الاعادة لاحتمال اقتدائه في حال النقص
المبطل للقدوة ولا تجب اتفاقا كما في المجموع لان الظاهر مضي العبادة على الصحة فرع اقتدى بسكران غسل فاه وصلى قبل السكر
صح فلو سكر اثناءها وجبت مفارقته ويبني ولو اقتدى بمستحاضة لها حيض وطهر في زمن متلون فيه ما زمن عادة الطهر
صح والحيض فلا ذكره في المجموع كذا قاله بعضهم لكن لم ار المسالة الثانية فيه وهنا والوجه فيها ان حيث حكمنا في زمن بانها طاهر فيه
صحت امامتها والا فلا ولو قدرت مستحاضة فانت متحيرة فكحدث قاله في الكفاية قال في المجموع والتحقيق قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه في البويطي ويبطل الاقتداء بمن بان انه لم يتيمم ولو ساهيا هذا اللفظ ولعل المراد بالاحرام انه لم يكبر للاحرام فلا تصح صلاته
لانه لا يخفى غالبا بخلاف تارك النية اذ كره فينبغي ان تصح صلاته خلفه فانه كالمحدث بل اولى ما اختار انتهى ويبطل اقتداء
رجل اي ذكر لا انثى المراد حيث قوبل بامراة فانه يشمل الصبي اريد به البالغ وهذا من ابراز اللغة ولطائفها ويدل لهذا قوله الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر اكده بذكر ليبين ان المراد لا يرجح عليه بالمراة اذ لا ينقص فيها او كان غير متعين ان تكون عصبة
بنفسها بامراة لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة مع خبر ابن ماجه لكن بسند ضعيف لا تؤمن امراة رجلا وهو يحمل الاخير
كالبيع ورد المزني على الخلاف في تخيير مذهبهما كرواية عن احمد او رجل بمشكل لاحتمال انوثته وخنثى مشكل بها اي بامراة لاحتمال
ذكورته مع تحقق انوثة الامام او بمشكل لاحتمال ذكورة المأموم وانوثة الامام ولم تنقلب له نفلا كالتحرم بالظهر قبل الزوال
جاهلا للتحرم بالنية مع علمه بخلافهما واعادة عشرة تسع صور اربعة بالمنطوق ويتعرف خمسة بالمفهوم المنطوق
الاتي وهي صحة اقتداء رجل وخنثى وامراة برجل وامراة بخنثى وبامراة ولا تتبين الصحة عند مخالفة ما ذكر اذ بان في اثناء الصلاة
او بعدها الامام لهذا الحال لما دلت امامته مع الذي حمل المسلم الاخر متطهر من متطهر بعده اعتقد امام او امام واعتقد قارئا
او نحو ذلك وبان الامام المشكل الذي اقتدى به رجل او مشكل رجلا وما ذكره من البطلان في جهرة وان بانه في الاثناء هو ما
ولعله كلام الروضة واصلها والمجموع ومقتضى التوسط والخادم الظاهر انها لا تبطل جزما مردود لانا تبينا عندها انه ذكورة
انه حين خنثى مشكلا ولا المقتدي به مقتضى حالة الشروع في الاقتداء بخنثى مشكل لم نعلم حاله او بانه ولو في الاثناء انها
ايضا المأموم المشكل المقتدي بمشكل امراة او بانا متفقين ذكورة او انوثة لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها
ويؤخذ منه انه لو اقتدى بخنثى يعتقده الرجل ثم بان بعد الصلاة انه خنثى ثم اتضح بالذكورة انه لا يلزمه اعادة اذ لا تردد حين
القدوة وهو محتمل ثم رايت الاذرعي ذكر ما صرح به وكذا الزركشي وعبارته الاول ولو ظنه رجلا فبان في اثنائها خنوثته
لزم مفارقته وهل يبني او يستانف فيه نظر نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا اعادة وعبارة الحاوي
لو اتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته فعليه الاعادة ولو لم يعلم بانه الخنثى رجلا فعليه الاعادة على الصحيح لانه
لو اتم وهو يعلم انه خنثى ولم يعلم بانه رجلا لم يسقط عنه الاعادة وكذلك اذا علم بحاله بعد الفراغ انتهى وظاهر كلامهم الذي
في المتن ان المعتمد ما قطع به من الاستئناف وصورة الماوردي غير صورة فان صورته لم يتبين له ذلك الا بعد الفراغ فاتضح
وصورة الماوردي تبين له ذلك ثم اتضح ولا وجه فيها عدم الاعادة ايضا خلافا لما ذكره لان ملحظها التردد في النية ولا

تردد فيها هنا وما قاس عليه ممنوع لما علمت من الفرق بينهما المقيس عليه فيه تردد بخلاف المقيس وعبارة الثاني ومقتضى تعليلهم
القضاء بالتردد في النية انه لو ظن في الابتداء رجلا ولم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء وقد حكى الرافعي فيما بعد عن البحر
قولين فيمن ظنها هو ولو اقتدى خنثى بامرأة يعتقد انه رجل ثم بان الخنثى انثى انتهى ودعواه ان هذا نظير تلك ممنوعة
فان الاعتقاد فيها لا نظر اليه لمخالفته الواقع فهو ظن بان خطاؤه فهو لا عبرة به بخلافه فيما نحن فيه فانه ظن موافق للواقع على ان
مسئلة الرافعي التي ذكرها عن البحر ليس فيها التقييد بكونه يعتقد انه رجل فنسبة ذلك لها في الرافعي وهم وانما مسئلة التقييد
تلك مذكورة في بحر الروياني عن والده قال عندي يحتمل الصحة لاعتقاده في الحال جواز الاقتداء وقد بان جوازه في الحال ويحتمل
عدم الصحة لانه يظهر حين نعلم انها امراة قال وهذا اصح فان علامة المراة ظاهرة وهذا يلزم الرجل الاعادة اذا صلى خلفها ولم يعلم
بحالها انتهى وما رجحه محتمل لكن لا للعلة التي ذكرها فحسب بل لما قدمته من ان اعتقاده مخالف للواقع فلم يلتفت اليه قال في المجموع
وحيث صلت امراة برجال بطلت صلاتهم دونها الا في الجمعة فلا تنعقد صلاتها ايضا قال ابن العماد ولو احرم خلفه ست ثم ظن هو
رجلا فبان امراة بطلت على الراجح كما لو ظن غيره رجلا ولا نعمل فيه ذلك لا يخفى غالبا قال الروياني فقال الماوردي
ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضح رجلا واقتداء خنثى بان انثى بامراة انتهى وهذا نقله عنه ابن الرفعة وغيره وحكى الاذرعي عنه
انه لو بان انثى كره للمراة الاقتداء به وهو ظاهر لان المراة لا يكره لها الاقتداء الا بالمراة ولا بالرجل فلا يكره لها الاقتداء به
اقتصر عليه العبارة لا اشتراط يكره الاقتداء بها فسقط ما يكره الاقتداء به نعم قد يتوجه كراهته بالقرطبي نقل عن مالك
وكثير الفقهاء امتناع اقتداء المراة بالخنثى وحمل على بعد من حيث لم تتبين انوثته بالولادة نظرا لانه يحتمل الاكثر في الصورة الاولى
في المتوضئ ظاهرة لاحتمال انه انثى لتعذر اليقين فيها وكذا الثانية لانه كانت انوثته بغير ولادة لاحتمال انه رجل الا فلا يحتمل الا الاخير
ارجحها احتمال العز وما اتضح من كلام مار ترجحه لا انه الخنثى فيتضح بالولادة لا غالبا ما اتضح بغيرها ثم رايت الاذرعي رحمه الله تعالى
صرح بجميع ذلك حيث قال ينبغي ان يقال ان بان حاله بعلامة قطعية ثم ذكره او بعلامة ظنية وبعبارة للشك انتهى والقطعية
هي الولادة لا الولادة وصح اقتداء المراة بالكل من رجل وخنثى وامراة ذو المحذور واقتداء كل من كل رجل لانه ذاكر او انثى وكل
منهما يقتدي بالرجل ولو اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان خلافه بان بطلان القدوة فلو بان امام الرجل امراة وخنثى
او بان امام الخنثى امراة او بان الامام ايا كان امام او مجنونا او كافرا او زنديقا وهو من يخفي كفره كذا فسره الرافعي هنا وفسره في اللعان
بمن لا ينتحل دينا ولا تخالف فان هذا يخفي حاله ويظهر الاسلام غالبا فهو بالمعنى الاول لا ينتحل دينا
او مرتدا خلافا لما رجحه الرافعي في المجموع او محدثا او جنبا او كافرا او بان بعد الصلاة اسلم قبل الصلاة قضى لا حال بها لاحوا
الموجب لتقصيره بعدم صحة امامتهم لا يخفى غالبا فالمقتدي مقصر بترك البحث ولانه من شان الكافر الاطلاع على حاله لانه
في الاخرة فلا عذر لا قتدائه بمن يعهده كافرا مع عدم علم اسلامه قال في البحر ولو تبدل الصلاة مرتدا ثم اسلم في الركعة الثانية
فاقتدى به قوم قبل الاسلام وقوم بعده ولم يعلموا بحاله فصلاة الاولين باطلة وفي الاخرين وجهان وجه الصحة ان بطلان صلاة الاولين
لا بسبب الكفر بل البطلان الاول وهو لانه يصح بهم اقتدائهم خلفه كما لو ترك الامام المسلم النية ولهذا اصحت مع الجهل
انتهى وصوب بعض مختصري الروضة البطلان وهو محمول ان كان الاخرون يعلمون قبل الاقتداء انه مرتد ثم بان انه اسلم قبل
اقتدائهم بما لو كانوا يعلمون اسلامه فاقتدوا به في الركعة الثانية فان لم يكن عندهم انه مرتد ثم اسلم في الثانية فلا وجه للصحة
لان انتسابه اليهم كما ترك النية فتصح صلاتهم خلفه بخلاف الاولين لانهم اقتدوا به مع ردته والخنثى نقص مع ستره ان
تظهر فنسبوا الخنوع تقصيره في البحر ايضا لو اقتدى بجنب فارتد الامام في اثنائها وقلنا لا تصح خلف مخفي الكفر فجهل ردته
وجنابته لم تصح صلاته في اقوى الوجهين ووجه مقابله ان صلاة الامام لم تبطل بالكفر بل بفقد الطهارة انتهى والراجح الصحة

لما ذكره

لما ذكره آخرا بل لو كان امام صلى متطهرا فاحرم خلفه ثم ارتد اثناء الصلاة ثم اسلم فيها صحت قدوته به لان الردة حينئذ فعل مبطل
في الصلاة لا يطلع عليه فهو كما لو ترك نيتها لا نعم بخلاف تكبيرة الاحرام ويجري هذا في كل مبطل يتعذر الاطلاع عليه كنية
قطعها ثم رايتهما يؤيد ذلك وهو ما صرح به الزركشي وغيره نقلا عن القاضي ابي الطيب ان من صلى قاعدا لمرض فرالمي ان ما مر
فلم يقم بطلت صلاته دونهم ما لم يعلم معرفة قدوته بنحو يسير عدة حركاته ويرد ما على هنا بحث وجه الروياني بحوه وفي البحر
ايضا لو خطب ثم احدث فيتم اسلم وتم في الجمعة ثم جهل الماموم حاله ففي صحة صلاته وجهان فان صحت ينبغي ان يتموا بعد الحدوث
الخطبة في حال يمنع الاقتداء مطلقا فيقدح فيها بخلاف الجنب في الخطبة دون الصلاة على قول من يشترط الطهارة فيها
لان فقدها يوجب الفرق بين العلم والجهل في الصلاة بخلاف الكفر ويجيء في الخطبة جنبا ايضا ان يقال لا تصح للماموم عن الجمعة
وان جهل اذ لم يجوز الجمعة خلف الجنب مع الجهل انتهى وظاهر في مسئلة الاولى عدم صحة الجمعة لانه شرطها تقدم خطبة صحيحة ولم
توجد مع حصر الكفر وما فارق الصحة مطلقا بخلاف نحو الجنابة لما علم من كلامهم وسياتي ما لو بان الخطيب جنبا الا ان اقتدى بمن اسلم
ثم قال بعد الصلاة ما اسلمت حقيقة او قال ارتددت بعد اسلامي فلا يلزم القضاء بقوله لان ذلك لا يثبت كافر فلا يقبل
خبره بخلاف مجهول الاسلام ومن يشك في اسلامه اذا اقتدى به ثم اخبر بكفره فانه يجب القضاء كما نص عليه في الام
فقول المجموع لا يقبل قول المجهول الحال بعد السلام الناسي انه كافر في وجوب الاعادة على ما مر من ضعيف وقول الاذرعي لولا
النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر وبان ما لا يطلع عليه الا من جهته يقبل اخباره به وان كان كافرا او فاسقا ما قبله بان هذا
لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذلك فاندفع استشكال هذا بذلك قال ابن العماد ولو اخبره بانه لم يقرا الفاتحة لم يجب القضاء
كما لو اخبره بانه محدث ولو بان امامه في الصلاة محدثا حدثا اصغر او اكبر كحيض او عليه نجاسة لا يعفى عنها ولو خفية فارقه
حتما بالنية لعلمه ببطلان صلاته قال في المجموع ولا يغني عن نية المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل صلاته ان مضت لحظة ولم
ينو ذلك اتفاقا لانه صلى بعض صلاته خلف من علم ببطلان صلاته انتهى اي لحسبان متابعة المنوية او لا فاندفع قول الاذرعي
قد يقال اذا بان له ذلك تبين انقطاع القدوة فلا يحتاج المحدث نية المفارقة بل يكون لو اوجب عدم المتابعة لا نية المفارقة
انتهى نعم لا يحتاج له لو لم يعلم بحدثه الا بعد اخر انه من صلاته لم يلزمه مفارقة اذ لا معنى لها حينئذ وعبارة المجموع السابقة
صريحة في ذلك وفي المجموع وغيره لو تذكر الامام نحو حدث لزمه الخروج ويشير اليهم بانتظاره ان امكن طهر على القرب ويندب
انتظاره وان مضى من الصلاة ركن خلافا للشيخ ابي حامد كما في التحقيق وانه الظاهر كلام المجموع تقريره فان لم ينتظروه
فلهم الانفراد وهو الاستخلاف ولا انفراد وكلهم من تقدم بحر منهم كما نص عليه وعلل القاضي بالخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف
وقضيته كلام القمولي انه اذا خرج جاز لهم القطع والاستئناف وفيه نظر الا ان يقال انه تبين بحدثه جرى خلاف في صحة
الصلاة خلفه فكان ذلك عذرا في القطع تنبيه قال الزركشي تبعا لابن العماد وصلى خلف امام ثم راى اثناء الصلاة على
عضوه ما تحامل ان مما فارقه كما لو راى عليه نجاسة خفية والاحتمال انه ذكره على نعله فلا يلزم ان الذي ينبغي تخريجه على ما لو تنحنح
امام في الصلاة لا يلزم مفارقته على الاصح لجواز ان تنحنح لعذر انتهى زاد ابن العماد وقد تشابه الغوي ايحاث هذا الخلاف لا
يختص بالتنحنح بل يجري في سائر المحظورات او بان امام محدثا او عليه نجاسة ولو خفية بعد فراغ صلاة غير الجمعة
لم يقض لصحة القدوة به مع ذلك وان علم الامام به لانتفاء تقصير الماموم ولخبر البخاري يصلون لكم فان اصابوا فلكم
ولهم وطرق كما ابو داود وغيره من رواية ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال البيهقي رواته ثقات وفي المجموع اسناده صحيح ومن ثم دفع
زعم السبكي انه ضعيف انه صلى الله عليه وسلم احرم بالصبح بالناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل
ورجع وراسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال انما انا بشر واني كنت جنبا ولم يامرهم بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل التحرم قال في المجموع لانهما قضيتان او الخبران صحيحان فيجب العمل بهما
اذا امكن وقد امكن حملهما على قضيتين وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب ثم اعاد ولم يامرهم بالاعادة قال
في المجموع والصلاة خلف المحدث جماعة فيحصل للماموم فضيلتها وغيرها من احكامها واستشكل الزركشي باستحالتها بدون امام
ثم قال انا نريد انه يحصل له اجر قصده فهو ما اجر الجماعة خلاف ويرد بان ما عذره ويحتها في جماعة ظاهر كتب على ما الحدم
تقصير منه كما يترتب في سجود السهو ما يتعلق به السهو وقول النووي ان الصلاة خلف المحدث جماعة يترتب عليها
جميع احكام الجماعة ممنوع اذ لا يتحمل سهوا عن ماموم ولا قراءة عن مسبوق ويجري على المصنف من انه لا فرق في الجنب هنا
بين الخفي والظاهر هو ما صححه في التحقيق وقال النووي انه الصحيح المشهور لكن المعتمد ما في المنهاج واصله وقال في المجموع انه اقوى
حجة فيه وفي تصحيح كلام التنبيه علم جرى عليه ابن الرفعة ثم قال ابن الرفعة اخذا من كلام الامام ان المنقول وقال الاذرعي
والزركشي انه لا قياس ان عكس القوي انه لا بد من كونه خفيا فان كان ظاهرا لم يصح اقتداؤه به فاذا بان بعد الصلاة
لزم القضاء وهو ما بظاهر الثوب والخفي ما بباطنه وما بعمامة الحال بينه وبين الامام حائل ويعرف ويشتغل عن الصلاة به ولا نعم
لو كان بجماعة وكثرت ولو قام لكنه صلى جالسا للعجز فلا يمكنه ثم تنقض لان فرضه الجلوس فلا تغتر بما هنا ذكره الريماني
قال الاذرعي وقضيته الفرق بين الاعمى والبصير وقال الزركشي قضية العلة انه لا اعادة على الاعمى وان كان ظاهرا العذر اي
ولا تقصير منه وجرى بعضهم في الانوار بانه تكون نجسة كما الماموم آه والحقي بخلاف ومقتضى القضاء بما ذكره الريماني
آخرا هو قريب والظاهر لعدم ما علل به الزركشي انه لا اعادة على الاعمى وان قلنا بما في الانوار لانه ليس من اهل التامل
ومثله ما لو كان في ظلمة شديدة منعها اهلية التامل ووضح ان التفصيل انما هو في الخبث العيني بخلاف الحكمي لانه لا يرى
فلا تقصير مطلقا والتحرق في سائر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر الا ان علم حاله اي حدثه او خبثه قبلها
اي الصلاة ونسي ولم يتطهر ولم يتوضأ الا وكان يتطهر فيلزم القضاء لتقصيره حينئذ وحكم الجمعة سياتي في بابها وحاصل
انه لا يعتبر تبين ذلك الا ان كان من الاربعين ولا يقضي ايضا اذا بانت ركعة التي ادركها او اقر مع الامام زائدة فيتدارك
ما بقي عليه بعد سلامه لانه لم يحسب له الركعة للامام كما لو كان محدثا بل اولى ومن ثم كان المعتمد انه لا فرق بين ان يزيدها الامام
سهوا او عمدا كما لا فرق بين تعمده الصلاة مع الحدث وعدمه فان لم يدرك غير الزائدة لم يحسب له فيهما ان الامام ليس اهلا للتحمل كما
يا لي ولو علم انها زائدة لم يصح اقتداؤه به على المعتمد كما لو علم حدثه وتبين كون الامام المصلي قاعدا او عاريا قادرا على القيام
والسترة كتبين حدثه لا كفره خلافا للروضة لان الاول هو المنقول عن الصيمري وغيره واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما
وهو قضية قول الشيخين لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا اي فيصح اقتداء الماموم به ولو في الجمعة ان زاد
على الاربعين بما اقتضاه اطلاقهم اذ لا تقصير منه لخفاء الحال عليه ما لم يعلم حاله ثم نسي التقصير

فصل

يقدم ندبا في الامامة العدل ولو اعمى وعبدا وصبيا وغير نسيب وغير افقه واقرأ على فاسق ولو حرا وافقه واقرأ واجتمعت
فيه سائر الخصال الآتية اخذا من كلام الماوردي وجمع متاخرين لانه لا يوثق به والخبر ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني والحاكم وصححه ويكره للامام كما هو ظاهر ويكره لغيره الاقتداء به
قال الاذرعي وغيره اخذا من قول الماوردي يمنع من الامامة اذا لم يخش فتنة ويجب ان لم يخف فتنة ترك الصلاة ولما صحت
الجماعة ولو كان بيده صحيح رواه الدارقطني وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون خلف الائمة
الجور وقد روى الشيخان ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

وكفى

وكفى به فاسقا وكان انس رضي الله تعالى عنه يصلي خلفه ايضا قال الاذرعي ان كان محل الكراهة الائتمام به اذ لم يجد سواه فلو وجد اي
مطلقا ففيه وقفة اذ ادام ذلك لانه يؤدي الى دوام الانفراد ولينظر فيما لو لم يصلح للامامة احد من اهل القرية سواه وهل
يصلونه فرادى ام يستحب ان يكون محل الكراهة اذا لم يكن فلا ولو علم انه محظ وما ذكره يخالف
لاطلاقهم وللمعنى الذي ... من ان هذه الجماعة كونها مكروهة لا يكره الانفراد فانظر الى ترك ذلك الفرض فيها مجرى قول ببطلان
الصلاة خلف الفاسق وغيره من عبارة تصحيح الجماعة على قول من لم يصلح للامامة سواه نظرا الى ما صحت صلاته من غير اعادة
صح الاقتداء به كما هو ... لا يوجب في اهل القرية من هو كذلك وبهذا يعلم رد قول بعضهم اخذا من ذلك لو لم تحصل الجماعة الا
بمبتدع ونحوه فالصلاة معه افضل ويكره امامة مبتدع والاقتداء به كالفاسق بل اولى بخلاف المخالف عن خلاف ذلك لانه يلزم من اعتقاده
في الصلاة بخلاف الفاسق ومن ثم قال الاذرعي كالبغوي الاقتداء بالمبتدع اشد كراهة منه بالفاسق غير المبتدع قال
والكراهة في الداعية لبدعته اشد ولا يبعد حظر الاقتداء به على العالم المشهور لما فيه من سببية اغراء العامة ببدعته وظنهم صحة
طريقته لا سيما اذا حافظ على الاقتداء به جهارا والمراد به هنا من يعتقد شيئا مخالفا لاجماع اهل السنة وهم من الخلف الامام ابو الحسن
الاشعري والامام ابو منصور الماتريدي واتباعهما ما لم يكفر ببدعته كالقائل بخلق القرآن او عدم الرؤية وعدم تكفير هؤلاء
كسائر مبتدعة اهل القبلة هو ما اطلقه اكثر الاصحاب قال في الروضة وهو الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم
واجراء احكام المسلمين عليهم وقد تاول الاجماع ذلك البيهقي وغيره والحاكم عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفر النعم
انتهى لكن صوب البلقيني تكفيرهم فقد نص عليه بخصوصه وقوله اقبل شهادة اهل الاهواء عام والخاص مقدم عليه وقد
تاول تكفير النعم بان الذي في الشافعي تكفيره بذلك قال الزركشي وغيره عني هذا هو الذي فهمه اصحاب الشافعي وهو الحق انتهى
ويستثنى من ذلك ما ياتي في الشهادات من تكفير منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر الاجسام وما في المجموع
والتحقيق وغيرهما من تكفير من يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار لكن الاصح كما ياتي في الردة عدم
تكفير مجسم بيقينا بان ما ماشعل انه صرح بشيء من لوازم الجسمية وما هناك فيما اذا لم يصرح بشيء من ذلك لان الاصح عند
الاصوليين ان لازم المذهب ليس بمذهب ومن خلاف قوي في تكفيره من اهل البدع القائلين بالجهة وعن لا يؤمن بالقدر وكذا
القاضي حكى القرافي عن الشافعي ومالك وابي حنيفة والاشعري والباقلاني قولا بتكفير كل مبتدع وجزم الحاكم في باب
تكفير ساب الشيخين ثم اذا استويا عدالة قدم الافقه الاقرأ منها والمراد كما قال السبكي وغيره الافقه باحكام الصلاة
لفضيلته بزيادة الفقه والقراءة ثم الافقه بذلك اولى من الاقرأ لان افعال الصلاة للفقه لا يختص بحال وما القرآن
ولتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه بل لم يجمع القرآن
في حياته صلى الله عليه وسلم غير اربعة من الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري ثم ان استويا
فقها قدم الاقرأ على الاورع لانها احتياجا اليه من الورع وخبر مسلم عن ابي مسعود البدري يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ظاهره تقديم الاقرأ على الافقه كما هو وجه اختاره بعضهم
لكن اجاب عنه الشافعي رحمه الله تعالى بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال النووي
وهذا لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى واجاب غيره بانه قد
علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في القرآن فان استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق

فلذا لا يرد الخبر على تقديم الافقه مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القرآن على من بعده ولا نزاع فيه والاقرا اي الاكثر حفظا لا اقراءة
هو مرادها كما اقتضاه كلام الشافعي حكاه الرافعي وجرى عليه العجلي لكن استشكل عليه بما استظهره السنوي وقال ان خبر مسلم
السابق اقراهم لكتاب الله تعالى واكثرهم قرآنا يؤيد قول بعضهم المراد بالاكثر قراءة ثم رايت الامام صحح الاول وجمع
بخبر البخاري وليؤمكم اكثركم قرآنا فيفهم ان المراد بالقراءة فيه الحفظ وعلى تسليمه فيمكن حمل القراءة في الحديث الاول على ذلك ايضا وحينئذ
فلا اشكال ومن ثم صوب الزركشي ما في المتن وقال السنوي ويتجه ان يقدم بقراءة السبع او بعضها من زاد بذلك ولا شك في عدم اعتبار
القراءة المشتملة على لحن يغير المعنى حيث لا يعرف الا نظر انتهى والاقرب عدم اعتبار المشتملة على لحن مطلقا لكراهة الاقتداء بالاحسن مطلقا كما مر
والمجيد للقراءة من حيث تصحيح ادائها ومخارج حروفها ومعرفة مخارجها الخفي اولى من الاحفظ الذي لا يحسن ذلك كما بحثه الاذرعي
وغيره لان ترك ذلك من اللحن الخفي وعلى هذا يحمل قول الكفاية عن بعضهم واختاره السبكي المراد بالاقرا الاصح قراءة ولا يعرف من
غير مراد ثم ان استويا فقها وقراءة قدم **الاورع** والمراد بالورع هنا امر زائد على العدالة من حسن السيرة والعفة واجتناب الشبهة
ونحوها لا اشتهار بالعبادة وهو لازم لما في كتب الصوفية في بعض عوارضه من انه اجتناب الشبهة اي خوفا من الله تعالى
عياض ورد عليه كلامهم وتعبيرهم في التحقيق ويؤيده حديث الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه انه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورع فقال الذي يقف عند الشبهة قال السنوي ولم يذكروا من مراتب الزهد وهو فوق الورع
فانه ترك ما زاد على الحاجة ويحتمل حالا لاندراجه وينبغي اعتباره فلو اشتركا في الورع وتميز احدهما بالزهد قدم انتهى ونظر في
الى ان تجنب الشبهة حصل المقصود في الصلاة بجمعه من الخشوع وما يتبع والمال في حصر ذلك لانه لا يعود منه مصلحة على الصلاة
فلم يقدموا بالزهد بل مقتضى كلامهم استواؤهما وقد علمت ان وجهه وان كان كلام السنوي اقيس ثم رايت بعضهم رده بان الزهد
قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه اذ الورع ترك ما زاد على الحاجة من الحلال هذا كلام الروح والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك
كالعدالة فيقدم الاورع بما يقدم الاعدل وفيه نظر بعد ما مر في تفسيره ولا نسلم انه قسم منه بل بينهما عموم وخصوص مطلق ومن ثم
قال بعضهم عقب كلام السنوي المستغني عنه ذكره بحصول الزهد في الورع اذ كل زاهد ورع ولا عكس غاية ما في الباب ان بعض افراد الورع هو
الزهد او الحاصل ان البعض الذي ليس زهدا وهذا ظاهر انتهى والحاصل ان الذي يتجه في الحاجة انه يقدم في كل فضيلة من فضائل الامامة
الارجح على من دونه فيها كالاورع على الورع والاقرا على القاري قال الرحمي وقضية ان الورع فعل كل ما قيل بوجوبه او ندبه مصلحة
من هو مقرر كل ما قيل بحرمته او ندبه مفسدة فهو من هو متبع لا غيره يؤيده حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم الاسن على النسيب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم ولانه
افضل الاسن في ذاته والانسب في ابائه وفضيلة الذات اولى والمراد بالاسن هنا **الاسبق اسلاما** لا اكبر السن فيقدم شاب اسلم
امس على شيخ اسلم اليوم لرواية مسلم السابقة فاقدمهم سلما اي اسلاما قال البغوي **لكن يقدم من اسلم بنفسه** ولو كان اسلامه **متاخرا**
على من اسلم تبعا لاحد اصوله وان كان اسلامه **متقدما** لان الاول اكتسب الفضل بنفسه وهو اولى انه لو كان اسلامه قبل البلوغ من اسلم
تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد ويقال اطلاق البغوي يقتضي تقديم من اسلم بنفسه مطلقا وهو
الاوجه نعم يظهر كما قال شيخنا تقديم التابع مطلقا اذا اسلم غيره بحيث جاوز ما في تقديم المسلم اصالة على من اسلم بعد كفر فان لم يعلم
من له العزة بالاسبق اسلاما فواضح ان يقدم الولد او عرف تعود الاسلام الثاني ففيه نظر والاوجه خلافه **ثم** ان استويا في جميع ما ذكر حتى
في السلام قدم **الاسن** اي الاكبر سنا عملا بمجموع ما مر السابق حال الحبر الطبري وجرى عليه السنوي وغيره وقال الزركشي يقول الناشري
وينبغي ان لا يقدم من شاخ في الكفر ثم اسلم معه لان كبر السن في الشرك لا حرمة له واجاب بانه التمييز بكبر السن انما هو لكمال العقل وانه
بالامور على وجهها ونظر كثيرها قد مر في الكفر حسنات له فيجب للاسن فضيلة على الشاب المساوي له اسلاما فقدم عليه **ثم**

ان استويا

١٦٨

ان استويا في جميع ما مر قدم **الانسب** والعبرة في النسب هنا **بما** اي بالخصال التي تعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر
قريش على غيرهم لخبر الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة
الكبرى فقسنا عليها الصغرى ويقدم على قريش كل من في نسبه شرف وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه قدموا قريشا من قول ابن شهاب
بلاغا واسنده الطبراني وغيره ثم بعد القرشي العربي ثم العجمي ويقدم ابن صالح وعالم على ضده واستشكل الاذرعي التسوية بين البابين
بان المعتبر في اعتبار النسب ثم كونه مما يتفاخر به وهنا كون الامام اولى بها الاكرم على الله تعالى
يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي الحديث من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وكان هذا كله غفلة عما تقرر من ان النسب انما يعتبر بعد الاستواء
في الاسلام والفقه والقراءة والورع وهو مقتضى مرتبة التقوى فلم يبق بعد ذلك الا اعتبار النسب لانه شرف ناشئ عادة عن غيره وان نعم النسب لحظ
الدنيا معتبر في الكفاءة وفي اعتباره هنا نظر لا يقال الخبر شرف فيها اتصال الصورة او عظمة الدنيا المذكورين يلزم من الفقه ونحوه
والانتساب اليهم فيه شرف ما فلم يبلغ اعتباره **و**يقدم كما في التحقيق والمجموع عن الاصحاب **معروف الاب على غيره اذ الماضر** اي غير معروف
الاب من ولد الزنا ومجهول النسب **خلاف الاولى** لا مكروه خلافا للمحرر وذلك قال في المجموع ولا يرد عليه قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه اكره ان امام ولد الزنا لانه اما من لا يعرف ابوه لان الظاهر نعم ان امامتهما خلاف الاولى لا كراهة في بحث الاذرعي انه لا ابا من الحد
ونحو من هو مثل ولد الزنا ولا ينبغي ان يقتدي به في الابتداء او الاستدامة **ثم** ان استويا في النسب الذي فسر قدم **الاسبق بهجرة او ابوه** واعلا **هجرة**
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعده كما بحثه الشمس الجوجري وهو ظاهر بتقديم الاسبق هجرة من دار الحرب **الى دار الاسلام** لشرفه بالسبق
الى ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت من دار الاسلام والهجرة الفاضلة المتميز بها اهلها انما
ظاهر انها كانت قبل الفتح لشدة شوكة الكفار حينئذ اما مطلق الهجرة فهي باقية الى يوم القيامة ومن خبر لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
وقياس ما مر كما قال شيخنا ان يقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابائه ولو تاخرت هجرته
والظاهر تقديم من هاجر احد اصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها اخذا مما مر انفا
وهل يدخل في الاصول هنا الانثى ومن ادلى بها كابي الام كما في الكفاءة او يفرق بان المدار ثم على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا
على ادنى شرف والظاهر كذلك ويقدم الورع على الثلاث بعده وهو ما اقتضاه تصحيح كلام الروضة واصلها وجرى عليه الحاوي الصغير
ومتابعوه لكن الذي في التنبيه عنها واقتضاه النووي في تصحيحه قال السنوي وهو ظاهر ما في ذلك من غيره وبه جزم الروياني والعمرة
في الاقليد والطائفي الانتصار له ورده الاذرعي واختار ان من ظهر ورعه ولا شبهة عليه او الحسن من علمه في القراءة والفقه خير ممن يؤيده وان كان
مخالف الظاهر كلامهم ان جماعة متقدمين قدموا الاورع على الافقه وقدم الحجة الشريف السن والنسب وما اشعر بتصحيحه كلام اصل الروضة ايضا والذي
في التحقيق وجرى عليه في **المجموع** تقديمهما عليها لخبر ابي مسعود السابق قال في المجموع ولان ما كان الخطاب الذي فيه لمن كانوا متساوين نسبا
وهجرة واسلاما ظاهره انهم كانوا متساوين ايضا في الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر
تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدم بها ايضا فهو من باب وقائع الاعيان وما قال من ظهور تساويهم فيما ذكر يؤيده ما في صحيح مسلم
وكانوا في الفقه متساوين وفي ابي داود وكانوا يومئذ متقاربين في العلم وفي انه من باب وقائع الاعيان وقفة بل هذا وقع قوله
لا فعلية وتطرق الاحتمال اليها انما هو **ثم** ان استويا في جميع ما مر قدم كما في التحقيق والمجموع قال الاذرعي وهو الصحيح **الاحسن ذكرا**
بين الناس بان يكون الثناء عليه بالجميل اكثر **ثم** ان استويا في ذلك الذي قبله قدم كما في التحقيق ايضا **الانظف بدنا او ثوبا وصنعة**
عن الاوساخ والادناس لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع وقال بعضهم المراد بنظافة الصنعة الكسب الفاضل والطاهر
كلام المتن في حاله انه افضل او انظف يقدم بدون تعارض هذه الثلاثة بان جمع وجد انظف ثوبا واخر انظف بدنا واخر انظف صنعة
فالذي يظهر تقديم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة قال الزركشي وينبغي ... صفات الثوب الابيض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض

حتى يقدم على الابن السواد ولم يتعرضوا له انتهى وقد يقال بل تعرضوا له لعدم اعتبارهم حينئذ ذكره والنظافة ولم يتعرضوا لحسن الصوت **ثم** ان استويا فيما ذكر
قدم **الاحسن صوتا** كما في الروضة عن المتولي واقره وجزم به في شرح الصغير لميل القلوب الى الاقتداء به انتهى كلامه **ثم الاحسن صورة**
كما في التحقيق والروضة وشرح الصغير ايضا وهذا هو مراد التحقيق بحسن الوجه لميل القلوب الى الاقتداء به ايضا ولخبر البيهقي بسند ضعيف اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها وخالف في المجموع بعض ما مر
فقال المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وقد يجاب بان الحسن نظافة ثم لم يذكرها وحسن الصوت ... وحسن الهيئة ...
فحينئذ يقدم ما في الممتن المتفق عليه في الروضة والتحقيق كما علمت قال في المجموع **ثم** ان استويا وتشاحا **اقرع** بينهما قطعا **للنزاع** انتهى
مع ما قدمته ... في ... يقدم الاحسن ذكرا ... فالاحسن صوتا ... لان المذكر كما
اشعر به تعليلهم على ما هو مقتضى الى استمالة القلوب كل واحد من هذه ... الى الجزء ... ان التنازع قد يحرم

ويقدم بالغ وحر ولو كان كل منهما **اعمى على ضدهما** وهو الصبي المميز في الاول ومن فيه رق في الثاني **وان** كان كل من هذين **اقرأ او افقه**
ولو عجز لمن كلام التحقيق والمجموع الآتي **و**كذا ان كان الصبي **حرا** فيقدم البالغ القن عليه لخبر ... ذلك ايضا ... الكلام مع الصلاحية
في الصبي ... فقال الاختلاف في ان البالغ اولى من الصبي وان اختص الصبي بالفقه والقراءة والحرية وذلك لما كان من الاوليين
وجزم ... من منع الاقتداء بالصبي وهو ... ثم كانت امامة خلاف الاولى وعند الاكثر ... الاقتداء به وبالقن ...
بل المانع في الصبي ... وفي البخاري ان عمرو بن سلمة ... كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ست او سبع سنين **و**ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يؤمها عبدها ذكوان ويجاب بان الحال الصحيحة
هي الاولى والثانية ... على ان الاثم كما في المجموع ان عمرو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا سمعه ولكن كانت ...
بهم فحفظ منهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ... فقدموه ليصلي بهم وحينئذ فالمنع مطلقا وفي
الوضع يخالفه ... لا يعارض الامر ... وذلك ... صلى الله عليه وسلم ...
يجهز العلم ما في ... وغيرهما ... رايت
السبكي ... ما قد ... من ... اهتمام ...
بصلاة الصبي ... مع القياس ... صلى الله عليه وسلم
انتهى ... بان تقدم ... بكونه
كونه ... فيها على الاولوية ... صلاة الصبي
لا تنعقد مطلقا ... **لكن يستوي عبد فقيه وحر غير فقيه** كما في التحقيق والمجموع حيث قال
والعبد البالغ اولى من الحر الصبي والعبد العدل اولى من الحر الفاسق ... عبد ... فهما سواء على الاصح
انتهى وخالف السبكي والاذرعي ... تقديم العبد ... بالفقه
الدعاء ... والشجاعة ... بالفقه
انه لا يرجح بالقراءة ... عند الصفة الفاضلة مساويا لها عند الصفة
التي ... انتهى ... رايت بعضهم
قال ... ثم ينبغي النظر في تعارض هذه الاوصاف كما لو كان العبد ... او بالغا والحر ... فاسقا
او صبيا ... او عدلا ... معا ... الصبي عدلا ... حرا
والبالغ فاسقا عبدا ... بالقراءة ... انتهى ... ممنوع عند ... صاحبها

تعارض

تعارض عند التحرير والبلوغ لضدهما والذي يظهر اخذا مما مر ان العدل اولى من الفاسق وان زاد الفاسق بما آخر خصال
الشرف فلا اثر مع الفسق وان البالغ العدل اولى من الصبي ... وان الحر العدل اولى من القن العدل
ما لم يزد بفقه ... وفارق ما قبله بان العدل ... في صحة الاقتداء به بخلاف الفاسق والصبي ... ما زاد به القن
جابر النقص ... ان العبد البالغ اولى من الحر الصبي قال ... والبعض اولى من كامل الرق انتهى ... ان من زاد حريته
اولى ... ويقدم الصبي والعبد العدل على البالغ الحر الفاسق والعبد العدل المسافر على الحر الحاضر الفاسق والحر المسافر
على العبد الحاضر ... العدل او البالغ او الحر الحاضر على ... الفاسق او الصبي او العبد ... انتهى ... ما قدمته عن المجموع
والتحقيق وغيرهما ... يقدم ... وان زاد ... انتهى ... ما
تقرر ... في امامة النساء ... البالغة ... العدالة ...
الرواية ... الفسق ... الكافر ... اما ... النساء ما لم يكن فاسقا ... **كالاعمى والبصير**
فانهما مستويان في الامامة ... لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم
... من التقدم بنظافة الثوب والبدن ... انهما استويا ... نقل عن النص ان ... الصلاة
منه ... النووي في مختصر التنبيه ... وذلك
الاعمى ... على ما قاله ... ان البصير ... اجتناب النجاسة ... الخشوع ... في اكثر الصلاة وجوها
في ... الثاني ... متقدمين ... الزركشي
من تساويهما ما لو كان ... ومنهم بصير ... قطعا لفضيلة التقدم ... اعمى
فانه ... البصير ... كما نقله ... عن ابن يونس ... الخفي
والمجبوب ... البلدي كما ... الماوردي الحر الاعمى اولى من العبد البصير ... وجزم به
انه متى ... النص في ... صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته ... يؤم الناس ... وهو اعمى ... صلى الله عليه وسلم
على ذلك ... علي رضي الله عنه ... بالمدينة ... ابن ام مكتوم ... قلت ... على
بعض ... المدينة ... فلم يتفرغ للامامة ... من كراهة امامة الاعمى على الاطلاق
وانه مخالف للسنة الصحيحة ... قال الماوردي **ولا يشترط اذن سيد العبد**
في امامته الا ان ادعى قدر صلاته منفردا ... على اذن
السيد مطلقا قال في المجموع **ويقدم مقيم على مسافر** ... لانهم اذا لم يقصروا ... خلفه ... الذي
فيهم السلطان او نائبه ... فهو احق ... وان كان مسافرا **ويقدم قائم على قاعد ويقدم قاعد على مضطجع** لان
القيام اكمل من القعود وهو من الاضطجاع ... من منع الاقتداء بالقاعد والمضطجع هذا ما في المجموع ... وعبارة
الاذرعي ... في جميع الصفات قدم القائم على القاعد ... على المضطجع فان استويا اقرع ... الحصل
التنازع ... الجماعة ... قدمه ... بالتقدم ...
التنازع ... وجوب تقديم ... الجماعة ... الا باقامتهم
لهما **و**محل ما ذكر من التقديم بالاوصاف السابقة في غير المسكن ففيه يقدم **ساكن بحق** ... **ولو عبدا** اسكنه
السيد او كان مكاتبا او مبعضا **على الكل** من الافقه والاقرأ وغيرهما ... لاستحقاق المنفعة ... مسلم

حتى يقدم على الابيض والاسود ولم يتعرضوا له انتهى وقد يقال بالتعرض له وعدم اعتباره حينئذ كرو النظافة وطيب الصنعة والصوت ثم الاستوا فيما ذكر
قدم الاحسن صوتا كما في الروضة عن المتولي وقدم جزم به في الشرح الصغير لميل القلوب الى الاقتدا به وسماع كلامه ثم الاحسن صورة
كما في التحقيق والروضة والصغير ايضا وهذا هو [illegible] التحقيق بحسن الوجه لميل القلوب الى الاقتدا به ايضا ولخبر البيهقي بسند ضعيف ان كانوا ثلاثة
فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوا فاحسنهم وجها وحكى في المجموع بعض عامة
فقال المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وقد يجاب بان المقصود نظافة ملبوسه [illegible] حسن الصوت والوجه [illegible]
[illegible] في الروضة والتحقيق كما علمت قال في المجموع ثم ان استويا وتشاحا اقرع بينهما قطعا للنزاع انتهى ومع
مع ما قدمته [illegible] الله تعالى [illegible] تقديم الاحسن ذكرا [illegible] فالاحسن صوتا فوجها الا ان المذكور كما
اشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع [illegible] ما عبر به كما لا يخفى [illegible] التنازع [illegible]

بيان الصبي

ويقدم بالغ وحر ولو كان كل منهما اعمى على ضدهما وهو الصبي المميز في الاول ومن فيه رق في الثاني وان كان كل من هذين اقرا او افقه
ولو رع [illegible] كلام التحقيق والمجموع الآتي وكذا الصبي [illegible] البالغ [illegible] ايضا [illegible]
في الصبي [illegible] فقال الاختلاف ان البالغ [illegible] الصبي بالفقه والقراءة الحرية وذلك كما [illegible] من الاولى
[illegible] خلاف من منع الاقتدا بالصبي ومن ثم كانت امامته خلاف الاولى عند الاكثر وصرح [illegible] الاقتدا به ومن [illegible]
بان المانع في الصبي [illegible] البخاري ان عمرو بن سلمة [illegible] رضي الله تعالى عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يؤمها عبدها ذكوان [illegible] بان الصحيح
هي الاولى والثانية [illegible] على ان لا اثم كما في المجموع ان عمرو لم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمعه [illegible]
بهم فحفظ منهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قومه [illegible] فقدموه ليصلي بهم وحينئذ [illegible] مطلقا وفي
الوضع [illegible] صحيحة لا [illegible] تقدم [illegible] منهم [illegible] البلوغ وذلك لا يصلي الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما في [illegible] الصحابة [illegible] البلوغ وذلك صلى الله عليه وسلم [illegible]
السبكي [illegible] امامة [illegible] بما قدمته من انه [illegible] منهم [illegible]

بالمنع الجواز

[illegible] بامامة الصبي [illegible] مع القياس [illegible] الاخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى [illegible] الصبي [illegible] البالغ [illegible] بان تقديم [illegible]
كونه افقه او اقرا والعدم [illegible] الفاتحة [illegible] فلا [illegible] على الاولوية من زعم من الحنفية ان صلاة الصبي
لا تنعقد مطلقا [illegible] لكن يستوي عبد فقيه وحر غير فقيه كما في التحقيق والمجموع حيث قال
والعبد البالغ [illegible] الحر الصبي والعبد العدل اولى من الحر الفاسق ولو اجتمع عبد [illegible] والعبد [illegible] فهما سوا على الاصح
انتهى وخالف السبكي والاذرعي [illegible] تقديم العبد [illegible] في الجنازة [illegible] صلاة [illegible]
الدعاء والشفاعة [illegible] لانك [illegible] الجوجري من قوله [illegible]
انه لو ترجح بالقراءة [illegible] الحر [illegible] الفاضل [illegible]
التي [illegible] انتهى [illegible] المقصود [illegible] بعضهم
قال عقب كلامه [illegible] الجوجري ثم ينبغي النظر في تعارض هذه الاوصاف كما اذا كان العبد [illegible] او بالغا والحر [illegible]
او صبيا [illegible] الفاسق حرا او بالغا والعدل صبيا او عبدا جامعا للصفتين [illegible] الصبي [illegible]
والبالغ فاسقا هل [illegible] بالمراتب وهي تسع صور تحتاج للنظر انتهى وكونها تسعا ممنوع عند التامل اذ حاصلها

[illegible]

تعارض عدالة حرية وبلوغ لضدها والذي يظهر اخذا مما مر ان العدل اولى من الفاسق وان كان الفاسق ... اخصال
الشرف اذ لا اثر لها مع الفسق وان البالغ العدل اولى من الصبي وكل ... ايضا وان الحر العدل اولى من القن العدل
ما لم يزد ... بفقه ... او فارق ... العدل ... في صحة الاقتدا به بخلاف الفاسق والصبي فطار ... القن
جابر النقص ... العبد البالغ اولى من الحر الصبي قال الاسنوي وغيره ... انتهى وقياسه ان من ... حرية
او ... صاحب ... ويقدم الصبي والعبد العدل على البالغ الحر الفاسق والعبد العدل ... على الحر ... الفاسق ... الحر
على العبد ... العدل او البالغ او الحر ... الفاسق او الصبي او العبد ... انتهى ... ما قدمته عن المجموع
والتحقيق وغيرهما وقول التحقيق ايضا ويقدم ... من ... الفقه ... انتهى وجميع ما
تقرر يأتي في الاثنين في امامة النساء ... بحرية البالغة ... والتصف بالعدالة على ضدها ... العدالة هنا عدالة
الرواية ... في مقابلة الفسق والظاهر ... او ... مما لم يكن فاسقا والصبيا كاعمى وبصير

فانهما مستويان في الامامة لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم
... من المتقدم بنظافة الثوب والبدن والصوت ... نظافة ... ما نقل عن النص ان ... البصير ...
منه ... فهو اولى ... النسبة ... الاخر ... من البصر ورجح النووي في مختصر ... الزركشي
الاعمى اولى ... على ما قال ... البصير ... من الصحة بخلاف ... الخشوع ... الصلاة
في ... عن الخشوع ... انتهى ... مقتدى ... لا ... وجيها ... الزركشي
من ... لو كان ... في ... ومنهم بصير ... الامام ... الفضيلة ... اعمى
فانه ... البصير ... السمع ... الاسنوي عن ابن يونس ... الخوارزمي الحنفي
والمحبوب ... والقروي مع البلدي كما في ... الماوردي ... الاعمى ... العبد البصير ... منه
انه متى ... بنفسه ... به ... النص في الانظف ما صح انه صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يوم الناس ... عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وقد قال صلى الله عليه وسلم
على ذلك ... علي رضي الله عنه ... المدينة ... ابن ام مكتوم على ... منه ... قلت ...
... المدينة ... تتوفر العدو ... فلم يتفرغ للامامة ... كراهة امامة الاعمى على الاطلاق
وانه مخالف ... الصحيحة ... للامام ان يوليه ... الامامة قال الماوردي ولا يشترط اذن سيد العبد
في امامته الا ان زاد على قدر صلاته منفردا كالجمعة ... صحتها ... على اذن
السيد مطلقا قال في المجموع ويقدم مقيم على مسافر قاصر لانه اذا اتم ... وان ... هذا اذا لم يكن
فيهم السلطان او نائبه ... كان مسافرا اتفاقا ويقدم قائم على قاعد ويقدم قاعد على مضطجع لان
المقام اكمل من المقعود ... الاضطجاع ... بالقاعد والمضطجع هذا ما في المجموع وغيره
الاذرعي ... في جميع الصفات قدم القائم على القاعد ... على المضطجع فان استووا اقرع ... الحرم
الشافعي ... الجماعة ... بالتقدم ... الحصل
التعارض ... ومبادرته ... الجماعة ... الاقامة
لها ومحل ما ذكر من التقديم بالاوصاف السابقة في غير المسكن فيه تقديم ساكن بحق كمستعير ومستاجر ولو عبدا اسكنه
السيد ... على الكل من الافقه والاقرا وغيرهما ... لاستحقاقه المنفعة ... مسلم

لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في أهله وفي لفظ لأبي داود في بيته ولا سلطانه وفي رواية صححها الترمذي من زار قوما
فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم بخلاف الساكن بالوقف ونحو الغاصب ونحو ذلك فلو كانوا كلهم ساكنين بحق كسكان نحو مسجد ورباط فالإمام
له أو الإمام ويسقط حقهم بالإذن ويستوون في موت وإرادته لا يستوون من حيث الحال فيقدم بالصفات السابقة **ويقدم مالك** المنفعة
ولو بإذن إن قدمنا اقتضاه إطلاق الشيخين وصرح به الشيخ في مجموعه **على مستعير** لملكه المنفعة وله الرجوع فيها وبحث الأذرعي تقديم السبكي
والبغوي تقديم المستعير لأن الثابت في الحديث أن يريد به مسكن فظاهره والملك فيخرج مخرج الغالب إذ كراء البيوت كان غير معروف في ذلك
الزمان قال وكلام الشيخين يوهم أن حملوه على الملك تقديم المؤجر والساكن تقديم المستعير ولم يقولوا به لأنه فيهما انتهى ويرد بأن الأصل في
الإضافة الملك وبأنهم لم يعملوا بقضيتها من تقديم المؤجر لأنهم استنبطوا من النص معنى خصصه من هذه الحالة فإن حينئذ لا حق له في المنفعة
فلا وجه لتقديمه ولو عار المستعير جوز له التعليم بالإعارة بحضرة الذي يظهر أن المستعير الأول أولى لأن الثاني في عين محل المستوى أيهما
لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ومن ثم لو أعاره بإذنه يستويان فيما يظهر أيضا **عكس نحو مستأجر** وموصى له بالمنفعة وموقوف عليه
فيقدم كل منهم ولو على المالك لأنه أحق بملكه المنفعة **ويقدم قن ذو كتابة** قال الأذرعي والأذرعي **صحيحة** فالمبعض أولى لأنه ملك تام
إذ بان مع نقصه أنه انتهى **في ملكه على سيده** لأنه المالك **عكس غاصب وقن** ولو مبعضا سكن نحو وصية بالتأخير بحق خلافا للزركشي
فيقدم السيد على كل من هذين وإن أذن له في التجارة أو ملكه المسكن بحق فإنه السكنى إليه دون الحق **ويعتبر في دار مملوكة لواحد**
أو اثنين إذن المالك الواحد والمتعدد في إقامة الصلاة فيها ويكن أن يقال إن تأخر الحضور يتقدم القرينة على رضاه كأن تأخر الحضور فأذن
ولا يحتج لاستئذانه ما هو ظاهر قال الأذرعي وكذا لو حبسهم متغلب بمكان مدة وأمكنه الاستئذان فيظهر أن يعتبر إقامة الجماعة ولا يعني
لتعويقهم بإقامة جماعة بحبسهم **أو إذن وليه** إن كان ممن يتبرع على ما صرح به الماوردي حيث قال ولو كانت لمالك صبيا ونحوه أستؤذن
وليه فإن أذن فيها جعلوا وإلا صلوا فرادى انتهى ويعتبر في الكفاية ومن تبعهم نظر وعن ثم قال الأذرعي لا يرد على يجوز أن يقول الحق المستعير في مال
المولى عليه لأنه نوع إعارة قال الزركشي فإن حضروا صح مجموع علمنا عليه ضرب جماعة أخرى مصلحة فهل يجوز على الولي التقديم والتقدم ولا
ذكر الماوردي الشافعي ولا يحتمل تقديمه وتفريقا بأن الوجه تبعا لابن مجد يحكم بعدة كالصبي ونحو أنه مع الأصابة لا حق للولي مطلقا
لأنه علة تقديم المالك وتقدم منه غيره موجود في الولي ولا مصلحة تعود من تقدمه فيقدم على المولى فلم يكن لها جزاء في ذلك **أو إذن**
أحد الشريكين والمستعير من آخر في تقديمه غيرهما واعتبار إذن المستعير لا الكفاية كل منهما مستقل لأنه لا يتم ويحمل ذلك على ما إذا أذن له
المالك أو علم رضاه **ويعتبر إذن أحدهما في تقدم الشريك الآخر** لما يأتي أنه لا يجوز له الانتفاع بلا إذن أو نحوه **فإن حضر أحدهما**
قال في المجموع **وجاز انتفاعه بالكل** وهو ظاهر فإنه ليس لأحد الشريكين الانتفاع بالجميع إلا بإذن شريكه أو علم رضاه **فهو**
أحق لأنه مالك البعض ومستعير الآخر فجعل كالمستعير للباقي **ويقدم إمام راتب بمسجد غير مطروق** ذكره هنا هو الصواب
أنه لا فرق ولا يلزم من عدم كراهة إقامة جماعة ثانية بغير إذن إمام المطروق تقدمه بغير علمه كما هو في مجموعه على المعتبر بالمسجد جرى
على الغالب فسائر أمكنة الجماعة كذلك على جميع من حضر وإن اختص غيره بسائر الصفات السابقة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان **ويكره إقامتها** أي الجماعة **فيه** أي غير المطروق **بغير إذنه** أي الإمام الراتب
قبله وبعده ومعه بحضوره الفتنة قال الزركشي ويؤخذ من ذلك الكراهة مع الإمام في النهي كراهة عقد جماعة في حال واحدة
بل قال الشيخ أبو محمد في تبصرته أنه لا يجوز عقد جماعة ثانية قبل فراغ الإمام وإن كان المسجد مطروقا ولو بتعدد سطر فيه قال فيه
للطائفة الثانية قصد أصلحهم وقد يفضي إلى الكراهة إذ كان الإمام حاضرا في محل إقامة الجماعة أما إذا كان المسجد مطروقا فلا
يكره إقامتها فيه وإن قارنت جماعة إمامه الراتب كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن علة الكراهة كما يظهر أن ذلك يورث تجافي
الإمام وما يتوهى عند كون المسجد غير مطروق فيحمل خلافه وهو جيد ويرجح ما ذكر عن أبي محمد الظاهر في الحرمة على هذا الثاني

فالظاهر أنه ما لها المسجد الحرام الآن من تقارن جماعتين في المغرب ليس من هذا القبيل لأنهما جماعتان متباينتان إذ لا يندب لكل
الصلاة مع إمام الأخرى لأنا إنما لا نطلب الصلاة جماعة مخالفة فكذلك أحدهم فليس في التعدد حينئذ مفسدة قدح ولا غرض مطلقا
فإن فرضت في ذلك كراهة اختصت بغير جماعة إمام المقام لأنه ما هو الراتب ومن عداه طارئ عليه ما لم ينص عليه السلطان لا إمام
الطارئة على المقارنة فلكل كراهة ويلزم مطروقة ونقل جمع متأخرون منهم ابن الرفعة عن النص واعتمدوه أنه يكره إقامة الجماعة بعد
ما إذا كان يعادونه لأنه يؤدي لخبر زيادة العداوة والاختلاف فيعود مقصود الجماعة ولعمره أيضا حيث لم يخف الجماعة في جميع
مخصوص لأنه يدل على افتياتهم عليه وإذا أتوا بذلك لا عذر لخلفهم عنه فلا يكره وكذلك الأذرعي فقال ويتجه أن محل ما إذا
أقيمت الجماعة بعده من غير أنه وظهر الكراهة الصلاة مع تجويز ذلك في كلام الشافعي والأصحاب ما يعضده انتهى وجه الجواب أن وصية
في مسألة المعية بأن قياسها ما حمله غير مطروق وليس له إمام أو التساوي له إمام راتب وأذن في إقامتها أو لم يأذن فضاق عن الجميع فلا كراهة
أيضا ومن ثم قال البلقيني والروياني لا يكره تعددها بمسجد صغير لا يسع أنه وهل محل الجماعة أن لم يكن مسجدا يأتي ما من هذا
الفصل ويختص ذلك بالمسجد الظاهر الأول والتعبير بالمسجد جرى على الغالب بمحل الإمام راتبا باتفاق جماعة ذلك المحل
عليه كما يعلم مما مر ويظهر أن نحو إمامهم إلا من زوال الضعف لا أثر لكراهتهم لإمام لو **فإن لم يحضر** الراتب لكن محل قريب بحث الانفوت
لغلام ووقت الفضيلة **ندب إعلامه** بالحال بأن يرسل إليه ليحضر أو يأذن **فإن لم يحضر صلوا** ندبا **جماعة إن خافوا فوت أول الوقت**
لعدم ضرر عدم كونه فيه **وأمنت الفتنة** وأمن **تأذيه** كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب لو تقدم غيره لم يحرم وفضيلة أول
الوقت ولا يرد تقديم الأصحاب له لأنه صلى الله عليه وسلم لما توجه للإصلاح بين جمع من الأنصار قدم الناس أبا بكر رضي الله تعالى
عنه فجاء وهم في الصلاة فأقرهم **وإلا** بأن خيفت فتنة أو تأذيه صلوا فرادى ثم إن حضر سن لهم الإعادة معه كما علم مما مر في محلها
تطييبا لخاطره وتحصيل الفضيلة الجماعة هذا إن لم يخافوا فوت كل الوقت **فأما إذا خافوا فوت الوقت** بأن لم يتوقعوا إدراكها
فيه تلك الصلاة فقط لأن ركعتين بأنهم يجمعون وإن خافوا فتنة كما في المجموع وبأن تم التجميع في هذه الحالة إذ لم يكن بالبلد مالك
به استعين لأجل هذا المحل والإضافة بين التجميع هنا وعدمه ومما لا إذ لا حكم علم مما تقرر فيما إذا خافوا فوت أول الوقت عن الوقت وفضيلة هذا
فيما إذا خافوا فوت الكل ومع ما يرد في ذلك حال التجميع متأخرون وأبديت به ما فهم الإسنوي عن الشافعي فيهما **وفي المسجد المطروق تقام**
الجماعة أي يجوز إقامتها من غير كراهة كما اقتضت عبارة الروضة خلافا لما توهمه عبارة المتن من تردد في ذلك **أول الوقت** ولا يأتي
هنا التفصيل السابق في غير المطروق لما قدمته من الفرق الواضح بينهما إذ لم تكره الجماعة مع وجود الراتب وحصلت مع غيبته واحتمال الماوردي
أنه لو حضرت صلاة أخرى والإمام غائب فهل يقدم من قدمه في الأولى في الثانية وهو مما يحتج الطحاوي وقيل لا يقدم غيره لئلا يحضر هم
تقليد السلطان قال الماوردي أن كان الجمع هو الأولى قدم الأولى وإلا فلا ولو قلد السلطان لإمامة الأتين فاختص الآن كالسلطان
يختص ولأنه إلى ما سبق فهو أحق وليس للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بجماعة أخرى لأن الأيام في المساجد السلطانية جماعتان
في صلاة واحدة وهل السوق المجعول في الصلاة والمسجد خلاف ولو حضر عاقبتان فهل يقرع أو يقدم أهل المسجد وجهان قولان
وهل الإمام منصوب المؤذنين ما لم يمنع السلطان ويرجح إليهم على مذهبهم في الأوقات والتثويب والترجيع وفي الإقامة فيه ذلك
انتهى والأقرب الحق المجعول في الصلاة ولو المسجد ونحو ذلك أنه بيع قاله في المجموع **ولو أقيمت جماعة بمسجد ثم حضرت**
جماعة أخرى فإن لم يكن له إمام راتب وهو غير مطروق **أو كان مطروقا** وإن كان له راتب وإن لم يأذن **لم يكره إقامتها فيه** لانتفاء الفتنة
والتأذي حينئذ أما إذا حضر أحد بعد صلاة الجماعة فيسن لبعض المصلين أن يصلي معه ليحصل له الجماعة الحديث **وإلا** بأن كان غير مطروق
وله إمام راتب ولم يأذن في إقامة جماعة أخرى فيه **كرهت** الجماعة الثانية فيه عندنا كمالك والليث والثوري وأبي حنيفة
نحوهما خلافا لأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر انتهى وفهم المصنف أن الكراهة مع قول الروضة كره إقامتها فيه بغير إذنه

حالة في

ويقدم في سائر الصلوات **الوالي في محل ولايته الأعلى فالأعلى على الكل** أي كل من تقدم ولو كان الولي ساكن ... الأكمل المختص بغير
سائر الفضائل السابقة ... لأن تقدم غيره بحضرته ... إذ رضي بإقامته الصلاة فيما يستحق فيقتضي بأن إذنه ... في ذلك
... أو خلو ملك ... بأذنه ... ذلك المار ... الصلاة ... ذلك
مثل لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه لعموم سلطنته مع ... بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة ... ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا فتخصيص ... المنذر ... الحديث بالجمعة والأعياد ... فيه
خلافه ... يحتاج لدليل ... الماوردي أنه ... الشافعي ... بإقامة الصلاة ... الإمام ...
ونقل في المجموع عن الأصحاب ... بإقامة الجماعة ... الصلاة إذ ... الماوردي
خالف فيها الأصحاب ... حيث قال ... صاحب الدار ... فهو أولى ... أقرأ منه فلا
حق له وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه فإن أذن ... الصلوات ... الإمامة ... لا بالنسبة
انتهى وما ذكره ... كلام الأذرعي ... قال ... وفيه نظر انتهى
ثم قوله ليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه ... في الصلاة ... على الجماعة ... الامتناع لجماعة
حينئذ لأن ... من الصلاة ... في الإمامة إلا بالنسبة مقتضاه أنه لا حق لها في التقديم
وليس كذلك ... في صلاة ... سلطنتها ... الأذرعي ... الولي
في غير ... الإمام الأعظم أو نائب إمام ... في مسجد ... وقاضيه ... الأعلى فالأعلى
... الإمام الأعظم ... ثم ... الحاكم ...
... الأذرعي ... الإمامة ... شرط ...
فيهما ... في ... بل ينبغي أن يكون ... فيهما ... ولا ... أيضا وأما
... الخاصة ... طاهر ... لأنه إذ قدم
على المالك نفسه ... تقدم ... ويقدم على الكل أيضا **من** أي صالح
للإمامة **قدمه الوالي والمقدم بالمكان** ... بالتقديم والتقدم ... فيه البلقيني
وينبغي ... في التقديم ... في الصفات الفاضلة **لا المقدم بالفقه ونحوه** ... مقدم ...
... **فرع** قال في المجموع وحاصله **لا تكره إمامة** ... **وصبي و**
مجبوب ... **وولد الزنا** ... من الصحابة ... كعبد الله
بن الزبير ... رضي الله تعالى عنهما **ولا إمامة بدوي لحضري ولا إمامة مسافر لمقيم** كما في ... لا ... يصح فيه ...
... **ويكره إمامة أقلف** قبل البلوغ ... شرح ... وتقييد
... الصائغ بالبالغ ... أشار ... ابن الصلاح قال ...
... الحكم لأن ... لا تصح صلاته ...
... الجنابة ... غسل ... أو لا ...
... ولم يكن ... المحل ... الثاني ...
... صحة إمامته ... صلاته ... المحل ...
في حكم الظاهر **و** في فتاوى ... كره إمامة **موسوس** لأنه يطول على الناس بسبب ... فيما لا
فيه

فيه ولعله ... وهو ظاهر ويكره ... لا ... وكذا ... **ويكره إمامة من يكرهه أكثر**
القوم أي لأمر يذم فيه ... **لأمر مذموم شرعا** ... أو غيره كوال ظالم ومتغلب
على إمامة الصلاة ... من النجاسة ... هيئات الصلاة ... معيشة مذمومة ... أو نحوهم ...
ذلك الضال **في المجموع** ... تلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم
له كارهون ... الزهري ... الحديث
أن ... ذكر ... قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ... الحديث ... الترمذي
ولا يكره ... المذكور في الحديثين **ويكره نصبه إماما** كما في المجموع ... الإمام الأعظم ... كرههم
نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ... إماما أو قاضيا ... ذلك
وبه صرح بعضهم ... الأذرعي ... إمامة الصلاة والقضاء ... وكذا ... في تولية الإمام
كما ... الإمام الأعظم
إذا كرهه ... **لا الاقتداء به** ... كما في المجموع ... الصحابة ... خلافا لما في
الإحياء ... الإمامة ... الأذرعي ... فلا فرق بين
كراهته ... من باب الرواية ... نظر ...
قضية كلامهم ... الإمامة ... المنهي
فإن ... المذموم ... الحكم ... الفاسق
... الإمام ...
فيه ... الإمامة ... في ...
به ... صحيح ... صاحب العدة ...
... الإمام ... أو ... الأذرعي ...
... الإمامة ... الإمام ... الأذرعي ...
حيث ... الإمامة ... الاقتداء ... الفرق ...
من ... الاقتداء ... السلف بالحجاج ... أيضا ...
ولم يكره له الاقتداء به ... لا تكره ... الاقتداء به ...
الأذرعي ... الاقتداء به ... الصوت
... الإمامة ... الاقتداء به ... الاقتداء
... بما ذكره ...
إذا كرهه أكثرهم **ولا يكره حضور بعض المأمومين إذا كره أهل المسجد حضوره** لأنه غير لا يرتبط به قال المحب الطبري وغيره **إلا** ... **إلا حضور**
... المسجد ... أنه ... انتهى ...
... علم ... المحب ...
... انتهى ... لا ...
انتهى **ويكره ارتفاع موقف المأموم على الإمام وعكسه** وإن كان لا يرتفع ... رضي الله تعالى عنه الشافعي على ...

بالمدائن على دكان فقام على رجليه قريبة من بغداد فأخذ ابن مسعود وابو مسعود البدري بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقيس به ذلك عكسه بل
اولى لان ارتفاع المأموم اخش وضبطه الحاوي والشيخ ابو حامد الارتفاع بقدر قامة وضبطه غيرهما بما يحس به ويتعلق الحجار
المحاذي ضبطه بالعرف قال فهذا قدر ارتفاع يعتمده ارباب المناصب كره والا فلا انتهى وما ذكره من اعتبار العرف صحيح واما تقييده
بعرف ارباب المناصب فبعيد بل الوجه اعتبار العرف العام فما عد عند اهله ارتفاعا او غيره كره والا فلا وظاهر كلام الشيخين وغيرهما
انه لا فرق في كراهة الارتفاع بين ان يكونا في المسجد او غيره وصرح في الجواهر على طريقة نقل المذهب فقال ولا فرق بين المسجد وغيره ويحمل
فيه ما اذا كان احدهما بالمسجد والآخر بسطحه ولو احدهما بالارض وجاء موجب خلاف من قال ان البطلان انتهى وهذا هو الذي يتعين اعتماده
واما استثناء بعض محققي المتأخرين المسجد لعلة ان ذلك عرفي لا من قبل الشرع في علو بعض المساجد لا انتهى ولحفظها والاحتياط انه يكون الامام
مساويا الناس ولو كان ان رفع منهم او خفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس ان يصلي الامام من فوق المسجد بصلاة الامام في
المسجد اذا كان يسمع صوته او يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فما علمت احدا من اهل
العلم عاب عليه ذلك وقد كنت تعرفت لذلك عن بعضهم فحمد وكانوا من اهل مصر في المسجد ثم ايد ذلك بفعل الحضرة فامله تجده انما تكلم
على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على نفي الكراهة ولا بأس عليه في هذا المقام نفي الحرمة لا الكراهة لانه ذكر هذا عقب قوله لم تفسد صلاته
ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته حيث قال قوله الاعلى الصحيح مع الارتفاع على ان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص آخر
من محل الكراهة حيث لا حاجة في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة بما ذكره القمولي في سطح المسجد بعلم ردها فتي به ابو حنيفة من انه
لا كراهة فيه وان يحمل الكراهة اذا كان بمحل واحد بحيث يظهر من اشتغال احدهما التكبر وان يكن ذلك قصده قال البلقيني فاذا كانت
في موضع فلم يكره لان ذلك لا استنكار في الطول ولم يزل الناس يصلون في سطح الجوامع مقتدين بالامام الواقف في سفل المسجد
انتهى وما يرده نص البويطي فهو اكثر من نصهم بالكلام فرق بين الارتفاع اليسير وغيره فيحتمل ضبط الارتفاع حيث كره ضبط تكبير للمامر
في الخطبة وخرج بلا حاجة ما لو كان لتعليم المأمومين كيفية الصلاة او التبليغ منه او من المأموم ليبلغ حتى يسمع البقية فقد ثبت ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كبر وهو على المنبر وكبر الناس وراءه ثم ركع ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم قال انما فعلت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي لتحصيل الاعلام ولو لم يجد المأموم المحل الا مرتفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل وان اختلف
الموضع ارتفاعا وضده بان لم يكن مستويا فلا كراهة لانها انما تكون في مستوي وحينئذ فالامام اولى بالمرتفع كما قاله القاضي واعتمده
ابن الرفعة مع ان ارتفاع المأموم اخش وتنظير بعضهم فيه بان محل النهي هو ارتفاع الامام والحق به المأموم قياسا يرد بانه قياس بل اولى
فالمناسب تقديم الامام لاشعاره بزيادة رتبته وما تقرر ان محل ارتفاع المأموم مختار ترتفعا على امامه فرع في كفاية الجواهر وغيرها تبعا
الماوردي في الاحكام السلطانية حاصله تحصل وظيفة الامامة في غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا
لها او بنصب شخص نفسه لها بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤم به فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته
فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير الذي في الشارع بتولية الامام اي او نائبه فقط لانها من الامور العظام
فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه اهل البلد اي اكثرهم مما هو ظاهر انتهى وفي حلية الروياني نحوه قال الاذرعي وكان هذا
في مسجد جعل ما امر الناس خاصة الظاهر انه لا امام فيه من قبل الامام ويستخرج ابن الرفعة من كلام الاصحاب وجهين في انه لو وقف
المسجد على امامه ولعل مجلسهما فيما اذا جعل الخبر للنفس اقبلا ذلك ولم يشترطه وقد قال الماوردي ان التولية في مساجد
المحال الواقفين يرجع في الانوار من الوجهين انه ليس له فيحتمل ان من جاء مسجدا لم يستحق الامامة ولا التأذين فيه فهو كغيره فيهما
وينبغي حمله ليوافق ما رجح الماوردي والاذرعي على مسجد كبير لم يشترط وقصد نظره لنفسه قال الماوردي بحثا ولو لاهل البلد

اصل في المسجد

مولد المأموم

ذلك م

وهذا

واحد لم يكن جاهز عن له الا ان تعين حاله فان اختلفوا في اثنين عين السلطان من هل له تعيين غيرهما او يتعين عليه تعيين احدهما
وجهان وليس لمن قلد امامة الجمعة ان يؤم في الخمس ويجوز عكسه ان تعلقا الجمعة بظهر مقصورة ولا فلا واذا امر السلطان
ان لا تصلي الجمعة الا باربعين امتنع ان تصلى بدونهم وان رآه مجتهدا او بنقصه ان يصليها باقل وهو لا يراه فمعي صحة التولية وجهان
انتهى والذي يتجه من الوجهين الاولين انه يتعين غيرهما لا يقال الخلاف فيهما يدل على عدم الرضا بغيرهما لا حقهم سقط بتنازعهم
فبقي الامر للخيرة للامام ومن الوجهين الاخيرين عدم صحة التولية لان الامام عصيه ولو نص المأموم فقط كما هو ظاهر لا يجوز امثال
الامر جدا كره وهذا على ما وقع المحذور من الخلاف فرع قال في الاحياء يكره تنازع الامامة فيما قيل انه يقوم ما تدفعونها بخسف
بهم انتهى وما حكاه يعني قيل رواه عبد الرزاق في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ تنازع ثلاثة الامامة فخسف بهم ويحكم
ان يحمل ان يسلم ما ذكر ان تدافعوها الا لعرض شرعي والا كان المرجح عليها غير الافقه فلا وجه تقديم الافقه فلا ينبغي الكراهة حينئذ
ولا يأتي في ذلك قوله في الاحياء ايضا ان التقدم على من هو افقه وقع او امتنع فيه الا ان يمتنع ذلك من التقدم لا انما حمله على ما اذا علم
منه الامتناع اما اذا لم يرجو تقدمه فلا امتناع واولى حال المحب الطبري ولو تقدم المفضول في هذه المسائل كلها جاز مع كراهة
الا الفاسق انتهى وقد يحمل من يكره الاقتداء به

فصل

للقدوة سبعة شروط احدها ان لا يتقدم الحد في الجهة الامام المأموم في غير شدة الخوف على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن
احد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم
غير تابع فان احرم متقدما لم يصح وان كان تقدم قليلا بحيث لا يظهر او في اثناء الصلاة ولو كان مأمومها كما رجحه ابن الصباغ
قياسا على ما لو تقدم على القبلة ما لم يكن بالري فيشترط خرجا كما قال الاذرعي ويؤيده ما مر في نظيره وهو ما لو كتب الى مسعودية فتوجها
حالا ونحت بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه يعذر بالغلط مع جهله وانما يتجه في معذور لبعد محله او قرب اسلامه عليه فالتحيح
ما زعم العبرة في التقديم بمؤخر عقبيه على مؤخر عقبي الامام ان كان قائما او بمؤخر احدهما ان كان معتمدا عليه وحده والعقب
مؤخر القدم مما يلاقي الارض على الاصح وهو من مؤخر بالكعب كالعراقي كما اشار اليه الاذرعي وانما اعتبرته لا انضباطها ولان الاعتماد
عليها ولانه يلزم من المساواة فيها المساواة في المنكب بخلاف من استوى البدنين في الموقف والمخلف وروس الاصابع فلو عبرت
لزم التقدم ونحوه في الجملة ولو كانت قدم المأموم اقصر وانه مع قول بعضهم الاعتبار بها معكوس فهم لاعتبارها انهما لو تساويا فيها
وتقدمت اصابع المأموم خطرانه لو تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه ضر لانه تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيرها
كما مر واعتبر الرجل المعتمد عليها الذي ذكره البغوي وغيره انه لو اعتمد على احدى رجليه فقط وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر كما
علم ما يأتي في الايمان والاعتكاف ومنه يؤخذ انه لو اعتمد عليهما لم يكن في الخارج عن البغوي انه لا يضر وفيه نظر بل ينبغي ان يكون
الاوجه خلافه ثم رأيت الاذرعي نقل عن ذلك توقف فيه قال البغوي ولو اخر عقبه وتقدمت روس اصابعه اي على عقب الامام
فان اعتمد على العقب صح او على روس الاصابع فلا انتهى قال بعضهم هذه الصورة وصحة تقدم على خلاف قولهم ان الاعتبار بالعقب
فانه تأخر ومع هذا لا يصح وفيه نظر انتهى ويؤيده ما قال الحموي تعليلهم الاعتبار باليت الجنب فيما يأتي بانهما محل الاعتماد وما تستثنى
ذلك من اطلاقهم ما ذكره ويستثنى ما ذكره الاسنوي فانظر حين يتصور ذلك مع نقاد العقب على الارض حين مخالفه مع رفعها
وحينئذ لم يحتمم العقب وتقدم الاصابع قال ولو لم يعتمد على رجليه وجعل الحب ابصة خشبتين او علو بحبل او الظاهر الاعتبار
في الاول بالجنب وفي الثاني بالمنكب لانه في الاعتماد الحب المصطجع انتهى وقد نقل عنه ذلك كثيرون ولم يعترضوه غير صحيح
وهو عجيب فان مقتضاه صحة الصلاة حينئذ وليس كذلك لما مر في بحث القيام عن القاضي من انه يجب وضع قدميه
حتى لو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته وحينئذ كما هو ظاهر ما لو لم يرفعها بالكلية لكن مس الارض

اصل تابع

اصل تأخر

لا ارض بهما مع الاعتماد عليهما فيحتمل خلافه ويعلى بعد [illegible] قد يأتي كلام الاسنوي وقاله ايضا في نحو المصلوب ممن تصح صلاته كذلك
المعروضة ثم رأيت ابن العماد ذكر ما ذكرته ولا انفصال عقبه صور تجئ الاسنوي الصلاة تبطل في هذين ولا بعد فيما كما بل محمول لا في الرخص
او استند منكبا على جنبه مع قدميه على الارض امكن [illegible] فهذا متعلق بشيء ليس بقائم وفي الخادم [illegible] منكبا او
رفعهما عن الارض وصلى منتصبا لم تصح صلاته انتهى قال بعضهم ويحتمل حكم الصورتين [illegible] يحتمل الاعتبار فيهما بالمنكب لانه
الظاهر انتهى وهو كما قال والعبرة في التقدم بالركبتين ثم ان عجز [illegible] النهوض على ركبتيه [illegible] حينئذ [illegible] كما هو ظاهر ومن
ثم [illegible] العبرة بها في حال السجود في نحو [illegible] الاعتماد عليها حينئذ **وباليته** لا رجليه اذا [illegible] هذا ان كان **قاعدا** وعلى
راكبا [illegible] كالاسنوي وابن العماد الاقرب من الاعتبار بما [illegible] في المسابقة [illegible] بانه لا يلزم من تقدم احدى الدابتين
على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى **او بجنبه** الجنب هو ما يكون **في مقابلة عضديه** هذا ان كان **مضطجعا** كما افتى
[illegible] فيهما النووي [illegible] الاعتبار بتقدم الجنب [illegible] وقال العقب [illegible] ويكتب عن
المستلقي قال الاذرعي يحتمل ان الاعتبار براسه [illegible] انتهى ولو كان الامام قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا والماموم عكس
[illegible] ذلك صور كثيرة لا يخفى استخراجها على المتامل والذي يظهر ان العبرة في المستلقي [illegible] بالعقب [illegible] ثم رأيت
الاذرعي تردد في المستلقي فقال يحتمل ان الاعتبار براسه ويحتمل غيره والدميري رجح ان الاعتبار بالرأس والاسنوي ذكر جميع ما [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الامام اذا اضطجع على جنبه الايمن او الايسر حاذاه الماموم ولا يقف خلفه [illegible] حينئذ
فاما ان يقف عند رجليه او راسه وهو الاولى [illegible] الامام على يساره حينئذ هذا ان كان قائما او قاعدا فان كان مضطجعا فالمتجه التخيير
بين ان يكون [illegible] على رجلي الامام [illegible] ان يكون الامام على الجنب الايمن او الايسر او مستلقيا على قفاه بان يجعل
رجليه الى القبلة او راسه او يكون مضطجعا على [illegible] فهذه ستة اقسام ياتي مثلها في الماموم والحاصل من ضرب ستة
في ستة ستة وثلاثون قال ولا يخفى حكمها مما سبق والذي [illegible] اذا اضطجعا وكانا [illegible] انظر ان كانت راسهما
للقبلة فيتجه الاعتبار بها [illegible] الاعتبار بالعقب [illegible] الاعتبار [illegible]

يتوجه هنا

وان كان الماموم قائما او قاعدا [illegible] اعتبار [illegible] العقب كما سبق وان اختلفا في الاضطجاع كان صلى احدهما على
ظهره والآخر على جنبه [illegible] الراس الى القبلة والرجلين [illegible] لا يخفى حكمها مما سبق انتهى [illegible] لبعض ما تقدم وقد
رأيت بعض المحققين ذكر ما قدمته [illegible] الاعتبار في القيام والقعود والاضطجاع بحال الماموم سواء وقف الامام فيها
ام لا فاذا صليا قائمين او قاعدين او مضطجعين [illegible] على ما ذكرنا [illegible] والماموم اعتبر تقدم عقبه على الية الامام وعكسه
اعتبر تقدم اليته على عقب الامام وان اضطجع [illegible] الماموم اعتبر تقدم عقبه على جنبه [illegible] انتهى [illegible] فظاهر قوله
او مضطجعين [illegible] بالجنب [illegible] في عبارة الاسنوي وما ذكره بعده [illegible] الاسنوي
وان كان الماموم قائما [illegible] التحرم وان تقدم بما مر تفصيله عند التحرم **لم تنعقد** صلاته **او**
تقدم بذلك في اثناء الصلاة بطلت [illegible] بالتحرم [illegible]
على [illegible] قال الرافعي [illegible] من التقدم بركني
لان ذلك مخالفة في [illegible] الصلاة [illegible] خلف [illegible] ولا
المتقدم [illegible] فاذا كان [illegible] عن التشهد الاول [illegible] تقدم
[illegible] وقضية كلام الاذرعي اعتماده
وان كلام الجمهور [illegible]

الزركشي

الزركشي استثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه صرح ابن ابي عصرون فقال والجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض لكن
كلام الجمهور يخالفه انتهى على ان كلامه في صلاة الخوف ظاهر في عدم الاستثناء نعم ان اريد المنازعة في افضلية الجماعة حينئذ
كان لكلامه محمل قال في المجموع **ولو شك الماموم في تقدمه** على امامه **لم يؤثر مطلقا** على الصحيح المنصوص في الام وبه قطع المحققون
لان الاصل عدم المفسد وفارق الشك في التقدم بالاحرام بان المخالفة فيه اغلظ ومن ثم ابطل المفارقة فيه لا هنا وايضا فالتقدم هنا
عهد اغتفاره في الكعبة في الجملة بخلاف التحرم وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل
تقدمه قال في الكفاية وهذا الوجه حسن حيث لم يشك والا فالمذهب الاول وكان وجهه انهم رعوا الاصل السابق وهو عدم المفسد
فلم ينظروا الشك فيه [illegible] قال الاذرعي ومما ينكر على المتقدم [illegible] العامي الذي [illegible]
ولا [illegible] عليه او ينازعه لما فيه من الخلاف ثم نظر انتهى ومقتضى ما ياتي انه لا انكار في المسائل الاجتهادية الا على معتقد التحريم ان من جهلنا
حاله لا انكار عليه بخلاف من علمناه فعل ذلك لا عن تقليد صحيح فانه يلزمنا الانكار عليه لبطلان صلاته حتى عند مجوز التقدم لانه لا يرى
جوازه الا لمن قلده فيه [illegible] انهم اتفقوا على ان حكم الله تعالى في حق كل مكلف ما اداه [illegible] في كل مسلم
خلافه **واذا صلى بمكة** اي المسجد الحرام منها **خارج الكعبة ندب ان يقف الامام خلف المقام** اي مقام ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم وعلى سائر الانبياء اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده فاندفع قول بعضهم تعين الوقوف
في الندبة خلفه لا اعلم [illegible] الاتباع [illegible] لا يفعلونه في الجمعة ولا في الجماعة في شهور كثيرة بل يتقدم الامام عليه ويقف
قرب جدار الكعبة شرفها الله تعالى وقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ليس فيه تعيين ما خلف المقام انتهى ورده
الاتباع بكونهم لا يفعلونه [illegible] عجيب لانه شيء حادث [illegible] فيكون ندب الوقوف خلف [illegible]

ساقط برد

[illegible] الجمعة وايام الموسم لعذر [illegible] وقوله في شهور كثيرة ممنوع [illegible] وقوله ليس فيه الى آخره يرد بانه لا يتعين
اذ [illegible] فلا يحتاج الى التعيين لكن الظاهر انه كلما قرب منه كان افضل لا يقال فيه تفويت فضيلة الصف [illegible] على الطائف [illegible]

تفويت فضيلة م

لانا نقول [illegible] الطائف به حينئذ [illegible] مقدما **وندب ان يستدير الماموم حولها**
اي الكعبة ليحصل الاستقبال للجميع قال الاذرعي [illegible] الزركشي كما ذكره الماوردي والخوارزمي ولا دليل له من السنة فالصواب انه انما يسن
ان احتيج اليه بان ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحج والا فالاولى الوقوف خلف المقام لانه المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة [illegible] المصنف على عادته [illegible] ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما انما فعل ذلك [illegible]

ما قاله [illegible] ام لا

عصره ومن بعده كما قالوه [illegible] الظاهر انه انما فعل ذلك ليحصل التوجه الى الكعبة من كل جانب حتى
يدل على جواز ذلك [illegible] ثم رأيت بعض المحققين قال [illegible] بالحاجة [illegible] اظهار شرف البقعة وتميزها وانها ليست
كغيرها من البقاع وهو نحو ما ذكرته قلت [illegible] ما ذكر عن ابن الزبير [illegible] الصفوف [illegible]
لضيق [illegible] الامام قلت على تقدير صحته [illegible] الصفوف [illegible] وما فعل ابن الزبير [illegible]
[illegible] مجرد الاستدارة من غير تعدد صفوف [illegible] بالمنقول [illegible] سنة مطلقا فظاهره ان تحصيلها اولى من الوقوف خلف
المقام فتحصيلها حينئذ اولى من الوقوف في الصف الثاني وراء الامام [illegible] الصف الاول في جهة الامام فتحصيله اولى لانه
آكد **فرع** اذا استداروا وكمل الصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراءه وما قرب الى الكعبة [illegible]
[illegible] الثاني بان القرب من الكعبة في الصلاة سنة [illegible] فينبغي ان تفوت عليهم فضيلة
الصف الاول [illegible] الصلاة فيه [illegible] لكونه اقرب الى الكعبة
في غير جهة الامام [illegible] في صحة صلاتهم خلاف قوي كما اشار اليه في المجموع وغيره [illegible]

الشافعي والجمهور على خلافه لا لذلك لا وجه عدم مراعاة ثم رأيت كلاما في الخادم عن صاحب الخواطر السريعة يقتضي ترجيح الاول
مطلقا فانه قال حاصله ان تعلق صلاة المستديرة بحيث لو عدلت الدائرة بحيث لو قوم ما لخرج بعضهم عن السمت والا كان ذلك في معنى التقدم
على الصف فان كانت بحيث لو عدلت يتقدم المأموم على امامه امتنعت والشارع في المستديرة هو في الاعتدال بجهة هذا كما ترى لان
التقدم على الدائرة غير مطلوب ولم يخرج عن جهة الامام ولو وقف خلفه [illegible] او بعض الوقوف خلفه ما صرح به قبل صلاة المسافر
بانه خروج منه وان اصاب حيث قال [illegible] وتشمل الصلاة في كل مسجد حتى مكة والمدينة ولا شك ان الصف في الحجر مقدم على الذي
خلف المقام مع انه الفضل وحكوا خلافا في صحة الصلاة اذا تقدم الا من جهة الامام انتهى وسيأتي قريبا **ولا يضر كونه اي متوجه الى**
غير جهة الامام اقرب منه الى الكعبة اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ولا تعذر علينا العدد والقرب في غير جهته مما لا يخالف جهته
ولو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه كما قال جمع متأخرون وهو في باب الاستقبال فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه
والاخرى جهته ولو توجه المأموم الركن مثلا فهل يقال قياسا لما تقرر انه لا يجوز التقدم على امامه الذي بلغ الباب او بين اليمانيين لانه لعلم
ان كلا منهما جهة المأموم حينئذ او لان العبرة بجهة الامام فقط الاقرب الثاني ثم رأيت ما يأتي قريبا عن الزركشي فيما لو كان بعض جهة
الامام وبعض غيرها صريحا فيما ذكرته **وان صلوا** اي الامام والمأمومون **فيها جاز** لهم ان يصلوا جماعة **مع مقابلة الامام او مدابرته**
او غير ذلك ككونهم عن يمينه او يساره **ولا يضر قربهم الى الكعبة ثم** اي في غير جهة الامام **الا اذا جعلوا ظهورهم الى وجهه** جمعهم بين
مكانه وما عبر به صحيح لان معنى الا ما ذكرته وهو لا يتأتى فيه الاستثناء المذكور لانه يقتضيه كما تعلم مما يأتي في توجيهه **وان صلى**
الامام وحده خارجها وهم داخلها ولم يستدبروه جاز في كلامه ايهام تخالف هذه لما قبلها وليس كذلك فلو قال ولو صلوا فيها او
المأمومون فقط ما لم يولوه ظهورهم لكان اخصر واوضح فيجوز تقابل الامام والمأموم وان كان المأموم في الثانية اقرب الى الجدار الذي
استقبله من الامام وتدابرهما وان كان اقرب الى الجدار الذي استقبله من الامام الى ما استقبله وان توجه احدهما السقف والاخر بعض
جدرانها وان يتوجها الى جهة واحدة ولو الى سقفها بان اتسعا [illegible] ولم يتقدم عليه في جهته فيما الحقوه على خارجها فانهم لو
استدبر او توجه المأموم ما يمكن نظر الاذرعي في ذلك وتبعه الزركشي وغيره واطالوا في انه دعوى لا دليل عليها ويرد بما قدمته
من ان هذا المحل الاشرف لما بحال الاستدارة خارجها وخرج عن صحيح توجيهها على القياس لم تكن العلة الا مزيد ظهور شرفه بما اختص
به فتوسعوا فيه وقاسوا على ذلك سائر الصور المذكورة لانها على ما ذكر مع عدم فحش المخالفة فيها ولما استثنوا مسألة تولية
ظهره للامام [illegible] هو التقدم على الامام في جهته فيبين ثم بطلت الصلاة فيها فقط سواء اتصل الامام الذي خارجها
استقبال الجدار الذي استقبله المأموم ام الذي خلفه خلافا للزركشي لوجود العلة فيهما ولو كان حينئذ بعض الجهة الامام وبعض
غيرها فالمغلب قال الزركشي توقف فيه بعضهم وينبغي الابطال تغليبا للمبطل قال ولو جعل جنبه الى جنب الامام فان صلى الى
جهته كره للمساواة والى غيرها احتمل الكراهة وعدمها لان التقدم هنا لا اثر له انتهى وقضيته عدم الكراهة بالاولى فيما لو كان
[illegible] وتحدث جهتهما فتقدم الامام على كون المأموم اقرب الى الكعبة صح الا التقدم جهة المعتبر ما ذكر من جهة الامام مع اختلاف
الجهة يأتي نظيره في صلاة شدة الخوف كما يأتي وفي المستطيل بمسجد الحرام [illegible] حيث تقاصر [illegible] على الاوجه في بعضهم
بعضا مع تقابل الوجه او ظهرهما او [illegible] حيث علم بالانتقالات ولم يبعد عنه باكثر من ثلاثمائة ذراع وما اقتضاه كلام العبادي
من المنع [illegible] جهة [illegible] غير جهة [illegible] الكعبة [illegible] ذلك في صلاة الخوف على انه يأتي
ذلك في الفرق [illegible] **او عكسه** بان يقف الامام فيها وهم خارجها **استقبل المأموم منها باب** [illegible] او الامكان يتقدم عليه حينئذ
[illegible] استقبلوا منها [illegible] **فرع يسن وقوف الذكر** ولو صبيا **المفرد** الذي لم يحضر غيره **عن يمين الامام** لخبر الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره

فاخذ

٢٠٦

فاخذ برأسي فأقامني عن يمينه [illegible] وحديث جابر الآتي انه يسن للامام اذا فعل الحرم المأموم ذلك [illegible] ان يرشده
اليها بيده او غيرها [illegible] منه تأسيا [illegible] المأموم عليه غير بعيد وحينئذ فيكون هذا مستثنى ايضا من كراهة الفعل القليل
ثم رأيت في المهذب قال فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وهو يؤيد ما ذكرته الا ان يخص ظاهره باختصاص
ذلك بالجاهل لكن قضية قول شرح [illegible] فان لم يتحول المأموم استحب للامام تحويله وقول التحقيق فان وقف عن يساره او خلفه ندب
التحول الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لا فرق وهو الاوجه وان وقف عن يمينه فالسنة ان يكون
متأخرا عنه تأخرا **قليلا** استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام وكان ينبغي ان يقول ويتأخر قليلا ليفيد ان كلا سنة مستقلة
والمراد بالقليل هنا ان يخرج عن المحاذاة [illegible] ثم يتقدم او يتأخر الى ثلاثة اذرع او نحو ذلك
[illegible] لان ذلك انما هو في الصف خلفه ولو كان [illegible]
المذكور **ولو بعد احرامه** ما لم يترك او العذر [illegible] **بان يتقدم**
الى يمين **او يتبعهما الامام** [illegible]
ذلك التحول للامام او المأموم [illegible] **مع قلة الفعل** بان لا يتصل [illegible] **ويكره** مخالفة ما ذكر فتفوت به فضيلة
الجماعة بان يقف **عن يساره او وراءه ومحاذيا له** كما في المجموع والتحقيق [illegible] في الاخيرة [illegible] الامام عاريا والمأموم
بصيرا في ضوء [illegible] كما علم مما قدمته في امامة العراة [illegible] **ثم** بعد ان يحرم عن يمينه **اذا جاء آخر احرم عن**
يساره بفتح الياء افصح من كسرها [illegible] ويرد بان [illegible] صلى الله عليه وسلم
لجابر [illegible] كما يأتي [illegible] عن يساره [illegible] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [illegible] في الوقوف
حينئذ [illegible] الاعتبار عليه [illegible] الوقوف خلفه كما صرح به [illegible] النووي [illegible] ان لم يرد على [illegible]
الا ان يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول **ثم** بعد احرام الثاني على الخبر كما في المجموع [illegible]
الاصحاب [illegible] على انه يتأخر [illegible] قبل الاحرام [illegible] حينئذ [illegible] بلا عذر [illegible]
كلام ابن الرفعة [illegible] **يتقدم الامام** **او يتأخران** [illegible] الاول [illegible] الثاني هنا
[illegible] **في القيام** [illegible] **وتأخرهما اولى** من تقدمه [illegible] مسلم عن جابر رضي الله تعالى
عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا
حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه **وان لم يمكن الا احدهما** اي التقدم والتأخر لضيق مكان او نحوه من الجانبين
فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة [illegible] الامام [illegible] الثاني [illegible] ثم يتأخر [illegible]
وان ادركه في السجود او التشهد [illegible] وان [illegible] السبكي [illegible] المصنف في قوله
الآتي في التشهد [illegible] كما ذكره [illegible] بين السجدتين [illegible] الركوع [illegible]
فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا من التشهد الاول او السجود او الركوع [illegible] من التشهد [illegible] التقدم والتأخر
في ذلك [illegible] المصلي [illegible] يصلي جالسا خلف
قائم فهو مجزئ **ولو حضر اثنان** ذكران [illegible] او صبيا **ابتداء** [illegible]
في التشهد [illegible] **صفا خلفه** لما في الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام سليم فقمت
انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا [illegible] بل يقف [illegible] عن يمينه [illegible] صفا خلفه
او تقدم [illegible] **متأخرين عنه بنحو ثلاثة اذرع فهي تقريب** **ولو امام** [illegible] الامام ومن

خلفه على التماثيل لخبر ... يقرب الا بين كل صفين قال القاضي وغيره واستثنى البلقيني ما جزم به في المجموع فقال وهذا القدر اي الثلاثة تقريبا
هو المشروع بين الصفين ... ومعناه المسافة لا اثر لما بينهما عليه انتهى ومعنى التقريب هنا انه لا اثر لزيادة لا تتبين في الحس
بانه لا يقصد ... وفارق التقريب ... في الثلاثة بانه في الكثير ... في القليل ... بخلاف ... الثلاثة
ويس ... وقال القاضي ... انه لو صلى خلف الامام جماعة صفا واحدا ... بينهم ... من ثلاثة اذرع كان
الجماعة ... الداخلين ان يصطفوا بينهم ... لانهم ضيعوا حقوقهم بالبعد منه فان لم يكن ... كره للداخلين ذلك
فان حضر ... مع الامام رجلان وقفا عن يمينه او عن يساره ... هكذا اي عن يمينه والآخر كذا اي عن يساره او احدهما عن يمينه
او يساره والآخر خلفه او خلف الاول كره كما في المجموع عن الشافعي واتفاق الاصحاب وان حضرت معهما امراة قامت وراءهما
لخبر انس السابق او حضر معهما امراة وخنثى وقف الخنثى وراءهما لاحتمال انوثته ووقفت المراة وراءه اي الخنثى لاحتمال
ذكورته ... فان وقفوا اي الرجلان والمراة والخنثى خلافا لما ... المراة والخنثى ...
صفا واحدا كره كما في المجموع وغيره وصرح به القاضي وان حضرت امراة او نساء فقط وقفت او وقفن خلف الامام وكذا
لو حضر خنثى او خناثى فقط ... وان حضر ذكر ولو صبيا وامراة فالرجل يقف عن يمينه اي الامام والمراة تقف
وراء الرجل او رجل وخنثى وامراة وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما جميعا ... والمراة خلف الخنثى كما في الروضة
واصلها ... خلفهما ... بانه لو ... خلف ... ذكورته ... لتعين ... خلفها
بلا احتمال ... القاضي ... يقف خلف الرجل والخنثى فقط قال ابن المسلم ... لا يجتمع ... رجلان
مفردة ... بتقدير ذكورته ... التاني بتقدير انوثته ... من الذكر والخنثى والمراة
فالخنثى ... الخنثى ... الامام ... المنفرد والمتقدم ... للنساء والخناثى ... الجرانسي رضي الله تعالى
عنه ... رضي الله تعالى عنها ولو كثر الماموم من الاصناف لا تبعض تقدم الرجال لفضلهم ثم ... صفهم
تاخر عنهم ... ثم الصبيان ... لانهم من جنس الرجال ولا فرق بين ان ... على الرجال ...
... الدارمي ... ضعيف ... به لا ... فقوله ... لا يبعد
تقديم الصبي ... على البالغ ... الصبيان كما قال
الاذرعي وغيره ... لو سبق الرجال بعض الصبيان فهل يقدم بالسن او بالفضل ... وكذا ... الرجال
... على الصفوف ... بالسن او الفضل ... الجماعة ...
... في حديث ليليني منكم ... الافضل ... الامام ثم
... ان ذلك ... بالصلاة ... الناس ... من العلم ... انتهى
والذي ... المذكور ... الامامة من تقديم الافقه ... الاورع
فالافقه ... والاورع ... من ... الحر ... اهل ...
عنه لاجل ... ثم الخناثى كما في المجموع وغيره ... صفهم ... كذا ... النساء لاحتمال ذكورتهم ... خلف
... لاحتمال ... الرجل ... ثم النساء والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ... رواه الشيخان ... البيهقي بسنده ... انه صلى
الله عليه وسلم كان يلي في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء وليليني بياء مفتوحة بعد اللام ... النون ويحذف الياء ... تخفيف

النون

النون ... والخطا ... وتخفيف النون والاحلام جمع حلم بالكسر ... والنهى
جمع نهية بالضم ... قاله في شرح مسلم ... النهى العقول ... الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول
اللفظان بمعنى ... على الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى ... المجموع اولوا الاحلام
والنهى معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة ... في شرح الصلاة ... في غير المراة ...
نعم ان فضل الصبيان الرجال قدموا عليهم على ما قاله الدارمي ... انه ضعيف ومخالفة هذا الترتيب مكروهة كما في التحقيق
وغيره ... ما قيل ... في هذا الباب ... بكلام المجموع فانه ... الموقف ... قال اصحابنا هذا
كله مستحب ... ثم قال ... الموقف المذكورة ... على الاستحباب واخلافها
كره ... قال السبكي ... النووي ... في جميع ما ... في هذا الباب قال الزركشي ... العماد ... سبقهما
اليه ... في مسئلة المساواة وينبغي ان تحصل فضيلة الجماعة ... انتهى ولا
خصوصية للمساواة بذلك ... في هذا الباب ... في ... من حيث الجماعة ... يمنع
فضلها ولا يؤخر صبيان سبقوا الرجال الى الصف ... لانهم من جنسهم اي ... الخبر الصحيح من سبق الى ما لم يسبق
اليه فهو احق به بخلاف الخناثى والنساء فان كلا منهما ... الرجال والصبيان ... القاضي وغيره ... ابن الرفعة وغيره
... في الصف الاول ... ثم ... لانه ليس ... في الخادم
... خلف الامام ... قدم على ... الرجال اذا حضروا ... الصلاة ... المراة والخنثى
... قال القاضي والمتولي ويكمل صف الرجال بالصبيان لا بالخناثى والنساء ... او
... من الجنس ... وافضل صفوف الرجال اي الذكور ... معهم خناثى او نساء ام لا
اولها وافضل صفوف خلص النساء او الخناثى اولها ثم الاقرب فالاقرب للاحاديث الصحيحة الكثيرة في فضل الصف الاول
كخبر لو يعلم الناس ما في الصف الاول ... الا ان يستهموا عليه ... وان الله وملائكته يصلون على
الصفوف الاول ... قال في المجموع اتفق اصحابنا ... على استحباب الصف الاول ... والحث على ... الامام ... الصفوف
واتمام الاول ثم ... في الصفوف ... في الصف ... تقدم
بعضهم ... ولا يتاخر ... وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا ... من بعدكم
لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله ... صلى الله عليه وسلم ... الشيطان يدخل ... الحذف
... ثم ... وافضلها لهن مع الرجال اي الذكور او للخناثى والخناثى مع الرجال ... آخرها لخبر
مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ... خير ...
... بينهن وبين صفوف الرجال ... اول صفوف ... فهن افضل ... في المجموع وغيره
في الخناثى ... الامام ... في المجموع ... تقدم عليهن
قال في المجموع وغيره والصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او مقصورة ... او جاء اصحابه ... متاخرين
... الامام ... في صف متاخر ... في شرح مسلم ... على
... في صف افضل من البعد عنه وعن يمين الامام ... افضل من ... يساره ...
مسلم عن البراء ... خلف النبي صلى الله عليه وسلم ... ابو داود ... بسند
حسن ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ومحاذاته بان يتوسطوه ... من جانبيه افضل كما في المجموع

لخبر ابي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل الا ان كان في الصف الفاضل منكر يعجز عن ازالته كلبس حرير وصلاة في مسلاخ وغير ذلك من كل

ما يشغل يجتنبه المنزه عنه لسلم فعل جماعة من السلف كما ذكره في الخواجه للغزالي وغيره وانما يتجه ان حصل له من بريد ذلك ما يشوش

خشوعه وكلام من لا عذر فيقتضي تقديمه الصف الفاضل عليه قال الاذرعي وقد يقال قضية قاعدة ان المحافظة على فضيلة تتعلق

بنفس العبادة اولى مما يتعلق بمكانها ان لو وقف في الصف الثاني بقرب الامام بحيث يشاهد افعاله ويسمع قراءته ويتفهمها على وجه الخشوع

افضل حالا من الوقوف في الصف الاول بعيدا عنه لا يعلم شيئا من ذلك ولا يسمع القراءة بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف على خوخة

المسجد بحيث لو كان بازائها هو الصف الاول ووقف صفان او ثلاثة الى موقف ... بعض ... ان الفضل والتقدم عليهما

في الموقف والاحاديث محمولة على الغالب واما ان يستثنى هذا ونحوه من اطلاقهم ان الصف الاول افضل ومما استثني الصف الاول

من المقصورة ومثل ذلك ما اعتقد ... من الصفوف في الحرم فيما ... هذا التفصيل انتهى وما ذكره نظر وان تبعه الزركشي لمخالفته

لاطلاقهم والمعنى فيها الاول فيكون فضيلة الصف الاول لم تنحصر في سماع قراءة الامام بل منها كونه اقرب للخشوع لعدم اشتغاله عن امامه وكونه

ابعد عن الشيطان كما ورد في حديث واما الثاني فيتجه ما ذكره لان المحاذي تفويت اجر عند بخلاف ... قال الزركشي ... م

افضلية الصف الاول يشمل الصلاة في كل مسجد حتى مكة والمدينة ولا ينافي ان الصف في الحجر متقدم على الذي يخلف بالامام بالمقام مع

ان الذي خلفه افضل وهذا يشكل اخذا في تصحيح ... المقدم في غير جهة الامام وكيف يفضل الاول الصف الذي يحاذي الحطيم الشريف

مع انه من عد يد ويحتمل التوري انه لا يضاعف فيه وهذا مما يتوقف في الفكر وما ظهر فيه كلام وكذلك الوقوف في جهة الحجرة الشريفة

عن يسار الامام هل يفضل الوقوف عن يمينه قال بعض الفقهاء يستثنى من فضيلة الصف الاول صلاة الجنازة فانه يجعل صفوفهم

ثلاثة فاكثر فالمزية الاول على الثاني والثالث لان الشرع ناظر الى الثلاثة ولم يلحظ فيها تقدما ولا تأخرا والتخلو من نزاع انتهى وما ذكره

من فضيلة من خلف الامام للمقام على من بالحجر وضح لما ذكره ولانه ليس من الصف الاول على ما مر تقريبا وبحث جماعة من بعض حواشيه

من فضيلة الناقص في البيت عليه حتى في مسجد مكة والمدينة علوه بانه في لا تباع ما يرد على المضاعفة فلا واصرا به الصف الاول

والوقوف عن يمين الامام افضل من الصف الذي يحاذيه وعن الوقوف من جهة الحجرة الشريفة عن يسار الامام والذي يتجه في مسألة

صلاة الجنازة انه لو لم يحصل بحضوره الصفوف الثلاثة الا بتأخره كان مساويا للصف الاول او الاخير الكاسبة فضيلته بوقوفه في

الصف الاول ولا انه حينئذ مامور بالتأخر فهو كالمامور بسلعة المقر على حجرة فلا ينبغي ان يفوت عليه تأخره المامور به ويكون في

تأخره امتثالا الامر ما يساوي فضيلة الصف الاول بخلاف من حاذ وقد يجد الصفوف الثلاثة فانه ليس له قصد الصف الاول **ولو فوت**

قصد الصف الاول الركعة الاولى او الثانية او الثالثة اما اذا فوت الركعة **الاخيرة فالظاهر** كما في المجموع **انها اولى** من ادراك الصف

الاول لتوقف حصول الجماعة عليها على قول بخلافه وقد مر ذلك مبسوطا في اوائل التيمم فراجعه **تتمة** من سبق الى الصف الاول

لم يجز لغيره تأخيره قال الزركشي الا في مسائل احدها اذا دخل مع القوم لنحو خوف اوصاف الثانية اذا حضره العدد وحسره فله تأخيره

وان عاوده السؤال يجوز التقدم وما في الثالثة اذا تقدم ... لو ابا التأخير ودولي يصح كما مر الرابعة اذا اصطف خلف

الامام جاهلا الاصح ... التخلف فينبغي ان يؤخر ويقدم اهل الفضل لحديث ليليني منكم اولو الاحلام ويجوز التقدم عليه

جهلا ثانيا في مسألة ذكرها القاضي وقد مناها عنه وما ذكره في الخامس دون مسألة القاضي تقدمت ايضا في شرح كما بين

كل صفين قال الزركشي ولا في الصلاة اما ان يسبق الى المسجد الصف الاول فهو الافضل او يتأخر ويصلي في الصف الاخير وهو الادنى

او يسبق ويصلي في الاخر او يتأخر ويصلي في الاول فقال ابن العربي عن العلماء الحذر من سواهما احتار الى الفضل انتهى واختاره المحب

او الادب لمتطاهرة على السبق الى الصف الاول الخاصة الى المسجد ايضا والمصلي في الاخر مع السبق ... مع علمه ان الاقرب فالقرب

الى الصف الاول افضل فيا ... ما ذكره في الاول وبين المجي اول القوم واخرهم مرتبتان فالفضل فيهما بالقرب لحال القوم مجيبا

ولم تستويا

وان استويا في الصف حينئذ تزيد بالحضور على ما ذكره الزركشي بكثير لكنه انما تزيد بالحضور لا باصلته دون ما يتفرع عليها **فرع يكره**

للمأموم اذا دخل وثم صحاح **الانفراد عن الصف** قال الاذرعي وغيره **المجانس** له والا كامرأة ولا اناث او خنثى والاحاديث تكره

الانفراد لكراهة تركه كما علم مما مر وهذا **ان وجد فيه فرجة** نص اولى وصحح هو كما وجد بخط النووي على حاشية الروضة ما صححناه ظاهر

او سعة بفتح السين وهو ان لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسع اي وسعه مسعة تحصل لاحدهم كما هو مسلم سوى الدال

بينه وبين زكي سعة الخلاء صفوف بلا خلاء فيها ولا سعة وان كان فيها في الاول ليحرم وصح وقوله استحب الدخل الصف ذلك

لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك

الله حرصا ولا تعد صلاة الاعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان ثم كون دون الصف ثم مشى اليه ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها

واما الخبر بان الصحيحان انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة وانه قال لا صلاة للذي خلف الصف

فحملهما ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال جمعا بين الادلة ونظر فيه جمع متأخرون بان لا تعد موافق للمانعين ولعل ذلك قبل

مشروعية هذا الحكم او انه عذره بجهله وبان عدم امره بانه صلى الله عليه وسلم نزل بحجة فرع ولو كانت باطلة لما قره على المضي فيها لورد

عليهم في حديث المسيء صلاته بالافرق وبان قول الرافعي استدل الشافعي والبخاري بحديث يجوز من قدر انما نازع فيه بالجزاف

انما هو في يوم بدخول الصف والمرأة لا تؤم به كما مر ويجاب باخذ الامر بالاعادة وان صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي لكن

لفظه ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي وكذا الشافعي في الجديد وان حكاه قبل ذلك في القديم لو ثبت قلت به وبقوله

ان لا تعد موافق للمانعين يرد بانه حكموا في معنى لا تعد فقيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخر عن الصلاة

الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا وقد يجاب بحمل مشروعية هذا الحكم لا يعد وقولهم انه عذره بجهله يرد بان يحتاج

الى اثبات كون التشريع ليا لسابر الحدود ولم يثبت ذلك بل الظاهر انهم كانوا جاهلين وحينئذ فالامر بالاعادة حتى عن المخالف لا ادنى البطلان

عنده العلم بالنهي كما قال ابن الرفعة وعدم احتجاج اصحابنا بانها لو كانت باطلة لما قره على المضي فيها بحديث المسيء صلاته يرد بانه صلى

الله عليه وسلم انما اقره لانه يجوز عليه البيان ثم بين له ان الكلام مدة انه لم يصل بخلاف هذا فانه اقره ولم يبين له بعد فراغ صلاته بطلانها

فاقره دال على تجويزه صلى الله عليه وسلم لها وحينئذ يتأيد بان بطلان الصلاة على صحتها فتعين حمل الامر بالاعادة في الحديث الاخر على الندب

تأملا ذلك ينتظم بك وضوح ما ذهب اليه ائمتنا رضي الله تعالى عنهم ومن ثم لم يحملوا قول ابن المنذر والحميدي وابن خزيمة بالبطلان

جها مع انهم من كبارهم ولو وقف في الصف لكن ابقى فرجة بينه وبين من بازائه تسع واقفا فهل كما لو وقف منفردا ام لا الظاهر

ما جرى عليه المجموع من كراهته لمخالفته كل ما ذكره في هذا الباب كراهة هذا نحو ظاهر سيما الحري ... خلاف في البطلان على طريق المروزية

لا يتعارض عن الزركشي انه لو وقف بازائه خنثى من فرجه او بين خنثيين ما يزيحهما كره بما فيه من اجماعهم وقدم المصنف في زيادة الصلاة

للحسرة ما يعلم منه انه ليس له جذب بعد ولا فرجة ومن تعين جهادا التسوية بينهما في الحكم مرجعه في المجموع وكذا ابن دقيق العيد قال

الزركشي وهو مقتضى اطلاق المنهاج وغيره مما اقتضاه ظاهر عبارة التحقيق من الفرق بينهما فيه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير

منهم في السعة بخلاف الفرجة لكنه ما رده من تسوية الصف بان لا يكون فيه فرجة ولا سعة بحيث في الصف الاول والذي يليه

فما فوقه وان تعددت الصفوف كما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة وغيرهم ونقله الاذرعي عن ابن دقيق العيد وقد يلمح

به في المجموع كما قاله الاسنوي وعلى ترك او لمن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فرجة في صف قدامهم لتقصيرهم

بتركها وهي ظاهرة وما ذكره الاسنوي بل في الخادم عنه لا فرق بين ان تكون الفرجة قريبة او بعيدة ولعل الرعي فيما حكي الاسنوي لذلك وتقييد

له بصفوف صوت بقال ولا مع كما في الامر مع بركة ويفعل كما قاله الزركشي فانه التبس علي مسألة بمسألة لان من نقل عنهم ذلك

انما فرضوه في التخطي يوم الجمعة وهو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي في التتمة بكونها

ما ليتيسر الفرق بين حالتي الجلوس والقيام في الصلاة ان سد الفرجة في الصف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ياتي بدليله فلم ينظر في ذلك لما ذهبهم ان يزيد تقصيرهم بخلاف ترك التخطي فانه اذا حصل
تقدم وعند قيام الصلاة وتسوية الصفوف فانه للامام يسن له انه لا يحرم حتى يسويها وايضا فالتقصير بعد الدخول في الصلاة
اقوى منه قبلها واستدل الصفا في الخادم للفرق بين المسئلتين بكلام ابن عمر وبانه النص وبان ابا محمد في مسئلة التخطي برجل
او رجلين كما ياتي في محلها قال في المجموع وغيره **وليس لهم التوسعة له** ان امكنهم لخبر الصحيح خياركم الينكم مناكب في الصلاة و
صح خبر اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشياطين ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله تعالى قال ابن الرفعة وغيره قال الاصحاب **ولو حضر في اثناء الصلاة جماعة وكان بين صفين** او بين الصف الاول والامام **ما يسع**
صفا آخر فلهم ظاهر قوله وغيره انهم اصطفوا بينهما لا خلف الصف الذي بعدهما اكثر من ثلاثة اذرع كالذين خلف الصف الاول الا الاخير
صفوا وقفوا بالعبد بعد انتهى انه بذلك سنة لا مباح خلافا لما توهمه عبارة المؤلف **ان يصطفوا فيه** انتهى وهذا لو كبر
فانه قدمه في ذرى الصلاة لحرمته ونقل الاذرعي نصا عن الاصحاب ثم قال ولو كان الداخل وحده واحتاج ان يقف على يمين
الامام حال احرام الحرق الصف فيكون عن اثنين ويمكن ان يقف كل واحد من جانب والظاهر انهما كالواحد قال ولو دخل رجل
وقد كملت صفوف الى آخره ففي صفوف احرام الفرجة فهل له خرق صفوف فهي التي لا اسعة فيها لم الا منافيه من خرقه وغيرها
ولا تقصير منهن فيحتمل الحوز للحاجة وتوقفه خلفهم من كراهة والتوسع في الخلاف ويحتمل ان يقف وراء ذلك صف في صف او صفين
هذا حسن انتهى ولا يبعد انه لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهم وخشية المفسدة بالمرور بينهم فيما ياتي ما يعلم منه ان الخلاف
في صحة صلاتهم حينئذ **فان عجز** المنفرد الجائي قبل التحريم في الصلاة او بعده **عن الدخول في الصف** لانه لم يجد فيه فرجة ولا سعة
احرم منفردا ثم جر ندبا في القيام اليه واحدا منه ليصطف معه خروجا من الخلاف فان لم يجد احدا كره له كما في التتمة للخبر وغيره قال
الاذرعي والزركشي وغيرهما وينبغي ان يكون محل ذلك اذا جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وينبغي ايضا ان يكون محله
في الحر اما غيره ففي جوازه نظر قال الاذرعي وغيره قول جمع من اصحابنا كالائمة الثلاثة رحمهم الله لا يجذب احدا بل يقف منفردا وحالوا في
الاتصال بل نقلوا عن جمع من اصحابنا الحرمة ويروى حديث ابي داود الآتي وتقدم ان المرسل والضعيف المتقطع يعمل بهما في فضائل الاعمال
لجماعة الشيخان فقالوا ندب الجر عن النص والجمهور والنظر ما ذكرناه فيجوز ذلك **ويسن له** اي المجرور **مساعدته** على فضيلة
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فاته عليه من الصف وفي مراسيل ابي داود ان جاء فلم يجد احدا
ليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وصح حديث بانه لا يجر احد من الصف اذا كانا اثنين لانه لا يصير
احدهما منفردا وفيه نظر كالذي فيما ذكر يعد الاحرام ثم ان امكن الخرق ليصطف مع الامام او كان مكان يسع اكثر من اثنين فينبغي كما
قال الزركشي وغيره ان يخرق في الاولى ويحرم معا في الثانية فالخرق في الاولى افضل من الجر المحض قبل الاحرام يحرم لكلام جماعة
الرفعة والقاضي ومنعها اليه الروياني في حليته قال ابن يونس انه لا اصح ونقل الاذرعي نحوه كما ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا
يصلي منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما ياتي من خرمة ان الردم التمهيد لذلك ويؤخذ منه الحرم في مسئلة الآتية
المذكورة وقول كثير من اصحابنا انه يجر قبل الاحرام ضعيف وان اختاره بعض المتاخرين وايده بما نقل عن الروياني عن عامة الصحابة الا
الطبري وبان عطاء الذي عبارته قول احمد ببطلان صلاة المنفرد والجر يحصل فضل الجماعة بخلاف الخلوة بان الجر من افعال
صحيحها انتهى قلت ويرد بان كلام الروياني ضعيف كما مر وبان الاذرعي نقل عن احمد وغيره انه لا يجر احدا فهو صريح في
تقتضي صحة صلاة المنفرد وحينئذ فهو كغيره وهذا ما في قوله السابق خروجا من الخلاف لانه يكون الحر مطلق
الخلاف في بطلان صلاة المنفرد ودعوى كراهة الافعال القليلة فيها انما تصح في الصلاة وهي لا تكره الا والظاهر انه لو تمكن من

ح

حين لم يحرم الى الآن كما يجرة قبل الاحرام وهو اولى منه بعده لانه لا يفوت عليه شيئا حينئذ ثم رايت الاذرعي صرح بذلك وبان الجر
بعد الاحرام هو الصواب قال وغلط من حكى حرة خلاف الاحتمال وقوله تيسر المجرور مساعدته يخالف قولهم الايثار بالقرب مكروه او خلاف
الاولى الا ان يقول المسجد هنا ايثار القربة بما قربه بعضهم بانه يحصل فضيلة المعونة مع تدارك فضيلته الصف وخلوه عنها كما مر وان الايثار
بالقربة مثل ان يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك مما فيه تفويت فضيلة على النفس لا الى بدل و
يستثنى من ذلك نحو امام قبيل الفصل تقدم من هو احق منه بتلك القربة كتقديم الاقرا الافقه في الامامة وان كان الآخر قد
تقدم اليها على انه في ذلك من هيئة ال... التابع ما يجبر فضيلة تقدمه **الشرط الثاني علمه بانتقالات الامام** ليتمكن من متابعته
يحصل علم ذلك اما **برؤيته او بسماع صوته** ان كان يقرب حيث يعلم المبلغ الآتي **او رؤية بعض الصفوف** الاولى بعض الماموم مع
ليتمل من وقف منفردا عن الصفوف ونحوها ياتي في المبلغ انه لا يعتمد عليه وتجده الا ان كان ثقة **او سماع صوت مبلغ** قال الجويني
ولين المساجد وغيرها **ثقة** ونقل الجويني والبيان بالنفي له لانه لا ندين ان يكون المبلغ مصليا قال الاذرعي وهو محتمل انتهى وليس كما قال بل هو ضعيف
نقلا ودليلا ومثل كما مر في المجموع عن الجمهور من قبول خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة وان كلام الاذرعي للاعتماد دونها قال البعد
الذي ينبغي في مثل هذا المحل فهو يقبول في الاذن فيجد دخول الدار وايصال الهدية من ان اعتقد صدقه واعتماده ثم الحقها وايضا بالعادة
يحتاط لها فالظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية **واختار ثقة** يعني هداية والتقييد بها هو ما في الخوارزمي وغيرها **لاعمى او بصير**
في نحو ظلمة **الشرط الثالث اتحاد موقفهما** اي الامام والماموم اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولا نظر للتعبد بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي الماموريه لحضور
الجماعة وجاز لكل احد ان يصلي في بيته او سوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة واجماعهما الربع احوال لانهما
اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره وقد اخذ في بيانها فقال **فان كانا بمسجد** ليس مثله
هنا ما وقف بعض مسجد اشاعا على الاوجه كما افهم تعليلهم الآتي بانه كله مبني للصلاة **جاز مع بعد المسافة واختلاف البناء**
كصحن وصفة او منارة اي هي **التي منه** كما في العزيز والمجموع **وسرداب فيه او سطح وعلو** الى غير ذلك كما في المجموع وغيره وجهه فيه
بعد ذكره هذا كله بلا خلاف وفي هذا نقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين وكانه لم يعتد بخلاف بعض من خلاف في بعض ذلك لضعف
مدركه اما لو كان بسطحه كما العراق وكانت المنارة مبنية بقعة متصلة عنه موقوفة مسجدا فانها حينئذ ملك متصل بالمسجد فيشترط
ما ياتي وانما تصح الصلاة في نحو سرداب المسجد او منارته او سطحه مع امامه **ان نفذ بابه الى المسجد وان اغلق** ما لم يسمر لانه كله مبني
للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها بخلاف ما اذا لم يكن لرباب السرداب او باب سطح كان الاذان
من التابع امام فلا تصح القدوة وان اطال البلقيني في رده وان المذهب باتفاق اهل الطريقين الصحة مطلقا في المسجد الواحد والمساجد
المتنافذة وانه لا يشترط سوى العلم بصلاة الامام وذلك لانه لا يعد مجتمعا وليس المراد بها الاعلى الجامع المجاورة حينئذ مسجد واحد
كما في المجموع والشرح الصغير ونقل الزركشي الاذرعي عن ابن العماد مقتضى كلام الشيخين انه لو تحفر في حجرة بلا باب ولم يمنع نفوذها بالبناء
او سرداب ويدل رايه بالطين وحكم فيه لا تصح القدوة وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر في المسجد وهو الحقيق بالنظر للعلة المذكورة
ولا نظر لقول بعضهم هو ممنوع اذ من التي في اهل الحق يعدون ما انفذ لرحبة المسجد مسجدا آخر سواء ايسا كانت ابتداء ام لا
ولا لما عن البلقيني لان المنقول الذي ذكرها اطلاق ان تمنعها على التقييد بالتنافذ الذي هو عليه الشيخان ونبها عليه المحققون
وقوله اما التي عنها في الرحبة من انها من المسجد وحال بينهما طريق يا في ما قاله لانها ممنوع اذ المراد بالطريق المراد الفاصل
هو لا يمنع النفوذ وعلم بالاولى من كلامه انه يصل اشباكه فلو وقف من وراء شباك بجدار المسجد كنصف متصلا بالمسجد حيطان
وقول العدد حلبي الموفق وما عن البلقيني لا يصح قال الحصني سهو والمنقول في الرافعي انه نص على اختيار منتصر وتبعه في الروضة والمجموع

ويرد بما تقرر انا قررنا المسجد مجرّد جمع لمغايرته لذلك وعبارة المجموع ولو كانا مسجدين يحول بينهما حائط المسجد من غير باب نافذ من احدهما الى الآخر فهو كذلك متصل بالمسجد انتهى وحمل [illegible] على [illegible] الخوي ومن ثم اخذ منه ان المسجد الذي لا ينفذ الى

يكون حكمه حكم حائل بينهما كما علم مما تقرر ومما يشير الامام ان لا يضر حيلولة المسجد [illegible] في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في

رمضان في الحجرة التي احتجرها وصلى الناس بصلاته فيجاب عنه بان هذه [illegible] محتملة فلا دليل فيها ومن ثم جاء عن

عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اصليهن في حجرتها لاتصلين بصلاة الامام فانكم دونه في حجاب ولم يكن بين حجرتها والمسجد

الا جدار و[illegible] مقصورة الجامع لا تخرج بحيلولة ذاتها ابوابها كالمساجد [illegible] لا استطراق العادي وهذا ليس كذلك **وكذا**

المساجد المتلاصقة وان انفرد كل مسجد بمؤذن وامام وجماعة فحكمها حكم مسجد واحد نافذة ابوابها او الخلقة [illegible] كما قاله

جمع متقدمون ونوم يمكن استطراقها المار في المسجد **ولو وجد مسجد** او بين المساجد المذكورة **نهر** بفتح الهاء واسكانها **او طريق**

فان احدثا الا [illegible] بان [illegible] **بعد بنائه** او بنائها **فهو** اي هي **مسجد** واحد لانه [illegible] فاصلا بين اجزائه

او احدثا قبله اي قبل بنائه او بنائها **فمسجدان منفصلان** فيأتي فيهما ما يأتي في المسجد وغيره [illegible] تفصيل النهر في الطريق

صرح به الزركشي وغيره **ورحبة المسجد وهي** بفتح الحاء [illegible] عليه كما وقع للرافعي [illegible] في باب احياء الموات وليس مرادا

هنا بل المراد [illegible] كما قاله ابن عبد السلام **ما كان خارجه وقد اضيف اليه بالتحجر عليه** لاجل زيادة في صيانته واتساعه

من المسجد وان لم تعلم وقفيته مسجدا ام لا كما قاله جمع متأخرون [illegible] الظاهر [illegible] حكم متبوعها [illegible] النووي [illegible] بان قضية كلام

الشيخين انه لا خلاف فيه وخالفه ابن الصلاح [illegible] صاحب المسجد الامام [illegible] في المجموع وصحح

قول ابن عبد السلام [illegible] وقد تأملت تصنيف ابن الصلاح [illegible] فيه ولا على المقصود [illegible] في شرح الصغير [illegible]

لا ابن عبد السلام وليس [illegible] الخلاف [illegible] مسجد [illegible] صيانة المسجد [illegible]

كرحبة الجامع الازهر التي بين [illegible] ولا [illegible] فان [illegible] مسجد [illegible] ليست مسجدا [illegible] قاله النووي [illegible]

لم تعلم وقفيته مسجدا [illegible] لا يكون مسجدا [illegible] حكم متبوعها [illegible] الاذرعي على ذلك [illegible]

الزركشي بعد [illegible] الكلام [illegible] ذلك بما [illegible] المعتمد منه [illegible] الحاصل انه [illegible] باب المسجد ان علم

انها جعلت مسجدا [illegible] مسجد [illegible] بالاجماع [illegible] المسجد كما قاله الماوردي فليست منه

[illegible] لم يعلم حالها [illegible] خارجة عن [illegible] ولا يكون [illegible] بانها [illegible] الا [illegible] حكم على

[illegible] صيانة المسجد [illegible]

[illegible] ضعيفا وحينئذ [illegible] المسجد [illegible] عليه [illegible]

حينئذ [illegible] النووي [illegible] الشيخين انه لا خلاف [illegible] تصحيح النووي [illegible]

فيه الاذرعي كون الموضع الذي بباب [illegible] بجامع [illegible] ولو [illegible]

[illegible] على [illegible] مسجدا ولا [illegible] الموضع هو الذي وقع

فيه الخلاف بين ابن عبد السلام وابن الصلاح [illegible] في [illegible] كونه مسجدا [illegible]

حكم المسجد [illegible] التابع [illegible] في المقصود [illegible]

وان انفصلت عنه او حال بينهما شارع مطروق كما في اصل الروضة [illegible] بينهما [illegible] لا [illegible]

انه انفصل [illegible] في شرح [illegible] المجموع [illegible] على الاصحاب

على صحة الاعتكاف فيها [illegible] الزركشي [illegible] فيه اذ لا [illegible] وبين المسجد [illegible]

المسجد

كمسجد ولحدها لا اثر [illegible] كما قاله ابن كج [illegible] اطلاق غيره انتهى ويرد بان اطلاق الاصحاب كالشافعي في ذلك يدل على انه لا فرق فهي

[illegible] المسجد النووي فهو المعتمد ومن ثم جزم به بعض مختصري الروضة نعم يتعين حمله على [illegible] وكلام ابن كج على [illegible] قديم

[illegible] ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد دون الحادث [illegible] الجمع بين الكلامين ثم رأيت الاذرعي [illegible]

[illegible] المتصل به المهيأ لانصباب الماء [illegible] فيه تلبيس [illegible] وقال الزركشي

[illegible] حريم [illegible] **وان كان احدهما في المسجد والآخر في فضاء** او في دار **او على سطح** سواء

[illegible] متصلا بالمسجد او منفصلا عنه كما في التحقيق وغيره واشترط البغوي اتصال الصف من المسجد

[illegible] بحيث لا يتخلل [illegible] وما نقل على الطريقة الضعيفة كما في المجموع [illegible] بعض مختصري الروضة

انه مبني على الصحيح [illegible] جزم [illegible] الذي في المسجد للامام والمأموم [illegible] كلام الشيخين

وغيرهما [illegible] به ابن يونس وغيره [illegible] الشيخ ابي محمد [illegible] للمأموم [illegible] للامام [illegible] متصلا به [illegible] المسجد

مبني للصلاة [illegible] ضعيف **او كانا في فضاء غير المسجد محوط او لا** مسقف او لا مملوك او موات او وقف او

مختلف منها [illegible] لا [illegible] الصغير [illegible] في الفضاء

ولا باب حتى يشترط فيه عدم [illegible] الاستطراق او المشاهدة [illegible] الفضاء [illegible] محوطا لما نقص

اشتراط امكان الاستطراق [illegible] العادي بالفعل الى الامام [illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] في العلو [illegible]

[illegible] **وان لا يحول مانع استطراق او مشاهدة** [illegible] خلف [illegible] والحق الشيخ ابو محمد

[illegible] لا يستطرق منها عادة [illegible] على [illegible] الامام منه وبينهما حائط المسجد

[illegible] حينئذ [illegible] الامام [illegible] الجويني [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الطريقين لا بد من امكان الاستطراق [illegible] الشاهد [illegible]

من اشتراط المحاذاة [illegible] في المسجد [illegible] مبني على طريقة

المراوزة الضعيفة [illegible] ابن الرفعة [illegible]

لاجماع [illegible] الشارع الآتي **واشترطان** [illegible] في الموقف [illegible] المسلمين

وتعاطفهم [illegible] بعضهم ببعض [illegible] الاغراض مع التباعد [illegible]

[illegible] الشرح الصغير [illegible] **لا تزيد المسافة** بين الامام والمأموم الذي خلف الامام او عن جانبه على

تفصيل [illegible] في المسجد **على ثلاثمائة ذراع تقريبا** [illegible]

التحديد [illegible] **بذراع الآدمي المعتدل** [illegible] الزركشي [illegible]

[illegible] اي اربعة وعشرون اصبعا [illegible] وغيره كما قالوه اي في [illegible]

بعضهم [illegible] الضعيف [illegible] النووي في [illegible] **لا تضر زيادة ثلاثة اذرع**

[illegible] في المجموع عن الاصحاب [illegible] الاذرعي وغيره [illegible] التهذيب [illegible]

ضعيف [illegible] المجموع [illegible] قول [illegible]

ثلاث [illegible] الذراع [illegible] ولا [illegible] في الصلاتين مع [illegible]

[illegible] قلت يمكن ان يجاب [illegible] على [illegible]

اقل القليل [illegible] ابن [illegible] عنه [illegible] بعضهم [illegible]

عن [illegible] الزيادة [illegible] النقص [illegible] هذا التقدير [illegible]

الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العدو لا تجاوز الصف الاول كما عبر به لكن المعتمد في هذا ما في الحاوي في المسابقة من جواز كون الغرض منه
على ثلثماية وخمسين لان الكلام ثم في الممكن عادة وهنا فيما يخالف الغالب فلا يقاس على الاغلب فاندفع قول الاذرعي ما هنا ينافي ما ذكره ثم وتنازع
الزركشي في التقدير بذلك وفي كون العرف يدل عليه بانه لا شاهد له في الشرع ويجاب بان العرف فيه للصحابة وبان صلاة الخوف
دخلها التخفيف فلا يقاس بها غيرها وقول عطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابهم مطر فصلى الناس في رحالهم
وبلال يسمعهم التكبير هذا من قوي ما يستدل به للاحتجاج من قبله ثم ان ما بحثه الامام رحمه الله وقواه من ان المرجع في التواصل
مسافة يبلغ فيها صوت الامام المقتدي لو رفع صوته قاصدا تبليغه على الحد المعهود فيه والكلام في انه لا اصل له في الشرع والشرع شاهد
باعتبار العرف فيما لا ضابط فيه وفي العرف ما ههنا فانهم مجمعون على انه لا بد من القرب وهو لا ضابط له فيه فيرجع به الى العرف
وذكر ايضا ان العرف على ذلك الا ان المتقارب في جهة المجهول الشاسع لا يستدل عليه فلا يصح منه هنا ولا يتجه على الشافعي رضي الله
تعالى عنه ما يقهم اليه من الخبر فانه قال ما عرفه الناس قربا هو ثلثماية ذراع فما دونها فعلم ان ذلك يجري بحاج لبينة محل في
محل واستدل له بقول عطا يزيد بانه عن ابي هريرة ... بل ولو كان من مراسيل ابن المسيب لما بين في مقدمة
المجموع على انه لا تحجر فيه وان لنا لا نحتج بالمرسل مطلقا اذا الثابت عن انه صلى في السقيفة في المسجد الحرام في يوم متر قوف
عن الصف فقيل ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحج ... وفي المسجد جمع عن ضارب
... كان بين كل صفين ... صلى الله عليه وسلم دون ثلثماية ذراع وكذا قال ولا ...
على ان الغالب انه لا يكون بين كل صفين ... من ثلثماية ذراع فاتضح ان دليل المذهب ... وان جميع ما اعترض به في محل

والمغير حيلولة نحو ماء ... وشارع مطروق ونهر محوج الى سباحة وان لم يمكن عبوره لاحد ... الا على البعد الحيلولة ...
وحدها ... من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام ... قال في المجموع باطل لا اصل له ...
مجهول قال في المجموع ... في المسجد انتهى ويتجه ان ما قالوه من ... وصلى فوق سطح مسجد وما في فوق
سطح بيته او مسجد منفصل صحت صلاته وليس بينهما حائل قال الزركشي ... العلة فقد يقال بعدم الصحة ...
لا اتصال ... ويحمل الصحة ... على ... ثلثماية ذراع ... ان في بنائين على الارض ...
انتهى ... الامام ... نقله ... على سطحين ...
كان ... عن ... فاشترط ...
كان الوقوف عليهما ... وكذا يعتبر الثلثماية المذكورة بين كل صفين او شخصين من صفوف
التخالص ... الامام ويجانبه الايمن والايسر وان بلغ ما بين الامام والصف الاخير ... الاخير فرسخا او فرسخين كما شمله كلام
المجموع وغيره وصرح به بعضهم قال ... البغوي اي والامام يطيل الركوع والسجود حتى يتهيأ للقوم متابعة انتهى ...
فان لم يتهيأ ... وان كانا اي الامام والمأموم في بنائين من غير المسجد وان كان احدهما مسجدا والآخر
مدرسة او رباطا ... عن العراقيين ... غريب او ساحة وفضاء ... صورة ما اذا
كان ... في المسجد ... جاز ان كان بينهما اي البنائين ...
الملوك والمسجد والفضاء منفذ مفتوح يمكن الاستطراق منه عادة ... مع اعتبار المسافة المذكورة بين الامام
خلفه او على جانبه اليمين او اليسار كما في المجموع ... ويجانبه ...
ومع اعتبار عدم حيلولة حائل بين من في هذا وما في ... وكذا مشبك وباب مردود ... خلف الامام فيعتبر
عدم حيلولة ... ووقف عطف على ... احد المأمومين قبالة المنفذ كما في المجموع ويشترط في هذا الواقف
قبالة المنفذ ... الامام ... وحينئذ تصح اقتداء من في بناء اي الواقف تبعا له ولا يضر

الحائل

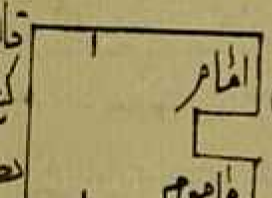
٢٠٦

الحائل بينهم وبين الامام وعن معه في بنائه وان خرجوا عن محاذاة المنفذ وتحرم معه اي الواقف المشاهد للمنفذ كالمأمومين فلا يتقدمون في
الموقف لان المتبوع لصحة القدوة في ذلك المكان انما هو وقوفه فلا يتقدمون عليه ولا يتقدمون عليه بل ولا يساوونه
كما هو ظاهر في الاحرام لان المتقدم عليه بالاحرام قبل وجوده مقتضى لارتباط المتوقف عليه ... وعدم التقدم عليه في
هذين هو المعتمد بل قال الاذرعي انه متفق عليه ... الزركشي فيه غير صحيح ...
مع الاستطراق ... كما في المجموع لكن لو حدث او فارق موقفه في الاثناء اي اثناء صلاته وصلاتهم ...
لم تبطل صلاتهم بل هم المتابعة ... لانه ... في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ...
وجهه بانه لم يكن المصلى فيه ... اتصال الصلاة ... البلقيني فضعفه ما قاله
البغوي ... ما ادعاه كلام الشيخين ... المتابعة ...
لعرض البلقيني ... بان قضيته انه لو زال ... البغوي ...
وتوجيهها ... كلام البغوي ... في الدوام لعدم تقصير المأموم ...
لم يعتقل ... ويؤيد ما ذكرته ما في فتاوى البغوي ... الصلاة كان ...
المتابعة وان لم يمكن ... انتهى هذا هو ...
شرح المنهاج للنووي ... المفارقة ...
مراده انه ... المفارقة ...
يحمل الكلام ... بانتقالات الامام ...
حواليه الاول ...
بازالة ... الصف بين الصف الاخير والامام وما بينهما فوق ثلثماية ذراع
ورجح الاذرعي ... والمأموم ... في اثناء الصلاة بمنع الاستطراق ... المنهاج وغيره
خلافه ... القاعدة السابقة ...
فلا تخلف لقراءة الفاتحة ...
الاصلي ... الاحرام ...
مقتضى ... انصاف الامام الاول ... الاذرعي ...
لم يغير الامام وبعضهم فهم من قوله ...
صرح بما ذكرته ... القاضي ... الامام ...
ينخفض ولا يرفع ويمتنع عليهم التقدم بالافعال ...
مجرد الاتصال ... في جميع ما ذكرته ... الاذرعي
انهم لا يسلمون ... التقدم عليه في الاحرام والموقف ... الامام فانهم
متابعة ...
وقد ... بعض شراح الارشاد ... في منع التقدم عليه في الموقف ... الامام فتقدم في الموقف
علي غير الامام وان توقف صحة ... الامام ...
المصنف في الشرح اي ... انتقالات الامام ... بالاولى على هذا

فالمانع منه ثم استشهد بما عن البغوي وشرط الاول ليس لمن يجاب عنه بما التزم من انه لا يلزم على اشتراط الصف قيام الرابطة بغير ذكر
خلاف ما يحرم عنه في الافعال فانه لو لم يلزم عليه من المحذور السابق لكان القياس وجوبه ايضا **وتعتبر المسافة بين من يصلي خارج المسجد والامام**
في المسجد او على من آخر المسجد الذي يلي الامام فمن الاول يعتبر من آخره ومنه من حيث لا حريم كما مر لانه مبني للصلاة فيه فلا يدخل في الحد
الفاصل وقيل من آخر صف فيه قال الاذرعي ومحل الخلاف ما اذا لم تخرج الصفوف عنه والا اعتبر آخر صف خارج عنه قطعا وصرح به القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واعتمده الزركشي وغيره وفي الثانية يعتبر من صدره كما صرح به الامام لانه الذي يلي الامام فلو امتد الصف آخر من طرف
لكان اوضح ومر عن البغوي انه **لو ردت الريح الباب** اي المنفذ الذي وقف الرابط في مقابلته **في الاثناء** اي اثناء الصلاة **فتح حالا** ان امكن
ودام على المتابعة **فان تعذر فتحه فارق** ويجوز ان يحمل القطع الصورة على ما لو حدث امامه انتهى ويرد هذا الاخير بانه في حدوث الحائل امام
صرحوا انه لا بد من نية المفارقة ولا يغني عنها ترك المتابعة [illegible] وما ذكر من انه لا يشترط في الاحوال الا القرب جرى
عليه النووي كالرافعي وخالف الرفعة المروزية فشرطوا في غير مسجد فيما اذا صلى بجنب الامام اتصال المناكب بعضها ببعض من الجانبين
بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا صلى خلفه ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا فالعبرة عندهما الا بالاتصال وعند
الاولين بقرب المسافة قال السبكي في بعض المدارس الغربية والشرقية ان كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه فالظاهر امتناع القدوة
فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وعلى [illegible] الخلاف فيها اذا حصل مطالع الرؤية والمرور جميعا فالاصح القدوة
فيها على الصحيح لانه تتصل صفوف من الصحن بها ولم ير في ذلك تصريحا انتهى وما ذكره من اتصال الصفوف نظر لانه انما يأتي على الطريقة
الضعيفة كما هو ظاهر وتضمن كلامه الاكتفاء عن مطالع الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الامام وهو ظاهر [illegible] الرؤية من
نحو شباك لا اعتبارهم وقوف البصر [illegible] المشاهدة من نحو شباك هناك ويدل على ذلك ما يأتي عن الجويني
فقول الزركشي لو امكن المرور لكن بانعطاف كالمصلي ببيوت المدارس التي [illegible] بين الابواب ونحوه مع فتح الباب فالوجه
القطع بالبطلان كالجدار والا لصحت الصلاة في كل موضع يمكن التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف او نحو جدار او نحوهما وقد حكى
بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان قرب من الباب اذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار بينه وبين الامام مع اتصال
الصف حكم كما قال الشيخان اذا لم تمكن الرؤية اي السابقة مع ذلك بقرينة ما [illegible] به وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على صحة
الصلاة على جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام كما يأتي ومعلوم انه انما يمكن المرور اليه بالانعطاف لكن فيه نظر **ولو كان احدهما**
اي الامام والمأموم الذي على المقتدي او غيره **في علو** من مسجد او غيره **والآخر في سفل اعتبرت المسافة وعدم الحيلولة** نظير ما مر **لا المحاذاة** بقدم
الاعلى رأس الاسفل فلا تشترط [illegible] هذا هو الجاري على طريقة العراقيين من حيث المدرك [illegible] من حيث النقل فقد اختلف المتأخرون
في ذلك اختلافا كثيرا فممن صرح بان ذلك تفريع على طريقة [illegible] ابن الرفعة والنسوي والقمولي والسبكي فقال الجمهور الاصحاب على اشتراط
المحاذاة [illegible] الدليل [illegible] تفريق الاجتماع في الموقف وكذلك البلقيني في تدريسه لا انه استثنى السهل والجبل
والبناء في المسجد [illegible] طريقة العراقيين قاصر على البطلان مطلقا الا اذا كانا في مسجد او سهل او جبل او سفينة بخلاف غيرها
فانه يشترط اتصال الصفوف من الاعلى [illegible] الشيخين بالمحاذاة وجه مخالف لنص الام والمختصر ولطريقة العراقيين وفيه
المنع مطلقا الا مع اتصال الصفوف في غير نحو المسجد للعراقيين ووافق عليه الاذرعي [illegible] الزركشي حيث قال [illegible] المنع مطلقا وهو
ظاهر كلامهم انتهى فتحصل من ذلك خلافا في فهم كلام العراقيين فابن الرفعة ومن بعده ممن ذكر فهموا انهم يشترطون المحاذاة وكذا
البلقيني في التدريب واما في المهمات فانه فهم انها في غير نحو المسجد لا تكفي عندهم ووافقه على فهم ذلك الاذرعي والزركشي بل ادعيا انه
ظاهر كلامهم كما عرفت فتأمل بعد ما بين الفهمين لكن قال الزركشي بعد ذلك الاقرب حمل اطلاق العراقيين على تقييد المروزية بالمحاذاة فهو
موافق لابن الرفعة فيما مر واما الاذرعي فمحصل كلامه في القوت والتوسط ان جماعة صرحوا بان اشتراط المحاذاة هنا من فروع طريقة

المروزية

المروزية وابن الاسلام الشاشي وغيره نعم بعدم اشتراطها عند العراقيين قال وهو قضية اطلاق القول بان البناء كالفضاء ثم نظر في ذلك
وحكى احتمالا آخر [illegible] في المهمات ثم قال ولم يتحرر لي فيه شيء وما تحصل من كلامه من ان اشتراط المحاذاة انما يأتي على طريقة المروزية
هو الاوجه بل قد مشى عليه جميع محققيه [illegible] كلام المنهاج يفهم انه يأتي على الطريقتين [illegible] انما هو على طريقة المروزية
ثم ذكر ان عبارة الروضة [illegible] مصرحة بذلك [illegible] وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال من سطح او صفة مرتفعة
او العكس فما ادخل الاتصال [illegible] وساق الكلام على ذلك فهو صريح في ان هذا متفرع على [illegible] يشترط الاتصال وهم المروزية وكذا عبارة
المجموع وهو فهم قوم كما قاله بعض المحققين [illegible] يستشهد له بان [illegible] الاتصال المحكي عن العراقيين لم يقيد بالمحاذاة الا في حكاية طريق
المروزية والجلال المحلي وبعض مختصري الروضة وغيرهما ممن [illegible] وغيره وتعبيرهم بالصف [illegible] علم ان المراد بالعلو الذي
وقع فيه الخلاف البناء ونحوه بخلاف ما [illegible] الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو والمعتبر فيه القرب
على الطريقين فالصلاة على الصفا والمروة وجبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلى منه كما صرح به الجويني وغيره
وغيرهما ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وله نص آخر في ابي قبيس بالمنع صوبه الجويني وليس كما زعم بل النص المنقول محمول على ما اذا
بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية او [illegible] انعطافا من غير جهة الامام قال الزركشي [illegible] صلاة [illegible]
امكن المرور بانعطاف قطعا [illegible] ضعف التعليل [illegible] الرؤية [illegible] انتهى ويؤخذ من ذلك انه يعتبر
في الاستطراق ان يكون من جهة الامام كما قال **وان كان العلو جبلا اشترط مع ذلك** اي القرب وعدم الحيلولة **كون المرور في جهة الامام** وبه
صرح الشيخ ابو محمد فقال اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده [illegible] اقتدائه به وان كان مطلع الارتقاء في
الجهة التي فيها الامام وان كان [illegible] لان الجبل حينئذ [illegible] على [illegible] الامام على [illegible] انتهى
وما ذكره في [illegible] صحيح [illegible] على [illegible] الزركشي [illegible] ممكنا
لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان كالجدار والا لصحت الصلاة في كل محل يمكن التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف ونحو جدار ونحوهما
وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا منه لحيلولة الجدار بينه وبين الامام [illegible]
قال الزركشي ويؤخذ من قوله على [illegible] صلاة الامام في المسجد [illegible] فالاوجه صورة الانعطاف



[illegible] كثرة الوقوع [illegible] الامام [illegible] مسامته
لصلاة الامام فاذا لم [illegible] الباب [illegible] لم تتصل الصفوف
بطلت على الطريقين لانه لا يمكن الاستطراق الا بانعطاف كما لو صلى خارج المسجد [illegible] الجدار [illegible]
المسألة انتهى [illegible] بعيده [illegible] علم [illegible] رضي الله تعالى عنه على انه لا تجوز صلاة من [illegible] المسجد
[illegible] المسجد [illegible] لا يمكنه الوصول الى المسجد الا بانعطاف [illegible] كلام الزركشي [illegible]
وفيه نظر [illegible] لو ذهب الى المسجد [illegible] لا يلتفت عن القبلة [illegible] الانعطاف [illegible]
غير جهة الامام ثم رأيت بعضهم [illegible] الذي ذكرته [illegible] في ابي قبيس [illegible] الطريق من غير انعطاف
[illegible] المسجد [illegible] المسافة فيما بين العالي والسافل معتبرة من
العلو الى السفل مع ما بينهما [illegible] ولمحاذاة الامام بابي قبيس [illegible] المسجد [illegible]
وان كانا في سفينتين في البحر مكشوفتين او لا اعتبرت المسافة السابقة **من موقف الامام** لا من سفينته خلافا لما يتوهم من كلام الشيخين
ان كان وحده والا فمن آخر صف كما في الكفاية ونقل الاذرعي عن الماوردي نظير ما مر [illegible] من انه لا يشترط فيها اعتبار المسافة
[illegible] مطلقا ليس بصحيح بل [illegible] بسقفها [illegible] في الاخرى وان كانت الريح عاصفة

لكن مع الكراهة حينئذ نص عليه وان سقفتا الجهتين كانا كسفينتين فيشترط قرب المسافة وعدم الحائل فان حصل اشتراطهما فقد وقف واحد
ما ان انتقال الماوردي واقره ابن الرفعة وجرى عليه القمولي **وكذا لو صلى في سفينة والمأموم على الشط** وبالعكس فيعتبر المسافة وعدم الحائل
لا ان حصول الجهتين الا الاخر نظر امام في النهر **والمعتبر** لصحة الصلاة في السفينتين **شد احداهما بالاخرى** لان من فيهما عدوا مجتمعين
بدون ذلك [illegible] من شرط ولانهما حينئذ كدكتين في الفضاء ولو كان بينهما جزيرة لا تمنع المشاهدة وحيث التقدم على الامام
لا ان الطاهر **فان تقدمت سفينة المأموم** على سفينة الامام **فارق فورا** وجوبا ولا تبطل صلاته ذكره القمولي وغيره ونظيره ما لو
[illegible] الريح لباب المعتاد انعقد فتحه **والسفينة ذات البيوت كالدار ذات البيوت** ويعرف حكمهما مما مر **فان صلى في سفلها**
والامام في علوها والمأموم **يراه او يرى من يراه جاز** كما صرح به الشيخ ابو محمد والعراقيون ولا يجري فيه خلاف لانها بما فيها من سفل وعلو بمنزلة
بيت واحد [illegible] عليها المأمومون [illegible] الابنية المختلفة فيأتي فيها الخلاف وفي تلك واشتراط محاذاة الاعلى للاسفل
علو عام **والسرادق** [illegible] **في الصحراء** [illegible] فوق صحن الدار [illegible] من قصب او الخشب ونحوه وما يدار حول
الخباء [illegible] كما قال [illegible] وغيره **كالسفينة المكشوفة والخيام كالبيوت** فيأتي فيهما ما مر
تفصيل **الشرط الرابع نية المأموم الاقتداء او الائتمام** كما في المجموع وغيره **او الجماعة** كقوله مأموما او مؤتما او الصلاة في جماعة لان
التبعية عمل فافتقرت الى نية وليس [illegible] ونقل الاذرعي عن بعض [illegible] انه يجب [illegible] بنية الامام لا يكفي لانه قد تصدق
على الحاضر وغيره [illegible] الاقتداء بالحاضر [illegible] ما يدل عليه قول [illegible] في المجموع ولا يجب تعيين الامام بل يكفي الاقتداء
بالامام الحاضر ومثله [illegible] الامام من يقتدى بامام [illegible] لا يعين [illegible] بل ينبغي الاقتداء بالامام الحاضر
اعني الاذرعي [illegible] المطلق محمول على [illegible] جماعة [illegible] به الزركشي فقال اطلاقه اي الرافعي نية الاقتداء غير
كاف لانه قد يتعدى [illegible] الحاضر وغيره [illegible] الاقتداء بهذا الحاضر [illegible] بكلام الامام السابق [illegible] المجموع [illegible]
ونقل عن الامام انه [illegible] القدوة [illegible] الصلاة [illegible] ذكره نظر [illegible] الرافعي والامام [illegible] الاشتراط [illegible]
به [illegible] في الشرح الصغير [illegible] لا يكفي نية الجماعة [illegible] وانه يكفي مجرد نية
الائتمام والاقتداء [illegible] كلام الامام والمأموم يصلي الجماعة [illegible] الجماعة [illegible] الاقتداء [illegible]
لانها مشتركة بين الامام والمأموم قال [illegible] وهو [illegible] صحيح انتهى ويجاب عنه بانها [illegible] على ارتباط [illegible]
بها المأموم [illegible] ارتباط فعله بفعل الغير [illegible] الامام [illegible] ارتباط فعل الغير به [illegible]
حال الامام والمأموم ثم [illegible] بعضهم [illegible] بقوله ويتعين بالقرينة الحالية الاقتداء لا الامامة [illegible] الزركشي وغيرهما [illegible]
عنه [illegible] اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي والمعهود شرعا هو الاقتداء بالامام [illegible]
اللفظ المطلق على الحقيقة المعهودة [illegible]
المجاز [illegible] على الحقيقة [illegible] بالاقتداء [illegible]
نزل على المعهود شرعا وهو الاقتداء بالامام قال الزركشي [illegible] في الجمع بين نية الاقتداء والجماعة لا الاقتصار [illegible]
والذي يفهم من ذلك [illegible] وليس كما قال [illegible] الامام والمأموم [illegible]
بالمأموم [illegible] الاخص ثم [illegible] هذا الباب [illegible] وان المنقول انه يكفي مجرد نية الائتمام والاقتداء فقط ولو
نوى الصلاة مع جماعة [illegible] ولم يستحضر الاقتداء بالامام [illegible] كما ذكره في بابه انتهى **حتى في الجمعة** ليس هذا بتكرار [illegible]
ولو [illegible] عنه بالتفصيل الآتي في الجمعة [illegible] الاشتراط فيها [illegible]
الجماعة فيها ويجب [illegible] انعقاد صلاته جماعة [illegible] نية نحو الاقتداء **مقارنة لتكبيرة الاحرام** كسائر ما ينويه من صفات الصلاة

وال

٢١١

والا يتم بهابه **لم تنعقد له الجمعة** لاشتراط الجماعة في صحتها **وتنعقد لغيرها منفردا** قال في الشرح الصغير **فان نوى حالا مفارقته بقي منفردا**
على حاله **والا** ينو مفارقته **فان تابعه** [illegible] فقد قال الجوهري وغيره اخذا من كلام المجموع ما **بلا تجديد نية بطلت** صلاته سواء ترك شيئا
مما يتحمله عنه الامام ام لا **لان كان** اتباعه **بعد انتظار** ليتبعه **كثير عرفا** كما صرح به غيره وهو ظاهر لانه وقفها على صلاة غيره
بلا ارتباط بينهما وقوله [illegible] فعلا على فعل [illegible] ينبغي [illegible] بهذا الوقف [illegible]
ربط صلاته بصلاة غيره [illegible] الاخرى [illegible] ذلك الربط المقصود قال الاذرعي
في الغنية [illegible] ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين العامد والناسي والجاهل [illegible] عدم الفرق كما اشرنا اليه في التوسط بخلاف
ما قلته في [illegible] والناسي والجاهل المعذور بجهله يغتفر له المتابعة [illegible] وغيره وكذا
المسائل الآتية ثم رايته في المعلمات نقل ان شرط البطلان ان يكون عالما [illegible] ويفارق الشك في اصل النية فانه
لا فرق فيه بين الجاهل وغيره بما ياتي **والا** يتابعه كذلك بان [illegible] او تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير [illegible] في المجموع [illegible] كثير [illegible]
متابعة **فلا** تبطل صلاته لانه في الاولى [illegible] وفي الثانية لا تسمى متابعة وفي الثالثة [illegible] وفي الرابعة لم يتحقق الانتظار
[illegible] المتابعة [illegible] الزركشي نقلا عن المعتمد [illegible] لا يخل [illegible] صلاته [illegible]
المرتب عليه في صلاته [illegible] فان ترك شيئا من ذلك مما يتحمله الامام بطلت [illegible] **ولو شك في الصلاة**
هل نوى الاقتداء ثم ذكر انه نواه فان كان تذكره **قبل المتابعة في فعل** [illegible] **لم يضر والا** بان كان بعدها [illegible]
بعد المتابعة [illegible] **بطلت صلاته** [illegible] **كالشك في اصل**
النية ومن ذلك [illegible] الفاتحة [illegible]
قضية [illegible] انها لا تبطل [illegible] الشك في اصل النية
بان ذلك [illegible] الحقيقي ليس في صلاة [illegible]
هنا فانه [illegible] الحقيقة في صلاة [illegible] المتابعة مع الانتظار الكثير
[illegible] في التحقيق والمجموع وغيرهما من انه لا يؤثر شك [illegible] الشك في اصل النية [illegible] لانه شك في الانعقاد
بخلافه هنا [illegible] المعلمات [illegible] الشك في النية [illegible] لانقطاع الموالاة [illegible]
وهنا المأموم [illegible] الاصل عدم نيتها ولا انعقاد صلاته [illegible] المتابعة
[illegible] انعقاد الصلاة [illegible] بخلاف
الشك في اصل النية لا انعقاد [illegible] تنقطع الموالاة انتهى [illegible]
لا اصل [illegible] شيخ المصنف [illegible] الانتظار الطويل بلا نية [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] القدوة والصلاة خلف المحدث [illegible]
[illegible] الاصل عدمها [illegible]
مسالة [illegible] الانتظار [illegible] الطول [illegible]
في اصل النية [illegible] السلام [illegible]
قاله البغوي [illegible] الجمعة [illegible] لان نية الجماعة فيها
شرط [illegible] التشهد [illegible] خلف الامام ثم
يصلي [illegible] **ولو عرض** الشك في نية الاقتداء **قبل السلام لم يقف سلامه على سلام الامام** من غير نية اقتداء [illegible]

وقد علم بعد انتظار كثير بطلت صلاته ولا مام قالي الانفراد ولو تركها اي النية لحصول الجماعة الامام بان لم ينو الامامة دون المأمومين

بان نووا الاقتداء به صحت يعني الجمعة ان جهلوا تركه نية الامامة وكانوا اربعين دونه انتهى ويوجه بان الصلاة خلف من حكمي

خلف المحدث [illegible] لذلك [illegible] في الجمعة [illegible] التمة [illegible] بان ينوي صلاة الجمعة [illegible] الصلاة

المفروضة [illegible] انتهى وفيه نظر والظاهر انه مبني على الضعيف انها ظهر مقصورة اما على الصحيح انها صلاة على حيالها فنية الجمعة

[illegible] بالظهر حتى يحتاج لتميزها عنها ولا اثر للشك في نية القدوة بعد السلام كما مر في التحقيق وغيره بخلافه في

اصل النية [illegible] شك في الانعقاد [illegible] الا في الجمعة فيضر ذلك فيها [illegible] بعد السلام كما بحثه بعضهم قال المصنف

في الخادم للزركشي [illegible] التام لابن العماد [illegible] بان نية الجماعة فيها شرط [illegible] الشك فيها كالشك في اصل النية

[illegible] بالشك [illegible] بعد السلام [illegible] نية القدوة [illegible] على ما نقل عن فتاوى البغوي [illegible] المتابع [illegible] نية التعمد

[illegible] بعد ظن انه نوى الاقتداء فاذا بان له بعد السلام انه لم ينو [illegible] على صلاته [illegible] العقد

المبطل الذي هو [illegible] المتابع كما مر فرع لو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر [illegible] فائتة مثلا

ولم يشعر ولم يحرم كما اقتضاه كلام الزركشي [illegible] الصلاة خلف المحدث [illegible] الاعادة

[illegible] للتقصير [illegible] ثم [illegible]

ان الخلعي [illegible] بالعموم ثم عاد [illegible] قال المصنف

وسكت عن صلاة الامام [illegible] بالتكبيرة الثانية [illegible] في الصلاة بالاخرى [illegible] انه يخرج بالشفاع

ويحل بالاوتار وكذا لو نوى المأمومون الاقتداء في غير تسبيح او في غير الركعة الاولى او عكسه اي في غير الاخيرة او الثانية او الثالثة

فلا يضر ذلك قطعا كما اقتضاه [illegible] اذا نوى الصلاة خلفه الا الاولى لا تقع الجماعة [illegible] اما في الاولى

فلعدم النية واما فيما بعدها فلان تقديم نية الجماعة على ما تكون فيه [illegible] لا يصح كتقديم نية الصلاة والظاهر في مسئلة التسبيحات

انه [illegible] في بقية صلاته الا ان نوى استئناف القدوة [illegible] في التسبيحات [illegible]

[illegible] تقديم نية الجماعة على ما تكون فيه [illegible] وكذا الركعة الثانية مثلا [illegible] ولا يعود بعدها

القدوة الا بنية جديدة فرع لا يلزم المأموم تعيين الامام باسمه او صفته [illegible] في نيته فلو التبس عليه [illegible] في الصف

لم يلتبس [illegible] الامام منهم [illegible] صحت صلاته اذ مقصود الجماعة [illegible] بالتعيين [illegible] بل قال

جمع [illegible] تركه اولى لانه ربما عينه فبان خلافه [illegible] صلاته [illegible] التعيين ضعيف

[illegible] قطع جماعة [illegible] موقف الامام [illegible] اماما فلم تصح صلاته [illegible]

بينه وبين الصلاة خلف المحدث [illegible] صحت [illegible] الامام [illegible]

في المحراب [illegible] فان عينه واخطأ بان نوى الاقتداء بزيد [illegible] زيدا [illegible]

فبان عمرا [illegible] بطلت صلاته ان كان [illegible] ولم ينو [illegible]

[illegible] زيد [illegible] قال السبكي [illegible]

[illegible] صلاة صحيحة على الانفراد [illegible]

بالامام [illegible]

بالامام [illegible]

في [illegible]

[illegible]

لتقصيره بالتعيين الفاسد الذي لم يطلع به وبان ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا اذا عين واخطأ فيه بطلت كما قال شيخنا وقد [illegible]

هذا اي ان الثاني [illegible] ان [illegible] القاعدة انما تقتضي بطلان [illegible] الذي اخطأ فيه لا بطلان الصلاة نفسها

لا ان نوى الاقتداء بالامام الحاضر او بزيد هذا او بهذا او [illegible] في المحراب او بهذا زيد فبان خلافه [illegible] ابن العماد وغيره

وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فلا تبطل صلاته كما في الروضة والمجموع وهو المنقول كما قاله السبكي [illegible]

[illegible] متأخرون بل قال ابن الرفعة المنقول خلافه [illegible] الامام [illegible] خلف

زيد هذا [illegible] بان [illegible] الاشارة [illegible] فهو [illegible] الحاضر [illegible]

[illegible] عن زيد [illegible] وجه [illegible] قال ابن العماد [illegible]

[illegible] فيبطل البيع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الحاضر الذي يصلي ويعتقده زيدا [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] ابن العماد [illegible]

القدوة بالشخص ولا بد ان ينوي الاقتداء بالحاضر [illegible] الشخص [illegible] الحاضر [illegible] زيد الذي

[illegible] الخطأ [illegible] لا [illegible] الشخص لا [illegible]

[illegible] خطأه [illegible] في الشخص [illegible] بالظن [illegible]

[illegible] انه [illegible] زيد

[illegible] بان اماما [illegible] زيد [illegible] بامامته

وكذا لو قصد الاقتداء بشخص [illegible] الحاضر [illegible] زيد

[illegible] الخطأ لم يقع الا في الظن [illegible] بالعقد [illegible]

الحاضر [illegible] في البيع لان العقود [illegible] والعبارة بخلاف

النية [illegible] بالقلب [illegible] الاقتداء بزيد [illegible] الحاضر [illegible] حتى لو [illegible] انه عمرو [illegible]

لانه [illegible] جماعة [illegible] ينوي الاقتداء بزيد ولا ينوي الحاضر [illegible] فاقتدى به

[illegible] الجماعة [illegible] بالامام الحاضر [illegible] الامام [illegible]

لا [illegible] زيد [illegible] في المحراب [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] انه لا [illegible] بالركوع [illegible] وسجود [illegible]

[illegible] قال ابن المقري [illegible] الامام [illegible] في المحراب [illegible] المأموم

[illegible] الاقتداء بزيد [illegible] في المحراب [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] خلف الامام الحاضر [illegible]

تعيينه [illegible] المأموم [illegible] امام [illegible] صحت [illegible]

الحاضر [illegible] جاز [illegible] المصلي [illegible] زيد [illegible] صحت [illegible]

مطابقا للمقصود [illegible] الاقتداء بزيد [illegible] البطلان [illegible] التصوير [illegible] في كل

مقصود في البطلان [illegible] الاقتداء بزيد [illegible] الحاضر [illegible] بالبطلان [illegible] كونه ماموما [illegible]

امر حقيقة والرد صحيح لا حسن ما اجاب به ابن العماد وهو انه في صورة البطلان التي في المتن تصور في ذهنه شخصا معينا
اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به ثم ظهر انه غيره فلا تصح القدوة لانه لم يجزم بامامة من هو مقتد به وفي صورة الصحة التي جزم فيها
جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكنه اخطأ في اسمه فيكفي عقيده ثم لم يضر الخطأ لانه وقع في تابع لا مقصود وفي المجموع لو نوى الصلاة
خلف الحاضر معتقدا انه اسمه زيد فبان عمرا صح قطعا وهو صحيح جزمه بامامته اذ لم يربطها بقيد كون اسمه زيدا والخطأ في الاسم [illegible]
عن ذلك فلم يضر انتهى وذكر نحوه ابن الرفعة حملا على ما ذكر من ان الغرض انه نوى الاقتداء بالحاضر وفي الخادم لو نوى الاقتداء بزيد مع
[illegible] على انه حضر ولم يصح قطعا واظهر انه كالامام اسمه زيد لانه لم يربط بشخص معين **فرع يلزم الامام نية الامامة**
او نية الجماعة وقيامها مقام نية الامامة مر في كلام الرافعي وغيره ونقله ابن الرفعة عن الارشاد لابي اسحاق **مع** مقارنتها للتحرم
كما في الاولى **في الجمعة** لعدم استقلاله فيها وان كان زائدا على الاربعين نعم ان لم يلزم الزائد عليهم ونوى غيرها لم يشترط ذلك فتصح
لهم قال الاذرعي ويحتمل اذا قلنا الجماعة فرض كفاية ولم يحصل الا بالامام انه يلزمه نية الامامة ليتأدى الفرض بذلك ويرد بانه مع حصول
صورة الجماعة هي حاصلة مع عدم نيته وانما النية شرط لحصول الثواب كما يأتي **لا في غيرها** اي الجمعة فلا يلزم فيه نية
الامامة بل تستحب وان اقتدى به [illegible] لقول انس رضي الله تعالى عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت
خلفه ثم جاء اخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم ولان افعاله غير مرتبطة بغيره
بخلاف افعال المأموم فان لم يربطها بصلاة امامه [illegible] تقف صلاته على صلاة من ليس باما[م] نعم قال بعضهم يجب نية الامامة ايضا
على من نذر ان يصلي في جماعة [illegible] وانما يجزئه فعله لا يكفي الذي حصل صورة الجماعة ويجب ايضا على من اعاد في جماعة
اماما على ما مر في مبحث الاعادة ولو حلف لا يؤم فأم من غير نية الامامة لم يحنث على ما ذكره القفال وفيه وقفة لانه يعد اماما
عند العرف غالبا او جهل يعدونه مع عدم نية الامامة اماما وعلم مما تقرر انه يجوز في الجمعة ما ذكر تركه نية تحقيق الامامة **لكن**
لا ينالهم حينئذ **فضل الجماعة وان جهل** من اقتدى به كما في المجموع اذ ليس له من عمل الا ما نوى بخلاف المأمومين يحصل لهم فضلها
[illegible] بنيتهم وقيل يحوزه مطلقا واستدل له الاذرعي بحديث وقواه العمراني في مجلي وقال القفال لما سأله القاضي عن ذلك
يحوزه حيث علم بهم لانهم [illegible] كلام المصنف صحة نية الامامة مع التحرم وهو كذلك وان لم يكن اماما في
الحال لانه يستصحبها في التحرم المأموم لانه سيصير اماما قال الجويني جرى عليه في المجموع في باب صفة الصلاة وقال الاذرعي في قوته
الوجه في توسطه انه الصواب وان رأى الشيخ انه ظاهر اطلاق الجمهور يحصل التقرب قال بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه جمع اذا
وثق بالجماعة وقول العمراني لا تصح عند التحرم غريب ونظر الزركشي اخذا من كلام الاذرعي بالجمعة وانه يجب فيها اقتران نية
الامامة بالتحرم ويرد بان انعقادها لما توقف على هذه النية كان هذا التوقف من نحو مقتضيه للتقدم على مصيره اماما و
كذلك في غيرها [illegible] على قول الاقتداء [illegible] انها تقارنه المنوي سوغ له التقدم كنية الصوم على
الفجر وانما وجب التقديم في هذه وجاز في مسئلتنا لعموم العسر في حصول الصوم بخلاف نحوها [illegible] لان
قصده امام [illegible] او سيصير [illegible] لاتحاد قد لا
يأتمون به الا ان يقول لا نظر لذلك فان المسافر ينوي القصر ويجمع وقد لا يقصر ولا يجمع **ولو نوى** الامامة **في اثناء الصلاة نال** اي
فضل الجماعة فيما بقي من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها كما قاله البغوي ونقله الزركشي وغيره لكن مقتضى كلامهم [illegible]
محل حيث [illegible] مع علمه بالمأمومين [illegible] لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا لم يعلم بهم ثم علم فنوى فتنعطف لعدم تقصيره ويرد
بان هذا انما يصح بعد علمه [illegible] القفال فانه قال [illegible] الجماعة في التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق ثم
انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه [illegible] وينبغي تخريج نية الامامة في الاثناء على الخلاف في نية الاقتداء

في الاثناء

في الاثناء انتهى وفيه نظر فانه لم يربط صلاته بغيره بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم اخذ بقضية هذا البحث فقال ولا يحتاج ان تنوي
مع التحرم ليخرج من خلاف احمد [illegible] اثناء الصلاة جماعة [illegible] وهو قريب لما مر ان احمد يقول في خصوص مسئلة البطلان
عليه فانما تدوم على مقالة العمراني السابقة لضعفها **ولو عين الامام المأموم في نيته فاخطأ لم يضر** لان غلطه في النية لا يزيد على تركها
الجائز له كما مر **الا في الجمعة** فيضر كما قاله في المجموع لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر **الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما** اي
الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات **لان اختلف النظم** ولا تصح
الاقتداء كفرض قاله في المجموع **او نفل مع جنازة او كسوف** فلا يصح فرض او نفل خلف جنازة ولا هي خلف كسوف ولا جنازة
خلف فرض او نفل او كسوف ولا هو خلف فرض او نفل او جنازة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما قال البلقيني ومعدود الكسوف اشكل
كصلاة الجنازة والكسوف ونقل الاذرعي عن جمع ما يقتضيه واذا [illegible] مع امام [illegible] نحو العشرين ونظيره جواز سجدة
التلاوة خلف سجدة الشكر وعكسه واقتضى [illegible] البلقيني خلافه واذا اقتدى في صورة مما ذكر لزمه الاستئناف ولو جهل نية
الامام وبان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة كما جزم به في التتمة قال البلقيني كابن النقيب ونحوه في الجمعة صلاة
خلف الامام لان العلامة [illegible] لكن في الجواهر عن الروياني انه لا يصح [illegible] الاقتداء بالجنب ونقل ابن الرفعة عن بعضهم [illegible]
وعليه **فان اقتدى به جاهلا وفارقه لم يضر** ولا [illegible] مما ذكره البلقيني [illegible] في الكسوف حينئذ يصليها
كسنة الظهر [illegible] المخالفة في النظم حينئذ [illegible] الامام في ثاني الركعة الثانية على الاصح الاقتداء حينئذ للمخالفة بعدها
لما ذكره ابن الرفعة واختاره الاذرعي وجزم به الريمي وصححه غيره قال الدميري بعد نقله ذلك عنه ولا اشكال في الصحة اذا اقتدى
به في التشهد [illegible] المصنف [illegible] بعضهم [illegible] ضعيف مخالف لاطلاق الاصحاب [illegible] مع ظاهر المخالفة الصورية
[illegible] كانهم جعلوا المخالفة الصورية هنا كالاختلاف الحقيقي ويرد بان تعليلهم عدم الصحة بتعذر
المتابعة يقتضي الصحة حيث لا تعذر [illegible] ما ذكره ابن الرفعة وغيره ولو توقف مع الظاهر وجعل المخالفة الصورية هنا كالاختلاف الحقيقي
مجرد دعوى لم يظهر دليلها [illegible] كلام ابن الرفعة [illegible] الركوع كما صرح به كلامهم لا في الخسوف كما نقل عن
المجموع عن البغوي تفريعا على صحة الاقتداء من ان يكون مدركا للركعة لانه ركوع محسوب للامام فيه نظر ولا اسلم انه محسوب له كيف
وهو [illegible] ما قبله فهو ركن اخر بعد الركوع ومن ثم قالوا ان مدركه لا يدرك الركعة من صلاة الكسوف ولا [illegible]
وتخلف [illegible] لا ينقدح قال الدميري ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة او كسوفا مشكل بل ينبغي ان يصح الاقتداء به في القيام لا
محالة ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت [illegible] يصلي في نوبة [illegible] ركع او [illegible]
ويعلم انقضاء [illegible] صحيح في الاثناء بل اولى فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرنا [illegible] وينبغي ان يقال ان نوى القدوة في القيام والركوع
منه فقط صح وان قالوا في كل الصلاة لم تصح واليه اشار ابن العماد انتهى وظاهر كلام الدميري الثاني [illegible] بان الربط مع
التنافي المقتضي لتعذر المتابعة مبطل نظير ما مر فيما لو اخطأ الامام في التعيين بل اولى [illegible] حينئذ الصلاة
حال النية فانعقدت ثم عرض المبطل لها بعد لا ينافي انعقادها الا [illegible] ثم رأيت جمعا اجابوا [illegible] بنحو ما ذكرته حاصله
ان المبطل ثم عرض بعد الانعقاد وهنا وجود [illegible] وهو الاقتداء [illegible] الصلاتين التي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء وايضا نية
الاقتداء عبارة عن ربط [illegible] في الافعال وهي متعذرة [illegible] والمخالفة المقتضية للبطلان هنا محقق
والبطلان ثم غير محقق لجواز ان [illegible] قبل الركوع ونحوه [illegible] **فرع** قال الزركشي لو وجد مصليا
جالسا وشك هل هو في القيام او التشهد لعجزه فهل له ان يقتدي به [illegible] الشك في انعقادها وكذا لو رآه يصلي في وقت
الكسوف وشك هل هو في الكسوف او غيره والمتجه عدم الصحة لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل يجب الجلوس او القيام

فان ترجح عنده احد الاحتمالين بادر الى المصلي متورك وهو عقد باحكام الصلاة لحرم خلف جالس انتهى وذكر بحو الشيخ ابو حامد وغيرها بحثه
وكذا لو كان من يرجح الى الخروج لكن [illegible] عليه جاز منه انه لا يصح اقتداؤه به جوز كونه مأموما او ظن انه امام لان [illegible] بالتحرم ثم
اقتضى قيام المانع حال الاقتدار بهما لامام حينئذ **وان اتفقا نظما وعدد الظهر وعصر جاز وكذا ان اختلفا عددا كمصلي ظهر بصبح او مغرب**
او عكسه لان القصد لا تناقض في النظم وهو حاصل وان اختلف العدد **ويتخير في الاولى** بتشبيهما الظهر بالصبح او بالمغرب **اي في الصبح** خلفها
الظهر فيتخير مصلي الظهر عند قنوت الامام **بين القنوت معه ومفارقته له** **وأما في المغرب** خلفها الظهر كذلك فيتخير **في التشهد**
الثاني للامام **بين مفارقته** وهو فرق هنا وفي قبله بعذر فلا كراهة فيه ولا خلاف فيه حينئذ **ومتابعته** في التشهد الثاني **وهو اي**
اتباعه ثم هنا **افضل** كما في المجموع وجرى عليه السبكي وغيره وجعل الزركشي وغيره ما ياتي قريبا ولا يضر تطويل الاعتدال بمتابعته للامام
في القنوت الحاقا له بالمسبوق فاندفع استشكال بعضهم لو قيل ينبغي ان لا يجوز بناء على الاصح ان العبرة باعتقاد المأموم ولو ترك
الامام القنوت هنا او سجد لسهو سجد المأموم لسهو امامه كما قاله الروياني وغيره والله **ويتخير في الثانية** اي العكس بصورتيه
ايضا الصبح بالظهر او بالمغرب حينئذ **يفارقه في الصبح** خلف الظهر **عند قيامه** اي الامام **للثالثة** وهو فرق بعذر **او ينتظره** ان اتسع
الوقت **ليسلم معه وهو افضل** كما في الروضة وجاوزه استغرابه الاذرعي ومن تبعه ونقل انه ممتنع لو كان وذلك لمعارض الى السلام
في الجماعة ولو ورد نفي صلاة الخوف فما ياتي امام اذا ضاق الوقت فالانتظار فكرره كما قيل حينئذ فاختيار انه من الصلاة وقصر
ان المتجه حيث شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها الحرمة ويخرج ما تقرر الانتظار انما هو ليسلم خاصة لا التشهد ويجري الامام
اقتضاه كلام الرافعي هنا كلام الباجي ويضعف كلام الروضة قد يقتضي انه يخرج ليتشهد معه وقد رد الاذرعي ما لو تشهد وانتظر
اسكت بعد الدعاء الى ان شرع ام يستديم الدعاء او يطال الضعاف التشهد الى ان يجلس الامام في الرابعة فيطول بعد التشهد معه ام لا انتهى
فالاصح في حق من الصلاة لا سكوت فيها والدعاء فيه الركن القولي فهو للبطلان انه لا يعيد التشهد وانه يستديم الدعاء الى يسلم الامام
والتطويل الضعاف التشهد ويكون هذا استثنى هنا انه لا يطول الركن قصير مع ما قدمته في الاقتداء بحنفي يترك القنوت انه ان امكنه هنا القنوت
قنت في الثانية والا لم يجز له الا على خلاف ما في المجموع كما هو مبسوط وقد صرح بذلك في شرح فقال **وليقنت ان امكنه لحوقه قريبا والا تركه ولا**
شيء عليه اي من سجود السهو لان الامام يتحمل عنه **وان فارقه ليقنت** وكان يسجد في اخرى الحقول الاكد وامكنه بحيث
الحق غيره وهذا ان ذلك وضح من حيث انه بين فراقه بمبهم هذا بان يدرك قبل الفراغ من السجدة الاولى **ويلزمه في المغرب**
التي يصليها خلف رباعية **وان فارقه عند قيامه للرابعة** ويتشهد ولا يجوز الانتظار بخلاف مصلي الظهر خلف الصبح السابق لانه يحدث
هنا تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام بخلافه ثم فانه وافقه فيه واستدامه والتعبير بالتشهد هو ما في المجموع عن الامام كالاصل والمصنف
جزم به في التحقيق وتبعه السبكي وغيره وعبر ابن المقري بالقعود وقضية الاول انه لو جلس الامام للاستراحة فجلس هنا او للتشهد في
تلك الحالة لم تنتظره لئلا يلزمه مفارقته وقضية التعبير بالقعود عكسه قال شيخنا وهو الاوجه نظرا الى ان هو المقول فما اقتضاه هو المعمول
به كما يفهمه كلام الاذرعي لما سيأتي في سجود السهو وصرحوا بان جلوس الاستراحة ها هنا سنة وقصيرا يبطل تطويله كما مر لم ينتظر
لفعل الامام له بل يجب بنية المفارقة وان فعل ذلك لانه بعد قيام الامام عن لا تصدق عليه انه وافق الامام حينئذ ثم استدام لان الذي
استدامه غير ما فعله الامام بكل وجه لان الامام لو استدام بطلت صلاته وجلوس الامام في المسالة الثانية من غير تشهد كالجلوس
فلم يعتد به ايضا فهو كحكم جلوس الاستراحة قال شيخنا والوجه من التعبيرين ما قاله لو ترك امام الجلوس والتشهد في تلك لزمه
مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل الجلوس والتشهد منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى ولزوم المفارقة هو المتجه
كما علم مما قررته اولا وليس التعبير بهما جريا على الغالب عليه فائدة وهي عدم فحش المخالفة باستمراره فيما كان فيه الامام وهي
منتفية عند ترك ذلك **وما لعشاء بالرابع** فيصح كالصبح بالظهر **واذا اسلم المأموم فاتمامه منفردا اولى** من اتمامه مقتديا

به او بغيره في ركعتين اخريين من الرباعية او غيرها بل يكره له ذلك لما ياتي من كراهة الاقتداء في اثناء الصلاة واعتراض الاسنوي وغيره
بالمسبوقين وغيرهم بتخطئهم فانهم يستخلفون من يتم بهم لحصول الجماعة حكم ويرد بان هذا ليس نظير ذلك وعلى التنزل فالمتجه جواز ذلك
كما ياتي اذ عدم حصول الجماعة لا ينفي جواز الاقتداء لان اثره انما هو تحمل السهو والسورة وغير ذلك كما مر **ويصح الفرض بالنفل كالصبح بالعيد**
والاستسقاء وعكسه ولا يتابعه ندبا **في التكبيرات الزوائد فعلا في الاولى** اي الصبح بالعيد او الاستسقاء لعدم اتصال الصلاة المأموم ادلة
تكبيرها ومن قال ولا يتابعه فيجبر وندبا التكبيرات في العيد ولا في الاستغفار بدل التكبير في الاستسقاء فقد وهم اذ المعروف كما ياتي ان صلاة
الاستسقاء كالعيد في التكبير لا الاستغفار **ولا تركا في العكس** لعتبار الصلاة المأموم ايضا **فان تابعه** فلا يضر كما **لم يضر** لان الاذكار
لا يضر فعلها وان لم يندب ولا تركها وان ندبت **وكالعيد يصح مقضية ويكبر** المأموم التكبيرات **الزوائد** هذا مكرر لانه داخل صورتي
العكس الذي قدمه فيقول او عكسه ثم حكم عليه بقوله وتركها في العكس **ويكره الفاضل وعكسه** ومفترض بمتنفل وعكسه
وليس ذكر للخروج من الخلاف ومن ثم قال الزركشي لا يحصل له فضيلة الجماعة لانها غير مطلوبة ولخبر مسلم لان نظم الصلاة لا يتغير
باختلاف النية ونقل الماوردي اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة الفرض خلف النفل

وما تبني واعمارنا امنا تهدّ قصورا مشيدة فحتى متى نبني ولكنا حليلي ولي العمر منا ولم نتب وننوي فعال الصالحين

حا

حا الى الجناب الامجد الافخم بهي السم

بجناب عالم عصرنا